

مجمع الفوائد

من جوامع الأصول ومجتمعات الزوائد

الشيخ محمد بن محمد بن عبد الوهاب

مكتبة دار الفوائد
بمكة المكرمة

مكتبة دار الفوائد
بمكة المكرمة



الإمام محمد بن محمد بن سليمان

مجمع الفتاوى

من جماع الأصول ومجمع الزوائد

الجزء الأول

تأليف فيصل الحسيني
قبرض

حقوق إعادة الطبع
على هذه الصفحة محفوظة

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، ونخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة . اللهم ابعثه مقاما محموداً يغبط به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد : فهذا جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد .

الأول : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلي رحمه الله ، جمع فيه مافي تجريد رزين بن معاوية للأصول الستة بإبدال ابن ماجه بالموطأ ، ومانقصه رزين منها ، وعزى كل حديث إلى مخرجه سوى مازاده ، أعنى مافي تجريد رزين ولم يجده ابن الأثير في الأصول الستة فإنه بيض له مكانا ، حتى إذا عثر على مخرجه عزاه إليه فيه ، ورتبه على ترتيب بديع ، لكن لغموض دقة وضعه واتساع حجمه في جمعه ، قل أن ينتفع به إلا ذو فكرة ذاكية وحافظة واعية .

وأما الثاني : فللحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي رحمه الله ، جمع فيه مافي مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ، ومعاجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على مافي الأصول الستة بجعل ابن ماجه ها هنا دون الموطأ ، وعقب كل حديث بالكلام على رواته تعديلاً وتجيهاً ، فجاء حجمه في ستة مجلدات يتناهر بجامع الأصول ، فتجشمت هذا المجمع منهما لضيق وسعى عن الإحاطة بكل مافيهما ، فاقتضى الجمع أن أضيف إليهما سنن ابن ماجه ، لكن لكون جامع الأصول أخرجه من الستة فلم يذكر مافيه ، وكون مجمع الزوائد أدخله فلم يذكر زوائده ، لم يحسن مني أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع ، لأن ذلك كعجبر لأحدهما على خلاف مراده ، فلهذا أقردت زوائده وعزوتها إليه ، ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة ، أهو ابن ماجه أو الموطأ أو مسند الدارمي ؟ راعيت هذا الخلاف ، فأضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة ، إلا أن يتفق مع ابن ماجه فأجمعهما .

وتكلمت على رجالهما. تجريباً وتعديلاً بما في الكاشف للذهبي وتهذيب التهذيب والتقريب للحافظ ابن حجر وغيرها ، ورتبته على ترتيب أصوله ، لكونه مألّف طبعي دون ترتيب الجامع ، وأينما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب أثبتته في أليق تلك الأبواب به وحذفته في غيرها إلا لفائدة أو غفلة منى كما فعل مسلم رحمه الله ، وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتا حديث فأكثر فإني أقتصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك الأحاديث أو الروايات ، وأحذف غيره إلا إن اشتمل على زيادة فإني أخلص منه تلك الزيادة أو أذكره كله ، والحديث الذي تعدد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه ، ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لأذكره ، وحيث قلت بضعف مثلاً فمرادى أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواه ، لأن الحديث ضعيف من كل وجه ، إذ كثيراً ما يكون الراوى ضعيفاً والحديث يكتنف بما يرقيه عن الضعف كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد ، أو قلت بلين ، فالمراد أن فيه من اختلف فيه ، أهو مقبول أو مردود ، أوفيه فلان فالمراد ذكر اسمه ليطلب في كتب الرجال لمعرفة حكمه عدالة أو جرحاً أو جهلاً ، ومن لم يذكر اسمه في مجمع الزوائد ممن خفى عليه معرفة حاله وقال فيه : وفيه من لم أعرفه قلت أنا في عزوه لفلان بخفاء، وإن لم أذكر شيئاً بعد عزو حديث غير الجامع فذلك الحديث مقبول حسن أو صحيح برجال الصحيح أو غيرهم..

وحيث قلت لأصحاب السنن فالمراد سنن أبي داود والترمذى والنسائى دون ابن ماجه لما مرء أو قلت للطبرانى فالحديث في معاجمه الثلاثة الكبير والأوسط والصغير . وما كان من حديث في المجمع أو الدارمى أو ابن ماجه ، وكان بعض رواته كذائباً أو متهماً أو متروكاً أو منكرراً فإني لا أخرجه لكونه في حكم العدم هنا ، وإذا عبر الراوى في صيغة أدائه بنحو سمعت النبي ﷺ ، أو قال أو عن ، قلت أنا بعد ذكر ذلك الراوى : رفعه إن كان صحابياً وأرسله إن كان غيره وأكتب فوق كل راو رضى الله عنه بلا حبر ، فلا يترك القارئ قراءته ولا الناسخ ملاحظته ، وما سوى ذلك مما دعت إليه حاجة الاختصار يكفي في معرفته ممارسة الكتاب، إن شاء الله تعالى .

وأسأل الله تعالى بما فيه ومن جاء به وآمن به أن يجعله لى ولمن خدمه منهجاً لا ينتهى بنا دون حضرة شهوده ، وفي مقعد صدق عند مليك مقتدر .

كتاب الإيمان

فضل الإيمان

- عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :
١/١ - من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده
ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة
حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل .
٢/٢ - وفي رواية : أدخله الله من أبواب الجنة الثانية أيها شاء . [للشيخين]
٣/٣ - وللترمذى : من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله حرم الله
عليه النار .
٤/٤ - ولأحمد والكبير عن سهيل بن البيضاء رفعه : من شهد أن لا إله إلا الله
حرمة الله على النار ، وأوجب له الجنة .
٥/٥ - أبو سعيد : يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان .
قال أبو سعيد : فمن شك فليقرأ : ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ [للترمذى]
٦/٦ - وعنه رفعه : من قال رضيئاً بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد
رسولاً ، وجبت له الجنة . [لأبي داود]
٧/٧ - وعنه رفعه : إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة
أزلفها ، ومُحيث عنه كل سيئة كان أسلفها ، وكان بعد ذلك القصاص . كل
حسنه عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف . والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله
عنها . [للنسائي]

٤ - مداره على سعيد بن الصلت ، قال ابن أبي حاتم : قد روى عن سهيل بن البيضاء مرسلأ
وابن عباس متصلأ .

٨ / ٨ - أبو هريرة : كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ ، ومعنا أبو بكر وعمر في نفر ، فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا فأبظأ علينا ، وخشينا أن يُقتطع دوننا ففزعنا فقمنا ، فكنث أول من فزع ، فخرجت أبتغي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار ، فدرت هل أجد له باباً ، فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة ، فاحتفزت فدخلت على رسول الله ﷺ فقال : أبو هريرة ؟ فقلت : نعم يا رسول الله . قال : ما شأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا فقمنا فأبظأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ، ففزعنا فكنث أول من فزع ، فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب ، فدخلت وهؤلاء الناس ورائي ، فقال : يا أبا هريرة ، وأعطاني نعليه فقال : اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة ، فكان أول من لقيني عمرُ فقال : ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ قلت : هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثنى بهما ، من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة ، فضربنى عمرُ بين ثديي فخررت لإستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بالبكاء ، وركبني عمرُ ، وإذا هو على أثرى ، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت : لقيت عمرَ فأخبرته بالذي بعثنى به فضرب بين ثديي ضربةً خررت لإستي ، فقال : ارجع ، قال رسول الله ﷺ : يا عمرُ ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : نعم . قال : فلا تفعل ، فإن أخشى أن يتكلم الناس عليها فخلهم يعملون ، فقال رسول الله ﷺ : فخلهم . [لمسلم]

٩ / ٩ - أبو موسى : أتيت النبي ﷺ ومعى نفر من قومي فقال : أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقاً بها دخل الجنة ، فخرجنا من عند رسول الله ﷺ نبشرون الناس ، فاستقبلنا عمرُ فرجع بنا إلى رسول الله ﷺ فقال عمر : يا رسول الله إذا يتكلم الناس . فسكت رسول الله ﷺ .
لأحمد والكبير

١٠ / ١٠ - وللبيزار بضعفٍ عن الخدرى أن عمرَ قال : يانبي الله أنت أفضل رأياً ، إن الناس إذا سمعوا بها أتكلموا .

١١/١١ - وله أيضاً بضعف عن عمر أن رسول الله ﷺ أمره أن يؤذَنَ في الناس بنحوه، فقال عمر : إذا يتكلوا . قال ﷺ : دعهم يتكلوا .
١٢/١٢ - وللكبير بضعف عن بلال قال له ﷺ : نادِ في الناس، بنحوه، إذا يتكلوا . قال : وإن أتكلوا .

١٣/١٣ - معاذ بن جبل : كنتُ ردف رسول الله ﷺ على حمارٍ يقال له عفير ، فقال : يا معاذُ هل تدري ما حقُّ اللّهِ على عباده ، وما حقُّ العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنَّ حقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحقُّ العباد على الله ألا يعذبَ من لا يشركُ به شيئاً . فقلت : يا رسول الله أفلا أبشِّرُ الناس ! قال : لا تبشِّرهم فيتكلوا . قال أنس فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً . [للشيخين والترمذى إلا التبشير]

١٤/١٤ - أبو ذر : خرجتُ ليلةً من الليالي فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشي وحده ، وليس معه إنسانٌ فقلت : إنه يكرهُ أن يمشي معه أحدٌ . قال : فجعلتُ أمشي في ظلِّ القمر ، فالتفتَ فرآني فقال : من هذا ؟ فقلت : أبوذرٌ جعلني الله فداك . قال : يا أبا ذرٍّ تعال . قال : فمشيتُ معه ساعةً فقال : إن المكثرين هم المقلون يومَ القيامةِ إلا من أعطاهُ الله خيراً ، فنضحَ فيه عن يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً ، قال : فمشيتُ معه ساعةً ، فقال لي : اجلسْ ههنا . قال : فأجلسني في قاعِ حوله حجارةً فقال لي : هنا حتى أرجع إليك ، قال : فانطلقَ في الحرّةِ حتى لا أراه ، فلبثتُ عنى فأطال اللَّبثُ ، ثم إنى سمعته يقول وهو مقبلٌ : وإن زنى وإن سرق ! قال : فلما جاء لم أصبرُ فقلت : يا نبيَّ الله جعلني الله فداك من تُكَلِّم في جانبِ الحرّةِ ؟ ما سمعتُ أحداً يرجعُ إليك شيئاً . قال : ذاك جبريلُ عرضَ لي في جانبِ الحرّةِ ؟ فقال : بشِّرْ أمتك : من مات لا يشركُ بالله شيئاً دخلَ الجنةَ ، فقلت : يا جبريلُ وإن زنى

١١ - في إسنادِه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

١٢ - فيه المنهال بن خليفة ، وهو منكر الحديث .

وإن سرق؟ قال: نعم. قلت: يا رسول الله، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر. [للشيخين]
١٥/١٥ - وزاد مع الترمذى فى أخرى نحوها فى المرة الرابعة: على رغم أنه
أبى ذر.

١٦/١٦ - جابر رفعه: ثنتان موجبتان قال رجل: يا رسول الله ما الموجبتان
قال: من مات بشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.
[لمسلم]

١٧/١٧ - ابن شهاب: أخبرنى محمود بن الربيع أنه عقل رسول الله ﷺ
وعقل حجة مجها فى وجهه من بشر كانت فى دارهم، وزعم أنه سمع عتبان
ابن مالك الأنصارى، وكان ممن شهد بدماء مع رسول الله ﷺ يقول: كنت
أصلى لقومى بنى سالم، وكان يحول بينى وبينهم وإذ جاءت الأمطار يشتو
على اجتيازها قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت: إني أنكرت
بصرى، وإن الوادى الذى بينى وبين قومى يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشق على
اجتيازه، فوددت أنك تأتى فتصلى فى بيتى مكاناً أتخذه مصلى. فقال رسول الله
ﷺ: سأفعل، فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بعدما اشتد
النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلى
من بيتك؟ فأشرت إلى المكان الذى أحب أن يصلى فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر
فصفنا وراءه فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم، فحبسته على خزير
يصنع له، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ فى بيتى، فثاب رجال منهم حتى
كثر الرجال فى البيت، فقال رجل: ما فعل مالك لأراه؟ فقال رجل منهم: ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قال
لإله إلا الله يتغنى بذلك وجه الله؟ فقال: الله أعلم ورسوله، أما نحن فوالله
مانرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم
على النار من قال لإله إلا الله يتغنى بذلك وجه الله، قال محمود: فحدثها قوماً
فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ فى غزوته التى توفى فيها ويزيد ابن
معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها على أبو أيوب وقال: والله ما أظن رسول
الله ﷺ قال ما قلت قط، فكبر ذلك على ف جعلت لله على إن سلمنى الله حتى

أقفل عن غزوتي أن أسأل عنها عتيان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه ، فقفلت فأهللت بحجة أو عمرة ، ثم سررت حتى قدمت المدينة فأتيت بنى سالم ، فإذا عتيان شيخ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه ، وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث فحدثني كما حدثني أول مرة .

[للشيخين]

١٨/١٨ - ومالك والنسائي منه الصلاة في البيت .

١٩/١٩ - أبو هريرة ، قلت : يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال : لقد ظننت ألا يسألني عن هذا أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله ، خالصاً محلياً من قلبه .

[للبخاري]

٢٠/٢٠ - وعنه ، رفعه : والذي نفس محمد بيده لا يسمع به أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار .

٢١/٢١ - صهيب ، رفعه : عجباً لأمر المؤمن . إن أمره كله له خير ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً .

[هما لمسلم]

٢٢/٢٢ - وهب بن منبه ، قيل له : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلاله أسنان . فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

[للبخاري]

٢٣/٢٣ - يحيى بن طلحة قال : إن عمر رأى طلحة كهيئاً بعد ما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر ، فقال له : مالك لعلك ساءتكم إمرة ابن عمك أبى بكر ؟ قال : لا ، وأثنى عليه خيراً . وقال : إني لأجدركم ألا تسوعنى إمرته ، ولكن كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يقولها ، قال : (إني لأعلم كلمة لا يقولها عبداً عند موته إلا فرج الله عنه كربته ، وإن جسده وروحه ليجدان لها روحاً فما معنى أن أسأل عنها إلا القدرة عليها حتى مات ، قال عمر : إني لأعرفها . قال : فله الحمد ما هي ! قال : هل تعلم كلمة هي أعظم من كلمة عرضها على عمه

عند الموت ، ولوعلم أن شيئاً أعظمَ منها لأمره به . قال طلحة : هي والله .
[لرزين]

٢٤/٢٤ - عثمان : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حين توفى النبي ﷺ حزناً عليه حتى كاد بعضهم يوسوس ، قال عثمان : وكنت منهم ، فبينما أنا جالسٌ في ظلِّ أطمٍ من الآطام مرَّ عليَّ عمرٌ فسلم عليَّ ، فلم أشعر أنه مرَّ ولا سلم ، فانطلق عمرٌ حتى دخل على أبي بكر فقال : ما يعجبك أني مررتُ على عثمان فسلمتُ عليه فلم يرد عليَّ ، وأقبل هو وأبو بكر في ولاية أبي بكر حتى سلما عليَّ جميعاً ، ثم قال أبو بكر : جاءني أخوك عمر فذكر أنه مرَّ عليك فسلم فلم تردَّ عليه السلام ، فما الذي حملك على ذلك ؟ قال قلت : ما فعلت . فقال عمرٌ لي : والله قد فعلتُ ولكنها عيبتكم يا بنى أمية . قال قلت : والله ما شعرتُ أنك مررتُ ولا سلمت ، قال أبو بكر : صدق عثمان ، وقد شغلك عن ذلك أمرٌ ، فقلت : أجل . قال : وما هو ؟ قال عثمان : توفى الله نبيه ﷺ قبل أن أسأله عن نجاة هذا الأمر ، قال أبو بكر : قد سألته عن ذلك ، قال فقمْتُ إليه فقلت له : بأبي أنت وأمي أنت أحقُّ بها ، قال أبو بكر قلت : يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : مَنْ قَبِلَ مِنِّي الكلمةَ التي عرضتُ على عمي فردها عليَّ فهي له نجاة .
[لأحمد والأوسط والبخاري]

٢٥/٢٥ - جرير رفعه : من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتندَّد بدم حرامٍ أدخل من أي أبواب الجنة شاء .
[للكبير]

٢٦/٢٦ - رفاعة الجهني : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد أو قال : بقديد ، فجعل رجالٌ يستأذنون إلى أهلهم فيأذن لهم ، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال يكون شقُّ الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغضَ إليهم من الشقِّ الآخر ، فلم ير عند ذلك من القوم إلا باكياً ، فقال رجل : إن الذي يستأذن بعد هذا لسفيهٌ . فحمد الله وقال خيراً وقال : أشهد عن الله لا يموتُ عبدٌ يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله صدقاً من قلبه ، ثم يسدُّ إلا سلك في الجنة . قال : وقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذابَ ، وإني لأرجو ألا يدخلوها حتى

تبعوا أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة . [لأحمد]

٢٧/٢٧ - عمران بن حصين ، رفعه : من علم أن الله ربّه ، وأتّى نبيّه موقناً من قلبه ، وأوماً بيده إلى جلده ، حرّمه الله على النار . [للبزار والكبير بضعف]

٢٨/٢٨ - عياض الأنصاري ، رفعه : إن لا إله إلا الله ، كلمة كريمة ، لها عند الله مكان ، من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة ، ومن قالها كاذباً حققت دمه وأحرزت ماله ، ولقى الله غداً فحاسبه . [للبزار]

٢٩/٢٩ - معاذ : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصيحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت : يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : لقد سألتني عن عظيم ، وإنه ليسيرٌ على من يسره الله : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ، وصلاة الرجل من جوف الليل شعار الصالحين ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ﴾ الآية . ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! قال : كفّ عليك هذا ، وأتار إلى لسانه . قلت : يا نبي الله وإنا لمؤاخنون بما نتكلم به ؟ قال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو قال : على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . [للترمذي]

٣٠/٣٠ - أبو أيوب : إن رجلاً أتى النبي ﷺ قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، فقال القوم : ماله ماله ؟ فقال النبي ﷺ : أرب ماله .. تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة . [للشيخين والنسائي]

٢٧ - في إسناد الطبراني عمر بن محمد بن عمر بن صفوان وهو واهي الحديث ، وفي إسناد البزار عمران القصير وهو متروك .

٣١/٣١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رعوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر له تسعة وتسعين سجلاً ، كل سجل مثل مد البصر ، ثم يقول : أتتكر من هذا شيئاً ؟ أظلمك كتبتى الحافظون ؟ فيقول : لا يارب ، فيقول : أفلك عذر ؟ فيقول : لا يارب . فيقول تعالى : بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم ، فيخرج له بطاقة فيها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول : أحضر وزنك . فيقول : يارب ماهذه البطاقة مع هذه السجلات ، قال : فإنك لا تظلم ، فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة ، ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء . [للترمذى]

تعريف الإيمان والإسلام

٣٢/١ - ابن عمر ، رفعه : بُنى الإسلام على خمس : على أن يوحد الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، والحج . فقال رجل : الحج وصيام رمضان ، قال : لا ، صيام رمضان والحج ، كذا سمعته من رسول الله ﷺ .

٣٣/٢ - وفي رواية : على أن يُعبد الله ، ويُكفر بما دونه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج إلى البيت ، وصوم رمضان .

٣٤/٣ - وفي أخرى ، على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .

٣٥/٤ - وفي أخرى : قال له رجل : ألا نغزو ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الإسلام بُنى على خمس . فذكر هذا .

[لمسلم ووافقه على الثالثة الترمذى وعلى الرابعة البخارى والنسائى]

٣٦/٥ - يحيى بن يعمر : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين ، فقلنا لولقينا أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر ، فوقف الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً المسجد ، فاكتفته أنا وصاحبي ، أحذنا عن يمينه ، والآخر عن شماله ، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ فقلت :

يا أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرعون القرآن ، ويتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف . فقال : إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وهم براء مني ، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه ، حتى يؤمن بالقدر ، ثم قال : حدثني أبي عمر بن الخطاب قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، قال : فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : أن تلد الأمة ربها ، وأن ترى الحفاة العراة يراءى الشاء يتطاولون في البنيان . قال : ثم انطلق فلبثت ملياً ، ثم قال : يا عمر أتدرى من السائل ، ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم - [لمسلم وأصحاب السنن]

٣٧/٦ - وفي رواية أبي داود : إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان والاعتسال من الجنابة .

٣٨/٧ - أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولفائه ورسله ، وتؤمن بالبعث الآخر . قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإنك إن لآتراه فإنه يراك ، قال : يا رسول الله متى الساعة ؟ قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، ولكن سأحدثك عن أشراطها : إذا ولدت

الأمة ربها فذاك من أشراطها ، وإذا كانت العرأة الحفاة رعوسَ الناسِ فذاك من أشراطها ، وإذا تطاول رعاةُ البهائمِ في البنيانِ فذاك من أشراطها ، في خمس لا يعلمهن إلا الله ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْبَشَرُ مِنْ سَمَاءٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ مِنْ رِبِّكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴾ قال : ثم أدبر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : ردُّوا عَلَيَّ الرجل ، فأخذوا ليردُّوه فلم يروا شيئاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : هذا جبريلُ عليه السلام جاء ليعلِّمَ الناسَ دينَهُمْ .

٣٩/٨ - وفي رواية : سلوني ، فهأبوا أن يسألوه ، فجاء رجلٌ فجلس عند ركبته ، فقال : يا رسول الله ما الإسلامُ ؟ وذكر نحوه ، وفي آخر كلِّ سؤالٍ صدقت ، وفي الإحسان أن تحببني الله كأنك تراه ، وفيها : إذا رأيت الحفاة العرأة الصمَّ البكم ملك الأرض ، وفيها : هذا جبريلُ أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا .

[للشيخين ونحوه لأبي داود والنسائي]

٤٠/٩ - ولأحمد والبخاري عن ابن عباس ، وفيه في الإيمان : وتؤمن بالجنة والنار ، والحساب والميزان ، وتؤمن بالقدر كله خيره وشره .

٤١/١٠ - وفي أخرى لأحمد من طريق آخر : هذا جبريلُ جاء ليعلِّمَ الناسَ دينهم ، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط ، إلا وأنا أعرفه ، إلا أن يكون هذه المرة .

٤٢/١١ - وللكبير عن ابن عمر : ما جاءني في صورة قط إلا عرفته إلا في هذه الصورة .

٤٢/١٢ - مكرر ، ابن عباس ، قال حماد بن زيد ، لأعلمه إلا رفعه : عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدةً منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان ، ثم قال ابن عباس : تجده كثير المال لا يزكي ، فلا يزال بذلك كافراً ، ولا يحل دمه ، وتجده كثير المال لم يحج ، فلا يزال بذلك كافراً ولا يحل دمه .

[للكبير وللموصلى بلفظه]

٤٠ - فيه شهر بن حوشب .

٤١ - فيه شهر بن حوشب .

٤٣/١٣ - أنس : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال : أربعٌ خصالٍ ، واحدةٌ منهن لي ، وواحدةٌ لك ، وواحدةٌ فيما بيني وبينك ، وواحدةٌ فيما بينك وبين عبادي ، فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئاً ، وأما التي لك عليّ فما عملت من خير جزيتك به ، وأما التي بيني وبينك فمفك الدعاء وعليّ الإجابة ، وأما التي بينك وبين عبادي فأرض لهم ما ترضى لنفسك .

[للموصلي وللزار بضعف]

٤٤/١٤ - وعنه : بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، إذ دخل رجلٌ على جميل فأناخه في المسجد ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ قلنا : هذا الرجل الأيض المتكيء فقال : ابن عبد المطلب ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أجبته ، فقال : إني سألتك فمشدّد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك ، قال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك برّبك وربّ من قبلك بالله الله أرسلك إلى الناس كلهم ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصلّي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : اللهم نعم . قال : آمنت بما جئت به ، وأنا رسول من ورأي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر .

[للبخاري بلفظه]

٤٥/١٥ - ولمسلم ، قال أنس : نُهينا في القرآن أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل ، فيسأله ونحن نسمع فجاءه رجلٌ من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق . قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال فجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله . قال : فبالذي خلق السماء ، وخلق الأرض ، ونصب الجبال الله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق ، قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . فذكر مثله في

الزكاة ورمضان والحج ، ثم ولى وقال : والذى بعثك بالحق لأزيد عليهم
ولا أنقص منهم ، فقال النبي ﷺ : لمن صدق ليدخلن الجنة .
٤٦/١٦ - وللترمذى وأبى داود والنسائى نحو ذلك .

٤٧/١٧ - زاد أحمد والكبير : وكان ضممام رجلا أشعر ذا غديرتين ، قال :
أنشدك بالله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك . فى السؤالات كلها ،
وقال : الله أمرك أن تأمرنا أن نعبده ولا نشرك به شيئا ، وأن تخلع هذه الأنداد
التي كان آباؤنا يعبدون معه ؟ قال : اللهم نعم . وقال : وسأؤدى هذه
الفرائض ، وأجتنب ما نهيتنى عنه لأزيد ولا أنقص ، وقال ﷺ حين ولى : إن
صدق ذو العقيصتين يدخل الجنة . ثم خرج حتى قديم على قومه ، فاجتمعوا إليه ،
فكان أول ما تكلم به أن قال : بسئت اللات والعزى ، قالوا : مة يا ضممام أتق
البرص والجذام ، أتق الجنون . قال : ويلكم إنهما والله ما يضران ولا ينفعان ، إن
الله تعالى قد بعث رسولا ، وأنزل كتابا استنقذكم به مما كنتم فيه ، وإنى أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قد جئتكم من
عنده بما أمركم به ، ونهاكم عنه . فوالله ما أمسى فى ذلك اليوم وفى حضرته رجل
ولا امرأة إلا مسلما . يقول ابن عباس : فما سمعنا بوفد قوم يقول أفضل من
ضممام .

٤٨/١٨ - طلحة : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائرا الرأس
يُسمع دوى صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو
يسأل عن الإسلام : فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات فى اليوم والليلة .
فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فقال رسول الله ﷺ : وصيام
رمضان ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع . وذكر له الزكاة
فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، فأدبر وهو يقول لأزيد على هذا
ولا أنقص منه ، فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن
صدق .
[للسته إلا الترمذى]

٤٩/١٩ - ابن عباس : وسألته امرأة عن نبيذ الجر فقال : إن وفد عبد القيس
أتوا النبي ﷺ فقال : من الوفد أو من القوم ؟ قالوا : ربيعة . قال : مرحبا بالوفد

أو بالقوم غير خزايأ ولا ندامى ، قالوا : إنا نأتيك ، وإن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مُضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام فمرنا بأمرٍ فصلي نخبر به مَنْ وراءنا ، وندخلُ به الجنة ، فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدرون ما الإيمان ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وأن تؤدوا حُمساً من المغنم . ونهاهم عن الدباء والحتم والمزفت والنقير ، قال شعبة : وربما قال المقير ، وقال : احفظوه وأخبروا به مَنْ وراءكم ، وقال : للأشج أشج عبد القيس : إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة .

[للشيخين ولأبى داود والنسائى نحوه وللترمذى بعضه]

٥٠/٢٠ - على ، رفعه : لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربع : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى محمدٌ رسولُ الله بعثنى بالحق ، ويؤمنَ بالموت ، ويؤمنَ بالبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقر . [للترمذى]

٥١/٢١ - الشريد بن سويد ، قلت : يا رسول الله إن أمى أوصت أن أعتيق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نويبة أفأعتقها ؟ قال : ادعها ، فدعوتها ، فجاءت فقال : مَنْ ربُّك ؟ قالت : الله . قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة . [لأبى داود والنسائى]

٥٢/٢٢ - العباس ، رفعه : ذاق طعمَ الإيمانِ من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . [لمسلم والترمذى]

٥٣/٢٣ - عبد الله بن معاوية الغاضرى ، رفعه : ثلاثٌ من فعلهنَّ فقد طَعِمَ طَعَمَ الإيمانِ ، من عَبَدَ الله وحده ، وعلم أنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره . [لأبى داود]

٥٤/٢٤ - بُهْزُ بنُ حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله ما أتيتك حتى حلفتُ أكثر من عددِهن (الأصابع يديه) ألا أتيتك ولا أتى دينك ، وأنى كنت امرئاً لا أعقل شيئاً إلا ما علمنى الله ورسوله ، وأنى سألتك

لوجه الله : بم بعثك الله إلينا ؟ قال : بالإسلام . قال : وما آيات الإسلام ؟ قال :
أن تقول : أسلمت وجهي لله ، وتخلّيت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، كلُّ
مسلمٍ على مسلمٍ محرّمٌ ، أخوان نصيران ، لا يُقبل من مشرك بعد ما أسلم عمل أو
يفارق المشركين إلى المسلمين . [للنسائي]

٥٥/٢٥ - سفيان بن عبد الله الثقفى ، قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام
قولا لا أسأل عنه أحداً بعدك ؟ قال : قل آمنتُ بالله ، ثم استقم .

[لمسلم]

٥٦/٢٦ - أنس ، رفعه : من صلّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ،
فهو المسلم . [للنسائي]

٥٧/٢٧ - أبو أمامة ، قال رجل : يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال إذا سرتك
حسنتك ، وساءتكَ سيئتُك ، فأنت مؤمنٌ . [للكبير]

٥٨/٢٨ - أبو الصلت الهروى : حدثنا علي بن موسى الرضى ، عن
أبيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه عن علي بن أبي
طالب رضى الله عنهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : الإيمان معرفة
بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان . قال أبو الصلت : لو قرئ
هذا الإسناد على مجنون لبرأ .

[للقزويني، وأبو الصلت شيعي متعصب ضعيف بل منكر]

خصال الإيمان وآياته

٥٩/١ - أبو هريرة ، رفعه : الإيمان بضعٌ وسبعون .

٦٠/٢ - وفي رواية : وستون شعبةً ، والحياء شعبةٌ من الإيمان .

٦١ - وفي رواية : وأفضلها قولٌ لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق .

[لسته إلا الموطأ]

٦٢/٣ - أنس ، رفعه : إن الله لوحاً من زبرجدة خضراء تحت العرش ، كتب فيه: أنا الله لا إله إلا أنا ، أنا أرحم الراحمين . خلقت بضعة عشر وثلاثمائة خلقي ، من جاء بخلقي منها مع شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة . [للأوسط بلين]

٦٣/٤ - عائشة ، رفعته : ثلاث أحلف عليهن : لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لاسهمن له ، وأسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة ، ولا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ، ولا يجب رجل قوماً إلا جعله معهم ، والرابعة لو حلفت عليها رجوت أن لا آثم : لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره يوم القيامة . [لأحمد الموصلي]

٦٤/٥ - أنس ، رفعه : ثلاث من كنن فيه وجد بهن طعم الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لأجبهه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه ، كما يكره أن يلقي في النار .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٦٥/٦ - وله في رواية بدل الثانية : أن يجب في الله ويغض في الله .

٦٦/٧ - قتادة ، رفعه : ثلاث من كن فيه يجد حلاوة الإيمان : ترك المراء في الحق والكذب في المزاحمة ، ويعلم أن مآصابه لم يكن ليخطئه ، وأن مآخطأه لم يكن ليصيبه .. [للطبراني ولم يسمع قتادة من ابن مسعود]

٦٧/٨ - عمار بن ياسر ، رفعه : ثلاث من الإيمان : الإنفاق من الإقتار ، وبذل السلام للعالم ، والإنصاف من نفسك .

٦٨/٩ - أنس ، رفعه : ثلاث من كنن فيه استوجب الثواب ، واستكمل الإيمان : خلقت يعيش به في الدنيا ، وورع يحجزه عن محارم الله ، وحلم يرده عن جهل الجاهل . [هما للبخاري]

٦٩/١٠ - وعنه ، رفعه : لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين . [للشيخين والنسائي]

٦٢ - في إسناده أبو ظلال القسطلي وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه .

٦٥ - في إسناده أبو الحويرث ، ضعفه مالك وابن معين ووثقه ابن حبان .

٧٠/١١ - وعنه ، رفعه : لا يؤمن أحدٌ حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

[للشيخين والترمذى والنسائى]

٧١/١٢ - أبو أمامة ، رفعه : من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، استكمل الإيمان .
[لأبى داود]

٧٢/١٣ - عبد الرحمن بن أبى ليلى ، رفعه : لا يؤمن عبدٌ حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وأهلى أحب إليه من أهله ، وعترتى أحب إليه من عترته ، وذاتى أحب إليه من ذاته .
[للكبير والأوسط بضعف]

٧٣/١٤ - عمرو بن الجموح ، رفعه : لا يحق العبدُ صريح الإيمان حتى يحب لله ، ويبغض لله . فإذا أحب لله وأبغض لله ، فقد استحق الولاية من الله . إن أوليائى من عبادى وأحبائى من خلقى الذين يُذكرون بذكرى ، وأذكر بذكرهم .
[لأحمد بضعف]

٧٤/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم .

[للترمذى والنسائى]

٧٥/١٦ - وله وللبخارى وأبى داود عن ابن عمرو بن العاص بدل : والمؤمن إلى آخره ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

٧٦/١٧ - ابن عمرو بن العاص : أن رجلاً سأل النبى ﷺ ، أى الإسلام خير ؟ قال : تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .
[للشيخين والنسائى ، قلت : أخرجه فى السلام من كتاب الصحبة لأبى داود فقط فعلم أنه للأربعة]

٧٧/١٨ - أبو سعيد ، رفعه : إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإنه الله تعالى يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾
[للترمذى]

٧٢ - فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وهو سىء الحفظ ، لا يحتج به .

٧٣ - فيه رشدين بن سعد ، وهو ضعيف . منقطع .

٧٨/١٩ - أنس ، رفعه : ثلاثٌ من أصل الإيمان : الكفُّ عن من قال لا إله إلا الله ولا يكفره بذنوب ، ولا يخرجُه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن تقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطله جورُ جائر ، ولا عدلُ عادلٍ ، والإيمان بالأقدار .
[لأبي داود]

٧٩/٢٠ - ابن مسعود : سئل رسول الله ﷺ عن الوسوسة فقالوا : إن أحدنا ليجدُ في نفسه ما لأن يحترق حتى يصيرَ حممة ، أو يخرج من السماء إلى الأرض ، أحبُّ إليه من أن يتكلم به ، قال : ذلك محض الإيمان .
[لمسلم]

٨٠/٢١ - وله ولأبي داود من طريق آخر : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة .

٨١/٢٢ - عبيد الله بن عدى بن الحيار : بينما رسول الله ﷺ جالسٌ إذ جاءه رجلٌ فسأره ، فلم ندر ما سأره حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين ، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له . قال : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم .
[للموطأ]

٨٢/٢٣ - طارق الأشجعي ، رفعه : من قال لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله ، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله .
[لمسلم]

٨٣/٢٤ - عمرو بن عبسة ، قلتُ : يا رسول الله من معك على هذا الأمر ؟ قال : حرٌّ وعبدٌ . قلتُ : ما الإسلامُ ؟ قال طيبُ الكلام ، وإطعامُ الطعام . قلتُ : ما الإيمانُ ؟ قال الصبرُ والسماحةُ . قلتُ : أيُّ الإسلام أفضلُ ؟ قال من سلّم المسلمونَ من لسانه ويده . قلتُ : أيُّ الإيمان أفضلُ ؟ قال خلقتُ حسن ، قلتُ : أيُّ الصلاة أفضلُ ؟ قال طولُ القنوت . قلتُ : أيُّ الهجرة أفضلُ ؟ قال : أن تهجرَ ما كره ربُّك .
[للكبير وأحمد بلفظه]

٨٤/٢٥ - علقمة ، قال : قال عبد الله : الصبرُ نصفُ الإيمان ، واليقينُ الإيمانُ كله .
[للكبير]

٧٨ - فيه يزيد بن أبي بيشة ، قال المزني وغيره : مجهول .

٨٣ - في إسناده شهر بن حوشب .

أحكام الإيمان وذكر البيعة وغير ذلك

٨٥/١ - ابن عمر ، رفعه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله .
[للشيخين إلا أن مسلماً لم يذكر : إلا بحق الإسلام]

٨٦/٢ - عبادة بن الصامت ، رفعه : ثبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق .

٨٧/٣ - وفي رواية : ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه . فبايعناه على ذلك [للشيخين ونحوه للترمذي والنسائي] وقال : ومن أصابته من ذلك شيئاً فاحذ به في الدنيا ، فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

٨٨/٤ - وله وللشيخين والموطأ في أخرى : بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .

٨٩/٥ - وفي رواية : ولاننزع الأمر أهله .. قال : إلا أن تروا كُفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان .

٩٠/٦ - عوف بن مالك الأشجعي : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة ، فقال : ألا ثبايعون رسول الله ﷺ ؟ وكنا حديث عهد ببيعة . فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسر كلمة خفية قال : ولا تسألوا الناس شيئاً ، فلقد رأيت بعض أولئك نفر يسقط سوط أحدهم ، فما يسأل أحداً يناوله إياه .

[لمسلم وأبي داود والنسائي مطولاً]

٩١/٧ - أميمة بنت رقيقة : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصارِ يُبايعه على الإسلام . فقلنا : تُبايعك على ألا نشارك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نَعْصيك في معروف . فقال رسول الله ﷺ : فيما استطعن وأطقتن ؟ قلنا : الله ورسوله أرحمُ بنا منا بأنفسنا ، هلم تُبايعك يا رسول الله . فقال : إني لأصافحُ النساء . إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة .

[للموطأ والنسائي والترمذى مطولاً]

٩٢/٨ - الهرماس بن زياد : مددتُ يدي إلى رسول الله ﷺ ، وأنا غلامٌ ليبايعني فلم يبايعني . [للنسائي]

٩٣/٩ - محمد بن علي بن الحسين : أن النبي ﷺ بايع الحسن والحسينَ وعبدالله بن جعفر ، وهم صغار لم يبلغوا ، ولم يبايع صغيراً إلا مناً . [للكبير]

٩٤/١٠ - ابن عباس : سئل كيف كان ﷺ يمتحنُ النساء ، قال : إذا أتته المرأة لتسلمَ أحلفها بالله ما خرجت لبغضِ زوجها ، وبالله ما خرجت لاكتسابِ دنيا ، وبالله ما خرجت من أرضٍ إلى أرضٍ ، وبالله ما خرجت لإحباطِ الله ورسوله . [للكبير بلين]

٩٥/١١ - ابن عمر : أن الناس كانوا مع النبي ﷺ يومَ الحديدية تفرقوا في ظلال الشجر ، فإذا الناسُ مُحدقونَ به ، فقال عمر : يا عبدالله انظر ما شأنُ الناسِ ؟ فذهبتُ فوجدتهم يبايعون ، فبايعت ، ثم رجعتُ إلى عمر ، فخرجَ فبايعَهُ . [للبخاري]

٩٦/١٢ - وعنه : أنه كتبَ إلى عبد الملك بن مروان يبايعه : أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله ، وأن بنيَّ قد أقرُّوا بمثل ذلك . [للملك والبخاري بلفظه]

٩٧/١٣ - عمرو بن الأحوص : شهدتُ حجةَ الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكره ووعظ . ثم قال ثلاثاً : أى يومٍ أحرم ؟ قالوا يومُ الحجِّ الأكبر . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ

يوميكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا . ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه ، ولا يجنى والدٌ على ولده ولا ولدٌ على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يجلّ لمسلم من أخيه شيءٌ إلا ما أحلّ من نفسه . ألا وإن كلَّ ربا في الجاهلية موضوعٌ . لكم رعوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، غير ربا العباس فإنه موضوعٌ كله . ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوعٌ . وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث ابن عبد المطلب ، وكان مسترضعاً في بني لَيْث ، فقتلته هذيل . ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، إنهن عوانٍ عندكم ، ليس تملكون شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينةٍ ، فان فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً . فأما حقوقكم على نسائكم فلا يُوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

٩٨/١٤ - وفي رواية : ألا وإن الشيطان قد أيس أن يُعبد في بلدكم هذا ، ولكن ستكون له طاعة ، فيما تحتقرون من أعمالكم ، وسيرضى به .

[للترمذى وللشيخين نحوه عن ابن عمر]

٩٩/١٥ - أبو بكر ، رفعه : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضر الذي بين جمادى وشعبان . أى شهرٍ هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى ، قال : أى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس البلد الحرام ؟ قلنا : بلى . قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم . ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض . ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فلعن بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . ثم قال : ألا

هل بلغت . ألا هل بلغت ! قلنا : نعم . قال : اللهم فاشهد .
[للبخارى ولأبي داود بعضه ولمسلم كله بزيادة ثم انكفاً إلى كيشين أملحين
فذبجهما وإلى جذيعة من الغنم فقسما بيننا]
١٠٠/١٦ - وزاد رزين في آخره : ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص
العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من
وراءهم .

١٠١/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة . ثم يقول
أقرعوا (فطرة الله التي فطر الناس عليها) فأبواه يهودانه أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما
تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء .

١٠٢/١٨ - وفي رواية : كما تنتجون الإبل ، فهل تجدون فيها جدعاء ، حتى
تكونوا أنتم تجدونها . قالوا : يا رسول الله أفرأيت من يموت صغيراً . قال : الله
أعلم بما كانوا عاملين . [للشيخين ونحوه للباقيين إلا النساء]

١٠٣/١٩ - مالك بن أحرر : لما بلغه قدوم رسول الله ﷺ وفد إليه ، فقبل
إسلامه ، وسأله أن يكتب له كتاباً يدعو به إلى الإسلام ، فكتب له في رقعة من
أدم : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ لمالك بن
أحرر ، ولمن اتبعه من المسلمين ، أمانا لهم ما أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واتبعوا
المسلمين ، وجانبوا المشركين ، وأدوا الخمس من المغنم ، وسهم الغارمين ،
وسهم كذا ، وسهم كذا ، فهم آمنون بأمان الله وأمان محمد رسول
الله . [للأوسط]

١٠٤/٢٠ - ابن عمر ، رفعه : لا يقبل إيمان بلا عمل ، ولا عمل بلا إيمان .
[للكبير بلين]

١٠٥/٢١ - أبو هريرة ، رفعه : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو

مؤمنٌ ، قال : وكان أبو هريرة يلحق : ولا يتهب نهباً ذات شرفٍ ، وهو مؤمن .

[للستة إلا مالكا]

١٠٦/٢٢ - وعنه ، رفعه : إذا زنى الرجلُ خرجَ منه الإيمانُ ، وكان عليه كالظلة ، فإذا أفلحَ رجَعُ إليه الإيمانُ . [لأبي داود]

١٠٧/٢٣ - وللترمذى : خرجَ منه الإيمانُ ، وكان فوق رأسه ، فإذا خرجَ من ذلك العملِ عادَ إليه الإيمانُ . قال محمد الباقر : تفسيره يخرج من الإيمان إلى الإسلام .

١٠٨/٢٤ - وعنه ، رفعه : بدأ الإسلامُ غريباً ، وسيعودُ غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء . [لمسلم]

١٠٩/٢٥ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إن الإيمانَ ليخلق في جوف أحدكم ، كما يخلق الثوبُ ، فاسألوا اللهَ أن يجددَ الإيمانَ في قلوبكم [للكبير]

١١٠/٢٦ - أبو هريرة ، رفعه : جددوا إيمانكم ، قيل : يارسولَ الله ، كيف تُجدد إيماننا ؟ قال : أكثروا من قولِ لا إله إلا الله . [لأحمد]

١١١/٢٧ - ابن مسعود ، رفعه : إن اللهَ عزَّ وجلَّ قسمَ بينكم أخلاقكم ، كما قسمَ بينكم أرزاقكم . وإن اللهَ يعطى الدنيا من يحبُّ ومن لا يحبُّ ، ولا يعطى الدينَ إلا من أحبَّ ، فمن أعطاه الدينَ ، فقد أحبه ، والذي نفسى بيده لا يسلمُ عبدٌ حتى يسلمَ قلبه ولسانه ، ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جاره بوائقه . قلت : وما بوائقه يارسولَ الله ! قال : غشمةٌ وظلمةٌ ، ولا يكسبُ مالاً من حرام ، فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدقُ به فيقبلُ منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن اللهَ لا يمحوُ السيءَ بالسيءِ ، ولكنه يمحوُ السيءَ بالحسنِ ، إن الحبيثَ لا يمحوُ الحبيثَ . [لأحمد]

١١٢/٢٨ - الحارث بن مالك ، ومَرَّ بالنبي ﷺ ، فقال : كيف أصبحتَ يا حارثة ؟ قال : أصبحتُ مؤمناً حقاً . قال : فانظر ماتقولُ ، فإن لكلُّ قول

١١٢ - فيه ابن لهيعة ، وفيه من يحتاج إلى الكشف عن حاله . ورواه البزار وفيه يوسف ابن عطية ، لا يحتج به .

حقيقة ، فما حقيقة إيمانك ؟ فقال : عرفت نفسي عن الدنيا ، فأسهرت ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظرُ عرشَ ربي بارزاً ، وكأني أنظرُ إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أنظرُ إلى أهل النار يتضاعفون فيها . قال : يا حارثة عرفت فالزم .

[للكبير مخفى ، وللبزار بضعف ، نحوه عن أنس وزاد في آخره : مؤمن زور الله قلبه]

١١٣/٢٩ - ابن عباس ، قال : أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله يارسول الله ؟ قال : الحنيفية السمحة . [لأحمد والكبير والأوسط والبزار]

١١٤/٣٠ - ابن عمرو بن العاص ، قال رجل : يارسول الله ، إني أقرأ القرآن ، فلا أجد قلبي يعقل عليه . فقال ﷺ : إن قلبك حثي الإيمان ، وإن الإيمان يعطى العبد قبل القرآن . [لأحمد بضعف]

١١٥/٣١ - أبو سعيد ، رفعه : القلوب أربعة : قلبٌ أجردٌ فيه مثل السراج يزهر . وقلبٌ أغلفٌ مربوطٌ عليه غلافه ، وقلبٌ منكوسٌ ، وقلبٌ مصفحٌ ، فأما القلبُ الأجردُ فقلبُ المؤمن ، وأما القلبُ المنكوسُ فقلبُ المنافق ، عرفَ ثم أنكرَ ، وأما القلبُ المصفحُ فقلبٌ فيه إيمانٌ ونفاقٌ ، فمثلُ الإيمانِ فيه كمثل البقلة يُمدُّها الماء الطيبُ ، ومثلُ النفاقِ فيه كمثل القُرحة يمدُّها القيحُ والدمُ ، فأىَّ المدتين غلبت على الأخرى غلبت عليه .

[لأحمد والصغير بلين]

١١٦/٣٢ - ابن عمر : رفعه : لانهلمُ شيئاً خيراً من مائة مثله إلا الرجل المؤمن . [لأحمد والأوسط]

- ١١٧ - وللصغير بضعف مثله بلفظ : خيراً من ألف مثله .

١١٣ - فيه ابن اسحاق ، وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

١١٤ - فيه ابن لهيعة .

١١٥ - فيه ليث ابن أبي سليم .

١١٦ ، ١١٧ - مداره على أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف .

١١٨/٣٣ - أبو هريرة : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيْبُهُ الْبَلَاءُ ، وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ كَشَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تُهْزُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ .

[للبخارى والترمذى]

١١٩/٣٤ - النّوأس بن سمعان : إِنْ اللَّهُ ضَرَبَ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، عَلَى كَنْفَى الصِّرَاطِ سُورَانِ لِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، عَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٌ يَدْعُو فَوْقَهُ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفَى الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ ، فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ ، حَتَّى يَكْشِفَ السِّتْرَ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُرْ بِهِ .

[للترمذى]

١٢٠/٣٥ - ابن مسعود : ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَنْ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سِتُورٌ مَرْخَاةٌ ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٌ يَقُولُ : اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعُوجُوا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٌ يَدْعُو كَلِمًا هُمْ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : وَيَحُكُّ لَانْفَتْحِهِ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهُ تَلَجَّهُ .

[لرزين]

ثم فسره بأن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، والداعى على رأس الصراط هو القرآن ، والداعى فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن .

١٢١/٣٦ - وعنه ، وقال له رجل : الصراط المستقيم ، قال تركنا محمد ﷺ فى أدناه ، وطرفه فى الجنة ، وعن يمينه جواد ، وعن يساره جواد ، وثم رجال يدعون من مر بهم ، فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة . ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ ﴾ الآية .

[لرزين]

١٢٢/٣٧ - على ، رفعه : بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمسة كلمات فلما بعث الله عيسى قال تعالى : يا عيسى . قل ليحى بن زكريا : إما أن يبلغ ما أرسلت به إلى بنى إسرائيل ، وإما أن تبلغهم . فخرج يحيى حتى صار إلى بنى

إسرائيل ، فقال : إن الله تعالى يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . ومثل ذلك كمثل رجل أعتق رجلاً وأحسنَ إليه ، وأعطاه فانطلق ، وكفر نعمته ، ووالى غيره ، وإن الله يأمركم أن تقيموا الصلاة ، ومثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأرادوا قتله ، فقال : لا تقتلوني ، فإن لي كنزاً ، وأنا أفدى نفسي ، فأعطاهم كنزَهُ ونجا بنفسه ، وأن الله يأمركم أن تصدقوا ، ومثل ذلك كمثل رجل مشى إلى عدوّه ، وقد أخذ للقتال جُنّة ، فلا يزال من حيث أتى ، وإن الله يأمركم أن تقرعوا الكتاب ، ومثل ذلك كمثل قوم في حصنهم صار إليهم عدوهم وقد أعدوا في كل ناحية من نواحي الحصن قوماً ، فليس يأتيهم عدوهم من ناحية من نواحي الحصن إلا وبين يديهم من يدرؤهم عن الحصن ، فذلك مثل من يقرأ القرآن ، لا يزال في أحسن حصن .

[للبخاري وللترمذي نحوه عن الحارث الأشعري]

١٢٣/٣٨ - أبو موسى : قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات ، فقال : إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ، ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور . وفي رواية : النار ، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه . [لمسلم]

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

١/١٢٤ - مالك بن بلغني أن النبي ﷺ قال : تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا مامسكتم بهما : كتابُ الله وسنةُ رسوله ﷺ .

٢/١٢٥ - زيد بن أرقم ، رفعه : إني تاركُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظمُ من الآخر ، وهو كتابُ الله ، حبلٌ ممدودٌ من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض . فانظروا كيف تخلفوني فيها . [للترمذي]

٣/١٢٦ - العرياض بن سارية : قال عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر : أتينا العرياض ، وهو ممن نزل فيه : «ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم» وقلنا : أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فوعظنا موعظةً بليغةً ، ذرفتُ منها العيونُ ، ووجلت منها القلوبُ ، فقال رجل : يا رسول الله كأن هذه موعظةٌ مودِّعٌ ، فماذا تعهدُ إلينا ؟ قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور ، فإن كل محدثةٌ بدعةٌ ، وكل بدعةٌ ضلالةٌ . [للترمذي وأبو داود بلفظه]

٤/١٢٧ - المقدم بن معد يكرب ، رفعه : لأهل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عسى ، وهو متكئ على أريكته ، فيقول : بيننا وبينكم كتابُ الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه ، وإن ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله . [للترمذي]

١٢٨/٥ - ولأبي داود :..ألا وإني أوتيتُ الكتابَ ، ومثلهُ معه ، ألا يوشيك رجلٌ شبعانٌ على أريكته . بنحوه .

١٢٩/٦ - وزاد أحمد والبخاري بلين عن أبي هريرة : ما جاء عنى من خير قلته ، أو لم أقله فأنا أقوله ، وما أتاكم من شرٍّ فإني لأقول الشر .

١٣٠/٧ - ابن مسعود ، قال : أحسنُ الحديث كتابُ الله ، وأحسنُ الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وإن ماتوا عدون لآتٍ ، وما أنتم بمعجزين . [البخارى]

١٣١/٨ - عائشة ، رفعتها : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو ردٌّ . [للشيخين وأبي داود]

١٣٢/٩ - أنس ، دخل عليه الزهري فوجده يبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : لأعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيَّعت . [للبخارى]

١٣٣/١٠ - ابن مسعود ، قال : من كان مستنئاً فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحابُ محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة : أبرها قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً . اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم على أثرهم ، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم .

١٣٤/١١ - ابن عباس ، قال : من اقتدى بكتابِ الله ، لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم تلا ﴿ فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ﴾ .

١٣٥/١٢ - عمر ، قال : تركتكم على الواضحة ، ليلها كنهارها ، كونوا على دين الأعراب والغلمان في الكتاب .

١٣٦/١٣ - علي ، قال : تركتكم على الجادة ومنهج عليه أم الكتاب .

[هي لزنن]

١٤/١٣٧ - أبو الدرداء ، رفعه : وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواءً . [للقزويني مطولا]

١٥/١٣٨ - أبو سعيد ، رفعه : إن لله حرمة ثلاثاً ، من حفظهن حفظ الله له أمر دينه ودنياه ، ومن لم يحفظهن لم يحفظ الله له شيئاً : حرمة الإسلام ، وحرمتي ، وحرمة رحمي . [للكبير والأوسط بضعف]

١٦/١٣٩ - علي ، رفعه : من أحيا سنة من سنتي أميتت بعدى فقد أحببني ، ومن أحببني كان معي . [لرزين]

١٧/١٤٠ - ابن مسعود ، قال : عليكم بهذا القرآن ، فإنه مآدبة الله ، فمن استطاع منكم أن يأخذ مآدبة الله فليفعل ، فإنما العلم بالتعلم . [للبخاري]

١٨/١٤١ - معقل بن يسار ، رفعه : اعملوا بالقرآن ، وأحلوا حلاله ، وحرّموا حرّمه ، واقتلوا به ، ولا تكفروا بشيء منه ، وما تشابه عليكم فردّوه إلى الله ، وإلى وليّ الأمر من بعدى ، كيما يخبركم ، وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور ، وما أوتي النبيون من ربهم . ليشفيكم القرآن وما فيه من البيان ، فإنه شافعٌ مُشَفَّعٌ ، وماحل مصدق ، ولكل آية منه نورٌ إلى يوم القيامة . أما إني أعطيت سورة البقرة من الذكر ، وأعطيت طه والطور من ألواح موسى ، وأعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة من كنزٍ تحت العرش ، وأعطيت المفصل نافلة . [للكبير]

١٩/١٤٢ - أبو هريرة ، رفعه : المتمسك بسنتي عند فساد امتي له أجرٌ شهيد . [للأوسط]

٢٠/١٤٣ - حذيفة ، رفعه : سيأتي عليكم زمانٌ لا يكون فيه شيء أعزّ من ثلاثٍ : درهمٍ حلالٍ ، أو أخ يُستأنس به ، أو سنة يُعمل بها . [للأوسط]

١٣٨ - فيه إبراهيم بن حماد ، وهو ضعيف .

١٤١ - له إسنادان : أحدهما : فيه عبد الله بن أبي حميد ، وقد أجمعوا على ضعفه ، والثاني : فيه عمران القطان وثقه ابن حبان وضعفه الباقر .

١٤٣ - فيه روح بن صالح ، ضعفه ابن عدى ووثقه الحاكم وابن حبان .

١٤٤/٢١ - ابن مسعود، قال : اقتصاداً في سنة ، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة .

[للكبير بضعف]

١٤٥/٢٢ - حذيفة ، رفعه : لا يقبلُ الله لصاحبِ بدعهِ صوماً ولا صلاةً ولا صدقةً ولا حجةً ولا عمرةً ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين .

١٤٦/٢٣ - أبو هريرة ، رفعه : ما من داع يدعو إلى شيء إلا وقف يوم القيامة لازماً لدعوته ما دعا إليه ، وإن دعا رجل رجلاً .

١٤٧/٢٤ - الأوزاعي ، عن حسان قال : ما ابتدغ قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزعَ الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة .

١٤٨/٢٥ - خطبنا رسولُ الله ﷺ يوماً خطباً ، ثم قال : هذا سبيلُ الله ، ثم خطب خطوطاً عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : هذه سبيلٌ ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطان يدعو إليه ، ثم تلا : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ ، فَتَفْرَقَ بَكُمُ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ .

١٤٩/٢٦ - أبو الدرداء : جاء عمرُ بجوامعٍ من التوراة إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، جوامعٌ من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق ، فتغير وجهُ ﷺ ، فقال عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان : أمسخ الله عقلك ؟ ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً . فسرى عنه ﷺ ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم تبعتموه وتركتموني لضللتُم ضلالاً بعيداً . أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين .

١٥٠/٢٧ - عائشة ، رفعتها : خمسة لعنهم الله وكلُّ نبيٍّ مجاب : الزائدُ في كتاب الله ، والمكذَّبُ بقدر الله ، والمستحلُّ حرمة الله ، والمستحلُّ ما حرم الله ، والتاركُ السنة .

١٤٤ - فيه محمد بن بشير الكندي ، قال يحيى ليس ثقة .

١٥٠ - فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف .

١٥١/٢٨ - وله من طريق آخر : سبعة ، فذكر تلك الخمسة ، وزاد :
والمستأثر بالفىء، والمتجبر بسُلطان ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله .

١٥٢/٢٩ - أبو موسى ، رفعه : إن مثل ما بعثنى اللّهُ به من الهدى والعلم ،
كمثل غيثٍ أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأُنبتت الكلاً
والعشبَ الكثير ، وكان منها أجادبٌ أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناسَ ، فشرَبوا
منها وسقَوْا وزرعوا ، وأصاب طائفة أخرى منها ، إنما هى قيعانٌ لا تمسك ماءً ،
ولا تنبت كلاً ، فذلك من فقه فى دين الله ، ونفعه ما بعثنى الله به ، فعلم وعلم ،
ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به .

١٥٣/٣٠ - وعنه ، رفعه : إن مثلى ومثلى ما بعثنى الله به كمثلى رجل أتى
قومه ، فقال : إني رأيتُ الجيشَ بعينى ، وأنا النذيرُ العريانُ فالتجاء ، فأطاعه طائفة
من قومه ، فأدلجوا وانطلقوا على مهلهم فنجوا ، وكذبت طائفةٌ منهم فأصبحوا
مكائهم فصبَّحهم الجيشُ فأهلكهم واجتاحهم ، فذلك مثلى من أطاعنى ، واتبع
ما جئتُ به ، ومثلى من عصانى وكذَّب ما جئتُ به من الحقِّ . [هما للشيخين]

١٥٤/٣١ - أبو هريرة ، رفعه : إنما مثلى كمثلى رجل استوقد ناراً فلما
أضاءت ماحوله جعل الفراشُ وهذه الدوابُّ التى تقع فى النار تقع فيها ، فجعل
ينزعهم ويغلبه فيقتحم فيها ، فأنا آخذٌ بحجزكم عن النار ، وأنتم تقتحمون فيها .

[للشيخين والترمذى]

١٥٥/٣٢ - ابن عمرو بن العاص : رفعه : ليأتين على أمتى ما أتى على بنى
إسرائيل ، حَلَوُ النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانيةً ليكون فى أمتى من
يصنع ذلك . وإن بنى إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملةً ، وستفترق أمتى
على ثلاثٍ وسبعين ملةً ، كلها فى النار إلا ملةً واحدةً . قالوا : من هى يا رسول
الله ؟ قال من كان على ما أنا عليه وأصحابى . [للترمذى]

١٥٦/٣٣ - مجاهد : كنا مع ابن عمر فى سفر فمرَّ بمكان فحاد عنه فسئل : لم
فعلت ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلته . [لأحمد والبخارى]

١٥٧/٣٤ - وله : أنه كان يأتى شجرة بين مكة والمدينة فيقبل فيها ويخبر أن
النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

الاقتصاد في الأعمال

١٥٨/١ - أنس : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها . قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا . وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله ﷺ إليهم . فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني . [للشيخين وللنساء نحوه]

١٥٩/٢ - عائشة : صنع رسول الله ﷺ شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب فحمد الله ، ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعوه، فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدُّهم له خشيةً . [للشيخين]

١٦٠/٣ - وعنها : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون : أرغبة عن سنتي ، فقال : لا والله يارسول الله ، ولكن سنتك أطلب . قال : فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقا ، وإن لضيفك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فصم وصل ونم . [لأبي داود]

١٦١/٤ - وزاد زين ، قالت : وكان حلف أن يقوم الليل كله ، ويصوم النهار ، ولا ينكح النساء ، فسأل عن يمينه ، فنزل : ﴿ لا يواخذكُم الله باللغو في أيمانكم ﴾

١٦٢/٥ - وفي رواية : أنه هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما نواه ، ولم يحلف . وهذا أصح .

١٦٣/٦ - وله أيضا عنها : كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم من العمل بما يطيقون ، قالوا : لسنا كهيعتك ، إن الله عز وجل قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر . فيغضب حتى يُعرف الغضب في وجهه . ثم يقول : إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا .

١٦٤/٧ - أبو جحيفة : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ماشأئك ، فقالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإني صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان من آخر الليل ، قال سلمان قم الآن . فصليا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا . وإن لأهلك عليك حقا . فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق سلمان .

[للبخارى والترمذي ، وزاد : ولضيفك عليك حقا]

١٦٥/٨ - ابن عمرو بن العاص : أخبر رسول الله ﷺ أني أقول : والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت . فقال : أنت الذي تقول ذلك ؟ فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله . قال : فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر . قلت : فإني أطيع أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يومين ، قلت : فإني أطيع أفضل من ذلك . قال : فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل الصيام .

١٦٦/٩ - وفي رواية أفضل الصيام . قلت : فإني أطيع أفضل من ذلك . فقال : لأفضل من ذلك . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٦٧/١٠ - ومن رواياته : ألم أخبر أنك تقرأ القرآن كل ليلة ؟ قلت : بلى . قال : اقرأ القرآن في كل شهر . قلت : إني أطيع أفضل من ذلك . قال : فاقراه في عشر . قلت : أطيع أفضل من ذلك . قال : في سبع لا تزد على ذلك . فشددت فشدد علي . قال : إنك لا تدري . لعلك يطول بك عمر . فصرت إلى الذي قال فلما كبرته وددت أني قبلت رخصة النبي ﷺ .

١٦٨/١١ - ومنها : إنك لتصوم النهار ، وتقوم الليل ، قلت : نعم . قال : إذا فعلت ذلك هجعت له العين ، ونفثت له النفس . لاصام من صام الأبد . صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله . قلت : أطيع أكثر من ذلك . قال : صم صوم داود ، يصوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يفر إذا لاقى . قلت : من لي بهذه يانبي الله .

١٢ / ١٦٩ - ومنها ، قال : أنكحني أبى امرأة ذات حسب ، فكان يتعاهد كُنته فيسألها عن بعلها . فتقول له : نعم الرجل لم يطأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كُنفاً مذ أتيناها . فلما طال ذلك ذكره للنبي صَلَّى اللهُ عَلَى وَسَلَّمَ فقال : ألقني به ، فلقيته . فقال : كيف تصوم ، فذكر نحوه .

وفيه : ياليتنى قبلتُ رخصةَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك أنى كبرتُ وضعفتُ ، وكان يقرأ على بعض أهله السبعَ من القرآن بالنهار ، والذي يقرأه يعرضه من الليل ليكون أخف عليه بالليل . وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣ / ١٧٠ - عائشة : كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصيرٌ يحجره بالليل فيصلى فيه ، ويسطه بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون إليه يصلون بصلاته ، حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال : أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله مادام وإن قل . [للسته]

١٤ / ١٧١ - وزاد في رواية : وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه .

١٥ / ١٧٢ - ومن رواياته : سدّدوا وقاربوا ، واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة .. قالوا : ولأنت يا رسول الله . قال : ولأنا ، إلا أن يتعمدنى الله بمغفرة ورحمة .

١٦ / ١٧٣ - ومنها سألت عائشة : كيف كان عمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمةً ، وأيكم يستطيع ما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستطيع .

١٧ / ١٧٤ - وللبخارى عن أبى هريرة نحو ذلك . وفيه : سدّدوا وقاربوا ، واغدوا ورؤحوا ، وشيئا من الدُّلجة ، والقصدَ القصدَ تبلغوا .

١٨ / ١٧٥ - وله وللنسائي : إن هذا الدين يسرٌ ، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه .

١٩ / ١٧٦ - أنس ، رفعه : يسرّوا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا .

[للشيخين]

١٧٧/٢٠ - وعنه ، قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسجد ، فإذا حَبْلٌ ممدودٌ بين الساريتين . فقال : ما هذا ؟ . قالوا : حَبْلٌ لِرَئِيبٍ ، إذا فترتْ تعلقتْ به . قال : لا ، حَلْوَةٌ . ليصَلَّ أَحَدُكُمْ نشاطَه ، فإذا فتر فليَقْعُدْ .
[للبخارى والنسائي وأبو داود]

١٧٨/٢١ - وله أيضاً : حمنة بدل زينب .

١٧٩/٢٢ - عائشة ، قالت : إن الحولاء بنتُ تويت مرّتْ بي ، وعندى رسول الله ﷺ . فقلت : هذه الحولاء بنتُ تويت ، وزعموا أنها لا تنام الليل . فقال : لا تنام الليل ؟ خذوا من العملِ ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا .

[لمالك والشيخين والنسائي بلفظ مسلم]

١٨٠/٢٣ - أبو هريرة ، رفعه : إن لكلِّ شيءٍ شِرةٌ ، ولكلِّ شِرةٍ فترةٌ فإن صاحبُها سدّد وقارب فارجوه ، وإن أشير إليه بالأصابع فلا تعدوه .
[للترمذى]

١٨١/٢٤ - ابن عباس : أخبر النبي ﷺ أن مولاةً له تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فقال : لكلِّ عاملٍ شِرةٌ ، ولكلِّ شِرةٍ فترةٌ ، فمن صارت فترةً إلى سنتي ، فقد اهتدى ، ومن أخطأ فقد ضل .
[لرزين]

١٨٢/٢٥ - مالك : بلغني أن عائشة كانت تُرسل إلى أهلها بعد العتمة فتقول : ألا تريجون الكتاب ؟

١٨٣/٢٦ - أبو هريرة ، رفعه : خيرُ الأمور أوسطُها .
[لرزين]

١٨٤/٢٧ - جابر ، رفعه : إن هذا الدينَ متينٌ فأوغلوا فيه برفق ، فإن المنبتُ لأرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى .
[للبزار بليين]

١٨٥/٢٨ - ولأحمد أوله عن أنس .

١٨٠ - فيه محمد بن عجلان ، وثقه أحمد وقال الحاكم سيء الحفظ .

١٨٤ - فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل ، وهو كذاب .

١٨٥ - رجاله موثقون ، إلا أن خلف بن مهراّن لم يدرك أنسًا .

١٨٦/٢٩ - سهل بن حنيف ، رفعه : لا تشدّدوا على أنفسكم ، فإنما هللك من كان قبلكم بتشديدكم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات .
[للكبير والأوسط]

١٨٧/٣٠ - ولأبي داود عن أنس بقصة .

١٨٨/٣١ - ابن عباس ، رفعه : إن الهدى الصالح ، والسمت الصالح ، والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، من النبوة .
[لأبي داود]

١٨٦ - فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وثقه جماعة وضعفه آخرون .

١٨٨ - فيه قابوس بن ظبيان ، ضعيف .

كتاب العلم

فضله والحث عليه

١٨٩/١ - حذيفة ، رفعه : فضل العلم خير من فضل العباداة ، وخير دينكم الورع . [للأوسط وللبنار]

١٩٠/٢ - أبو أمامة : ذكّر للنبي ﷺ رجلان : عالمّ وعابد . فقال : فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى الثملة في جحرها والحيتان في البحر ، يصلون على معلم الناس الخير .

١٩١/٣ - ابن عباس ، رفعه : فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد . [هما للترمذى]

١٩٢/٤ - ابن سيرين : دخلت المسجد ، فإذا سمير بن عبد الرحمن يقص وحميد بن عبد الرحمن يذكر العلم ، فقلت إلى أيهما أجلس ؟ فنعت فأتاني آت فقال : قلت إلى أيهما تجلس ؟ إن شئت أريتك مكان جبريل من حميد بن عبد الرحمن . [للدارمي]

١٩٣/٥ - أنس : كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ ، أحدهما يحترف ، والآخر يلزم رسول الله ﷺ ، ويتعلم منه ، فشكا المحترف أخاه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : لعلك به ترزق . [للترمذى]

١٩٤/٦ - علي ، رفعه : نعم الرجل الفقيه إن احتجج إليه نفع ، وإن استغنى عنه أغنى نفسه . [لرزين]

١٩٥/٧ - أبو الدرداء ، رفعه : من سلك طريقاً يطلب به علماً ، سلك به طريقاً من طرق الجنة . وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل

١٩١ - قال ابن الجوزي : لا يصح ، وقال العراقي : ضعيف جداً والمتمم به روح بن جناح .

العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم . فمن أخذه أخذ بحظ وافر .

١٩٦/٨ - أبو هريرة ، رفعه : من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة . [هما للترمذي وأبي داود]

١٩٧/٩ - وعنه ، ومراً بالسوق : يا أهل السوق ما أعجزكم ؟ قالوا : وما ذاك ؟ قال : ميراث رسول الله ﷺ يُقسم وأنتم هاهنا ؟ قالوا : وأين ؟ قال : في المسجد ، فخرجوا سراعاً ثم رجعوا ، فقالوا : لم تر فيه شيئاً يُقسم ، رأينا قوماً يصلون ، وقوماً يقرعون القرآن ، وقوماً يتذاكرون الحلال والحرام ، فقال : ويحكم : فذاك ميراث نبيكم . [للأوسط]

١٩٨/١٠ - عبد الرحمن بن عوف ، رفعه : يسيرُ الفقيه خيرٌ من كثيرِ العبادة ، وخيرُ أعمالكم أيسرها . [للكبير بضعف]

١٩٩/١١ - أبو بكرة رفعه : اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً أو محباً ، ولا تكن الخامسة فهلك . قال عطاء : قال لي مسعر : زدتنا خامسة لم تكن عندنا . والخامسة أن يُغض العلم وأهله . [للطبراني والبخاري]

٢٠٠/١٢ - أبو أمامة ، رفعه : ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق : ذو الشبية في الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط . [للكبير بضعف]

٢٠١/١٣ - وعنه رفعه : من علم عبداً آية من كتاب الله ، فهو مولاه لا ينبغي أن يخذله ولا يستأثر عليه . [للكبير وفيه عيب بن رزين اللاذق]

٢٠٢/١٤ - أنس : مثل العالم في الأرض كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن تضل الهداة .

[لأحمد بضعف]

١٩٨ - فيه خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جداً .

٢٠٠ - فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف .

٢٠٢ - فيه رشدين بن سعد وقد اختلف في الاحتجاج به ، وأبو حفص صاحب أنس مجهول .

٢٠٣/١٥ - معاذ بن أنس ، رفعه : من علم علماً فله أجرٌ من عمل به ، لا ينقصُ من أجرِ العاملِ .
[للقزويني]

٢٠٤/١٦ - أبو أمامة ، رفعه : من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً ، أو يعلمه ، كان له أجرٌ حاج تاماً حجته .

٢٠٥/١٧ - سهل بن سعد رفعه : من دخلَ مسجدي هذا يتعلم خيراً أو يُعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة الذي يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره .
[هما للكبير]

٢٠٦/١٨ - قبيصة بن المخارق : أتيتُ النبي ﷺ فقال : ما جاء بك ؟ قلت : كبر سنِي ، ورق عظمي ، فأتيتك لتعلمني ما ينفعني الله به ، قال : ما مررت بحجر ولا شجر ولا ملرٍ إلا استغفر لك يا قبيصة . إذا صليت الصبح فقل ثلاثاً : سبحانَ الله العظيم وبحمده ، تعافى من العمى والجذام والفالج يا قبيصة . قل : اللهم إني أسألك مما عندك ، وأفوضُ عليّ من فضلك ، وانشرْ عليّ من رحمتك ، وأنزلْ عليّ من بركتك .
[لأحمد برجل لم يسم]

٢٠٧/١٩ - أبو هريرة ، رفعه : مامن خارج يخرجُ من بيته إلا يباه رايتان : رايةٌ بيد ملك ، ورايةٌ بيد شيطان . فإن خرج لما يحبُّ الله أتبعه الملك برايته ، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته ، وإن خرج لما يسخط الله أتبعه الشيطان برايته ، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته . [لأحمد والأوسط]

٢٠٨/٢٠ - واثلة ، رفعه : من طلب علماً فأدركه كتبَ الله له كِفلين من الأجرِ ، ومن طلبَ علماً فلم يدركه كتبَ الله له كِفلاً من الأجرِ . [للكبير]

٢٠٩/٢١ - ابن عباس ، رفعه : من يُرد الله به خيراً يفقههُ في الدين .
[للترمذي]

٢١٠/٢٢ - وللشيخين عن معاوية مطولاً .

٢٠٣ - فيه سهل بن معاذ ، ضعفه كثيرون ، لكن الترمذي حسنه وصححه له ، واحتج به الحاكم وابن خزيمة وغيرهما .

٢٠٧ - فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وثقه مالك وضعفه أحمد ويحيى في رواية .

٢٣/٢١١ - أنس ، رفعه : من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع . [للترمذى]

٢٤/٢١٢ - سنجرة ، رفعه : من طلب العلم كان كفارة لما مضى .

[للترمذى وضعفه]

٢٥/٢١٣ - أبو سعيد ، رفعه : لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة .

٢٦/٢١٤ - أبو هريرة ، رفعه : الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ، فحيث وجدها فهو أحقُّ بها . [هما للترمذى]

٢٧/٢١٥ - ابن عمرو بن العاص رفعه : العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة . [لأبي داود]

٢٨/٢١٦ - أبو واقد الليثي : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فوقفا عليه ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفهم ، وأما الثالث ، فأدبر ذاهباً . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ، أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه . [للشيخين والموطأ والترمذى]

٢٩/٢١٧ - أبو مسعود ، رفعه : طلب العلم فريضة على كل مسلم . [للكبير والأوسط]

٢١١ - فيه خالد بن يزيد اللؤلؤى ، قال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه ، تم ذكره هذا الخبر .

٢١٢ - فيه نفع وهو ابو داود الأعمى ، قال أبو داود : ضعيف جداً ، وقال الذهبي : تركوه .

٢١٤ - فيه ابراهيم بن المفضل ، وهو ضعيف .

٢١٥ - فيه عبد الرحمن بن أنعم ، ضعيف ، وفيه عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، لم تثبت عدالته ، بل أحاديثه مناكير .

- ٢١٨/٣٠ - وله عن أنى سعيد وابن عباس .
- ٢١٩/٣١ - وللصغير عن الحسين بن علي رضي الله عنه ، نحوه ، وفي كل ذلك مقال .
- ٢٢٠/٣٢ - أبو أمامة ، رفعه : إن لقمان قال لابنه : يا بني عليك بمجالسة العلماء ، واستمع كلام الحكماء ، فإن الله يُحْيِي القلب الميت بنور الحكمة ، كما يحيى الأرض الميتة بوابل المطر . [للكبير بضعف]
- ٢٢١/٣٣ - ابن عباس ، رفعه : إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : يا رسول الله ما رياض الجنة ؟ قال : مجالس العلماء . [للكبير وفيه رجل لم يسم]
- ٢٢٢/٣٤ - ثعلبة بن الحكم ، رفعه : يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعدَ على كرسيه لفصل عباده : إني لم أجعلُ علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريدُ أن أغفرَ لكم على ما كان فيكم ، ولا أبالي . [للكبير]
- ٢٢٣/٣٥ - أبو هريرة ، رفعه : من سئل علماً يعلمه ، فكتمه ، أُلجم بلجام من نارٍ . [للترمذي وأبي داود]
- ٢٢٤/٣٦ - سهل بن سعد ، رفعه : والله لأن يُهدى بهُذاك رجلٌ وَاجدَ خيرٌ لك من حُمُرِ النعم . [لأبي داود]
- ٢٢٥/٣٧ - أبو هريرة ، رفعه : تعلموا الفرائضَ والقرآنَ ، وعلّموا النَّاسَ فإنِّي مقبوض . [للترمذي]
- ٢٢٦/٣٨ - زاد رزين : وإن مثَّلَ العالم الذي لا يعلمُ الفرائضَ كمثل البرنس لا رأسَ له .
- ٢٢٧/٣٩ - وللقرظيني بضعف : تعلموا الفرائضَ وعلّموه ، فإنه نصفُ العلم ، وهو يُنسى ، وهو أولُ شيء يُنزع من أمتي .

٢٢٠ - فيه عبید الله بن زحر عن علی بن یزید وكلاهما ضعيف لا یحتاج به .

٢٢٧ - فيه حفص بن عمرو وهو متروك .

٢٢٨/٤٠ - عقبة بن عامر ، رفعه : تَعَلَّمُوا الفرائض قبل الظَّانين ، يعنى الذين يتكلمون بالظنُّ [لرزين]

آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا والكتابة

٢٢٩/١ - أبو هارون العبدى : كنا نأتى أبا سعيد فيقول : مرحبا بوصية رسول الله ﷺ ، إنه قال : إن الناس لكم تبع ، وإن رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً . [للترمذى .]

٢٣٠/٢ - وللقزوينى ، بضعف : سيأتيكم أقوام يطلبون العلم . فإذا رأيتموهم فقولوا لهم : مرحبا مرحبا بوصية رسول الله ﷺ واقنوهم ، قلت للحكم : ما اقنوهم ؟ قال : علموهم .

٢٣١/٣ - يزيد بن سلمة ، قلت : يارسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسينى أوله آخره ، فحدثنى بكلمة تكون جُماعاً . قال : اتق الله فيما تعلم . [للترمذى ، وزاد رزين : واعمل به]

٢٣٢/٤ - عمر ، قال : لا ينبغي لمن عنده شيءٌ من العلم أن يضيع نفسه . [لرزين]

٢٣٣/٥ - جابر ، رفعه : لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه ، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله . قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ . [للأوسط بضعف]

٢٢٩ - فيه أبو هارون العبدى ، كتاب .

٢٣١ - مرسل ، فيه سعيد ابن اشوع وهو لم يسمع من يزيد .

٢٣٣ - فيه محمد بن أبى حميد وقد أجمعوا على ضعفه .

٢٣٤/٦ - شقيق : كان عبدُ الله يذكرُ الناسَ في كلِّ خميس ، فقال له رجلٌ :
يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . قال : أما إنه يمنعني من ذلك أني
أكره أن أملككم ، وإني أتخولكم بموعظة ، كم كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة
السامة علينا . [للشبخين والترمذى]

٢٣٥/٧ - عكرمة ، أن ابن عباس قال : حدثت الناس مرة في الجمعة ، فإن
أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاثا ، ولا تملُ الناسَ هذا القرآن ، ولا ألفيتك تأتى
القوم ، وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم ،
فتملهم . ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ، وانظر السجع من
الدعاء فاجتنبه فإنى عهدتُ رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون ذلك .

٢٣٦/٨ - على ، قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله
ورسوله . [هما للبخارى]

٢٣٧/٩ - وعنه ، قال : إن الفقيه حَقَّ الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ،
ولا يؤمنهم من عذاب الله ، ولا يرخص لهم في معاصي الله ، إنه لا خير في عبادة
لا علم فيها ، ولا خير في علم لا فهم فيه ، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها .

٢٣٨/١٠ - كثير بن مرة ، قال : لا تحدث الباطل للحكماء فيمقتوك ،
ولا تحدث الحكمة للسفهاء فيكذبوك ، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ، ولا تضعه في
غير أهله فتجهل ، إن عليك في علمك حقا ، كما أن عليك في مالك حقا .
[هما للدارمى]

٢٣٩/١١ - ابن مسعود قال : ما أنت بمحدث قوم حديثا لا تبلغه عقولهم
إلا كان لبعضهم فتنة . [لمسلم]

٢٤٠/١٢ - أبو أمامة ، قال قتي من قريش : يا رسول الله ائذن لي في الزنى ،
فأقبل القوم عليه وزجروه ، فقال : ادن فدنا . فقال : أتجبه لأمك ، قال : لا والله

جعلنى الله فداك . قال : ولا الناس يحبونه لأمھاتهم . ثم قال له مثل ذلك فى ابنته وأخته وعمته وخالته ، فى كل ذلك يقول : أتجبه لكذا ، فيقول : لا والله جعلنى الله فداك . فيقول ﷺ : ولا الناس يحبونه . فوضع يده عليه وقال : اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحصن فرجه . فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء .

[لأحمد والكبير]

٢٤٢/١٣ - ابن عمر : كنا عند النبي ﷺ فقال : أخبرونى بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحاط ورقتها ولا ولا ولا ولا . توتى أكلها كل حين ، فوقع فى نفسى أنها النخلة ، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان ، فكرهت أن أتكلم ، فلما لم يقولوا شيئاً قال ﷺ : هى النخلة . فلما قمنا قلت لعمر : يا أبتاه .. والله لقد كان وقع فى نفسى أنها النخلة . فقال : مامنك أن تتكلم ، قال : لم أركم تكلمون ، فكرهت أن أتكلم ، أو أقول شيئاً . فقال عمر : لئن كنت قلتها أحب إلى من كذا وكذا .

٢٤٢/١٤ - ومن رواياته : فوقع الناس فى شجر البوادي ، ووقع فى نفسى أنها النخلة .

٢٤٣/١٥ - ومنها : بينا نحن عنده صلى الله عليه وسلم ، إذ أتى بجمار نخلة ، فقال إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم ، فظننت أنه يعنى النخلة ، فأردت أن أقول : هى النخلة ، فنظرت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم ، فسكت فقال : هى النخلة . [للشيوخين والترمذى]

٢٤٤/١٦ - جميلة أم ولد أنس : كان ثابت إذا أتى أنساً قال : يا جارية هاتى طيباً أمس يدي ، فإن ابن أم ثابت لا يرضى حتى يقبل يدي . [للموصلى]

٣٤٥/١٧ - ابن مسعود ، قال : لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم

ما أتاهم العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن أكابرهم ، فإذا أتاهم من أصاغرهم هلكوا . [للكبير والأوسط]

٢٤٦/١٨ - وعنه ، رفعه : منهُومان لا يشبعان : طالب علم وطالب دنيا . [للكبير بضعف]

٢٤٧/١٩ - وللأوسط بضعف عن عائشة : أربُع لا يشبعن من أربع : عين من نظر ، وأرض من مطر ، وأثنى من ذكر ، وعالم من علم .

٢٤٨/٢٠ - جابر ، قال رجل : يا رسول الله ، أيُّ الناس أعلم ؟ قال من جمع علم الناس إلى علمه . كل صاحب علم غرثان . [للموصلي بضعف]

٢٤٩/٢١ - ابن عباس ، رفعه : ناصحوا في العلم ، فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله ، وإن الله سائلكم يوم القيامة . [للكبير بضعف]

٢٥٠/٢٢ - فضالة بن عبيد : كان إذا أتاه صاحبه قال : تدارسوا وانشروا وزيدوا ، زادكم الله خيراً وأحبكم وأحب من يحبكم ، ردوا علينا المسائل ، فإن أجر آخرها كأجر أولها ، واخلطوا حديثكم بالاستغفار . [للكبير]

٢٥١/٢٣ - أبو نضرة ، كان أبو سعيد يقول : تحدثوا فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً . [للأوسط]

٢٥٢/٢٤ - أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا من كان يُقرئنا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يأخذون منه ﷺ عشر آيات ، فلا يأخذون في العشر

٢٤٦ - فيه أبو بكر الداهرى ، وهو ضعيف .

٢٤٧ - فيه عبد السلام بن عبد القدوس ، وهو ضعيف لا يحتج به .

٢٤٨ - فيه مسعدة بن اليسع وهو ضعيف جداً .

٢٤٩ - فيه أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان فيه خلاف ، قال الفلاس : متروك

الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : صدوق مدلس .

٢٥٢ - فيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره .

الأخرى حتى يعلموا مافي هذه من العلم ، قال : فتعلمنا العلم والعمل .
[لأحمد]

٢٥٣/٢٥ - ابن عمر ، قال : لقد عشتُ برهةً من دهري ، وإن أهدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزلُ السورةُ على محمد ﷺ فتعلمُ حلالها وحرامها ، وما ينبغي أن نقفَ عنده منها ، كما تعلمون أنتم القرآن . ثم لقد رأيتُ رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين الكتابِ إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زجره ، وما ينبغي أن يقفَ عنده ، ويشتره نثر الدقل . [للأوسط]

٢٥٤/٢٦ - أبو الدرداء : مثلُ الذي تعلم العلمَ في صغره ، كالتقش على الحجر ، ومثل الذي تعلم العلم في كبره كالذي يكتبُ على الماء .

[للكبير بضعف]

٢٥٥/٢٧ - أبو هريرة : مثلُ الذي يسمعُ الحكمةَ فيحدثُ بشرٌ ما يسمعُ ، مثلُ رجلٍ أتى راعياً فقال : يراعي أحرزُ لي شاةً من غنمك ، فقال اذهب فخذ بأذن خيرها شاةً ، فذهبَ فأخذَ بأذن كلبِ الغنم . [للموصلي بضعف]

٢٥٦/٢٨ - كعب ابن مالك ، رفعه : من طلبَ العلمَ ليجارى به العلماء ، أوليمارى به السفهاء ويصرفُ به وجوة الناس إليه أدخله الله النار .

٢٥٧/٢٩ - ابن عمر ، رفعه : من تعلمَ العلمَ لغيرِ الله ، وأرادَ به غيرَ الله ، فليتبوأ مقعدهُ من النار .

٢٥٨/٣٠ - أبو هريرة ، رفعه : يكونُ في آخر الزمان رجالٌ يخلطون الدنيا

٢٥٤ - فيه مروان بن سالم الشامي ، ضعفه البخاري ومسلم وأبو حاتم .

٢٥٥ - في سننه علي بن يزيد .

٢٥٦ - في سننه إسحاق بن يحيى بن طلحة ، قال الذهبي : واه .

٢٥٧ - مرسل لأن خالد بن درنك لم يسمع من ابن عمر .

بالدين ، يلبسون للناس جلودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْلِ ، أَلَسْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ،
وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَلَيْ تَغْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرُونَ ! فَبِي
حَلْفَتِي لِأَبْعَثَنَّ عَلَيَّ أَوْلَئِكَ فَتَنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا . [هِي لِلتِّرْمِذِيِّ]
٢٥٩/٣١ - مجاهد : طلبنا هذا العلمَ وما لنا فيه كبيرُ نيةٍ ، ثم رزقَ اللهُ بَعْدُ فيه
النِيَّةَ . [لِلدَّارِمِيِّ]

٢٦٠/٣٢ - ابن عباس ، رفعه : ليس الخبزُ كالمعينة ، إن اللهَ أَخْبَرَ موسى
بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعَجَلِ فَلَمْ يَلِقْ الْأَلْوَاخَ ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاخَ
فَانكسرت . [لِأَحْمَدَ وَالْبِزَارَ وَالْكَبِيرَ وَالْأَوْسَطَ]

٢٦١/٣٣ - جندب ، رفعه : مَثَلُ الَّذِي يَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَيُنْسِي نَفْسَهُ ،
كَمَثَلِ السَّرَاحِ يَضِيءُ لِلنَّاسِ ، وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ . [لِلْكَبِيرِ مَطْوَلًا]

٢٦٢/٣٤ - عمر ، رفعه : يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ حَتَّى تَخْتَلِفَ التِّجَارُ فِي الْبَحْرِ ،
وَحَتَّى تَخُوضَ الْحَيْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقُولُونَ مِنْ أقرأ
منا ؟ من أعلم منا ؟ من أفقه منا ؟ ثم قال لأصحابه : هل في أولئك من خيرٍ !
قالوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قال : أَوْلَئِكَ مِنْكُمْ ، مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَوْلَئِكَ هُمُ
وَقودُ النَّارِ . [لِلْأَوْسَطِ وَالْبِزَارِ]

٢٦٣/٣٥ - ابن مسعود ، قال : لو أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانَعُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ
أَهْلِ لِسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيُنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ ،
فَهَانُوا عَلَيْهِمْ . سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا : هُمُ
آخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ هُمُ دُنْيَاهُ ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا لَمْ يَبَالِ اللَّهُ فِي
أَيِّ أوديتها هَلَكَ » [لِلْقُرُونِيِّ بَضْعَفَ]

٢٦٤/٣٦ - ابن عباس ، رفعه : إن أناساً من أمتي سيتفقون في الدين ،
ويقرعون القرآن ، ويقولون : نأقئ الأمراء فنصيبُ من دنياهم ، ونعتزلهم بدِيننا ،

ولا يكون ذلك كما لا يُجتنى من القتاد إلا الشوك ، كذلك لا يُجتنى من قريهم
إلا ، قال محمد بن الصباح : كأنه يعنى الخطايا . [للقزوينى]

٢٦٥/٣٧ - عمر ، قال : سيأتى أناسٌ يجادلونكم بشبهاتِ القرآن ، فخذوهم
بالسُنن ، فإن أصحابَ السننِ أعلمُ بكتابِ الله . [للدارمى]

٢٦٦/٣٨ - ابن مسعود : وقد سُئل عن شيءٍ فقال ابنُ مسعودٍ للسائل :
ما سألتونا عن شيءٍ من كتابِ الله أو سنةِ نبيه أخبرناكم ، ولإضافة لنا بما أحدثتم .

٢٦٧/٣٩ - ابن عمر ، وقد سُئل عن شيءٍ فقال : لا تسأل عما لم يكن ، فإنى
سمعتُ عمرَ يلعنُ من سأل عما لم يكن .

٢٦٨/٤٠ - ابن مسعود ، قال : عليكم بالعلم قبل أن يُقبضَ ، وقبضُهُ أن يذهبَ
أصحابُهُ . عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقرُ إليه ، وإنكم ستجدون
أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتابِ الله ، وقد نبذوه وراء ظهورهم . فعليكم
بالعلم والتبذُّع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق .

[هما للدارمى]

٢٦٩/٤١ - سعد ، رفعه : إن أعظمَ المسلمين فى المسلمين جُرمًا من سأل عن
شيءٍ لم يُحرِّم على الناسِ فحرِّم من أجل مسألته . [للشيوخين وأبى داود]

٢٧٠/٤٢ - أبو هريرة ، رفعه : دعونى ماتركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم ،
كثرةُ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم
بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم . [للشيوخين والترمذى]

٢٧١/٤٣ - وعنه ، رفعه : لا يزال الناسُ يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا
الله خالقُ كل شيء ، فمن خلق الله ، قال أبو هريرة ، وهو آخذ بيد رجل : صدق
الله ورسوله ، سألتنى اثنان وهذا ثالث .

٢٧٢/٤٤ - وفى رواية : يأتى الشيطانُ أحدكم فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟
كذا ؟ حتى يقول من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعدَّ بالله ولينته .

٢٧٣/٤٥ - وفي أخرى : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئا ، فليقل : آمنت بالله ورسوله . [للشيخين]
٢٧٤/٤٦ - ولأبي داود نحوه . وقال : فإذا قالوا ذلك فقولوا : ﴿ الله أحد . الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ﴾ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً ، وليستعد من الشيطان .

٢٧٥/٤٧ - وعنه ، رفعه : شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء .

٢٧٦/٤٨ - ثعلبة الخشني ، رفعه : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تقربوها ، وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوها . [هما لرزين]

٢٧٧/٤٩ - جابر ، قال : ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال . [للبخاري]
٢٧٨/٥٠ - أبو موسى : كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر انحرفنا إليه ، فمنا من يسأله عن القرآن ، ومنا من يسأله عن الفرائض ، ومنا من يسأله عن الرؤيا .

[للكبير]

٢٧٩/٥١ - ابن عمر ، رفعه : الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتوؤد إلى الناس نصف العقل ، وحسن السؤال نصف العلم .

[للأوسط ، وفيه محسن بن تميم عن حفص بن عمر ومجهولان]

٢٨٠/٥٢ - المقداد بن الأسود ، قلت للنبي ﷺ : شيء سمعته منك شككت فيه ، قال : إذا شك أحدكم في الأمر فليسألني عنه ، قال : قولك في أزواجك : إني لأرجو هن من بعدى الصديقين ، قال : ومن تعدون الصديقين ! قلنا : أولادنا الذين يهلكون صغاراً ، قال : لا ، الصديقون هم المتصدقون (ثلاثاً) . [للكبير]

٢٧٨ - فيه محمد بن عمر الروي ، ضعفه أبو داود وأبو زرعة .

٢٧٩ - فيه مجهولان .

٢٨١/٥٣ - إبراهيم ، قال ابن مسعود : إذا شك أحدكم فلا يقل : ماتقول في كذا ، فيلبس عليه ، ولكن ليقرأ ما قبلها ، ثم ليخل بينه وبين حاجته .

[للكبير بانقطاع]

٢٨٢/٥٤ - سليمان بن يسار : إن رجلا قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر ، وقد أعد له عرجونا فقال : من أنت ! قال : أنا عبد الله صبيغ . فأخذ عمر العرجون وقال : أنا عبد الله عمر ، فجعل يضربه حتى آدمى رأسه ، فقال : يا أمير المؤمنين : حسبك قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي .

[للدارمي]

٢٨٣/٥٥ - عرف بن مالك ، رفعه : تفرق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال .

٢٨٤/٥٦ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون ، وأبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا .

[للقزويني]

٢٨٥/٥٧ - ابن سيرين ، قال : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس .

[للدارمي]

يعنى قوله : ﴿ خلقتني من نار ، وخلقته من طين ﴾

٢٨٦/٥٨ - ابن مسعود ، قال : إن الذي يفتي الناس بكل ما يستفتونه فيه مجنون .

[للكبير]

٢٨٧/٥٩ - عبيد الله بن أبي جعفر ، أرسله : أجرؤم على الفتيا أجرؤم على النار .

[للدارمي]

- ٢٨٨/٦٥ - الحكم بن مسعود : أتينا عمرَ في المشتركة ، فلم يشرك ، ثم أتيناهُ العامَ المقبلَ فشرك ، فقلنا له . فقال : تلك على ماقضينا ، وهذه على ماقضينا .
[للدارمي في تغيير الاجتهاد]
- ٢٨٩/٦١ - زيد ابن ثابت : دخلتُ على النبي ﷺ ، فسمعتُهُ يقول : ضع القلمَ على أذنك ، فإنه أذكُرُ للمملي .
[للترمذى]
- ٢٩٠/٦٢ - جابر ، رفعه : إذا كتبَ أحدُكم كتاباً فليتربه ، فإنه أنجحُ للحاجة .
[للترمذى وأنكره]
- ٢٩١/٦٣ - سلمان الفارسي : ما كان أحدٌ أعظمَ حرمةً من النبي ﷺ ، فكان أصحابُهُ إذا كتبوا إليه كتاباً ، كتبوا من فلان إلى محمد ﷺ [للكبير مطولاً]
- ٢٩٢/٦٤ - ابن الزبير : أنه كتبَ للنبي ﷺ زيدُ بن ثابت وعبد الله بن الأرقم وعمر وعثمان وعليٌّ والمغيرة بن شعبة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم .
[للكبير بلين]

رواية الحديث ورواته وكتابته وقبض العلم

- ٢٩٣/١ - ابن مسعود ، رفعه : نَصَرَ اللهُ امرءًا سمع منا شيئاً فبلغه ، كما سمعه ، فربَّ مبلغٍ أوعى من سامع .
[للترمذى]
- ٢٩٤/٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : بلغوا عني ولو آيةً ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .
[للبخاري والترمذى]
- ٢٩٥/٣ - أبو هريرة ، رفعه : إنكم تقولون : أبو هريرة يكثر الحديث . ما بال
٢٨٩ - فيه عبيسة ومحمد بن زاذان ، ضعيفان وزعم ابن الجوزي وضعه ، ورده ابن حجر .
٢٩٠ - فيه حمزة بن عمر النصيبى وهو متروك .
٢٩١ - فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وضعفه غيرهما .
٢٩٢ - فيه سلمة بن الأبرش ، وضعفه البخاري وابن المديني وأبو زرعة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم .

المهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل حديثه ، وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ في الأسواق ، وكنتُ أَلْزِمُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني ، فأشهدُ إذا غابوا ، وأحفظُ إذا نَسبوا ، وكان يشغَلُ إخواني من الأنصار عملُ أموالهم ، وكنتُ امرءاً مسكيناً من مساكين الصَّفْقَةِ . ولقد قالَ رسولُ الله ﷺ في حديثٍ تحدّثه : « إنه لن يبسطَ أحدٌ ثوبَهُ حتى أفضى مقالتي ، ثم يجمعُ إليه ثوبَهُ إلا وعى ما أقولُ » فبسطتُ نمرَ عليّ ، حتى إذا قضى مقالته جمعَها إلى صدري ، فما نسيْتُ من مقالة رسول الله ﷺ تلك شيئاً .

٢٩٦/٤ - ومن رواياته ، إن الناسَ يقولون : أكثرُ أبو هريرة ، والله الموعِدُ ، وما كنتُ أكذبُ على رسول الله ﷺ كى تهتدوا وأضلُّ ، ولولا آيتان في كتابِ الله ما حدثتُ حديثاً : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّناتِ والهدى ﴾ إلى قوله : ﴿ التّوابُ الرّحيم ﴾ .

٢٩٧/٥ - ومنها يقول الناس : أكثرُ أبو هريرة ، فلقيتُ رجلاً ، فقلتُ : بِمَ قرأ رسولُ الله ﷺ البارحةَ في العتمَةِ ؟ قال : لأدرى ، فقلتُ : لم تشهدْها ؟ قال : بلى . قلتُ : لكن أنا أدرى قرأ سورةَ كذا وكذا . [للشَّيخين والترمذى]

٢٩٨/٦ - وعنه : حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين . فأما أحدهما فبِئْتُهُ فيكم ، وأما الآخرُ فلو بئْتُهُ قطعَ هذا البلعومِ . [للبخارى]

٢٩٩/٧ - أبو ذر : لو وضعتُم الصّمصامةَ على هذا ، (وأشار إلى قفاه) ثم ظننتُ أنى أنفذُ كلمةً سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تُجيزوا عليّ لأنفذتها . [للبخارى تعليقاً]

٣٠٠/٨ - أبو حميد وأبو أسيد ، رفعاه : إذا سمعتُم الحديثَ عنى تعرفه قلوبكم ، وتلينُ له أشعاركم وأبشاركم ، وترونَ أنه منكم قريبٌ فأنا أولاكم به ، وإذا سمعتُم الحديثَ عنى تنكروهُ قلوبكم ، وتنفرُ أشعاركم وأبشاركم منه ، وترونَ أنه منكم بعيدٌ فأنا أبعدكم منه . [لأحمد والبخارى]

٣٠١/٩ - معاذ : إنه يفتح القرآن على الناس ، حتى تقرأه المرأةُ والصبيُّ والرجلُ . فيقول الرجلُ : قرأتُ القرآنَ فلم أتبع ، ثم يقومُ به فيهم فلا يتبع ، ثم يحتظرُ في بيته

مسجداً ، فلا يتبع ، فيقول : قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمتُ به فلم أتبع ، واحتظرتُ في بيتي مسجداً فلم أتبع ، والله لا يتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ، ولم يسمعه عن رسوله ، لعل أتبع ، قال معاذ : فإياكم وما جاء به فإنه ضلالةٌ .
[للدارمي مطولاً ويأتي في الفتن إن شاء الله تعالى نحوه لأبي داود]

٣٠٢/١٠ - أسامة الهذلي ، رفعه : إذا شهدت أمةً من الأمم ، وهم أربعون رجلاً فصاعداً ، أجاز الله شهادتهم ، أو قال : صدق الله شهادتهم .

[للكبير والأوسط وفيه صالح بن هلال]

٣٠٣/١١ - أنس : والله ما كل ما حدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذبُ بعضنا بعضاً .
[للكبير]

٣٠٤/١٢ - البراء : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ . كان يحدثنا أصحابنا عنه . كانت تشغلنا عنه رعية الإبل .
[لأحمد]

٣٠٥/١٣ - يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة ، عن أبيه عن جده قال : أتيتُ النبي ﷺ فقلنا له : بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله . إنا نسمعُ منك الحديث فلا نقدرُ أن نُؤديه كما سمعنا ، قال : إذا لم تُحلوا حراماً ولم تُحرموا حلالاً ، وأصبتم المعنى فلا بأس .
[للكبير وفيه يعقوب وأبوه]

٣٠٦/١٤ - الضحاک بن مزاحم قال : مرُّ ابنُ عباس بقاصٍ ، فقال : تدرى ما الناسخُ والمنسوخُ ؟ قال : وما الناسخُ والمنسوخُ ؟ قال : ماتدرى الناسخُ والمنسوخُ ؟ قال : لا ، قال : هلكتُ وأهلكتُ .

[للكبير وفيه أبو راشد مولى بني عامر]

٣٠٧/١٥ - جابر وأبو هريرة ، رفعاه : لا غيبةَ لفاسق ولا مجاهر فكل أمتي معافي إلا المجاهرين .
[لرزق]

٣٠٨/١٦ - معاوية بن جعدة : خطبهم النبي ﷺ فقال : حتى متى ترعون عن ذكرِ الفاجر ، هتكوه حتى يحذره الناسُ .
[للطبراني]

٣٠٩ / ١٧ - عبد الرحمن بن أبيزى : خطبَ النبي ﷺ ذات مرة ، فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ، ثم قال : ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ، ولا يأمرؤنهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ، ولا يتفقهون ، ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم ، ويفقهونهم ، ويعظونهم ، وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعاجلنهم العقوبة . ثم نزل فقال قوم : من ترونه عنى هؤلاء ؟ قال : الأشعرين ، هم قوم فقهاء ، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب ، فبلغ ذلك الأشعرين ، فاتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوماً بخير ، وذكرنا بشر ، فما بالنا ؟ فقال ليعلمن قوم جيرانهم ، وليفقهونهم ، وليعظنهم ، وليأمرنهم ، ولينهيئهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ، ويتعظون ، ويتفقهون ، أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا ، فقالوا : يا رسول الله أيعظن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم ، وأعادوا قولهم أيعظن غيرنا ، فقال ذلك أيضاً ، فقالوا : أمهلنا سنة ، فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ، ويعظوهم ، ثم قرأ ﷺ هذه الآية : ﴿ لئن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود ﴾ الآية .

[للكبير بلين]

٣١٠ / ١٨ - كردوس بن عمرو : سمعت رجلاً من أهل بدر ، قال شعبة : أراه علياً أن النبي ﷺ قال : لأن يفصل المفصل أحب إلى من كذا باباً ، قال شعبة : فقلت لعبد الملك أى مفصل ؟ قال : القصص . [للبخار]

٣١١ / ١٩ - شعبة ، قال : إن هذا الحديث يصلكم عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وعن صلة الرحم ، فهل أنتم منتهون ؟ [للموصلى]

٣١٢ / ٢٠ - رافع بن خديج : رأيت في يد رسول الله ﷺ خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : أستذكر به . [للكبير بضعف]

٣١٣ / ٢١ - ابن عمرو بن العاص : كان قوم على باب رسول الله ﷺ يتنازعون

٣١٢ - فيه غياث بن إبراهيم ، وهو ضعيف جداً .

٣١٣ - فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ممن يكتب حديثه ، على ضعف .

في القرآن ، فخرج عليهم يوماً متغيراً وجهه . فقال : يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم ، وإن القرآن يصدّق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه ببعض . [للكبير]

٣١٤/٢٢ - أبو سعيد ، رفعه : لا تكتبوا عني شيئاً . ومن كتب غير القرآن فليمحّه . [لمسلم مطولاً]

٣١٥/٢٣ - زيد بن ثابت : كنتُ أكتبُ الوحيَ إلى رسول الله ﷺ . وكان إذا نزلَ عليه الوحيُ أخذتهُ برحاءٍ شديدةٍ ، وعرقُ عرقاً شديداً مثل الجمانِ ، ثم سرى عنه . فكنتُ أدخلُ عليه بقطعةٍ كتفٍ أو كسرةٍ ، فأكتبُ وهو يميلُ عليّ ، فما أفرغُ حتى تكاد رجلي تنكسرُ من ثقل القرآن حتى أقول لا أمشي على رجلي أبداً ، فإذا فرغتُ قال : اقرأ . فأقرأ ، فإن كان فيه سقطُ أقامه ، ثم خرج به إلى الناس . [للأوسط]

٣١٦/٢٤ - ابن عمرو بن العاص : كنتُ أكتبُ كلَّ شيءٍ سمعتهُ من رسول الله ﷺ ، فنهتني قريشٌ وقالوا : تكتب كلَّ شيءٍ ورسولُ الله ﷺ بشرٌ يتكلمُ في الرضا والغضبِ ، فأمسكتُ عن الكتابة حتى ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فأوماً بإصبعه إلى فيه ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌ . [لأبي داود]

٣١٧/٢٥ - أبو هريرة ، قال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ، إني لأسمعُ منك الحديث فيعجبني ولا أحفظهُ ، فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم : استعنْ يمينك ، وأوماً بيده للخط . [للترمذي وأنكره]

٣١٨/٢٦ - وعنه : ما من أصحابِ النبي ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً مني إلا ما كان من ابن عمرو ، فإنه كان يكتبُ ولا أكتبُ . [للبخاري والترمذي]

٣١٩/٢٧ - زيد ابن ثابت : أمرني رسولُ الله ﷺ ، فتعلمتُ له كتابَ يهود

بالسريانية . وقال : إني واللّه ما آمنُ يهودَ على كتابي . فما مرُّ لي نصف شهرٍ حتى تعلمتهُ وحذقتهُ ، فكنْتُ أكتبُ له إليهم وأقرأ له كتبهم .

[للبخارى وأبى داود والترمذى]

٣٢٠ / ٢٨ - ابن أبى مليكة : كتبْتُ إلى ابن عباس ، وسألتهُ أن يكتب لي كتاباً ، ويخفى عني ، فقال : ولدُ ناصحٌ ، أنا أختار له الأمورَ اختياراً . وأخفى عنه ، فدعا بقضاء علي ، فجعل يكتبُ منه أشياء ، ويمر به الشيءُ فيقول : واللّه ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضلُّ .

[للشيخين]

٣٢١ / ٢٩ - عمر بن عبد العزيز : كتب إلى أبى بكر بن حزام : انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإنى خفتُ دروسَ العلم وذهابَ العلماء ، ولا تقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ ، وليفشوا العلم ، وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم . فإن العلمُ لا يهلكُ حتى يكون سراً .

[للبخارى]

٣٢٢ / ٣٠ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من الناس ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماء ، حتى إذا لم يبق اتخذ الناسُ رءوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغيرِ علم ، فضلُّوا وأضلُّوا .

[للشيخين والترمذى]

٣٢٣ / ٣١ - أبو الدرداء : كنَّا مع النبي ﷺ ، فشخصَ بصره إلى السماء ، ثم قال : هذا أوان يختلسُ العلمُ من الناس ، حتى لا يقدرُوا منه على شيء ، فقال زياد بن لبيد الأنصارى : كيف يُختلسُ منَّا ، وقد قرأنا القرآن : فوالله لنقرأه أبناءنا ونساءنا ، فقال النبي ﷺ : ثكلتك أمك زياد ، إن كنتُ لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والإنجيلُ عند اليهود والنصارى فماذا تُغنى عنهم ؟ قال جبير : فلقيتُ عبادة بن الصامت ، فقلت : ألا تسمعُ ما يقولُ أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرته الذي قال ، قال : صدق ، إن شئت حدثتك بأولِ علمٍ يُرفعُ ، أولُ علمٍ يُرفعُ من الناسِ الخشوعُ . يوشك أن تدخلَ المسجدَ الجامعَ فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً .

[للترمذى]

٣٢٤/٣٢ - عائشة ، رفعتة : موث العالم ثلمة في الإسلام لائسُد ما اختلف الليل والثهار .
[للبزار بغرابة]

٣٢٥/٣٣ - معاذ بن أنس ، رفعه : لاتزال هذه الأمة على شريعة ما لم تظهر فيهم ثلاث : ما لم يقبض العلم منهم ، ويكثر فيهم ولد الحنث ، ويظهر فيهم الصفارون ، قيل : وما الصفارون أو الصقارون يارسول الله ؟ قال نشو يكون في آخر الزمان . تحيئهم بينهم التلاعن .
[لأحمد والكبير بلين]

الكذب على النبي ﷺ

والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه

٣٢٦/١ - علي ، رفعه : لاتكذبوا علي ، فإنه من كذب علي متعمداً يلج النار .
[للشيخين والترمذي]

٣٢٧/٢ - المغيرة ، رفعه : إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ، فمن كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار .
[للشيخين والترمذي]

٣٢٨/٣ - وللزار عن ابن مسعود : من كذب علي متعمداً ليضل به الناس .

٣٢٩/٤ - ابن عمرو بن العاص : قال : إن رجلاً لبس حلة النبي ﷺ ، وأتى أهل بيت من المدينة ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي : أي بيت شئت استطلعت . فقالوا : عهدنا برسول الله ﷺ لا يأمر بالفواحش ، فأعدوا له بيتاً وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه . فقال لأبي بكر وعمر : انطلقا إليه فإن وجدتماه حياً فاقتلاه . ثم حرّقه بالنار ، وإن وجدتماه قد كفيتماه ، ولا أراكما إلا وقد كفيتماه فحرّقه . فأتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته حية فمات فحرّقه بالنار ، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال : من كذب علي متعمداً فليتبوا مقعده من النار .

[للأوسط بلين]

٣٣٠ / ٥ - أنس : إني ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال : من
تعمد عليّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار . [لمسلم]

٣٣١ / ٦ - ابن الزبير ، قلت لأبي : مالي لأسمعك تحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، كما يحدث فلان وفلان ، قال : أما أني لم أفارقه منذ أسلمت ، ولكني
سمعتُه يقول : من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

[للبخاري وأبي داود]

٣٣٢ / ٧ - أوس بن أوس ، رفعه : من كذب علي نبيّه أو علي عيني ، أو علي
والديه ، لم يرح رائحة الجنة . [للكبير]

٣٣٣ / ٨ - مجاهد : جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ويقول :
قال رسول الله ﷺ ، وجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال له
بشير : مالي أراك لا تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع ؟
فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ ابتدرته
أبصارنا ، فأصغينا إليه بأسماعنا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من
الناس إلا ما نعرف . [لمسلم]

٣٣٤ / ٩ - أبو قتادة ، رفعه : هلاك أمتي في ثلاث : في القدرية والعصبية ،
والرواية من غير تثبت . [للأوسط بضعف]

٣٣٥ / ١٠ - سمرة ، رفعه : من حدث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد
الكاذبين . [لمسلم والترمذي]

٣٣٦ / ١١ - عبد الرحمن بن أبي ليلى : قلت لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول
الله ﷺ . قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عنه صلى الله عليه وسلم شديد .
[للقزويني]

٣٣٧ / ١٢ - عمران بن حصين : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحاديث وحفظتها . ما يمنعني أن أحدث بها إلا أن أصحابي يخالفوني فيها .
[للكبير]

٣٣٨/١٣ - علي : إذا حدثتكم عن النبي ﷺ حديثاً فظنوا به الذي هو أهياه وأهداه وأتقاه .

٣٣٩/١٤ - عمرو بن ميمون : قال ما أخطأني ابنُ مسعود عشيّة خميس إلا أتيتُهُ فيه ، فما سمعته يقول لشيء قط ، قال رسول الله ﷺ ، فلما كان ذات عشيّة قال : قال رسول الله ﷺ ، فنكس ، فنظرتُ إليه وهو قائمٌ محللةٌ أزرارُ قميصه ، قد اغرورقتُ عيناه ، وانتفخت أوداجُه ، قال : أو دون ذلك ، أو فوق ذلك ، أو قريباً من ذلك ، أو شبيهاً بذلك .

٣٤٠/١٥ - قرظة بن كعب : قال بعثنا عمراً إلى الكوفة ، وشيعنا ، فمشى معنا إلى موضع يقال له صرار ، فقال : أتدرون لم مشيتُ معكم ؟ قلنا : لحقٌ صحبة رسول الله ﷺ ولحقُ الأنصار ، قال : لكنني مشيتُ معكم لحديثِ أردتُ أن أحدثكم به ، فأردتُ أن تحفظوه لِمَشَايَ معكم . إنكم تُقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيزٌ كهزيزِ المرجلِ . فإذا رأوكم ملوا إليكم أعناقَهُمْ ، وقالوا : أصحابُ محمد ﷺ ، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ . ثم أنا شريككم . [هي للدارمي والقزويني بلفظه]

٣٤١/١٦ - سلمان ، رفعه : من كذبَ عليّ متعمداً فليتبوأ بيّتاً في النار ، ومن ردَّ حديثاً بلغه عنى فأنا مُخاصمُهُ يوم القيامة ، فإذا بلغكم عنى حديثٌ ولم تعرفوه ، فقولوا : الله أعلم . [للكبير]

٣٤٢/١٧ - جابر ، رفعه : من بلغه عنى حديثٌ فكذبَ به ، فقد كذبَ ثلاثةً : الله ، ورسوله ، والذي حدّث به . [للأوسط]

كتاب الطهارة

٣٤٣/١ - أبو مالك الأشعري ، رفعه : الطهورُ شطرُ الإيمانِ ، والحمدُ لله تَمَلًا
الميزانَ ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تَمَلَانِ أو تَمَلًا ما بين السمواتِ والأرضِ ، والصَّلَاةُ
نورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك ، كُلُّ
الناسِ يغدو فبائعِ نفسه فمعتقُها أو موبقُها . [لمسلم والترمذى والنسائي]

أحكام المياه

٣٤٤/١ - أبو هريرة : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنا نركبُ البحرَ ومعنا
القليلُ من الماءِ ، فإن توضحنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماءِ البحرِ ؟ فقال : هو الطهورُ
ماؤه ، والحلُّ ميتته . [للموطأ وأصحاب السنن]

٣٤٥/٢ - أبو سعيد ، قلنا : يا رسولَ الله ، إنه يُستقى لك من بئرٍ بضاعةٌ ،
ويلقى فيها لحومُ الكلابِ ، وخرقُ الحيضِ وعذُرُ الناسِ ، فقال : إن الماءَ طهورٌ
لا ينجسه شيءٌ .

٣٤٦/٣ - وفي رواية : أنتوضأ من بئرٍ بضاعةٌ ، وهي بئرٌ يطرحُ فيها الحيضُ ؟
بنحوه . [لأصحاب السنن]

٣٤٧/٤ - زاد أبو داود : سمعتُ قتيبةً سألتُ قيمَ بضاعةٍ عن عُمقها ،
فقلت : أكثرُ ما يكونُ فيها الماءُ ؟ قال : إلى العائِةِ ، قلت : فإذا نقصَ ؟ قال :
دونَ العورةِ ، قال أبو داود : قدرتها بردائى ، مددتهُ عليها ، ثم ذرعته ، فإذا
عرضها ستة أذرعٍ . وسألتُ بوابَ البستانِ : هل غُيرَ بناؤها عما كانت عليه ؟
قال : لا ورأيتُ فيها ماءً متغيرَ اللونِ .

٣٤٨/٥ - ابن عمر : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو يُسألُ عن
الماءِ يكونُ في الفلاةِ من الأرضِ وما ينوبُه من الدوابِّ والسباعِ ، فقال : إذا كان
الماءُ قلتينِ لم يحملِ الخبثُ . [لأصحاب السنن]

٣٤٩/٦ - أبو هريرة ، رفعه : لا يبولنُ أحدُكم في الماءِ الذى لا يجرى ، ثم يغتسلُ
فيه . [للستة إلا الموطأ]

- ٣٥٠/٧ - ومن رواياته : في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه .
- ٣٥١/٨ - ومنها : في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة .
- ٣٥٢/٩ - ومنها ، قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولهُ تناولاً .
- ٣٥٣/١٠ - عمر : خرج في ركب فهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوضي ، هل تردُّ حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوضي لا تخبرنا ، وإنا نردُّ على السباع ، وتردُّ علينا . [للموطأ]
- ٣٥٤/١١ - قال رزين ، زاد بعض الرواة في قول عمرو : إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهورٌ وشرابٌ .
- ٣٥٥/١٢ - حميد الحميري : لقيتُ رجلاً صحبَ النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال: نهى النبي ﷺ أن تغتسل المرأة بفضيل الرجل أو يغتسل الرجل بفضيل المرأة ، وليغترفا جميعاً . [لأبي داود والنسائي مطولاً]
- ٣٥٦/١٣ - ابن عباس: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء يتوضأ منها أو يغتسل . فقالت : إني كنتُ جنباً . فقال : إن الماء لا يجنبُ . [للترمذي]
- ٣٥٧/١٤ - أبو جحيفة : خرج علينا النبي ﷺ بالهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ ، فرأيت الناس يتلدرون ذلك الوضوء . من أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يُصب منه أخذ من بلل يده صاحبه . [لأبي داود والنسائي وللشيخين مطولاً]
- ٣٥٨/١٥ - نافع : أن ابن عمر يقول : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضيل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً . [للمالك]
- ٣٥٩/١٦ - عائشة : كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ ، يختلفُ أيدينا فيه من الجنابة . [للشيخين وأبي داود والنسائي]
- ٣٦٠/١٧ - ومن رواياته : فيبادرنى حتى أقول : دَعُ لِي ، دَعُ لِي .

٣٦١/١٨ - ومنها : من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقال له الفَرْقُ . قال سفيان : والفرقُ ثلاثةٌ أصع .

٣٦٢/١٩ - ومنها : يبادرني وأبادره يقول : دعى لي ، وأقول أنا : دَع لي .

٣٦٣/٢٠ - وللترمذى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يغتسل من فَضْلِ ميمونة .

٣٦٤/٢١ - وللنسائي عن أم هانئ : اغتسل هو وميمونة من قصعةٍ فيها أثر العجين .

٣٦٥/٢٢ - ابن عمر : كان الرجال والنساء يتوضعون في زمانِ النبي ﷺ جميعاً من إناءٍ واحدٍ . [للبخاري ومالك وأبي داود والنسائي]

٣٦٦/٢٣ - ابن مسعود : قال له النبي ﷺ ليلةَ الجنِّ : ما في إداوتِكَ ؟ قلت : نيئٌ . قال : تمرٌ طيبةٌ وماءٌ طهورٌ ، فتوضاً منه .

[للترمذى وأبي داود ولم يذكر فتوضاً منه]

٣٦٧/٢٤ - عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : رأيتُ النبي ﷺ أتى بدلوٍ مضمضٍ منه ، فمَجَّ فيه مسكاً وأطيبَ من المسك ، واستثرَ خارجاً من الدلو . [للقرظيني .]

٣٦٨/٢٥ - أبو أمامة ، رفعه : لا ينجسُ الماءَ شيءٌ إلا ما غيرَ ريحِهِ أو طعمَهُ . [للأوسط والكبير]

٣٦٩/٢٦ - وللقرظيني بضعف : إلا ما غلبَ على ريحِهِ وطعمِهِ ولونه . .

٣٧٠/٢٧ - ابن عمر ، قلت : يا رسولَ الله أنتوضأُ من جرٍ جديدٍ مخمرٍ أحبُّ إليك أم من المطاهرِ ؟ قال : لا بل من المطاهرِ . إن دينَ الله يسرُ الحنيفيةَ

٣٦٦ - حديث معلول .

٣٦٧ - إسناده منقطع .

٣٦٨ ، ٣٦٩ - ضعيف ، فيه رشدين بن سعد .

السمحاء . قال : وكان النبي ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشره ويرجو
بركة أيدي المسلمين . [للأوسط]

٣٧١/٢٨ - عائشة : أسخنت ماءً في الشمس ، فأتيته به النبي ﷺ
ليتوضأ به ، فقال : لا تفعل يا عائشة : فإنه يورث البياض . [للأوسط بضعف]

٣٧٢/٢٩ - سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ . [للكبير]
٣٧٣/٣٠ - أنس أن النبي ﷺ يتوضأ بفضل سواكه .

[للبزار ، والأعمش لم يسمع من أنس]

النجاسات

٣٧٤/١ - عمار بن ياسر : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسقي
رجلين من ركوة بين يدي ، فتنحمت فأصابني ثخامتى ثوبى ، فأقبلت أغسل
ثوبى من الركوة التي بين يدي ، فقال النبي ﷺ يا عمار . ما غامتك ، ودموغ
عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك . إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمنى
من الماء الأعظم والدم والقيء . [للكبير والأوسط والموصلي والبزار بضعف]

٣٧٥/٢ - أم قيس بنت محصن : أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحته ولم
يغسله ، وفي رواية : فرشه . [للسته]

٣٧٦/٣ - ولهم لإبأ داود عن عائشة : فدعا بماء فأتبعه إياه .

٣٧٧/٤ - لبابة بنت الحارث : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله
ﷺ ، فبال على ثوبه ، فقلت : يا رسول الله اليس ثوباً ، وأعطيني إزارك حتى
أغسله ، قال : إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر . [لأبي داود]

٣٧١ - فيه محمد بن مروان السدي ، وقد أجمعوا على ضعفه .

٣٧٣ - فيه يوسف بن خالد وهو متروك .

٣٧٤ - في إسناده ثابت بن حماد ، اتهمه بعضهم بالوضع وأجمعوا على ترك
حديثه .

٣٧٨/٥ - وفي رواية عن عليّ : ينضح ما لم يطعم .

٣٧٩/٦ - أنس : بينا رسول الله ﷺ راقداً ، إذ جاء الحسنُ يدرجُ حتى قعد على صدرِ النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بَالَ على صدره ، فجهت أميطه عنه ، فانتبه وقال : ويحك يا أنس ، دع ابني وثمره فوادى ، فإنه من آذى هذا فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ثم دعا بماءٍ فصبه على البولِ صباً . فقال : يُصب على بول الغلام ، ويغسل بول الجارية . [للكبير بضعف]

٣٨٠/٧ - الشافعي ، سئل عن حديث : يرش من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية ، الماء إن جميعاً واحداً ، قال : لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال للسائل : فهمت ؟ قال : لا ، قال : إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعيه القصير ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال : فهمت ؟ قال : نعم ، قال نفعك الله به . [للقزويني .]

٣٨١/٨ - أنس : بينا نحن في مسجدٍ مع رسول الله ﷺ ، إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد ، فقال أصحابُ النبي ﷺ : مه مه ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ، ثم دعاه ، فقال له : إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من البول والقنبر ، إنما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن . وأمر رجلاً من القوم فجاء يبدلوه من ماءٍ فسنته عليه .

٣٨٢/٩ - وفي رواية عن أبي هريرة : أن الأعرابي لما دخل صلى ركعتين . ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحمنا معنا أحداً ، فقال صلى الله عليه وسلم : لقد تحجرت واسعاً . ثم لم يلبث أن بَالَ في ناحية المسجد ، فأسرع إليه الناس ، فنهاهم صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنما بُعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين . صبوا عليه سجلاً من ماءٍ .

٣٨٣/١٠ - ولأبي داود عن عبد الله بن مغفل أرسله وفيه ، قال النبي ﷺ : خذوا ما بال عليه من الترابِ فألقوه ، وأهرقوا على مكانه ماءً .

٣٨٤/١١ - وله عن جندب : جاء أعرابي فأناخ راحلته ، ثم عقّلها ، ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله ﷺ ، فلما سلم ﷺ ، أتى الأعرابي راحلته فأطلقها ، ثم ركب ، ثم نادى : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا تشرك في رحمتنا أحداً . فقال ﷺ : من ترون أضلّ : هذا أو بعيره ؟ ألم تسمعوا إلى ما قال ؟ قالوا : بلى .

٣٨٥/١٢ - وللملك عن يحيى بن سعيد : دخل الأعرابي المسجد ، فكشّف عن فرجه ليبول ، فصاح الناسُ به حتى علا الصوتُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : اتركوه ، فتركوه ، فبال ، ثم أمر بدثوبٍ من ماءٍ ، فصبّ على ذلك المكان .

٣٨٦/١٣ - أم سلمة : وقالت لها امرأة : إني أطيل ذيلي ، وأمشى في المكان القبر ، قالت : قال النبي ﷺ : يُطهّره ما بعده .

[للملك والترمذى وأبى داود]

٣٨٧/١٤ - وله عن امرأة من بنى عبد الأشهل . قالت : قلت : يا رسول الله ، إن لنا طريقاً إلى المسجدِ متنتةً ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها ؟ قلت : بلى ، قال : فهذه بهذه .

٣٨٨/١٥ - وله عن أبي هريرة رفعه : إذا وطئ أحدكم ببعله الأذى فإن التراب له طهورٌ .

٣٨٩/١٦ - وفي رواية : إذا وطئ الأذى بخصيه ، فطهورهما التراب .

٣٩٠/١٧ - ابن عباس ، قال : إذا مرّ ثوبك أو وطئت قنراً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا عليك .

[لرزين]

٣٩١/١٨ - عائشة : كنتُ أغسلُ الجنابةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيخرجُ إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه .

٣٨٦ - فيه بجمولة .

٣٨٨ - فيه مجهول .

٣٩٢/١٩ - وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم كان يَغْسِلُ المنيَّ ، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر أثر الغُسل فيه . [للشيخين والنسائي]
٣٩٣/٢٠ - ولمسلم : أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسلُ ثوبه ، فقالت : يجزئك أن تغسلَ مكانه ، فإن لم تره نضحتَ حوله ، لقد رأيتني أفرُّك من ثوبه فركا فيصلِّي فيه .

٣٩٤/٢١ - وله أيضاً عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال : كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستُهما في الماء ، فرأتني جارية لعائشة ، فأخبرتني فبعثت إليَّ فقالت : ما حملك على ما صنعتَ بثوبيك ؟ قال : قلت : رأيتُ ما يرى النَّائمُ ، قالت : هل رأيتَ فيها شيئاً ؟ قلت : لا ، قالت : فلورأيت شيئاً غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكُّه من ثوبه ﷺ يابساً بظفري .

٣٩٥/٢٢ - ولأبي داود عن همام أنه كان عند عائشة فاحتلم بنحوه .

٣٩٦/٢٣ - وللترمذي أنها أمرت لضيف بملحفةٍ صفراءَ فنام فيها ، فاحتلم ، فاستحي أن يرسل بها إليها ، وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت : ليمَ أفسد علينا ثوبنا . إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركه من ثوبِ رسول الله ﷺ بأصابعي .

٣٩٧/٢٤ - يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر احتلم فلم يجد مع الرُّكب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسلُ ما رأى من الاحتلام حتى أسفرَ ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثيابٌ ، فدع ثوبك يُغسلُ ، فقال عمر : عجباً لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثياباً ، أفكل الناس يجدُ ثياباً ؟ وإني لو فعلتها لكانت سنةً ، بل أغسلُ ما رأيتُ وأنضحُ ما لم أر . [للموطأ]

٣٩٨/٢٥ - ابن عباس قال : إنَّما المنيُّ بمنزلة الخاطِ ، فأمِطْهُ عنك ولو بإذخرة . [للترمذي تعليقاً]

٣٩٩/٢٦ - أسماء بنت أبى بكر : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : إحدانا يُصيب ثوبها من دم الحيضة ، فكيف تصنعُ به ؟ قال : تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحهُ ، ثم تصلى فيه . [للسته]

٤٠٠/٢٧ - وفى رواية أبى داود : إن رأث فيه دمأ فلتقرصنه بشيء من ماء ، ولتنضح مالم ترّ .

٤٠١/٢٨ - عائشة : كانت إحدانا تحيضُ ، ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهورها ، فتغسله ، وتنضح على سائرهِ ، ثم تصلى فيه . [للبخارى]

٤٠٢/٢٩ - وله ولأبى داود : ما كان لإحدانا لإثوب واحد تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها .

٤٠٣/٣٠ - ولأبى داود ، قالت مُعاذة : سألتُ عائشة عن الحائض يصيبُ ثوبها الدم ، قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثرهُ فتغير بشيء من صُفرة .

٤٠٤/٣١ - وله وللنسائى : كنتُ أنا والنبى ﷺ نبيتُ في الشعار وأناطيمتُ ، فإن أصابه منى شيء غسل مكائه ، لم يعده وصلّى فيه .

٤٠٥/٣٢ - ولهما عن أم قيس بنت محصن ، قال : حُكّيه بضلع ، واغسله بماء وسيلر .

٤٠٦/٣٣ - أبو هريرة ، رفعه : إذا شرب الكلبُ فى إناء أحدكم فيغسلهُ سبع مراتٍ . [للشيوخين والموطأ والنسائى]

٤٠٧/٣٤ - زاد أبو داود : أولاهنُّ بالتراب .

٤٠٨/٣٥ - وفى أخرى له : السابعة بالتراب .

٤٠٩/٣٦ - وللترمذى : سبع مراتٍ أولاهن أوأخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه المرةُ غسل مرة .

٤١٠/٣٧ - ولمسلم وأبى داود والنسائى عن عبد الله بن مغفل : وعفروه فى الثامنة بالتراب .

٤١١/٣٨ - ابن عمر : كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في المسجد في زمانه ﷺ ، فلم يكوّنوا يرشون شيئاً من ذلك . [للبخارى]
٤١٢/٣٩ - ولأبي داود نحوه وفيه : كانت الكلاب تُبول وتُقبل وتُدبر في المسجد .

٤١٣/٤٠ - كبشة بنت كعب بن مالك . وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرةً تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات » . [للموطأ وأصحاب السنن]

٤١٤/٤١ - ولأبي داود عن عائشة بنحوه ، وأنها قالت : إني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضليها .

٤١٥/٤٢ - وللأوسط واليزار : كان النبي ﷺ يمرُّ به المرء فيصغى له الإناء فيشرب فيتوضأ بفضله .

٤١٦/٤٣ - ميمونة : سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : ألقوها وما حوّلها ، وكلوا سمنكم . [للستة لإسماً]

٤١٧/٤٤ - ولأبي داود عن أبي هريرة : فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه .

٤١٨/٤٥ - أبو الدرداء : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : الغأرة تقع في الإدام ، فقال : ألقها عنك ، ثم اغرف بكفّيك ثلاث غرفات ، ثم كليله . [للكبير بضعف]

٤١٩/٣٦ - وللأوسط بلين عن ابن عمر : إن كان مائعاً انتفضوا به .

٤٧/٤٧٠ - أنس : سئل النبي ﷺ عن عجين وقع فيه قطرات من دم ، فنهى عن أكله . [للأوسط بلين .]

٤٨/٤٧١ - أبو سعيد : أن النبي ﷺ مرّ بـغلام يسلمُ شاةً ، وما يحسنُ ، فقال له : تنحّ حتى أريك ، فدخلَ يدهُ بين الجلدِ واللحمِ ودخَسَ بها حتى توارت إلى الإبط ، ثم مضى فصلى للناس ، ولم يتوضأ . [لأبي داود]

٤٩/٤٧٢ - ابن عباس ، رفعه : إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُرَ . [لمسلم ومالك وأبي داود]

٥٠/٤٧٣ - ولمسلم في رواية : قال مرثد بن عبد الله اليزني : رأيتُ علي ابن وعلّة السبائي فروأ فمسسته ، فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت ابنَ عباس : إنا نكونُ بالمغربِ ، ومعنا البربرُ والمجوسُ نوثي بالكبشِ قد ذبحوه ، ونحنُ لاناكلُ ذبائِحَهُمْ، ويأتون بالسّقاء ، ويجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغُهُ طهورُهُ .

٥١/٤٧٤ - وللنسائي نحوه وللترمذي: إهاب دِباغ قد طهر .

٥٢/٤٧٥ - وعنه : أنه ﷺ مرّ بشاةٍ ميتةٍ فقال : هلا انتفعتُم بإهابِها ؟ قالوا : إنها ميتةٌ ، قال إنما حُرِّمَ أكلُها . [للشبخين]

٥٣/٤٧٦ - ومالك وأصحاب السنن نحوه ، إلا أن في رواية الترمذي ذكر دِباغ الجلدِ .

٥٤/٤٧٧ - ولأبي داود ومثله . وفيه كان الزهري ينكرُ الدِباغَ ، ويقول : يستمتعُّ به على كلِّ حالٍ .

٥٥/٤٧٨ - ومالك وأبي داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمرَ أن يُستمتعَّ بجلودِ الميتةِ إذا دُبِغَتْ .

٤٢٠ - فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وقال دحيم: ثقة وكان له أحاديث يغلط فيها وأثنى عليه هشيم خيراً .

- ٤٢٩/٥٦ - وللنسائي سئل عن جلود الميتة فقال : دباغها ذكائها .
- ٤٣٠/٥٧ - عبد الله بن عكيم : أن النبي ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهر لاتتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ . [لأبي داود والنسائي والترمذي]
- ٤٣١/٥٨ - وله في أخرى : قبل موته بشهرين .
- ٤٣٢/٥٩ - أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ نهي عن جلود السباع . [لأبي داود]
- ٤٣٣/٦٠ - الحسن : أن عمر أراد أن ينهى عن مُتعة الحج فقال له أئبي : ليس ذلك لك . قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، وأراد أن ينهى عن حُلل الحبرة ، لأنها تُصبغ بالبول ، فقال له أئبي : ليس ذلك لك . قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده . [لأحمد ، والحسن لم يسمع من عمر ولا أئبي]
- ٤٣٤/٦١ - سعد ، رفعه : طهروا أفئيتكم ، فإن اليهود لاتطهر أفئيتها . [للأوسط]
- ٤٣٥/٦٢ - ابن عباس : كنتُ رذف النبي ﷺ على حمارٍ يقال له : يعفور ، ففرقتُ فأمرني أن أغتسل . [للكبير بلين]
- ٤٣٦/٦٣ - أبو هريرة : رأيتُ النبي ﷺ حاملَ الحسين بن عليّ على عاتقه ، ولعابه يسيلُ عليه . [للقزويني]

قضاء الحاجة

٤٣٧/١ - أبو موسى : كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فأرادَ أن يبولَ فألقى دمتاً في أصل جدارِ فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتد لبوله .
[لأبي داود]

٤٣٨/٢ - المغيرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهبَ المذهب أبعد .
[للترمذى والنسائى وأبى داود بلفظه]

٤٣٩/٣ - وله ، عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أرادَ البرازَ انطلق حتى لا يراه أحدٌ .

٤٤٠/٤ - أبو هريرة ، رفعه : اتقوا اللاعنين ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال :
الذى يتخلى في طريقِ الناسِ أو ظلهم .
[لمسلم وأبى داود]

٤٤١/٥ - وله ، عن معاذ : اتقوا الملاعنَ الثلاثَ : البرازَ في المواردِ ، وقارعةَ الطريقِ ، والظلَّ .

٤٤٢/٦ - حذيفة بن أسيد ، رفعه : من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم .
[للكبير]

٤٤٣/٧ - عبيد الله بن سرجس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُيالَ في الحجر ، قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الحجر ، قال : كان يقال أنها مساكنُ الجنِّ .
[لأبى داود النسائى]

٤٣٧ - قال البغوى : ضعيف ، وقال المنترى والمنائى : فيه مجهول ، وقال النووى : حديث ضعيف لأن فيه مجهولين .

٤٤١ - فيه أبو سعيد الحميرى .. قال الذهبى وغيره : مجهول .

٤٤٢ - فيه عمران القطان ، اختلفوا فيه وشعيب بن بسام صدوق ولكن له مناكير .

٤٤٤/٨ - عبد الله بن مغفل ، رفعه : لا يبولن أحدكم في مُستحمِّه ، فإن عامة
الوسواس منه . [للترمذى والنسائي]

٤٤٥/٩ - وزاد أبو داود : ثم يتوضأ فيه .

٤٤٦/١٠ - وزاد القزويني أنه سمع الطنافسي يقول : إنما هنا في الحفيرة ،
وأما اليوم فمغتسلاتهم الجصُّ والصاروجُ والقيِرُ . فإذا بال فأرسل عليه الماء
فلا بأس .

٤٤٧/١١ - أميمة بنت رقيقة : كان لرسول الله ﷺ قدحٌ من عيدانِ يبولُ فيه
ويضعه تحت الشيرير . [لأبي داود والنسائي]

٤٤٨/١٢ - عبد الله بن يزيد ، رفعه : لا يثقع بولٌ في طِسْتِ في البيتِ ، فإن
الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ منقَعٌ . [للأوسط]

٤٤٩/١٣ - أبو أيوب ، رفعه : إذا أتيتم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ،
ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا . قال : فلما قدمنا الشامَ وجدناها
مراحيضَ قد بُيِّنَتْ قِبَلَ القبلةِ ، فنحرفُ عنها ونستغفرُ الله . [للسته]

٤٥٠/١٤ - وفي رواية ابن مالك : قال أبو أيوب وهو بمصر : والله ما أدرى
كيف أصنعُ بهذه الكرايس ، وقد قال النبي ﷺ : إذا ذهبَ أحدكم لغائطٍ أو بولٍ
فلا يستقبل القبلةَ ، ولا يستدبرها بفرجه .

٤٥١/١٥ - ولأبي داود والنسائي عن أنى هريرة : إنما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ .
أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائطَ الحديث مطولا .

٤٥٢/١٦ - أبو هريرة ، رفعه : من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها في الغائط ،
كُتِبَ له حسنةٌ ، ومحيثُ عنه سيئةٌ . [للأوسط]

٤٥٣/١٧ - مروان الأصغر : رأيتُ ابن عمرَ أناخَ راحلته مستقبلاً القبلةَ ،
ثم جلسَ يبولُ إليها ، فقلت : أليس قد نُهي عن هذا ؟ قال : إنما نُهي
عنه في الفضاءِ . فإذا كان بينك وبين القبلةِ شيءٌ فلا بأس .

[لأبي داود]

٤٥٤/١٨ - ابن عمر : ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام ، مستدبر القبلة . [للسته]
٤٥٥/١٩ - عائشة : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة . فقال : أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتي القبلة .
[للقزويني]

٤٥٦/٢٠ - أبو وائل : كان أبو موسى يشد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل إذا أصاب جلد أحدهم بول قرصه بالمقاريض . فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشد هذا التشديد ، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتاشي ، فأني سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم ، فبال فانتبتت منه ، فأشار إلي فجمت ، فقامت عند عقبيه حتى فرغ .
[للشيخين ولأصحاب السنن نحوه]

٤٥٧/٢١ - عمر : رآني النبي ﷺ أبول قائماً ، فقال : يا عمر ، لا تبُل قائماً ، فما بِلْتُ قائماً بعد .
[للترمذي وضعفه]

٤٥٨/٢٢ - وله ، قال عمر : ما بِلْتُ قائماً منذ أسلمت .

٤٥٩/٢٣ - وله ، عن ابن مسعود : من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

٤٦٠/٢٤ - عائشة : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً .
[للترمذي والنسائي]

٤٦١/٢٥ - ابن سيرين ، قال : بينا سعد يبول قائماً ، إذ أتاك فمات . قتله الجن . فقالوا : قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة . . رميناه بسهم فلم يخط فؤاده .
[للكبير . وابن سيرين لم يدرك سعداً]

٤٥٥ - قال الذهبي في الميزان: إن هذا الحديث منكر ، وفيه خالد بن أبي الصلت وهو مجهول .

- ٤٦٢/٢٦ - عبدالله بن جعفر : أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسرَّ إلى حديثاً لأحدت به أحداً من الناس ، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل ، يعني حائط نخل . [لمسلم]
- ٤٦٣/٢٧ - عبد الرحمن بن حسنة : خرج علينا رسول الله ﷺ وسلم ، ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة . فسمع ذلك فقال : ألم تعلموا مالقي صاحب بنى إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم ، فنهاهم فعذب في قبره . [لأبي داود والنسائي]
- ٤٦٤/٢٨ - وفي رواية : جلد أحدهم .
- ٤٦٥/٢٩ - وفي أخرى : جسد أحدهم .
- ٤٦٦/٣٠ - أبو سعيد ، رفعه : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ، فإن الله يمقت على ذلك . [لأبي داود]
- ٤٦٧/٣١ - أنس وابن عمر : قالا : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . [للترمذي وأبي داود مرسلًا]
- ٤٦٨/٣٢ - أبو هريرة ، رفعه : من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلاحرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلاحرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، ومالاك بلسانه فليبتلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلاحرج ، ومن أتى الغائط فليستر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً

٤٦٦ - في إسناده عياض بن هلال ، مجهول .

٤٦٨ - مداره على أبي سعيد الخبراني وفيه اختلاف فقيل أنه صحابي .. ولا يصح .
والراوى عنه حصين الخبراني وهو مجهول ، وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل .

من رمل ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل فقد أحسن ، ومن
لا فلا حرج . [لأبي داود]

٤٦٩/٣٣ - ابن عمر : كان النبي ﷺ يذهب لحاجته إلى المغس ، قال نافع
نحو ميلين من مكة . [للموصلي]

٤٧٠/٣٤ - أبو هريرة : كان النبي ﷺ يتبوا لبوله ، كما يتبوا
لمنزله . [للأوسط وفيه يحيى بن عبيد بن وحى عن أبيه .]

٤٧١/٣٥ - سراقه بن مالك ، يقول : علمني النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا ، فقال رجلٌ كالمستهزئ : أما علمكم كيف تخرعون ؟ قال : بلى . والذي
بعثه بالحق نبياً ، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى .

[للكبير يرجل لم يسم]

٤٧٢/٣٦ - أبو أمامة رفعه : اتقوا البول ، فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر .
[للكبير]

٤٧٣/٣٧ - وائلة بن الأسقع ، رفعه : لا يقولن أحدكم : هرق الماء ، ولكن
ليقل أبول . [للكبير بضعف]

٤٧٤/٣٨ - أنس : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع
خاتمته . [للترمذي والنسائي]

٤٧٥/٣٩ - وعنه : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع
خاتمته . [لأبي داود]

٤٧٠ - قال العراقي : يحي وأبوه غير معروفين ، وقال الهيثمي : لم أر من ذكرهما وبقية رجاله
تقات .

٤٧١ - في سنده من لا يعرف .

٤٧٣ - فيه عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة وقد أجمعوا على ضعفه .

٤٧٤ ، ٤٧٥ - قال النووي : ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور . ومثل به العراقي في
شرح ألفيته للمنكر .

٤٠ / ٤٧٦ - وعنه : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذُ بك من الخبيثِ والخبائِثِ .

٤١ / ٤٧٧ - وفي رواية : إذا أراد أن يدخل الخلاء .

٤٢ / ٤٧٨ - وفي أخرى : إذا دخل الكنَفَ . [للسته إلا الموطأ]

٤٣ / ٤٧٩ - ولأبي داود عن زيد بن أرقم : إن هذه الحشوشَ محتضرةٌ ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبيثِ والخبائِثِ .

٤٤ / ٤٨٠ - عائشة : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك . [للترمذى وأبي داود]

٤٥ / ٤٨١ - أبو ذر : كان يقول إذا خرج من الخلاء : الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى ، وعافاني .

٤٦ / ٤٨٢ - وفي رواية : الحمد لله الذي أخرجَ عني أذاه ، وأبقى فيَّ منفعتَه . [لرزين]

٤٧ / ٤٨٣ - علي ، رفعه : ستر ما بين أعين الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخلَ أحدكم الخلاء أن يقولَ باسمِ الله . [للترمذى]

الاستنجاء

١ / ٤٨٤ - سلمان ، قيل له : قد علمكم نبيكم كلَّ شيءٍ حتى الخراءة ، قال : أجل . لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجي باليمينِ ، أو بأقلِّ من ثلاثة أحجارٍ ، أو برجيعِ أو بعظمٍ .

٢ / ٤٨٥ - وفي رواية : أن القائلَ له ذلك المشركونَ . [لمسلم وأصحاب السنن]

- ٤٨٦/٣ - أبو قتادة ، رفعه : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنج ، ولا يتنفس في الإناء . [للشيخين وأصحاب السنن]
- ٤٨٧/٤ - عائشة : كانت يدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه ، وما كان من أذى . [لأبي داود]
- ٤٨٨/٥ - عثمان : مامست ذكرى بيمينى منذ بايعتُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسر بأنه لم يستنج بيمينه . [لرزين]
- ٤٨٩/٦ - أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلّام منا معنا إداوة ماء . يعنى يستنجى به . [للشيخين ولأبي داود والنسائي نحوه]
- ٤٩٠/٧ - ولهما ، عن أبي هريرة ، قال : إذا أتى الخلاء أتيتُه بماء في ثورٍ وركوةٍ فاستنجى منه ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيتُه بإناءٍ آخر فتوضأ .
- ٤٩١/٨ - أبو هريرة ، رفعه : جاء جبريلُ عليه السلام ، فقال : يا محمد ، إذا توضأت فانتضح . [للترمذى]
- ٤٩٢/٩ - سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بال توضأ ويتضح . [لأبي داود]
- ٤٩٣/١٠ - وللنسائي : إذا توضأ أخذَ حفنةً من ماءٍ فقال بها هكذا ، وصفه شعبة نضح بها فرجَه .
- ٤٩٤/١١ - ومالك عن عبد الرحمن بن عبيد الله أنه سمع عُمر يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره .
- ٤٩٥/١٢ - عائشة : بال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام عمر خلفه بكونزٍ من ماء ، فقال : ما هذا يا عمر ، قال : ماء تتوضأ به . قال : ما أمرت كلما بلتُ أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنةً [لأبي داود]

٤٩١ - فيه الحسن بن علي الهاشمي ، قال البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي لا يتابع على ما حدث به ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال ابن الجوزي باطل .

٤٩٦/١٣ - أنس : أن النبي ﷺ قال لأهل قباء : إن الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور ، فما ذاك ؟ قالوا : نجتمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء .

[لريز]

٤٩٧/١٤ - ولأحمد والطبراني بليان عن عويمر : قالوا : والله يارسول الله لانعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا .

٤٩٨/١٥ - ولأحمد عن محمد بن عبد الله بن سلام بليان ، قالوا - أي أهل قباء - يارسول الله إنا نجد مكتوباً عندنا في التوراة ، يعنى الاستنجاء بالماء .

٤٩٩/١٦ - عائشة ، رفعتة : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيع بهن ، فإنها تُجزئه . [لأبي داود والنسائي]

٥٠٠/١٧ - سهل بن سعد : سئل النبي ﷺ عن الاستطابة ، فقال : أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، حجران للصفحتين ، وحجر للمسرية . [للكبير]

٥٠١/١٨ - ابن مسعود : أتى النبي ﷺ الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، واتمسست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروث ، وقال : إنها ركس .

[للبخاري والترمذي والنسائي قائلًا : الركس : طعام الجن]

٥٠٢/١٩ - وعنه ، رفعه : لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم الجن . [للترمذي والنسائي]

٥٠٣/٢٠ - ولأبي داود ؛ لما قدم الجن على النبي ﷺ قالوا : يارسول الله : انه أمتك أن يستنجوا بعظم أروثة ، أو حمية ، فإن الله جعل لنا رزقاً . فهانا النبي ﷺ عن ذلك .

٤٩٥ - ضعفه النووي لضعف عبد الله بن يحيى التوأم وحسنه الولي العراقي .

٤٩٧ - فيه شرحيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة ووثقه ابن حبان .

٤٩٨ - فيه شهر بن حوشب .

٥٠٣ - فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

٥٠٤/٢١ - ولرزين عن أنس رفعه : إن وفداً من نصيبين سألوني الزاد فلا تستنجوا بعظم ، ولا روثه ، فإنها طعام إخوانكم من الجن ، فقالوا : وما يغني ذلك عنهم ؟ قال : لا يمرون بعظم إلا وجدوا عليه عرقه ، ولا يمرون بروثه إلا وجدوا عليها طعاماً .

٥٠٥/٢٢ - ولأبي داود والنسائي عن رويغ رفعه مطولاً : من عقد لحيتَهُ ، أو تقلد وترأ أو استنجى برجيع دابة ، أو عظم ، فإن محمداً منه برىء .

٥٠٦/٢٣ - عمر ، بال فمسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا فقال : هكذا علمنا .
[للأوسط بضعف]

٥٠٧/٢٤ - عائشة ، رفعته : عشر من الفطرة : قصُّ الشاربِ ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة . إلا أن تكون المضمضة . قال وكيع : انتقاص الماء ؛ يعنى الاستنجاء . [لمسلم وأصحاب السنن]

فضل الوضوء

٥٠٨/١ - أبو هريرة ، رفعه : ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : إسباغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المسجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباطُ - ثلاثاً .

[لمالك ومسلم والترمذى والنسائي]

٥٠٩/٢ - وعنه ، رفعه : إذا توضأ العبدُ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ بطشتها يده مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء . فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئةٍ مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب .

[لمالك والترمذى ومسلم بلفظه]

٥١٠/٣ - عقبه بن عامر : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي أرهاها ، فروحتها لعشي ، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس ، وأدركت من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصل ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة . فقلت : ما أجود هذا . فإذا قاتل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب . فقال : إني رأيتك جئت أنفا . قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء . ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء . [لمسلم والنسائي]

٥١١/٤ - ولأبي داود وفيه : فقلت : ببح . ببح . ما أجود هذا . وقال عند قوله فيحسن الوضوء : ثم رفع طرفه إلى السماء .

٥١٢/٥ - زاد الترمذي بعد عبده ورسوله : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

٥١٣/٦ - عثمان ، رفعه : من توضأ فأحسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره .

٥١٤/٧ - وفي رواية أنه توضأ فقال : رأيت النبي ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا . فقال : من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة .

٥١٥/٨ - زاد أحمد وأبو يعلى أنه ضحك بعد الوضوء فقال لأصحابه : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قالوا : ما أضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت النبي ﷺ توضأ كما توضأت . ثم ضحك . فقال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قالوا : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد إذا دعاً بوضوءه فذكر نحوه .

٥١٦/٩ - عبد الله الصنابحي ، رفعه : إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض

٥١١ - فيه رجل مجهول .

٥١٢ - في إسناده اضطراب .

خرجت الخطايا من فيه ، وإذا استنثرَ خرجت الخطايا من أنفه ، وإذا غسل وجههُ خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرجَ من تحت أشْفارِ عينيهِ ، فإذا غسلَ يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتى تخرجَ من تحت أظفارِ يديه ، فإذا مسحَ برأسهُ خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرجَ من أذنيه ، فإذا غسلَ رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرجَ من تحت أظفارِ رجله ، ثم كان مشيهُ إلى المسجد وصلاتهُ نافلةً . [للملك والنسائي]

٥١٧/١٠ - ابن عمر ، رفعه : من توضأ على طهرٍ كتبَ الله له به عشرَ حسناتٍ . [للترمذى]

٥١٨/١١ - أبو سعيد ، رفعه : من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوبُ إليك . كُتب في رَقٍّ ، ثم طبع بطابعٍ ، ثم رُفِع تحت العرشِ ، فلم يُكسر إلى يوم القيامة . [لرزين]

٥١٩/١٢ - وفي رواية الأوسط : من قرأ سورة الكهفِ كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ العشرَ الآياتِ من آخرها ، وخرجَ الدجالُ لم يضره ، ومن توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوبُ إليك ، كُتب في رَقٍّ ، ثم جُعِل في طابعٍ ، فلم يُكسر إلى يوم القيامة . [رفعه أبو سعيد]

٥٢٠/١٣ - وقال النسائي في اليوم واللييلة بعد إخراجهِ : إن رفعه خطأ ، والصواب أنه موقوف ، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً .

٥٢١/١٤ - أبو أمامة ، رفعه : من توضأ فأسبغَ الوضوء ، ثم قامَ إلى الصلاة المفروضة ، غُفر له في ذلك اليوم مامشتَ رجله ، وقبضت عليه يده ، وسمعتُ إليه أذناه ، ونظرتُ إليه عيناهُ وحدثتُ به نفسهُ من سوءٍ .

٥٢٢/١٥ - وفي رواية ، قيل : يا أبا أمامة ، أ رأيتَ إن قامَ وصلى تكون له نافلةٌ ، قال : لا . إنما النافلة للنبي ﷺ . كيف تكون له النافلة ، وهو يسعى في الذنوب ، تكون له فضيلةً وأجراً .

٥٢٣/١٦ - عقبة بن عامر : رفعه ، رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل ، فيعالج نفسه إلى الظهر وعليه عُقْدَةٌ فيتوضأ ، فإذا وضأً يده انحلت عقدةٌ وإذا وضأً وجهه انحلت عقدةٌ ، وإذا مسح رأسه انحلت عقدةٌ، وإذا وضأً رجله انحلت عقدةٌ، فيقولُ الربُّ تعالى : انظروا إلى عبدي هذا يعالج نفسه ، ما سألتني عبدي فهو له .
[هما لأحمد والكبير]

صفة الوضوء

٥٢٤/١ - علي ، قال عبد خير : أتانا عليٌّ ، وقد صلى فدعا بطهور ، فقلنا ما يصنع بالطهورِ وقد صلى ، ما يريدُ إلا ليعلمنا ، فأتى بإناءٍ فيه ماءٌ وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح برأسه مرةً واحدةً ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا .

٢٢٥/٢ - ومن رواياته : فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى ، وغسل كفيه ثلاثاً، بنحوه .

٥٢٦/٣ - ومنها : ثم تمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحدٍ بنحوه .

٢٢٧/٤ - ومنها ، قال ابن عباس : دخل عليٌّ عليٌّ وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء بنحوه . وفيه ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنةً من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم لإبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بيده اليمنى قبضةً من ماء فصبها على ناصيته ، فتركها تستنُّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه

٥٢٧ - قال الترمذى : سألت محمد بن اسماعيل عنه فضعه وقال : ما أدري ما هذا .

وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعا ، فأخذ حفنة من ماءٍ فضربَ بها على رجله ، وفيها النعل ، فغسلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك . قلت : وفي النعلين ، قال وفي النعلين - ثلاثاً . [وهذه الرواية ضعفها الترمذى]

٥٢٨/٥ - ومنها عن الحسين بنحوه وفيه : ثم شرب من فضل وضوئه قائما ، فتعجبت ، فلما رأني قال : لا تعجب . فإني رأيتُ أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ما رأيتني صنعتُ .

٥٢٩/٦ - ومنها : مضمض واستنشق بكف واحدة ثلاثاً .

[لأصحاب السنن]

٥٣٠/٧ - عثمان ، قال حمران : دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ؟ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه . [للشيخين]

٥٣١/٨ - ولأبي داود : ومسح رأسه ثلاثاً .

٥٣٢/٩ - وله في أخرى : فمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً . وفيه : فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة .

٥٣٣/١٠ - وفي أخرى : فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين . [وللنسائي نحو ذلك]

٥٣٤/١١ - وللسنة عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري نحو ذلك وفيه : فمسح برأسه ، فأقبل بيديه ، وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجعا إلى المكان الذي بدأ منه .

٥٣٥/١٢ - وفي رواية : توضأ مرتين مرتين .

٥٣٦/١٣ - وفي أخرى : مضمض واستنشق من كف واحدة . يفعل ذلك ثلاثاً .

٥٣٣ - فيه عبيد الله بن أبي زياد المكي وفيه بمقال .

٥٣٧/١٤ - وفي أخرى : مسح رأسه بما غبّر من فضل يديه .
٥٣٨/١٥ - وفي أخرى : بماء غير فضل يديه . قال الترمذى وهذا أصح .
٥٣٩/١٦ - وفي أخرى : غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغسل رجله
مرتين ، ومسح برأسه مرتين .

٥٤٠/١٧ - ولأبى داود عن المقدم بن معدى كرب محوه ، وفيه : مسح بأذنيه
ظاهريهما وباطنيهما . وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه .

٥٤١/١٨ - وللنسائي عن أبى عبد الله سالم سبلان أن عائشة أرته كيف كان
النبي ﷺ يتوضأ ، وفيه : ثم مسح رأسها واحدة إلى مؤخره ، ثم مرّت بيدها
بأذنيه ، ثم مرّت على الخدين . قال سالم : كنت آتياً مكاتباً فتنجس بين يدي
وتتحدث معي ، فجننتها ذات يوم فقلت : ادعى لى بالبركة . قالت : وماذا ؟
قلت : أعتقنى الله تعالى . قالت : بارك الله لك . وأرخت الحجاب دونى ، فلم
أرها بعد ذلك اليوم .

٥٤٢/١٩ - ابن عمرو بن العاص : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله
الوضوء . فأراه ثلاثاً ثم قال : هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ، فقد أساء
وتعدى وظلم . [لأبى داود والنسائي بلفظه]

٥٤٣/٢٠ - ابن عباس : قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، لم يزد على هذا .
[للبخارى]

٥٤٤/٢١ - ولأبى داود ، قال ابن عباس : أتجبون أن أريكم كيف كان رسول
الله ﷺ يتوضأ . فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض
واستنشق ، ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل
بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ،
ثم نفص يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش
على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم ، ويد تحت النعل ،
ثم صنع باليسرى مثل ذلك . [وللنسائي نحوه]

٥٤٥/٢٢ - ولأبي داود والترمذى عن الربيع بنت معوذ : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ، وظهورهما وبطونيهما ، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً .

٥٤٦/٢٣ - وفي رواية : مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر . لا يحرك الشعر عن هيئته .

٥٤٧/٢٤ - وفي أخرى : مسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة .

٥٤٨/٢٥ - وفي أخرى : مسح برأسه من فضل ماء كان في يده .

٥٤٩/٢٦ - ولأبي داود عن جد طلحة بن مصرف رأى النبي ﷺ يمسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه . قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

٥٥٠/٢٧ - وله وللترمذى عن أبي أمامة : توضأ النبي ﷺ ، وقال : الأذنان من الرأس ، قال حماد : ولا أدري الأذنين من الرأس من قول أبي أمامة أم من قوله ﷺ .

٥٥١/٢٨ - عن أنس : وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال له ﷺ ارجع فأحسن وضوءك . [لأبي داود]

٥٥٢/٢٩ - ولمسلم نحوه عن جابر .

٥٥٣/٣٠ - وفي أخرى لأبي داود عن خالد بن معدان عن بعض الصحابة : أن

٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ - مدار هذه الروايات كلها على ابن عقيل وفيه مقال مشهود لاسيما إذا عنعن .

٥٤٩ - فيه ليث بن أبي سليم ، ضعيف . قال ابن حبان كان يقرب الأسنان ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم .

٥٥٣ - فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس . قال ابن القيم في تهذيب السنن : إن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ونقموا عليه التدليس لكثرة روايته عن الضعفاء والمتروكين وهنا صرح بالسماع فانتفتت تهمة التدليس .

النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدميه لمعة قَدَر الدرهم ، لم يُصبها ماءً ، فأمره أن يعيد الوضوءَ والصلاة

٥٥٤/٣١ - ابن عمرو بن العاص : تخلف عنا النبي ﷺ في سَفَرَةٍ سافرها ، فأدركنا وقد أَرَهَقْنَا الصلاةَ ونَحْنُ نتوضأُ ، فجعلنا نَمْسُحُ على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويلٌ للأعقابِ من النارِ . مرتين أو ثلاثاً [للشيخين]

٥٥٥/٣٢ - ولأبي داود والنسائي : أسبغوا الوضوءَ في آخره .

٥٥٦/٣٣ - وللترمذى نحوه عن أبي هريرة قال : قد روى عن النبي ﷺ : ويلٌ للأعقابِ وبطوبِ الأقدامِ من النارِ .

٥٥٧/٣٤ - ابن عباس : أن النبي ﷺ اغتسلَ من جنابةٍ ، فرأى لمعةً لم يُصبها الماءُ ، فقال بجُمُتِهِ فعصرَ شعره عليها . [للقزويني]

٥٥٨/٣٥ - جابر : سئل عن المسحِ على العمامةِ فقال : لا . حتى تمسحَ الشعرَ بالماءِ . [للمالك]

٥٥٩/٣٦ - ثوبان : بعثَ رسولُ الله ﷺ سريةً فأصابهم البردُ ، فلما قدموا أمرهم أن يمسحوا على العصائبِ والتساخينِ .

٥٦٠/٣٣ - أنس : رأيتُ النبي ﷺ توضأَ ، وعليه عمامةٌ قطريةٌ . فأدخل يدهُ من تحتِ العمامةِ ، فمسحَ مَقْدَمَ رأسِهِ ولم ينقضِ العمامةَ [هما لأبي داود]

٥٦١/٣٨ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ توضأَ مرتين مرتين .

[لأبي داود والترمذى]

٥٦٢/٣٩ - وله ، عن جابر : توضأَ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

٥٦٣/٤٠ - وللنسائي عن عبد الله بن زيد : توضأَ مرتين مرتين . وقال : هو نورٌ على نورٍ .

٥٦٤/٤١ - ولرزين عن عثمان : توضأَ ثلاثاً ثلاثاً . وقال : هذا وضوءُ ووضوءُ الأنبياءِ قبلي ، ووضوءُ إبراهيمَ .

٥٥٧ - فيه أبو علي الرحبي ، أجمعوا على ضعفه .

- ٥٦٥/٤٢ - نمران بن حارثة ، عن أبيه رفعه : تُحْنُوا للرأس ماءً جديداً .
[للكبير بلين]
- ٥٦٦/٤٣ - عباد بن تميم ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على
رجليه . [للأوسط]
- ٥٦٧/٤٤ - عبد الله بن بدر : قال نزل القرآن بالمسح ، فأمرنا النبي ﷺ
بالغسل فغسلنا . [للكبير بضعف]
- ٥٦٨/٤٥ - ابن مسعود ، قال : رجّع قوله إلى غسل القدمين في قوله :
وأرجلكم إلى الكعبين . [للكبير]

التخليل والسواك وغسل اليدين

- ٥٦٩/١ - أبو أيوب ، رفعه : حَبَّدَ المتخللون من أمتي في الوضوء والطعام .
[لأحمد والكبير بضعف]
- ٥٧٠/٢ - وله ، قالوا : وما المتخللون يارسول الله ؟ قال : أما تخليل الوضوء
فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام . إنه ليس
شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاماً وهو قائم يصلي .
- ٥٧١/٣ - أبو الدرداء : توضأ النبي ﷺ ، فخلل لحيته بفضله وضوئه ،
ومسح رأسه بفضله ذراعيه . [للكبير بلين]
- ٥٧٢/٤ - عثمان : أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته . [للترمذي]

٥٦٥ - فيه دهشم بن قفران ، ضعفه جمع وذكره ابن حبان في الثقات .

٥٦٧ - فيه محمد بن جابر ، وهو ضعيف .

٥٦٩ ، ٥٧٠ - فيه واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ، قال البخاري والرازي : منكر
الحديث ، وقال النسائي والأزدي : متروك .

٥٧١ - فيه تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث .

٥/٥٧٣ - ولأبي داود عن أنس : إذا توضأ النبي ﷺ أخذ كفًا من ماءٍ فدخله تحت حنكته ، ويخلل به لحيته ، ويقول : هكذا أمرني ربي .

٦/٥٧٤ - وللبخاري والكبير بضعف عن أبي وائل بنحوه : وفيه أنه تخلل لحيته في غسل وجهه ، ومسح باطن أذنيه ورقبته ، وباطن لحيته بفضيل ماء الرأس ، وغسل الذراعين حتى جاوز المرفق ، وخلل أصابع رجليه ، وجاوز بالماء الكعب ، ورفع بالساق ، ثم أخذ حفنة من ماء يديه اليمنى فوضعها على رأسه ، حتى تحلر من جوانب رأسه ، وقال : هذا تمام الوضوء .

٧/٥٧٥ - واثلة ، رفعه : من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة .
[للكبير بضعف]

٨/٥٧٦ - ابن مسعود ، رفعه : لتتهكن الأصابع بالطهور ، أو لتتهكها النار .
[للأوسط]

٩/٥٧٧ - ابن عباس ، رفعه : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك .
[للترمذي]

١٠/٥٧٨ - وله وللنسائي عن لقيط بن صبرة ، قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .

١١/٥٧٩ - أبو هريرة ، رفعه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .
[للسته]

١٢/٥٨٠ - وفي رواية : مع كل صلاة .

٥٧٤ - فيه سعيد بن عبد الجبار ، قال النسائي : ليس بالقوي وفي سند البخاري والطبراني :

محمد بن حجر ، وهو ضعيف

٥٧٥ - فيه العلاء بن كثير الليثي ، وهو مجمع على ضعفه .

٥٧٧ - فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

٥٨١/١٣ - ولأحمد : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك .

٥٨٢/١٤ - وللترمذى عن زيد بن خالد : أنه يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا ابستن ، ثم رده إلى موضعه .

٥٨٣/١٥ - ولأبي داود عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

٥٨٤/١٦ - وله ولمسلم والنسائي عن شريح بن هانيء : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك .

٥٨٥/١٧ - وللنسائي عنها رفعتها : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .

٥٨٦/١٨ - زاد الكبير والأوسط عن ابن عباس بضعف : مجلاة للبصر .

٥٨٧/١٩ - وللبخاري عن أبي موسى : أتيت النبي ﷺ وهو يستن يقول : أع أع . والسواك في فيه كأنه يتهوع .

٥٨٨/٢٩ - ولأبي داود : دخلت عليه وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طرف لسانه ، وهو يقول : أه أه ، يعني يتهوع .

٥٨٩/٢١ - وللنسائي : وهو يقول : عا عا .

٥٩٠/٢٢ - أنس رفعه : لقد أكثرت عليكم في السواك .

[للبخاري والنسائي]

٥٩١/٢٣ - وله في أخرى : لقد أكثرتم علي في السواك .

٥٩٢/٢٤ - عائشة : كان النبي ﷺ يستن ، وعنده رجلان ، أحدهما أكبر

٥٨٣ - فيه على بن زيد بن جدعان ، لا يمتح به .

٥٨٦ - فيه بحر بن كنيز السقاء ، وقد أجمعوا على ضعفه .

من الآخر . فأوجى إليه في فضل السواك أن كبر . أعط السواك أكبرهما .
قالت : وكان يستاك فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله ،
وأرفعه إليه . [لأبي داود]

٥٩٣/٢٥ - عنها ، رفعته : فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك
سبعون صلاة . [لأحمد والموصلي والبخاري]

٥٩٤/٢٦ - على ، رفعه : إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي ، قام الملك
خلفه ، فيستمع لقراءته ، فيدنو منه ، أو كلمة نحوها ، حتى يضع فاه على فيه ،
فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك . فطهروا أفواهكم
للقرآن . [للبخاري]

٥٩٥/٢٧ - عائشة ، قلت : يا رسول الله ، الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال :
نعم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يُدخل إصبعه في فيه فيدلكه .
[للأوسط بضعف]

٥٩٦/٢٨ - معاذ ، رفعه : نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ، يطيب
الشم ، ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي .
[للأوسط وفيه معلل ابن محمد]

٥٩٧/٢٩ - أبو خيرة الصباحي : كنت في الوفد الذين أتوا النبي ﷺ فزودنا
الأراك نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله ، عندنا الجريد ، ولكنا نقبل كرامتك
وعطيتك . فقال : اللهم اغفر لعبد القيس . [للكبير مطولا]

٥٩٨/٣٠ - أبو أمامة ، رفعه : تسوكوا فإن السواك مطهرة للشم ، مرضاة

٥٩٥ - فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري ، قال ابن حجر : وعيسى ضعفه ابن حبان ،
وذكره ابن عدي هذا الحديث من مناكيره .

للرب ، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك ، لقد خشيتُ أن يفرضَ عليّ وعلى أمتي ، ولولا أني أخافُ أن أشقَّ على أمتي لفرضته عليهم ، وإني لأستاكُ حتى أني لقد خشيتُ أن أحفي مقادِمَ فمي . [للقزويني بضعف]
٥٩٩/٣١ - أبو هريرة ، رفعه : إذا استيقظَ أحدُكم من نومِهِ ، فلا يغمسُ يَدَهُ في الإناءِ حتى يغسلَهَا ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتتْ يَدُهُ . [للسته]
٦٠٠/٣٢ - وفي رواية لأبي داود : فإنه لا يدرى أين باتتْ ، أو أين كانت تطوفُ يَدُهُ .

الاستنشاق والاستنثار والإسباغ وغيرها

٦٠١/١ - أبو هريرة ، رفعه : من توضأ فليستنثر ومن استجمَرَ فليوتر . [للسته إلا الترمذي]
٦٠٢/٢ - وفي أخرى لمسلم : إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم لينثر .
٦٠٣/٣ - وللنسائي : إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ فليتوضأ ، وليستنثر ، فإن الشيطانَ بيثُ على خيشومِهِ .
٦٠٤/٤ - ابن عباس ، رفعه : استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً .. [لأبي داود]
٦٠٥/٥ - أبو هريرة ، رفعه : إن أمتي يُدعونَ يومَ القيامةِ غُراً محجلين ، فمن استطاعَ منكم أن يُطيلَ عُرتَه فليفعل . [للشيخين]
٦٠٦/٦ - وفي رواية ، قال نعيم بن المجر : رأيتُ أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ، حتى أشرع في الساق ، ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت النبي

ﷺ يتوضأ . وقال ﷺ : أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله .

٦٠٧/٧ - وفي أخرى : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المنكبين ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين بنحوه .

٦٠٨/٨ - ولمسلم عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه ، فقلت : يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ أنتم ها هنا . لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء . سمعت خليلي ﷺ يقول : تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

[للنسائي مثله دون يابني فروخ]

٦٠٩/٩ - ابن عباس : والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا ثلاثة أشياء ، فإنه أمرنا أن نسبع الوضوء ، ولا نأكل الصدقة ، ولا ننزى الحمر على الخيل .

٦١٠/١٠ - أبو هريرة : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما إسباغ الوضوء ؟ فسكت عنه حتى حضرت الصلاة ، فدعا بماء فغسل يديه واستنثر ومضمض وغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم نضح تحت ثوبه ، فقال : هذا إسباغ الوضوء . [للموصلي والبخاري]

٦١١/١١ - معاوية بن قررة ، عن أبيه عن جده : توضأ النبي ﷺ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم توضأ ثنتين ثنتين ، فقال : من توضأ هكذا ضاعف الله أجره مرتين ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا إسباغ الوضوء . وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم . [للأوسط بلين مطولا]

٦١٢/١٢ - أنس : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد .

٦١٣/١٣ - وفي رواية : يغتسل بخمسة مكايك ، ويتوضأ بمكوك .
[للشيخين والنسائي والترمذى]

٦١٤/١٤ - وله في أخرى ، أنه ﷺ قال : يجزىء في الوضوء رطلان من ماء .

٦١٥/١٥ - ولأبي داود : يتوضأ بإناء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع .

٦١٦/١٦ - وله للنسائي عن أم عمارة : أنه ﷺ توضأ بماء قدر ثلثي المد .

٦١٧/١٧ - وعنها : كان رسول الله ﷺ يأتينا في منزلنا فيأخذ ميضأة لنا تكون مدًا ، أو ثلث مد ، أو ربع مد ، فأسكب عليه فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً .

[للدارمي]

٦١٨/١٨ - عبد الله بن زيد : جاءنا رسول الله ﷺ وسلم فأخرجنا له ماء في ثورٍ من صُفْرِ فتوضأ .
[لأبي داود]

٦١٩/١٩ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ مر بسعد ، وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ فقال : أفي الوضوء سرف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار .
[للقرظيني]

٦٢٠/٢٠ - عائشة : كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء .
[للترمذى]

٦١٤ - فيه عبد الله بن عيسى البصرى ، قال الذهبي : ضعفه .

٦١٩ - فيه حى بن عبد الله وابن لهيعة ، وهما ضعيفان .

٦٢٠ - قال الترمذى إسناده ليس بالقائم ولا يصح عن النبي فيه شيء ، وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ، ضعيف ، وقال يحيى : أبو معاذ لا يساوى فلسا ، وقال البخارى : منكر الحديث ، والنسائي : متروك .

٦٢١/٢١ - وله عن معاذ : رأيتهُ ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .

٦٢٢/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : لا صلاة لمن لا وضوءَ له ، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسمَ الله عليه . [لأبي داود]

٦٢٣/٢٣ - وعنه ، رفعه : من ذكر الله أول وضوئه طهرَّ جسده كله ، وإذا لم يذكر لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء .

٦٢٤/٢٤ - أبو موسى : أتيت رسول الله ﷺ ، وهو يتوضأ ، فسمعتَه يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي . [هما لرزين]

٦٢٥/٢٥ - أبو هريرة قال : قال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، إذا توضأت فقل : باسم الله والحمد لله ، فإن حَفَظْتَكَ لا تستريح ، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء . [للصغير]

٦٢٦/٢٦ - أبو الجنوب : رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب . فإني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال : مه يا أبا الحسن ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه ، فبادرته أستقي له ، فقال ، مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهورى أحد . [للموصلي والبنزار بضعف أبي الجنوب]

٦٢٧/٢٧ - وابصة : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى عن الوسخ الذي يكون في الأظفار . فقال : دع ما يريُّك . [للكبير بضعف]

٦٢١ - فيه رشدين عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهما ضعيفان .

٦٢٢ - فيه ثلاثة مجاهيل .

٦٢٣ - قال العراقي سنده ضعيف .

٦٢٦ - فيه أبو الجنوب وهو ضعيف .

٦٢٧ - فيه طلحة بن زيد التقي ، مجمع على ضعفه .

- ٦٢٨/٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : إذا توضأ أحدكم ، فلا يشبك بين أصابعه
[للأوسط وفيه عتيق بن يعقوب]
- ٦٢٩/٢٩ - يزيد بن أبي عبيدة : أن سلمة بن الأكوع إذا توضأ يأخذ المسك
فيدفنه في يده ، ثم يمسح به لحيته .
[للكبير]
- ٦٣٠/٣٠ - عبد الملك بن عمير : سمعت شيبيا أبارواح من ذى الكلاع أنه
صلى مع النبي ﷺ فقرأ بالروم فتردد . فلما انصرف قال : إنه لبس علينا
القرآن ! إن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا
فليحسن الوضوء .
[لأحمد]
- ٦٣١/٣١ - أنس : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قيل : كيف
كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يحدث .
[للبخارى وأصحاب السنن]
- ٦٣٢/٣٢ - بريدة : أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : عمدأ فعلته يا عمر .
[لمسلم وأصحاب السنن]
- ٦٣٣/٣٣ - عائشة : كان النبي ﷺ يحبُّ التيا من ما استطاع في شأنه كله ، في
طهوره وترجله وتنعله .
[للسنة إلا مالكا]

نواقض الطهارة

- ٦٣٤/١ - علي بن طلق : قال أعرابي : يارسول الله ، الرجل منا يكون في
الفلاة ، فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال ﷺ : إذا فاء أحدكم فليتوضأ
ولا تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق .
[للترمذي وأبي داود]
- ٦٣٥/٢ - أبو هريرة ، رفعه : لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
- ٦٣٦/٣ - وفي رواية : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحاً بين أليتيه
فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . [للترمذي ومسلم وأبي داود ونحوه]

٦٣٧/٤ - ولأحمد : إن أحدكم إذا كان في الصلاة جاءه الشيطان فأنس به ، كما يأنس بدابته ، فإذا سكن له أضرب بين أليتيه ليفتنه عن صلاته ، فإذا وجد شيئا من ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

٦٣٨/٥ - وفي رواية : فإذا سكن له زنقه أو أجمه . قال أبو هريرة : فأنتم ترون ذلك . أما المزنوق فتراه مائلا . وأما الملجوم فتراه فاتحا فاه لا يذكر الله .

٦٣٩/٦ - ابن مسعود ، رفعه : إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
[للكبير بلين]

٦٤٠/٧ - وفي رواية : إن الشيطان يتلطف بالرجل في صلواته ليقطع عليه صلاته . فإذا أعياه نفخ في دبره ، فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا ، بنحوه .

٦٤١/٦ - عبد الله بن زيد : شكنا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٦٤٢/٩ - وفي رواية لرزين : إذا دخل أحدكم المسجد فوجد شيئا بين أليتيه ، فلا يخرج حتى يسمع فثيشها أو طينها .

٦٤٣/١٠ - جرير : إن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء ، فقال : عزمت على صاحب هذا إلا يتوضأ وأعاد الصلاة . فقال جرير : أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ فقال : نعم ما قلت جزاك الله خيرا . فأمرهم بذلك .
[للكبير]

٦٤٤/١١ - علي ، قال : كنت رجلا مندأ ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال يغسل ذكره ، ويتوضأ .

[للسته]

٦٣٩ - فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة إلا أنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع .

٦٤٥/٢١ - وفي رواية أبى داود : يغسل ذكره وأنتيه .

٦٤٦/١٣ - ورواية النسائي : يغسل مذاكيره .

٦٤٧/١٤ - ولأبى داود والترمذى عن سهل بن حنيف نحو ذلك وفيه : قلتُ يارسول الله كيف بما يصيب الثوب منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به ، حيث ترى أنه أصاب من ثوبك .

٦٤٨/١٥ - عبدالله بن سعد الأنصارى : سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذلك المذى . وكل فحل يمذى فتغسل من فرجك ، وأنتيك ، وتتوضأ وضوءك للصلاة . [لأبى داود]

٦٤٩/١٦ - أبو الدرداء : أن النبي ﷺ قاء وكان صائماً فتوضأ ، قال معدان : ولقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال : صدق وأنا صبيتُ له وضوءةً .

[للترمذى وأبى داود]

٦٥٠/١٧ - المسور بن مخرمة ، أنه دخل على عمر ليلة طعن فأيقظه لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلّى عمر ، وجرّحه يثعبُ دماً . [لمالك]

٦٥١/١٨ - جابر : خرجنا مع رسول الله ﷺ (يعنى في غزوات ذات الرقاع) فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لا أتبى حتى أهريق دماً من أصحاب محمد فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : كونا بقم الشعب . فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الأنصارى يصلى . فأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ريبة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، ونزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالأنصارى من الدماء قال : سبحان الله ألا أنبهتنى أول مارمى . قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها . [لأبى داود]

- ٦٥٢/١٩ - عائشة أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : ومن هي إلا أنت . فضحكت .
[لأصحاب السنن]
- ٦٥٣/٢٠ - ابن عمر ، كان يقول : قبلت الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . فمن قبل امرأته ، أو جسها بيده فعليه الوضوء .
[للموطأ]
- ٦٥٤/٢١ - طلق بن علي ، جاء رجل كأنه بدوي فقال : يا بني الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟ قال : وهل هو إلا مضغة منه ، أو قال : بضعة منه .
[لأصحاب السنن]
- ٦٥٥/٢٢ - بسرة بنت صفوان : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ .
[للموطأ وأصحاب السنن]
- ٦٥٦/٢٣ - زاد في الأوسط والكبير بعد ذكره : أو أنثيه ، أو رغيه .
- ٦٥٧/٢٤ - زاد عمر ، رفعه : من مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ
[لأحمد بعنقة بقية بن الوليد]
- ٦٥٨/٢٥ - وللأوسط بلين عن ابن عمرو بن العاص : سئل النبي ﷺ عن المرأة تدخل يدها في فرجها فقال : عليها الوضوء .
- ٦٥٩/٢٦ - وللكبير أنه سئل عن المرأة تضرب يدها ، فتصيب فرجها . فقال : تتوضأ .
- ٦٦٠/٢٧ - ابن عمرو : أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلى ولا يتوضأ . [للمالك]

٦٥٧ - فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه ، وهو مدلس .

٦٥٨ - فيه سليمان بن داود الشاذكوني ، والأكثرون على تضعيفه .

٦٥٩ - فيه عبد الله بن المؤمل ، ضعفه أحمد ، ويحيى في رواية ووثقه في أخرى .

٦٦١/٢٨ - علي ، رفعه : العينان وكاء السنة . فمن نام فليتوضأ .

[لأبي داود]

٦٦٢/٢٩ - ابن عباس : رأيت رسول الله ﷺ نام ، وهو ساجد حتى غط أو نفخ ، ثم قام فصلى فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت . قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله .

[للترمذى]

٦٦٣/٣٠ - أبو أمامة ، رفعه : وضوء النوم أن تمس الماء ، ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك ورجليك كمسحة التيمم .

[للكبير بضعف ولأبي داود والنسائي نحوه]

٦٦٤/٣١ - أسماء بنت أبي بكر ، قالت في حديث الكسوف : قمت حتى تجلاني الغشي ، قال عروة : ولم تتوضأ .

٦٦٥/٣٢ - عائشة : في حديث وفاته ﷺ أنه اغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمى عليه . ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، قال ضعوا لي ماء في الخصب ففعلنا فاغتسل - الحديث كما يأتي إن شاء الله تعالى .

٦٦٦/٣٣ - أبو هريرة : قال وهو يتوضأ : إنما أتوضأ من أثوار إقط أكلتها ، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : توضئوا مما مست النار .

[هي للسته إلا البخارى]

٦٦٧/٣٤ - وفي رواية النسائي ، قال ابن عباس : أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النارمسته ، فجمع أبو هريرة حصي فقال : أشهد عدد هذه الحصى أن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما مست النار .

٦٦١ - من رواية بقية عن الوضين بن عطاء ، قال الجوزجاني : وإه وأنكر عليه هذا الحديث .

٦٦٢ - ضعفه البخارى وأحمد وأبو داود وإبراهيم الحري .

٦٦٣ - فيه عند الطبراني في الكبير : العلاءين كثير الليثي وقد أجمعوا على ضعفه .

٦٦٨/٣٥ - ورواه الترمذى ، قال ابن عباس أنتوضأ من الدهن ، أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخى إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا .

٦٦٩/٣٦ - ورواية أبى داود : الوضوء مما أنضجت النار .

٦٧٠/٣٧ - وللنسائى عن أبى أيوب وأبى طلحة : توضعوا مما غيرت النار .

٦٧١/٣٨ - ابن عباس : أنه ﷺ أكل كنف شاة وصلى ، ولم يتوضأ .
[لمالك والبخارى والنسائى]

٦٧٢/٣٩ - ولمسلم : لم يتوضأ ولم يمس ماءً .

٦٧٣/٤٠ - ولأبى داود : ثم مسح يده بمسح كان تحته ، ثم قام فصلى .

٦٧٤/٤١ - وللترمذى عن عمرو بن أمية : أنه رأى النبى ﷺ يحتر من كنف شاة فى يده ، فدعى إلى الصلاة فألقى السكين التى يحتر بها ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

٦٧٥/٤٢ - ولأبى داود والنسائى عن جابر . قال : كان اخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار .

٦٧٦/٤٣ - سويد بن النعمان : خرجنا مع النبى ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء ، وهى من أدنى خيبر ، صلى رسول الله ﷺ العصر فدعى بالأطعمة فلم يؤت إلا بسويق فأمر به فترى وأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ولم يتوضأ .
[لمالك والبخارى والنسائى]

٦٧٧/٤٤ - عبد الرحيم بن تميم الأشعرى ، قال : قلت لمعاذ : هل كنتم تتوضعون مما غيرت النار ؟ قال : نعم إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه وفاه ، فكنا نعدّ هذا وضوءاً .
[للبزار بضعف]

٦٧٨/٤٥ - ابن مسعود ، قال : لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبُّ إلى من أن أتوضأ من الطعام الطيب . [للكبير]

٦٧٩/٤٦ - أنس : أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ، ولم يتوضأ . [لأبي داود]

٦٨٠/٤٧ - جابر : أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض من دسمه .

[للبزار بضعف]

٦٨١/٤٨ - جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . فتوضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرائب الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا . [لمسلم]

٦٨٢/٤٩ - ابن عمر ، رفعه : توضئوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل . [للقزويني]

٦٨٣/٥٠ - ابن مسعود ، قال : كنا نتوضأ من موطىء ولا نكف شعراً ولا ثوباً .

٦٨٤/٥١ - أبو هريرة : بينما رجل يصلي وهو مسبلٌ إزاره ، قال له النبي ﷺ : اذهب فتوضأ ، فذهب فتوضأ ، ثم جاء فقال رجل : يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره . [هما لأبي داود]

٦٨٠ - فيه أيوب بن سنان وهو ضعيف .

٦٨٢ - فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وفيه خالد بن يزيد بن عمرو ، مجهول الحال .

٦٨٤ - في إسناده أبو جعفر وهو رجل من أهل المدينة ، لا يعرف .

- ٦٨٥/٥٢ - وائل بن داود ، عن إبراهيم قال : الوضوء مما خرج وليس
مما دخل . والمصوم مما دخل وليس مما خرج . [للكبير]
- ٦٨٦/٥٣ - أبو زيد بن الحصيب ، رفعه : من مس صنماً فليتوضأ . [للبخاري]
- ٦٨٧/٥٤ - الزبير ، قال : استقبل النبي ﷺ جبريل فناوله يده ، فأبى أن
يتناولها ، فدعا النبي ﷺ بماء فتوضأ ، ثم ناوله يده فتناولها . فقال : يا جبريل
ما منعك أن تأخذ بيدي ؟ قال : إنك أخذت بيد يهودى ، فكرهت أن تمس يدي
يداً مسها كافر . [للأوسط بضعف]
- ٦٨٨/٥٥ - ابن مسعود : كنا نتوضأ من الأبرص إذا مسسناه .
[للكبير والأوسط بلين]
- ٦٨٩/٥٦ - ابن عباس ، رفعه : إذا رَعَفَ أحدكم في صلاته فليتنصرف فليغسل
عنه الدم ، ثم ليعذ وضوءه وليستقبل صلاته . [للكبير بضعف]
- ٦٩٠/٥٧ - مالك : بلغني أن ابن عباس كان يرعف في الصلاة فيخرج
ويغسل الدم ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى .
- ٦٩١/٥٨ - وله : أن ابن عمر إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى
ولم يتكلم .
- ٦٩٢/٥٩ - أبو موسى : بينما النبي ﷺ يصلي بالناس ، إذ دخل رجل فتردى
في حفرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم

٦٨٦ - في إسناده صالح بن حبان وهو ضعيف .

٦٨٧ - في إسناده عمر بن رباح وهو مجمع على ضعفه .

٦٨٨ - فيه جابر الجعفي ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه الناس .

٦٨٩ - فيه محمد بن مسلمة ، ضعفه الناس ، وقال الدارقطني لا بأس به .

٦٩٢ - فيه انقطاع .

في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء
والصلاة . [للكبير]

٦٠/٦٩٣ - جابر قال : سئل عن الرجل يضحك في الصلاة ، قال : يعيد
الصلاة ، ولا يعيد الوضوء . [للموصلي]

٦١/٦٩٤ - عائشة ، رفعته : من أحدث في صلاته فلينصرف ، فإن كان في
صلاة جماعه فليأخذ بأنفه وينصرف . [لأبي داود]

٦٢/٦٩٥ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إذا أحدث وقد جلس لآخر صلاته
قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته .
[للترمذي وقال: ليس بقوى الإسناد ومضطرب]

المسح على الخفين

١/٦٩٦ - المغيرة : كنت مع النبي ﷺ فقال : يا مغيرة خذ الإداوة ،
فأخذتها ، فانطلق حتى توارى عني ، فقضيت حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب
ليخرج يده من كمها ، فضاقت ، فأخرج يده من أسفلها ، فصبيت عليه فتوضأ
وضوعه للصلاة ومسح على خفيه .

٢/٦٩٧ - وفي رواية : وأهويت لأنزع خفيه فقال : دعمها فإني أدخلتها
طاهرتين ، فمسح عليهما . [للشيخين]

٢/٦٩٨ - زاد أحمد بعد طاهرتين : ثم لم أمش حافياً بعد .

٤/٦٩٩ - ولمسلم في أخرى : مسح على الخفين ومقدم رأسه وعمامته .

٥/٧٠٠ - وفي أخرى : توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى الخفين .

٦/٧٠١ - ولأبي داود : ضاقت فأدّرعها أدراعا ، ثم أهويت إلى الخفين
لأنزعهما ، فقال : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ،
بنحوه .

٧٠٢/٧ - وفي اخرى : مسح على الخفين ، فقلت : يا رسول الله نسيت ؟
قال : بل أنت نسيت . بهذا أمرني ربي .
٧٠٣/٨ - وفيه : ثم صلى بنا .

٧٠٤/٩ - وفي أخرى ، ثم مسح على الخفين ، ثم قال : ما حاجتك ؟ قلت :
يا رسول الله ليست لي حاجة . فجئنا وقد أم الناس عبد الرحمن بن عوف وقد
صلى بهم ركعة من الصبح ، فذهبت لأؤذنه فنهاني ، فصلينا ما أدركنا ، وقضينا
ما سبقنا . [وللباقين مثل ذلك]

٧٠٥/١٠ - بلال بن رباح : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .
[لمسلم والترمذى والنسائى]

٧٠٦/١١ - ولأبى داود : يتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه .

٧٠٧/١٢ - أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر : سألت جابراً عن المسح
على الخفين فقال : السنة يا ابن أخي . وسألته عن المسح على العمامة ، فقال :
أمس الشعر . [للترمذى]

٧٠٨/١٣ - جرير : بال ثم توضأ ومسح على خفيه فليل : تفعل هذا ؟ قال :
نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش : قال
إبراهيم : وكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث . لأن إسلام جرير كان بعد
نزول المائدة . [للشيوخ والنسائى ولأبى داود نحوه]

٧٠٩/١٤ - وفيه ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . قال : ما أسلمت
إلا بعد نزول المائدة . [للترمذى نحوه هذا]

٧١٠/١٥ - المغيرة : توضع رسول الله ﷺ ومسح على الجوريين والنعلين .
[للترمذى وأبى داود]

وقال : كان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة :
مسح على الخفين . قال : وروى هذا عن أبى موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه
مسح على الجوريين . وليس بمتصل ولا بالقوى . قال : ومسح على الجوريين على
وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل ابن سعد وعمرو بن حريث . وروى
ذلك عن عمر وابن عباس .

٧١١/١٦ - أوس ابن أبى أوس الثقفى : رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم
يعنى الميضأة . فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه . [لأبى داود]

٧١٢/١٧ - المغيرة : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخف وأسفله .

٧١٣/١٨ - وفى رواية : مسح على ظهر الخفين .
[للترمذى وأبى داود فى الأصل والنسائى . ولكن روايته هنا لاتزيد على روايته
الماضية]

٧١٤/١٩ - على ، قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من
أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه . [لأبى داود]

٧١٥/٢٠ - شريح بن هانئ : أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين .
فقالت : عليك باهن أبى طالب فأسأله ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ،
فسألتاه فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة
للمقيم . [لمسلم والنسائى]

٧١٦/٢١ - وله وللترمذى عن صفوان بن عسال : كان ﷺ يأمرنا إذا كنا

سَفَرًا أَلَا نَنْزِعُ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ .

٧١٧/٢٢ - أَبِي بِنِ عِمَارَةَ ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَبْلَتَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَوْمًا ؟ قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قُلْتُ : وَثَلَاثَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَمَاشَعْتُ .

٧١٨/٢٣ - وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ، قَالَ ﷺ : نَعَمْ مَا بَدَأَكَ .
[وَلَيْسَ بِالْقَوَى لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّفَزَوِينِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ]

٧١٩/٢٤ - أَبُو بَرْدَةَ ، قَالَ : آخِرُ غَزْوَةِ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نُمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ مَا لَمْ يَخْلَعْ .
[لِلْكَبِيرِ بَلِينِ]

٧٢٠/٢٥ - أَبُو أَمَامَةَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَاهُ ابْنُ قَمَيْةَ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنِ عَصَابَةٍ ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالْوَضُوءِ .
[لِلْكَبِيرِ بَضْعَفِ]

التيمم

٧٢١/١ - عَائِشَةُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ ، انْقَطَعَ عَقْدِي لِأَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْنَامٍ . فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ

٧١٧ ، ٧١٨ - أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَشِيتُ وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةٌ مَجَاهِيلٌ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ] .

٧١٩ - فِيهِ عُمَرُ بْنُ رَدِيحٍ ، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : صَالِحُ الْحَدِيثِ .

٧٢٠ - فِيهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدْنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

الله ﷺ على فخذى ، فنام رسول الله ﷺ ، حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا . فقال أسيد بن حضير - وهو أحد النقباء : ما هو بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذى كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

٧٢٢/٢ - وفي رواية : قالت سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة وفيها : فأقبل أبو بكر فلكرنى لكرزة شديدة ، وقال : حبست الناس فى قلادة ، فبى الموت لمكان رسول الله ﷺ ، وقد أوجعنى .

٧٢٣/٣ - وفي أخرى : استعرت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل النبى ﷺ ناساً من أصحابه فى طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبى ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم . فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً . فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة . [للشيخين وأبى داود ومالك والنسائى نحوه]

٧٢٤/٤ - عمار : أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ، ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر وقال : حبست الناس وليس معهم ماء . فأنزل الله على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط . قال ابن شهاب ولا يعتبر بهذا الناس .

٧٢٥/٥ - وفي رواية : ضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم .

٧٢٦/٦ - وفي أخرى نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط . قال ابن الليث : [لأبى داود والنسائى نحوه ذلك] مافوق المرفقين .

۷/۷۲۷ - شقيق : كنتُ عند عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى : أرأيت يا أبا عبد الرحمن لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ قال عبد الله : لورخص لهم في هذه لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد . قلت : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم . فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بيده ضربةً على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهره كفه بشماله أو ظهره شماله بكفه ، ثم مسح بها وجهه . [للشيوخين]

۸/۷۲۸ - ولمسلم : إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟

۹/۷۲۹ - وفي رواية ، قال أبو موسى : فدعنا من قول عمار ، فكيف تصنع بهذه الآية ؟ فمادري عبد الله ما يقول .

۱۰/۷۳۰ - وفي أخرى : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب يديه الأرض فنفض يديه ، فمسح يديه ، فمسح وجهه وكفيه .

[ولأبى داود والنسائي نحو ذلك]

۱۱/۷۳۱ - عبد الرحمن بن أبزى : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب ولم أجد ماء . فقال : لا تُصَلِّ . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة فلم نجد الماء . فأما أنت فلم تصَلِّ . وأما أنا فتمعكتُ في التراب وصليت . فقال رسول الله ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك الأرض ، ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر :

اتق الله يا عمار . فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .
[للشيخين]

٧٣٢/١٢ - ولأبي داود : كنت عند عمر فجاءه رجل ، فقال : إنا نكون
بالمكان الشهر أو الشهرين . فقال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء .
٧٣٣/١٣ - وفي أخرى : إنما يكفيك هكذا . ثم ضرب يديه إلى الأرض ،
ثم ضرب إحدهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ،
ولم يبلغ المرفقين .

٧٣٤/١٤ - وفي أخرى : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين
أولى الذراعين . قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين .
فقال له منصور : انظر ما تقول . فإنه لا يذكر الذراعين غيرك .

٧٣٥/١٥ - وللنسائي نحوه وفيه : فشك سلمة فقال : لأدرى ذكر الذراعين
أم لا . [وللترمذي بعض ذلك]

٧٣٦/١٦ - عائشة ، رفعتها : في التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين
إلى المرفقين . [للبخاري]

٧٣٧/١٧ - عمران بن حصين : رأى رسول الله ﷺ رجلا معتزلا لم يصل في
القوم . فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله
أصابتنى جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك .
[للشيخين والنسائي]

٧٣٨/١٨ - أبو ذر : اجتمعت غنيمة عند النبي ﷺ فقال : يا أبا ذر أريد فيها .
فبدوت إلى الربرة ، فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكنك الخمس والست ، فأتيت

النبى ﷺ فقال : أبوذر : فسكتُ فقال : ثكلتك أمك أباذر لأملك الويل . فدعا لى بجارية سوداء ، فنجأت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت . فكأنى ألقى عنى جبلا . فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير .

٧٣٩/١٩ - وفى رواية : قال : أبوذر فقلت : نعم ، هلكتُ يارسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قلت : إني كنت أعزب عن الماء ، ومعى أهلى فتصيينى الجنابة فأصلنى بغير طهور ، فأمر لى بماء ، بنحوه .

[لأبى داود ولترمذى والنسائى مختصرا]

٧٤٠/٢٠ - ابن عباس : سئل عن التيمم فقال : إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ وقال فى التيمم : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وكانت السنة فى القطع الكفين ، إنما هو الوجه والكفان (يعنى التيمم) [لترمذى]

٧٤١/٢١ - حكيم بن معاوية ، عن عمه ، قلت : يارسول الله ، إني أغيب الشهر عن الماء ، ومعى أهلى فأصيب منها ، قال : نعم . قلت : يارسول الله إني أغيب الشهر . قال : وإن غبت ثلاثين سنة . [للكبير]

٧٤٢/٢٢ - طارق : أن رجلا أجنب فلم يصل ، فذكره للنبي ﷺ فقال : أصبت ، فأجنب آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال : أصبت . [للنسائى]

٧٤٣/٢٣ - ابن عباس : أصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم ، فأمر بالإغتسال فاغتسل فمات . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : قتلوه قتلوه الله . ألم يك شفاء العى السؤال . [لأبى داود]

٧٤٤/٢٤ - وفى رواية رزين : ثم احتلم فسأل من لا علم له بالسنة : هل له رخصة فى التيمم ؟ فقالوا له : لا . فاغتسل فمات ، بنحوه . وفيه : إنما يكفيه أن يتيمم وأن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسخ عليها ، ويغسل سائر جسده . (م ٨ - جمع الفوائد)

٧٤٥/٢٥ - وزاد القزويني بلين ، قال عطاء : وبلغنا أن النبي ﷺ قال :
لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح .

٧٤٦/٢٦ - عمرو بن العاص : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليتُ بأصحابي
الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت
جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال . وقلت : إني سمعت الله تعالى
يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فضحك رسول الله
ﷺ ولم يقل شيئاً .

٧٤٧/٢٧ - وفي رواية : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلى بهم ،
فذكر نحوه ولم يذكر التيمم .

٧٤٨/٢٨ - ورويت هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه :
[لأبي داود] فتيمة .

٧٤٩/٢٩ - أبو سعيد : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس
معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما
الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك ، فقال
للذي لم يعد ، أصيبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك
الأجر مرتين . [لأبي داود والنسائي]

٧٥٠/٣٠ - ابن عمر ، أقبل من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمبرد النعم ،
فتيمم وصلّى ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد [لرزين ومالك نحوه]

٧٥١/٣١ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يخرجُ فهيرقُ الماء ، فيتمسح

٧٤٥ - إسناده منقطع .

٧٥١ - فيه ابن طيبة ، وهو ضعيف .

- فأقول : يارسول الله إِب .ساء منك قريب . قال : ماأدرى لعلى ماأبلغه .
[لأحمد والكبير]
٧٥٢/٣٢ - عائشة : كان النبي ﷺ إذا واقعَ بعضَ أهله ، فكسل أن يقوم ،
ضربَ يده على الحائِط فتييم . [للأوسط بضعف]
٧٥٣/٣٣ - ابن عباس ، قال : من السنّة أن لا يصلّى الرجل بالتيمم إلا صلاةً
واحدة ، ثم يتيم للأخرى . [للكبير بضعف]
٧٥٤/٣٤ - أبو الجهم : أقبلَ النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلًا فسلم
عليه ، فلم يردّ حتى أقبلَ على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه
[للشيخين وأبى داود والنسائي] السلام .

غسل الجنابة

- ٧٥٥/١ - أبو سعيد : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء . حتى
إلا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ في باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر
إزاره . فقال رسول الله ﷺ : أعجلنا الرجل . فقال عتبان : يارسول الله أرأيت
الرجل يُعجل عن امرأته ولم يَمِن ، ماذا عليه ؟ قال ﷺ : إنما الماء من
الماء . [لمسلم]
٧٥٦/٢ - وله وللبخارى ، قال لرجل من الأنصار : إذا أعجلت أو قحطت
فلا غسل عليك ، وعليك الوضوء .
٧٥٧/٣ - ولأبى داود : إنما الماء من الماء .

٧٥٢ - فيه بقية بن الوليد وهو مدلس .

٧٥٣ - فيه الحسن بن عمارة ، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد ابن حنبل .

٧٥٨/٤ - وللترمذى عن أبي بن كعب : إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام . ثم نهى عنها .

٧٥٩/٥ - زاد أبو داود : لقلة الثياب .

٧٦٠/٦ - وللترمذى عن ابن عباس : إنما الماء من الماء في الاحتلام .

٧٦١/٧ - عائشة ، قال أبو موسى : ذكر رهطٌ من المهاجرين والأنصار ما يوجب الغسل فاختلفوا ، فقال الأنصارُ : لا يجب إلا من الدفق أو من الماء . وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب . فقلتُ : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي . فقلت لها : يا أمّاه إنى أريد أن أسألك عن شيء ، وإنى أستحييك . فقالت ، لأستحي أن تسألنى عما كنت سائلًا عنه أمك التى ولدتك . فإنما أنا أمك .. قلت : فما يوجبُ الغسلُ ؛ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجبَ الغسلُ .

٧٦٢/٨ - وفي رواية : أن رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليهما الغسلُ ، وعائشة جالسة . فقال ﷺ : إنى لأفعلُ ذلك أنا وهذه . ثم نغتسلُ . [لمسلم]

٧٦٣/٩ - ومالك : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسلُ . فقال : لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك أبدا .

٧٦٤/١٠ - زاد الترمذى ، قالت : فعلتهُ أنا ورسولَ الله ﷺ فاغتسلنا .

٧٦٥/١١ - وللشيوخين عن أبى هريرة : فقد وجبَ الغسلُ وإن لم ينزل .

٧٦٦/١٢ - عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده ، رفعه : إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل . [للقزويني]

٧٦٧/١٣ - عائشة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . قال : يغتسل . وعن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد بللا ، قال : لا غسل عليه . قالت أم سلمة : والمرأة ترى ذلك عليها غسل ؟ قال : نعم . النساء شقائق الرجال . [للترمذي وأبي داود]

٧٦٨/١٤ - أم سلمة : أن أم سليم ، وهي امرأة أبي طلحة ، قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة ؟ فقال تربت يداك . فيم يشبهها ولدها ؟

٧٦٩/١٥ - ومن رواياته ، قالت : فضحت النساء .

٧٧٠/١٦ - ومنها : فغطت أم سلمة (يعني وجهها) وقالت .

٧٧١/١٧ - ومنها : فضحكت أم سلمة . [للشيخين ولللباق نحوه]

٧٧٢/١٨ - وصح أيضا عن عائشة بدل أم سلمة وأنها قالت : أف لك ، أترى المرأة ذلك .

٧٧٣/١٩ - وفي رواية : أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم . فقالت عائشة : تربت يداك . فقال رسول الله ﷺ : دعها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك . إذا علا مأوها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه .

٧٦٦ - فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٧٦٧ - فيه عبد الله بن عمر العمرى ، وهو مختلف فيه .

٧٧٤/٢٠ - ولمسلم عن أم سليم ، قال : نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر . فمن أيهما عملاً وسبق ، يكون منه الشبه .
٧٧٥/٢١ - وللنسائي عن أنس : فأيهما سبق كان الشبه .

٧٧٦/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : إن تحت كل شعرة جنازة ، فاعسلوا الشعر وأنقوا البشر [لأبي داود والترمذي]

٧٧٧/٢٣ - علي ، رفعه : من ترك موضع شعرة من جنازة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عاديث رأسي ثلاثاً ، (وكان يجز شعره) . [لأبي داود]

٧٧٨/٢٤ - ثوبان : استفتى النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال : أما الرجل فينشر رأسه فيغسله حتى يبلغ أصول الشعر . وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتعرف على رأسها ثلاث غمرات بكفيها . [لأبي داود]

٧٧٩/٢٥ - عائشة : أن النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . [للستة بلفظ مسلم]

٧٨٠/٢٦ - ومن رواياته : دعا بشيء نحو الجلاب فأخذ بكفه ، بدأ بشيق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفه فقال بهما على رأسيه .

٧٨١/٢٧ - ومنها : بدأ بكفيه فغسلهما ، ثم غسل مرافقه ، وأفاض عليهما الماء . فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط ، ثم يستقبل الوضوء .

٧٨٢/٢٨ - ومنها ، قالت : لمن شتم لأرئبكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة .

٧٨٣/٢٩ - ومنها : ثم يُفِيضُ على رأسه ثلاثَ مراتٍ ، ونحن نُفِيضُ على رؤوسنا خمساً من أجل الضفرِ .

٧٨٤/٣٠ - ومنها : بصبُّ على يديه قبل أن يدخلهما الإِناءَ ، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإِناءِ . ثم صبَّ باليمنى وغسل فرجه اليسرى ، حتى إذا فرغ صبَّ باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثم يصب على رأسه ماءً كفيه ثلاثاً .

٧٨٥/٣١ - ومنها : يُفَرِّغُ على يديه ثلاثاً ، ثم يغسل فرجه ، ثم يغسل يديه .

٧٨٦/٣٢ - ابن عمر : كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل أصبعه في سرتة .
[للكبير]

٧٨٧/٣٣ - ميمونة : سترت رسولَ الله ﷺ ، وهو يغتسل من الجنابة ، فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيده على الحائطِ أو الأرضِ ، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ، ثم أفاض على جسده الماء ، ثم تحجى فغسل قدميه .

٧٨٨/٣٤ - وفي رواية : فناولته ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفذ بيديه .
[للشيخين]

٧٨٩/٣٥ - وفي أخرى ، لسلم : فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده فذكرت ذلك لإبراهيم ، فقال : كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ، ولكن كانوا يكرهون العادة .
[ونحو ذلك لأبي داود والنسائي]

٧٩٠/٣٦ - وله عن عمر نحوه ، وفيه : حتى إذا بلغ رأسه لم يمسخ وأفرغ عليه الماء .

٧٩١/٣٧ - أم سلمة ، قلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه للحبضة والجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفئك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تُفِيضُ عليك الماء فتطهرى .
[لسلم وأصحاب السنن]

٧٩٢/٣٨ - وفي رواية : واغمرى قُروثك عند كل حفنة .

٧٩٣/٣٩ - عبيد بن عمير ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهنَّ قالت : واعجبا لابن عمرو ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رعوسهن . أفلا يأمرهنَّ أن يخلقن رعوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ . وما أزيدُ أفرغ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ .
[لمسلم]

٧٩٤/٤٠ - محمد الباقر ، قال لى جابر : أتاني ابنُ عمك (يعرض بالحسن ابن محمد بن الحنفية) قال لى : كيف الغسلُ من الجنابة ؟ قلت : كانَ النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ، فيفيضها على رأسه ، ثم يفيض على سائر جسده . فقال الحسنُ : إني رجلٌ كثيرُ الشعر . فقلتُ : كان النبي ﷺ أكثرَ شعراً منك .
[للشيوخ والنسائي]

٧٩٥/٤١ - وفي رواية : أنه قال لسائله عن الغسل : يكفيك صاعٌ . فقال رجلٌ : ما يكفيني . قال : كان يكفى من هو أوفى منك شعراً وخيرٌ منك .
٧٩٦/٤٢ - قتادة : أن أنساً حدثهم أن النبي ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسلٍ واحدٍ .
[للبخارى وأصحاب السنن]

٧٩٧/٤٣ - أبو رافع : أن رسولَ الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسلُ عند هذه وعند هذه . فقلت : يا رسول الله ألا تجعلهُ غسلًا واحداً ؟ قال : هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ .
[لأبي داود]

٧٩٨/٤٤ - أبو سعيد ، رفعه : إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بداله أن يعاودَ فليتوضأَ بينهما وضوءًا .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٧٩٩/٤٥ - عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يتوضأُ بعد الغسلِ .

[لأصحاب السنن]

٨٠٠/٤٦ - وعنها : كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدح يقال له الفَرَق . (قال سفيان : الفَرَق ثلاثة أصح) .

٨٠١/٤٧ - وفي رواية، قال أبو سلمة : دخلتُ على عائشةَ أنا وأخوها من الرضاع ، فسألناها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة ، فدعت بإناء قدر صاع فاغتسلت ، وبيننا وبينها سترٌ ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً . قالت : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رعوسهن حتى تكون كالوفرة .

[للشيخين ومالك وأبي داود والنسائي]

٨٠٢/٤٨ - وعنها : كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من ثور من شبه .

[لأبي داود]

٨٠٣/٤٩ - أم كلثوم بنت زمعة : أن جدتها أم سلمة زوج النبي ﷺ دفعت إليها مخضبا من صُفْرِ ، قالت : كان النبي ﷺ يغتسلُ فيه ، وكان نحواً من صاع أو أقل .

٨٠٤/٥٠ - أبو هريرة ، رفعه : يكفى من غسل الجنابة ستة أمدادٍ .

[للبخاري]

٨٠٥/٥١ - يعلى : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ، إن الله حيٌّ سترٌ يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر .

[لأبي داود والنسائي]

٨٠٦/٥٢ - ابن مسعود ، رفعه : لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ، ولا فوق سطح لا يُواريه . فإن لم يكن يرى فإنه يُرى .

[للقزويني]

٨٠٧/٥٣ - أبو السمح : كنتُ أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال : ولني . فأوليه قفاى فأستره به .

[للنسائي]

٨٠٢ - في إسناده مجهول .

٨٠٤ - فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وقد ضعفوه كلهم ، ووثقه يحيى بن معين .

٨٠٦ - فيه الحسن بن عمارة ، وقيل أجمعوا على ترك حديثه .

٨٤٨/٥٤ - أم هانئ : نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة ، فأتيته ، فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء ، وإني لأرى فيها أثر العجين فستره أبو ذر ، فاغتسل .
[لأحمد ومروان نحوه في أحكام المياه]

٨٤٩/٥٥ - ابن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، وغسل الجنابة مرةً وغسل البول من الثوب مرة .
[لأبي داود]

٨٩٠/٥٦ - عائشة : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة فاستدفاً بي ، فضممته إليّ وأنا لم أغتسل .
[للترمذي]

٨٩١/٥٧ - وعنها : كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بمخطمٍ وهو جنب فيجتزئ به بذلك ، ولا يصب عليه الماء .

٨٩٢/٥٨ - وعنها تغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلاتٍ ومحرماتٍ .
[عما لأبي داود] .

٨٩٣/٥٩ - عليّ : أن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة .
[لأصحاب السنن]

٨٩٤/٦٠ - ابن عباس : إنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً .
[ليرزين]

٨٩٥/٦١ - ابن عمر ، رفعه : لا يمس القرآن إلا طاهر .
[للكبير والصغير]

٨٠٩ - فيه عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة ، كنيته أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد ، والراوى عنه أيوب بن جابر أبو سليمان اليمامي ، لا يحتج بحديثه .
٨١١ - فيه مجهول .

٨١٦/٦٢ - عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسلَ فرجَهُ وتوضأُ المصلاةَ . [للستة بلفظ البخارى]

٨١٧/٦٣ - ومن رواياته : إذا كان جنباً ، وأراد أن يأكل أو ينام ، توضأُ وضوءه المصلاةَ .

٨١٨/٦٤ - ومنه : سألتُ عبدَ الله بن قيس : أكان يغتسلُ قبل أن ينامَ ، أو ينامَ قبل أن يغتسلَ ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعلُ . فرمى اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قال : قلتُ : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعةً .

٨١٩/٦٥ - ومنها : كان ينام وهو جنبٌ ولم يمَسْ ماءً .

٨٢٠/٦٦ - ومنها : إذا أراد أن يأكل أو يشربَ غسلَ يديه ، ثم يأكل أو يشربُ .

٨٢١/٦٧ - نافع : أن ابن عمر كان إذا أراد أن ينامَ أو يطعمَ وهو جنبٌ غسلَ وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ثم طعمَ أو نام . [للملك]

٨٢٢/٦٨ - أبو هريرة : أن النبى ﷺ أقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنبٌ فانحنسَ فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : أين كنتَ يا أبا هريرة ؟ قال : كنتُ جنباً فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارةٍ . قال : سبحانَ الله ، إن المسلمَ لا ينجسُ . [للستة إلا مالكا]

٨٢٣/٦٩ - وعنه ، قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً . فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنبٌ . فقال لنا : مكانكم ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر . فكبر فصلينا معه . [للستة إلا الترمذى]

٨٢٤/٧٠ - ولأبى داود : فلما قام فى مصلاه وانتظرنا أن يكبر ، انصرف .

٨٢٥/٧١ - وله في أخرى : ثم كبر ثم أوماً إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب فاعتسل .
[وكذا للملك والنسائي أنه كبر]

٨٢٦/٧٢ - ولأبي داود عن أبي بكره نحوه فيه : فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشرٌ وإنى كنتُ جنباً .

٨٢٧/٧٣ - سليمان بن يسار : أن عمرَ صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالبحرف فوجد في ثوبه احتلاماً . فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق .

٨٢٨/٧٤ - وفي رواية ، فقال : لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس ، واعتسل وغسل مارأى في ثوبه من احتلام ، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس .
[للملك]

٨٢٩/٧٥ - أنس : أنه كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة .
[للكبير وفيه رائحة أم ولد أنس]

٨٣٠/٧٦ - ابن مسعود : سئل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطيء بعض جسده الماء . فقال : يغتسل ذلك المكان ثم يصلى . [للكبير]

٨٣١/٧٧ - الحكم بن عمرو ، رفعه : إذا اغتسل أحدكم ، ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ .
[للكبير بضعف]

٨٣٢/٧٨ - علي ، رفعه : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب .
[لأبي داود النسائي]

٨٢٥ - مرسل ، لأنه رواه محمد بن سيرين عن النبي ﷺ .

٨٢٩ - فيه : رائحة وهي أم ولد أنس ، لا تعرف .

٨٣١ - فيه : بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

الحمام وغسل الإسلام الحائض

٨٣٣/١ - عائشة إن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام . ثم رخص للرجال أن يدخلوا في المآزر .

٨٣٤/٢ - وفي رواية : دخل عليها نسوة من أهل الشام ، فقالت : لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب » . [لأبي داود والترمذى]

٨٣٥/٣ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : سئفح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بإزار ، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء . [لأبي داود]

٨٣٦/٤ - جابر ، رفعه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزليل . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها الخمر . [للترمذى والنسائي]

٨٣٧/٥ - أم الدرداء قالت : خرجت من الحمام فقال النبي ﷺ : من أين يأتم الدرداء ؟ فقلت : من الحمام . فقال : والذي نفسى بيده ، ما من امرأة تضع ثيابها في بيت غير أحدٍ من أمهاتها إلا وهى هاتكة سيتر ما بينها وبين الرحمن . [لأحمد والكبير]

٨٣٨/٦ - أبو موسى ، رفعه : إن أول من صنعت له النورة ودخل الحمامات

٨٣٣ - فيه : أبو عذرة وهو مجهول .

٨٣٥ - فيه : عبد الرحمن بن رافع التنوخى ، غمزه البخارى وأبو حاتم .

٨٣٨ - فيه : إسماعيل بن عبد الرحمن الأودى ، وهو ضعيف .

سليمان بن داود . فلما دخله وجد حره وغمه . قال : أوه من عذاب الله ! أوه !
أوه قبل أن لا ينفَع أوه . أوه أوه . [للكبير بضعف]

٨٣٩/٧ - ابن عمر : أنه كان يدخل الحمامَ فينورُهُ صاحبُ الحمام . فإذا بلغ
حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج .

٨٤٠/٨ - الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي يقول : الفخذُ في المسجد
عورةٌ ، وفي الحمام ليست بعورة . [هما للكبير]

٨٤١/٩ - قيس بن عاصم : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل
بماء وسدر . [لأصحاب السنن]

٨٤٢/١٠ - عثيم بن كليب : عن أبيه عن جده أنه جاء رسول الله ﷺ
فقال : قد أسلمت . فقال له رسول الله ﷺ : ألقى عنك شعر الكفر . يقول :
احلق .

٨٤٣/١١ - قال وأخبرني آخر : أن النبي ﷺ قال لآخر معه : ألقى عنك شعر
الكفر واختن . [لأبي داود]

٨٤٤/١٢ - وللكبير عن قتادة : أنه ﷺ يأمر من أسلم أن يختن ، وإن كان
ابن ثمانين .

٨٤٥/١٣ - عائشة : أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من
الحيض ، فأمرها كيف تغتسل . ثم قال : خذى فرصة من مسك فتطهري بها .
قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال : سبحان
الله ! تطهري بها .. فاجتذبتها إلى ، فقلت : تتبعى بها أثر الدم .

٨٤٦/١٤ - وفي رواية : خذى فرصة ممسكة فتوضعي ثلاثاً . ثم إنه استحيا
وأعرض بوجهه ، فاجتذبتها فأخبرتها بما يريد . [للشيخين وأبي داود النسائي]

٨٤٧/١٥ - ومن رواياته ، قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يكن ينعهن الحياء أن يتفقهن في الدين .

٨٤٨/١٦ - ومنها ، قالت أسماء بنتُ شكيل : كيف تغسل إحدانا إذا طهرت من الحيض ؟ فقال : تأخذ سدرها وماءها فتتوضأ ، ثم تغسل رأسها ، وتلك ، حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تُفيض على جسدها ، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها ، بنحوه .

٨٤٩/١٧ - أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة بنى غفار ، قالت : أردفتي رسول الله ﷺ على حقيبة رحله . قالت : فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله . فإذا بها دم منى وكانت أول حيضة حضتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ماى ، ورأى الدم قال : ما بك لعلك نفسيت ؟ قلت : نعم . قال فأصليحي من نفسك . ثم تحذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً ، ثم اغسلى ما أصاب الحقيبة من الدم . ثم عودى لمركبك . فلما فتح رسول الله ﷺ خير رضخ لنا من الفىء ، قالت : وكانت لاتطهر من حيضة إلا جعلت في طهرها ملحاً . وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت . [لأبى داود]

الحيض

٨٥٠/١ - أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت . فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ . فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شىء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا عليه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود يقولون كذا وكذا . أفلا

نجامعهنَّ . فتغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ ، حتى ظننا أن قد وجد عليهما . فخرجاً فاستقبلتهما هديةً من لبن إلى النبي ﷺ ، فأرسلَ في آثارهما فسقاها ، فعرفا أنه لم يجد عليهما . [لمسلم وأصحاب السنن وفي رواية : ولم يشاربوها]

٨٥١/٢ - أبو هريرة : من أتى حائضاً في فرجها ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ . [للترمذى]

٨٥٢/٣ - عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزارٍ في فورٍ حَيْضها ثم يُباشرها . وأيكم كان يملكُ إربه كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إربه . [للسته بلفظ الشيخين]

٨٥٣/٤ - وفي رواية : أن تأتزرَ بإزارٍ واسعٍ ، ثم يلتزمَ صدرها وثديها .

٨٥٤/٥ - ولأبي داود والنسائي عن ميمونة : كان يباشرُ المرأةَ من نساءه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذين والركبتين محتجراً .

٨٥٥/٦ - معاذ ، قلت : يا رسول الله ما يحلُّ لي من امرأتى وهي حائضٌ ؟ قال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل . [لرزين]

٨٥٦/٧ - عكرمة : أن النبي ﷺ كان إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً ألقى على فرجها ثوباً . [لأبي داود]

٨٥٧/٨ - وللأوسط ، عن أم سلمة : كان النبي ﷺ يتقى سورةَ الدمِ ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك .

٨٥١ - سننه ضعيف .

٨٥٥ - فيه جهالة .

٧٥٧ - فيه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن ، مجهول كما قال الذهبي .

٨٥٨/٩ - ابن عباس ، رفعه : إذا وقع رجلٌ بأهله وهي حائضٌ ، فليصدّق بنصفِ دينارٍ .

٨٥٩/١٠ - وفي رواية : إذا أصابها أولُ الدم ، والدمُ أحمرٌ فدينارٌ . وإن أصابها في انقطاعِ الدمِ والدمُ أصفرٌ ، فنصفُ دينارٍ . [للترمذى]

٨٦٠/١١ - ولأبي داود ، في الذى يأتي أهله وهي حائضٌ : يتصدّقُ بدينارٍ أو نصفِ دينارٍ . قال : وهذه أصح .

٨٦١/١٢ - وله في رواية : إذا أصابها في الدمِ فدينارٍ . وإذا أصابها في انقطاعِ اللّحمِ فنصفُ دينارٍ .

٨٦٢/١٣ - وفي أخرى : أنه يتصدّقُ بخمسةِ دينارٍ .

٨٦٣/١٤ - عبد الحميد بن زيد بن الخطاب : كان لعمر بن الخطاب امرأةٌ تكرهُ الجماع ، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض ، فوقع عليها فإذا هي صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره بأن يتصدّقُ بخمسِ دينارٍ . [للدارمي بإرسال]

٨٦٤/١٥ - عائشة : كنت أغسلُ رأسَ النبي ﷺ وأنا حائضٌ . [للستة]

٨٦٥/١٦ - ومن رواياته : أرجلٌ ، بدل ، أغسلُ .

٨٦٦/١٧ - ومنها : كان يقرأ القرآنَ ورأسُهُ في حجرى ، وأنا حائضٌ .

٨٦٧/١٨ - ومنها ، قال لى : ناولينى الخمرة من المسجدِ . قلتُ : إني حائضٌ . قال : إن حيضتكِ ليست في يدك .

٨٦٨/١٩ - ومنه : بينا النبي ﷺ في المسجدِ قال : يا عائشةُ ناولينى الثوبَ . فقالت : إني لأصلى . فقال : ليس في يدك ، فناولته .

٨٦٢/٨٥٨ - مداره على عبد الكريم أبى أمية وهو مجمع على تركه . قاله الحافظ

في التلخيص ، وفي سننه ومثته اضطراب كثير جداً .

٨٦٩/٢٠ - ميمونة : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا ، فيتلو القرآن وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسّطها ، وهي حائض . [للنسائي]

٨٧٠/٢١ - أبو أمامة ، رفعه : أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر .
[للكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير]

٨٧١/٢٢ - وللأوسط بضعف عن ابن عمرو بن العاص رفعه : إن الحائض تنظر ما بينها وبين الأربعين ، فإن رأت الطهر قبل ، فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة . وإن النفساء تنظر ما بينها وبين الأربعين ، فإن رأت الطهر قبل فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة .

٨٧٢/٢٣ - أم سلمة : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخيملة ، إذ حضت ، فانسلكت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، قال لي رسول الله ﷺ : أنفسيت ؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخيملة .

[للشيخين والنسائي]

٨٧٣/٢٤ - عائشة ، رفعته بنحوه ، وفيه : أنه ﷺ أوجعه البرد ، فقال لها : ادني مني . فقلت : إني حائض ، فقال : وإن ، اكشفي عن فخذي . فكشفت فخذي ، فوضع خده وصدرة على فخذي ، وحنيت عليه حتى دفيء فنام .

٨٧٤/٢٥ - وعنها : كنت إذا حضت نزلت عن المثل على الحصير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ، ولم ندن منه حتى نظهر . [هما لأبي داود]

٨٧٥/٢٦ - وعنها ، وسألها شريح بن هانئ : هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طمّ؟ قالت : نعم . كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه ، وأنا عارك .

٨٧٣ - فيه عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عم
عمارة بن غراب ، وكلهم لا يحتج بحديثه .

فكان يأخذ العرق فيقسم على فيه ، فأخذه فأترق منه ، ويضعُ فمه حيث وضعتُ فمى من القدح . [لمسلم وأبى داود والنسائى بلفظه]

٨٧٦/٢٧ - وعنها ، وقالت لها معاذة : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكنى أسأل . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . [للسته إلا مالكا]

٨٧٧/٢٨ - أم سلمة ، وقالت لها أم بسة : إن سمرة بن جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة الحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لاتصلى ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . [لأبى داود]

٨٧٨/٢٩ - مالك : بلغه أن عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة .

٨٧٩/٣٠ - عائشة : إن المرأة الحبلى إذا رأت الدم لاتصلى حتى تطهر .

٨٨٠/٣١ - وفي رواية ، قالت : إن الحبلى لاتحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل . [للدارمى]

٨٨١/٣٢ - ابن عمر ، قال : لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن . [للترمذى]

٨٨٢/٣٣ - عائشة : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغتسل وقال : هذا عرق ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

٨٨٣/٣٤ - وفي رواية : وكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء .

- ٨٨٤/٣٥ - وفي أخرى ، قال الليث : ولم يذكر ابن اشهاب أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي .
- ٨٨٥/٣٦ - وفي أخرى : أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف شككت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : مكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة .
- ٨٨٦/٣٧ - وفي أخرى : ثم اغتسلي وصللي فيه .
- ٨٨٧/٣٨ - وفي أخرى : زينب جحش بدل أم حبيبة وقال لها ، اغتسلي لكل صلاة .
- ٨٨٨/٣٩ - وفي أخرى ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش : اغتسلي ثم توضعي لكل صلاة وصلّي . [للسته إلا مالكا]
- ٨٨٩/٤٠ - وفي أخرى ، لأبي داود : قال مكحول : النساء لا تحفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة .
- ٨٩٠/٤١ - وللملك عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأَتْ حمنة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلّي .
- ٨٩١/٤٢ - حمنة بنت جحش : كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم . قال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : فاتخذى ثوبا . قالت : هو أكثر من ذلك إنما أتيج ثجاً . قال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت أعلم . قال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في

علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ، وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين ، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك ، قال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلي . [لأبي داود]

٨٩٢/٤٣ - وفي رواية : إن هذا أعجب الأمرين إلى قول حمزة .

[وللترمذي نحو ذلك]

٨٩٣/٤٤ - أسماء بنت عميس ، قلت : يا رسول الله إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل . فقال ﷺ : سبحان الله ! هذا من الشيطان ، لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك . قال ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين . [لأبي داود]

٨٩٤/٤٥ - أم سلمة : أن امرأة كانت تُهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال : لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلقت ذلك ، فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ثم تصلي .

[للمالك وأبي داود والنسائي]

٨٩٥/٢٦ - سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن : أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى ابن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استدفرت بثوب .

[لأبي داود]

٨٩٣ - في إسناده أبو صالح وفي الاحتجاج بحديثه خلاف .

٨٩٦/٤٧ - وله أن مالكا قال : إني لأظنُّ حديث ابن المسيب من ظُهر إلى ظُهر إنما هو من طهّر إلى طهّر ، ولكنَّ الوهم دخل فيه . ورواه المسور بن عبد الملك قال فيه : من طُهر إلى طهّر فلقنها الناس من ظُهر إلى ظُهر ، وأنه روى عن ابن عمر وأنس وعائشة من ظُهر إلى ظهّر بالمعجمة .

٨٩٧/٤٨ - علي ، قال : المستحاضة إذا انقطع حيضُها اغتسلت كلَّ يوم ، واتخذت صوفةً فيها سمنٌ أو زيتٌ . [لأبي داود]

٨٩٨/٤٩ - عائشة : لقد اعتكف مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الدمَّ والصفرة وهي تصلى ، وربما وضعت الطست تحتها ، وهي تصلى . [للبخاري وأبي داود]

٨٩٩/٥٠ - عبد الله بن سفيان ، قال : سألت امرأة ابن عمر : إني أقبلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيت حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء ، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ ، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء ، فرجعتُ حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلتُ حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء ، فقال : إنما ذلك ركضةٌ من الشيطانِ ، فاغتسلي ، ثم استشفري بثوب ، ثم طوفي . [للملك]

٩٠٠/٥١ - ابن عباس : سئل النبي ﷺ عن المستحاضة قال : تلك ركضة من ركضات الشيطان في رحمها . [للبزار والكبير الأوسط]

٩٠١/٥٢ - عائشة ، قالت : المستحاضة لا يأتيا زوجها . [للدارمي]

٩٠٢/٥٣ - له ، بلين عن إبراهيم النخعي قال : كان يقال : المستحاضة لا تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف ، إنما رخص لها في الصلاة . وقال يزيد : يجامعها زوجها ويحل لها ما يحل للطاهرة .

٩٠٣/٥٤ - له : عن ابن جبير وقد سئل : أتجامع المستحاضة ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع .

- ٩٠٤/٥٥ - عكرمة : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها .
- ٩٠٥/٥٦ - وعنه : عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها . [هما لأبي داود]
- ٩٠٦/٥٧ - أم عطية ، قالت : كنا لانعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً . [لأبي داود والنسائي]
- ٩٠٧/٥٨ - مرجانة مولاة عائشة : كان النساء يُبعثن إلى عائشة بالدرجة فيما الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنّها عن الصلاة فتقول لهن : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . تُريد بذلك الطهر من الحيضة .
- ٩٠٨/٥٩ - ابنة زيد بن ثابت : بلغها أن نساء كنّ يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا . [هما لمالك والبخاري في ترجمة]
- ٩٠٩/٦٠ - علي ، قال : إذا تطهرت المرأة من الحيض ، ثم رأث بعد الطهر ما يُريها ، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم . فإذا رأث مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة . ثم تصلى . فإن كان دماً عيباً الذي لاخفاء به فلتدع الصلاة . [للدارمي]
- ٩١٠/٦١ - أم سلمة : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس ، تعنى من الكلف . [لأبي داود والترمذي]
- ٩١١/٦٢ - أنس : كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . [للقرظيني]

٩١٠ - في إسناده مسة الأزدية ، وهي مجهولة الحال .

٩١١ - فيه سلام وهو ضعيف ، كذبه ابن معين وغيره من الأئمة .

كتاب الصلاة

فضلها :

٩١٢/١ - أبو هريرة ، رفعه : رأيتم لو أن نهراً يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقى من دَرَنِهِ ؟ قالوا : لا يبقى من دَرَنِهِ شيئاً . قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٩١٣/٢ - سعد : كان رجلانِ أخوانِ ، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلةً ، فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله ﷺ ، فقال : ألم يكن الآخر مسلماً ؟ قالوا : بلى ، وكان لا بأس به . فقال ﷺ : وما يُدريكم ما بلغت به صلاته . إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذبٍ غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات . فما ترون في ذلك يبقى من دَرَنِهِ ؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته .

[للموطأ]

٩١٤/٣ - حمران : أن عثمان توضأ . وقال : والله لأحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه . سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا يتوضأ رجلٌ فيحسنُ وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها . قال عروة : الآية ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى ﴾ إلى قوله : ﴿ اللاعنون ﴾ [للشيخين والموطأ والنسائي]

٩١٥/٤ - ومن رواياته : رأيْتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوءَ ثم قال : من توضأ نحو هذا الوضوءِ ، ثم أتى المسجدَ فركعَ ركعتين ، ثم جلسَ غُفرَ له ما تقدّمَ من ذنبيه .

٩١٦/٥ - ومنها : ما من امرئٍ مُسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ فيحسنُ وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارةً من الذنوبِ ، ما لم يؤت كبيرةً ، وكذلك الدهر كله .

٩١٧/٦ - ومنها : قال مالك في المراد في الآية : أراه يريد هذه الآية : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَىٰ مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ .

٩١٨/٧ - ومنها : من أتمَّ الوضوءَ كما أمره الله ، فالصلوات الخمسُ كفارةٌ لما بينهنَّ .

٩١٩/٨ - أبو أمامة : بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد ، ونحن قعودٌ معه ، إذ جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ الله . إني أصببتُ حدثًا فأقمه عليّ . فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ . ثم أعاد فسكتَ عنه ، وأقيمت الصلاة فلما انصرف ﷺ تبعه الرجلُ واتبعته أنظر ماذا يردُّ عليه . فقال له : أرايت حيث خرجت من بيتك ، أليس قد توضأت فأحسنَت الوضوءَ ؟ قال : بلى يا رسولَ الله . قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : بلى يا رسولَ الله . قال : فإن الله قد غفرَ لك حدَّك . أو قال : ذنْبك . [لأبي داود ومسلم بلفظه]

٩٢٠/٩ - وللبخارى نحوه عن أنس .

٩٢١/١٠ - عقبة بن عامر ، رفعه : يعجبُ ربُّك من راعي غنم في رأس شظية للجبل يُؤذَنُ بالصلاة ويصلي ، فيقولُ اللهُ تعالى : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن ويُقيم الصلاة ويصلي ، يخافُ مني ، قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة . [لأبي داود والنسائي]

٩٢٢/١١ - مالك ، بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : استقيموا ، ولن تُحصوا ، واعلموا أن خيرَ أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ .
٩٢٣/١٢ - وفي رواية : واعملوا وخيرُ أعمالكم الصلاة .

٩٢٤/١٣ - يحيى بن سعيد : بلغنى أن أول ما يُنظر فيه من عمل المرء الصلاة ، فإن قُبِلت منه نُظر فيما بقى من عمله ، وإن لم تُقبل منه لم يُنظر في شيء من عمله . [لمالك]

٩٢٥/١٤ - حذيفة : كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى . [لأبي داود]

٩٢٦/١٥ - أنس ، رفعه : حُببَ إلى النساء والطيب . وجعلت قرّة عيني في الصلاة . [للنسائي]

٩٢٧/١٦ - ربيعة بن كعب الأسلمي : كنتُ أبيتُ مع النبي ﷺ فآتبه يوضوئه وبخاجته ، فقال لى : سلني . قلت : فإني أسألك مرافقتك في الجنة . فقال : أو غير ذلك ؟ قلتُ : هو ذلك . قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود . [لمسلم وأبي داود]

٩٢٨/١٧ - سعدان بن أبى طلحة : لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت : أخبرني بعمل أعمله يُدخلني الجنة . أو قال : أحب الأعمال إلى الله ، فسكت . ثم سألته فسكت . ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : عليك بكثرة السجود ، فإنك لا تسجدُ لله سجدةً إلا رفعك بها درجةً ، وحطَّ عنك بها خطيئة . قال سعدان : ثم أتيت أبا الدرداء فسألته فقال : مثله . [لمسلم والترمذي والنسائي]

٩٢٩/١٨ - عبيد الله بن سليمان : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدّثه ، قال : لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم فجاء رجلٌ وقال : يا رسول الله لقد ربحتُ اليومَ ربحاً ماربجه أحدٌ من أهل هذا الوادى . قال : ويحك وما ربحتُ ؟ قال :

مازلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحتُ ثلاثمائة أوقية . فقال له النبي ﷺ : ألا أنبتك بخير ربح رجلٍ ؟ فقال : ما هو يا رسول الله ؟ قال : ركعتان بعد الصلاة .

[لأبي داود]

٩٣٠/١٩ - عثمان ، رفعه : من علم أن الصلاة حقٌ واجبٌ دخل الجنة .

[لعبد الله بن أحمد والموصلي والبخاري]

٩٣١/٢٠ - حنظلة الكاتب ، رفعه : من حافظَ على الصلوات الخمس ركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ وعلمَ أنهنَّ حقٌّ من عند الله دخل الجنة . أو قال : وجبتُ له الجنة ، أو قال : حرّم على النار .

٩٣٢/٢١ - أنس ، رفعه : إن الله تعالى ملكاً يُنادي عند كلِّ صلاةٍ : يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فأطفئوها .

[للأوسط والصغير]

٩٣٣/٢٢ - وعنه ، رفعه : من صلّى الصلوات لوقتها ، وأسبغ لها وضوءها ، وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها ، خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول : حفظك الله كما حفظتني ، ومن صلّى لغير وقتها ، ولم يسبغ لها وضوءها ، ولم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها ، خرجت وهي سوداء مظلمة تقول : ضيّعك الله كما ضيعتني . حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ، ثم ضرب بها وجهه .

٩٣٤/٢٣ - أبو ذر : أن النبي ﷺ خرج في الشتاء ، والورق يتهافت ، فأخذ بغصن شجرة فجعل الورق يتهافت ، فقال يا أبا ذر قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إن العبد المسلم ليصلّي الصلاة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه ، كما تهافت هذا الورق من هذه الشجرة .

[لأحمد]

٩٣٥/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ،
ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر .

[لمسلم والترمذى]

٩٣٦/٢٥ - وله ، رفعه : من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يبتغىكم الله بشيء
من ذمته .

٩٣٧/٢٦ - وعنه ، رفع : يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم
وهو أعلم بكم : كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ،
وأتيناهم وهم يصلون . [للشيخين والموطأ والنسائي]

٩٣٨/٢٧ - عمارة بن ربيعة ، رفعه : لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها ، يعنى : الفجر والعصر ، فقال رجل من أهل البصرة :
أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فقال الرجل : وأنا أشهد أني
سمعتُه منه ﷺ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٩٣٩/٢٨ - أبو موسى ، رفعه : من صلى البردين دخل الجنة . [للشيخين]
٩٤٠/٢٩ - أنس ، رفعه : من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تاممة تاممة تاممة .
[للترمذى]

٩٤١/٣٠ - زيد بن خالد ، رفعه : من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى
ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه . [لأبي داود]

٩٤٢/٣١ - ابن المسيب ، أرسله : بيننا وبين المنافقين شهودُ العشاء والصبح ،
لا يستطيعونهما ، أو نحو هذا .

٩٤٣/٣٢ - ابن مسعود : سألتُ النبي ﷺ : أى العمل أحب إلى الله ؟

قال : الصلاة لميقاتها ، قلت : ثم أتى ؟ قال : بر الوالدين ، قلت : ثم أتى ؟ قال :
الجهاد في سبيل الله ، قال : حدثني بهن ، ولو استزددته لزداني .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٩٤٤/٣٣ - معاذ بن أنس ، رفعه : إن الصلاة والصيام والذكر يضاعف على
النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف . [لأبي داود]

وجوب الصلاة : أداء وقضاء

٩٤٥/١ - أنس : سأل رجل نبي الله ﷺ فقال : كم فرض الله على عباده من
الصلوات ؟ قال : افترض الله على عباده صلوات خمساً ، فحلف الرجل لا يزيد
عليها شيئاً ولا ينقص منها شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : إن صدق ليدخلن الجنة .
[للنسائي ومروءة وغيره مطولاً في كتاب الإيمان]

٩٤٦/٢ - وعنه قال : فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين
ثم نقصت حتى جعلت خمساً . ثم تُودي : يا محمد إنه لن يبدل القول لدي ، وإن
لك بهذه الخمس خمسين . [للترمذي مطولاً في حديث الإسراء]

٩٤٧/٣ - ابن عباس : فرض الله الصلوات على لسان نبيكم في الحضرة أربعاً ،
وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٩٤٨/٤ - عائشة ، قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في
الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى .

[للشيخين ومالك وأبي داود ونحوه]

٩٤٩/٥ - زاد أحمد : وكان صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى
إلا المغرب ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين إلا المغرب (لأنها وتر ، والصبح ، لأنها
يطول فيها القراءة) .

٩٥٠/٦ - وللنسائي : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ،
ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الفريضة الأولى ، قال الزهري : قلت
لعروة : ما بال عائشة تتم ، قال : تأولت كما تأول عثمان .

٩٥١/٧ - سلمان ، قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فصلّاها النبي ﷺ
بمكة حتى قدم المدينة ، وصلّاها في المدينة ماشاء الله ، وزيد في صلاة الحضر
ركعتين ، وتركت الصلاة في السفر على حالها . [للأوسط بضعف]

٩٥٢/٨ - عمر ، قال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان
وصلاة المسافر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصرٍ على لسان النبي
ﷺ . [للنسائي]

٩٥٣/٩ - مروق : سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين
ركعتين ، من خالف السنة كفر . [للكبير]

٩٥٤/١٠ - عبد الله بن فضالة ، عن أبيه : علّمني رسول الله ﷺ ، وكان
فيما علمني : حافظ على الصلوات الخمس ، قلت : إن هذه ساعات لي فيها
أشغال ، فمرني بأمرٍ جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال : حافظ على العصرين ، وما
كانت من لغتنا ، قلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل
غروبها . [لأبي داود]

٩٥٥/١١ - ابن عمرو بن العاص : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ،
واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع . [لأبي داود]

٩٥٦/١٢ - وله ، في أخرى عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني رفعه : إذا
عرفَ يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

٩٥١ - فيه عمرو بن عبد الغفار ، وهو متروك .

٩٥٥ - فيه عمرو بن شعيب وفي الاحتجاج بحديثه خلاف .

٩٥٧/١٣ - وللمزمذى : علموا الصبى الصلاة ابن سبب ، واضربوه عليها ابن عشر .

٩٥٨/١٤ - أبو رافع ، قال : وجدنا صحيفة في قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته فيها مكتوب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فَرَقُوا بين مضاجع الغلمان والجوارى والإخوة والأخوات لسبب سنين ، واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسعاً ، ملعون من ادعى الى غير مواليه ، ملعون من اقتطع شيئاً من تخوم الأرض (يعنى بذلك طريق المسلمين) .

[للبزار وفيه غسان بن عبد الله عن يوسف بن نافع]

٩٥٩/١٥ - ابن عمر : عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة فلم يُجزنى ، وعرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير . فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .

٩٦٠/١٦ - أنس ، رفعه : من نسى صلاةً فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك .

٩٦١/١٧ - وفي رواية للشيخين : إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقيم الصلاة لذكرى ﴾ .

٩٦٢/١٨ - أبو قتادة ، قال : سرنأ مع النبى ﷺ فقال بعض القوم : لو عرست بنا يارسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظكم . فاضطجعوا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام ، فاستيقظ النبى ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ فقال :

٩٥٨ - قال الهيثمى : فيه غسان بن عبيد الله عن يوسف بن نافع ولم أجد من

ذكرها .

ما ألقيت على نومة مثلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ورد عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة ، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلي بالناس جماعة . [للسته إلا مالكا]

١٩/٩٦٣ - من رواياته : أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر ، فمال وملت معه ، فقال : انظر . فقلت : هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة . فقال : احفظوا علينا صلاتنا (يعنى صلاة الفجر) . فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حر الشمس ، فقاموا وساروا هينة ، ثم نزلوا فتوضعوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا . فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلواتنا . فقال صلى الله عليه وسلم : إنه لا تفریط في النوم ، إنما التفریط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت .

٢٠/٩٦٤ - ومنها ، قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيش الأمرأ بنحوه ، وفيه : فلم يوقظنا إلا حر الشمس وهي طالعة فقمنا وهلين لصلواتنا . فقال صلى الله عليه وسلم : « رويداً رويداً لا بأس عليكم » ، حتى إذا تعالت الشمس ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ، فقام من كان يركعهما فركعهما . ثم أمر أن يُنادى بالصلاة فنادى بها . فقام فصلي بنا . فلما انصرف قال : ألا إنا بحمد الله لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا . ولكن أرواحنا كانت بيد الله تعالى ، فأرسلها أنى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها .

٢١/٩٦٥ - ومنها : ما أتى في النبوة [للسته الا البخارى عن أبى هريرة] أنه صلى الله عليه وسلم حين قفل من خير سار ليلة حتى أدركه الكرى عرس وقال لبلال : اكأ لنا الليل ، فصلي بلال ما قدر له ، ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجهة الفجر فغلبته عيناه . بنحوه . وفيه : كان صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً ففرع ، فقال : أى بلال . فقال : أخذ بنفسى الذى بنفسك . قال : اقتادوا ، فاقتادوا وراحلهم شيعاً . ثم توضأ صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة . فصلي بهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة

فليصلها إذا ذكرها . فإن الله قال : أقم الصلاة لذكري . وكان ابن شهاب يقرأها للذكري .

٩٦٧/٢٣ - وفي رواية بنحوه ، وفيه : أقم الصلاة لذكري . قال معمر : قلت للزهري : أهكذا أقرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٩٦٨/٢٤ - وفي أخرى ، قال ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . ففعلنا . ثم دعا بما فتوضأ ، ثم سجد سجدة . ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

٩٦٩/٢٥ - وفي أخرى ، قال ﷺ : تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة .

٩٧٠/٢٦ - ولأبي داود عن ابن مسعود : أقبلنا مع النبي ﷺ زمن الحديبية . بنحو ذلك .

٩٧١/٢٧ - وللنسائي عن ابن عباس : أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت ، فصلى ، وهي الصلاة الوسطى .

٩٧٢/٢٨ - ومالك عن زيد بن أسلم : عرس النبي ﷺ ليلة بطريق مكة . بنحوه وفيه : فصلى بالناس ثم انصرف ، وقد رأى من فرعهم فقال : « يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا . ولو شاء لردنا إلينا في حين غير هذا ، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها » ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر فقال : إن الشيطان أتى بلاأ وهو قائم يصلي فأضجعه ، فلم يزل يهدئه كما يهدىء الصبي حتى نام . ثم دعا رسول الله ﷺ أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله .

٩٧٣/٢٩ - وللنسائي عن يزيد بن أبي مریم : كنا مع النبي ﷺ في سفر . بنحوه . فصلى بالناس . ثم حدثنا بما هو كائن حتى يوم القيامة .

٩٧٤/٣٠ - ولرزين عن أبي مسعود الأنصاري : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية . بنحوه ، وفيه : فقال : افعَلُوا ما كنتم تفعلون ، فجعل يهمسُ بعضنا إلى بعض : ما كفارة ما صنعنا ؟ فسمعنا . فقال : أما لكم في أسوة ، وقد قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

٩٧٥/٣١ - ولل كبير عن ابن عمرو بن العاص ، قال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك أدلج بهم ، فذكر قصة بلال .

٩٧٦/٣٢ - جابر : أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، وجعل يسب كفار قريش . وقال : يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال رسول الله ﷺ : والله ما صليتها . فقمنا إلى بطحان فتوضأنا ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . [للشيخين والترمذي والنسائي]

٩٧٧/٣٣ - ابن مسعود : إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق . ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . [للترمذي]

٩٧٨/٣٤ - وللنسائي نحوه ، وفيه : فصلى بنا ثم طاف علينا ، فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله تعالى غيركم .

٩٧٩/٣٥ - وله عن أبي سعيد : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ فأمر ﷺ بلالاً فأقام بصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها . ثم أقام للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .

٩٨٠/٣٦ - نافع : أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله ، فلم يقض الصلاة [لمالك] قال : وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت ذهب فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي .

٩٨١/٣٧ - وعنه ، أن ابن عمر قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ، ثم ليصل بعدها الأخرى . [لمالك]

٩٨٢/٣٨ - جابر ، رفعه : بين الرجل والشرك ترك الصلاة . [لمسلم]

٩٨٣/٣٩ - وللترمذي : بين الكفر والإيمان ترك الصلاة .

٩٨٤/٤٠ - وله ولأبي داود : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .

٩٨٥/٤١ - بريدة ، رفعه : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر . [للترمذي والنسائي]

٩٨٦/٤٢ - عبد الله شقيق ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة . [للترمذي]

٩٨٧/٤٣ - ابن عمر ، رفعه : الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله . [للسته]

٩٨٨/٤٤ - أبو المليح ، قال : كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال : بكمروا بصلاة العصر ، فإن النبي ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقط حبط عمله . [للبخاري والنسائي]

٩٨٩/٤٥ - ابن عباس ، لما قل بصري قيل : نداولك وتدع الصلاة أياماً ، قال : لا . إن رسول الله ﷺ قال : من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان . [للبخاري والكبير]

٩٩٠/٤٦ - الحسن ، عن أبي هريرة : أراه ذكره عن النبي ﷺ : إن العبد المملوك ليحاسبُ بصلاته ، فإذا نقصَ منها قيل له : لم نقصت منها ؟ فيقول : ياربُّ سلطت على مليكاً شغلني عن صلاتي ، فيقول : قد رأيتك تسرقُ من ماله لنفسيك ، فهلا سرقت من عملك لنفسك ، فيجب لله تعالى عليه الحجة .

[لأحمد بليين]

٩٩١/٤٧ - ابن عمر : أن النبي ﷺ ذكر الصلاة يوماً ، فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبي بن خلف .

[ولأحمد والكبير والأوسط]

٩٩٢/٤٨ - أبو مالك الأشجعي . عن أبيه : كان النبي ﷺ إذا أسلم الرجل أول ما يعلمه الصلاة . أو قال : علمه الصلاة .

[للبزار والكبير]

٩٩٣/٤٨ - عبادة بن الصامت : رفعه : خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله على عباده . فمن جاء بهن لم ينتقصْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهن . فإنَّ الله جاعلٌ له يوم القيامة عهداً أن يدخل الجنة . ومن جاء بهنَّ قد انتقصَ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ لم يكن له عند الله عهدٌ ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

[للقزويني]

مواقيت الصلاة

٩٩٤/١ - أبو موسى : أن النبي ﷺ أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يردَّ عليه شيئاً . وأمرَ بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجرُ ، والناسُ لا يكادُ يعرفُ بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمسُ ، والقائل يقول : قد

٩٩٠ - فيه مبارك بن فضالة وثقه عثمان وأحمد وجماعه ، واختلف في الاحتجاج به .

انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق . ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس . ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقت بين هذين . [لمسلم والنسائي]

٩٩٥/٢ - ولأبي داود نحوه وقال ، ورواه بعضهم فقال : ثم صلى العشاء إلى شطير الليل .

٩٩٦/٣ - ولمسلم والترمذي عن بريدة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال له : صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر . [بنحو ذلك]

٩٩٧/٤ - وللنسائي نحوه إلا أنه ابتداءً بصلاة الصبح .

٩٩٨/٥ - ابن عباس ، رفعه : أمّني جبريل عند البيت مرتين ، فصلّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفیء مثل الشراك ، ثم صلّى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم . ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلّى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلّى المغرب لوقته الأول ، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلّى حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل ، فقال : يا محمد . هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين . [للترمذي وأبي داود]

٦/٩٩٩ - وللنسائي عن جابر : أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة ، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ ، فصلّى الظهر حين زالت الشمس . بنحوه . إلا أن في كل صلاة هنا قال : أتاه جبريل فتقدم ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلف رسول الله ﷺ . وفيه : وفي اليوم الثاني : فصلّى المغرب ، فمنا ، ثم قمنا .

٧/١٠٠٠ - وفي رواية : جاء جبريل حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلّ الظهر ، فصلّاها حين مالت الشمس . بنحوه . إلا أن هناك في كل صلاة يقول جبريل : قم يا محمد فصلّ .

٨/١٠٠١ - وفي أخرى : خرج النبي ﷺ فصلّى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل مثله . بنحو حديث بريدة . إلا أن مغرب الثاني كمغرب الأول ، وفيه : ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثله قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذى الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل ، شك أحد رواته ، ثم صلى الفجر فأسفر .

٩/١٠٠٢ - أبو هريرة ، رفعه : إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس . [للترمذى]

١٠/١٠٠٣ - وللنسائي ، قال ﷺ : هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلّى الصبح حين طلع الفجر . بنحو حديث بريدة . إلا أن المغرب واحد . وفيه : في اليوم الثاني . ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل .

١١/١٠٠٤ - وللموطأ ، قال أبو هريرة لسائله : أنا أخيرك . صلّ الظهر إذا كان ظلك مثلك ، والعصر إذا كان ظلك مثلي ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء وما بينك وبين ثلث الليل ، وصلّ الصبح بعبّش ، يعنى الغلس .

١٢/١٠٠٥ - عمر ، كتب إلى عمّاله : إن أهمّ أموركم عندى الصلاة . من حَفِظَهَا وحافظَ عليها حَفِظَ دينه ، ومن ضَيَعَهَا فهو لما سواها أضيّع ، ثم كتب : أن صلوا الظهر إذا كان الفیء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثليه ، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة قدر ما يسيرُ الراكبُ فرسخين أو ثلاثة قبل مغيبِ الشمس ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا غابَ الشفقُ إلى ثلثِ الليل . فمن نام فلا نامت عينه . فمن نام فلا نامت عينه . والصبح والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ .

١٣/١٠٠٦ - وفي رواية : أنه كتبَ إلى أبى موسى أن صلّ الظهر إذا زاغت الشمس ، والعصر والشمس بيضاء نقيّة قبل أن يدخلها صفرةٌ . والمغرب إذا غربت الشمس ، وأخر العشاء ما لم تنم ، والصبح والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ . وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل .

١٤/١٠٠٧ - وفي أخرى ، نحوه وفيها : صلّ العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل ، فإن أُخِرَتْ فإلى شطيرِ الليل ، ولا تكن من الغافلين . [لمالك]

١٥/١٠٠٨ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : وقتُ الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرجل كطولِه ما لم يحضر العصرُ ، ووقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمس ، ووقتُ المغرب ما لم يغب الشفقُ ، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصفِ الليل الأوسطِ ، ووقتُ صلاة الصبح من طلوع الفجرِ ما لم تطلع الشمسُ فإذا طلعت الشمسُ فأمنسك عن الصلاةِ فإنها تطلعُ بين قرني شيطانٍ .

[لأبى داود والنسائي ومسلم بلفظه]

١٦/١٠٠٩ - أبو المنهال : دخلت أنا وأبي على أبي برزّة الأسلمي فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها . وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف المرء جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .
١٧/١٠١٠ - وفي رواية : لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل . ثم قال : إلى شطر الليل .

١٨/١٠١١ - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب : كان الحجاج يؤخر الصلوات ، فسألنا جابراً فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر . والصبح كان يصلها بغلس . [هما للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٩/١٠١٢ - ابن مسعود : كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام . [لأبي داود والنسائي]

٢٠/١٠١٣ - عائشة : كن النساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ولا يعرفهن أحد من الغلس . [للسته]

٢١/١٠١٤ - وعنها : ما رأيت رجلاً كان أشد تعجلاً للظهر من رسول الله ﷺ ، ولا من أبي بكر ، ولا من عمر . [للترمذي]

٢٢/١٠١٥ - وله عن أم سلمة : كان ﷺ أشد تعجلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه .

- ١٠١٦/٢٣ - خَبَابُ : شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ ، فلم يشكنا . قال زهير لأبي إسحق : في الظهر ؟ قال : نعم . قلت : في تعجيلها ؟ قال : نعم . [لمسلم والنسائي]
- ١٠١٧/٢٤ - زاد الطبراني بعد ، فلم يشكنا . قال : إذا زالت الشمس فصلوا .
- ١٠١٨/٢٥ - وزاد في الأوسط والصغير بلين بعده أيضا عن جابر . وقال : أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ بَابًا مِنَ الضَّرِّ ، أَدْنَاهَا الهمُّ .
- ١٠١٩/٢٦ - عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي العصر ، والشمس واقعة في حجرته . [للسته إلا الموطأ]
- ١٠٢٠/٢٧ - ومن رواياته : في قَعْرِ حَجْرَتِي .
- ١٠٢١/٢٨ - ومنها : لم تُخْرِجْ مِنْ حُجْرَتِي .
- ١٠٢٢/٢٩ - ومنها : والشمس في حجرتي لم يظهر الفياء منها .
- ١٠٢٣/٣٠ - أنس : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ، والشمس مرتفعة حية فيذهبُ الذاهبُ إلى العوالي ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعة ، وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال . [للسته إلا الترمذي]
- ١٠٢٤/٣١ - ومن رواياته : يذهبُ الذاهبُ إلى قباء .
- ١٠٢٥/٣٢ - ومنها : يخرجُ الإنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر .
- ١٠٢٦/٣٣ - ومنها : قال أسعد بن سهل بن حنيف : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ،
-
- ١٠١٨ - فيه بلهط ، ضعفه العقيلي ، ووثقه ابن حبان .

فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليتُها ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصليُّ معه .

١٠٢٧/٤٣ - ومنها : صلى لنا النبي ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سلمة فقال : يا رسول الله إننا نريدُ أن ننحرَ جزوراً لنا ، وإنا نحبُّ أن تحضرها . قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزورَ لم تُنحر ، فنحرت ، ثم قطعْتُ ثم طبخَ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمسُ .

١٠٢٨/٣٥ - الزهري : أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة ابن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هذا يا مغيرة ، أليس قد علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلي ، فصلي رسول الله ﷺ ، ثم صلي ، فصلي رسول الله ﷺ ، ثم صلي ، ثم صلي ، ثم صلي رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت . فقال عمر بن عبد العزيز : انظر ما تحدث يا عروة أو أن جبريل هو أقام برسول الله ﷺ وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه . وقال عروة : ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهر . [للسنة إلا الترمذي]

١٠٢٩/٣٦ - وفي رواية : أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئاً ، فقال له عروة : أما أن جبريل قد نزل فصلي أمام رسول الله ﷺ . فقال عمر : اعلم ما تقول . فقال : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأمني فصليُّتُ معه ، ثم صليْتُ معه ، ثم صليْتُ معه .

١٠٣٠/٣٧ - سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . [للشيخين والترمذي]

١٠٣١/٣٨ - ولأبي داود : ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها .
١٠٣٢/٣٩ - رافع بن خديج : كنا نصلّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف
أحدنا وإنه لييصر مواقع نبلة . [للشيوخين]
١٠٣٣/٤٠ - وللنسائي عن رجل من الصحابة أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ
المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة ، يرمون ييصرون مواقع
سهايمهم .

١٠٣٤/٤١ - مرثد اليزني : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ
على مصر ، فأخر عقبة المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ماهذه الصلاة
يا عقبة ؟ قال : إنا شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تزال أمتي
بغير . أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .
[لأبي داود]

١٠٣٥/٤٢ - الحارث بن وهب ، رفعه : لن تزال أمتي على الاسلام ما لم
يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة النصارى ،
وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها . [للكبير بضعف]
١٠٣٦/٤٣ - وله بثقات عن الصنابحي مثله إلا قوله : وما لم يكلوا الجنائز إلى
أهلها .

١٠٣٧/٤٤ - علي ، رفعه : يا علي (ثلاثا) لا تؤخرها (الصلاة) إذا دخل
وقتها ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفواً . [للترمذي]
١٠٣٨/٤٥ - أبو هريرة ، رفعه : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع
الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ،
فقد أدرك العصر . [للسته]

١٠٣٥ - فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف .

١٠٣٧ - قال ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية ، ضعيف .

١٠٣٩/٤٦ - وفي رواية للبخارى : إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته ، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته .

١٠٤٠/٤٧ - وللنسائي : إذا أدرك أول سجدة في الموضعين .

١٠٤١/٤٨ - القاسم بن محمد : ما أدركتُ الناس إلا يصلون الظهر بعشي .
[لمالك]

١٠٤٢/٤٩ - أبو هريرة ، رفعه : إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم .
[للسته]

١٠٤٣/٥٠ - أبو ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال له ﷺ : أبرد ، حتى رأينا فيء التلويح ، فقال النبي ﷺ : إن شدة الحرِّ من فيح جهنم ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة .

[للشيخين وأبي داود والترمذي]

١٠٤٤/٥١ - ابن مسعود ، قال : تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان ، فما ترتفع من قصبة إلا أفتح باب من أبواب النار ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فتحت أبوابها كلها .
[للكبير]

١٠٤٥/٥٢ - أبو موسى : كان النبي ﷺ إذا كان الحرُّ أبرد بالصلاة ، وإذا كان البردُ عَجَلًا .
[للنسائي]

١٠٤٦/٥٣ - علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله ﷺ فكان يؤخرُ العصر ما دامت الشمس بيضاء نفية .
[لأبي داود]

١٠٤٧/٥٤ - ابن عمر ، رفعه : إذا وُضع عشاءُ أحدكم ، وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء ، ولا تعجل حتى تفرغ منه ، وكان ابن عمر يُوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

[للسته إلا النسائي]

١٠٤٨/٥٥ - وفي رواية أن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة . فقال له ابن عمر : ويحك ما كان عشاؤهم ، أترأه كان مثل عشاء أبيك .

١٠٤٩/٥٦ - جابر ، رفعه : لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره .

[لأبي داود]

١٠٥٠/٥٧ - عائشة : سئل النبي ﷺ عن وقت العشاء ، قال : إذا مَلَأَ الليلَ بطنَ كلِّ وادٍ . [للأوسط]

١٠٥١/٥٨ - أبو بكر : أخر النبي ﷺ العشاءَ تسعَ ليالٍ ، وقال أبو داود : ثمان ليالٍ إلى ثلثِ الليل ، فقال أبو بكر : يارسولَ الله ، لو أنك عَجَلْتَ لكان أمثلَ لقيامنا من الليل ، فَعَجَلْ بعد ذلك . [لأحمد والكبير بلين]

١٠٥٢/٥٩ - ابن عباس : أعمم رسولُ ﷺ وسلم بالعشاء ، فخرجَ عمرُ فقال : الصلاةَ يارسولَ الله ، رقدَ النساءُ والصبيانُ ، فخرجَ ورأسه ، يقطرُ يقول : لولا أن أشقَّ على أمتي ، أو على الناس ، لأمرتهم بالصلاةِ هذه الساعةَ . [للشبخين والنسائي]

١٠٥٣/٦٠ - ومن رواياته : أُعْتَمَ ﷺ بالعشاء ، حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا ، ورددوا واستيقظوا ، فقامَ عمرُ فقال : الصلاةَ . قال عطاءُ : قال ابن عباس : فخرجَ ﷺ كأنى أنظرُ إليه الآن يقطرُ رأسُه ماءً واضعاً يده على رأسه . قال ابن جريج ، فاستثبت عطاء : كيف وضعَ ﷺ على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس ، فبَدَدَ لي عطاءً بين أصابعه شيئاً من تبيدٍ ، ثم وضعَ أطرافَ أصابعه على قرنِ الرأسِ ، ثم ضمَّها يُمرُّها كذلك على الرأسِ حتى مسَّتْ إبهامه طرفَ الأذنين مما يلي الوجه على الصدغِ وناحية اللحية ، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك .

١٠٤٩ - في إسناده محمد بن ميمون وهو منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج

به .

١٠٥١ - فيه على بن زيد ، يختلف في الاحتجاج به .

١٠٥٤/٦١ - ومنها عن عائشة : أن عُمَرَ نَادَى النَّبِيَّ ﷺ : نام النساءُ والصبيانُ ، فخرج ، فقال : ما ينتظرُها من أهل الأرضِ أحدٌ غيركم ، ولا تصلُّي يومئذ إلا بالمدينة .

١٠٥٥/٦٢ - وزاد في رواية : وذلك قبل أن يفشوا الإسلام .

١٠٥٦/٦٣ - وزاد في أخرى : قال ابن شهاب ، وذكر لي أنه ﷺ قال : وما كان لكم أن تنزرا رسول الله ﷺ على الصلاة ، وذلك حين صاح عمر .

١٠٥٧/٦٤ - ومنها عن أنس ، قال : أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة .

١٠٥٨/٦٥ - ولأبي داود عن معاذ : بينا ننتظر النبي ﷺ وقد تأخر لصلاة العتمة ، حتى ظنَّ الظانُّ أنه ليس بخارج ، ويقول القائل منا : إنه قد صلى . فإننا لكذلك ، إذ خرج فقالوا له ، كما قالوا . فقال : أعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فضلتُم بها على سائر الأمم لم تصلها أمة قبلكم .

١٠٥٩/٦٦ - وللشيخين عن أبي موسى : ليس من الناس أحدٌ يصلي هذه الساعة غيركم . أو قال : ما صلَّى هذه الساعة أحدٌ غيركم .

١٠٦٠/٦٧ - ولأحمد والموصلي والبخاري والكبير عن ابن مسعود : أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحدٌ يذكرُ الله تعالى هذه الساعة غيركم . ونزلت : ﴿ ليسوا سواءً من أهل الكتاب ﴾ ... إلى المتقين .

١٠٦١/٦٨ - أنس : أقيمت العشاء فقال رجلٌ : لي حاجةٌ ، فقام النبي ﷺ يناجى حتى نام القومُ أو بعضُ القوم . [للسته إلا مالكا بلفظ مسلم]

١٠٦٢/٦٩ - وفي رواية : رأيتُ النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمهُ

الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ؟ فما زال يكلمه ، ولقد رأيت بعضهم ينعس من طول قيامه صلى الله عليه وسلم له .

١٠٦٣/٧٠ - أبو هريرة ، رفعه : من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة . [للسته]

١٠٦٤/٧١ - عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله تعالى .

١٠٦٥/٧٢ - ابن عمر ، رفعه : الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخِرُ عفوُ الله . [هما للترمذى]

١٠٦٦/٧٣ - رافع بن خديج ، رفعه : أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر . [لأصحاب السنن]

١٠٦٧/٧٤ - مغيث بن سمي : صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان . [للقزوينى]

١٠٦٨/٧٥ - يحيى بن سعيد ، قال : إن المصلى ليصلى الصلاة ، وما فاتته ، ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله . [للمالك]

١٠٦٩/٧٨ - أم فروة ، وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم : أنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . [لأبي داود والترمذى]

أوقات الكراهة

١٠٧٠/١ - عقبه بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى

١٠٦٥ - فيه يعقوب بن الوليد ، وهو كذاب ، وكان يضع الحديث على الثقات .

فيهنّ ؛ أو تُقبر فيهنّ موتانا : حين تطلّع الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ ، وحين يقومُ قائمُ الظهرية ، وحين تميلُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ .

[لمسلم وأصحاب السنن]

١٠٧١/٢ - عبد الله الصنابحي ، رفعه : الشمسُ تطلّعُ ومعها قرنُ الشيطانِ . فإذا ارتفعتْ فارقتها ، ثم إذا استوتْ قارئها ، فإذا زالتْ فارقتها ، فإذا دنتْ للغروبِ قارئها ، فإذا غربتْ فارقتها . ونهى النبي ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ .

١٠٧٢٢/٣ - ابن عمر ، رفعه : إذا طلّعَ حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاةَ حتى تبرزَ . وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فدعوا الصلاةَ حتى تغربَ . ولا تحينوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبها ، فإنها تطلّعُ بين قرنيّ شيطانٍ ، أو الشيطانِ .

١٠٧٣/٤ - عمرو بن عبسة ، قلتُ : يا رسولَ الله ، أيُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليلِ الآخرِ فصلٌ ماشئتُ ، فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تصلِيَ الصبحَ ، ثم أقصرَ حتى تطلّعَ الشمسُ فترتفعَ قيسَ رُح أو رحين ، فإنها تطلّعُ بين قرنيّ شيطانٍ فيصلّي لها الكفارُ ، ثم صلّ ماشئتُ فإن الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى يعدلَ للرمحِ ظلّه : ثم أقصرَ ، فإن جهنّمَ تسعجُرُ وتفتحُ أبوابها ، فإذا زاغتْ الشمسُ فصلّ ماشئتُ فإن الصلاةَ مشهودةٌ حتى تصلِيَ العصرَ ، ثم أقصرَ حتى تغربَ الشمسُ ، فإنها تغربُ بين قرنيّ شيطانٍ ، ويصلّي لها الكفارُ . وقصّ حديثاً طويلاً .

١٠٧٤/٥ - ولمسلم : قلتُ يا رسولَ الله ، هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله تعالى من الأخرى ؟ قال : نعم . إن أقربَ ما يكونُ الربُّ من العبيدِ جوفُ الليلِ الآخرِ ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكرُ الله في تلك الساعةِ فكن ، فإن الصلاةَ محضورةٌ . بنحوه .

١٠٧٥/٦ - ابن عباس : شهد عندي رجالٌ مرضيون ، وأرضاهم عندي عُمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

[للسته إلا مالكا وله وللشيخين والنسائي عن أبي هريرة مثله]

١٠٧٦/٧ - عائشة ، قالت : أوهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ قال : لا تتعزروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . فإنها تطلع بين قرني شيطان . [للنسائي]

١٠٧٧/٨ - أبو ذر ، قال - وقد صعد على درجة الكعبة - : من عرفني ، فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب . سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، إلا بمكة . إلا بمكة . [لرزين وأحمد والأوسط]

١٠٧٨/٩ - عليٌّ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة . [لأبي داود]

١٠٧٩/١٠ - للنسائي : إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيّة .

١٠٨٠/١١ - أبو بصرة الغفاري : صلى بنا رسول الله ﷺ بالخميص صلاة العصر . فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد - والشاهد النجم . [المسلم والنسائي]

١٠٨١/١٢ - السائب بن يزيد : أنه رأى عُمر يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر . [لمالك]

١٠٧٧ . - فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف .

١٠٨٢/١٣ - أنس : كان ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر .
فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال وإن كان بنصف النهار .
[لأبي داود والنسائي]

١٠٨٣/١٤ - أبو قتادة : أن رسول الله ﷺ يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم
الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة . [لأبي داود]

١٠٨٤/١٥ - العلاء بن عبد الرحمن : دخل على أنس في داره بالبصرة حين
انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، فقال : أصليتم العصر ؟ قلت : إنما
انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .
[للسته إلا البخاري]

فصل الأذان والإقامة

١٠٨٥/١ - أبو هريرة ، رفعه : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم
لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ،
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً .
[للشيخين والموطأ والنسائي]

١٠٨٦/٢ - وعنه ، رفعه : إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى
لا يسمع التأذين . حتى إذا انقضى التؤيبُ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه .

١٠٨٣ - فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، كما أن الحديث منقطع لأنه من رواية
أبي الخليل عن أبي قتادة ، ولم يسمع منه .

يقول : اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى .
[للسته إلا الترمذى]

١٠٨٧/٣ - وفي أخرى لمسلم : إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراطاً حتى لا يسمع صوته . فإذا سكت رجع فوسوس . فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته . فإذا سكت رجع فوسوس .

١٠٨٨/٤ - وفي أخرى له : فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره .

١٠٨٩/٥ - جابر ، رفعه : إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء . قال الراوى : والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً .
[لمسلم]

١٠٩٠/٦ - أبو هريرة : كنا مع النبي ﷺ فقام بلال ينادى ، فلما سكت قال ﷺ : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة .
[للنسائي]

١٠٩١/٧ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول . ثم صلوا على ، فإن من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله أرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة .

[لمسلم وأصحاب السنن]

١٠٩٢/٨ - جابر ، رفعه : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً كما وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة .
[للبخارى وأصحاب السنن]

١٠٩٣/٩ - عمر ، رفعه : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله . قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حى على

الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حتى على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة .

[لمسلم وأبي داود]

١٠/١٠٩٤ - سعد ، رفعه : من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ومحمدا رسولا ، وبالاسلام ديننا ، غفرت له ذنوبه . [لمسلم وأصحاب السنن]

١١/١٠٩٥ - أبو أمامة : سمعت معاوية وهو جالس على المنبر حين أذن المؤذن ، فقال ، الله أكبر الله أكبر . قال معاوية : الله أكبر الله أكبره قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال معاوية : وأنا . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال معاوية : وأنا ، فلما انقضى التأذين قال : يا أيها الناس سمعت رسول الله ﷺ على المنبر حين أذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم من مقالتي .

١٢/١٠٩٦ - وفي رواية : أنه سمع معاوية يوماً ، وسمع المؤذن ، فقال مثله إلى قوله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

١٣/١٠٩٧ - وفي أخرى : أنه لما قال : حتى على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم يقول . [للبخارى]

١٤/١٠٩٨ - عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد . قال : وأنا . [لأبي داود]

١٥/١٠٩٩ - أبو سعيد ، رفعه : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . [للستة]

١١٠٠/١٦ - ابن عباس ، رفعه : من أذَّنَ سَبْعَ سنينَ محتسباً كتبَ اللهُ له براءةً من النارِ . [للترمذى]

١١٠١/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : المؤذِّنُ يُغفرُ له مدى صوتِه ، ويشهدُه كلُّ رَطْبٍ ويابسٍ . وشاهدُ الصلَاةِ في الجماعةِ يكتبُ له خمسَ وعشرونَ صلَاةً ، ويكفِّرُ عنه ما بينهما . [لأبي داود والنسائي]

١١٠٢/١٨ - وله عن البراء : إن الله وملائكته يصلونَ على الصَّفِّ المقَدَّمِ ، والمؤذِّنُ يغفرُ له بمُدِّ صوتِه ، ويصدقُه من سمعه من رطبٍ ويابسٍ ، وله مثلُ أجرِ من صلَّى .

١١٠٣/١٩ - ولأحمد والكبير عن ابن عمر نحو ذلك بلفظ : ويستغفرُ له كلُّ رطبٍ ويابسٍ سمعَ صوتَه .

١١٠٤/٢٠ - ابن عمرو بن العاص : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضّلوننا . فقال ﷺ : قل مثل ما يقولون ، فإذا انتهيتَ فسل تعطه . [لأبي داود]

١١٠٥/٢١ - عبد الله عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد قال له : أراك تحبُّ الغنمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أو باديتِكَ فأذنتَ بالصلَاةِ فارفعَ صوتَكَ بالنداءِ ، فإنه لا يسمعُ مدى صوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يومَ القيامةِ . سمعته من رسول الله ﷺ . [للبخارى والموطأ والنسائي]

١١٠٦/٢٢ - معاوية ، رفعه : المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقاً يومَ القيامةِ . [لمسلم]

١١٠٠ - فيه جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف جداً ، وقال ابن الجوزي : كذاب .

١١٠١ - فيه أبو يحيى ، وهو مجهول .

١١٠٧/٢٣ - عاصم بن بهدلة قال : مرّ رجلٌ على زرين حبيش وهو يؤذّن ، فقال : يا أبا مريم أتؤذّن ؟ إني لأرغبُ بك عن الأذانِ . قال زر : أترغبُ بي عن الفضلِ . والله لا أكلمك . [لوزين]

١١٠٨/٢٤ - علي : ندمتُ أن لا أكونَ طلبتُ رسولَ الله ﷺ ، فيجعلُ الحسنَ والحسينَ مؤذنينَ . [للأوسط بضعف]

١١٠٩/٢٥ - أنس ، رفعه : لو أقسمتُ لبررتُ أن أحبَّ عبادَ الله إلى الله لرعاةَ الشمسِ والقمرِ . يعنى المؤذنينَ . وأنهم ليعرفونَ يومَ القيامةِ بطولِ أعناقِهِمْ .

[للأوسط وفيه جنادة بن مروان قال الذهبى اتهمه أبو حاتم]

قلت : قال الحافظ بن حجر : أراد أبو حاتم بقوله أحشى أن يكون كذب ، أى أخطأ . وقد ذكره ابن حبان فى الثقات . وأخرج له هو والحاكم فى الصحيح .

١١٠/٢٦ - وللكبير والبخاري والبزار عن ابن أبى أوفى رفعه : إن خيارَ عبادِ الله الذين يراعونَ الشمسَ والقمرَ والنجومَ لذكر الله .

١١١١/٢٧ - جابر ، رفعه : إن المؤذنينَ والمبلينَ يخرجونَ من قبورهم ، يؤذّنُ المؤذّنُ ، ويلبى الملبى . [للأوسط بجهالة]

١١١٢/٢٨ - ابن عمر ، رفعه : المؤذّنُ المحتسبُ كالشهيدِ المتشحطِ فى دمه . يتمنى على الله ما يشتهى بين الأذانِ والإقامةِ . [للأوسط]

١١١٣/٢٩ - زاد فى الكبير : وإن ماتَ لم يدوِّذْ فى قبره .

١١٠٨ - فيه الحارث وهو ضعيف .

١١١١ - قال الهيثمى : فيه مجاهيل .

١١١٣/١١١٢ - ضعفه المنذرى ، وفيه سالم الأفطس ، قال ابن حبان : يقلب

الأخبار ، وينفرد بالمعضلات .

١١١٤/٣٠ - أنس ، رفعه : إذا أُذُن في قرية آمنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم . [للطبراني بضعف]

١١١٥/٣١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : ثلاثٌ على كُتبانِ المسك ، أراه قال : يوم القيامة : عبد أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه ، ورجلٌ أمَّ قوماً وهم به راضون ، ورجلٌ ينادى بالصلوات الخمس في كل يومٍ وليلة .

١١١٦/٣٢ - وفي رواية : يَغِيْطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ . [للترمذي]

١١١٧/٣٣ - وللأوسط والصغير عن ابن عمر : ثلاثةٌ لا يهولُهُمُ الفزعُ الأكبرُ ، ولا يَنالُهُمُ الحسابُ . هُم على كُتُب من مسكٍ حتى يُفرغ من حسابِ الخلائق : رجلٌ قرأ القرآن ابتغاء وجه الله ، وأمٌّ به قوماً وهم راضون به . بنحوه .

١١١٨/٣٤ - ابن عمر ، رفعه : تفتح أبوابُ السماء لخمسٍ : لقراءة القرآن ، وللقاء الزحفين ، ولنزول القطر ، ولدعوة المظلوم ، وللأذان .

[للأوسط والصغير بلين]

١١١٩/٣٥ - ميمونة : أن النبي ﷺ قام بين صفِّ الرجال والنساء . فقال : يا معشرَ النساءِ إذا سمعتنَّ أذانَ هذا الحبشيِّ وإقامته فقلن كما يقول . فإن لكنَّ بكلِّ حرفٍ ألف ألف درجة . قال عمر : هذا للنساء . فماذا للرجال ؟ قال ضعفانِ يا عمرُ . [للكبير بلين]

١١١٤ - فيه عبد الرحمن بن سعد ، ضعفه ابن معين وغيره .

١١١٨ - فيه حفص بن سليمان ، قال ابن حجر : هو القاريء ، إمام في القراءة ،

ضعيف في الحديث ، وقال الهيثمي : ضعفه الشيخان وغيرهما .

١١١٩ - فيه نكارة .

بدء الأذان والإقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما

١١٢٠/١ - ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قَدِمُوا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، وليس ينادى بها أحد . فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرناً مثل قرين اليهود . فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فنادِ بالصلاة . [للشيخين والترمذى والنسائى]

١١٢١/٢ - أبو عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار : اهتم رسول الله ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها . فقيل : انصب رايةً عند حضور الصلاة فإذا رآها آذن بعضهم بعضاً . فلم يعجبه ذلك . فذكر له القنع وهو شور اليهود فلم يعجبه . فقال : هذا من أمر اليهود . فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى . فانصرف عبد الله بن زيد الأنصارى وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان في منامه . فغدا على النبي ﷺ فقال : إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، وكان عمرٌ قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً . ثم أخبر النبي ﷺ فقال له : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال ﷺ : قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعل ، فأذن بلال . قال بعضهم : إن الأنصار تزعم لولا أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضاً لجعله ﷺ مؤذناً . [لأبى داود]

١١٢٢/٣ - يحيى بن سعيد : أن النبي ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما لتجتمع الناس للصلاة . فأرى عبد الله بن زيد خشبتين في النوم فقال : إن هاتين لنحو مما يريد النبي ﷺ فيجعل للإعلام بالصلاة . فقيل له في النوم : أفلا تؤذن للصلاة ؟ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمر بالأذان . [للملك]

٤/ ١١٢٣ - ابن أبي ليلى ، قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال . وحدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة . ثم قام فقال مثلها . إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة . ولولا أن يقول الناس لقلت : أنى كنت يقظان غير نائم . فقال ﷺ : لقد أراك الله خيراً . فمر بلالاً فليؤذن . فقال عمر : أما أنى قد رأيت مثل الذى رأى . ولكنى لما سبقت استحييت .

٥/ ١١٢٤ - وفي رواية : فاستقبل القبلة قال : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . مرتين . حتى على الصلاة . مرتين . حتى على الفلاح . مرتين . أشهد أن محمداً رسول الله . لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيئة . ثم قام فقال مثلها . إلا أنه زاد بعد ما قال حتى على الفلاح : قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . قال ﷺ : لقنها بلالاً . فأذن بها بلال . [لأبى داود مطولاً]

٦/ ١١٢٥ - عبد الله بن زيد : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوبه إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . ثم استأخر عنى غير بعيد . ثم قال : تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله

إلا الله . فلما أصبحت أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت . فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله . فقم مع بلالٍ فأتق عليه ما رأيتَ فليؤذنُ به . فإنه أُندي صوتا منك . فقمْتُ مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنُ به ، فسمع عمرُ وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ويقول : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثلَ ما أرى . فقال ﷺ : فله الحمد .

١١٢٦/٧ - وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . وقال معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، ولم يثنيا .
١١٢٧/٨ - وفي رواية ، قال عبد الله : أنا رأيتُهُ ، وأنا كنتُ أريده ، قال فَأَقِمِ أنت . [لأبي داود]

١١٢٨/٩ - وللترمذي نحوه بلفظ : فله الحمد . فذلك أثبت .

١١٢٩/٩ - وقال : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أُم من هنا . وذكر الأذَانَ مثنى مثنى والإقامة مرة .
١١٣٠/١٠ - وله في أخرى ، قال : كان أذانُ رسول الله ﷺ شَفَعَا شَفَعَا فِي الأَذَانِ والإقامة .

١١٣١/١٢ - وزاد القزويني في القصة : قال أبو عبيد : فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد قال في ذلك .

أحمد الله ذا الجلالِ وذا الإكرامِ حمداً على الأذَانِ كثيراً
إذ أتاني به البشيرُ من الله فأكرمُ به لدى بشيراً
في ليالٍ والى بين ثلاثاً كلما جاء زادني توقيراً

١١٣٢/١٣ - أنس : لما كثر الناسُ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة حتى يعرفوها . فذكروا أن ينوروا نارا ، أو يضربوا ناقوساً ، فأمر النبي ﷺ أن يشفع الأذَانِ وأن يوتر الإقامة .

١١٣٣/١٤ - وفي رواية : أن يوتر الإقامة إلا الإقامة .

[للشيخين وأبي داود ولترمذى والنسائى المستند منه]

١١٣٤/١٥ - علي : لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله ﷺ الأذان ، أتاه جبريل بالبراق ، فذكر حديث الإسراء ، وفيه أنه خرج ملك من الحجاب فقال : الله أكبر الله أكبر . فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال : أنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى . لا إله إلا أنا ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى ، أنا أرسلت محمداً ، فقال : حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر ، فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى . أنا أكبر أنا أكبر . فقال : لا إله إلا الله . فقيل من وراء الحجاب : صدق عبدى . لا إله إلا أنا . ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأم أهل السماء فيهم آدم ونوح . [للبخاري بضعف]

١١٣٥/١٦ - ابن عمر : أن النبي ﷺ لما أسرى به إلى السماء أوحى إليه بالأذان ، فنزل به فعلمه جبريل .

[للأوسط وفيه طلحة بن زيد نسب للوضع وإلى اللين فقط]

١١٣٦/١٧ - أبو مخنف ، قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان ، فمسح مقدم رأسى قال . تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . ترفع بها صوتك . ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله تحفض بها صوتك . ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حتى على الصلاة حتى على الصلاة . حتى على الفلاح .

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصَّبِيحِ قَلْتِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

١١٣٧/١٨ - وفي رواية : وعلمني الإقامة مرتين مرتين . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

١١٣٨/١٩ - وقال عبد الرزاق : فإذا أقمته فقلها مرتين . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . أسمعت ؟ قال : وكان أبو مخلد لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها ، لأن النبي ﷺ مسح عليها .

١١٣٩/٢٠ - وفي أخرى : أنه ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة . والإقامة سبع عشرة كلمة . الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . والإقامة : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

١١٤٠/٢١ - وفي أخرى : ألقى عليّ ﷺ التأييد بنفسه ، قال : قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : ارجع فمداً من صوتك . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

١١٤١/٢٢ - وفي أخرى : يقول : الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . ثم ذكرَ مثلَ ما سبق . يعنى حديث الترجيع كلها . [لأبى داود]

قلت : قال أبو داود بعد تمام الرواية التى فيها ذكر تسعة عشر كلمة مانصه كذا فى كتابه . وأشار بهذا إلى أن الرواية فى الأذان بسقوط الترجيع سهو أو اختصار لعلمه .

١١٤٢/٢٣ - ولمسلم والترمذى والنسائى نحو ذلك . وفيها قول أبى محنورة أنه خرج فى نفر فلقي النبى ﷺ مقله من حنين ، وأذن مؤذنه ﷺ . فظل أبو محنورة مع نفره يحكونه استهزاء به ، فسمعهم ﷺ فأحضرهم ، فقال : أيكم الذى سمعتُ صوته قد ارتفع ؟ فأشاروا إلى أبى محنورة ، فحبسه وأرسلهم . ثم قال له : قم فأذن بالصلاة . فعلمه . فأذن بالترجيع ، وأعطاه صرة فضة وأمره أن يكون مؤذناً فى مكة .

١١٤٣/٢٤ - ابن عمر ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين . والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة توضحنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة . [لأبى داود والنسائى]

١١٤٤/٢٥ - مالك ، بلغه : أن المؤذن جاء عمر يؤذنه لصلاة الصبح . فوجده نائماً . فقال : الصلاة خير من النوم . فأمره عمر أن يجعلها فى نداء الصبح .

١١٤٥/٢٦ - بلال ، رفعه : لا تُثوبن فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر . [للترمذى]

١١٤٥ - فيه أبو اسماعيل الملائى وهو ضعيف ، مع انقطاعه بين عبد الرحمن ابن أبى لى ، وقال ابن السكن لا يصح إسناده .

- ١١٤٦/٢٧ - وله عن مجاهد ، قال : كنتُ مع ابن عمر فثوبٌ رجلٌ في الظهرِ والعصرِ . فقال : اخرجُ بنا ، فإن هذه بدعةٌ . [لأبي داود نحوه]
- ١١٤٧/٢٨ - بلال ، قال آخرُ الأذَانِ : اللهُ أكبر اللهُ أكبر . لا إله إلا اللهُ . [للنسائي]
- ١١٤٨/٢٩ - سويد بن غفلة ، قال : آخرُ أذَانِ بلالٍ ، لا إله إلا اللهُ والله أكبرُ . [للكبير]
- ١١٤٩/٣٠ - ابن عمر : أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجرِ ، فأمره النبي ﷺ أن ينادى : إن العبد قد نام . [للترمذى ، وقال هذا حديثٌ غير محفوظ]
- ١١٥٠/٣١ - ولأبي داود بلفظ : فأمره أن يرجعَ فينادى : ألا إن العبد نام . ألا إن العبد نام ، فرجعَ فنادى : ألا إن العبد نام .
- ١١٥١/٣٢ - وللبزار بلين عن أنس : أذن بلالٌ قبل الفجرِ ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع ، فيقول : ألا إن العبد نام . فرقى بلالٌ وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه . وابتل من نُضج دم جبينه .
- ١١٥٢/٣٣ - بلال ، أن النبي ﷺ قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجرُ هكذا ، ومد يده عرضاً .
- ١١٥٣/٣٤ - زياد بن الحارث الصدائي : أمرني النبي ﷺ أن أوذن في صلاةِ الفجرِ فأذنت . فأراد بلالٌ أن يقيم . فقال ﷺ : إن أخوا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم . [لأبي داود والترمذى بلفظه]
- ١١٥٤/٣٥ - سماك بن حرب ، قال : كان بلالٌ يؤذن إذا دحضت الشمسُ ، فلا يقيم حتى يخرجَ النبي ﷺ . فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه . [لأبي داود والترمذى ومسلم بلفظه]

١١٥٠/١١٤٩ - موقوف .

١١٥١ - فيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين .

١١٥٥/٣٦ - ابن عمر ، كان لرسول الله ﷺ مؤذنان : بلالُ وابنُ أم مكتوم الأعمى .
[لمسلم وأبي داود]

١١٥٦/٣٧ - جابر ، أن رسول الله ﷺ قال لبلالٍ : إذا أذنت فترسل . وإذا أقمت فاحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكليه ، والشاربُ من شربه ، والمعتصرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني .
[للترمذى]

١١٥٧/٣٨ - امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيوتِ حول المسجد . فكان بلالُ يؤذن عليه الفجر . فيأتى بسحر فيجلس على البيت يرقبُ الوقت . فإذا رآه تمطى قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قرشي أن يقيموا دينك . ثم يؤذن ، قالت : والله ما علمته ترك هذه الكلمات ليلةً واحدةً .
[لأبي داود]

١١٥٨/٣٩ - أبو هريرة ، قال : لا ينادى بالصلاة إلا متوضئاً .

١١٥٩/٤٠ - وفي رواية ، رفعه : لا تؤذّن إلا متوضئاً . [للترمذى] قال :
والأول أصح .

١١٦٠/٤١ - عثمان بن أبي العاص : إن من آخِرِ ما عهدَ إليّ النبي ﷺ أن أتخذَ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً .
[لأبي داود والترمذى بلفظه]

١١٦١/٤٢ - أبو بكرة : خرجتُ مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة ، وحركة برجله .
[لأبي داود]

١١٦٢/٤٣ - أبو أمامة أو بعض الصحابة : أن بلالاً أخذَ في الإقامة . فلما

١١٥٦ - إسناده مجهول .

١١٥٩/١١٥٨ - ضعيف لانقطاعه لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

١١٦٢ - فيه شهر بن حوشب .

قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ . أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة . كنعنو حديث عمر في فضل الأذان . [لأبي داود]

١١٦٣/٤٤ - نافع : أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان يُنادى فيها ويُقيم . وكان يقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . [لمالك]

١١٦٤/٤٥ - عبد الله بن عدى : أن النبي ﷺ لم يكن يؤذن في السفر إلا في صلاة الصبح . [للكبير بلين]

١١٦٥/٤٦ - أبو جحيفة : رأيت بلالا يؤذن ، فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان . [للشيوخ والنسائي]

١١٦٦/٤٨ - ولتزمذى : رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وإصبعاه في أذنيه .

١١٦٧/٤٨ - ولأبي داود ، فلما بلغ : حتى على الصلاة . حتى على الفلاج . لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستلر .

١١٦٨/٤٩ - بلال : أنه كان يؤذن للصبح فيقول : حتى على خير العمل . فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم . وترك : حتى على خير العمل .

١١٦٩/٥٠ - سعد القرظ : أن النبي ﷺ كان أى ساعة أتى قباه أذن بلال بالأذان ليُعلم الناس أنه ﷺ قد جاء فيجتمعون إليه . فأتى يوماً وليس معه بلال ، فنظر زنوج بعضهم إلى بعض ، فرقى سعد في عذق فأذن بالأذان . فقال ﷺ : ما حملك على أن تؤذن يا سعد ؟ قال : بأبي وأمي . رأيتك في قلة من الناس . ولم أر بلالاً معك . ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض ، وينظرون إليك .

فخشيتُ عليك منهم . فأذنتُ ، قال : أصبتَ يا سعدُ . إذا لم تربلاً معي فأذن .
فأذنَ سعدٌ ثلاثَ مرارٍ في حياته ﷺ . [للكبير بضعف]

١١٧٠/٥١ - أبو هريرة ، رفعه : الأذانُ في الحبشة .

[للترمذى ويأتى مطولاً في المناقب]

١١٧١/٥٢ - وعنه ، رفعه : الإمامُ ضامنٌ ، والمؤذنُ مؤتمنٌ . اللهم أرشد
الأئمة ، واغفرْ للمؤذنين ، فقالوا : يارسول الله . لقد تركنا تتنافسُ في الأذان
بعدك ، فقال : إنه يكون بعدى أو بعدكم قومٌ سفلتهم مؤذنونهم .

[للبخاري ولأبي داود والترمذى إلى ، واغفر للمؤذنين]

١١٧٢/٥٣ - ابن مسعود ، قال : ما أحبُّ أن يكونَ مؤذنونكم عميائكم ، قال
وأحسبه قال : ولا قرأؤكم . [للكبير]

١١٧٣/٥٤ - ابن عباس : ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم .

[لأبي داود]

١١٧٤/٥٥ - يحيى البكاءى ، قال : قال رجل لابن عمر : إني أحبُّك في الله ،
قال ابن عمر : لكنى أبغضك في الله ، فقال : ولم ؟ قال : إنك تتغنى في أذانك ،
وتأخذ عليه أجراً . [للكبير بلين]

١١٧٥/٥٦ - إبراهيم النخعي : أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلّوا بغير
أذانٍ ولا إقامة ، قال سفيان : كفتهم إقامةُ المصر . وقال ابن مسعود في رواية :
إقامةُ المصر تكفى . [للكبير]

١١٧٦/٥٧ - جابر ، رفعه : إذا نُؤبَّ بالصلاةِ فُتحت أبوابُ السماء ،
واستجيبُ النداءُ . [لأحمد بلين]

١١٧٣ - فيه حسين بن عيسى ، له مناكير .

١١٧٥ - إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود .

١١٧٦ - فيه ابن لهيعة .

١١٧٧/٥٨ - سعد مؤذن النبي ﷺ : أنه ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك . [للقزويني بضعف]

المساجد

١١٧٨/١ - عثمان : قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ : إنكم أكثرتم . وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله ، بنى الله له بيتاً في الجنة . [للشيخين والترمذي]

١١٧٩/٢ - وفي رواية : بيتاً مثله في الجنة .

١١٨٠/٣ - ولأحمد عن أسماء بنت يزيد : بيتاً أوسع منه .

١١٨١/٤ - أبو زر ، رفعه : من بنى لله مسجداً ولو كمفحصٍ قطاةً بنى الله له بيتاً في الجنة . [للبزار والصغير]

١١٨٢/٥ - وللقزويني : كمفحص قطاةٍ أو أصغر .

١١٨٣/٦ - أبو هريرة ، رفعه : من بنى بيتاً يعبد الله فيه من مالٍ حلالٍ ، بنى الله له بيتاً في الجنة . [للبزار والأوسط بضعف]

١١٨٤/٧ - وزاد : من دُرٍّ وياقوتٍ .

١١٨٥/٨ - وله عن ابن عباس نحو ذلك ، وفيه : ومن حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة . وإن مات من يومه عُفِر له .

١١٨٦/٩ - وزاد الكبير في حديث : من بنى لله مسجداً ، قال رجلٌ : يارسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق ؟ قال : نعم . وإخراج القمامة منها مُهورُ الحورِ العينِ .

١١٧٧ - استناده ضعيف ، لضعف أولاد سعد .

١١٨٦ - فيه مجاهيل .

١١٨٧/١٠ - أنس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في علوها في حىُّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف . فأقام فيهم أربع عشرة ليلة . ثم أرسل إلى ملاء من بنى النجار ، فجاءوا متقلدين سيوفهم . فكأنى أنظرُ إليه ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملاء من بنى النجار حوله ، حتى ألقى بفناء أوى أيوب . وكان يصلى حيث أدركته الصلاة . وفي مراض الغنم . ثم إنه أمر بالمسجد فأرسل إلى بنى النجار فجاءوا فقال : ثامنوني بمائطكم هذا . قالوا : لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله . فكان فيه نخل وقبورُ المشركين وخرب . فأمر بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرَب فسويت ، وصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتيه حجارة ، وكانوا يرتجزون ، ورسول الله ﷺ معهم ، وهم يقولون : اللهم لا خيرَ إلا خير الآخرة . فانصر الأنصارَ والمهاجرة .

[للشيخين وأبى داود والنسائي]

١١٨٨/١١ - وفي رواية : وجعلوا ينقلون الصخر ، وهم يرتجزون .

١١٨٩/١٢ - ولرزبن عن أبى سعيد : فكان ﷺ ينقل اللبَن معهم ويقول : هذا الحمال لاجمال خبير ، هذا أبرُّ ربنا وأطهرُ . ولقيه رجلٌ وهو ينقل التراب فقال : يارسولَ الله ناولنى لبنتك أحملها عنك . قال : اذهب فخذْ غيرها ، فلست بأفقرَ منى إلى الله . وجاء رجلٌ كان يحسِنُ عجنَ الطين ، وكان من حضر موت . فقال ﷺ : رحم الله امرءاً أحسنَ صنعةً ، وقال له : الزم هذا الشغل ، فإنى أراك تُحسنه .

١١٩٠/١٣ - وله عنه أيضا : كان سقفُ المسجد من جريد النخل ، فأمر عمرُ في خلاقته ببناءِ المسجد . وقال : أكن الناس من المطر . وإياك أن تحمُر أو تصفر فتفتنَ الناس .

١١٩١/١٤ - ابن عمر : وسئل عن الحيطانِ تلقى فيها العذراتُ ، فقال : إذا سقيت مراراً فصلوا فيها . يرفعه إلى النبى ﷺ . [للقرظينى بعننة ابن اسحاق]

١١٩٢/١٥ - وعنه : كان المسجدُ على عهدِ رسولِ الله مبنياً باللبن ، وسقفه بالجريد ، وعمُّده خشبُ النخل . فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . وزاد فيه عمرُ وبناءهُ على بنائه في عهده صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمُّده خشباً . ثم غيرهُ عثمان وزاد فيه زيادةً كثيرةً ، وبنى جُدره بالحجارة المنقوشة والقصبِ ، وجعل عمُّده من حجارةٍ منقوشةٍ وسقفهُ بالساج . [للبخارى وأبى داود]

١١٩٣/١٦ - وله في أخرى : كان سواريه من جريدِ النَّخْلِ ، أعلاه مظللٌ بجريدِ النَّخْلِ . ثم إنها نُخرت في خلافةِ أبي بكر ، فبناها بجنوعِ النَّخْلِ وبجريدِ النَّخْلِ ، ثم إنها نُخرت في خلافةِ عثمان فبناها بالآجر . فلم تزل ثابتة إلى الآن . قلت : كذا في الأصل . والذي في أبى داود من جنوعِ النَّخْلِ أعلاه مظلل .

١١٩٤/١٧ - وله أيضاً : إنا مُطرنا ذاتَ ليلةٍ فأصبحت الأرضُ مبتلةً فجعل الرجلُ يجيءُ بالحصى في ثوبه ، فيسطه عنه ، فلما قضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما أحسن هذا .

١١٩٥/١٨ - أبو هريرة ، رفعه إن شاء الله : إن الحصاةَ لتناشدُ الله الذى يخرجهما من المسجد ليدها . [لأبى داود]

١١٩٦/١٩ - سلمة بن الأكوع : كان بين المنبرِ وبين الحائطِ كقدرِ ممرٍ الشاة . [للشيوخين وأبى داود]

١١٩٧/٢٠ - وفي رواية : كان سلمةٌ يتحرى موضعَ المصحفِ يسبح فيه ، وذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك المكان ، وكان بين المنبرِ والقبلة قدرُ ممرِ الشاة .

١١٩٨/٢١ - سهل بن سعد : كان بين مصلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدارِ ممرٌ للشيوخين وأبى داود والنسائي [] الشاة .

١١٩٩/٢٢ - ابن عمر ، رفعه : الصلاةُ في المسجدِ الجامعِ تعدلُ فريضةً حجةً

١١٩٣ - فيه عطيةٌ بن سعد العوفى ضعيف الحديث .

١١٩٩ - فيه نوح بن ذكوان ضعفه أبو حاتم .

مبرورة ، والنافلة كحجة متقبلة . وفضلت الصلاة في المسجد الجامع على ما سواه من المساجد بمئمة صلاة . [للأوسط بضعف]

١٢٠٠/٢٣ - عمر ، رفعه : من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تنفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقاً من النار . [للقزويني]

١٢٠١/٢٤ - أنس : رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد فشق عليه ، فقام فحكه بيده ، وقال : إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه ، وإن ربه بينه وبين القبلة فلا يزيقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف رداؤه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا .

[للشيخين]

١٢٠٢/٢٥ - وللنسائي : فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من الأنصار فحكها وجعلت مكانه خلوقاً . قال ﷺ : ما أحسن هذا .

١٢٠٣/٢٦ - ولأبي داود عن أبي سعيد نحوه وفيه : أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ؟ فإن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه .

١٢٠٤/٢٧ - وزاد الكبير بضعف عن أبي أمامة : وقرينه عن يساره .

١٢٠٥/٢٨ - وعنه ، رفعه : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها . [للسته إلا مالكا]

١٢٠٦/٢٩ - أبو أمامة ، رفعه : من تنحع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، وإن دفته فحسنة . [للكبير]

١٢٠٧/٣٠ - السائب بن خلاد : أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ، والنبي ﷺ ينظر . فقال لقومه حين فرغ : لا يصلوني لكم . فأراد بعد ذلك أن يصلني لهم فمنعوه وأخبروه بقوله ﷺ . فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : نعم . إنك آذيت الله ورسوله . [لأبي داود]

١٢٠٨/٣١ - عمرو بن حزم : رأيتُ النبي ﷺ يبصقُ عن يمينه ، وعن يساره ، وبين يديه .
[للكبير بضعف يعنى في غير الصلاة]

١٢٠٩/٣٢ - ابن عمر ، رفعه : إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها . فقال بلال ابنه : والله لئمنعهن . فأقبل عليه فسبه سباً ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : لئمنعهن .

١٢١٠/٣٣ - وفي رواية : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

١٢١١/٣٤ - زاد أبو داود عن أبي هريرة : ولكن ليخرجنَ وهنَ تفلاتُ .

١٢١٢/٣٥ - وفي أخرى : فقال ابن له يقال واقد : إذا يتخذنه دغلاً .
فضرب في صدره وقال : أحدثك عن النبي ﷺ وتقول : لا .

[للسته إلا النسائى]

١٢١٣/٣٦ - ابن مسعود ، رفعه : صلاةُ المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضلُ من صلاتها في بيتها . [لأبي داود]

١٢١٤/٣٧ - وللكبير نحوه موقوفاً على ابن مسعود ، واستثنى مسجد مكة والمدينة .

١٢١٥/٣٨ - ولأحمد : أن أمَّ حميد امرأة أبي حميد الساعدي قالت : يا رسول الله إني أحبُّ الصلاة معك قال : قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدي .

١٢١٦/٣٩ - عمرة ، قالت : قالت عائشةُ : لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساءُ لمنعهن المسجدَ . كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل . قيل لعمرة : أو مُنعن ؟ قالت : نعم .
[للشيوخين والموطأ وأبي داود]

١٢١٧/٤٠ - ابن عمر ، رفعه : لو تركنا هذا الباب للنساء . قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

وفي رواية : وقفه على عمر وهو أصح . لأبي داود .

١٢١٨/٤١ - وفي أخرى ، قال نافع : كان عمر ينهى أن يدخل المسجد من باب النساء .

١٢١٩/٤٢ - أبو هريرة ، رفعه : من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لاردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا . [لمسلم وأبي داود والترمذي]

١٢٢٠/٤٣ - بريدة : أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا وجدت . إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له . [لمسلم]

١٢٢١/٤٤ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المساجد ، وأن تنشد فيه ضالةً ، وأن يُنشد فيه شعرٌ ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . [لأصحاب السنن]

١٢٢٢/٤٥ - مالك ، قال : بنى عمر رحبةً في ناحية المسجد تُسمى البطيحاء ، وقال : من كان يريد أن يلفظ أو يُنشد شعراً ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة .

١٢٢٣/٤٦ - السائب بن يزيد : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجلٌ ، فنظرت فإذا عمرٌ فقال : اذهب فأتني بهذين ، فجثته بهما ، فقال : من أنتما ؟ فقالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما . ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ . [للبخاري]

١٢٢٤/٤٧ - عائشة ، رفعت : وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لأحل المسجد لحائض . [لأبي داود]

١٢١٨ - منقطع ، من رواية ، نافع عن عمر .

١٢٢٤ - فيه أقلت بن خليفة وهو مجهول .

١٢٢٥/٤٨ - أبو ذر : أتاني النبي ﷺ وأنا نائم في المسجد فضربني برجله ، وقال : ألا أراك نائماً فيه . قلت : ياني الله غلبتني عيني . [للدرامي]

١٢٢٦/٤٩ - ابن عمر ، رفعه : إذا نعس أحدكم وهو في المسجد ، فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره .

لأبي داود ، قلت : أخرجه في الأصل في الجمعة . للترمذي فقط بزيادة يوم الجمعة بعد أحدكم .

١٢٢٧/٥٠ - وعنه : كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد ونحن شباب . [للترمذي ويأتي لغيره مطولاً]

١٢٢٨/٥١ - عائشة : قد رأيت رسول الله ﷺ على باب حُجرتي والحبيشة يلعبون في المسجد يستترني بردائه أنظر إليهم .

[للشيخين ويأتي مطولاً وكذا حديث ربط ثمامة أثال في المسجد]

١٢٢٩/٥٢ - كعب بن عجرة ، رفعه : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة .

[لأبي داود والترمذي بلفظه]

١٢٣٠/٥٣ - عائشة : أمر رسول الله ﷺ وسلم ببناء المسجد في الدور وأن يُنظف ويُطيب . [لأبي داود والترمذي مفسراً للدور بالقبائل]

١٢٣١/٥٤ - أنس ، رفعه : لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد . [لأبي داود]

١٢٣٢/٥٥ - وللنساء : أشرط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد .

١٢٣٣/٥٦ - طلق بن علي : خرجنا وقدأ إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبّه لنا في إداوة وقال : ادخروا فإذا أتيتم أرضكم فأكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً . قلنا : إن البلد بعيد ، والحجر شديد والماء ينشف . فقال : ملوه من الماء فإنه لا يزيدُهُ إلا طيباً ، فخرجنا حتى قدمنا

بلدنا فكسرنا يبعثنا ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان والراهب رجل من طيء ، فلما سمع الأذان قال : دعوة حق ، ثم استقبل تِلْعَةً مِنْ تِلْعَاتِنَا فَلَمْ نَرَهُ بَعْدَ . [للنسائي]

١٢٣٤/٥٧ - عثمان بن أبي العاص : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ مَسْجِدَ أَهْلِ الطَّائِفِ حَيْثُ طَوَّأَتْهُمْ .

١٢٣٥/٥٨ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حِظُّهُ .

[لأبي داود]

١٢٣٦/٥٩ - عائشة : قَالَ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا . [للشبخين والنسائي]

١٢٣٧/٦٠ - عطاء بن يسار ، رفعه : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتُنَا يُعْبَدُ . [لمالك]

١٢٣٨/٦١ - عمر : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَنْبَغِي أَنْ تَزِيدَ فِي مَسْجِدِنَا مَا زِدْتَ . [لأحمد]

١٢٣٩/٦٢ - وللموصلى : إِنَّا نُزِيدُ أَنْ تَزِيدَ فِي قِبْلَتِنَا .

١٢٤٠/٦٣ - وللبنار بلين : إِنِّي أَزِيدُ إِنْ قَبِلْتُ .

١٢٤١/٦٤ - ابن عباس : قَالَ : الْمَسَاجِدُ بِيُوتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ . [للكبير]

١٢٤٢/٦٥ - ويز بن عيسى الخزاعي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا بَنِيَتْ مَسْجِدٌ صَنَعَاءُ فَاجْعَلْهُ عَن جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ضُنَيْنٌ . [للأوسط]

١٢٤٣/٦٦ - حذيفة رفعه : فَضَّلَ الدَّارَ الْقَرِيبَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّامِيعَةِ كَفَضَّلَ الْغَازِيَّ عَلَى الْقَاعِدِ . [لأحمد بلين]

١٢٤٤/٦٧ - أنس : تُهَيِّئْنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مُشْرِفٍ [للبنار]

١٢٤٥/٦٨ - عبادة بن الصامت : قَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِلَى مَتَى يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيهِ ابْنُ هَيْبَةَ .

١٢٤٤ - فِيهِ أَنَيْسُ بْنُ سَلِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ مَدْلَسٌ وَقَدْ عَنَّعَهُ .

صَلَّى إِلَيَّ إِلَى هَذَا الْجَرِيدِ ، فَجَمَعُوا لَهُ دَنَابِيرَ فَأَتَوْهُ بِهَا فَقَالُوا : تُصَلِّحُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَزَيَّنْتَهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوسَى .. عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى .

[للكبير بلين]

١٢٤٦/٦٩ - أبو هريرة : إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَذِفْنَهَا .

[للبخاري]

١٢٤٧/٧٠ - وزاد الأوسط بضعف : أَوْ لِيَمِطْهَا عَنْهُ .

١٢٤٨/٧١ - ولأحمد عن رجل من الأنصار : فَلْيَصْرِهَا وَلَا يَلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ .

١٢٤٩/٧٢ - عائشة : أَسَلَمْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا حَفَشٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتُحَدِّثُ عِنْدَنَا فَإِذَا فَرَّغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ :

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ نَجَازِي

فَلَمَّا أَنْ أَكْثَرْتُ قُلْتُ وَمَا يَوْمَ الْوِشَاحِ ؟ قَالَتْ : تَخَرَّجَتْ جُوزِيَّةٌ لِبَعْضِ

أَهْلِي وَعَلِمَا وَشَاحَ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيَاةُ وَهِيَ تَحْسِبُهُ لِحْمًا

فَاتَّخَذَتْهُ فَأَتَتْهُمُونِي فَعَذَّبُونِي حَتَّى بَلَغُوا مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوهُ قَبْلِي فَبَيْنَمَا هُمْ حَوْلِي

وَأَنَا فِي كَرْبٍ إِذْ أَقْبَلَتِ الْحَدِيَاةُ حَتَّى وَازَتْ رُغُوسَنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ ، فَقُلْتُ

لَهُمْ : هَذَا الَّذِي أَتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءَةٌ .

[للبخاري]

١٢٥٠/٧٣ - زيد بن ثابت : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ .

[لأحمد] قَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ : أَخْطَأَ ابْنُ هَلْبَةَ إِثْمًا احْتَجَرَ أَيْ اتَّخَذَ حُجْرَةً .

١٢٥١/٧٤ - أبو العالية : قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى تَوْضِئًا فِي الْمَسْجِدِ .

١٢٥٢/٧٥ - عبد الله بن الزبير : أَكَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءً وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ

فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ نَرُدَّ عَلَيَّ أَنْ مَسَحْنَا بِالْحَصْبَاءِ .

[للكبير بلين]

١٢٤٧ - فِيهِ يُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِي وَهُوَ ضَعِيفٌ .

١٢٥٠ - فِيهِ ابْنُ هَلْبَةَ .

١٢٥٢ - فِيهِ ابْنُ هَلْبَةَ .

١٢٥٣/٧٦ - أبو الدرداء : المسجدُ بيْتُ كُلِّ نَقْيٍ ، وتكفَّلَ اللهُ لمن كانَ المسجدُ
بيتهُ بالروحِ والرَّحمةِ والجوازِ على الصِّراطِ إلى رضوانِ اللهِ ، إلى الجَنَّةِ .

[للكبير والأوسط والبخاري]

١٢٥٤/٧٧ - أبو هريرة ، رفعه : إنَّ للمساجِدَ أوْتاداً الملائكةُ جلسائهم ، إنَّ
غائبوا يفتقدونهم ، وإنَّ مرضوا عادوهم ، وإنَّ كانوا في حاجةٍ أعانواهم ، جليسُ
المسجدِ على ثلاثِ خصالٍ : أخٌ مُستفادٍ ، أو كلمةٌ مُحكمةٌ أو رَحمةٌ مُنتظرةٌ .

[لأحمد بليغ]

١٢٥٥/٧٨ - معاذ ، رفعه : إنَّ الشَّيْطَانَ ذئبُ الإنسانِ كذئبِ العنَمِ يأخذُ الشَّاةَ
القاصيةَ والنَّاحيةَ فأياكم والشُّعابَ وعليكم الجماعةُ والعامةُ والمسجدُ . [لأحمد]

١٢٥٦/٧٩ - ابن مسعود : أنَّه رأى قوماً قد أسننوا ظهورهم إلى قبلةِ المسجدِ
بينَ أذانِ الفجرِ والإقامةِ ، فقال : لا تُحولوا بينَ الملائكةِ وبينَ صلاتيها . [للكبير]

١٢٥٧/٨٠ - ابن عمر ، رفعه : ليُصلَّ أحدُكم في مسجدهِ ولا يتَّبِعِ
المساجِدَ .

١٢٥٨/٨١ - ابن مسعود ، رفعه : إنَّ منَ أشرارِ السَّاعةِ أنْ يمرَّ الرَّجُلُ في طولِ
المسجدِ وعرضه لا يُصلِّي فيه ركعةً . [للكبير]

١٢٥٩/٨٢ - مكحول ، عَنَ معاذٍ رفعه : جَنبوا مَساجِدَكم صبيانكم
وخصوماتكم وحُدودكم وشِراءكم وبيعكم وجمروها يومَ جُمعكم . [للكبير]

١٢٦٠/٨٣ - وزادَ من طريقِ غيره : واتَّخلُّوا على أبوابِ مَساجِدِكم المطاهِرَ .

١٢٦١/٨٤ - حكيم بن حزام : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ وسلَّمَ أنْ يُستَقادَ في المسجدِ ، وأنَّ
تُنشدَ فيه الأشعارُ وأنَّ تُقامَ فيه الخُودُ . [لأبي داود]

١٢٥٥ - فيه انقطاع .

١٢٥٩ - ضعيف .

١٢٦٠ - فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي ، ضعيف .

١٢٦١ - ضعفه ابن حجر .

١٢٦٢/٨٥ - مرة الهمداني : حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ أُصَلِّيَ خَلْفَ كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ أَنَا بِابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ لِأَخْبِرُهُ بِأَمْرِي فَسَبَقَنِي رَجُلٌ فَأَخْبِرُهُ بِالَّذِي أَصْنَعُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ أَيِّ سَارِيَةٍ مَا جَاوَزَهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ . [للطبراني]

١٢٦٣/٨٦ - ابن مسعود : أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَحْرَابِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لِلْكَنَائِسِ فَلَا تُشَبَّهُو بِأَهْلِ الْكِتَابِ . [للبخاري]

١٢٦٤/٨٧ - جابر ، رفعه : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزَلْنَا أَوْ لِيَعْتَزَلْ مَسْجِدُنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَأَنَّهُ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ : قَرُبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا ، قَالَ : كُلُّ فَائِي أَنَاجِي مَنْ لَأَنَاجِي .

١٢٦٥/٨٨ - وفي رواية : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ الْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَغَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ . [للبيهقي]

١٢٦٦/٨٩ - وللأوسط والصغير بلين : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَاوَاتِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ وَالْفِجْلِ .

١٢٦٧/٩٠ - وفي رواية : فَأَتَى بِيَدْرٍ ، فَسَرَّهُ ابْنُ وَهَبٍ : طَبَقَ .

١٢٦٨/٩١ - حذيفة رفعه : مَنْ تَفَلَّ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا . [لأبي داود]

١٢٦٩/٩٢ - وله وللشيخين عن ابن عمر : فَلَا يَقْرُبُ الْمَسَاجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا .

١٢٧٠/٩٣ - عمر ، قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : الْبَصَلَ وَالثُّومَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيْعِ فَمَنْ أَكَلَهَا فَلْيَمْتَهْمًا طَبَخًا . [للنسائي]

١٢٧١/٩٤ - المغيرة : أكلت ثوماً فأتيت رسول الله ﷺ وقد سُبقت برُكعة فلما دخلت المسجد وجد ريح الثوم فلما قضيت صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها، أو ريحُه ، فلما قضيت الصلاة جئت إليه ﷺ فقلت : لتعطيني يدك فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصنتر فقال : إن لك عُذراً .
[لأبي داود]

شروط الصلاة من استقبال وطهارة وستر

١٢٧٢/١ - أبو هريرة : رفعه : ما بين المشرق والمغرب قبلة . [للترمذي]

١٢٧٣/٢ - ولرزين ، رفعه : استقبل وكبر ولم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .

١٢٧٤/٣ - معاذ : صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر فلما سلم تجلبت الشمس قلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ، فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله تعالى .
[للأوسط]

١٢٧٥/٤ - أنس : أن النبي ﷺ إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم وجه ركابه .
[لأبي داود]

١٢٧٦/٥ - ابن عباس : كان النبي ﷺ وهو بمكة يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد أن هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم صرف إلى الكعبة .
[للكبير]

١٢٧٧/٦ - ابن عمر ، رفعه : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور .

[لمسلم والترمذي مطولاً]

١٢٧٨/٧ - معاوية ، سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذي يُجامعها فيه ؟ قالت : نعم ما لم يرف فيه أذى .
[لأبي داود والنسائي]

١٢٧٩/٨ - عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى في ملاحينا .
[لأصحاب السنن]

١٢٨٠/٩ - ابن عمر : أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه .
[للموطأ]

١٢٨١/١٠ - أبو سعيد : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه في نعليه إذ تخلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى أصحابه ذلك ، ألقوا نعالهم فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على تخلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك تخلعت فخلعنا ، فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . [لأبي داود]
١٢٨٢/١١ - وله عن شداد بن أوس ، رفعه : خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم .

١٢٨٣/١٢ - وله عن أبي هريرة : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ، لينجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما .

١٢٨٥/١٣ - أنس : أن جدتي مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فأصلي بكم ، فقممت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه صلى الله عليه وسلم وصبفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف . [للسته]

١٢٨٥/١٤ - ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وأنا حذاؤه حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلى على الخمرة .

[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٢٨٦/١٥ - المغيرة : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ
وَالْقَرْوَةِ الْمَذْبُوعَةِ . [لأبي داود]

١٢٨٧/١٦ - أنس : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .
[للسته إلا مالكا]

١٢٨٨/١٧ - البراء ، رفعه : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلَا تُصَلُّوا
فِي عَطْنِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ . [لأبي داود بلفظ رزين]

١٢٨٩/١٨ - ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي
الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْرَزَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ
اللَّهِ تَعَالَى . [للترمذي]

١٢٩٠/١٩ - إبراهيم بن يزيد التيمي : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَيْ الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ
فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ أَتَسُجِدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِئْتِي سَمِعْتُ
أَبَاذُرَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ فَقَالَ :
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى . قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟
قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ كُلُّ الْأَرْضِ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُ مَا أَدْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ
فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ . [للشيخين والنسائي]

١٢٩١/٢٠ - عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ ،
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبِّمَا صَلَّيْتَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الْحَائِضُ ، فَلَوْ
أَنْتَ اتَّخَذْتَ مَسْجِدًا تُصَلِّي فِيهِ ! فَقَالَ : عَجَبًا لَكَ يَا عَائِشَةُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ
تُطَهَّرُ سَجْدَتُهُ مَوْضِعَهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ . [للأوسط بلين]

١٢٨٦ - فيه انقطاع .

١٢٨٩ - ضعفه ابن حجر .

١٢٩١ - في إسناده عبد الله بن صالح ، ضعفه الجمهور .

١٢٩٢/٢١ - أبو سعيد وعلى وابن عمر وأبو هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبو أمامة وأبوذر رفاعة: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا. [للترمذى]

١٢٩٣/٢٢ - (أبو صالح الغفارى) أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِبَابِلَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَلَمَّا تَخَرَجَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ : إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ وَفِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ . [لأبْنِ دَاوُدَ]

١٢٩٤/٢٣ - ابن عمر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ . [للسته بلفظ البخارى]

١٢٩٥/٢٤ - وفي رواية : كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، بَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّفَرِ .

١٢٩٦/٢٥ - جابر : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ .

[للشيوخين وأبْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي بِلَفْظِهِمَا]

١٢٩٧/٢٦ - وفي رواية : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَزَلُ .

١٢٩٨/٢٧ - يعلى بن مرة ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيْقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَمُطِرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْمَلَّةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ ، فَأُذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً ، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ [للترمذى] : قُلْتُ ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ لِلْكَبِيرِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قُلْتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ وَإِسْنَادِ الطَّبْرَانِيِّ إِسْنَادَ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ : غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ رِمَاحٍ أَهْوَاهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُمْ فِي نَسَبَتِهِ .

لأبي داود وإنما هو للترمذى فقط ، ولفظ الترمذى : عن عمرو بن عثمان بن يعلى ابن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا ... الحديث فظهر أن صاحب الأصل قد وهم أيضاً رحمه الله في قوله عن أبيه عن جده لأن الحديث ليعلى جد عمر لا لجد يعلى] .

١٢٩٩/٢٨ - علقمة بن عبد الله المزني ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ : إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقَضْبِ أَوْ التَّلْجِ أَوْ الرَّادِغِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَوْمَأُوا لِإِمَاءٍ . [للكبير بضعف]

١٣٠٠/٢٩ - جعفر : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّقِينَةِ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَرَقَ . [للبزار برجل لم يسم]

١٣٠١/٣٠ - عائشة : سُئِلَتْ هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ ؟ قَالَتْ : لَمْ يُرْحِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ . [لأبي داود]

١٣٠٢/٣١ - ابن عمر ، رفعه : اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . [للسنة لإمام الكأ]

١٣٠٣/٣٢ - معاذ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ ، يَعْنِي الْبَسَاتِينَ . [للترمذى]

١٣٠٤/٣٣ - (بهز بن حكيم) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا تَنْدُرُ ؟ قَالَ : أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ، قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ ، قُلْتُ : فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ، قَالَ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَجِي مِنْهُ النَّاسُ . [لأبي داود والترمذى]

١٣٠٥/٣٤ - أبو سعيد ، رفعه : لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى

١٢٩٩ - ضعيف .

١٣٠٠ - فيه رجل لم يسم .

١٣٠٣ - فيه الحسن بن جعفر ، ضعفه غير واحد .

عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . [لمسلم والترمذى وأبى داود]

١٣٠٦/٣٥ - وله عن أبى هريرة : إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا .

١٣٠٧/٣٦ - ابن عمر ، رفعه : إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرَى فَإِنْ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْعَائِطِ وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ . [للمترمذى]

١٣٠٨/٣٧ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ . [لأبى داود]

١٣٠٩/٣٨ - على ، رفعه : يَا عَلِيُّ لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ . [لأبى داود]

١٣١٠/٣٩ - والترمذى عن ابن عباس رفعه : الْفَخْذُ عَوْرَةٌ .

١٣١١/٤٠ - أبو سعيد : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَسْوَافِ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ وَكَشَفَ عَنْ فَخْذِيهِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : يَا بِلَالُ ائْذِنْ لَهُ وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ وَكَشَفَ عَنْ فَخْذِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : يَا بِلَالُ ائْذِنْ لَهُ وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ عَنْ يَسَارِهِ ﷺ وَدَلَّى رِجْلِيهِ فِي الْبِئْرِ وَكَشَفَ عَنْ فَخْذِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ : ائْذِنْ لَهُ يَا بِلَالُ وَبِشْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصَيِّبُهُ ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ قُبَالَتِهِ ﷺ فِي الْبِئْرِ وَكَشَفَ عَنْ فَخْذِيهِ . [للأوسط]

١٣١٢/٤١ - ابن عباس ، رفعه : لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلِّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَا حَمَلَا عَوْرَتَهَا مَا يَبِينُ رُكْبَتَهَا إِلَى مَعْقِدِ الْإِزَارِ . [للكبير بلين]

١٣٠٦ - فيه رجل مجهول .

١٣٠٧ - ضعيف .

١٣١٠ - في إسناده أبو يحيى القتات ، ضعيف مشهور .

١٣١٢ - فيه صالح بن حسان وهو ضعيف .

١٣١٣/٤٢ - أبو هريرة : لا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٣١٤/٤٣ - وفي رواية : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ .

١٣١٥/٤٤ - وعنه : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانُ .
[للسنة إلا النسائي]

١٣١٦/٤٥ - وفي أخرى : ثُمَّ سُئِلَ عُمَرُ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوْسَعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرَدَائٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرَدَائٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَائٍ ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَائٍ ، فِي ثُبَانٍ وَرَدَائٍ .

١٣١٧/٤٦ - أنس : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْقَوْمِ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .
[للمزمذى والنسائي بلفظه]

١٣١٨/٤٧ - ولأحمد بن ابن عباس : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبُرْدَهَا .

١٣١٩/٤٨ - أبو عبد الرحمن حاضن عائشة : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةَ يُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ نِصْفُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنِصْفُهُ عَلَى عَائِشَةَ . [للأوسط بضعف]

١٣٢٠/٤٩ - بريدة ، رفعه : لَا تُصَلُّ فِي سَرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ .
[لأبي دواد مطولاً]

١٣٢١/٥٠ - سهل بن سعد : كَانَ رِجَالٌ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا .
[للشيخين والنسائي وأبي داود]

١٣١٩ - فيه خرار بن حرد ، وهو ضعيف .

١٣٢٠ - فيه أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري وأبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي

المروزي وفيهما مقال .

١٣٢٢/٥١ - عائشة : لا يقبلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلا بخمارٍ .

[لأبي داود والترمذى]

١٣٢٣/٥٢ - أم سلمة : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ : أتصلي المرأةُ في درعٍ وخمارٍ ليسَ عليها إزارٌ ؟ قال : إذا كانَ الدرْعُ سابِغاً يغطِّي ظهورَ قَدَميها .

[لأبي داود]

١٣٢٤/٥٣ - عائشة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ ، فنظرَ إلى أعلامِها نظراً ، فلما انصرفَ قال : اذهبوا بجمليتي هذه إلى أبي جهنم ، وأثوني بأبيجانتيه إلى جهنم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي . [للسنة إلا الترمذى]

١٣٢٥/٥٤ - عبد الله بن سرجس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يوماً وعليه نَمِرَةٌ فقالَ لرجُلٍ من أصحابِه : أعطني نَمِرَتَكَ وخذ نَمِرَتِي ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ نَمِرَتَكَ أجودُ مِن نَمِرَتِي ، فقالَ : أجل ولكن فيها خيطٌ أحمرٌ فخشيْتُ أن أنظرَ إليها فتفتني عن صلاتي . [للكبير وفي رواية : فأخاف أن يفتني]

١٣٢٦/٥٥ - عقبه بن عامر : أُهدِيَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوحٌ حَرِيرٌ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فيه ثُمَّ انصرفَ فنزعه نزعاً شديداً كالكارِهِ لَهُ ، وقالَ : لا ينبغي هذا للمتقين . [للسنن] ، قلت كذا في الأصل هنا للنسائي فقط وأخرجه في اللباس للشيخين فقط ومثل هذا فيه كثير رحمه الله [

١٣٢٧/٥٦ - أبو هريرة : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ : اشتالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثوبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَيَبْلُغَ أَحَدُ شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثوبٌ أو أن يشتمل على يديه في الصلاة ، واللبسة الأخرى احتياؤه بثوبه وهو جالسٌ ليس على فرجه منه شيء .

[للسنة]

١٣٢٢ - أعله الدارقطني بالوقف والحاكم بالارسال .

١٣٢٣ - في إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال .

١٣٢٨/٥٧ - عليّ: أن رجلاً من أهل العالية قال: يا رسول الله أخبرني بأشدّ شيء في هذا الدّين وألّينه، فقال: ألبّنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأشدّه يا أبا العالية الأمانة، لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة له ولا زكاة له، يا أبا العالية إنّه من أصاب مالا من حرام فلبس جلباباً لم تقبل صلّاته حتّى يُنحى ذلك الجلباب عنه، إن الله أكرم وأجلّ يا أبا العالية من أن يقبل عمل رجل أو صلّاته وعليه الجلباب من حرام. [للبخاري بضعف].

كيفية الصلاة وأركانها

١٣٢٩/١ - ابن عمر: كان النّبي صلّى الله عليه وسلّم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتّى تكونا حلو منكبّيه ثمّ يُكبّر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الرّكوع فعل مثل ذلك ولا يفعل حين يرفع رأسه من السّجود. [للسنة]

١٣٣٠/٢ - ومن رواياته: قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان عمر يجعل الأوّل أرفعهنّ؟ قال: لا، سواء، قلت: أشير لي، فأشار إلى الثّديين أو أسفل من ذلك.

١٣٣١/٣ - ومنها: كان صلّى الله عليه وسلّم إذا قام في الرّكعتين كبّر ورفع يديه.

١٣٣٢/٤ - ومنها نحو ذلك، وفيه: ويرفعهما في كلّ تكبيرة يُكبّرهما قبل الرّكوع حتّى تنقضي صلّاته.

١٣٣٣/٥ - علقمة، قال لنا ابن مسعود يوماً: ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصلّى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح. [لأصحاب السنن]

١٣٣٤/٦ - أبو هريرة : كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [للسنة]

١٣٣٥/٧ - وفي رواية ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

١٣٣٦/٨ - وفي أخرى : إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ .

١٣٣٧/٩ - وفي أخرى : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي .

١٣٣٨/١٠ - وائل بن حجر : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ فَرَايْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ .

١٣٣٩/١١ - وفي رواية : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

١٣٤٠/٢٢ - وفي أخرى : صَلَّيْتُ مَعَهُ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ التَّحَفَ ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ .

١٣٤١/١٣ - وفي أخرى : رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتْ جِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَادَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ .

١٣٤٢/١٤ - وفي أخرى : أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ .

[لمسلم وأبي داود بلفظه]

١٣٤٣/١٥ - وللتسائي : وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ

الْيَمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى وَنَصَبَ أُصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى .

١٦/١٣٤٤ - مالك بن الحويرث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ . [لِلشَّيْخِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي]

١٧/١٣٤٥ - وزاد في أخرى : وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

١٨/١٣٤٦ - النضر بن كثير، قال : صَلَّى إِلَيَّ جَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السُّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَتَكَّرْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ، فَقَالَ وَهَيْبٌ : تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ تَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ، فَقَالَ ابْنُ طَاوُوسَ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ وَقَالَ : لَأَبِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ .

١٩/١٣٤٧ - ولهُ عن ميمونِ المكيّ : أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، قَالَ : فَاذْطَلَقْتُ إِلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيهَا وَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

٢٠/١٣٤٨ - عبد الرحمن بن الأصم : سِئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ثُمَّ سَكَتَ ، فَقَالَ حُطَيْمٌ : وَعُثْمَانَ ؟ قَالَ : وَعُثْمَانَ . [لِلنَّسَائِي]

٢١/١٣٤٩ - علي بن الحسين بن علي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي

انصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته ﷺ حتى لقي الله تعالى .
[لمالك]

١٣٥٠/٢٢ - عمران بن الحصين : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب .

١٣٥١/٢٣ - وفي رواية قال له في الجواب : من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله مثل نصف القائم ومن صلى نائماً فله نصف القاعد .
[للبخاري وأصحاب السنن]

١٣٥٢/٢٤ - عائشة ، سئلت : هل كان النبي ﷺ يصلي قاعداً ؟ قالت : نعم بعد ما حطمه الناس .

١٣٥٣/٢٥ - وفي رواية : قالت لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً .

١٣٥٤/٢٦ - وفي أخرى : كيف كان يصنع رسول الله ﷺ في الركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع .

١٣٥٥/٢٥ - وفي أخرى : كان يصلي جالساً فيقرأ جالساً فإذا بقي نحو ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأهن قائماً ثم سجد ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك فإذا قضى صلاته فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائمة اضطجع .
[للسنة]

١٣٥٦/٢٨ - وفي أخرى : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وقاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس .

١٣٥٧/٢٩ - أم سلمة ، قالت : ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالساً إلا المكتوبة ، وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل . [للسنن]

١٣٥٨/٣٠ - وله وللمالك ومسلم والترمذى عن حفصة نحوه ، وفيه : فكان يُصَلِّي في سَجْدَتِهِ قَاعِدًا وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

١٣٥٩/٣١ - ابن عمرو بن العاص : حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ فَأَثْبَتَهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ .

١٣٦٠/٣٢ - وفي رواية : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ، قَالَ : أَجَلٌ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ .
[لمالك والنسائي ومسلم وأبي داود بلفظهما]

١٣٦١/٣٣ - أم قيس بنت محصن : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .
[لأبي داود مطولاً]

١٣٦٢/٣٤ - أبو حازم ، قَالَ : قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
[لمالك والبخاري]

١٣٦٣/٣٥ - ابن مسعود : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ فَأَخَذَ يَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي .
[لأبي داود والنسائي بلفظه]

١٣٦٤/٣٦ - أبو جحيفة ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ وَيَضَعُهَا تَحْتَ السُّرَّةِ .
[لرزين]

١٣٦١ - فيه مجهول .

١٣٦٤ - فيه عبدالرحمن ابن اسحاق الكوفي وفيه مقال .

١٣٦٥/٣٧ - ابن مسعود : رأى رجلاً يُصَلِّي قد صفَ قدميه ، فقال :
خَالَفَتِ السَّنَةَ لَوْ رَاوَحْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ . [للنسائي] .

١٣٦٦/٣٨ - الفضل بن عباس : رفعه : الصلاة مثنى يتشهد في كل ركعتين
وتخشع وتمسك وتضع يديك ، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً يطوئيهما
وجهك وتقول : يارب يارب ، ومن لم يفعل فهو كذا وكذا .

١٣٦٧/٣٩ - وفي رواية : فهو خداج . [للترمذي]

١٣٦٨/٤٠ - عمار بن ياسر ، رفعه : إن الرجل لينصرف وما كتب له
إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعمها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها .

[لأبي داود]

١٣٦٩/٤١ - أبو الدرداء ، رفعه : إن أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع
حتى لا يرى فيها خاشع . [للكبير]

١٣٧٠/٤٢ - الأعمش ، قال : كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى .
[للكبير ، والأعمش لم يدرك ابن مسعود]

القراءة في الصلوات الخمس

١٣٧١/١ - ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن
الرحيم . [للترمذي]

١٣٧٢/٢ - وللنزار : أن ابن عباس سئل عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
فقال : كُنَّا نَقُولُ هِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ . [وفيه مدلس]

١٣٦٥ - أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

١٣٧٠ - الأعمش لم يدرك ابن مسعود

١٣٧١ - ضعيف .

١٣٧٢ - فيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .

١٣٧٣/٣ - وله بثقات : أن النبي ﷺ كان يجهرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة .

١٣٧٤/٤ - أنس : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . [للسنة]

١٣٧٥/٥ - وفي رواية : فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا .

١٣٧٦/٦ - وللتسائي عن عبد الله بن مُغفَلٍ : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

١٣٧٧/٧ - عبد الله بن أبي أوفى : جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنَكَّرُوا الرَّجُلَ ، مَنْ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ ؟ فَقِيلَ : هُوَ ذَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى تُفِيحَ بَابُ فَدَخَلَ فِيهِ . [لأحمد والكبير]

١٣٧٨/٨ - أبو رافع ، قَالَ : وَقَعَ لِي كِتَابٌ فِيهِ اسْتِفْتَاخُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ : لِئُمِّي وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَالِكُ لِإِلَهِ الْإِنْسَانِ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ

بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، لِيُكَرِّمَكَ وَسَعَدِيكَ .
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَا مَنَجًا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، ثُمَّ يَقْرَأُ .
[للكبير بمدلس]

١٣٧٩/٩ - إبراهيم الصائغ : سَأَلْتُ مَطَرًا الْوَرَّاقَ : أَتَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ سُورَةٍ تَفْتَحُهَا ؟ فَقَالَ :
أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُمَا السُّكُوتَانِ ، يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ .
[للكبير وفيه ريجان أبو غسان]

١٣٨٠/١٠ - أبو هريرة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتْ . [لمسلم]

١٤٨١/١١ - عبادة بن الصامت ، رفعه : لِاصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .
[للسنة إلا مالكا]

١٣٨٢/١٢ - زاد أبو داود والنسائي : فَصَاعِدًا .

١٣٨٣/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ (ثَلَاثًا) غَيْرُ تَمَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قُسِّمَتْ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ اللَّهُ : أَتْنِي عَلَى عَبْدِي . وَإِذَا قَالَ : مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ قَالَ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ : اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ : هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

[لمسلم والموطأ والترمذي والنسائي]

١٤/١٣٨٤ - وفي رواية لرزين : أنه ﷺ قَالَ : لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ، وما أخفاه أخفيناها لكم ، فقال له رجلٌ : أرأيتَ يا أبا هريرة إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : قد سئِلَ عن ذلك رسولُ الله ﷺ فقال : إن انتهيت إليها فقد أجزأتك ، وإن زدت عليها فهو خيرٌ وأفضل . [قلت : الرواية الأولى هي رواية مسلم وفي عقبها ساق هذه الثانية المنسوبة إلى رزين ولفظه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قَالَ لا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، قال أبو هريرة فما أعلن ﷺ الله ﷺ أعلنناه لكم وما أخفاه أخفيناها لكم ، ا هـ] .

١٥/١٣٨٥ - وفي عقبها رواية أخرى بلفظ : قال أبو هريرة : في كل الصلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناها منكم ، فقال له رجلٌ : إن لم أزد على أم القرآن ؟ فقال : إن زدت عليها فهو خيرٌ وإن انتهيت إليها أجزأت عنك .

١٦/١٣٨٦ - ثم رواية أخرى لفظها ، قال أبو هريرة : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناها منكم ، من قرأ بأمر القرآن فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل اهـ ، فهذه وإن خالفت لفظ رزين فجائز أن يرويه رزين بالمعنى فيصح نسبة رواية رزين إلى مسلم ، وأيضاً ليس في رواية الأولى عند مسلم ولا الموطأ والترمذي والنسائي بعد ولا الضالين ، هذا بيني وبين عبدي ، وإنما لفظ مسلم ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ، ولفظ مالك وأبي داود والنسائي : فهو لعبدي ولعبدي ما سأل ، ولفظ الترمذي : وآخر السورة لعبدي ولعبدي ما سأل يقول : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، انتهى وبعض مختصر الأصل جرى على الصواب ولعله لإصلاح منه لما في الأصل من سبق القلم ، والله أعلم .

١٧/١٣٨٧ - أبو سعيد ، أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر .

[لأبي داود]

١٨/١٣٨٨ - جابر، قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ
إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ . [مَلِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ]

١٩/١٣٨٩ - أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلَا ﴿ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ
الْأَوَّلِ . [لَأَبِي دَاوُدَ]

٢٠/١٣٩٠ - وَهُوَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ بِهَا
صَوْتَهُ .

٢١/١٣٩١ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ وَائِلٍ : مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

٢٢/١٣٩٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : تَخَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ .

٢٣/١٣٩٣ - بِلَالٌ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي . [لَأَبِي دَاوُدَ]

٢٤/١٣٩٤ - أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [لِلسُّنَنِ]

٢٥/١٣٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَالضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا : آمِينَ ، بِنَحْوِهِ .

٢٦/١٣٩٦ - عَائِشَةُ ، رَفَعَتْهُ : مَا حَسَدْتَكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتَكُمْ
عَلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّائِمِينَ . [لِلقُرُونِيِّ]

٢٧/١٣٩٧ - وَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ .

٢٨/١٣٩٨ - أَبُو بَرزَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَا بَيْنَ
السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ . [لِلنَّسَائِيِّ]

١٣٩٩/٢٩ - عمرو بن حريث : كَأْتِي الْآنَ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِالْخَنَسِيِّ * الْجَوَارِي الْكُنْسِيِّ ﴾ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٤٠٠/٣٠ - عبد الله بن السائب : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرَ عِيسَى شَكَ الرَّأْيُ أَخَذْتَهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ . [للشيوخين وأبي داود والنسائي]

١٤٠١/٣١ - جابر بن سمرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ وَنَحْوَهَا ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى تَخْفِيفٍ . [لمسلم]

١٤٠٢/٣٢ - ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلِ ﴾ السُّجْدَةَ و ﴿ هَلْ عَلَى آتِي الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ وَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٤٠٣/٣٣ - وللمزمذى إلى : حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ .

١٤٠٤/٣٤ - وللشيوخين والنسائي مثله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٤٠٥/٣٥ - عروة : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا . [لمالك]

١٤٠٦/٣٦ - ولهُ عن الفرافصة بن عمير الحنفي : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عَثْمَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدُّدُهَا .

١٤٠٧/٣٧ - ابن مسعود : أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ . [لرزين]

١٤٠٨/٣٨ - عامر بن ربيعة صلينا وراء عمر الصبح فقرأ فيهما بسورة يوسف وسورة الحج ، قيل له : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل .

١٤٠٩/٣٩ - ابن عمر : كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة . [هما لملك]

١٤١٠/٤٠ - عمر : قرأ في الركعة الأولى من الصبح بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني .

١٤١١/٤١ - الأحنف : قرأ في الأولى بالكهف وفي الثانية يوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما . [هما لرزين]

١٤١٢/٤٢ - معاذ بن عبد الله الجهني : أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسى أم قرأ ذلك عمداً . [لأبي داود]

١٤١٣/٤٣ - رفاعة الأنصاري : لا يقرأ في الصبح بثون عشر آيات ولا في العشاء بثون عشر آيات . [للكبير بليان]

١٤١٤/٤٤ - ابن عمر : صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر في سفر فقرأ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم قال : قرأت بكم ثلث القرآن وربعه . [للكبير بضعف]

١٤١٥/٤٥ - أبو قتادة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم الكتاب وسورتين : وفي الأخرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية ، وكذا في العصر والصبح .

[للشيوخ ونحوه للنسائي وأبي داود]

١٤١٣ - فيه ابن لهيعة .

١٤١٤ - فيه جعفر بن أبي جعفر وقد أجمعوا على ضعفه .

١٤١٦/٤٦ - وزاد : فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى .

١٤١٧/٤٧ - عبد الله بن سنجرة : سَأَلْنَا حَبَابًا : أَمَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ . [للبخارى وأبي داود]

١٤١٨/٤٨ - جابر بن سمرة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ : ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ وَنَحْوَهُمَا . [لأصحاب السنن]

١٤١٩/٤٩ - (وعنه) كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٤٢٠/٥٠ - البراء : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنَ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ .

١٤٢١/٥١ - أنس : صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِئْتَى صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ . [هما للنسائي]

١٤٢٢/٥٢ - أبو سعيد : اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَدْرِيًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : تَعَالَوْا نَقِيسُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَا اِخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدْرَ النُّصِيفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصِيفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ . [للفزوي بن بلين]

١٤٢٢ - فِيهِ زَيْدُ الْعَمَى ضَعِيفٌ ، وَالْمَسْعُودِيُّ وَاسْتَحْتَلَطَ بِآخِرِ عَمْرِهِ .

١٤٢٣/٥٣ - ابن عمر : أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فأرأوا أنه قرأ تنزيل السجدة .
[لأبي داود]

١٤٢٤/٥٤ - أم الفضل : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله .
[للسنة]

١٤٢٥/٥٥ - مروان بن الحكم : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين ؟
[للبخارى والنسائي وأبي داود]

١٤٢٦/٥٦ - وزاد : قلت وما طولى الطولين ؟ قال : الأعراف ، وسألت ابن أبي مليكة فقال لي من قبيل نفسه : المائدة والأعراف .

١٤٢٧/٥٧ - وفي رواية للنسائي : أتقرأ في المغرب ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ؟ قال : نعم ، قال : فمحلوفة لقد رأيت النبي ﷺ يقرأ بأطول الطولين ﴿ المص ﴾ .

١٤٢٨/٥٨ - عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف في الركعتين .
[للسنن]

١٤٢٩/٥٩ - جبير بن مطعم : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون . أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون . أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون ﴾ كاذ قلى أن يطير .
[للسنة إلا الترمذى]

١٤٣٠/٦٠ - أبو عثمان النهدي : صليت مع ابن مسعود المغرب فقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .
[لأبي داود]

١٤٣١/٦١ - عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بحم الدخان .

١٤٣٢/٦٢ - عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب : آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرَبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ . وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . [للكبير بلبن]

١٤٣٣/٦٣ - أبو عبد الله الصنابحي : أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرَبَ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ يَبْأِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتَهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ . [للموطأ]

١٤٣٤/٦٤ - بريدة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ . [للترمذى والنسائي]

١٤٣٥/٦٥ - البراء : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ . [للسته]

١٤٣٦/٦٦ - زاد الشيخان : فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ ﷺ .

١٤٣٧/٦٧ - أبو هريرة : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ ! صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَأَشْبَاهِهَا ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . [للنسائي]

١٤٣٨/٦٨ - عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . [للمالك]

١٤٣٩/٦٩ - أنس : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَكَانَ افْتَتَحَ سُورَةَ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا ، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزَأُ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَأَيُّمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِتَارِكِهَا ، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ فَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرَهُ ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبْرَ فَقَالَ : يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : حُبِّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ .

[للترمذى والبخارى تعليقا]

١٤٤٠/٧٠ - ابن مسعود ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمَفْصِلَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرَ وَنَثْرًا كَثِيرًا الدَّقْلَ ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ وَاقْتَرَبَتْ وَالْحَاقَّةُ فِي رَكْعَةٍ وَالطُّورُ وَالذَّارِيَاتُ فِي رَكْعَةٍ وَإِذَا وَقَعَتْ وَنَ فِي رَكْعَةٍ وَسَأَلَ سَائِلٌ وَالتَّازِعَاتُ فِي رَكْعَةٍ وَوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ وَعَبَسَ فِي رَكْعَةٍ وَالْمَدَّثِرُ وَالزُّمْلُ فِي رَكْعَةٍ وَهَلْ أَتَى وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي رَكْعَةٍ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَالْمُرْسَلَاتُ فِي رَكْعَةٍ وَالذُّخَانُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ فِي رَكْعَةٍ . وَهَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ . [للسنة إلا مالكا بلفظ أبي داود]

١٤٤١/٧١ - أبو ذر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بَايَةً وَالآيَةُ : ﴿ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . [للنسائي]

١٤٤٢/٧٢ - أنس : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَعُونَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَرَائِضِ . [للأوسط بلين]

١٤٤٣/٧٣ - أم سلمة : أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَلَمَّا

انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال لا بأس إذا . [لرزين]

١٤٤٤/٧٤ - أبو قتادة : أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكرٍ يصلي يخفض من صوته ومرَّ بعمرٍ يصلي يرفع من صوته ، فسأل أبا بكرٍ ، فقال : قد أسمعت من ناجيت يارسول الله ، وسأل عمرَ فقال : أوقف الؤسنان وأطرد الشيطان . زاد الحسن في حديثه فقال ﷺ : ياأبا بكرٍ ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمرَ اخفض من صوتك شيئاً . [لترمذى وأبى داود بلفظه]

١٤٤٥/٧٥ - وله عن أبى هريرة بهذه القصة وفيه : قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال : كلام طيب يجمعه الله بغضه إلى بعض ، قال ﷺ : كلكم قد أصاب .

١٤٤٦/٧٦ - البياضى : أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلى يناجى ربه فليُنظر بما يناجى ولا يَجهر بعُضكم على بعض القرآن . [للموطأ]

١٤٤٧/٧٧ - ابن عباس : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت .

١٤٤٨/٧٨ - أبو هريرة : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً . [هما لأبى داود]

١٤٤٩/٧٩ - أبو سهل بن مالك ، عن أبيه : كنا نسمع قراءة عمرَ عند دار أبى جهنم بالبلاط . [للموطأ]

١٤٥٠/٨٠ - عبد الله بن شداد : سمعتُ نسيجَ عمرَ وأنا فى آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ . [للبخارى فى ترجمة باب]

١٤٥١/٨١ - سمرة بن جندب : حَفِظْتُ السُّكُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : سَكَنَةً إِذَا كَبَّرَ
الإمامَ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكَنَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ :
فَأْتَكَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي فَصَلِّقَ
سَمَرَةَ .
[للترمذى وأبى داود بلفظه]

١٤٥٢/٨٢ - جابر ، رفعه : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقَنُوتِ .
[لمسلم والترمذى نحوه]

١٤٥٣/٨٣ - أبو سعيد : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَلْبَ آلَمٍ تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .
[لمسلم وأبى داود والنسائي]

١٤٥٤/٨٤ - وعنه : لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ
فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا
يُطَوُّهَا .
[لمسلم والنسائي]

١٤٥٥/٨٥ - زيد بن أسلم : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ فَقَالَ : أَصَلَيْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ،
قَالَ : يَا جَارِيَةَ هَلْمِي وَضَوِّئِي مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَكَانَ عُمَرُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ
وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ .
[للنسائي]

١٤٥٦/٨٦ - وله ولأبى داود ، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : فَحَزَرْنَا رُكُوعَهُ عَشْرَ
تَسْبِيحَاتٍ وَسُجُودَهُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ .

١٤٥٧/٨٧ - شقيق : بَلَغَنِي أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَفَّفَ مِنْ قِرَاءَتِهِ
فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهَا ، فَقِيلَ لَهُ : لَوْ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ
الْوَسْوَاسَ .
[لرزين]

١٤٥٨/٨٨ - البراء : كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

١٤٥٩/٨٩ - وفي رواية : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ فَاغْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتَهُ فَبَجَلْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتَهُ فَبَجَلْتَهُ مَابَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

[للشيوخين ولأصحاب السنن نحوه]

١٤٦٠/٩٠ - جابر : كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ فَنَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا . [لأبي داود]

القنوت والركوع والسجود

١٤٦١/١ - أنس : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمُ حَيَّانٌ مِنْ سُلَيْمِ رَعِيلٍ وَذَكَوَانٍ عِنْدَ بَيْعٍ يُقَالُ لَهَا : بَيْعُ مَعُونَةَ . فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا عَلَيْهِمْ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقَنُوتِ ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ فَسُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الْقَنُوتِ أَبَعَدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَغِ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ عِنْدَ فَرَغِ الْقِرَاءَةِ .

١٤٦٢/٢ - وفي رواية ، قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ ، قُلْتُ : فَإِنْ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ زُهَاءً سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ . [للشيوخين ولأبي داود والنسائي نحوه]

١٤٦٣/٣ - ابن عباس : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنْ

الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ سُلَيْمٍ عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصِيَّةً وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ .
[لأبي داود]

١٤٦٤/٤ - خفاف بن إيماء : رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ ، وَعُصِيَّةٌ عَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لَحْيَانَ وَالْعَنِ رِعْلًا وَذَكَوَانَ ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا فَجَلَّ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ . [لمسلم]

١٤٦٥/٥ - وللبخاري والترمذي والنسائي عن ابن عمر نَحْوَهُ وَفِي آخِرِهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ .

١٤٦٦/٦ - أبو هريرة : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِيعةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ .

١٤٦٧/٧ - وفي رواية : أَنْ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

١٤٦٨/٨ - وفي أخرى : أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

١٤٦٩/٩ - وفي أخرى ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٤٧٠/١٠ - الحسن : أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَكَانَ إِمَامًا لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي فَإِذَا كَانَتِ الْعِشْرَةُ الْأُخْرَى تَخْلَفُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : أَبِي أَبِي .
[لأبي داود]
وقال : قَوْلُ الْحَسَنِ : وَكَانَ لَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَنَّهُ ﷺ قَنَّتْ فِي الْوِثْرِ .

١٤٧١/١١ - أبو مالك الأشجعي ، قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ قَدْ صَلَّيْتَ تَخْلَفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ خَمْسَ سِنِينَ أَكَاثُوا يَقْتُونُ ؟ فَقَالَ : أَيْ بَنِي ، مُحَدَّثٌ .
[للنسائي والترمذي بلفظه]

١٢/١٤٧٢ - نافع : أن عمرَ كان لا يقنُت في شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ . [للملك]

١٣/١٤٧٣ - أنس - مازال رسولُ اللهِ ﷺ يقنُت في الفجرِ حتى فارق الدنيا . [لأحمد والبخاري]

١٤/١٤٧٤ - وله أيضاً : قال إن رسولَ اللهِ ﷺ قنُت حتى مات وأبابكرٍ حتى مات ، وعمرُ حتى مات .

١٥/١٤٧٥ - الحسنُ بن علي بن أبي طالب : علمني رسولُ اللهِ ﷺ كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر : اللهمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطِيْتَ وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ .

١٦/١٤٧٦ - علي : أن رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ تَفْسِيكَ . [هما لأصحاب السنن]

١٧/١٤٧٧ - ابن مسعود : علمنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهِذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ . [لأبي داود والنسائي]

١٨/١٤٧٨ - عمر ، قال : إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ .

[للترمذي والنسائي بلفظه]

١٩/١٤٧٩ - أبو إسحاق ، قال : وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ السُّجُودَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَعَاطَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ . [لأبي داود والنسائي]

١٤٨٠/٢٠ - البراء ، رفعه : إذا سَجَدتَ فَضَعْ كَفِّكَ وَاذْفَعْ مِرْفَقَيْكَ .

[لمسلم]

١٤٨١/٢١ - وللترمذی ، أَنَّهُ سُئِلَ الْبَرَاءُ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ قَالَ : بَيْنَ كَفَيْهِ .

١٤٨٢/٢٢ - ميمونة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّتْ .

[لمسلم]

١٤٨٣/٢٣ - ونحوه لأبي داود والنسائي ، وزاد : وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى .

١٤٨٤/٢٤ - أبو هريرة : اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ إِذَا انْفَرَجُوا ، فَقَالَ لَهُمْ : اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ .

[للترمذی وأبي داود]

١٤٨٥/٢٥ - ولرزین : اسْتَعِينُوا بِالْأَنْضِمَامِ .

١٤٨٦/٢٦ - وعنه ، رفعه : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضْمَ فَخْذَيْهِ .

[لأبي داود]

١٤٨٧/٢٧ - وعنه ، رفعه : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

١٤٨٨/٢٨ - وائل بن حجر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

[هما لأصحاب السنن]

١٤٨٩/٢٩ - عامر بن سعد ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ .

[للترمذی]

١٤٩٠/٣٠ - أبو حميد ، قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا

أَعْلَمَكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : فَلِمَ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْرَبِنَا لَهُ تَبِعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِض . قَالَ : كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يُقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَنْصُبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيَجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَيَرْفَعُ وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ السُّجُودَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أُخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعْدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، قَالُوا : صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ .

١٤٩١/٣١ - وفي رواية : فَإِنْ رَكَعَ أَمَكَنَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَهَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعِ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحِ بَحْدَهُ . وَقَالَ : إِذَا قَعَدَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرَكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ .

١٤٩٢/٣٢ - وفي أخرى : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضُهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ .

١٤٩٣/٣٣ - وفي أخرى : ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَى يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَلْوًا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ ، يَعْنِي الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى

قَبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الِئْمَنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْمَنَى وَكَفَّهُ الِئْسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الِئْسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ .

١٤٩٤/٣٤ - وَفِي أُخْرَى : فَإِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ . [لِلْبَخَارَى وَالتَّرْمِذَى وَابْنُ دَاوُدَ بَلْفِظِهِ]

١٤٩٥/٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَخَارَى : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ .

١٤٩٦/٣٦ - يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ ، قَالَ : قَالَ حَكِيمٌ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا أُخْرِجَ إِلَّا قَاتِمًا . [لِلنِّسَائِ]

١٤٩٧/٣٧ - عَلِيٌّ ، رَفَعَهُ : يَا عَلِيُّ إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، لَا تَقْعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ . [لِلتَّرْمِذِيِّ]

١٤٩٨/٣٨ - ابْنُ عَمْرٍو : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ .

١٤٩٩/٣٩ - زَادُ رَزِينٌ : وَرَأَى رَجُلًا يَتَكَيءُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِهِ الِئْسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ : لَا تَجْلِسْ هُكَذَا فَإِنَّ هُكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ .

١٥٠٠/٤٠ - أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِهِ قَدَمَيْهِ . [هُمَا لِابْنِ دَاوُدَ]

١٥٠١/٤١ - نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى الِئْدَى يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ البَّرْدِ إِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسِي لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى النَّحْصَبِ . [لِلْمَوْطَأِ]

١٤٩٧ - فِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

١٥٠٠ - فِيهِ خَالِدُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

- ١٥٠٢/٤٢ - مجزأة بن زاهر : عن أهبان بن أوسي من أصحاب الشجرة :
وكان يشتكى ركبتيه فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة . [للبخارى]
- ١٥٠٣/٤٣ - نافع ، أن ابن عمر يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما
برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً . [للملك]
- ١٥٠٤/٤٤ - العباس ، رفعه : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه
وكفاه وركبته وقدماه . [لمسلم وأصحاب السنن]
- ١٥٠٥/٤٥ - ابن عباس ، رفعه : أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف
شعراً ولا ثوباً . [للسنن إلا مالكا]
- ١٥٠٦/٤٦ - ابو مسعود البدرى ، رفعه : لا تجزىء صلاة أحدكم حتى يقيم
ظهره في الركوع والسجود . [لأصحاب السنن]
- ١٥٠٧/٤٧ - النعمان بن مرة ، رفعه : ماترون في الشارب والزاني
والسارق ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - قالوا : الله أعلم ، قال : هن فواحش
وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته ، قالوا : وكيف يسرق صلاته
يارسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . [للموطأ]
- ١٥٠٨/٤٨ - أنس : ما صليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله ﷺ
في تمام ، كان إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يكبر
ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم .
[للشيخين وأبى داود بلفظه]
- ١٥٠٩/٤٩ - مالك بن الحويرث ، قال لأصحابه : ألا أنبئكم بصلاة النبي
ﷺ ؟ فقام ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه فقام هنيئاً ثم رفع هنيئاً فصلى صلاة
عمرو ابن سلمة شيخنا هذا ، قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه ، كان
يقعد في الثالثة أو الرابعة .

١٥١٠/٥٠ - وفي رواية : صَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ .
[لأبي داود والنسائي والبخارى بلفظه]

١٥١١/٥١ - رفاعه بن رافع : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى فَأَخْفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ : وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَعَافَ النَّاسُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخْفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ تَشَهَّدَ فَأَقِمِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدْ انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

[لأبي داود والنسائي والترمذي بلفظه]

١٥١٢/٥٢ - محارب بن دثار : نَظَرَ حُدَيْفَةُ إِلَى رَجُلٍ يَصَلِّي وَلَا يُقِيمُ ظَهْرَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ : أَيَأَلْمُ ظَهْرَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لَوْ أَنَّكَ مِثِّي عَلَى حَالَتِكَ هَذِهِ مِثِّي مُخَالَفًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
[لرزين]

١٥١٣/٥٣ - للبخارى والنسائي عن زيد بن وهب قال : رَأَى حُدَيْفَةُ رَجُلًا يُصَلِّي فَخَفَّفَ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : مِنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، وَلَوْ مِثِّي وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ مِثِّي عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

- ١٥١٤/٥٤ - ابن عباس : كان رسول الله ﷺ إذا رَكَع استوى فلو صُبَّ على ظهره الماء استقرَّ .
[للکبير والموصلى]
- ١٥١٥/٥٥ - وعنه رفعه : مَنْ لَمْ يُلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جِبْهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ .
[للکبير والأوسط]

الجلوس والتشهد والسلام

- ١٥١٦/١ - طاوس : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي سنة . فقلنا : أما تراهُ جفاءً بالرجل ؟ فقال : هي سنة نبيكم .
[لمسلم وأبى داود والترمذى]
- ١٥١٧/٢ - ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم .
[لأصحاب السنن]
- ١٥١٨/٣ - ابن عمر ، قال عبد الله بن عبد الله : كنت أرى ابن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس ففعلته فنهاني ابن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت : إنك تفعل ذلك ، قال : إن رجلي لا تحملي .
[لمالك والبخارى والنسائي]
- ١٥١٩/٤ - علي بن عبد الرحمن المعالي : رآني ابن عمر أعبث بالخصي في الصلاة فلما أنصرف نهاني ، فقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

١٥٢٠/٥ - وفي رواية : وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ .

[للسنة إلا البخارى]

١٥٢١/٦ - ولأبى داود والنسائى عن ابن الزبير نحوه وفيه : كَانَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحْرِكُهَا .

١٥٢٢/٧ - وللترمذى نحو ذلك عن عاصم بن كليب الجرمى عن أبيه عن جده وفيه : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَابَةَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ .

١٥٢٣/٨ - أبو يعفور : سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَيْ فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْي ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْي فَهَانِي أَيْ وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَهِينَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرِّكْبِ . [للسيخين وأبى داود والنسائى كذا ذكره فى الأصل فى ترجمة الجلوس مع أنهم إنما ذكروه فى باب الركوع]

١٥٢٤/٩ - ومن روايات مسلم له : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْي فَضَرَبْتُ يَدِي .

١٥٢٥/١٠ - وفى أخرى : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقْتُ بِهِمَا وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْي ، بِنَحْوِهِ .

١٥٢٦/١١ - ابن مسعود : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفَيْي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . [للسنة إلا مالكا]

١٥٢٧/١٢ - وفى رواية لأبى داود ، إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فِقُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ .

١٣/١٥٢٨ - وفي أخرى له : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ فَذَكَرَهُ - إِلَى الصَّالِحِينَ ثُمَّ قَالَ : فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ .

[قال في الأصل قال شريك]

١٤/١٥٢٩ - وفي رواية عنه مثله : قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَثُبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ مُتَّيِّبِينَ بِهَا قَابِلِيهَا وَأَتَمِّهَا عَلَيْنَا . انتهى .

١٥/١٥٣٠ - ولفظ أبي داود هو هذا ، قال شريك : وحدثنا جامع عن أبي وائل عن عبد الله بمثله : قَالَ وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا هُنَّ التَّشْهَدَ ، اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا إِلَى آخِرِهِ ، اهـ .

١٦/١٥٣١ - وفي رواية للنسائي ، كُنَّا نَقُولُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقُولُوا الْحَدِيثَ .

١٧/١٥٣٢ - ولمسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ ، إِلَى آخِرِهِ .

١٨/١٥٣٣ - وفي رواية : سَلَامٌ عَلَيْكَ سَلَامٌ عَلَيْنَا بغير ألف ولا ميم .

١٩/١٥٣٤ - وزاد البزار والأوسط : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ وَيَقُولُ : تَعَلَّمُوا فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشْهَدٍ .

١٥٣٥/٢٠ - وللكبير في الدعاء بعد التشهد : سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي
ذَنْبِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ وَأَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ ، يَا غَفَّارُ
اغْفِرْ لِي يَا تَوَّابُ تُبَّ عَلَيَّ يَا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي يَا عَفُوًّا اغْفُ عَنِّي يَا رَعُوفُ ارْوِفْ بِي
يَا رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ ، وَطَوَّقْنِي حُسْنَ عِبَادَتِكَ، يَا رَبِّ
أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ يَا رَبِّ افْتَحْ لِي بِخَيْرٍ وَاجْتِمِ لِي بِخَيْرٍ
وَأَتِنِّي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مَضْرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضْلِغَةٍ ، وَفِي السَّيِّئَاتِ وَمَنْ
تَقِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

١٥٣٦/٢١ - وفي رواية : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ
مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ
وَمَا لَمْ نَعْلَمْ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَنَسْتَعِيدُ بِكَ مِمَّا
اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا آمِنًا فَاغْفِرْ لَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ، رَبَّنَا وَآتِنَا
مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ .

١٥٣٧/٢٢ - وفي أخرى بضعف : قَالَ عَلْمِنِي ﷺ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى
قَوْلِهِ وَرَسُولِهِ - وَزَادَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمُ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، السَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ .

١٥٣٨/٢٣ - وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ، رَفَعَهُ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ
أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّالِحَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

اللهِ وَبَرَكَاتِهِ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

١٥٣٩/٢٤ - وله عن جابر : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَزَادَ فِي آخِرِهِ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ .

١٥٤٠/٢٥ - وللملك : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ بِاسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَلَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشْهَدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَلَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .

١٥٤١/٢٦ - زاد رزين : وَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ .

١٥٤٢/٢٧ - وله أيضاً : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

١٥٤٣/٢٨ - وله عن عمر : وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ يَقُولُ ، قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ... إِلَى آخِرِ تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

١٥٤٤/٢٩ - ولأبي داود والترمذى : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشْهَدِ .

١٥٤٥/٣٠ - أبو سعد ، رفعه : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا .
[للترمذی]

١٥٤٦/٣١ - نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَمْ يَأْتِ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ .
[للبخاري وأحمد بلين]

١٥٤٧/٣٢ - الأسود : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَيْفَ وَالْوَاوَ .
[للبخاري]

١٥٤٨/٣٣ - وللكبير : كُلُّنَا يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا يَحْفَظُ حُرُوفَ الْقُرْآنِ الْوَاوَاتِ وَالْأَلِفَاتِ .

١٥٤٩/٣٤ - البهزي : سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ تَشَهُدِ عَلِيٍّ قَالَ : تَشَهُدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْعَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ الزَّاكِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّاهِرَاتُ اللَّهُ .
[للكبير والأوسط]

١٥٥٠/٣٥ - وفيه والتَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ .

١٥٥١/٣٦ - أبو الورد : سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : إِنْ تَشَهُدَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ شَهِيدًا وَنَذِيرًا ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي .
[للبخاري والكبير بلين]

١٥٤٥ - فيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف .

١٥٤٦ - فيه كثير بن زيد وثقة ابن حبان وضعفه غيره .

١٥٥١ - فيه ابن لهيعة .

١٥٥٢/٣٧ - ابن مسعود : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ
السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ . [لأصحاب السنن]
١٥٥٣/٣٨ - زاد النَّسَائِي : حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ
هَاهُنَا .

١٥٥٤/٣٩ - سمرة بن جندب ، قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَاذْبَعُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ وَالْمَلِكُ اللَّهُ ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ .

[لأبي داود]

١٥٥٥/٤٠ - جابر بن سمرة : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا : السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ
ﷺ عَلَامٌ تُومَعُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ ؟ وَإِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ
يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٥٥٦/٤١ - وله : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ
يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ .

١٥٥٧/٤٢ - عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الْأَيْمَنِ شَيْئًا . [للترمذي]

١٥٥٨/٤٣ - أبو هريرة ، رفعه : حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً .

[للترمذي وأبي داود]

١٥٥٩/٤٤ - عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ
مَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ . [لمسلم والترمذي]

١٥٦٠/٤٥ - واسع بن حبان : كُنْتُ أُصَلِّيُ وَابْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفت إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقَى الْأَيْسَرِ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِ يَمِينِكَ ؟ قلت : رَأَيْتَكَ وَانصرفتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، إِنْ قَاتِلًا يَقُولُ : انصرفْ عَنِ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّيُ فَانصرفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنِ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنِ يَسَارِكَ . [المالك]

١٥٦١/٤٦ - ابن مسعود ، قَالَ : لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْعًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنِ يَسَارِهِ .

١٥٦٢/٤٧ - ابن عباس ، قَالَ : إِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصرفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ .

١٥٦٣/٤٨ - وفي رواية : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ . [هما للشيخين وأبى داود والنسائي]

الأفعال الممتعة في الصلاة والجائزة

١٥٦٤/١ - زيد بن أرقم : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى تَزَلَّتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ . [للسنة إلا مالكا]

١٥٦٥/٢ - ابن مسعود : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدْنَا فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا .

[للشيخين والنسائي وأبى داود]

١٥٦٦/٣ - وله في رواية : فقدمت عليه ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فأخذني ما قلم وما حدث ، فلما قضى الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن ما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة فرد علي السلام .

١٥٦٧/٤ - معاوية بن الحكم : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت : واتكل أمأه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علي أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكك فلما صلى النبي ﷺ في أبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال ﷺ . قلت : يا رسول الله إنني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن من رجال يأتون الكهان ، قال : فلا تأتهم ، قال : ومنا رجال يتطرون . قال : ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدئهم ، قال : رجال يخطون ، قال : كان نبي من الأنبياء يخط وافق خطه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا وأنا رجل من بني آدم أسف كما يأسفون لكن صدككها صكة فأتيت النبي ﷺ فعظم ذلك علي قلت : يا رسول الله أفلا اعتقها ؟ قال : اتتني بها فأتيتها بها فقال لها : أين الله ؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٥٦٨/٥ - عمر بن ميمون : أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقرأ في الصبح سورة النساء فلما قال : ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ قال رجل خلفه قرأت عين أم إبراهيم . [للبخاري]

١٥٦٩/٦ - أبو الدرداء : قام رسول الله ﷺ يصلي فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله تعالى (ثلاثاً) وبسط يده كأنه يتناول شيئاً

فلما قرَّخ من صلاته قلنا : يارسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقول له قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يديك ؟ قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحمله في وجهي فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التامة فلم يستأخر (ثلاث مرات) ثم أردت أخذه والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً تلعب به ولدان أهل المدينة .

[لمسلم والنسائي]

١٥٧٠/٧ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ تكلم في الصلاة ناسياً فبنى على ما صلى .
[للأوسط]

١٥٧١/٨ - ابن مسعود ، رفعه : مرَّ على الشيطان فأخذته فخنقته حتى لأجد برد لسانه في يدي فقال أوجعتني أوجعتني .
[لأحمد بانقطاع]

١٥٧٢/٩ - معيقب : سئل النبي ﷺ عمَّن يُسوي التراب حيثُ يسجدُ قال : إن كنت فاعلاً فواحدة .
[للسنن إلا الموطأ]

١٥٧٣/١٠ - أبو ذر ، رفعه : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرخمة تُواجهه .
[لأصحاب السنن]

١٥٧٤/١١ - ومالك : مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خيراً من حمر التعم .
[موقوف على أبي ذر]

١٥٧٥/١٢ - وعنه ، رفعه : لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه .
[لأبي داود والنسائي]

١٥٧٦/١٣ - عائشة ، سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد .
[للشيخين والنسائي]

١٥٧٠ - فيه معل بن مهدي ، قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالناكير. وقال الذهبي: هو من العباد ، صدوق في نفسه .

١٤/١٥٧٧ - أنس ، رفعه : ما بَأَلْ أَقْوَامٌ يُرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لِيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .
[للبخارى وأبى داود والنسائى]

١٥/١٥٧٨ - وللمزمذى ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا بَنِي إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هُلُكَةٌ فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فِيهِ التَّطَوُّعُ لَا فِي الْفَرِيضَةِ .

١٦/١٥٧٩ - ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْحِظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .
[للمزمذى والنسائى]

١٧/١٥٨٠ - معاذ بن أنس ، رفعه : إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَفَتَ وَالْمَفْقَعَ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ .
[لأحمد والكبير بلين]

١٨/١٥٨١ - جابر ، رفعه : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكُثْرَ وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْفَهَةَ .
[للصغير]

١٩/١٥٨٢ - أبو هريرة : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ .
[للسته إلامالكا]

٢٠/١٥٨٣ - عائشة : أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدُهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ : إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ .
[للبخارى]

٢١/١٥٨٤ - ولرزبن ، قالت : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

٢٢/١٥٨٥ - زياد بن صبيح الحنفى* : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ : هَذَا الصُّلْبُ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَانَ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ .
[للنسائى وأبى داود بلفظه]

١٥٨٠ - فيه ابن لهيعة ، وزياد ابن فايد وهو ضعيف .

١٥٨٦/٢٣ - إسماعيل بن أمية : سألتُ نافعاً عن الرجل يُصلي وهو مُشبكٌ يديه ، فقال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : تلك صلاةُ المعضوبِ عليهم .
[لأبي داود]

١٥٨٧/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : لا غرارَ في صلاةٍ ولا تسليمٍ . [لأبي داود]
وقال أحمد : يعنى فيما أرى ، ألا يُسلمَ عليك ويُغررَ الرجلُ بِصلاتِهِ فينصرفَ وهو فيها شاكٌ .

١٥٨٨/٢٥ - عثمان : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ فرأى فيه ناساً يُصلون رافعي أيديهم إلى السماء فشدَّ فيه .
[لرزين]

١٥٨٩/٢٦ - ابن عمر : خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَسْجِدِ قُبَاءَ فجاءتهُ الأنصارُ فسلموا عليه وهو يُصلي ، فقلتُ لبلالٍ : كيفَ رأيتَهُ ﷺ يردُّ عليهم حينَ كانوا يُسلمونَ عليه وهو يُصلي ؟ قال : هكذا ، وبسطَ كفه وجعلَ بطنه إلى أسفل وظهره إلى فوق .
[للترمذى وأبي داود بلفظه]

١٥٩٠/٢٧ - عائشة ، قالت : جئتُ يوماً من خارجٍ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي في البيتِ والبابُ عليه مغلقٌ فاستفتحت فتقدمَ وفتحَ لي ثم رجعَ القهقري إلى مُصلاةٍ فاتمَّ صلاته .

-/١٥٩١ - وفي رواية النَّسائي : استفتحتُ البابَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلي تَطوُّعاً والبابُ على القبلة .

١٥٩٢/٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب .
[هما لأصحاب السنن]

١٥٩٣/٢٩ - وعنه : أن النبي ﷺ نهى عن السُّدُلِ في الصلاة وأن يُغطى الرجلُ فاهُ .
[للترمذى وأبي داود]

١٥٩٤/٣٠ - بريدة ، رفعه : ثلاث من الجفء أن يَولَّ الرَّجُل قائماً أو يمسحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ أو يُنْفِخَ فِي سُجُودِهِ . [للبزار والأوسط]

١٥٩٥/٣١ - أم سلمة : رأى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلاماً لنا يقال له أَفْلَحُ إذا سَجَدَ نَفَخَ ، فقال : يا أَفْلَحُ تَرُبُّ وَجْهَكَ . [للترمذى]

١٥٩٦/٣٢ - الأزرق بن قيس : كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جَرَفٍ نَهْرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فإِذَا لَجَأُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا ، قَالَ أَبُو شُعْبَةَ : هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَما انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانٍ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَرْجِعُ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرَجُعَ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشِقُّ عَلَيَّ . [للبخارى]

١٥٩٧/٣٣ - ولرزبن نحوه وفيه : فجاءَ أَبُو بَرَزَةَ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسُهُ فَانطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ . وفيه إنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ .

١٥٩٨/٣٤ - عائشة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ . [للسته إلا الترمذى]

١٥٩٩/٣٥ - ومن رواياته : فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ أَيَقْظِنِي .

١٦٠٠/٣٦ - ومنها ، قالت : ما يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَرْأَةَ لِدَابَّةٌ سَوْءٌ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ كاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي .

١٦٠١/٣٧ - ومنها : أنه ذكرَ عندها ما يقطع الصلاة فذكرَ الكلبَ والجِمارَ والمرأةَ فقالت : لقد شَهِتُمونا بالحُمُرِ والكيلابِ ، واللهِ لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وإتَى على السَّريِرِ بينَهُ وبينَ القِبلةِ مضطجعةً فقبَلُو لى الحاجةَ فأكرهَ أنْ أُجلسَ فأوذيه ﷺ فأُتسلَّ مِن قِبَلِ رِجليه .

١٦٠٢/٣٨ - ومنها : كنتُ أنامُ بينَ يَدَيِ رَسولِ اللهِ ﷺ ورجلايَ فى قِبَلتِهِ فإذا سَجَدَ غَمَزَنِي فقبَضتُ رِجليَّ وإذا قامَ بسَطتُهُما ، والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مَصاييحُ .

١٦٠٣/٣٩ - ولأحمدَ عنها ، رفعته : لا يقطعُ صلاةَ المسلمِ شَيْءٌ إلا الجِمارُ والكافرُ والكلبُ والمرأةُ ، قالت عائِشةُ : يا رَسولَ اللهِ لقد قرِناُ بِداواِبِّ سَوءٍ .

١٦٠٤/٤٠ - أبو ذر ، رفعه : إذا قامَ أحدُكم يصَلِّي فإنَّهُ يسترُهُ إذا كانَ بينَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإذا لمَ يَكُنْ بينَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فإنَّهُ يقطعُ صلاتَهُ الجِمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ ، قلت : يا أبا ذرٍّ ما بالَ الكلبِ الأحمرِ مِنَ الكلبِ الأصفرِ ، قال : يا ابنَ أُخِي سألْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ كما سألتَنِي فقالَ : الكلبُ الأسودُ شَيْطانٌ . [لمسلم وأصحاب السنن]

١٦٠٥/٤١ - الفضل بن العباس : زارنا النَّبِيَّ ﷺ فى بادِيَةِ ولنا كُليبةٌ وحمارةٌ فصلَّى العَصْرَ وهما بينَ يَدَيْهِ فلمَ يُزَجرا ولمَ يؤخرا .

١٦٠٦/٤٢ - كثير بن كثير بن أبى وداعة ، عن بعضِ أهلِهِ عَن جَدِّهِ : أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ مما بلى بابَ بَنى سَهْمٍ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بينَ يَدَيْهِ وليسَ بينَهُ وبينَ الكَعْبَةِ سترَةٌ . [هما لأبى داود والنَّسائى]

١٦٠٧/٤٣ - قلتُ : جودُهُ القزوينى ، فقالَ كثيرُ بنُ كثيرِ بنِ المطلبِ بنِ أبى وداعةِ السَّهْمى عَن أبِيهِ عَن المطلبِ قالَ : رأيتُ النَّبِيَّ ، بَنحوهِ .

١٦٠٨/٤٤ - أبو سعيد ، قال : لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ . [للسته إلا الترمذى]

١٦٠٩/٤٥ - وفي رواية : قال أبو صالح السَّمان : رأيتُ أبَا سَعِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعَاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ : مَالِكُ وَلَا بِنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

١٦١٠/٤٦ - وفي أخرى : أنه كان يُصَلِّي فَأَرَادَ ابْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضْرِبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ وَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ : لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ ؟ قَالَ : مَا ضَرَبْتُهُ وَإِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، بَنَحُوهُ .

١٦١١/٤٧ - مالك ، بلغه : أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةِ قَائِمَةً .

١٦١٢/٤٨ - أنس ، رفعه : سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ .

[للأوسط بضعف]

١٦١٣/٤٩ - أبو جهيم ، رفعه : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ نَحِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَذْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً . [للسته]

١٦١٤/٥٠ - وللترمذى : رُويَ لِأَنَّ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ .

بِك

١٦١٢ - فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

١٦١٥/٥١ - ومالك عن كعب الأخبار موقوفاً : لكان أن يُخسف به خيراً له ، الحديث .

١٦١٦/٥٢ - يزيد بن عمران : رأيت رجلاً بتبوك مُقعداً فذكر أنه مر بين يدي النبي ﷺ على جمار وهو يصلي فقال : اللهم اقطع أثره قال : فما مشيت عليها بعد .

١٦١٧/٥٣ - وفي رواية : قال قطع صلاتنا قطع الله أثره . [لأبي داود]

١٦١٨/٥٤ - ابن عباس : جئت أنا وغلماً من بني عبد المطلب على جمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت فتركنا الجمار أمام الصف فما بالاه . [للسته]

١٦١٩/٥٥ - زاد أبو داود بلفظه : وجاءت جارتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالي ذلك .

١٦٢٠/٥٦ - وفي رواية له : إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطع صلاته الحمير والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

١٦٢١/٥٧ - وفي أخرى : يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب .

١٦٢٢/٥٨ - وفي أخرى : لا تصلوا تحلف التيام ولا تحلف المتحلقين ولا المتحدّثين .

١٦٢٣/٥٩ - وفي أخرى : أنه ﷺ كان يصلي وذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيّه .

١٦١٧ - فيه مجهول .

١٦٢٢ - ضعيف .

١٦٢٤/٦٠ - وفي أخرى عن ابن عمرو بن العاص : فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يُدارئها حتى ألصق بطنه بالجدارِ ومرت من وراءه .

١٦٢٥/٦١ - أبو هريرة ، رفعه : إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصُبْ عَصاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يُضْرَهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ . [لأبي داود]

وقال : قالوا : الخطَّ بالطول ، وقالوا : بالعرضِ مثل الهلال .

١٦٢٦/٦٢ - طلحة بن عبيد الله ، رفعه : إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ . [لمسلم والترمذى وأبي داود] .

وقال : قال عطاء : آخرة الرَّحْلِ ذراعٌ فما فوقه .

١٦٢٧/٦٣ - سبرة بن معبد ، رفعه : يَسْتَرُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ السَّهْمَ ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرِ بِسَهْمٍ . [لأحمد والموصلى والكبير]

١٦٢٨/٦٤ - ابن عمر ، أن النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ . [للشيخين وأبي داود]

١٦٢٩/٦٥ - وعنه : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْرُضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

[للشيخين وأبي داود والترمذى وهو للملك موقوفاً]

١٦٣٠/٦٦ - المقداد بن الأسود : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً .

١٦٣١/٦٧ - سهل بن أبي حنمة ، رفعه : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدِينْ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ . [هما لأبي داود]

١٦٣٢/٦٨ - أبو قتادة : أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص : فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .

١٦٣٣/٦٩ - وفي رواية : رأيتُ ﷺ يومُ الناسَ وأمامةُ بنتُ أبي العاصي على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها . [للسته إلا الترمذي]

١٦٣٤/٧٠ - عائشة رفعتة : إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه . [للسته]

١٦٣٥/٧١ - ابن عباس : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله ، فلما انصرف قال لابن عباس : مالك ولرأسى ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إنما مثل الذي يصلي ورأسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٦٣٦/٧٢ - ولهما عن سعيد المقبري : أن أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي وهو يصلي وقد عقصَ ضفره في فقاره فحلها فالتفت حسن إليه مُغضباً فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ذلك كفَل الشيطان ، يعني مقعد الشيطان ، يعني معزز ضفره .

١٦٣٧/٧٣ - عبد الله بن الأرقم ، وكان يومُ أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة . [لأصحاب السنن والموطأ]

١٦٣٨/٧٤ - وله عن زيد بن أسلم أن عمرَ قال : لا يصلين أحدكم وهو ضامٌ بين وركيه .

١٦٣٩/٧٥ - عائشة ، قال ابن عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة وكان رجلاً لحاناً وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة : مالك لا تحدث ابن أخي هذا ؟

أما إني علمت من أين أتيت هذا ، أدبته أمه وأنت أدبتك أمك ، فغضب القاسم وأضرب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام ، قالت : إلى أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس ، قال : إني أصلي ، قالت : اجلس غدر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

[لأبي داود ومسلم بلفظه]

١٦٤٠/٧٦ - ابن عباس ، رفعه : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه .

[للطبراني بمجلس]

١٦٤١/٧٧ - ابن عمرو بن العاص رفعه : لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك حطم الشيطان .

[للكبير والأوسط بلين]

١٦٤٢/٧٨ - ابن عباس : كان النبي ﷺ يمسح العرق عن وجهه في الصلاة .

[للكبير بضعف]

١٦٤٣/٧٩ - الحسن ، قال : كان رسول الله ﷺ يمسح لحيته في الصلاة .

[للموصلي بارسال الحسن]

١٦٤٤/٨٠ - عدى بن ثابت : عن أبيه عن جدّه ، رفعه : العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرّعاف من الشيطان .

[للترمذي]

١٦٤٥/٨١ - ابن مسعود ، قال : إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها .

[للطبراني]

١٦٤٦/٨٢ - عائشة : كان النبي ﷺ يبيت فيناديه بلال فيغتسل ثم يخرج فيصلّي فأسمع بكاءه .

[للموصلي مطولا]

١٦٤٠ - فيه ليث ابن سليم وهو مدلس وقد عنعنه .

١٦٤١ - فيه ابن لهيعة .

١٦٤٢ - فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً .

١٦٤٤ - مدار الحديث على شريك وفيه مقال .

١٦٤٧/٨٣ - مطرف ، عن أبيه : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّيُ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيْرِ الرَّحَا مِنْ الْبُكَاءِ .
[لأبي داود]

١٦٤٨/٨٤ - وللنَّسَائِي : وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ .

فصل صلاة الجماعة والمشي إلى المساجد

وانتظار الصلاة

١٦٤٩/١ - أبو هريرة ، رفعه : تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا .
[للملك والترمذى]

١٦٥٠/٢ - وللشَّيْخِيْنَ وَالنَّسَائِي بزيادةٍ : وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ .

١٦٥١/٣ - وعنه ، رفعه : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَصَلِّيُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اَرْحَمُهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ .
[للسته إلا النَّسَائِي]

١٦٥٢/٤ - وفي روايةٍ : فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ .

١٦٥٣/٥ - وزاد : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ثَبِّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ .

١٦٥٤/٦ - زاد في الموطأ ، قَالَ : فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَاةٍ وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَهَا .

١٦٥٥/٧ - أبو سعيد ، رفعه : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بحمسي
وعشرين درجة . [للبخارى وأبي داود]

١٦٥٦/٨ - وزاد : فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت
خمسين .

١٦٥٧/٩ - ابن عمر ، رفعه : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة . [للسته إلا أبي داود]

١٦٥٨/١٠ - أبو هريرة وابن عباس ، رفعاه : إن من حافظ على هؤلاء
الصلوات الخمس المكتوبات في جماعة كان أول من يجوز على الصراط كالبرق
اللامع ، وحشره الله في أول زمرة من التابعين ، وكان له في كل يوم ولية حافظ
عليهن كأجر ألف شهيد قتلوا في سبيل الله . [للأوسط بمدلس]

١٦٥٩/١١ - أبو الدرداء ، رفعه : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم
الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من
الغنم القاصية ، قال السائب : يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة . [زاد رزين] .
وإن ذئب الإنسان الشيطان فإذا خلا به أكله . [لأبي داود والنسائي]

١٦٦٠/١٢ - أبو سعيد : جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال : أيكم يتجر
على هذا ؟ فقام رجل فبصلي معه . [للترمذي وأبي داود]

١٦٦١/١٣ - عثمان ، رفعه : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله .
[لمالك ومسلم بلفظه]

١٦٦٢/١٤ - ولأبي داود والترمذي : من شهد العشاء في جماعة كان له قيام
نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة .

١٥/١٦٦٣ - عائشة ، رفعته : لُوَيْعِلُمُ النَّاسُ مَا فِي شَهْرِ الْعَتَمَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَتْوَاهَا وَلَوْ حَبَوًّا .

١٦/١٦٦٤ - ابن عمر ، رفعه : من صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ كَعِدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

[هما للأوسط بضعف]

١٧/١٦٦٥ - صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : أَشَاهَدُ فَلَانَ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : أَشَاهَدُ فَلَانَ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ ، وَإِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ . [لأبي داود والنسائي]

١٨/١٦٦٦ - أنس ، رفعه : من صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ لَمْ تَفْتَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ . [للترمذي]

١٩/١٦٦٧ - عمر ، رفعه : من صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَانْفُوتَهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ . [لزرين]

٢٠/١٦٦٨ - ابن عباس : سئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَلَا الْجُمُعَةَ ، قَالَ : هَذَا فِي النَّارِ . [للترمذي]

٢١/١٦٦٩ - أبو أمامة ، رفعه : من خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ كَانَ أَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى

٦٦٣+ - فيه زكريا بن منظور وهو ضعيف .

١٦٦٤ - ضعيف .

١٦٦٧ - مرسل .

١٦٦٩ - فيه القاسم أبو عبد الرحمن وفيه مقال .

لا ينصبه إلا ذلك كان أجره كأجر المعتبر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما
كُتِبَ في عليين . [لأبي داود]

١٦٧٠/٢٢ - أبي بن كعب : كان رجلٌ من الأنصارٍ لا أعلم أحداً أبعد من
المسجد منه ، وكانت لا تُخطئه صلاةٌ فقيلاً له أوقلتُ له : لو اشتريتُ جِماراً
تركبه في الظلِّماء وفي الرَّمضاء ؟ قال : ما يسرُّني أن منزلي إلى جنب المسجد ،
إني أريدُ أن يكتبَ لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي ،
فقال النبي ﷺ : قد جمعَ الله لك ذلك كله .

١٦٧١/٢٣ - وفي رواية : أعطاك الله ذلك كله ، أعطاك الله ما احتسبتُ كله
أجمع . [لمسلم وأبي داود]

١٦٧٢/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : الأبعد من المسجد أعظم أجراً .
[لأبي داود]

١٦٧٣/٢٥ - جابر ، قال : تخلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن
يتقبلوا قرب المسجد ، فقال لهم النبي ﷺ : بلغني أنكم تريدون أن تتقبلوا قرب
المسجد ؟ قالوا : نعم . قال : بنى سلمة دياركم فكُتِبَ آثاركم دياركم فكُتِبَ
آثاركم ، فقالوا : ما كان يسرنا أنَّا كنا تولينا . [لمسلم]

١٦٧٤/٢٦ - وللبخاري عن أنس نحوه، وفيه : فكرة ﷺ أن تُعرى المدينة .

١٦٧٥/٢٧ - ابن مسعود : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على
هذه الصلوات الخمس حيث يُنادى بهنَّ فإن الله شرعَ لبيبيكم سنن الهدى ،
ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ،
ولو تركتموها لضللتهم ، وما من رجلٍ يتطهر فيحسب الطهور ثم يعبد إلى مسجدٍ
من هذه المساجد إلا كتَبَ الله له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنةً ويرفعه بها درجةً
وحطَّ عنه بها سيئةً ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق ، ولقد
كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٦٧٦/٢٨ - بريدة ، رفعه : بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .
[لأبي داود الترمذى]

١٦٧٧/٢٩ - أبو هريرة ، رفعه : مُنتظر الصلاة كفارس اشتد به فرسه في سبيل الله على كسحه وهو في الرباط الأكبر .
[لأحمد والأوسط]

١٦٧٨/٣٠ - وعنه ، رفعه : ماتوطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله إليه كما يتبشش أهل الغائب لغائبهم إذا قدم عليهم .

[للقزوينى]

١٦٧٩/٣١ - ابن عباس ، رفعه : أتاني الليلة آت من ربي فقال لي : يا محمد ، قلت : لبيك ربي وسعديك ، قال : هل تدرى فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت : لا أعلم ، فوضع يده بين كفتي حتى وجدت بردها بين ثديي ، أو قال : في نحرى ، فعلمت ما في السموات وما في الأرض ، أو قال : ما بين المشرق والمغرب ، قال : يا محمد أتدرى فيم يختصم الملائ الأعلی ؟ قلت: نعم ، في الدرجات والكفارات ونقل الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في السبرات المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، قال : يا محمد ، قلت لبيك وسعديك ، فقال : إذا صليت فقل : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ، قال : والدرجات هو إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام .
[للترمذى]

أحكام الجماعة والإمام والمأموم

١٦٨٠/١ - أبو هريرة : أتى رسول الله ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله

إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل أن يُرخصَ له فرخصَ له فلما ولى دعاهُ قال : هل تسمعُ النداءَ ؟ قال : نعم ، قال : فأجب . [لمسلم والنسائي]

١٦٨١/٢ - وعنه ، رفعه : أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممتُ أن أمرَ بالصلاةِ فتقامُ ثم أمرَ رجلاً فيصلي بالناسِ ، ثم أنطلقَ معي برجالٍ معهم حُزْمٌ من حطبٍ لا يشهونَ الصلاةَ أحرقَ عليهم بيوتهم بالنار . [للستة]

١٦٨٢/٣ - وزاد في روايةٍ : والذي نفسى بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجدُ عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

١٦٨٣/٤ - ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردةً أو ذاتُ مطرٍ في السفرِ أن يقولَ : أأصلُّوا في رحالكم .

[للستة إلا الترمذى]

١٦٨٤/٥ - ابن عباس ، رفعه : من سمعَ المناذِرَ فلم يَمْنعه من أتباعه عُذْرٌ ، قالوا : وما العُذْرُ ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ - لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلى .

[لأبي داود]

١٦٨٥/٦ - أبو مسعود البدرى ، رفعه : يَوْمَ الْقَوْمِ أقرؤهم لِكتابِ اللهِ ، فإن كانوا في القِراءةِ سواءَ فليؤمهم هَجْرَةً فإن كانوا في الهِجرةِ سواءَ فأقْدُمهم سِنًا ولا يؤمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانه ولا يجلسُ على تَكْرَمته إلا بإذنه .

[لمسلم وأصحاب السنن]

١٦٨٦/٧ - وفي روايةٍ : لا يؤمُّ في بيته ولا في سُلْطانه ولا يجلسُ على تَكْرَمته إلا بإذنه .

١٦٨٧/٨ - ابن عمر ، رفعه : من أمَّ قومًا وفيهم من هو أقرأ لِكتابِ اللهِ منه لم يزل في سيفلي إلى يَوْمِ الْقِيامةِ . [للأوسط]

١٦٨٨/٩ - مالك بن الحويرث ، رفعه : إذا زار أحدكم قوماً فلا يُصلِّينَ بهم .
[لأصحاب السنن]

١٦٨٩/١٠ - عمرو بن سلمة : كنَّا بمحاضرِ يَمْرُ بنِ النَّاسِ إذا أتوا النَّبِيَّ ﷺ فإذا رَجَعُوا أُخْبِرُونَا أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَقَالَ كَذَا ، وَكُنْتُ غُلَاماً حَافِظاً فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ أَيْ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِمْ فَعَلِمَهُمُ الصَّلَاةَ وَقَالَ : يُؤْمِكُمْ أَقْرُوكُمْ وَكُنْتُ أَقْرَاهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَى بَرْدَةٍ صَغِيرَةٍ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ : وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِيكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مَا فَرِحْتُ بِهِ فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ .

[للبخارى والنسائي وأبي داود بسياقه]

١٦٩٠/١١ - ابن عمر : لما قَدِمَ المهاجِرُونَ الْأَوْلُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَيْ حُدَيْفَةَ وَفِيهِمْ عُمَرُ .
[للبخارى وأبي داود]

١٦٩١/١٢ - عائشة : كَانَ يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ .

[للبخارى في ترجمة باب]

١٦٩٢/١٣ - أنس : اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى .
[لأبي داود]

١٦٩٣/١٤ - أم ورقة بنت نوفل ، قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْتِنِي لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أُمْرُضُ الْمَرْضَى وَأُدَاوِي الْجُرْحَى لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ لَهَا ﷺ : فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ ، فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ ، وَكَانَتْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤْذِنًا فَأَذِنَ لَهَا ، وَكَانَتْ ذَبَّرَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَنَغَمَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ قَقَامَ فِي النَّاسِ وَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عَلِمَ فَلْيَجِيْ بِهُمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَا فَكَانَا أَوَّلَ مُصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤْذِنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا .
[لأبي داود]

١٥/١٦٩٤ - عمر الأنصارى : سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدرى فقال : لا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَأَنَا لَوْ كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي .

[للكبير بلين]

١٦/١٦٩٥ - معاذ ، رفعه : أطيغ كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسين أحداً من أصحابي .

[للكبير بانقطاع]

١٧/١٦٩٦ - شيخ من طيء ، قال : مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم قال : نحج بيت ربنا ونقضى الدين ، وهو مثل القطوات يهوين ، فقال عبدالله : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، فأنصرف عبد الله .

[للكبير وفي الشيخ من طيء مقال]

١٨/١٦٩٧ - عبدالله بن عدى ، قال لعثمان وهو محصور : إنك إمام العامة ونزل بك ماترى ويصلي لنا إمام فنتيه ونتحرج من الصلاة معه ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أسأؤا فاجتنب إساءتهم .

[للبخارى]

١٩/١٦٩٨ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دُباراً - والدُّبار أن يأتيها بعد أن تفتوته - ومن اعتبد مُحَرَّرُهُ .

[لأبى داود]

٢٠/١٦٩٩ - أبو أمامة : ثلاثة لا تُجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة بانث وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون .

[للترمذى]

١٦٩٤ - فيه بقية بن الوليد مدلس .

١٦٩٥ - منقطع .

١٦٩٦ - فيه مجهول .

١٦٩٨ - ضعيف .

١٦٩٩ - ضعيف .

١٧٠٠/٢١ - جابر : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأُخِّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى مُعَاذًا مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمٌ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى فَقِيلَ لَهُ : نَافَقْتَ يَا فُلَانُ ، فَقَالَ : مَا نَافَقْتُ ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ أَفَتَأَنَّ أَنْتَ ؟ أَقْرَأَ بِكَذَا أَقْرَأَ بِكَذَا ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ .

١٧٠١/٢٢ - وفي رواية ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ : كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لَأَأْتِي مَا دَنَدْتُكَ وَدَنَدْتَنِي مُعَاذٍ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ .
[للشيخين والنسائي وأبي داود بلفظه]

١٧٠٢/٢٣ - أبو هريرة ، رفعه : إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَيُخَفِّفُ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ .
[للسنة]

١٧٠٣/٢٤ - زاد في رواية : وَذَا الْحَاجَةِ .

١٧٠٤/٢٥ - أنس ، رفعه : إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمَّهِ مِنْ بُكَائِهِ .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

١٧٠٥/٢٦ - سالم بن النضر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَاهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ وَإِذَا رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى .
[لأبي داود]

١٧٠٦/٢٧ - المغيرة ، رفعه : لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَحَوَّلَ .
[لأبي داود]

١٧٠٧/٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ .
[لأبي داود]

١٧٠٥ - مرسل .

١٧٠٧ - فيه مجهول .

١٧٠٨/٢٩ - وللبخارى يذكر عنه ، رفعه : لا يتطوع الإمام في موضعه .

[ولم يصح]

١٧٠٩/٣٠ - وله عن نافع : كان ابنُ عمر يُصلّي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة ، وفعله القاسم .

١٧١٠/٣١ - أم سلمة : كان رسولُ الله ﷺ إذا سلّم يمكث في مكانه يسيراً فترى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدرکهن الرجال .

[لأبي داود والنسائي والبخارى بلفظه]

١٧١١/٣٢ - ثوبان ، رفعه : ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤمن رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خائهم ، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد خائهم ، ولا يصلّي وهو حقن حتى يخفف .

[للترمذى وأبي داود بلفظه]

١٧١٢/٣٣ - أبو قتادة : بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلّي قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

١٧١٣/٣٤ - وعنه ، رفعه : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت ، وعليكم بالسكينة .

١٧١٤/٣٥ - أبو بكرة : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد .

[للبخارى وأبي داود والنسائي]

١٧١٥/٣٦ - مالك ، قال : كان ابن مسعود إذا أعجل يدب إلى الصف راکعاً وزيد بن ثابت مثله .

١٧١٦/٣٧ - ابن مسعود ، قال : إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف ، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتد بها وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها . [للکبير وفيه زيد بن أحمر]

١٧١٧/٣٨ - مطرف بن عامر : لا يقول القوم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون ربنا لك الحمد . [لأبي داود]

١٧١٨/٣٩ - سهل بن سعد : أن النبي ﷺ بلغه أن بني عمر بن عوف كان بينهم شر فخرج يصلح بينهم في أناس فحس وحات الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : هل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم ، فأقام بلال وتقدم أبو بكر فكبر وكبر الناس وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فذهب يتأخر فأشار إليه أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري حتى قام في الصف ، فتقدم ﷺ فصلي للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر : ما كان ينبغي لأبي أن يحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ . [للسنة إلا الترمذي]

١٧١٩/٤٠ - وفي رواية ، أنه ﷺ قال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر أبا بكر فليصل بالناس ، بنحوه . وفيه : قال عيسى بن أيوب : التصفيق تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

١٧٢٠/٤١ - أنس : أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . [لأبي داود]

١٧٢١/٤٢ - ابن مسعود ، قال : إذا تعايا الإمام فلا يردن عليه فإنه كلام .

[للکبير]

١٧٢٢/٤٣ - عبادة بن الصامت : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات

الَّتِي يُجَهَّرُ فِيهَا ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، وَقَالَ : هَلْ تَقْرَعُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، أَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ فِي الْقُرْآنِ ، فَلَا تَقْرَعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ .
[لأصحاب السنن]

١٧٢٣/٤٤ - أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا ؟ قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ . فَقَالَ ﷺ : أَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا يُجَهَّرُ فِيهِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ .
[لمالك وأصحاب السنن]

١٧٢٤/٤٥ - عمران ، بن حصين : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ : ﴿ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ، أَيُّكُمْ قَرَأَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا .
[لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٧٢٥/٤٦ - ابن عمر : كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ .
[لمالك]

١٧٢٦/٤٧ - شبيب بن روح ، عن صحابيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الظُّهْرَ وَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَئِكَ .
[للنسائي]

١٧٢٧/٤٨ - مسور بن يزيد المالكي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا ، قَالَ : فَهَلَّا أَذْكَرْتِيهَا ؟ فَقَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنَّهَا تُسِيحَتْ .
[لأبي داود]

١٧٢٨/٤٩ - مالك ، بلغني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةً يَجَهَّرُ فِيهَا فَأَسْقَطَ آيَةَ ، فَقَالَ : يَا فُلَانُ هَلْ أَسْقَطْتَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا أَذْذِرِي ، ثُمَّ سَأَلَ آخَرَ حَتَّى سَأَلَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلِّهِمْ يَقُولُ لَا أَذْذِرِي فَقَالَ : هَلْ

فِيكُمْ أَبِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَوَ لَهَا إِذَا، قَالَ: يَا أَبِي هَلْ أَسْقَطْتُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ آيَةٌ كَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا تُسِيخُ، أَوْ رُفِعَتْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتْلَى عَلَيْهِمْ كِتَابُ اللَّهِ فَلَا يَدْرُونَ مَا تُلَى عَلَيْهِمْ مِنْهُ مِمَّا تُرِكَ، هَكَذَا أَخْرَجَتْ عَظْمَةُ اللَّهِ مِنْ قُلُوبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَشَهِدَتْ أَبْدَانَهُمْ وَغَابَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلًا حَتَّى يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ مَعَ بَدَنِهِ .

[لرزين]

١٧٢٩/٥٠ - ابن اسحاق ، رفعه : لا يُفْتَحُ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ .

[لأبي داود بانقطاع]

١٧٣٠/٥١ - ابن عمر ، سأله رجل : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام فأصلي معه ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله تعالى يجعل أيتهما شاء .

[للموطأ]

١٧٣١/٥٢ - يزيد بن عامر : جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فلما انصرف رأيتي جالسا فقال : تسلم يا يزيد ؟ قلت : بلى يا رسول الله قد أسلمت ، قال : فما منعتك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنت قد صليت في منزلي وأحسب أن قد صليت ، فقال : إذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة .

[لأبي داود]

١٧٣٢/٥٣ - ابن مسعود ، رفعه : كيف يكفركم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لميقاتها واجعل صلاتك معهم سبحة .

[لأبي داود]

١٧٣٣/٥٤ - سليمان بن ميمون : أتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون

فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلُّوْنَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :
لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ . [لأبي داود والنسائي]

١٧٣٤/٥٥ - نافع ، أَنَّ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرَبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا
مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعَدُّ لهما . [لمالك]

١٧٣٥/٥٦ - أبو هريرة ، رَفَعَهُ : يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ
أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ . [للبخاري]

١٧٣٦/٥٧ - وعنه ، رَفَعَهُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

١٧٣٧/٥٨ - وعنه ، قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : كُنَّا قُوعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ
فَإِذْ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ يَمْشِي فَاتَّبَعُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِصَرِّهِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . [هما لمسلم وأصحاب السنن]

أحكام الصفوف وشروط الاقتداء

١٧٣٨/١ - أبو مسعود البدرى : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ
وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا .
[للنسائي ومسلم وأبي داود]

١٧٣٩/٢ - ولهما والترمذي عن ابن مسعودٍ نحوه ، وفيه : وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ
الْأَسْوَاقِ ، بَعْدَ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .

١٧٤٠/٣ - ابن عباس : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ
بِذَوَابِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ . [للستة]

١٧٤١/٤ - مسعود غلام فروة : حضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ وقام معه أبو بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقمْتُ خلفهما فدفع رسول الله ﷺ في صدر أبي بكر فقمنا خلفه . [للنساء في قصة]

١٧٤٢/٥ - أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قال : أقام الصلاة فصف الرجال وصف خلفهم العلمان ثم صلى بهم . [لأبي داود]

١٧٤٣/٦ - ابن عباس : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلى معنا . [للنساء]

١٧٤٤/٧ - سمرة بن جندب : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا . [للترمذي]

١٧٤٥/٨ - أبو هريرة ، رفعه : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها . [لمسلم وأصحاب السنن]

١٧٤٦/٩ - أنس ، رفعه : سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . [للسيخين وأبي داود والنساء]

١٧٤٧/١٠ - وفي رواية : رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إنني لأرى الشيطان يتخللكم ويدخل من خلل الصفوف كأنها الحذف .

١٧٤٨/١١ - وفي أخرى : استووا ، استووا ، استووا ، فوالذي نفسي بيده إنني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي .

١٧٤٩/١٢ - ابن عمر ، رفعه : أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسؤوا

١٧٤٢ - فيه شهر بن حوشب ، فيه مقال .

١٧٤٤ - ضعيف .

الْحُلَّلِ ، وَلِيُنُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فَرَجاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا
وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللَّهُ . [لِلنَّسَائِي وَأَبِي دَاوُدَ بَلْفِظُهُ]

١٣/١٧٥٠ - عائشة ، رفعته : من سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً
وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . [لِلأَوْسَطِ بَلِينِ]

١٤/١٧٥١ - ابن عباس ، قال : عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَيْمَنَةِ مِنْهُ
وَأَيَّامِكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنَ السُّوَارِي . [لِلأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بَضْعَفِ]

١٥/١٧٥٢ - وعنه ، رفعه : من عَمَرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ لِقَلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ .
[لِلْكَبِيرِ بِمَدْلَسِ]

١٦/١٧٥٣ - ابن مسعود ، قال : إِثْمًا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ بَيْنَ السُّوَارِي لِلوَاحِدِ
وَالِاثْنَيْنِ . [لِلْكَبِيرِ]

١٧/١٧٥٤ - ابن عباس رفعه : مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَلَيْسَ بِهَا بِنَفْسِهِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرٌّ مَرًّا فَلْيُحِطْ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ . [لِلْكَبِيرِ بَضْعَفِ]

١٨/١٧٥٥ - عبد الحميد بن محمود : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا
بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
[لِلأَصْحَابِ السُّنَنِ]

١٩/١٧٥٦ - واصبة بن معبد : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَصَلِي خَلْفَ
الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ . [لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ بَلْفِظُهُ]

٢٠/١٧٥٧ - العرياض بن سارية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ
الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً . [لِلنَّسَائِي]

١٧٥٠ - فيه عصمة بن محمد قال أبو حاتم ليس بقوى وقال غيره متروك .

١٧٥١ - فيه اسماعيل بن محمد المكي ، ضعيف .

١٧٥٢ - فيه بقية بن الوليد . مدلس وقد عنعنه .

١٧٥٤ - فيه مسلمة بن علي وهو ضعيف .

١٧٥٨/٢١ - عائشة ، رفعته : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤتخروهم الله في النار .
[لأبي داود]

١٧٥٩/٢٢ - ابن عباس ، رفعه : من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى أحداً
أضعف الله له أجر الصف الأول .
[للأوسط بضعف]

١٧٦٠/٢٣ - البراء : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى
ناحية يسح صدرنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم .
[لأبي داود والنسائي]

١٧٦١/٢٤ - حطان بن عبد الله الرقاشي : صلى بنا أبو موسى فلما كان في
القعدة قال رجل : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما سلم أبو موسى قال : أيكم
القاتل هذه الكلمة ؟ فأرم القوم فقال : يا حطان لعلك قلتها ؟ قلت : لا وقد
خشيت أن تُبكني بها ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا
فقال : إنما يجعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ غير الغضوب
عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا آمين يبيكم الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد
فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال ﷺ :
فتلك بتلك .
[لمسلم وأبي داود والنسائي بلفظه]

١٧٦٢/٢٥ - أبو هريرة ، رفعه : إنما يجعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد
وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٧٦٣/٢٦ - أنس : سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن
فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً ، فلما
فضى الصلاة قال : إنما يجعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد

فاسْجُدوا ، وإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ . [للسنة]

١٧٦٤/٢٧ - وللبخارى : قوله إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، وَقَدْ صَلَّى فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَالِسًا وَالنَّاسُ تَخْلِفُهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ .

١٧٦٥/٢٨ - أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . [للقزويني]

١٧٦٦/٢٩ - وعنه ، رفعه : أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِمَارٍ أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ جِمَارٍ . [للسنة إلا مالكا]

١٧٦٧/٣٠ - وللكبير : أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ .

١٧٦٨/٣١ - وعنه ، قال : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ . [للملك]

١٧٦٩/٣٢ - البراء : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ . [للسنة إلا مالكا]

١٧٧٠/٣٣ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا . [للشيوخ]

١٧٧١/٣٤ - ولأبي داود : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَاجِدُونَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . [وللموطأ نحو ذلك موقوفا]

١٧٧٢/٣٥ - ابن مسعود : في الذي يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال :
يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته . [للكبير]

١٧٧٣/٣٦ - وله بلين : أن جندباً ومسروقاً أذركا ركعة من المغرب فقرأ
جندبٌ ولم يقرأ مسروقٌ خلف الإمام ، فلما سلم الإمام قاما يقضيان فجلس
مسروقٌ في الثانية والثالثة وقام جندبٌ في الثانية فلم يجلس فلما انصرفا تذاكرا
ذلك فأثيا ابن مسعودٍ فقال : كلٌ قد أصاب وأصنع كما يصنع مسروقٌ .

١٧٧٤/٣٧ - همام بن الحارث : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكانٍ
فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا
يُتهون عن ذلك ؟ قال : تذكرت حين مددتني .

١٧٧٥/٣٨ - عمار : أم الناس بالمدائن وهو على دكانٍ والناس أسفل منه
فتقدم حذيفة إليه فأخذ بيده فأتبعه عمارٌ حتى أنزله من الدكان ، فلما فرغ من
صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع أن رسول الله ﷺ قال : إذا أم أحدكم القوم
فلا يقم في مكانٍ أرفع من مكانهم ؟ فقال عمار : لذلك أتبعتك حين أخذت على
يدي . [هما لأبي داود]

١٧٧٦/٣٩ - سهل بن سعد ، أنه سُئل : من أي شيء المنبر ؟ فقال : من أثل
الغاية ، عمله فلانٌ مولى فلانةٍ لرسول الله ﷺ وقام عليه حين وُضع فاستقبل
القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري
فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ففعل مثل ذلك ، فهذا شأنه .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٧٧٣ - فيه جابر الجعفي ضعيف .

١٧٧٥ - فيه مجهول .

سجود السهو والتلاوة والشكر

١/١٧٧٧ - عبد الله بن مالك بن بحنة : أن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدة ، ثم سلم بعد ذلك .
[للسنة]

٢/١٧٧٨ - وفي رواية : فقام في الركعتين فسجد فمضى بنحوه .

٣/١٧٧٩ - أبو سعيد ، رفعه : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان .
[للسنة إلا البخارى]

٤/١٧٨٠ - وفي رواية أبي داود : فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته وكانت السجدة مرغمة للشيطان .

٥/١٧٨١ - عبد الرحمن بن عوف ، رفعه : إذا سهأ أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثة فليبن على اثنتين فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم .
[للمزمذى]

٦/١٧٨٢ - أبو هريرة : صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وخرج سراعاً الناس فقالوا : قصرت الصلاة ، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين فقال : يا نبي الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر .
[للسنة إلا البخارى]

قال : صدق ذو اليدنين ، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر .

١٧٨٣/٧ - وفي رواية : أنه أتى جدعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً وقال ذو اليدنين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر يميناً وشمالاً فقال : ما يقول ذو اليدنين ؟ فقالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال : وأخبرت عن عمران ابن جصين أنه قال وسلم .

١٧٨٤/٨ - وفي أخرى ، قلت لابن سيرين : في سجدتي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة . [للسنة بلفظ الشيخين] .

١٧٨٥/٩ - وفي أخرى : أنه صلى العصر فسلم في ركعتين فقال ذو اليدنين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن . فقال : قد كان بعض ذلك ، بنحوه .

١٧٨٦/١٠ - وفي أخرى : أنه صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فأتاه رجل من بني سليم فقال : أقصرت الصلاة ؟ بنحوه .

١٧٨٧/١١ - أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة ، بلغني : أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار : الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين - رجل من بني زهرة بن كلاب - : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال : ما قصرت الصلاة وما نسيت . فقال ذو الشمالين : قد كان بعض ذلك ، فأقبل النبي ﷺ فقال : أصدق ذو اليدنين ؛ قالوا : نعم يا رسول الله فأتتم ما بقى من الصلاة ثم سلم . [لمالك]

١٧٨٨/١٢ - ولأبي داود نحوه وفيه : فلم يسجد سجدتي السهو .

١٣/١٧٨٩ - ابن مسعود : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .
[للسنة إلا مالكا]

١٤/١٧٩٠ - وفي رواية : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظَّهْرِ خَمْسًا فَقَالُوا : يَا أَبَا شَيْبِلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ : كَلَّا مَا فَعَلْتُ ، قَالُوا : بَلَى ، وَكُنْتُ فِي نَاجِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ : بَلَى صَلَّيْتَ خَمْسًا ، قَالَ لِي : وَأَنْتَ يَا أَعْوُرُ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاثْفَلْتُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا فَلَمَّا انْفَتَلَ تَشَوَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَاثْفَلْتُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ .

١٥/١٧٩١ - عمران بن حصين : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .
[لمسلم وأبي داود والنسائي]

١٦/١٧٩٢ - ثوبان ، رفعه : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ .
[لأبي داود]

١٧/١٧٩٣ - المغيرة : قَالَ الشَّعْبِيُّ صَلَّى بِنَا فَتَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .
[للترمذي]

١٨/١٧٩٤ - ولأبي داود ، عن زياد بن علاقة : صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بَنَحُوهُ لِأَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَةً قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ سَلَّمَ .

١٩/١٧٩٥ - عبادة بن الصامت : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ صَلَّى ، قَالَ لِيَعِدَّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا .

[للكبير بانقطاع]

٢٠/١٧٩٦ - عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ وَقَالَ : مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَإِذَا سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلَّمَ .

[للأوسط بلين]

٢١/١٧٩٧ - قتادة : أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ .

[للكبير بمختلط]

٢٢/١٧٩٨ - ابن مسعود ، رفعه : لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ .

[للكبير بضعف]

٢٣/١٧٩٩ - معاوية بن حُذَيْفٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمِلَى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَثَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً وَخَرَجَ فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَرَجَعُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَأْلَاءَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالُوا : تُعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ : لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ فَمَرُّنِي رَجُلٌ فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ .

[لأبي داود والنسائي]

٢٤/١٨٠٠ - ابن مسعود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ .

[للنسائي]

٢٥/١٨٠١ - مالك : بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لِأَنْسَى ، وَأَنْسَى لِأَنْسُنْ .

١٨٠٢/٢٦ - أبو جمعة بن نحيب بن سباع : أن النبي ﷺ صلى المغرب ونسى العصر فقال لأصحابه : هل رأيتُموني صليتُ العصر ؟ قالوا : لا ، فأمر المؤذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب . [لأحمد والكبير]

١٨٠٣/٢٧ - أبو هريرة ، رفعه : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار . [لمسلم]

١٨٠٤/٢٨ - ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة . [للشيخين وأبي داود]

١٨٠٥/٢٩ - وفي رواية : أنه ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الأرض حتى أن الراكب ليسجد على يده .

١٨٠٦/٣٠ - ربيعة بن عبد الله : أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر . [لمالك والبخاري]

١٨٠٧/٣١ - أبو تيمة الهجيمي : كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال : إنني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجلوا حتى تطلع الشمس . [لأبي داود]

١٨٠٨/٣٢ - سالم : كان ابن عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يسفر . [لرزين]

١٨٠٢ - فيه ابن لهيعة .

١٨٠٥ - فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف .

١٨٠٧ - فيه أبو بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان ابن أمية لا يحتج بحديثه .

١٨٠٩/٣٣ - عمرو بن العاص : أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان .

١٨١٠/٣٤ - ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . [هما لأبي داود]

١٨١١/٣٥ - أبو الدرداء ، رفعه : إن في القرآن إحدى عشرة سجدة . [لأبي داود والترمذي]

١٨١٢/٣٦ - عقبه بن عامر ، قلت : يا رسول الله أفي الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . [للترمذي وأبي داود]

١٨١٣/٣٧ - ومالك عن عمر : قرأ الحج فسجد فيها سجدين ، وقال : إن هذه السورة فضلت بسجدين .

١٨١٤/٣٨ - ابن عباس ، قال له مجاهد : أسجد في ص ؟ فقرا : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ حتى أتى ﴿ فبهذاهم اقتده ﴾ فقال نبيكم ﷺ : ممن أمر أن يقتدى به . [للبخاري]

١٨١٥/٣٩ - وله وللترمذي وأبي داود رواية عكرمة عن ابن عباس ، قال : ليست ص من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

١٨١٦/٤٠ - وللنسائي : أنه ﷺ سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكراً .

١٨١٧/٤١ - أبو سعيد : قرأ النبي ﷺ سورة ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوماً آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرن الناس للسجود ، فقال إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تنشزتم فنزل وسجد وسجدوا . [لأبي داود]

١٨٠٩ - فيه مجهول .

١٨١٢ - فيه ابن لهيعة ضعيفان .

١٨١٨/٤٢ - وعنه : أنه رأى رؤيا أنه يكتب صَ فلما بلغ سجدها رأى اللوامة والقلم وكل شيء بحضرتة انقلب ساجداً فال : فقصصتها على النبي ﷺ فلم يزل يسجد بها . [لأحمد]

١٨١٩/٤٣ - ابن مسعود : أن النبي ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو ثراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ولقد رأيته بعد قتل كافرأ . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٨٢٠/٤٤ - وفي رواية : أول سورة نزلت فيها سجدة النجم . وفيها : أن الشيخ أُميَّة ابن خليف .

١٨٢١/٤٥ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس . [للبخاري والترمذي]

١٨٢٢/٤٦ - المطلب بن أبي وداعة : قرأ النبي ﷺ بمكة سورة النجم وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد - ولم يكن يومئذ أسلم المطلب . [للنسائي]

١٨٢٣/٤٧ - مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر رسول الله ﷺ الإسلام أسلم أهل مكة كلهم ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان يقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قديم رؤساء قريش الوليد ابن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا : تدعون دين آبائكم ؟ فكفروا . [للكبير بلين]

١٨٢٤/٤٨ - زيد بن ثابت : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها . [للسنة إلا مالكا وقال أبو داود وكان زيد الإمام فلم يسجد]

١٨٢٥/٤٩ - وفي رواية للنسائي : أن عطاء سأل زيدا عن القراءة مع الإمام

فَقَالَ : لِاقْرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدَ .

١٨٢٦/٥٠ - أبو هريرة : أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْإِنْشِقَاقِ فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أُرَآهُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . [للسنة إلا الترمذى]

١٨٢٧/٥١ - ولمسلم وأصحاب السنن ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

١٨٢٨/٥٢ - ابن مسعود : مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ وَالتَّجْمِ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ .

١٨٢٩/٥٣ - وفي رواية ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ أَوْ أُسْجِدْ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكْعَةِ . [للكبير]

١٨٣٠/٥٤ - عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . [لأصحاب السنن]

١٨٣١/٥٥ - ابن عباس ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتَهَا تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَحُطَّ عَنِّي بِهَا وَزُرًّا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنِ الشَّجَرَةِ . [للترمذى]

١٨٣٢/٥٦ - أبو بكر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ شُرُورٍ أَوْ يُسْرٌ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى . [للترمذى وأبو داود بلفظه]

١٨٢٨ - منقطع .

١٨٣١ - فيه جهالة .

١٨٣٢ - فيه ضعف .

١٨٣٣/٥٧ - سعد : نَحْرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ تُرِيدُ مَكَّةَ فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْرَا نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ مَكَثَ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا وَذَكَرَ أَحْمَدُ ثَلَاثًا ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلْثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ لِرَبِّي سَاجِدًا شُكْرًا ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلْثَ الْآخَرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي . [لأبي داود]

١٨٣٤/٥٨ - عبد الله بن أبي أوفى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ رَكَعَتَيْنِ . [للفزويني بمجهول]

فضل صلاة الجمعة ووجوبها لإلعدنر

وغسلها وغير ذلك

١٨٣٥/١ - أبو هريرة ، رفعه : من اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مِثْلَ قُرْبٍ بَدَنَةً وَمِنْ رَاحٍ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . [للسنة]

١٨٣٦/٢ - وفي رواية : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ طَوُّوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

١٨٣٧/٣ - وفي أخرى : مثل المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطّة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة .

١٨٣٨/٤ - وفي أخرى نحوه بإسقاط البطّة وذكر عصفوراً بعد الدجاجة .

١٨٣٩/٥ - ولمسلم وأبي داود والترمذي : من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا .

١٨٤٠/٦ - سلمان ، رفعه : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى . [للبخاري والنسائي]

١٨٤١/٧ - أوس بن أوس الثقفي ، رفعه : من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلبغ واستمع كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها . [لأصحاب السنن]

١٨٤٢/٨ - أبو بكر وعمران بن حصين رفعاه : من اغتسل يوم الجمعة كُفِّرَتْ عنه ذنوبه وخطاياؤه فإذا أخذ في المشي كُتِبَ له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أُجِيزَ بعمل مائتي سنة . [لللكبير والأوسط بلين]

١٨٤٣/٩ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : يحضر الجمعة ثلاث نفي ، فرجل حضرها يلبغ فذلك حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصاف وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك أن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

١٨٤٤/١٠ - علي ، قال وهو على المنبر في الكوفة : إذا كان يوم الجمعة

عَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرِيَائِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالْتَرَايِثِ وَالرَّبَائِثِ وَيُطْعَمُونَهُمْ
عَنِ الْجُمُعَةِ وَتَعْلُو الْمَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ
سَاعَةِ وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِسًا يَسْتَمَكِنُ
فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، فَإِنْ نَأَى
حَيْثُ لَا يَسْمَعُ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ جَلَسَ مَجْلِسًا
يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ وِزْرِ فَإِنْ
جَلَسَ مَجْلِسًا لَا يَسْتَمَكِنُ فِيهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ وَلَغَا كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ وِزْرِ وَمَنْ
قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

١٨٤٥/١١ - عمرو بن العاص ، رفعه : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ طَيْبَ
امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ
الْمَوْعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهُرًا .

١٨٤٦/١٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ .

١٨٤٧/١٣ - طارق بن شهاب ، رفعه : الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مُسْلِمٍ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَبْدٍ مَمْلُوكٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ .

[خمسها لأبي داود]

١٨٤٨/١٤ - رجلٌ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ ؛ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ : قَالَ أَمَرْنَا
النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ .

١٨٤٩/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ .

١٨٥٠/١٦ - أبو سعيد : حَظَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمْ
الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي سَاعَتِي هَذِهِ فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١٨٤٦ - فيه مجهولان .

١٨٤٩ - اسناده ضعيف .

مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَائِرٍ فَلَا جُمُعَ لَهُ شَمْلُهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ الْأَوَّلَا صَلَاةَ لَهُ ، الْأَوَّلَا حَجَّ لَهُ الْأَوَّلَا بَرَّ لَهُ الْأَوَّلَا صَدَقَةَ لَهُ .

[للأوسط وفيه موسى بن عطية الباهلي]

١٨٥١/١٧ - أبو الجعد الضمري ، وكأنت له صُحْبَةٌ رَفَعَهُ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .
[لأصحاب السنن]

١٨٥٢/١٨ - أبو هريرة ، رَفَعَهُ : الْأَهْلُ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَيَرْتَفِعَ ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا حَتَّى يُطَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ .
[للقزويني بضعف]

١٨٥٣/١٩ - وعنه ، رَفَعَهُ : لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .
[لمسلم والنسائي]

١٨٥٤/٢٠ - علقمة : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَارَابِعٌ يَبْعِيدُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأُولَى وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ثُمَّ قَالَ : رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ وَمَارَابِعٌ أَرْبَعَةٌ يَبْعِيدُ .
[للقزويني]

١٨٥٥/٢١ - ابن مسعود ، رَفَعَهُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّئُهُمْ .
[لمسلم]

١٨٥٦/٢٢ - سمرة بن جندب ، رَفَعَهُ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُنْدٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنَصْفِ دِينَارٍ .
[لأبي داود والنسائي]

١٨٥٧/٢٣ - وفي رواية : فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَصْفِ دِرْهَمٍ أَوْ صَاعٍ حِنْطَةٍ أَوْ نَصْفِ صَاعٍ .

١٨٥٢ - فيه معدي بن سليمان وهو ضعيف .

١٨٥٦ - منقطع ، مضطرب .

١٨٥٧ - ضعيف .

١٨٥٨/٢٤ - ابن عباس، قال لمؤذنه في يوم مطير وكان يوم الجمعة: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض والزلل . [للشيخين وأبي داود]

١٨٥٩/٢٥ - أبو سعيد، رفعه : غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد . [للسنة إلا الترمذي] قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستن والطيب فالله أعلم .

١٨٦٠/٢٦ - أبو هريرة، أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان فناده عمر: أية ساعة هذه ؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً ؟ ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل . [للسنة إلا النسائي]

١٨٦١/٢٧ - عائشة، قالت: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهروا ليومكم هذا . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٨٦٢/٢٨ - سمرة بن جندب ، رفعه : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . [لأصحاب السنن]

١٨٦٣/٢٩ - يحيى بن سعيد ، بلغه : أن النبي ﷺ قال ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبى مهنته . [لمالك]

١٨٦٤/٣٠ - عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما في جمعه فإذا انصرف طويئها إلى مثله . [للأوسط والصغير بلين]

١٨٦٥/٣١ - أبو عبيدة ، رفعه : ما مِنْ الصَّلَوَاتِ صَلَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ
الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَلَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ .
[للبخاري والكبير والأوسط بضعف]

١٨٦٦/٣٢ - أبو هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيُقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ .
[للبخاري والأوسط بليغ]

١٨٦٧/٣٣ - عائشة ، رفعته : مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ مِنَ السُّوءِ إِلَى
مِثْلِهَا .

١٨٦٨/٣٤ - أبو هريرة ، رفعه : أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزُّهْرَاءِ
وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنْ صَلَاتِكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ .
[هما للأوسط بضعف]

١٨٦٩/٣٥ - أبو سعيد ، رفعه : خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً
وَسَقَطَ وَعَادَ مَرِيضاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
[للموصل]

١٨٧٠/٣٦ - وللأوسط بليغ عن أبي أمامة ، رفعه : مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ وَصَامَ
يَوْمَهُ وَعَادَ مَرِيضاً وَشَهِدَ جَنَازَةً وَشَهِدَ نِكَاحاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

١٨٦٥ - فيه ضعيفان .

١٨٦٦ - ضعيف .

١٨٦٧ - فيه أحمد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف .

١٨٦٨ - ضعيف .

١٨٧٠ - ضعيف .

وقت الجمعة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك

- ١٨٧١/١ - أنس : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .
[للبخارى وأبى داود والترمذى]
- ١٨٧٢/٢ - وللبخارى فى أُخْرَى : كَانَ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ .
- ١٨٧٣/٣ - سهل بن سعد : مَا كُنَّا نُقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .
[للشيخين وأبى داود والترمذى]
- ١٨٧٤/٤ - سلمة بن الأكوع : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فَيْءٌ .
[للشيخين وأبى داود والنسائى]
- ١٨٧٥/٥ - السائب بن يزيد : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ . [للبخارى وأصحاب السنن]
- ١٨٧٦/٦ - جابر بن سُمْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَى صَلَاةٍ .
[لمسلم وأبى داود والنسائى]
- ١٨٧٧/٧ - ابن عمر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ مُحْطَبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ .
[للسنة إلا مالكاً]
- ١٨٧٨/٨ - كعب بن عجرة : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْعَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . [لمسلم والنسائى]

١٨٧٩/٩ - عمارة بن روية : أنه رأى بُشْرَى بِنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمُنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ : قَبَّحَ اللَّهُ تَيْنَكَ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ يَدِي هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ الْمَسْبُوحَةَ . [لمسلم وأصحاب السنن]

١٨٨٠/١٠ - الحكم بن الحزن الكلفي : شهد الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكفاً على عصا أوقوس فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا . [لأبي داود]

١٨٨١/١١ - جابر : كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلّا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم ومساءكم ، ويقول : بُعثت أنا والساعة كهاتين - ويقرّن بين أصبعيه السبابة والوسطى ، ويقول : أمّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمدٍ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالى وعلى . [لمسلم والنسائي]

١٨٨٢/١٢ - ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

١٨٨٣/١٣ - وفي رواية : أن يونس سأل ابن شهاب عن تشهده ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه قال : ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويتجنب سخطه إنما نحن به وله . [لأبي داود]

١٨٨٤/١٤ - جابر بن سمرة : كانت صلاة النبي ﷺ قصداً وخطبته قصداً يقرأ بآيات من القرآن ويذكر الناس .

١٨٨٥/١٥ - وفي رواية : كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمُوعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا هُنَّ
كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ . [لمسلم وأصحاب السنن]

١٨٨٦/١٦ - عَمَّارٌ ، رَفَعَهُ : إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِئْتَةٌ مِنْ
فِقْهِهِ فَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا .

[لمسلم وأبي داود]

١٨٨٧/١٧ - ابْنُ مَسْعُودٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ
اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِنَا . [للترمذى]

١٨٨٨/١٨ - أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ
الْجَذْمَاءِ . [لأبي داود والترمذى]

١٨٨٩/١٩ - زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ .

١٨٩٠/٢٠ - أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْزَمٌ .
[هما لأبي داود]

١٨٩١/٢١ - كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، رَفَعَهُ : كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ
أَجْزَمٌ أَوْ أَقْطَعٌ . [للكبير بلين]

١٨٩٢/٢٢ - سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ ، رَفَعَهُ : احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْتُوا مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ
الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا . [لأبي داود]

١٨٩٣/٢٣ - أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ
غَرِيبٌ جَاعٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ فَأَقْبَلْ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى

إِلَى فَائِي بِكَرْسِيٍّ حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَاتَمَّ
آخِرَهَا . [لمسلم والنسائي]

١٨٩٤/٢٤ - عثمان ، كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك : إذا قام الإمام
يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
مالل منصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناكب فإن
اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه أن استوت فيكبر . [للملك]

١٨٩٥/٢٥ - أبو هريرة ، رفعه : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت
والإمام يخطب فقد لغوت . [للسته]

١٨٩٦/٢٦ - أنس : كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر .
[لأصحاب السنن]

١٨٩٧/٢٧ - عبد الله بن أبي رافع : استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقون فقلت له : قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في
الكوفة ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما .
[لمسلم وأبي داود والترمذي]

١٨٩٨/٢٨ - زاد في الأوسط : أنه ﷺ يقرأ بالجمعة فيحرض بها المؤمنين ،
وبالمنافقين فيقرع بها المنافقين .

١٨٩٩/٢٩ - سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿ سبح اسم
ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث العاشية ﴾ . [لأبي داود والنسائي]

- ١٩٠٠/٣٠ - النعمان بن بشير : سُئِلَ أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ . [للسنة إلا البخارى]
- ١٩٠١/٣١ - ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم نَزِيل﴾ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقُونَ . [لمسلم وأصحاب السنن]
- ١٩٠٢/٣٢ - أم هشام بنت حارثة : لَقَدْ كَانَ تُثَوِّرُنَا وَتُثَوِّرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاجِدًا سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا مِنْ لِسَانِهِ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا حَظَبَ النَّاسَ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]
- ١٩٠٣/٣٣ - أبي بن كعب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ . [للقرظيني مطولا]
- ١٩٠٤/٣٤ - يعلى بن أمية : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ : ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ . [للشبخين وأبي داود النسائي]
- ١٩٠٥/٣٥ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ . [للنسائي]
- ١٩٠٦/٣٦ - معاذ بن أنس الجهني ، رفعه : مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ . [للترمذي]
- ١٩٠٧/٣٧ - جابر : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسُحُوا . [لمسلم]
- ١٩٠٨/٣٨ - معاذ بن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . [للترمذي وأبي داود]

١٩٠٦ - فيه رشدين بن سعد - ضعيف .

١٩٠٨ - ضعيف .

١٩٠٩/٣٩ - شداد بن أوس : شهدت مع معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ وهم محبتون والإمام يخطب .
[لأبي داود]

وقال : كان يجتبي والإمام يخطب ابن عمر وأنس وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد وتعيم بن سلامة ولا بأس بها ولم يلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي .

١٩١٠/٤٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
[لرزين]

١٩١١/٤١ - جابر : لما استوى النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال : اجلسوا ، فسمعه ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه فقال : تعال يا عبد الله ابن مسعود .
[لأبي داود]

١٩١٢/٤٢ - ابن عباس : أول جمعة جمعت بعد الجمعة في مسجد النبي ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائى من البحرين .
[للبخاري وأبي داود]

١٩١٣/٤٣ - كعب بن مالك : كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة ، قال عبد الرحمن ابنه : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بنى يياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون .
[لأبي داود]

١٩١٤/٤٤ - معاذ ، رفعه : إن أتخذ المنبر فقد أتخذته أبي إبراهيم وإن أتخذ العصا فقد أتخذها أبي إبراهيم .
[للبخاري والكبير بضعف]

١٩١٥/٤٥ - سعد بن إبراهيم عن أبيه ، قال : أول من خطب على المنبر إبراهيم ﷺ .
[للبخاري بانقطاع]

١٩٠٩ - ضعيف .

١٩١٤ - فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو ضعيف جداً .

١٩١٥ - منقطع الاسناد .

١٩١٦/٤٦ - ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب وظهره إلى المتترم .

[لأحمد بلين]

١٩١٧/٤٧ - ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم .
[للأوسط بلين]

١٩١٨/٤٨ - وعنه ، رفعه : إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام .
[للكبير بضعف]

١٩١٩/٤٩ - جابر : دخل الثعمان بن قويل ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له : صل ركعتين تجوز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليخفف فيهما .
[للكبير]

١٩٢٠/٥٠ - معاوية قال : لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب شقيق الشعر .

١٩٢١/٥١ - عبد الله بن بسر : كان إذا صلى يوم الجمعة تخرج فدار في السوق ثم رجع إلى المسجد فليل له : لم تفعل هذا ؟ قال : رأيت سيد المرسلين يفعل .
[هما للكبير بلين]

١٩٢٢/٥٢ - عصمة ، رفعه : إذا صلى أحدكم الجمعة فلا يصل بعدها شيئاً حتى يتكلم أو يخرج .
[للكبير بضعف]

١٩١٧ - فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وقد ضعفه .

١٩١٨ - فيه أيوب بن نهيك - منكر الحديث .

١٩٢٠ - فيه جابر الجعفي .

١٩٢١ - فيه عبد الله الحيراني ضعفه يحيى القطان وجماعة .

١٩٢٢ - فيه الفضل بن المختار ضعيف جداً .

١٩٢٣/٥٣ - ابن عباس ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا . [للكبير بلين]

١٩٢٤/٥٤ - أوس بن أوس ، رفعه : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ
خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ
صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ
أَرِمْتَ ؟ يَقُولُونَ : بَلِيَتْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ .
[لأبي داود والنسائي]

١٩٢٥/٥٥ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ،
رفعه : إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ، قَالُوا :
يَارَسُولَ اللَّهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ جِئِنَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ مِنْهَا .
[للترمذی]

١٩٢٦/٥٦ - أبو بردة ، قال لي ابن عمر : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةَ .
[لمسلم وأبي داود]

١٩٢٧/٥٧ - جابر ، رفعه : يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ فَالْتَمَسُوهَا آخِرَ السَّاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .
[لأبي داود والنسائي]

١٩٢٨/٥٨ - أنس ، رفعه : التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تَرَجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ
الْعَصْرِ إِلَى غَيْبِوَةِ الشَّمْسِ . [للترمذی]

١٩٢٣ - فيه مبشر بن عبد - كان يضع الحديث - والحجاج بن أرطاة وعطية العوفی ،
وهما ضعيفان .

١٩١٧ - فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

١٩٢٩/٥٩ - أبو هريرة : لقيت كعب الأخبار فحدثته أن النبي ﷺ قال :
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه
وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي موصيخة يوم الجمعة حين تصبح
حتى تطلع الشمس شققاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال كعب : ذلك في كل سنة يوم
قلت بل في كل جمعة فقرأ التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ ثم لقيت
عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وقوله ذلك في كل سنة يوم فقال :
كذب كعب فقلت ثم قرأ التوراة فقال : بل هي في كل جمعة ، قال صدق
كعب ثم قال ابن سلام : أية ساعة هي ؟ فقلت : أخبرني بها ولا تكن عني
فقال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال
ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، وتلك الساعة لا يصلي فيها ، فقال :
ألم يقل ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي ؟ قلت :
بلى قال : فهو ذلك . [لمالك وأصحاب السنن]

١٩٣٠/٦٠ - وللقزويني عن أبي لبابة نحوه ، وفيه : وهو أي - يوم الجمعة -
أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر .

١٩٣١/٦١ - أنس ، رفعه : من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

[للموصلي بلين]

صلاة المسافر وجمع الصلاة

١٩٣٢/١ - أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة
فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين . [لمسلم وأبي داود]

١٩٣٣/٢ - مالك ، بلغه : أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدّة ، وذلك أربعة بُردٍ .

١٩٣٤/٣ - ابن عباس : أن النبي ﷺ خَرَجَ من المَدِينَةِ إلى مكة لا يخافُ إلَّا ربَّ العالمينَ فصلَّى رَكَعَتَيْنِ . [للترمذى والنسائى]

١٩٣٥/٤ - أنس : صليتُ الظهرَ مع رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ أربعاً ، وخرَجَ يريدُ مكةَ فصلَّى بذي الحليفةِ العصرَ رَكَعَتَيْنِ . [للسته إلا مالكا] .

١٩٣٦/٥ - وفي روايةٍ : خرجنا مع النبي ﷺ من المَدِينَةِ إلى مكةَ فكانَ يُصلَّى ركعتينِ رَكَعَتَيْنِ حتَّى رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ . قيلَ له : أقمتم بمكةَ شيئاً ؟ قال : أقمنا بها شهراً .

١٩٣٧/٦ - ابن عباس : أقامَ النبي ﷺ تسعَ عشرةَ يقصرُ الصلاةَ فنحنُ إذا سافرنا فأقمنا تسعَ عشرةَ قصرنا وإن زدنا أتمنا . [للبخارى وأصحاب السنن]

١٩٣٨/٧ - إلَّا أن في النسائى خمسةَ عشرَ .

١٩٣٩/٨ - وفي أخرى لأبي داود : أقامَ بمكةَ عامَ الفتحِ خمسَ عشرةَ يقصرُ الصلاةَ .

١٩٤٠/٩ - وفي أخرى له : سبعَ عشرةَ .

١٩٤١/١٠ - عمرانُ بنُ حصينٍ : غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ وشهدتُ معه الفتحَ فأقامَ بمكةَ ثمانىَ عشرةَ ليلةً لا يُصلَّى إلَّا رَكَعَتَيْنِ ، ويقولُ : يا أهلَ البلدِ صلُّوا أربعاً فإننا سَفَرٌ .

١٩٤٢/١١ - جابر : أقامَ رسولُ اللهِ ﷺ بتبوكَ عشرينَ يوماً يقصرُ الصلاةَ . [هما لأبي داود]

١٩٤١ - فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

١٩٤٢ - أعله الدارقطنى بالانقطاع والارسال .

١٢/١٩٤٣ - الحسن : أنه أقام مع أنس بنيسابور فكان يُصلي ركعتين ركعتين .

١٣/١٩٤٤ - ابن عمر : أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يُصليها مع الإمام فيصلها بصلاته . [لمالك]

١٤/١٩٤٥ - حارثة بن وهب : صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنهم بمنى ركعتين . [للسته إلا مالكا]

١٥/١٩٤٦ - ابن مسعود ، قيل له : صلى عثمان بمنى أربع ركعات فقال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فباليث حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . [للشيخين والنسائي وأبي داود]

١٦/١٩٤٧ - ابن عمر : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ثم إنه صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . [للشيخين والنسائي]

١٧/١٩٤٨ - ابن عباس ، قيل له : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ . [لمسلم والنسائي]

١٨/١٩٤٩ - عثمان : لما اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يُقيم بها صلى بمنى أربعاً ثم أخذ به الأئمة بعد .

١٩/١٩٥٠ - وفي رواية : إنما صلى بمنى أربعاً أنه أجمع على الإقامة بعد الحج .

٢٠/١٩٥١ - وفي أخرى : أنه أتم بمنى من أجل الأعراب كثروا عاميذ فصلي أربعاً لعلمهم أن الصلاة أربع . [لأبي داود]

١٩٤٩ - منقطع .

١٩٥٠ - منقطع .

١٩٥١ - منقطع .

١٩٥٢/٢١ - عبد الرحمن بن أبي ذياب : أن عثمان صلى بمنى أربعاً فأنكره الناسُ فقال : يا أيها الناس تأهلتُ بمكة منذ قدمتُ ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ من تأهل ببلدٍ فليصلُ صلاةَ المقيم . [لأحمد وأبي يعلى بضعف]

١٩٥٣/٢٢ - ابن مسعود : صلى أربعاً فقبل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، قال : الخِلافُ شرٌّ . [لأبي داود]

١٩٥٤/٢٣ - أنس : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخر الظهرَ لوقتِ العصرِ ثم نزلَ فجمعَ بينهما فإن زاعتِ الشمسُ قيل أن يرتحل صلى الظهرَ ثم ركبَ . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٩٥٥/٢٤ - وفي رواية : كان إذا عجل عليه السيرُ يؤخر الظهرَ إلى أول وقتِ العصرِ فيجمعُ بينهما ويؤخر المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء .

١٩٥٦/٢٥ - ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا جدَّ به السيرُ في سفرٍ فركبَ قبل أن يفىء النوى أخر الظهرَ حتى يدخلَ الوقتَ الأولَ من صلاةِ العصرِ فينزلُ فيصلِّيها جميعاً ثم يؤخر المغربَ حتى يئو غيوب الشفق ثم ينزل فيصلِّيها جميعاً . [للأوسط بلين]

١٩٥٧/٢٦ - معاذ : كان رسول الله ﷺ في غزاة تبوك إذا زاعتِ الشمسُ قبل أن يرتحل جمعَ بين الظهرِ والعصرِ فإن رحل قبل أن تزيغ الشمسُ أخر الظهرَ حتى ينزل للعصرِ ، وفي المغربِ مثل ذلك إن غابتِ الشمسُ قبل أن يرتحل جمعَ بين المغربِ والعشاءِ فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمسُ أخر المغربَ حتى ينزل للعشاءِ ثم يجمعُ بينهما . [للسته إلا البخارى بلفظ الترمذى وأبي داود]

١٩٥٨/٢٧ - علي : كان إذا سافر سارَ بعدما تعرب الشمسُ حتى كاد أن يُظلم ، ثم ينزل فيصلي المغربَ ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاءَ ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع . [لأبي داود]

١٩٥٢ - منقطع وفي رواه من لا يحتج به .

١٩٥٦ - فيه أبو معشر نجح وفيه كلام كثير .

١٩٥٩/٢٨ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالزُدْفَةَ جَمِيعاً كل واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يسبِّح بينهما ولا على أثرٍ واحدةٍ منهما .
[للسنة]

١٩٦٠/٢٩ - وفي روايةٍ : بإقامةٍ واحدةٍ .

١٩٦١/٣٠ - وفي أخرى : أن ابنَ عمرَ لم يُنادِ في واحدةٍ منهما ، وقال :
صَلَّيْتُ مَعَهُ ﷺ هَكَذَا .

١٩٦٢/٣١ - ابن مسعود : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغيرِ ميقاتها
إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٩٦٣/٣٢ - جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر
بأذانٍ واحدٍ بعرفة ولم يسبِّح بينهما وإقامتين وصلى المغرب والعشاء بجَمْعٍ بأذانٍ
واحدٍ وإقامتين ولم يسبِّح بينهما .
[لأبي داود]

١٩٦٤/٣٣ - ابن عباس قال : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً
مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ .
[للترمذی]

١٩٦٥/٣٤ - وعنه : أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاَ وثمانياً الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ، قال أيوب : لعله في ليلةٍ مطيرةٍ .
[للسنة]

١٩٦٦/٣٥ - وفي روايةٍ ، قال عمرو : قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّه أَخَّرَ الظُّهْرَ
وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ، قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ .

١٩٦٧/٣٦ - والنسائي : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا جَمِيعًا أَخَّرَ
الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ .

- ١٩٦٨/٣٧ - ولسلم : مَنْ غَيْرَ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .
- ١٩٦٩/٣٨ - وفي أخرى : فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .
- ١٩٧٠/٣٩ - ولأبي داود : فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا إِلَى ثَبُوكِ .
- ١٩٧١/٤٠ - ابن عمر : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [للسنة]
- ١٩٧٢/٤١ - وفي رواية : سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَلَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَّمْتُهَا .
- ١٩٧٣/٤٢ - وفي أخرى للترمذي : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .
- ١٩٧٤/٤٣ - البراء : صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَقَبْلَ الظُّهْرِ . [لأبي داود والترمذي]
- ١٩٧٥/٤٤ - عائشة : أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبَى أَنْتَ وَأُمِّي قَصْرْتُ وَأَتَمَّمْتُ وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ قَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ . [للنساء]
- ١٩٧٦/٤٥ - ابن شهاب : عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الخَوْفِ وَصَلَاةَ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ . [لمالك والنساء مسمى الرجل أُمِيَّةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ]

صلاة الخوف

١/١٩٧٧ - سهل بن أبي حنمة : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفتهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم .

٢/١٩٧٨ - وفي رواية ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن حوات ، عن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم . [للشيخين]

٣/١٩٧٩ - ومالك والترمذي وأبي داود نحوه ، إلا أن الطائفة الأولى إذا أتموا لأنفسهم ركعة سلموا وانصرفوا وجاء العدو والإمام قائم فإذا ركع بالطائفة الثانية وسجد سلم وقاموا فصلوا لأنفسهم الركعة الثانية وسلموا .

٤/١٩٨٠ - والنسائي نحوه رواية الشيخين الثانية .

٥/١٩٨١ - جابر : كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه ، فقال : تخافني ؟ فقال : لا . فقال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله . فتهدده الصحابة وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان .

[للشيخين والنسائي]

٦/١٩٨٢ - وله : أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقلم هؤلاء حتى قاموا في مقام

أصحابيهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعةً وسجّلتين ثمّ سلّم ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة .

١٩٨٣/٧ - ولمسلم : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم فأخبر جبريل النبي ﷺ فذكر ذلك لنا ﷺ قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر صففنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجّدوا ثم سلّم ﷺ وسلّمنا جميعاً كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

١٩٨٤/٨ - ولأبي داود والنسائي نحوه عن أبي عيَّاش الزرقي : أنه صلاها مع النبي ﷺ كذلك بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد ونزلت آية القصر بين الظهر والعصر .

١٩٨٥/٩ - ابن عمر : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قضى هؤلاء ركعةً .

١٩٨٦/١٠ - وفي رواية رفعها : أنه إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى رايكياً أو قائماً يومئذ إيماءً .

١٩٨٧/١١ - وفي أخرى : مستقبل القبلة وغير مستقبلها . [للمسته]

١٢/١٩٨٨ - ابن عباس ، قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدةً كصلاة خراسيكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم . [للنسائي]

١٣/١٩٨٩ - وفي رواية : صلى يذى قرير فصاف الناس خلفه صفيين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

١٤/١٩٩٠ - أبو هريرة : قام النبي ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة مقابلي العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر ﷺ وكبروا جميعاً ، ثم ركع وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت ثم قامت فذهبت إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً فكان له ﷺ ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

١٥/١٩٩١ - عائشة : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم مكث ﷺ جالساً ثم سجد هؤلاء لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا وكبروا وركعوا لأنفسهم ثم سجد ﷺ فسجدوا معه ثم قام ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا معه ﷺ فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية

فسجلتوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سیراعاً ثم سلم ﷺ وقد شرکه الناس في الصلاة كلها .

١٦/١٩٩٢ - ابن مسعود : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقاموا صنفين قام صنف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة وجاء الآخرون فقاموا واستقبل هؤلاء فصلى بهم ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . [هي لأبي داود]

١٧/١٩٩٣ - أبو بكرة : صلى رسول الله ﷺ في حوزة الظهر لصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت له ﷺ أربعاً وأصحابه ركعتين وبذلك يفتى الحسن .

[للنسائي وأبي داود]

وقال : وكذلك في المغرب يكون للإمام سبث ركعاتٍ وللقوم ثلاث ثلاث .

١٨/١٩٩٤ - عبد الله بن أنيس : بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهدلي وكان نحو عرنة وعرفات أن أقتله فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، قال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه نحو ساعة حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد . [لأبي داود]

١٩/١٩٩٥ - وزاد الكبير : أن النبي ﷺ قال : بلغني أن خالد بن سفيان يجمع لي الناس ليغزوني فإنه فاقتله : قلت : يارسول الله انعه لي . قال : إذا رأيته وجدت له قشعيرة ، فخرجت إليه فلما رأيته وجدت القشعيرة . وفيه : فلما قدمت على النبي ﷺ عليه وسلم قال لي أفلح الوجه . قلت : قتلته يارسول الله . ١٩٩٢ - منقطع .

فَقَامَ مَعِيَ وَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصًا وَقَالَ : أَمْسِكْ هَذَا آيَةً بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُخْتَصِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٩٩٦/٢٠ - وفي رواية : إِنَّ الْمُخْتَصِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ ، فَلَمَّا مَاتَ أَوْصَى أَنْ تُوَضَعَ عَلَيَّ بَطْنُهُ وَيَكْفَنَ عَلَيْهَا وَيُذْفَنَ بِهَا، فَفُعِلَ .

صلاة العيدين

١٩٩٧/١ - سعيد بن أوس الأنصاري : عن أبيه رفعه : إذا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ فَيَنَادُوا: أَغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ يَمُنُّ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثَيِّبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ . أَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فَأَقْبَضُوا جَوَائِزَكُمْ. فَإِذَا صَلُّوا نَادَى مُنَادٌ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ. وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ. [للكبير بضعف]

١٩٩٨/٢ - ابن عمر : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمِصَلَّى .

١٩٩٩/٣ - محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِلْعِيدَيْنِ . [للبخاري بليغ]

٢٠٠٠/٤ - ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . [للبيهقي بليغ]

٢٠٠١/٥ - عليّ : أَنَّهُ سُئِلَ يَوْمَ الْعِيدِ عَمَّنْ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ فَسَكَتَ حَتَّى أَتَى الْمِصَلَّى فَصَلَّى الْعِيدَ وَرَكَبَ فَقِيلَ : هُوَ لِأَنَّ يَصَلُّونَ . قَالَ : فَمَا عَسَى أَنْ

أصنع سألتهموني عن السنّة أنّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها فمن شاء ففعل
ومن شاء ترك أتروني أمتنع قوماً يُصلّون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى .
[للبخاري]

٢٠٠٢/٦ - أيوب : رأيت أنساً والحسن يُصليان يومَ العيد قبل أن يخرج
الإمام ورأيت ابن سيرين جاء ولم يُصلِّ . [للموصلي]

٢٠٠٣/٧ - ابن مسعود : أنّه كان يُصلي بعد العيد أربع ركعاتٍ أو ثمانياً
ولا يُصلي قبله . [للكبير مرسل]

٢٠٠٤/٨ - كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده : أنّ النبي ﷺ كبر في
العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . [للترمذي]

٢٠٠٥/٩ - سعيد بن العاص ، قال : سألت أبا موسى وحذيفة كيف كان
رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً
كثكبره على الجنائز، فقال حذيفة : صدق . فقال أبو موسى وكذلك كنت أكبر في
البصرة حيث كنت عليهم . [لأبي داود]

٢٠٠٦/١٠ - كردوس قال : كان ابن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً
تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة
الآخرة فيبدأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن . [للكبير]

٢٠٠٧/١١ - عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ : خرج مع الناس يوم فطر
أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إنّنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين
التسيخ .

٢٠٠٨/١٢ - أبو هريرة قال : أصابنا مطر يوم فطر فصلى بنا النبي ﷺ في
المسجد .

٢٠٠٩/١٣ - زاد رُزَيْن : وَلَمْ يَخْرُجْ بِنَا إِلَى الْمَصَلَّى . [هما لأبى داود]

٢٠١٠/١٤ - جابر بن سَمُرَةَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بَغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . [لمسلم وأبى داود والترمذى]

٢٠١١/١٥ - ابن عمر : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . [للشيخين والترمذى والنسائى]

٢٠١٢/١٦ - جابر : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كَنْ حَطْبُ جَهَنَّمَ . فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءَ الْخُدَّيْنِ فَقَالَتْ : لَمْ يَأْرَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ لِأَنَّكَ تَكْثُرْنَ مِنَ الشُّكَاةِ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ ، قَالَ ، فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ . [للشيخين وأبى داود والنسائى]

٢٠١٣/١٧ - أبو سعيد : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَهُمْ فِي صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجَتْ مَعَ مَرَّوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ قَدْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ فَجَبَدَتْ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي وَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : غَيْرَ تَمَّ وَاللَّهِ فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ ؟ فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنْ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَا قَبْلَ الصَّلَاةِ . [للشيخين والنسائى]

٢٠١٤/١٨ - عبد الله بن السائب : أن النبي ﷺ صَلَّى الْعِيدَ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرَفَ فَلْيَنْصَرَفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْحُطْبَةِ فَلْيَقُمْ .

[لأبي داود والنسائي بلفظه]

٢٠١٥/١٩ - أبو كاهل الأحمسي : رأيت النبي ﷺ يَخْطُبُ عَلَيَّ نَاقَةَ وَحْبَشِي يَأْخُذُ بِخِطَامِ النَّاقَةِ .

[للنسائي]

٢٠١٦/٢٠ - البراء : أن النبي ﷺ نُورِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا يَخْطُبُ عَلَيْهِ .

[لأبي داود]

٢٠١٧/٢١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : سأل عمر أبا واقد الليثي ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر قال : كان يقرأ فيهما ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقتربت ﴾ .

٢٠١٨/٢٢ - الثعمان بن بشير : كان ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

[هما للسته إلا البخاري]

٢٠١٩/٢٣ - ابن عباس : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ رُكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا .

[لأحمد بليغ]

٢٠٢٠/٢٤ - وعنه : أنه ﷺ يقرأ فيهما بـ ﴿ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ و ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ .

[للبخاري بضعف]

٢٠٢١/٢٥ - علي قال : الجهر في صلاة العيدين من السنة .

[للأوسط بضعف]

٢٠١٤ - مرسل .

٢٠١٩ - فيه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه .

٢٠٢٠ - في إسناده أيوب بن سيار - متروك .

٢٠٢١ - فيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

٢٠٢٢/٢٦ - أبو هريرة ، رفعه : اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء
أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون . [لأبي داود]

٢٠٢٣/٢٧ - عطاء بن أبي رباح : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر علي عهد ابن
الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين
بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر . [لأبي داود]

٢٠٢٤/٢٨ - وللنسائي : اجتمع عيدان علي عهد ابن الزبير فأخر الخروج
حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى الناس يومئذ
الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

٢٠٢٥/٢٩ - أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزره : أنه شهد العيد مع عثمان
وكان يوم الجمعة فقال لأهل العوالي من أحب من أحب أن ينتظر الجمعة فليفعل ومن أحب
أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له . [للشيخين والموطأ مطولاً]

٢٠٢٦/٣٠ - أنس : كان النبي ﷺ لا يغتو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
ويأكلهن وتراً . [للترمذي والبخارى بلفظه]

٢٠٢٧/٣١ - بُرَيْدَة : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .

٢٠٢٨/٣٢ - علي ، قال : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل
شيئاً قبل الخروج .

٢٠٢٩/٣٣ - أبو هريرة : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع
في غيره . [هي للترمذي]

٢٠٢٢ - ضعيف .

٢٠٢٨ - فيه الحارث الأعور .

٢٠٣٠/٣٤ - بكر بن مبشر الأنصاري : كُنْتُ أُغْدُو مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمِصْلَى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى الْمِصْلَى فَنُصَلِّي مَعَهُ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا . [لأبي داود]

٢٠٣١/٣٥ - أم عطية : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَخْرُجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْعَوَاتِقِ وَالْحَيْضِ وَذَوَاتِ الْخَنُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ لِيُتْلِسْهَا أَخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا . [للستة إلا مالكا]

٢٠٣٢/٣٦ - وفي رواية ، قالت : كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى الْبَكْرِ مِنْ خِذْرَاهَا حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ .

٢٠٣٣/٣٧ - أخت عبد الله بن رواحة ، رفعته : وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ . [لأحمد والموصلي والكبير بامرأة تابعة لم تسم]

٢٠٣٤/٣٨ - ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ الْعِنزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا . [للنسائي]

٢٠٣٥/٣٩ - وعنه ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَمَعَهُ حَرْبَةٌ وَثَرَسٌ . [للأوسط بضعف]

٢٠٣٦/٤٠ - أنس : أَمَرَ مَوْلَاهُ ابْنُ أَبِي عَتْبَةَ ، وَكَانَ فِي الزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ . [للبخاري]

٢٠٣٧/٤١ - أبو هريرة ، رفعه : زَيْنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ .

[للأوسط والصغير بلين ويأتى إن شاء الله تعالى في الحج غيره]

٢٠٣٨/٤٢ - أبو بكر ، رفعه : شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ . [للشيخين وأبي داود والترمذي]

٢٠٣٥ - فيه أبو كرز وهو ضعيف .

٢٠٣٧ - فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد .

٢٠٣٩/٤٣ - عبادة بن الصبّام ، رفعه : من أحيّا ليلة الفِطْرِ وليلة الأضحى لم يمّت قلبه يومَ تموتّ القلوبُ .
[للّكبير والأوسط بلين]

٢٠٤٠/٤٤ - أبو طرفة عبّاد بن الريان اللخمي الحمصي قال : أتيتُ المقدّام ابن مَعْدَى كَرِبَ وهو في قريةٍ على أميالٍ من جِمَصَ يومَ عيدٍ ، فقلنا : اخرج فصلّ بنا العيد ، فقال : لا ، صلّوا فرادى .
[للّكبير وفيه أبو طرفة]

٢٠٤١/٤٥ - ابن مسعودٍ قال : من فاتته صلاةُ العيدِ فليصلّ أربعاً .
[للّكبير]

٢٠٤٢/٤٦ - واثلة ، أنه قيلَ له يومَ العيدِ : تقبّل اللهُ منّا ومنك ، فقال : تقبّل اللهُ منّا ومنك .
[للّكبير بلين]

٢٠٤٣/٤٧ - عليّ، قال : الخروجُ إلى الجبّانِ في العيدين من السنة .
[للّكبير بضعف]

٢٠٤٤/٤٨ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا انصرفَ من العيدين أتى وسطَ المصلّى فقامَ فنظَرَ إلى الناسِ كيفَ ينصرفونَ وكيفَ سمّتهم ثمَّ يقفُ ساعةً ثمَّ ينصرفُ .
[للّكبير والأوسط]

٢٠٤٥/٤٩ - عبد الله بن قرط ، رفعه : إن أعظمَ الأيامِ يومَ النَّحرِ ثمَّ يومُ القُرِّ قالَ ثورٌ هو اليومُ الثاني .
[لأبي داود]

٢٠٤٦/٥٠ - أنس : قدّم رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يلعبونَ فيهما قال : ما هذانِ اليومانِ ؟ قالو : كُنّا فيهما في الجاهليّة ، فقال : قدّ أبدلكم اللهُ خيراً منهما : يومُ الأضحى ويومُ الفِطْرِ .
[لأبي داود والنسائي]

٢٠٣٩ - حديث مضطرب الاسناد وفيه عمر البجلي ضعيف .

٢٠٤٢ - فيه مجهول .

٢٠٤٣ - فيه الحرث ، ضعيف .

٢٠٤٧/٥١ - قيسُ بنِ سعيدٍ قال : ما كانَ شيءٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا وقد رأيتُهُ إلا شيءً واحدًا فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقلسُ له يومَ الفِطْرِ .
[للقرظيني]

الكسوف

٢٠٤٨/١ - عائشة ، قالت : كُسِفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فقامَ فصلِي بالنَّاسِ فأطالَ القِراءةَ ثمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ ثمَّ رفعَ رأسَهُ فأطالَ القِراءةَ وهى ذونَ القِراءةِ الأولى ، ثمَّ ركعَ فأطالَ الرُّكوعَ وهو دونَ ركوعِهِ الأوَّلِ ثمَّ رفعَ رأسَهُ ثمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثمَّ قامَ فصنَّعَ في الرُّكعةِ الثَّانيةِ مثلَ ذلكَ ثمَّ سلَّمَ وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ قامَ فخطبَ النَّاسَ فقالَ : إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يُكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياةٍ ولكنَّهُما آيتانِ من آياتِ اللهِ تعالى يُريهما عِبادُهُ فإذا رأيتم ذلكَ فافزعُوا إلى الصَّلَاةِ .
[للسنة]

٢٠٤٩/٢ - وفي رواية، زيادة في الخطبة : فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً .

٢٠٥٠/٣ - وفي أخرى : أنَّها حرزت قراءته في الأولى بسورة البقرة وفي الثانية بآل عمران .

٢٠٥١/٤ - وفي أُخْرَى : حَتَّى أَنْ رِجَالًا يَوْمَعِدٍ لِيَعْتَشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ حَتَّى أَنْ سِجَالِ الْمَاءِ لَتَنْصَبُ عَلَيْهِمْ .

٢٠٥٢/٥ - وفي أُخْرَى : أَنْ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَكِبَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكِبًا فَخُسِفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ فَقَامَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، بِنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهِ : ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، قَالَتْ : وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

٢٠٥٣/٦ - وفي أُخْرَى : أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صَفَّةٍ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٢٠٥٤/٧ - وفي أُخْرَى : أَنَّهُ جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ .

٢٠٥٥/٨ - جَابِرٌ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَامَ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ . [لمسلم مطوِّلاً ولأبي داود والنسائي نحوه]

٢٠٥٦/٩ - أسماء بنت أبى بكر : أتيت عائشة وهى تُصلى فقلت : ما شأن الناس ؟ فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام قالت : سبحان الله ، قلت : آية ؟ فأشارت برأسها أى نعم ، فقمْتُ حتى تجلانى العشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله النبى ﷺ وأثنى عليه ثم قال : ما من شىء كنت لم أره إلا رأيتُه فى مقامى هذا حتى الجنة والنار ، وأوجى إلى أنكم تُفتنون فى قبوركم مثل أوقرياً لا أدرى أى ذلك ، قالت أسماء : من فتنة المسيح الدجال ، يُقال ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو المؤمن لا أدرى أيهما قالت أسماء فيقول هو محمد هو رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وأتبعنا ، هو محمد (ثلاثاً) فيقال : ثم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقناً به ، وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول : لا أدرى سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلتُه .

٢٠٥٧/١٠ - وفى رواية : فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف . [للشبخين والموطأ والتسائى]

٢٠٥٨/١١ - ابن عباس : صلى النبى ﷺ حين كسفت الشمس ثمانى ركعاتٍ فى أربع سجديات .

٢٠٥٩/١٢ - وعن عليٍّ مثل ذلك . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢٠٦٠/١٣ - ابن عمرو بن العاص : انكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده فقال : أف أف ، ثم قال : رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون، ففرغ ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس . [لأبي داود والنسائي]

٢٠٦١/١٤ - وفي رواية : أنه حين ينفخ يني .

٢٠٦٢/١٥ - وفي أخرى : نحو ذلك ، وأنه عرضت عليه الجنة والنار . وفيها قوله : فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها ، ورأيت فيها سارق بدنة رسول الله ﷺ ورأيت فيها أبا بنى دعدج سارق الحجيج ، فإذا فطن له قال : هذا عمل المحجن، ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تُعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت .

٢٠٦٣/١٦ - وفي بعض روايات حديث عائشة المتقدم : ورأيت فيها ابن لحي الذي سيب السائب .

٢٠٦٤/١٧ - النعمان بن بشير : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يوصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت . [لأبي داود]

٢٠٦٥/١٨ - وللتسائي : فخرج يجر ثوبه فرعاً حتى أتى المسجد فلم يزل يوصلى حتى انجلت ، وقال من جملة الخطبة : إن الله إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأجدث صلاة صليتموها من المكتوبة .

٢٠٦٦/١٩ - أبي بن كعب : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى بهم فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدة ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها . [لأبي داود]

٢٠٦٧/٢٠ - سمره بن جندب : أن رسول الله ﷺ صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً . [للنسائي والترمذي]

٢٠٦٨/٢١ - النضر ، قال : كانت ظلمة على عهد أنس فأتيته فقلت : يا أبا حمزة هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : معاذ الله إن كانت الرياح لتشتد فبادر إلى المسجد مخافة أن تكون القيامة . [لأبي داود]

٢٠٦٩/٢٢ - أبو الدرداء : كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ربيع شديدة كان مفرغه إلى المسجد حتى تسكن الرياح ، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر كان مفرغه إلى الصلاة حتى ينجلي .

[للكبير وفيه زياد بن صخر]

الاستسقاء

٢٠٧٠/١ - ابن عباس : سئل عن استسقاء النبي ﷺ فقال : حرج رسول الله ﷺ متبدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب فخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد . [لأصحاب السنن]

٢٠٧١/٢ - وزاد البزار بضعف : أنه كبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً .

٢٠٧٢/٣ - عبد الله بن زيد المازني : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِداءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا ، يُرِيدُ الْجَهْرَ . [للسنة]

٢٠٧٣/٤ - وفي رواية : وَحَوْلَ رِداءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا .

٢٠٧٤/٥ - وفي أُخْرَى : أَنَّ عَلَيْهِ خَمِيصَةً سَوْدَاءَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهَا أَغْلَاهَا فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

٢٠٧٥/٦ - أنس : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَاتَرَى فِي السَّمَاءِ قُرْعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ مِثْلَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَطَرْنَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَمَا يُشِيرُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ مِثْلَ الْجُوبَةِ ، وَسَأَلَ وَادَى قَنَاةً شَهْرًا وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ . [للسنة إلا الترمذي]

٢٠٧٦/٧ - وفي رواية ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا . وَزَادَ فِي الدُّعَاءِ الثَّانِي : اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ .

٢٠٧٧/٨ - عائشة : شَكَا النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْبَرٍ فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمِصْلَى وَوَعَدَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ مِنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ

لله رب العالمين . الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا العيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير . ثم رفع يديه حتى بدا بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلّب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السُّيول فلما رأى سرعتهم إلى الكين ضحك حتى بدت نواجذُه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله . [لأبي داود]

٢٠٧٨/٩ - أنس : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء . [لمسلم وأبي داود]

٢٠٧٩/١٠ - عمير مولى أبي اللحم ، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعو رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

٢٠٨٠/١١ - جابر : رأيت النبي ﷺ يُواكي فقال : اللهم اسقنا غيثاً مغنياً مريعاً مريعاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير آجل . فاطبقت عليهم السماء . [هما لأبي داود]

٢٠٨١/١٢ - ولرزين ، قال : اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك وأخي بلدك الميت ، اللهم اسقنا غيثاً مغنياً مريعاً مريعاً نافعاً غير ضارٍّ عاجلاً غير راثٍ . وكان إذا استسقى يمد يديه ويجعل بطونهما ممّا يلي الأرض ويرفع حتى يرى بياض إبطيه .

٢٠٨٢/١٣ - سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى : اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزيتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين . [للكبير والبراز]

٢٠٨٣/١٤ - جابر وأنس ، قالوا : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : اسْقِنَا سَقِيَا وَإِدْعَةَ نَافِعَةَ تُشْبِعُ بِهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ ، غَيْثًا هَيِّئْنَا مَرِيئًا طَبَقًا مَجْلَلًا يَشْبَعُ بِهَا بَادِيَنَا وَحَاضِرُنَا تَنْزِلُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَتَخْرُجُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْعَلُنَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ . [للأوسط بضعف]

٢٠٨٤/١٥ - أنس : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَنَسْقِينَا فَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ . [للبخارى]

٢٠٨٥/١٦ - أبو الجوزاء : قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحِطًا شَدِيدًا فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كَوْيَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ ، فَفَعَلُوا فَمَطَرْنَا مَطْرًا حَتَّى تَبَّتِ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنْ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ . [للدارمي]

٢٠٨٦/١٧ - مالك : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ نَمًّا تَشَاءَمَتْ فَتَلِكْ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ . [للموطأ]

٢٠٨٧/١٨ - وللأوسط عن عائشة رفعتُه وَقَالَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ .

٢٠٨٨/١٩ - عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا . [للبخارى والنسائي]

٢٠٨٩/٢٠ - أنس : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ فَحَسَرَ ثَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ . [لأبي داود]

٢٠٩٠/٢١ - أبو هريرة ، رفعه : لَيْسَتْ السَّنَةُ إِلَّا تُمْطَرُوا وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا وَلَا تُثَبِّتُ الْأَرْضُ شَيْئًا . [لمسلم]

٢٢/٢٠٩١ - وعنه ، رفعه : قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ، لَوْ أَنَّ عِبِيدَى أَطَاعُونِي
لَأَسْقَيْتَهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ
الرَّعْدِ . [لأحمد والبزار]

٢٣/٢٠٩٢ - عبادة، رفعه : إِذَا رَأَيْتُمْ عَمُودًا أَحْمَرَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
فَادْخُرُوا طَعَامَ سَنَتِكُمْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ جُوعٍ .
[للكبير والأوسط وفيه أم عبد الله بنت خالد بن معدان]

الرواتب

١/٢٠٩٣ - ابن عمر ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ
العِشَاءِ .

٢/٢٠٩٤ - زاد في رواية : فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ .
[للسنة]

٣/٢٠٩٥ - وزاد في أخرى : حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا .

٤/٢٠٩٦ - عائشة ، رفعته : مِنْ ثَابِرٍ عَلَى ثُنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةٍ مِنَ السَّنَةِ بَنَى اللَّهُ
لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ . [للترمذي والنسائي]

٥/٢٠٩٧ - وعنها : صَلَاتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُهُمَا سِرًّا وَعَلَانِيَةً فِي
سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ، رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ . [للسيخين والنسائي]

٢٠٩٨/٦ - وفي رواية ، قالت : كان يُصَلِّي في بيته قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يُخْرَجُ
فِيصَلِّي بالناسِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَخْرُجُ
فِيصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِثْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا
قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ
وَهُوَ قَاعِدٌ وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

[لمسلم وأبي داود والترمذي بعضه]

٢٠٩٩/٧ - عاصم بن ضمرة : سألنا عليا عن تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ
فَقَالَ : إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ ، فَقُلْنَا : أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا ، قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي
مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارُهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا قَبْلَ
الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ
رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ ،
فَتِلْكَ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوَّعَهُ ﷺ بِالنَّهَارِ وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا ، قَالَ وَكَعْبٌ :
زَادَ فِيهِ أَبِي : فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ : يَا أَبَا إِسْحَقَ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا
مَلَأَ مَسْجِدَكَ هَذَا ذَهَبًا . [للقزويني وهو أتم من رواية الترمذي والنسائي]

٢١٠٠/٨ - عبد الله بن مَعْقِلٍ ، رَفَعَهُ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ
قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ . [للسنة إلا مالكا]

٢١٠١/٩ - وللبزار بلين عن بُرَيْدَةَ ، رَفَعَهُ : بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ .

٢١٠٢/١٠ - ابن عمر ، كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ
رَكَعَتَيْنِ . [لمالك ولأصحاب السنن أن ابن عمر رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ النَّسَائِيُّ :
هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ الصَّحِيحُ هُوَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَلَمْ يَذْكَرِ
النَّهَارَ]

٢١٠٣/١١ - يحيى بن سعيد الأنصارى : ما أذركتُ فقهاء أرضنا إلا يُسلمون
في كلِّ اثنتين من تطوُّع النَّهار ، يذكُر ذلكَ عنَ عَمَّارٍ وأبى ذرٍّ وأنسٍ وجابر
ابن زيدٍ وعكرمةٍ والزُّهري . [للبخارى تعليقاً]

رَكْعَتَا الْفَجْرِ

٢١٠٤/١ - عائشة : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه
على ركعتي الفجر . [للسنة إلا مالكا]

٢١٠٥/٢ - وفي رواية ، رفعته : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

٢١٠٦/٣ - أبو هريرة ، رفعه : لا تدعوهُما ولو طردتكم الخيل .

[لأبي داود]

٢١٠٧/٤ - عائشة : أن النبي ﷺ كان يُصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
والإقامة من صلاة الصبح .

٢١٠٨/٥ - وفي رواية : كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول هل
قرأ فيهما بأمر القرآن . [للسنة إلا الترمذى]

٢١٠٩/٦ - يسار مولى ابن عمر : رآني ابنُ عمرَ وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر
وأسلم من ركعتين فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي كما
تصلي ، فقال لنا : ليبلغ الشاهد الغائب لا تُصلوا بعد الفجر إلا سجدتين .

[لأبي داود والترمذى]

٢١١٠/٧ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي
الفجر في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية ، وفي الآخرة :
﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدُوا أَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

٢١١١/٨ - وفي رواية : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢١١٢/٩ - أبو هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقول في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ في الركعة الأولى ، وبهذه الآية : ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول فاكفينا مع الشهداء ﴾ أو : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ﴾ شك الراوى . [لأبي داود]

٢١١٣/١٠ - ابن عمر : رمقت النبي ﷺ عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ . [للترمذي والنسائي بلفظه]

٢١١٤/١١ - عائشة : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . [للسيخين والترمذي]

٢١١٥/١٢ - ولأبي داود : إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

٢١١٦/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه . [للترمذي]

٢١١٧/١٤ - وزاد أبو داود : فقال له مروان : أما تجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة ، فقيل له : هل تذكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا، ولكنك اجتراً وجبتاً. فبلغ أبا هريرة قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا .

٢١١٨/١٥ - نافع : أن ابن عمر رأى رجلاً صلى الفجر فاضطجع قال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : أردت الفصل بين صلاتي ، قال : وأى فصل أفضل من السلام ؟ قال : فإنها سنة ، قال : بل هي بدعة . [لرزين]

٢١١٩/١٦ - ابن مسعود : أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال له ﷺ : آصبح أربعاً ؟ قال : يا رسول الله إني كنت لم أصل ركعتي الفجر ، قال : فلا إذا . [لرزين]

٢١٢٠/١٧ - ولأبي داود والترمذي عن قيس جد يحيى بن سعيد الأنصاري : أنه فعل مثل ذلك فقال له ﷺ : مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ؟ فقال : إني لم أركع الركعتين . قال : فلا إذا .

٢١٢١/١٨ - عبد الله بن مالك بن بحنة قال : مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين فلما انصرف ﷺ لاث به الناس فقال له ﷺ : آصبح أربعاً آصبح أربعاً ؟ . [للشيوخ والنساء]

٢١٢٢/١٩ - وفي رواية : أنه مر برجل يُصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فكلّمه بشيء لا تُدرى ما هو فلما انصرفنا أخطنا به: ماذا قال لك ؟ قال : قال لي : يوشيك أن يُصلي أحدكم الصبح أربعاً .

٢١٢٣/٢٠ - أبو هريرة ، رفعه : من لم يُصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس . [للترمذي]

٢١٢٤/٢١ - أسامة بن عمير : سمع النبي ﷺ يقول بعد ركعتي الفجر : ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ومحمد أعود بك من النار (ثلاث مرّات) . [للكبير بلين]

٢١٢٥/٢٢ - عطاء ، قال : خرج ابن مسعود على قوم يتحدّثون بعد الفجر فهاهم عن الحديث ، وقال : إنما جئتم للصلاة فإمّا أن تصلوا وإمّا أن تسكثوا . [للكبير وعطاء لم يسمع من ابن مسعود]

راتبة الظهر والعصر

٢١٢٦/١ - ابن عمر : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا . [للسيخين]

٢١٢٧/٢ - عليّ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ .

٢١٢٨/٣ - عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهَا بَعْدَهَا . [هما للترمذى]

٢١٢٩/٤ - أم حبيبة ، رفعته : مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .

٢١٣٠/٥ - وفي رواية : مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ . [لأصحاب السنن]

٢١٣١/٦ - أبو أيوب ، رفعه : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ التَّسْلِيمُ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ . [لأبي داود]

٢١٣٢/٧ - عبد الله بن السائب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ .

٢١٣٣/٨ - عمر ، رفعه : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ تُحَسَّبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي السَّحَرِ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ يَتَفَاءُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾ [هما للترمذى]

٢١٣٤/٩ - صفوان ، رفعه : مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، أَوْ قَالَ : أَرْبَعُ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . [للأوسط بخفي]

٢١٣٥/١٠ - ابن مسعود : لَيْسَ شَيْءٌ يَغْدُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَفَضْلَهُنَّ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ .
[للكبير بلين]

٢١٣٦/١١ - علي : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ .
[لأبي داود]

١٢٣٧/١٢ - وللترمذی : كَانَ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ .

٢١٣٨/١٣ - ابن عمر، رفعه : رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا .
[للترمذی وأبي داود]

٢١٣٩/١٤ - ابنُ عمرو بن العاص ، رفعه : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ .
[للكبير]

٢١٤٠/١٥ - عائشة : مَا كَانَ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمِي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٢١٤١/١٦ - وفي رواية : مَا تَرَكَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطًّا .
٢١٤٢/١٧ - وفي أُخْرَى : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُنْهَى عَنْهَا وَيُوَاوِلُ وَيُنْهَى عَنِ الْوَصَالِ .

٢١٤٣/١٨ - وفي أُخْرَى : قَالَتْ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى أَثْبَتَهُمَا ، يَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا .

١٢٤٤/١٩ - كريب : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ لِعَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَكَانَتْ أُضْرِبُ مَعَ عَمْرِو النَّاسِ عَنْهَا ، قَالَ كُرَيْبٌ :
٢١٣٩ - ضعيف .

فَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ : سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَأُخْبِرُتُهُمْ فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ بِذَلِكَ فَقَالَتْ : سَمِعْتُهُ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِهَا وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَبْنِهِ فَقَوْلِي : تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ وَأُرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا ابْنَةَ أُمِّي سَأَلْتِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَنْتِ أَتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ . [هما للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٢٤٥/٢ - زيد بن خالد الجهني : أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَضَرَبَهُ بِالدُّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَ اللَّهُ لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا ، فَجَلَسَ عُمَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا زَيْدُ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَيْتُ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا . [لأحمد والكبير]

٢١٤٦/٢١ - عبد الله بن رباح ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ : اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَهْلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَصَلِّ ، فَقَالَ ﷺ : أَحْسَنَ ابْنُ الْخَطَّابِ . [للموصلي وأحمد]

٢١٤٧/٢٢ - ولأبي داود نحوه عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَطْلَقَ الصَّلَاةَ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْعَصْرِ .

رَاتِبَةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَرَاتِبَةُ الْجُمُعَةِ

٢١٤٨/١ - أنس : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي فَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ الْعَرِيبَ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهَا ﷺ [للشيخين والنسائي]

٢/٢١٤٩ - ولمسلم: قَالَ الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا؟
قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .

٣/٢١٥٠ - عبد الله بن مُغْفَلِ الْمَزْنِي رَفَعَهُ: صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا
قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

[للشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ]

٤/٢١٥١ - كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مُسْتَجِدَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى
فِيهِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُمْ رَأَوْهُمْ يَسْبِخُونَ بَعْدَهَا فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ
الْيَتِيمِ .

٥/٢١٥٢ - مَكْحُولٌ: بَلَغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
رَكَعَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ .

٦/٢١٥٣ - حَذِيفَةُ نَحْوَهُ وَزَادَ: عَجَّلُوا الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُمَا يُرْفَعَانِ مَعَ
الْمَكْتُوبَةِ .

٧/٢١٥٤ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا
يَيْتَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً [لِلتِّرْمِذِيِّ]

٨/٢١٥٥ - وَقَالَ، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ
عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

[قَلْتُ: لِلْقَزْوِينِيِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِرَأْيِ كَذْبِهِ]

٩/٢١٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ
سِتًّا رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ وَقَالَ: مَنْ
صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

[لِلطَّبْرَانِيِّ وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ قَطَنِ الْبَخَارِيِّ]

٢١٥٢ - مرسل .

٢١٥٣ - مرسل .

٢١٥٥ - فيه كذاب .

٢١٥٧/١٠ - شريح بن هانيء : سألت عائشةَ عن صلاة النبي ﷺ فقالت : ما صلى العشاءَ قطّ فدخَلَ بيْتِي إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً مِنَ اللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نَطْعاً فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ مِنْهُ الْمَاءُ وَمَا رَأَيْتُهُ مَتَّقِياً الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطَّ . [لأبي داود]

٢١٥٨/١١ - البراء بن عازب ، رفعه : مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كَنَّ كَمَثَلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ . [للأوسط بخفي]

٢١٥٩/١٢ - وله بضعف عن أنس مثله .

٢١٦٠/١٣ - وللكبير بضعف عن ابن عمر رفعه : من صلى العشاء الآخرة في جماعةٍ وصلى أربَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ كَانَ كَعَدِلِ لَيْلَةِ القَدْرِ .

٢١٦١/١٤ - أبو هريرة رفعه : مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فليصلْ أَرْبَعاً .

٢١٦٢/١٥ - وفي رواية : فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ . [لمسلم وأبي داود والترمذي]

٢١٦٣/١٦ - نافع ، أن ابن عمر رأى رجلاً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَدَفَعَهُ وَقَالَ : أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبَعاً ؟ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٦٤/١٧ - وفي رواية : أن ابن عمر كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فإذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدةً في بيته ، ويحدث أنه ﷺ يفعلُه [للسته إلا مالكا] .

٢١٦٥/١٨ - عطاء : أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً ، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَصِلْ فِي المَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ ﷺ يَفْعَلُهُ . [لأبي داود والترمذي]

٢١٥٩ - في اسناده يحيى بن عتبة قال النسائي ليس بثقة .

٢١٦٠ - ضعيف .

صلاة الوتر وصلاة الضحى

- ٢١٦٦/١ - بريدة رفعه : الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا . [لأبي داود]
- ٢١٦٧/٢ - علي ، قال : الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة ولكن سن رسول الله ﷺ قال : إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن . [لأصحاب السنن]
- ٢١٦٨/٣ - ابن محيريز ، أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول : الوتر واجب فقال المخدجى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة . [للملك وأبي داود والنسائي]
- ٢١٦٩/٤ - ابن عمر ، رفعه : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً . [للشيوخين وأبي داود والنسائي]
- ٢١٧٠/٥ - أبو أيوب ، رفعه : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل . [لأبي داود]
- ٢١٧١/٦ - زاد النسائي : ومن شاء أوماً إيماء .
- ٢١٧٢/٧ - وفي أخرى في أوله : ومن شاء أن يوتر بسبع فليفعل .
- ٢١٧٣/٨ - عائشة : كان رسول الله ﷺ يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة . [لأبي داود]
- ٢١٦٦ - ضعيف .

٢١٧٤/٩ - أم سلمة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةٍ فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ
أُوتِرَ بِسَبْعٍ . [لِلنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي]
٢١٧٥/١٠ - وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ
وَلَا كَلَامٍ .

٢١٧٦/١١ - ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ : الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ .
٢١٧٧/١٢ - وَفِي رِوَايَةٍ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْزُقْ
رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . [لِلسَّيْتَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ]

٢١٧٨/١٣ - عَلِيٌّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ سَبْعَ سُورٍ
مِنَ الْمَفْصَلِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ آخِرَهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .
[لِلتِّرْمِذِي]

٢١٧٩/١٤ - ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فِي رَكْعَةٍ
رَكْعَةٍ . [لِلنَّسَائِي وَالتِّرْمِذِي]

٢١٨٠/١٥ - وَلَهُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ بَرِيذَةً الْمَعْوَدَتَيْنِ فِي الثَّلَاثَةِ .
٢١٨١/١٦ - وَلَهُمَا أَيْضًا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي آخِرِهِ : وَيَقْنَتُ
قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِذَا فَرَغَ قَالَ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي
آخِرِهِنَّ .

٢١٨٢/١٧ - خَارِجَةُ بِنْتُ حُدَافَةَ ، رَفَعَهُ : قَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ
مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِيَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى الْفَجْرِ .
[لِلتِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُدَ]

٢١٧٨ - فِيهِ الْحَارِثُ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

٢١٨٢ - قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : إِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ وَمَتْنُهُ بَاطِلٌ .

٢١٨٣/١٨ - عائشة : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ
وَأَخِرِهِ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ . [للسته إلا مالِكاً]

٢١٨٤/١٩ - وفي رواية : وانتهى وتره حين مات في السحر .

٢١٨٥/٢٠ - جابر ، رفعه : مَنْ خَافَ أَلَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ثُمَّ
لِيَرُقُدْ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
وَذَلِكَ أَفْضَلُ . [لمسلم والترمذى]

٢١٨٦/٢١ - أبو سعيد ، رفعه : مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيَصِلْ إِذَا أَصْبَحَ .

٢١٨٧/٢٢ - وفي رواية : مَنْ نَامَ عَنِ الْوَيْتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَ أَوْ إِذَا
اسْتَيْقَظَ . [للترمذى وأبى داود]

٢١٨٨/٢٣ - عائذ بن عمرو ، سئل : هل يُنْقَضُ الْوَيْتْرُ ؟ قَالَ إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ
أَوَّلِهِ فَلَا تَوْتِرَ مِنْ آخِرِهِ . [للبخارى]

٢١٨٩/٢٤ - زاد رزين : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا وَيْتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ .

٢١٩٠/٢٥ - نافع : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةٌ فَخَشِيَ الصُّبْحَ
فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ . [للمالك]

٢١٩١/٢٦ - أم هانئ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَيْتْرِ رَكْعَتَيْنِ .
[للترمذى]

٢١٩٢/٢٧ - عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوَيْتْرِ .
[للنسائي]

٢١٩٣/٢٨ - ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَيْتْرِ
حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ . [للمالك والبخارى]

٢٩/٢١٩٤ - وعنه ، كان يقول : صلاة المغرب وثر صلاة النهار .

[لملك]

٣٠/٢١٩٥ - عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم . وما سبح ﷺ سبحة الضحى قط وإنما لأسبحها . [للشبخين والموطأ وأبي داود]

٣١/٢١٩٦ - وفي رواية : ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط وإنما لأسبحها وإن كان ليدع العمل ، فذكرته .

٣٢/٢١٩٧ - وللنسائي : قال لها عبد الله بن شقيق : هل كان ﷺ يصلّي الضحى ؟ قالت : لا إلا أن يجيء من مغيبه .

٣٣/٢١٩٨ - ولمسلم ، وسألها معاذة : كم كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى ؟ قالت : أربع ركعاتٍ ويزيد ما شاء الله .

٣٤/٢١٩٩ - أبو سعيد : كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصلّيها . [للترمذي]

٣٥/٢٢٠٠ - عبد الرحمن بن أبي ليل : ما حدثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى غير أم هانئ فأثنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها في يوم فتح مكة فاغتسل و صلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود . [للسته]

٣٦/٢٢٠١ - أبو هريرة : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد . [للسته إلا مالكا]

٣٧/٢٢٠٢ - ولمسلم وأبي داود والنسائي مثله عن أبي الدرداء .

٣٨/٢٢٠٣ - زيد بن أرقم : أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : لو علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . [لمسلم]

(م ٢١ - جمع الفوائد)

٢٢٠٤/٣٩ - أبو ذر ، رفعه : يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلَّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى .

٢٢٠٥/٤٠ - عليّ : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى .
[لأحمد والموصلي]

٢٢٠٦/٤١ - ابن عمرو بن العاص : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ وَكَثْرَةِ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةِ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَيَّ أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً ؟ مِنْ تَوْضَأٍ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَسَبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً .
[لأحمد والكبير بلين]

٢٢٠٧/٤٢ - عقبة بن عامر ، رفعه : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا ابْنَ آدَمَ أَكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفَلَكَ بَيْنَ آخِرِ يَوْمِكَ .
[للموصلي وأحمد]

٢٢٠٨/٤٣ - وله عن أبي الدرداء وأبي مرة الطائفي نحوه .

٢٢٠٩/٤٤ - وللترمذي مثله عن أبي ذر وأبي الدرداء .

٢٢١٠/٤٥ - وللكبير عن ابن عمر والنّوّاس بن سمعان نحوه .

٢٢١١/٤٦ - ابن عمر ، قلت لأبي ذر : يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي ، قَالَ : سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَفْكَ ذَنْبٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا وَاللَّهُ فِيهَا صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَيَّ مَنْ نِشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمِمَّنَّ عَلَى عِبْدٍ بِمَثَلِ أَنْ يُلْهَمَهُ ذِكْرَهُ .
[للبخار بلين]

٢٢١١- فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره .

٢٢١٢/٤٧ - وللكبير بلين عن الدرداء نحوه مرفوعاً .

٢٢١٣/٤٨ - أبو أمامة ، رفعه : إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها
لصلاة العصر حين تغرب من مغربها فصلّى رجل ركعتين وأربع سجّادات فإن له
أجر ذلك اليوم ، وحسبته قال : وكفر عنه خطيئته ، وأحسبه قال : وإن مات من
يومه دخل الجنة . [للكبير بلين]

٢٢١٤/٤٩ - أنس : رأيت رسول الله ﷺ يصلّي الضحى سبت ركعات فما
تركهن بعد ذلك ، قال الحسن : فما تركهن بعد . [للأوسط بلين]

٢٢١٥/٥٠ - أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ كان لا يترك الضحى في سفر
ولا غيره . [للبخاري بضعف]

٢٢١٦/٥١ - وعنه ، رفعه : لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب .
[للأوسط بلين]

٢٢١٧/٥٢ - وعنه ، رفعه : من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وإن كانت مثل زبد البحر .

٢٢١٨/٥٣ - أنس ، رفعه : من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
قصرًا من ذهب في الجنة . [هما للترمذي]

٢٢١٩/٥٤ - أبو أمامة ، رفعه : من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت
حتى يسبح سبحه كان له كأجر حاجٍّ ومعتمِرٍ تاماً له حجته وعمرته .
[للكبير بلين]

٢٢١٤ - فيه سعيد بن مسلم الأموي - ضعفه البخاري .

٢٢١٥ - فيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف .

٢٢١٨ - سنله ضعيف .

تحية المسجد وصلاة الاستخارة

والحاجة والتسبيح والرقائب والمنزل والقدوم

٢٢٢٠ / ١ - أبو قتادة ، رفعه : إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلسَ . [للسته]

٢٢٢١ / ٢ - جابر : دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطبُ قال : صليتُ ؟ قال : لا . قال : فصلُّ ركعتين .

٢٢٢٢ / ٣ - وفي رواية : إذا جاء أحدُكم الجمعة والإمامُ يخطبُ فليركع ركعتين وليتجوَّزَ فيهما . [للسته إلا مالكا]

٢٢٢٣ / ٤ - أبو سعيد بن المعلى : كنَّا نغْدُو إلى السوقِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فنمرُّ على المسجدِ فنصلِّي فيه . [للنسائي]

٢٢٢٤ / ٥ - جابر : كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا الاستخارةَ في الأمورِ كلها كما يعلمنا السورةَ من القرآن ، يقول : إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليركع ركعتين من غير الفريضةِ ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرُك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدرُ ولا أقدرُ ، وتعلم ولا أعلم وأنت علامُ الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمرَ خيرٌ لى في ديني ومعاشي ومعاشي وأقاربي أو قال في عاجلِ أمري وآجلِهِ فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمرُ شرٌّ لى في ديني ومعاشي ومعاشي وأقاربي أو قال : في عاجلِ أمري وآجلِهِ فاصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضني به ، قال : ويسمى حاجته .

[للبخارى وأصحاب السنن]

٢٢٢٥ / ٦ - أنس ، رفعه : ما خاب من استخارَ ولا ندم من استشارَ ولا عال من اقتصد . [للأوسط والصغير]

٢٢٢٦/٧ - عبد الله بن أبي أوفى ، رفعه : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلِيَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لِيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ وَلِيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضَاءً إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . [للترمذى] .

٢٢٢٧/٨ - وزاد القزويني : ثُمَّ يَسْأَلُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا سَاءَ فَإِنَّهُ يَقْدَرُ .

٢٢٢٨/٩ - عثمان بن حنيف ، رفعه : إِيْتِ الْمِيضَاءَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي .. وَتَذَكُرُ حَاجَتِكَ . [للكبير مطولاً]

٢٢٢٩/١٠ - ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَمْتَحُكَ أَلَا أُجِيزُكَ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ بَعَثَ خِصَالِي ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ .

٢٢٢٦ - فيه فايد بن عبد الرحمن بن أبي الوراق ، وهو متروك .

٢٢٢٧ - فيه فايد بن عبد الرحمن ، متروك .

رُكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ
فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي
كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمْرِكَ مَرَّةً . [لأبي داود] .

٢٢٣٠/١١ - وللترمذي عن أبي رافع مثله وقال : الله أكبر والحمد لله ولا إله
إلا الله وسبحان الله ، وقال : ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك .

٢٢٣١/١٢ - أنس : أن النبي ﷺ ذكر صلاة الرغائب وهي أول ليلة الجمعة
من رجب فصلّى فيما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بسّت تسليماً كل
ركعة بفتح الكتاب مرة والقدر ثلاثاً وقُل هو الله أحد ثنتي عشرة مرة فإذا فرغ
من صلاته قال : اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله بعد ما يسلم سبعين
مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح
سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت
العلّي الأعظم سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى ثم
يسأل الله وهو ساجد حاجته فإن الله تعالى لا يردُّ سائله .

[لرزين قال في الأصل . والحديث مطعون فيه]

٢٢٣٢/١٣ - وعنه : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لا يرتجل حتى
يودعه بركتين . [للموصلي والبزار والأوسط بلين]

٢٢٣٣/١٤ - ولل كبير نحوه عن فضالة بن عبيد زاد : أو دخل بيته .

٢٢٣٤/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعناك
مدخل السوء وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعناك مخرج السوء .
[للبزار]

٢٢٣٥/١٦ - ابن عمر وابن كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قفل من
سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : وكان ابن
عمر يفعلُه .
[لأبي داود]

صلاة الليل

٢٢٣٦/١ - بلال وأبو أمامة ، رفعاه : عليكم بقيام الليل فإنه من دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الآثام وتكفير السيئات ومطرودة الداء عن الجسد . [للترمذى]

٢٢٣٧/٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين .

٢٢٣٨/٣ - عبد الله بن حبشى : أن النبي ﷺ سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال ، طول القيام . [هما لأبى داود]

٢٢٣٩/٤ - المغيرة بن شعبة ، قال : قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه فقبل له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً . [للترمذى والنسائى والشيخين]

٢٢٤٠/٥ - ولهما عن عائشة نحوه وفيه قالت : فلما بدن وكثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع .

٢٢٤١/٦ - أبو هريرة ، رفعه : رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء . [لأبى داود والنسائى]

٢٢٤٢/٧ - أبو سعيد وأبو هريرة ، رفعاه : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً ركعتين جميعاً كتبنا في الذكركين والذكيرات . [لأبى داود]

٢٢٤٣/٨ - ابن عمر : أن أباهُ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقِظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتَلَوُ : ﴿ وَأُمِرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾ الآية . [لمالك]

٢٢٤٤/٩ - أبو هريرة ، رفعه : يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ . فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةُ كُلِّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

[للسنة إلا الترمذي]

٢٢٤٥/١٠ - ابن مسعود : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ : مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذْنِهِ .

[للشيخين والنسائي]

٢٢٤٦/١١ - عائشة ، رفعته : مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَيَغْلِبُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً . [لمالك وأبي داود والنسائي]

٢٢٤٧/١٢ - مسروق ، سألت عائشة : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٢٢٤٨/١٣ - يعلى بن مملك ، سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي ثم ينام فقدر ما صلى ثم يصلي فقدر ما نام ثم ينام فقدر ما صلى حتى يصبح ، ثم نعتت قراءته فإذا هي تئبت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً . [لأصحاب السنن]

٢٢٤٩/١٤ - أنس : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ . [للنسائي]

٢٢٥٠/١٥ - ابن مسعود : صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ ، قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ . [للشيخين]

٢٢٥١/١٦ - حذيفة : صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، فَقَرَأَ مَتْرُسَلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ لَمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

[لمسلم والنسائي]

٢٢٥٢/١٧ - ابنُ عباس : بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ : لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةً فَاضْطَجَعْتُ فِي عُرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقَمْتُ نَفْسِنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِهِ وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَتْ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ نَحَرَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

٢٢٥٣/١٨ - ومن رواياته : فصلّى في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، وكان إذا نام نفخ ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلّى ولم يتوضأ .

٢٢٥٤/١٩ - ومنها : فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمتي أذني .

٢٢٥٥/٢٠ - ومنها : أنه صلى العشاء ثم جاء منزله فصلّى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال : نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره فجعلني

عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتَ غَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٢١/٢٢٥٦ - ومنها أنه ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هُوَ لِأَيِّ الْعَشْرِ حَتَّى نَحْتَمَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٢٢/٢٢٥٧ - ومنها : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْآيَاتِ حَتَّى بَلَغَ ﴿ فَقِنَا غَدَابَ النَّارِ ﴾ .
٢٢٣/٢٢٥٨ - ومنها : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ تَرَبَّهَنَ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

٢٢٤/٢٢٥٩ - ومنها : حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ .

٢٢٥/٢٢٦٠ - ومنها : فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيًا ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسَ فِيهِنَّ .

٢٢٦/٢٢٦١ - ومنها : أَنَّهُ يُحْيِي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ . [للسنة]

٢٢٧/٢٢٦٢ - سعد بن هشام : سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ وَثْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ فَاسْأَلْهَا ثُمَّ
اِئْتِنِي فَأُخْبِرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، قَالَ : فَاتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ :
مَا أَنَا بِقَارِبِهَا لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشُّبُعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا فَأَقْسَمْتُ
عَلَيْهِ فَنَجَاءً فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ فَدَخَلْنَا فَقَالَتْ : حَكِيمٌ ؟ فَعَرَفْتَهُ قَالَ : نَعَمْ ،
قَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ ،
فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ خَيْرًا . قَالَ فَتَادَهُ . وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ أَتُبْعِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ :
بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَهُ كَانَ الْقُرْآنَ ، فَهَمَّمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ

حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ بَدَأَ لِي ، فَقُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا انْتَى عَشْرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، وَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئْنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِي فَلَمَّا أَسَنَّ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ فِتْلِكَ تِسْعَ يَا بَنِي ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَلَا أَعْلَمُهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ : صَدَقْتَ وَلَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢٢٦٣/٢٨ - وفي رواية : قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

٢٢٦٤/٢٩ - وَلِلسُّنَّةِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا : قَالَتْ كَانَ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ وَتَرَكَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا .

٢٢٦٥/٣٠ - عَلِيٌّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ . [لعبد الله بن أحمد]

٢٢٦٦/٣١ - أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحِ الصَّلَاةَ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَطْوُلْ بَعْدَ مَا شَاءَ . [لمسلم وأبي داود بلفظه]

- ٢٢٦٧/٣٢ - جابر ، رفعه : لا تدعَنَّ صلاةَ الليلِ وتوَحَّلِبَ شاةً .
- ٢٢٦٨/٣٣ - سهل بن سعد قال : جاءَ جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا مُحَمَّدُ عِشْ ما شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَاَعْمَلْ ما شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ .
[هما للأوسط]
- ٢٢٦٩/٣٤ - أبو هريرة : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ فلاناً يُصَلِّي بالليلِ فإذا أَصْبَحَ سَرَقَ قالَ : سَيِّئاً ما يَقُولُ .
[لأحمد والبخاري]
- ٢٢٧٠/٣٥ - ابن عباس ، رفعه : لا تَأْذُنْ امرأةً في بَيْتِ زَوْجِها إِلَّا بِإِذْنِهِ ولا تَقُومُ مِنْ فَراشِهِ فَتُصَلِّي تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ .
[للكنيز]
- ٢٢٧١/٣٦ - عائشة : قامَ النبيُّ ﷺ بآيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً .
[للترمذي]
- ٢٢٧٢/٣٧ - ولأحمد والبخاري عن أبي ذرٍّ مثله مطولاً وفيه : إنَّ الآيَةَ : ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : دَعَوْتُ لِأُمَّتِي . قالَ : فماذا أُجِبتُ ؟ قالَ : أُجِبتُ بِالَّذِي لَوِ اطَّلَعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ . قالَ : أَفلا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قالَ : بلى ، فانطَلَقْتُ مُعْتَقاً قَرِيباً مِنْ قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ ، قالَ عُمرُ : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ إِذْ تَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا اتَّكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ ، فناداهُ أَنْ ارْجِعْ فَارْجِعْ .

قيام رمضان والتراويح وغير ذلك

- ٢٢٧٣/١ - أبو هريرة : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِغَبُ في قِيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعِزْمَةٍ فيقولُ : مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَتَوَقَّى ﷺ والأمرُ على ذلكَ في خِلافةِ أبي بكرٍ وصُدراً مِنْ خِلافةِ عُمرَ .
[للسنة]

٢/٢٢٧٤ - أبو بكره ، رفعه : لا يقولنَّ أحدكم إنِّي قمتُ رَمَضانَ كلَّه وصُمتُ كلَّه ، قال : فلا أدري أكره التَّركية أو قال لا بدَّ من نومة أو رَقْدَةٍ .

[لأبي داود والنَّسائي]

٣/٢٢٧٥ - عائشة : كان رسولُ اللهِ ﷺ يجتهدُ في رَمَضانَ ما لا يجتهدُ في غيره وفي العشرِ الآخرِ ما لا يجتهدُ في غيره .

٤/٢٢٧٦ - وفي روايةٍ : إذا دَخَلَ العُشرُ الآخرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وأيقظَ أهله وَجَدَّ وشدَّ المئزرَ .
[للسنة إلا مالكا]

٥/٢٢٧٧ - وعنها ، قالت : ما كان يزيدُ في رَمَضانَ ولا في غيره على إحدَى عشرة رَكعةً يُصليُّ أربعاً فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ثمَّ يصليُّ أربعاً فلا تسألُ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ ، ثمَّ يصليُّ ثلاثاً فقلتُ : يا رسولَ اللهِ أتنامُ قَبْلَ أنْ تُوتِرَ ؟ فقال : يا عائشة إنَّ عينيَّ تنامانِ ولا ينامُ قلبي .
[للشيخين]

٦/٢٢٧٨ - زيد بن ثابت : احتَجَرَ النبيُّ ﷺ حُجيرةً بِخَصْفَةٍ قالَ عَفانُ : في المسجدِ وقالَ عبدُ الأعلَى : في رَمَضانَ ، فخرجَ يُصليُّ فيها فتبَّعَ إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّونَ بِصَلاتِهِ ، ثمَّ جاءوا إليه فحَضَرُوا وأبطأَ فرَفَعُوا أصواتَهُم وَحَصَبُوا البابَ فخرجَ مُغضباً فقال : ما زالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حتَّى ظنَّنتُ أَنه سَتَكْتَبُ عليكم فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ في بُيوتِكُمْ فإنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ المرَّةِ في بيتهِ إلا الصَّلَاةَ المكتُوبةَ .
[لأبي داود والنَّسائي والشيخين بلفظهما]

٧/٢٢٧٩ - أبو هريرة : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على النَّاسِ في رَمَضانَ وَهُم يصلُّونَ في ناحيةِ المسجدِ فقال : ما هؤلاء ؟ قيلَ له : هؤلاء ناسٌ ليسَ معهم قرآنٌ وأبى بنُ كعبٍ يُصليُّ بهم وَهُم يصلُّونَ بِصَلاتِهِ فقال : أصابوا ونعمًا صنَعُوا .
[لأبي داود وضمَّعه بمسلم بن خالد]

٨/٢٢٨٠ - عبد الرحمن بن عبد القاريء : خرجتُ معَ عُمرَ ليلةً إلى المسجدِ فإذا النَّاسُ أوزاعٌ متفرِّقونَ يُصليُّ الرجلُ لنفسه ويصليُّ الرجلُ فيصلُّ بِصَلاتِهِ

الرَّهْطُ ، قَالَ عُمَرُ : إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالتَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعِمْتَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . [المالك والبخارى] .

۲۲۸۱/۹ - السائب بن يزيد ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ فَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بَزْوِغِ الْفَجْرِ .

۲۲۸۲/۱۰ - يزيد بن رومان : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . [هما للمالك]

۲۲۸۳/۱۱ - جابر بن سمرة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَبْسِمُ ﷺ . [لمسلم وأصحاب السنن]

۲۲۸۴/۱۲ - ابن عمر ، رَفَعَهُ : لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِيلِ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

۲۲۸۵/۱۳ - عبد الله بن مغفل ، رَفَعَهُ : لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ . [للبخارى]

۲۲۸۶/۱۴ - أبو بَرَزَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا . [للشيخين والترمذي وأبي داود بلفظه]

۲۲۸۷/۱۵ - عمر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا . [للترمذي]

۲۲۸۸/۱۶ - سالم بن أبي الجعد : قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ حُزَاعَةَ : لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ فَكَانَتْهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بَلَالُ أَرِحْنَا بِهَا .

٢٢٨٩/١٧ - وفي روايةٍ عَنْ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، رَفَعَهُ : قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا
بِالصَّلَاةِ .
[لأبي داود]

٢٢٩٠/١٨ - عثمان بن أبي العاص، قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ
بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ . فقال : ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُنْزَبُ
فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا . ففعلتُ ذلكَ فَأَذْهَبُهُ اللَّهُ
عَنِّي .
[لمسلم]

٢٢٩١/١٩ - وللقزويني ، قَالَ : لَمَّا اسْتَعْمَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ جَعَلَ
يُعْرَضُ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ رَحَلْتُ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ابْنُ الْعَاصِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟
قُلْتُ : عَرَضَ لِي شَيْءٌ فِي صَلَاتِي حَتَّى مَا أُدْرِي مَا أُصَلِّي . قَالَ : ذَاكَ الشَّيْطَانُ ،
أُذُنٌ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ عَلَى صُدُورِ قَدَمِي فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ وَتَقَلَّ فِي فَمِي
وَقَالَ : اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ قَالَ : الْحَقُّ بِعَمَلِكَ ،
فَلَعَمْرِي مَا أَحْسَبُهُ خَالَطَنِي بَعْدُ .

٢٢٩٢/٢٠ - زيد بن خالد الجهني ، رَفَعَهُ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا
قُبُورًا .
[لأحمد والبزار والكبير]

٢٢٩٣/٢١ - ابن عباس ، رَفَعَهُ : مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ
يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا .
[للكبير]

٢٢٩٤/٢٢ - وله عن ابن مسعودٍ موقوفاً : مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ... الْحَدِيثُ .

٢٢٩٥/٢٣ - زيد بن ثابت ، رَفَعَهُ : صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي
مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .
[لأبي داود والترمذي]

٢٢٩٦/٢٤ - عبد الواحد ، يرفعه : صلاة الرجل في الفلاة إذا أتمها تُضاعف على صلاته في الجماعة بمثلها . [لرزين]

٢٢٩٧/٢٥ - أبو هريرة ، رفعه : قال الله تعالى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتْهُ بِحَرْبٍ ، وَمَاتَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ مِنْ آدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبُّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَنْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيْتُهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِيِ اعْتَذَرْتُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ . [للبخارى]

٢٢٩٨/٢٦ - عبد الله بن حبشي الخثعمي : سئل النبي ﷺ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ . قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقَلِّ . قِيلَ : فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ . قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قَالَ : فَأَيُّ الْقَتْلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ وَعَقَرَ جَوَادَهُ . [للنسائي وأبي داود بلفظه]

٢٢٩٩/٢٧ - حريث بن قبيصة : قدمت المدينة فقلت : اللهم يسر لي جليساً صالحاً ، فجلست إلى أبي هريرة . فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بجديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ما يُحاسَبُ به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الربُّ تعالى : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على ذلك . [لترمذى والنسائي]

كتاب الجنائز

المرض والنوائب ، موت الأولاد والطاعون ، وغير ذلك

٢٣٠٠/١ - أبو سعيد وأبو هريرة رفعاه : ما يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حُزْنٍ حَتَّىٰ الِهِمِّ بِهِ إِلَّا كَفَرَ بِهِ سَيِّئَاتِهِ.

[للشيخين والترمذى]

٢٣٠١/٢ - ابن مسعود : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتَهُ بِيَدِي فَقُلْتُ : إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا . قَالَ : أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ . قُلْتُ : ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : أَجَلٌ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَىٰ مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . [للشيخين]

٢٣٠٢/٣ - جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ السَّائِبِ أَوْ عَلَيَّ أُمَّ الْمَسِيْبِ فَقَالَ : مَالِكُ تَزْفُزِفِينَ ؟ قَالَتْ : الْحَمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : لَا تَسْمِي الْحَمَى فَإِنَّهَا تُذْهَبُ تَحْطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ تَحْبَثُ الْحَدِيدُ . [لمسلم]

٢٣٠٣/٤ - أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَحْمُومًا فَقَالَ : أَبْشُرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : هِيَ نَارِي أُسْلَطَهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ لِيَكُونَ حِظَّهُ مِنَ النَّارِ . [لرزين]

٢٣٠٤/٥ - يحيى بن سعيد : أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُتَلِّمْ بِمَرَضٍ ، فَقَالَ ﷺ : وَيْحَكَ مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ . [للملك]

٢٣٠٥/٦ - قال رُزَيْنُ : وَزَادَ النَّسَائِيُّ : إِنْ الْمُؤْمِنَ إِذَا مَرَضَ فَأَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ مَاتَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ مِنْ ذُنُوبِهِ وَإِنْ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ وَمَوْعِظَةً لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَإِنْ الْمَنَاقِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَىٰ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ، فَلَمْ يَنْدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَا لِمَ أَرْسَلُوهُ .

٢٣٠٦/٧ - أنس رفعه : إِنْ عِظِمَ الْجِزَاءُ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرُّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ .

(٢٢ م - جمع الفوائد)

٢٣٠٥ - فيه مجهول .

٢٣٠٧/٨ - جابر ، رفعه : يُود أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قُرصت في الدنيا بالمقاريض .

[لمالك والترمذى بلفظه]

٢٣٠٨/٩ - أبو هريرة ، رفعه : ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة .

[لمالك والترمذى بلفظه]

٢٣٠٩/١٠ - محمد بن خالد السلمى عن أبيه عن جدّه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تعالى .

[لأبي داود]

٢٣١٠/١١ - مصعب بن سعد عن أبيه ، قلت : يا رسول الله أرى الناس أشدّ بلاءً ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتدّ بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلاه على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة .

[للترمذى]

٢٣١١/١٢ - أنس ، رفعه : إن الربّ سبحانه وتعالى يقول : وعزتي وجلالي لأخرج أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى أستوفى كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه وإقتار في رزقه .

٢٣١٢/١٣ - شقيق : مرض عبد الله فعدناه فجعل يبكي ففوتب فقال : لا أبكى لأجل المرض ، لأننى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : المرضُ كفارة ، وأنا أبكى أنه أصابني على حال فترة ولم يُصنّبني في حال اجتهادٍ ، لأنه يُكتبُ للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يُكتبُ له قبل أن يمرضَ فمَنعه منه المرضُ .

[هما لرزين]

٢٢١٣/١٤ - أنس، رفعه : إئتما المريض إذا مريض وصح كالبردة تقع من السماء في صفائها وتخلوصها . [لرزين وللزار والأوسط بضعف]

٢٣١٤/١٥ - أبو سعيد : قال النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً ليقمن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من الثار ، فقالت امرأة : واثنين فقال : واثنين . [للشيوخين]

٢٣١٥/١٦ - ولرزين : وإن السقط لمحتطاً عند باب الجنة حتى يجيء أبواه .

٢٣١٦/١٧ - على ، رفعه : إن السقط ليراعم ربّه إذا أدخل أبويه النار فيقال : أيها السقط المراعم ربّه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرور حتى يدخلهما الجنة . [للقرظوني بضعف]

٢٣١٧/١٨ - ابن مسعود ، رفعه : من قَدّم ثلاثة لم يلقوا الجنّ كانوا له حصناً حصيناً ، قال أبو ذرّ : قدّمْتُ اثنين . قال : واثنين . قال أبي بن كعب : قدّمْتُ واحداً . قال : وواحداً ، ولكن إئتما ذلك عند الصّدمة الأولى . [للترمذى]

٢٣١٨/١٩ - أبو ذر ، رفعه : ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يلقوا الجنّ إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم . [للنسائي]

٢٣١٩/٢٠ - ابن عباس ، رفعه : من كان له فرطان من أمّتي دخل الجنة بهما . قالت عائشة : فمن كان له فرط من أمّتك ؟ قال : ومن كان له فرط يا مؤفّقة . قالت : فمن لم يكن له فرط من أمّتك ؟ قال : أنا فرط أمّتي لم يُصأبوا بمثلي . [للترمذى]

٢١/٢٣٢٠ - ابن مسعود ، رفعه : مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أَنْثَى سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ رَضِيَ أَوْ لَمْ يَرْضَ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ .

[للكبير والأوسط بضعف]

٢٢/٢٣٢١ - أنس : وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا بَنِي سَلَمَةَ مَا الرَّقُوبُ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ . قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي لَا فَرْطَ لَهُ ، قَالَ : فَمَا الْعَدِيمُ فِيكُمْ ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا مَالَ لَهُ . قَالَ : بَلْ هُوَ الَّذِي يَقْدَمُ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ . [للموصلي والبخاري]

٢٣/٢٣٢٢ - سهل بن حنيف ، رفعه : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْكُمْ فَرْطٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ إِلَّا تَصْرِيحًا ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكُنَّا فَرْطٌ . قَالَ : أَوْ لَيْسَ مِنْ فَرْطٍ أَحَدِكُمْ أَنْ يَفْقَدَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . [للاوسط بضعف]

٢٤/٢٣٢٣ - ابن عباس : لَمَّا عَزَى النَّبِيُّ ﷺ بِابْنَتِهِ رُقِيَّةَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ دَفَنَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ . [للكبير والأوسط والبخاري بضعف]

٢٥/٢٣٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : لَسَقَطَ أَقْدَمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَارِسٍ أَخْلَفَهُ خَلْفِي . [للقزويني بضعف]

٢٦/٢٣٢٥ - أبو الدرداء ، قال : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَافِيَةَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ شَكَرَ ، وَذَكَرَ الْبَلَاءَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ إِذَا هُوَ صَبَرَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْ أَعَافِيَ فَأَشْكُرَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبْتَلَى فَأَصْبِرَ . فَقَالَ ﷺ : اللَّهُ حُبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ . [للطبراني بضعف]

٢٣٢٠ - فيه عمرو بن خالد الأعشى وهو ضعيف .

٢٣٢٢ - فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٢٣٢٣ - موضوع .

٢٣٢٤ - فيه يزيد بن عبد الملك التوفلي - ضعيف .

٢٣٢٥ - فيه ابراهيم بن البراء بن النضر وهو ضعيف .

٢٣٢٦/٢٧ - البراء بن عازب ، رفعه : ما اختلج عرق ولا عينٌ إلا بذنبٍ وما يغفو الله أكثر .
[للصغير]

٢٣٢٧/٢٨ - عمرو بن مرة ، قال : إن مما أنزل الله تعالى ، إن الله ليبتلّي العبد .
وهو يحب أن يسمع تضرُّعه .
[للأوسط بلين]

٢٣٢٨/٢٩ - أبو هريرة ، رفعه : لا يزال المليلة والصُّداعُ بالعبدِ والأمةُ وأنَّ عليهما من الخطايا مثل أحدٍ فما يدعهما وعليهما مثقالُ خردلةٍ .
[للموصلى]

٢٣٢٩/٣٠ - أبو الدرداء ، رفعه : إن المؤمن إذا مرضَ لم يؤجَّرَ في مرضه ولكن يُكفِّر الله عنه .
[للكبير وفيه جعفر بن عمر بن أبى القاسم]

٢٣٣٠/٣١ - وله عن ابن مسعودٍ مثله موقوفاً .

٢٣٣١/٣٢ - عائشة ، رفعتها : ما ضربَ على مؤمنٍ عرقٌ قطُّ إلا حطَّ الله به
خطيئةً وكتبَ له حسنةً ورفَعَ له درجةً .
[للأوسط]

٢٣٣٢/٣٣ - وعنها ، رفعته : لا يُصيبُ المؤمنَ شوكةٌ فما فوقها إلا رفعه الله
بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً .
[للسيخين والموطأ والترمذى]

٢٣٣٣/٣٤ - وللأوسطِ والصغيرِ بضعف : إلا كتبَ الله له عشرَ حسناتٍ
وكفَّر عنه عشرَ سيئاتٍ ورفَعَ له عشرَ درجاتٍ .

٢٣٣٤/٣٥ - ابن عباس ، رفعه : يؤتى بالشَّهيدِ يومَ القيامةِ فيُنصبُ
للحسابِ ، ثمَّ يؤتى بالمتصدِّقِ فيُنصبُ للحسابِ ثمَّ يؤتى بأهلِ البلاءِ فلا ينصبُ
لهم ميزانٌ ولا ينصبُ لهم ديوانٌ ، فيُصبُّ عليهم الأجرُ صباً حتَّى أن أهلَ العافية
ليتمنَّونَ في الموقفِ أن أجسادهم قرُضت بالمقاريضِ من حُسنِ ثوابِ الله لهم .
[للكبير بلين]

٢٣٣٥/٣٦ - وله بضعف عن الحسن بن علي رفعه ، وفي آخره : إثمًا يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب .

٢٣٣٦/٣٧ - أبو عبيد مولى رسول الله ﷺ ، رفعه : أتاني جبريل بالحُمى والطاعون فأمسكت الحُمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافر . [لأحمد والكبير]

٢٣٣٧/٣٨ - عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال : كان هذا ممًا يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلد يكون فيه فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . [للبخارى]

٢٣٣٨/٣٩ - ابن عباس : أن عمرَ خرجَ إلى الشام حتى إذا كان بسرع لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، فقال عمر لى : أدع لى المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء بالشام ، فاختلّفوا فقال بعضهم : خرجت لأمرٍ ولا ترى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب النبي ﷺ ولا ترى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لى الأنصار . فدعوتهم فاستشارهم فسلّكوا سبيل المهاجرين واختلّفوا اختلافهم . فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : أدع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فناذى عمر فى الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! وكان عمر يكره خلافه : نعم نفر من قدر الله ، إلى قدر الله . أرايت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عدوثان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض

حاجاته فقال : إن عندي من هذا علماً ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضي وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ، فحمد الله عمرُ ثم أنصرف . [للشيخين والموطأ وأبي داود]

٢٣٣٩/٤٠ - أسامة : أن رسولَ الله ﷺ ذكر الوجع فقال : رجزٌ أو عذابٌ عُذِّبَ به الأممُ ثم بقي منه بقيةٌ فيذهب المرةُ ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرضٍ فلا يقدمنَّ عليه ومن كان بأرضٍ وقع بها فلا يخرج منها فراراً منه . [لمالك والشيخين والترمذى]

٢٣٤٠/٤١ - أنس : سئل عن الطاعونِ فقال : هو رحمةٌ بكم ودعوةٌ نبيكم حين سأل ربُّه أن يرفع الهرجَ عن أمتِه فمنعها . قال : اللهمَّ فالطاعونِ والموت .

٢٣٤١/٤٢ - وفي رواية : اللهمَّ طعننا وطاعونا . [لرزين]

٢٣٤٢/٤٣ - يحيى بن عبد الله بن بجير ، قال : أخبرني من سمع فروة بن مُسيك المرادي يقول : قلت : يا رسولَ الله ، عندنا أرضٌ يقال لها أئين وهي أرضٌ ريفنا وميرتنا وهي وبيعةٌ ، أو قال : وبأؤها شديدٌ فقال ﷺ : دعها فإن من القرف التلّف . [لأبي داود]

٢٣٤٣/٤٤ - أبو موسى ، رفعه : فناء أمتي بالطعنِ والطاعونِ قيل : يا رسولَ الله ، هذا الطعنُ قد عرفناه فما الطاعونُ ؟ قال : ونحزُّ أعدائكم من الجنِّ وفي كلِّ شهادة . [لأحمد والطبراني والموصلي]

٢٣٤٤/٤٥ - وله عن عائشة مثله، وفيه : وغزةٌ تُصيبُ أمتي من أعدائهم من الجنِّ غداةً كغداةِ الإبلِ من أقامَ عليها كان مُرابطاً ، ومن أُصيبَ به كان شهيداً ومن فرَّ منه كالفارِّ من الزحف .

٢٣٤٥/٤٦ - سمرة بن جندب رفعه : أشدُّ حسراتِ بنى آدمَ ثلاثٌ : رجلٌ له سانيةٌ فلما اشتدَّ ظمأُ أرضيه وخرَجَ ثمرها ماتت سانيته فيجدُ حسرةً على سانيته

وعلى ثمرة أرضه . ورجل كان على جوادٍ فلقى الكفار فلما انهزموا وكرب أن يلحقهم انكسر جواده فحسرة على جواده وعلى ما فاتهُ من الظفر . ورجل كانت له امرأة حسناء قد رضيها فنفست غلاماً وماتت فحسرة على امرأته ألا يجد مثلها وحسرة على ولده ويخشى أن يهلك ضيعةً . [للكبير والأوسط والبخاري ومعناه]

الصبر على النوائب وتمنى الموت

٢٣٤٦/١ - أنس : أتى النبي ﷺ على امرأة تبكى على صبي لها فقال :

أتقى الله واصبري . فقالت : وما ثبالي بمصيبتى ، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت : يارسول الله لم أعرفك . قال : إنما الصبر عند أول صدمة .

٢٣٤٧/٢ - وفي رواية : قالت : إليك عنى فإنك لم تُصَب بمصيبتى .

[للسيخين وأبي داود والترمذي]

٢٣٤٨/٣ - أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من مسلم تُصيبة مصيبة فيقول ما أمره الله، إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله خيراً منها . فلما مات أبو سلمة قلت : أي المسلمين خيراً من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى النبي ﷺ ثم إنى قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ فأرسل إلي حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له فقلت : إن لي بيتاً وأنا غيور . فقال : أما ابتها فندعو الله أن يعينها عنها وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة . [لمسلم والموطأ وأبي داود والترمذي]

٢٣٤٩/٤ - أبو موسى ، رفعه : إذا مات ولد لعبد قال تعالى ملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم . فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول : ابثوا لعبدى بيتاً في الجنة وسّموه بيت الحمد . [للترمذي]

٢٣٥٠/٥ - أبو هريرة ، رفعه : يَقُولُ اللهُ تَعَالَى : مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتُهُ فَصَبَرَ
وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَاباً دُونَ الْجَنَّةِ . [للترمذى]

٢٣٥١/٦ - وَهْ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ : إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ ثُمَّ صَبَرَ عَوْضَتُهُ
مِنْهُمَا الْجَنَّةُ . زَادَ الْمُوصِلِيُّ بَلِين ، قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ :
وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً . يُرِيدُ الْعَيْنَ .

٢٣٥٢/٧ - وَعَنْهُ، رَفَعَهُ : يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا
قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ . [للبخارى]

٢٣٥٣/٨ - وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَفَعَهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يُرْضَى لِعَبْدِهِ
الْمُؤْمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ .

٢٣٥٤/٩ - عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ ، أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي
أَصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي . قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبْرِي وَلِكِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ
شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْافِكَ . قَالَتْ : أَصْبِرُ . فَقَالَتْ : فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ
أَلَا أَتَكَشِّفُ فَدَعَا لَهَا . [للشَّيْخَيْنِ]

٢٣٥٥/١٠ - عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَرْسَلَهُ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ
فَقَالَ : انظرا ماذا يقول لِعَوَادِهِ ، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوا حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ
إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ : لِعَبْدِي عَلِيٌّ إِنْ تَوَفَيْتَهُ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَشْفَيْتَهُ أَنْ
أَبْدَلَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أَكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ . [للمالك]

٢٣٥٦/١١ - خَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ
بِرِدَّةٍ لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ
قَبْلِكُمْ يُوْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى
رَأْسِهِ يُجْعَلُ نِصْفَيْنِ ، وَيَمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ مَا يَبْصُرُهُ ذَلِكَ

عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهِ لِيُتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكَبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى
حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ .
[للبخارى وأبى داود والنسائي]

٢٣٥٧/١٢ - أنس : مات ابن لآبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها :
لا تَحْدُثُوا أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ . فجاء فقربت إليه عشاءه فأكل وشرب
ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها
قالت : يا أبا طلحة أرايت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم
ألهم أن يمنعهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب وقال : تركيتني
حتى تطلقني ثم أخبرتني بأبني ، فأنتى النبي ﷺ فأخبره بما كان فقال له ﷺ :
بارك الله في ليلتكما ، فحملت ، فكان ﷺ في سفر وهي معه وكان ﷺ إذا أتى
المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فدنا من المدينة فضرها المخاض فاحتبس عليها
أبو طلحة وانطلق النبي ﷺ . يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يارب أنه يعجبني أن
أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى .
تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد فانطلق ، فانطلقنا وضرها
المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغلثو به إلى
رسول الله ﷺ فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى النبي ﷺ فصادفته ومعه
ميسم فلما رآنى قال : لعل أم سليم ولدت . قلت : نعم . فوضع الميسم وجئت
به فوضعت في حجره ودعا بعجوة من عجوة المدينة فلا كها في فيه حتى ذابت ثم
قذفها في الصبي فجعل الصبي يتلمظها ، قال ﷺ : انظروا إلى حب الأنصار
التمر ، فمسح وجهه وسماه عبد الله . [للشيخين وأبى داود بلفظ مسلم]
وفي رواية : قال ابن عيينة قال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد
قرعوا القرآن .

٢٣٥٨/١٣ - القاسم بن محمد : هلكت امرأة لى وأتاني محمد بن كعب
القرظي يعزيني بها فقال : إنه كان في بنى إسرائيل رجل عابد عالم مجتهد وكانت

لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مَعْجَبًا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِهِ وَاجْتَجَبَ مِنْ النَّاسِ ، ثُمَّ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يَجْزِينِي إِلَّا أَنْ أُشَافِيَهُ ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَكَزِمَتِ الْبَابَ فَأُخْبِرَ فَأَذَنَ لَهَا فَقَالَتْ : أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارِقِي حُلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أُرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَارِدَهُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهِ . قَالَتْ : إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا ، قَالَ : ذَاكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَرْحِمُكَ اللَّهُ أَفْتَأْسَفُ عَلَى مَا عَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا . [للمالك]

٢٣٥٩/١٤ - أبو موسى ، رفعه : لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . إِنَّهُ لِيُشْرِكُ بِهِ وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدَ ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ . [للشيوخين]

٢٣٦٠/١٥ - ابن عباس ، رفعه : مَنْ أُصِيبَ بِمَصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ فَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى النَّاسِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ . [للأوسط]

٢٣٦١/١٦ - يحيى بن وثاب ، عن شيخ من الصحابة رفعه : الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ . [للترمذي]

٢٣٦٢/١٧ - عبد الرحمن بن القاسم ، أرسله : لِيَعِزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمَصِيبَةَ بِي . [للموطأ]

٢٣٦٣/١٨ - أنس ، رفعه : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِابَدٍ فَاعْلَمْ فَلْيُقِلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . [للسنة إلا مالكا]

٢٣٦٤/١٩ - أبو هريرة ، رفعه : لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ . [للشيوخين والنسائي]

عيادة المريض

٢٣٦٥/١ - علي ، قال : ما مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمَسِيّاً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَمِنْ أَنَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .
[لأبي داود]

٢٣٦٦/٢ - وللترمذى نحوه مرفوعاً .

٢٣٦٧/٣ - ثوبان ، رفعه : من عادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خِرْقَةِ الْجَنَّةِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خِرْقَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ جَنَاهَا . [للترمذى ومسلم بلفظه]

٢٣٦٨/٤ - أنس ، رفعه : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوْعِدَ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةَ سِتِّينَ خَرِيفاً .
[لأبي داود]

٢٣٦٩/٥ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ عادَ مَرِيضاً أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ ناداهُ مُنادٍ أَن طِيبَتْ وَطابَ مِمْسَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً .
[للترمذى]

٢٣٧٠/٦ - وعنه ، رفعه : ثَلَاثٌ لَا يُعادُ صَاحِبَهُنَّ : الرِّمْدُ وصاحبُ الضَّرْسِ وصاحبُ الدَّمَلَةِ .
[للأوسط بضعف]

٢٣٧١/٧ - زيد بن أرقم : عادني رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كانَ بَعيني .
[لأبي داود]

٢٣٧٢/٨ - ابن عباس ، رفعه : مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ سُبْحَ مَرَّاتٍ : أسأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ . إِلا عافاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ .
[لأبي داود والترمذى]

٢٣٧٣/٩ - ابن عمرو بن العاص رفعه : إِذا جاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيُقلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِ إِلى جَنازَةٍ .
[لأبي داود]

٢٣٦٨ - فيه الفضل بن أدهم غير محتج به .
٢٣٧٠ - ضعيف .

٢٣٧٤/١٠ - أبو أمامة ، رفعه : تمامُ عيادةِ المريضِ أنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمَصَافِحَةَ .

٢٣٧٥/١١ - أبو سعيد ، رفعه : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَتَقَسَّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطِيبُ نَفْسَهُ . [هما للترمذى] .

٢٣٧٦/١٢ - أنس : أَنَّ غَلاماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ يَعُودُهُ ، فَجَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلَمَ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ .

[للبخارى وأبي داود]

٢٣٧٧/١٣ - ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ، كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَى تَفُورٌ ، أَوْ تُثُورٌ ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ . قَالَ ﷺ : فَتَنَعَمُ إِذَا . [للبخارى]

٢٣٧٨/١٤ - وعنه ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيفُ الْجُلُوسِ وَقَلَّةُ الصَّحَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيضِ ، قَالَ : وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاجْتِنَابُهُمْ : قَوْمُوا عَنِّي . [لرزين]

٢٣٧٩/١٥ - أنس : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

[للقزوينى بضعف]

٢٣٨٠/١٦ - أبو هريرة رفعه : لَا يُعَادُ الْمَرِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

[للأوسط بضعف]

٢٣٧٤ - ضعيف .

٢٣٧٥ - حديث منكر .

٢٣٧٩ - فى اسناده مسلم بن على وهو متروك .

٢٣٨٠ - فيه نصر ابن حماد وهو متروك .

٢٣٨١/١٧ - ابن عباس ، قال : عيادةُ المريضِ أوَّلَ يومِ سنَّةٍ وبعدَ ذلك تطوُّعٌ .
[للكبير والأوسط والبرار]

٢٣٨٢/١٨ - عمرو بن حزم : من عادَ مريضاً فلا يزالُ في الرَّحمةِ حتَّى إذا قعدَ عنده استنقَعَ فيها ، وإذا قامَ من عنده فلا يزالُ يخوضُ فيها حتَّى يرجعَ من حيثُ خرَّج .
[للكبير والأوسط]

٢٣٨٣/١٩ - معاذ ، رفعه : خمسٌ من فَعَلٍ واحدةٍ مِنْهُنَّ كانَ ضامناً على الله : من عادَ مريضاً ، أو خرَّجَ مع جنازةٍ ، أو خرَّجَ غازياً ، أو دخلَ على إمامه يُريدُ تعزيره وتوقيره ، أو قعدَ في بيته فسَلِمَ الناسُ منه وسَلِمَ من الناسِ .
[للكبير بلين]

٢٣٨٤/٢٠ - أبو هريرة رفعه : إنَّ اللهَ تعالى يقولُ يومَ القيامةِ : يا ابنَ آدمَ مَرِضْتُ فلمَ تُعِدني . قالَ : يا ربُّ كيفَ أُعِدُّكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قالَ : أما عَلِمْتَ أنَّ عَبدِي فلاناً مَرِضَ فلمَ تُعِدُه ؟ أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عَدْتُهُ لوجدتني عنده ؟ يا ابنَ آدمَ اسْتَطعمتُكَ فلمَ تُطعمني . قالَ : يا ربُّ كيفَ أُطعمُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قالَ : أما عَلِمْتَ أنَّه اسْتَطعمَكَ عَبدِي فلمَ تُطعمه ؟ أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو أُطعمتَهُ لوجدتَ ذلكَ عندي . يا ابنَ آدمَ اسْتَسقِيتُكَ فلمَ تَسقِنِي . قالَ : يا ربُّ كيفَ اسْقِيتُكَ وأنتَ ربُّ العالمين ؟ قالَ : اسْتَسقَاكَ عَبدِي فلانٌ فلمَ تَسقِه . أما لو سَقِيتَهُ لوجدتَ ذلكَ عندي .
[لمسلم]

٢٣٨٥/٢١ - ابن عباس : أنَّ النبيَّ ﷺ عادَ مريضاً . قالَ : ما تَشتهي ؟ قالَ : أَشتهي خُبزَ بُرٍّ . قالَ ﷺ : من كانَ عندهُ خُبزُ بُرٍّ فليبعثْهُ إلى أخيه . ثمَّ قالَ : إذا اشتهى مريضٌ أحدَكم شيئاً فليطعمه .
[للقرظيني بلين]

٢٣٨٣ - فيه ابن لهيعة .

٢٣٨٥ - فيه صفوان بن هبيرة ضعفه الذهبي .

٢٢/٢٣٨٦ - عمر ، رفعه : إذا دَخَلَتْ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ .
[للقزويني]

نزول الموت وأحواله

١/٢٣٨٧ - أبو سعيد ، رفعه : لَقْنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

[لمسلم وأصحاب السنن]

٢/٢٣٨٨ - زاد في الأوسطِ بضعف : وَقُولُوا: الثَّباتِ الثَّباتِ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

٣/٢٣٨٩ - عبد الله بن جعفر ، رفعه : لَقْنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . قَالُوا : يارسول الله : كَيْفَ الْأَحْيَاءُ ؟ قَالَ : أَجود وَأَجود . [للقزويني بضعف]

٤/٢٣٩٠ - معقل بن يسار ، رفعه : اقرءوا سورة يس على موتاكم .

[لأبي داود]

٥/٢٣٩١ - أبو هريرة ، رفعه : أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَذَلِكَ حِينَ يُتَبِعَ بَصْرَهُ نَفْسُهُ . [لمسلم]

٦/٢٣٩٢ - أم سلمة : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ :

٢٣٨٦ - فيه انقطاع .

٢٣٨٨ - ضعيف .

٢٣٩٠ - ضعيف .

اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبيه في الغابرين ،
واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له في قبره ونور له فيه .

[لمسلم وأصحاب السنن]

٢٣٩٣/٧ - أبو هريرة ، رفعه : إذا احتضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة
بيضاء فيقولون : اخرجي راضية مرضيا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير
غضبان ، فيخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتوا به
أبواب السماء فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض ، فيأتون به
أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بغائبه فيقدم عليه فيسألونه : ماذا
فعل فلان ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه فإنه كان في غم الدنيا . فيقولون : قد
مات أماناكم ؟ قالوا : ذهب به إلى أمه الهاوية ، وإن الكافر إذا احتضر أتته
ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله
فتخرج كأتني ريح جيفة حتى يأتوا به باب الأرض فيقولون : ما أتت هذا الريح
حتى يأتوا به أرواح الكفار .

٢٣٩٤/٨ - وزاد الكبير عن ابن عمرو بن العاص : إن المؤمن يؤمر بقبره
فيوسع سبعين طوياً وسبعين عرضاً ويفرش ويطيب وينور وفيه باب إلى الجنة .
وإن الكافر يضيق قبره ويملاً حيات كاعناق البخت ، وترسل عليه ملائكة صم
عمى معهم فطاطيس من حديد لا يبصرونه فيرحمونه ولا يسمعون صوته فيرحمونه
وفيه باب إلى النار إذا نظر منه مقعده سأل الله أن يديم ذلك عليه فلا يصل إلى
ما وراءه .

٢٣٩٥/٩ - بريدة ، رفعه : المؤمن يموت بعرق الجبين . [للترمذي والنسائي]

٢٣٩٦/١٠ - عبيد بن خالد السلمى ، رفعه : موت الفجأة أخذة أسيف
للكافر ورحمة للمؤمنين . [لرزين ولأبي داود نحوه]

٢٣٩٧/١١ - ابن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ استعاذَ من سبعِ موتاتٍ : الفجأة ، ومن لدغ الحية ، ومن السبع ، ومن العرقِ ومن الحرق ، ومن أن يخرَّ على شيءٍ ، أو يخرَّ عليه شيءٌ ومن القتلِ عند فرار الزحف .
[لأحمد وللبخاري والكبير والأوسط]

٢٣٩٨/١٢ - عائشة ، رفعتة : من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه ، ومن كرهَ لقاءَ الله كرهَ الله لقاءه . قلتُ : يا نبيَّ الله أكرهية الموت ؟ قال : ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّرَ برحمةِ الله ورضوانه وجنته أحبَّ لقاءَ الله فأحبَّ الله لقاءه ، وأن الكافر إذا بُشِّرَ بعذابِ الله وسخطه كرهَ لقاءَ الله فكرهَ الله لقاءه .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٣٩٩/١٣ - وفي روايةٍ بعد كره الله لقاءه : والموت قبل لقاء الله .

٢٤٠٠/١٤ - وفي أخرى ، قالت : إذا شحَّصَ البصرُ وحشَرَجَ الصِّدرُ وأقشَعَرَ الجلدُ وتَشَنَّجَتِ الأصابعُ فعند ذلك من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقاءه ومن كرهَ لقاءَ الله كرهَ الله لقاءه .

٢٤٠١/١٥ - حيان أبو النضر : دخلتُ مع وائلةِ بنِ الأسقعِ على أبي الأسودِ الجُرشيِّ في مرضه الذي مات فيه فأخذَ أبو الأسودِ يمينَ وائلةِ فمسحَ بها عينيه ووجهه لبيعتة رسول الله ﷺ . فقال وائلةُ : واحدةٌ أسألك عنها . فقال : ما هي ؟ قال : كيف ظنُّك برَبِّك ؟ قال ، وأشار برأسه ، أى حسنٌ . قال : أبشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي فليظنَّ بِي ما شاء .
[لأحمد والأوسط]

٢٤٠٢/١٦ - محمود بن لبيد، رفعه : اثنان يكرههما ابنُ آدمَ ، الموتُ ، والموتُ خيرٌ للمؤمنين من الفتنَةِ . ويكرهُ قلةَ المالِ ، وقلةُ المالِ أقلُّ للحساب .
[لأحمد]

١٧/٢٤٠٣ - ابن عمرو بن العاص رفعه : تحفة المؤمن الموت . [للكبير]

١٨/٢٤٠٤ - سلمان : أن النبي ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فوضع يده على جبينه فقال : كيف تجدك ؟ فلم يجبه فقيل : يارسول الله إنه عنك مشغول . فقال : خلوا بيني وبينه . فخرج الناس فرقع يده فأشار المريض أن أعد يدك حيث كئت ، ثم ناداه : يا فلان ما تجد ؟ قال : أجذني بخير ، وقد حصرني اثنان أحدهما أسود والآخر أبيض . قال ﷺ : أيهما أقرب منك ؟ قال : الأسود . قال : إن الخير قليل وإن الشر كثير ، قال : فمتعني منك يارسول الله بدعوة فقال : اللهم اغفر الكثير وأتم القليل ، ثم قال : ماترى ؟ قال خير بأبي أنت وأمي أرى الخير ينمي وأرى الشر يضمحل وقد استأخر عني الأسود . قال : أي عملك أملك بك ؟ قال : أسقى الماء . قال ﷺ : يارسول الله هل تنكر مني شيئاً ؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي قد رأيتك في مواطن ما رأيتك على مثل حالك اليوم ، قال : إني أعلم ما يلقي ، مامنه عرق إلا وهو يآلم الموت على حديثه . [للبخاري]

١٩/٢٤٠٥ - ابن مسعود ، رفعه : نفس المؤمن تخرج رشحاً ولا أحب موتاً كموت الحمار . قيل : وما موت الحمار ؟ قال : موت الفجأة . قال : وروح الكافر تخرج من أشداقه . [للكبير والأوسط]

٢٠/٢٤٠٦ - ابن عباس ، رفعه : إن للموت فرعاً ، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف عقبه في الآخرين ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده . [للكبير بلين]

٢١/٢٤٠٧ - أبو قتادة : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : ياليت مات بغير مولده ، قالوا : ولم ذلك يارسول الله ؟ قال :

٢٤٠٣ - فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي - ضعيف .

٢٤٠٤ - فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٢٤٠٥ - فيه حسام ابن فضل وهو ضعيف .

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ فَيَسَ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مَنَّقَطِ أَثَرِهِ فِي
الْجَنَّةِ . [لِلنَّسَائِ،]

٢٢ / ٢٤٠٨ - أبو موسى : سألتُ رسولَ الله ﷺ متى تُنْقَطِعُ مَعْرِفَةُ الْعَبْدِ مِنْ
النَّاسِ ؟ قَالَ : إِذَا عَايَنَ . [لِلْقَزَوِينِي بِضَعْفٍ]

مرض النبي ﷺ وموته وغسله وكفنه ودفنه

١ / ٢٤٠٩ - العباس : رأيتُ في المنام كأنَّ الأرضَ تنزَعُ إلى السَّمَاءِ بأشْطَانٍ
شِدَادٍ فَقَصَصْتُ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ذَاكَ وَفَاةُ ابْنِ أُخِيكَ .
[لِلبِزَارِ وَالْكَبِيرِ]

٢ / ٢٤١٠ - عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ : يَا عَائِشَةُ مَا زَالَ أَجِدُ أَلْمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ ، وَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ
انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ . [لِلْبَخَارِيِّ]

٣ / ٢٤١١ - وعنها : رَجَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ
فَوَجَدْتَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ قَالَ : بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ ،
وَمَا ضَرَّكَ لَوِمتَ قَبْلِي فَعَسَلْتَنِي وَكَفَّنْتَنِي وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتَنِي ، فَقُلْتُ : لَكَأَنِّي
بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِيَعُضِ نِسَائِكَ ، فَتَبَسَّمُ
ﷺ ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ .

[لِلدَّارِمِيِّ وَيَأْتِي فِي الْخِلاَفَةِ لِلْبَخَارِيِّ]

٤ / ١٤١٢ - وعنها : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي
أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ
عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ عَلِيٌّ . قَالَتْ : وَلَمَّا دَخَلَ بَيْتِي اسْتَدْتُ

وَجَعَهُ . قَالَ : أَهْرَيْقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرِيبٍ لَمْ تُحَلَّلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ ، فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتَنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ . [للشَّيْخِينَ]

٢٤١٣/٥ - وَمِنْ رَوَايَاتِهِ ، قَالَتْ : أَوَّلُ ، مَا اشْتَكَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ . [الْحَدِيثُ]

٢٤١٤/٦ - وَمِنْهَا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَهُ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا يَأْخُذُ بِصَلِّ النَّاسِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَلَّا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهَا : أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ يَأْتُمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

٢٤١٥/٧ - وَمِنْهُ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا ، أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ يُرِيدُ يَوْمِي ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِي حَتَّى مَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ وَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسُهُ لَبِيبٌ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ ﷺ إِلَيْهِ

فقلتُ : أعطني هذا السُّواك يا عبدَ الرَّحمنِ فأعطانيه فقَضمتُهُ ثمَّ مضَغْتُهُ فأعطيته رسولَ الله ﷺ فاستنَّ به وهو مُستندٌ إلى صدرِي .

٢٤١٦/٨ - ومنها : فما رأيته يستنُّ استنناناً أحسنَ منه ، فما عدا أن فرغَ رفعِ يدهُ أو أصبَعه ثم قال : الرِّفيقُ الأعلَى (ثلاثاً) ثم قبض .

٢٤١٧/٩ - ومنها : فجعلَ يُدخلُ يديه في الماءِ فيمسحُ بهما وجهه يقولُ : لا إلهَ إلاَّ الله إنَّ للموتِ سكراتٍ .

٢٤١٨/١٠ - ومنها ، قالتُ : كانَ النبيُّ ﷺ وهو صحيحٌ يقولُ : إنَّه لَن يَقْبِضَ نبيُّ قطُّ حتَّى يرى مَقعدَهُ من الجنَّةِ ، ثمَّ يحيى أو يخيرُ فلما اشتكى وحضرهُ القبضُ ورأسُهُ على فخذي غشيَّ عليه فلما أفاقَ شَخَصَ بصره نحوَ سَقِفِ البَيْتِ ثمَّ قالَ : اللهمَّ في الرِّفيقِ الأعلَى ، فقلتُ ، إذا لا يُجاورنا ، فَعرفتُ أنه حَدِيثُهُ الذي كانَ يحدثنا وهو صحيحٌ .

٢٤١٩/١١ - ومنها : سمِعْتُهُ وأخذتُهُ بحَثَّةٍ يقولُ ﴿ معَ الذينَ أنعمَ اللهُ عليهم ﴾ الآية .

٢٤٢٠/١٢ - ومنها أنه يقولُ : اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرِّفيقِ الأعلَى .

٢٤٢١/١٣ - ومنها للأوسطِ بضعفٍ ، أنه قالَ : الحمدُ لله إنَّه لم يُمتِ نبيُّ حتَّى يؤمَّهُ رجلٌ من أمتِهِ .

٢٤٢٢/١٤ - ابن عباس : لما حضرَ النبيُّ ﷺ وفي البَيْتِ رجالٌ منهم عُمَرُ قالَ ﷺ : هلُموا أكتبْ لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده . فقالَ عمرُ : رسولُ الله ﷺ قد غلبَ عليه الوجعُ وعندكم القرآنُ حسبكم كتابَ الله فاتخلفَ أهلُ البَيْتِ واختصموا فمَنَّهُم من يقولُ : قَرَّبوا يكتبُ لكم ، ومنهم من يقولُ ما قالَ عُمَرُ ، فلما أكثروا اللُّغَطَ والاختلافَ قالَ : قوموا عني . قالَ : فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ : إنَّ الرزِيَّةَ كلَّ الرزِيَّةِ ما حالَ بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ أن يكتبَ لهم ذلكَ الكتابَ لاختلافِهِم ولعَطهِم .

١٥/٢٤٢٣ - وفي رواية ، قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى بل دمه الحصى ، قلت : يا ابن عباس ما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه فقال : إيتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا : ما شأنه هجر استفهموه ، فذهبوا يردون عليه فقال : ذروني دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ، فأوصاهم بثلاث فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيث الثالثة . [للشيخين]

١٦/٢٤٢٤ - أنس : لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : واكرب أبتاه فقال لها : ليس على أيلك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب رباً دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل نعاها ، فلما دفن قالت لأنس : كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ الثراب . [للبخاري والنسائي]

١٧/٢٤٢٥ - وعنه : أن العباس مر بقوم من الأنصار يكون حين اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال : ما يئيكيم ؟ قالوا : ذكرنا مجلسنا من رسول الله ﷺ فدخل العباس عليه ﷺ فأخبره فعصّب بعصاية دسماً أو قال بحاشية برد وخرج وصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعييتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم . [للبخاري]

١٨/٢٤٢٦ - جعفر بن محمد بن علي : أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين فلم يغسل إلى آخر يوم الثلاثاء فغسل من بحر غرس كانت لسعيد بن خيثمة كان عليه ﷺ يشرب منها ولي غسل سفلته على وغسل على قميص على يغسل وأسامه وقيل رجل من الأنصار يصب الماء ، والفضل محتضنه إذ يغسل على سفلته والفضل يقول أرحني قطعت وتيني أرى شيئاً ينزل على ، وكفن في ثلاثة أثواب توبين صحرابين وبردة خيرة وصلّى الناس عليه بغير إمام تصلّى زمرة وتخرج وهو

في موضعيه فلما فرغوا نادى عمر : خلوا الجنازة وأهلها وكانت عائشة تقول بعد : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه . [لرزين]

٢٤٢٧/١٩ - ولأبي داود عن الشعبي بعضه وأن علياً والفضل وأسامة هم أدخلوه في قبره وأدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف .

٢٤٢٨/٢٠ - علي ، رفعه : إذا أنا ميت فاعسلوني بسبع قيرب من بقرى بقر غرس . [للقرظيني]

٢٤٢٩/٢١ - عائشة : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : ما ندرى أنجرده من ثيابه كما نجرّد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره فكلّمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرّون من هو أن يغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكون بالقميص دون أيديهم .

٢٤٣٠/٢٢ - ابن عباس : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب نجرائية الحلّة ثوبان وقميصه الذي مات فيه . [هما لأبي داود]

٢٤٣١/٢٣ - عائشة : أن رسول الله ﷺ أدرج في حلّة يمنية كانت لعبد الله ابن أبي بكر ثم نزعته عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص ، فرفع عبد الله الحلّة فقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله ﷺ فأكفن فيها فتصدّق بها . [للسنة]

٢٤٣٢/٢٤ - وفي رواية ، قال عبد الله : لو رضيها الله لنبيه لكفن فيها فباعها وتصدّق بئمنها .

٢٤٣٣/٢٥ - وفي أخرى : أنه ﷺ حين توفي سجي يبرد حبرة .

٢٦/٢٤٣٤ - وفي أخرى : ذكروا لعائشة ثوبين وبرد حبرة فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفئوه فيه .

٢٧/٢٤٣٥ - عائشة وابن عباس ، قالا : لما قبض رسول الله ﷺ وغسلوا في دفيه فقال أبو بكر : ما نسيت ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه ، ادفنوه في موضع فراشه . [للترمذى]

٢٨/٢٤٣٦ - ومالك فيما بلغه نحوه وفيه ، قال ناس : يدفن عند المتبر ، وقال آخرون : بالقيع .

٢٩/٢٤٣٧ - عروة ، قال : كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد له . [للملك]

٣٠/٢٤٣٨ - سعد ، قال في مرض موته : أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنِ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [لمسلم والنسائي]

٣١/٢٤٣٩ - ابن عباس قال : جعلت تحت رسول الله ﷺ في قبره قطيفة حمراء . [للترمذى والنسائي]

٣٢/٢٤٤٠ - محمد بن علي بن الحسين قال : الذي أَلْحَدَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو طَلْحَةَ وَالَّذِي أَلْقَى الْقَطِيفَةَ تَحْتَهُ شَقْرَانِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [للترمذى]

٣٣/٢٤٤١ - ابن عباس : لما أرادوا أن يحفروا للنبي ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح كضريح أهل مكة ، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولان فقالوا : اللهم خزن لنبينا فجيء بأبي طلحة ولم يوجد أبو عبيدة فلحد للنبي ﷺ ، فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء ووضع على سريريه في بيته ثم دخل الناس عليه أرسالاً يصلون عليه حتى إذا فرغوا أدخلوا عليه النساء حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان ولم يؤم الناس

أحد ، لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يُحفر له فقال قائلون : يذفن في مسجده وقال قائلون : يذفن مع أصحابه فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ، فرفعوا فراشه ﷺ الذي توفي عليه فحفر له ثم دفن ﷺ وسط الليل من ليلة الأربعاء ، ونزل في قبره على والفضل بن عباس وقتم أخوه وشقران مولاة ﷺ وأخذ قطيفة كان يلبسها ﷺ فدفنها في القبر ، وقال : والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً . [للقرظيني بلين]

٢٤٤٢/٣٤ - القاسم بن محمد : دخلت على عائشة في بيتها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطفة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . [لأبي داود]

٢٤٤٣/٣٥ - وزاد رزين : رسول الله ﷺ مقدم القبلة وأبو بكر خلفه رأسه عند منكبي رسول الله ﷺ وطالت رجلاه أسفل وعمر خلف أبي بكر على تلك الرتبة .

٢٤٤٤/٣٦ - ابن عباس : أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنماً . [للبخاري]

٢٤٤٥/٣٧ - عروة لما سقط حائط حجرة قبر النبي ﷺ في زمان الوليد أخذ في بنائه فبدت لهم قدم ففرعوا وظنوا أنها قدم رسول الله ﷺ فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : والله ما هي قدم رسول الله ﷺ وما هي إلا قدم عمر . [لرزين]

٢٤٤٦/٣٨ - سعيد بن عبد العزيز : لما كان أيام الحرّة لم يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ ثلاثاً ولم يتم ولم يبرح سعيد بن المسيب المسجد وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهممة يسمعها من قبر النبي ﷺ .

٢٤٤٧/٣٩ - كعب ، قال : ما من يوم يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفروا بقبر النبي ﷺ يضرّبون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ حتى إذا

أَمْسَى عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلَهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ حَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْفُونَهُ .
[هما للدارمي]

٤٠/٢٤٤٨ - ابن مسعود ، رفعه : إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ ، وَقَالَ ﷺ : حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تَعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ .
[للبيزار]

٤١/٢٤٤٩ - وعنه : بُعِيَ إِلَيْنَا حَبِيبًا وَنَبِيًّا ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بَسْتُ جَمْعَنَا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ : مَرْحَبًا بِكُمْ وَحَيَّاكُمْ اللَّهُ وَحَفَظَكُمْ اللَّهُ وَأَوَّاكُمْ اللَّهُ وَنَصَرَكُمْ اللَّهُ رَفَعَكُمْ اللَّهُ هَدَاكُمْ اللَّهُ رَزَقَكُمْ اللَّهُ وَقَفَّكُمْ اللَّهُ سَلَّمَكُمْ اللَّهُ أَوْصِيَكُمْ بِنَقْوَى اللَّهِ وَأَوْصَى اللَّهُ بِكُمْ وَأَسْتَخْلِفُهُ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي نَذِيرٌ مُبِينٌ أَلَّا تَعْلُوا عَلَى اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي وَلَكُمْ ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وَقَالَ : ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ ثُمَّ قَالَ : قَدْ دَنَا الْأَجَلَ وَالْمُنْقَلَبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى سُنْدِ الْمُنْتَهَى وَإِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى وَالْكَأْسِ الْأَوْفَى وَالرَّفِيقِ الْأَعْلَى . أَحْسَبُهُ قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُغْسَلُكَ إِذَا ؟ قَالَ : رَجَالُ أَهْلِ بَيْتِي الْأَذْنَى فَلَا أَذْنَى ، قُلْنَا : فَمَنْ نَكْفَنُكَ ؟ قَالَ : نِيَابِي هَذِهِ إِنْ شِئْتُمْ أَوْ حُلَّةٍ يَمْنِيَّةٍ أَوْ فِي بِيَاضِ مِصْرٍ ، قُلْنَا : فَمَنْ يُصَلِّي عَلَيْكَ مِنَّا ؟ فَبَكِينَا وَبَكِيٍّ وَقَالَ : مَهَلًا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ وَجَازَاكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ خَيْرًا إِذَا غَسَلْتُمُونِي وَوَضَعْتُمُونِي عَلَى سَرِيرِي فِي بَيْتِي هَذَا عَلَى شَقِيرِ قَبْرِي فَاخْرَجُوا عَنِّي سَاعَةً فَإِنْ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ تَخْلِيلِي وَجَلِيسِي جَبْرِيلُ ثُمَّ مِيكَائِيلُ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَ جُنُودِهِ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ ادْخَلُوا عَلَيَّ فَوْجًا فَوْجًا فَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا وَلَا تُؤَذِّنُونِي بِبَاكِيَّةٍ أَحْسَبُهُ قَالَ : وَلَا صَارِيحَةً وَلَا رَاةً وَلْيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ رَجَالُ أَهْلِ بَيْتِي ثُمَّ أَنْتُمْ بَعْدُ وَأَقْرَعُوا أَنْفُسَكُمْ مَنَى السَّلَامِ وَمَنْ غَابَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَقْرَعُوا مِنِّي السَّلَامَ وَمَنْ دَخَلَ مَعَكُمْ فِي دِينِكُمْ بَعْدِي فَأِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَقْرَأُ السَّلَامَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ

مَنْ تَابَعَنِي عَلَى دِينِي مِنْ يَوْمِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَدْخِلُكَ فِي قَبْرِكَ مَنَا ؟ قَالَ : رَجَالُ أَهْلِ بَيْتِي مَعَ مَلَائِكَةٍ يَرُونَكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَرُونَهُمْ . [للبخاري والأوسط]

٢٤٥٠/٤٢ - عائشة : مات رسول الله ﷺ إلا من ذات الجنب .

[للأوسط والموصلي]

٢٤٥١/٤٣ - أنس : قال أبو بكرٍ بعد وفاة النبي ﷺ لعمر : انطلق بنا إلى أمِّ أيمن نرورها كما كان النبي ﷺ يزورها ، فلما انتهيا بكثت فقالا لها : ما يُكيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خيرٌ لرسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما أبكى أُنِّي لا أكونُ أعلمُ أن ما عند الله خيرٌ لرسوله وإنما أبكى أن الرُوحى قد انقطع من السماء ، فهتجتها على البكاء فجعلتا يئكيان معها . [لمسلم]

البكاء والنوح والحزن

٢٤٥٢/١ - أنس : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سفيان القمي وكان ظفراً لإبراهيم فأخذ ﷺ ابنه وقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال ابن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إن العين تدمع والقلب يخشع ولأنا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنما يفراقك يا إبراهيم لحزون . [للشبخين وأبي داود]

٢٤٥٣/٢ - وللقزويني : لا تُدرجوه في أكفانه حتى أنظر إليه فاتاه فانكب عليه وبكى .

٢٤٥٠ - فيه ابن لهيعة .

٢٤٥٣ - ضعيف .

٢٤٥٤/٣ - وله بليغ عن أسماء بنت يزيد نحوه ، وفيه : لولا أنه وعد صادق وموعود جامع وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل ما وجدنا وإننا بك لمحزونون .

٢٤٥٥/٤ - وللترمذى عن جابر ، قال عبد الرحمن : أولم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، ولكن نهيت عن صوتين أجمعين فاجرين : صوت حُمْش وجوه وشق جيوب ورنه شيطان .

٢٤٥٦/٥ - وعنه ، رفعه : صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنه عند مصيبة .
[للبخاري]

٢٤٥٧/٦ - أبو هريرة : مات ميت من آل النبي ﷺ فاجتمع النساء فيكون عليه فقام عمر ينههن ويطردهن فقال ﷺ : دعهن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب .
[للنسائي]

٢٤٥٨/٧ - ابن أبي مليكة : توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وإني لجالس بين ابن عمر وابن عباس ، قال ابن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن النبي ﷺ قال : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك ، صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو براكب تحت ظل سمره فقال : انظر من هذا ؟ فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته فقال : ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين ، فلما أصيب دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه واصحابه فقال ، عمر : يا صهيب أتبكي علي ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ولكن قال : إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، حسبكم القرآن : ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس ، عند ذلك : والله أضحك وأبكي فما قال ابن عمر شيئاً .
[للشيوخ والنسائي]

٢٤٥٩/٨ - وفي رواية للسنّة إلا أبا داود : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ : إِنَّهُ لِيَبْكِي عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعَذُّبُ فِي قَبْرِهَا .

٢٤٦٠/٩ - عمران بن حصين : ذَكَرَ عِنْدَهُ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَ عِمْرَانُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبِئَاخَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ فِي خُرَاسَانَ وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هُنَا أَكَانَ يُعَذِّبُ بِبِئَاخَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَبْتَ أَنْتَ . [لِلنَّسَائِيِّ]

٢٤٦١/١٠ - وللموصلی : أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ لَعِنَ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي قُطْرِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ شَهِيدًا فَبَكَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ سَفْهًا أَوْ جَهْلًا لِيَعَذِّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدَ بِبِكَاءِ السَّفِيهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَذَبَ أَبُو هُرَيْرَةَ .

٢٤٦٢/١١ - أنس : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ فَمَا رَأَيْتُهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطًّا أَشَدَّ مِنْهُ . [لِلشَّيْخِينَ]

٢٤٦٣/١٢ - أم سلمة ، لما مات أبو سلمة قلتُ : غَرِيبٌ فِي أَرْضِ غَرِيبَةٍ لِأَبْكِيَّتِهِ بِكَاءٍ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي . [لِلْمُسْلِمِ]

٢٤٦٤/١٣ - عائشة : لما جاء رسول الله ﷺ نعى زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب (تعنى شق الباب) فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر ، وذكر بكاءهن ، فأمره أن ينههن فذهب ثم أتى الثانية فذكر أنهن لم يطعنه فقال : انهن فأتاه الثالثة فقال : والله لقد غلبتنا فزعمت أنه قال : فأحث في أفواههن التراب ، فقلت : أرغم الله أنفك والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تتركه من العناء . [لِلشَّيْخِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ]

٢٤٦١ - فيه جهالة .

٢٤٦٥/١٤ - جابر بن عتيك : أن النبي ﷺ جاء يعودُ عبدَ الله بنِ ثابتٍ فوجدَهُ قد غَلَبَ عليه فصاحَ بِهِ فلم يُجبه فاسترجعَ ﷺ وقالَ : غلبنا عليك يا أبا الرِّبيع ، فصاحَ النساءُ وبكينَ فجعلَ ابنُ عتيكٍ يُسكتهنَّ فقالَ ﷺ : دعهنَّ فإذا وجبَ فلا تُبكينَّ باكيةً قالوا : يارسولَ ماوجبَ ؟ قالَ : إذا ماتَ .

[لمالك وأبي داود والنسائي مطولاً]

٢٤٦٦/١٥ - ابن عمر : اشتكى سعدُ بنُ عبادةَ فاتاهُ رسولُ الله ﷺ يعوده معَ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ وسعدٍ وابنِ مسعودٍ ، فلما دخلَ عليه وجدَهُ في غَشِيَةٍ فقالَ : قدَ فضى . قالوا : لا ، قالَ : فبكىَ ﷺ فلما رأى القومَ بكاءَهُ بكوا قالَ : ألا تسمعونَ إنَّ اللهَ لا يُعذبُ بدمعِ العينِ ولا يجزِنُ القلبِ ، ولكنَّ يُعذبُ بهذا (وأشارَ إلى لسانِهِ) أو يرحمَ .

[للشيخين]

٢٤٦٧/١٦ - معاذ : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمنِ خرجَ رَاكباً والنبي ﷺ يمشى تحتَ راجلته فقالَ : يا معاذُ إنَّك عسى ألا تلقاني بعدَ عامي هذا فتمرَّ بقبري ومسجدي ، فبكىَ معاذٌ لفراقِهِ ﷺ فقالَ : لا تبك يا معاذُ فإنَّ البكاءَ مِنَ الشَّيطانِ .

[للبخاري والكبير]

٢٤٦٨/١٧ - أبو بردة : وجعَ أبو موسى فغشَى عليه فصاحتِ امرأةٌ من أهله فلمَ يستطيعَ أن يردَّ عليها شيئاً فلما أفاقَ قالَ : أنا برىء ممن برى منه رسولُ الله ﷺ فإنه برىء من الصالقةِ والحالقةِ والشاقةِ .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٤٦٩/١٨ - ابن مسعود، رفعه : ليس منَّا من ضربَ الخدودَ وشقَّ الجيوبَ ودعا بدعوى الجاهليَّة .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٤٧٠/١٩ - أبو موسى رفعه : ما من مَيِّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقولُ واجبلأه واسبأه ونحو ذلك إلا وكلَ له به ملكين يلهزانِهِ ويقولانِ أهكذا كنتَ .

[للترمذي]

٢٤٧١/٢٠ - امرأةٌ من المبايعاتِ، قالت : كانَ فيما أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ

في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه أن لا نخمّشَ وجهاً ولا ندعو ويلاً
ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً . [لأبي داود]

٢٤٧٢/٢١ - أم عطية : أخذ علينا النبي ﷺ مع البيعة أن لا نتوخَ فما وفّت
منا إلا خمساً أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة
وامرأة معاذ وامرأة أخرى . [للشيخين]

٢٤٧٣/٢٢ - وللنساء : لما أردتُ أن أبايع رسول الله ﷺ قلتُ : يا رسول
الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأساعدها ثم أجيئك وأبايعك قال :
فذهبي فأسعديها ثم بايعيني فذهبت فأسعدتها ثم جئت فبايعته ﷺ .

٢٤٧٤/٢٣ - أنس : أن النبي ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن
فقلن : يا رسول الله نساء أسعدتنا في الجاهلية أفنسعدهن ؟ فقال : لا إسعاد في
الإسلام . [للنساء]

٢٤٧٥/٢٤ - أبو سعيد : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة .
[لأبي داود]

٢٤٧٦/٢٥ - ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي ويقول : إياكم
والنعي فإنه من عمل الجاهلية ، قال عبد الله : من النعي الأذان على الميت .
[للمزمذ]

٢٤٧٧/٢٦ - أبو مالك الأشعري ، رفعه : أربع في أمتي من أمر الجاهلية
لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم
والنياحة ، وقال : النائحة إذا لم تنب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سيربال من
قطرانٍ ودرع من جرب . [لمسلم]

٢٤٧٨/٢٧ - ابن عمر : لما مات الحسن بن الحسن بن عليّ ضربت امرأته

القَبَّةُ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رَفَعَتْ فَسَمِعَتْ صَائِحاً يَقُولُ : أَلَا هَلْ وَجَدْتُمَا مَا فَقَدْتُمَا
فَأَجَابَهُ الْآخَرُ بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلِبُوا . [للبخارى فى ترجمة باب]

٢٨/٢٤٧٩ - أنس ، رفعه : ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة : النياحة
والمفاخرة فى الأنساب والأنواء . [للموصلى والبزار]

٢٩/٢٤٨٠ - أبو هريرة ، رفعه : إن هذه التوائخ يُجعلن يوم القيامة صفين فى
جهنم ، صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح
الكلاب . [للأوسط بضعف]

٣٠/٢٤٨١ - وعنه : أن النبي ﷺ لم ينح عليه . [للبزار]

٣١/٢٤٨٢ - ابن عباس ، قال : قالت أم سعيد حين احتمل نعشها وهى
تبكيه : ويل لم سعيد سعداً، حزاماً وجداءً، وفارساً معداً ، سد به مسداً . فقال النبي
ﷺ : كل باكية تكذب إلا باكية سعيد بن معاذ . [للكبير بلين]

٣٢/٢٤٨٣ - زيد بن أرقم ، رفعه : إن الله يحب الصمت عند ثلاث : عند
تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز . [للكبير برجل لم يسم]

٣٣/٢٤٨٤ - حمزة بنت جحش ، قيل لها : قتل أخوك ، قالت : رحمه الله وإنا
لله وإنا إليه راجعون ، قالوا : قتل زوجك ، فقالت : واحزنناه فقال النبي ﷺ :
إن للزوج من المرأة لشعبة ما هى لشيء . [للقزوينى بلين]

غسل الميت وكفنه

١/٢٤٨٥ - أم عطية : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها
ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماءٍ وسيدر ، واجعلن فى الآخرة كافوراً

أَوْ شَيْعاً مَنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : أَشِعْرْنَهَا إِيَّاهُ
(تعني إزاره) .
[للسته]

٢٤٨٦/٢ - ومن رواياته : أو سبعاً أو أكثر من ذلك .

٢٤٨٧/٣ - ومنها : ابدعوا بميامنها ومواضع الوضوء .

٢٤٨٨/٤ - ومنها ، قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال : اغسلنها
وتراً ثلاثاً أو خمساً واجعلن في الخامسة كافوراً .

٢٤٨٩/٥ - ومنها : أنهن نقضن رأسها وغسلنه وجعلنه ثلاثة قرون وألقينها خلفها
وأن سفيان قال : هي ناصيتها وقزناها وأن ابن سيرين زعم أن أشعرنها إيَّاه ألففها فيه
وأنه كان يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُوزر .

٢٤٩٠/٦ - ومنها : ضفرناها .

٢٤٩١/٧ - ومنها بدله : مشطناها .

٢٤٩٢/٨ - أم قيس بنت محصن : تُوفِّي ابني فجزعت عليه فقلت للذي يغسله
لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله ، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره
فتبسّم ثم قال : ما قالت طال عمرها ؟ فلا تعلم امرأة عمّرت ماعمرت .

[للنساء]

٢٤٩٣/٩ - أبو هريرة ، رفعه : من غسل الميت فليغتسل . [لأبي داود]

٢٤٩٤/١٠ - وللترمذي : من غسله الغسل ومن حمّله الوضوء .

٢٤٩٥/١١ - علي : لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت إن عمك
الشيخ قد مات ، قال : اذهب فوارِ أباك ثم لا تحدثن شيئاً فواريتهُ فجمته فأمرني
فاغتسلت فدعالي . [لأبي داود والنسائي]

٢٤٩٦/١٢ - عائشة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ . [لأبي داود]

٢٤٩٧/١٣ - ابن عباس : بَيْنَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ ، قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصْتَهُ ، أَوْ قَالَ : فَأَقْعَصْتَهُ وَقَالَ عَمْرُو : فَوَقَصْتَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْنَطُوهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِئاً . [للسنة إلا مالكا]

٢٤٩٨/١٤ - ومن رواياته : وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِئاً .

٢٤٩٩/١٥ - ومنها : وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ .

٢٥٠٠/١٦ - ومنها : فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا .

٢٥٠١/١٧ - ليلي بنت قائف الثقفية ، قالت : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقْوَةَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَّنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا . [لأبي داود]

٢٥٠٢/١٨ - سمرة ، رفعة : عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبِسْهَا أَحْيَاءُ وَكَمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ . [للنسائي]

٢٥٠٣/١٩ - عائشة : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَنْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ ، قَالَ : فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّيَ ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَالَ : فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْتُ : يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، قَالَ : أَرَجُوْا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ إِلَيَّ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزَيْلُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلْقِي ، قَالَ : إِنْ الْحَيِّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهَلَةِ فَمَا تُوفِّيَ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ الصُّبْحِ . [لرزين وفي الموطأ نحوه]

٢٤٩٦ فيه مصعب بن شيبة ضعفه أبو زرعة وأحمد والبخارى .

٢٥٠٤/٢٠ - عبادة بن الصامت ، رفعه : خَيْرُ الْكَفَنِ الْحَلَّةُ ، وَخَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ .

٢٥٠٥/٢١ - أبو سعيد : إِنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ دُعِيَ بِثِيَابٍ جُدِدٍ فَلَبَسَهَا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يُعِثُّ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا .
[هما لأبي داود]

٢٥٠٦/٢٢ - أبو قتادة ، رفعه : إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفْنَهُ .
[للترمذى]

٢٥٠٧/٢٣ - ولأبي داود عن جابر ، رفعه : إِذَا تُوفِيَ أَحَدُكُمْ فُوجِدَ شَيْئاً فَلْيُكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ .

٢٥٠٨/٢٤ - علي ، رفعه : لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْباً سَرِيعاً .

٢٥٠٩/٢٥ - جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ حَمْرَةَ فِي نَمْرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .
[هما لأبي داود]

٢٥١٠/٢٦ - وللكبير عن أبي أسيد الساعدي : أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَجْرُونَ النَّمْرَةَ عَلَى وَجْهِ حَمْرَةٍ فَتَنكَشِفُ قَدَمَاهُ وَيَجْرُونَهَا عَلَى قَدَمَيْهِ فَيَنكَشِفُ وَجْهَهُ فَقَالَ ﷺ : اجْعَلُوهَا عَلَى وَجْهِهِ وَاجْعَلُوا عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْ هَذَا الشَّجَرِ .

٢٥١١/٢٧ - جابر : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَةَ أُدْخَلَ حَفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رَيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ : وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً ، قَالَ سَفِيَانُ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَانَ عَلَيْهِ ﷺ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَلْبَسَ اللَّهُ قَمِيصَكَ الَّذِي نَلَى جِلْدَكَ ، قَالَ سَفِيَانُ : فَيُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصاً مُكَافِئَةً لِمَا صَنَعَ .

٢٥٠٨ - فيه أبو مالك عمرو بن هشام، قال البخاري فيه نظر وقال ابن حبان يقبل الأسانيد - وفيه انقطاع بين الشيعي وعلى .

٢٨/٢٥١٢ - وفي رواية : لما كان يوم بدرٍ أتني بأسارى وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوبٌ فنظر النبي ﷺ قميصاً فوجدوا قميصَ ابنِ أبيي بقدره فكساهُ ﷺ فلذلك نزع ﷺ قميصه الذي ألبسه ، وقال ابنُ عينية : كانت له عند النبي ﷺ يدٌ فأحب أن يكافئه . [للشيوخ والنسائي]

٢٩/٢٥١٣ - وفي أخرى : وكان العباسُ بالمدينة وطلبت الأتصارُ ثوباً يكسونه فلم يجئوا قميصاً يصلح عليه إلا قميصَ عبدِ الله فكسوه إياه .

٣٠/٢٥١٤ - سهل بن سعد : أن امرأةً جاءت النبي ﷺ ببردٍ منسوجةٍ فيها حاشيتها ، قال سهلٌ : أتدرون ما البردةُ ؟ قالوا : الشملة ، قالت : نسجتها بيدي فجننتُ لأكسوكها فأخذها ﷺ محتاجاً إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره فحسنتها رجلٌ فقال : ألبسنيها يارسولَ الله ما أحسنها ، فقال القوم : ما أحسنت : لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألتها وعلمت أنه لا يرُدُّ سائلاً ؟ قال : فإني والله ما سألتها لألبسها إنما سألته ليكون كفنِي فكأنت كفنهُ .

[للنسائي والبخاري بلفظه]

٣١/٢٥١٥ - جابر ، رفعه : من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن غسل ميتاً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ومن كفن ميتاً كساهُ الله من حُلل الجنة ، ومن عزى حزيناً ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح ، ومن عزى مصاباً كساهُ الله حُلَّتَيْن من حُلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ، ومن أتبع جنازةً حتى يقضى دفنها كتب الله له ثلاثةَ قراريطٍ ، القبراطُ منها أعظمُ من جبلٍ أحدٍ ، ومن كفل يتيماً أو أرملةً أظله الله في ظله وأدخله الجنة . [للأوسط بلين]

٣٢/٢٥١٦ - أبو سعيد : إن الميتَ ليعرف من يحملةُ ومن يغسلهُ ومن يدلّيه في قبره . [لأحمد والأوسط بخفي]

٣٣/٢٥١٧ - سنان بن عرفطة ، رفعه : الرجلُ يموتُ مع النساءِ والمرأةُ تموتُ مع الرجالِ وليس لهما محرّمٌ قال : يُيممان . [للكبير بضعف]

٢٥١٨/٣٤ - ابن عباس ، رفعه : خَمُرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ .
[للكبير]

٢٥١٩/٣٥ - جابر ، رفعه : إِذَا جَمَرْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمُرُوهُ ثَلَاثًا .
[لأحمد والبخاري]

الصلاة على الجنازة

٢٥٢٠/١ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ .
[للسنة إلا مالكا]

٢٥٢١/٢ - وفي رواية : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيضٍ كَثِيرَةٍ .

٢٥٢٢/٣ - وللبخاري رفعه : مَنْ أَتَى جَنَازَةً فِي أَهْلِهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ فَإِنْ انْتَضَرَهَا حَتَّى دُفِنَ فَلَهُ قِيرَاطٌ .

٢٥٢٣/٤ - وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
[للسنة]

٢٥٢٤/٥ - عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِرُهَا .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٢٥٢٥/٦ - عبد الله بن مغفل : أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ .
[للكبير]

٢٥٢٦/٧ - ابن مسعود قال : لَا وَقْتُ وَلَا عَدَدٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ يَعْنِي التَّكْبِيرَ .
[للبخاري]

٢٥٢٧/٨ - وللأوسط قال ، قد كبر رسول الله ﷺ سبعا وخمسا وأربعاً فكبروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه .

٢٥٢٨/٩ - حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً وسها وسلم فقبل له ، فاستقبل القبلة وكبر الرابعة ثم سلم . [للبخارى في ترجمة]

٢٥٢٩/١٠ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه مع أول تكبيره ووضع اليمنى على اليسرى . [للترمذي]

٢٥٣٠/١١ - ابن عباس : أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . [للبخارى وأصحاب السنن]

٢٥٣١/١٢ - وفي رواية : أنه صلى على جنازة بفاتحة الكتاب وسورة فقبل له في ذلك ، فقال : سنة وحق .

٢٥٣٢/١٣ - أبو أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأم الكتاب مخافتة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . [وعن الضحاك بن قيس نحوه . للنسائي]

٢٥٣٣/١٤ - أبو هريرة : سأله أبو سعيد المقبري كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من عند أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول : عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأنت أعلم به ، اللهم إن كان مُحسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بعده [لمالك]

٢٥٣٤/١٥ - عوف بن مالك ، صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظنا من دعائه : اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره

وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر
ومن عذاب النار ، قال عوف : حتّى تمنيتُ أن أكون ذلك الميت .

[للترمذى والنسائى ومسلم بلفظه]

٢٥٣٥/١٦ - وائلة بن الأسقع : صلّى بنا رسول الله ﷺ على رجلٍ من
المسلمين فسمعته يقول : اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من
فينة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت
الغفور الرحيم .

[لأبى داود]

٢٥٣٦/١٧ - أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على جنازة قال :
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثنا ، اللهم
من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

[للتسائى وللترمذى بلفظه]

٢٥٣٧/١٨ - وعنه ، رفعه : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى
الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلايتها جتنا شفعا فاعف
لها .

[لأبى داود]

٢٥٣٨/١٩ - وعنه ، رفعه : إذا صلّيت على الميت فأخلصوا له الدعاء .

[للقزوينى]

٢٥٣٩/٢٠ - الحسن ، قال : يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم
اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً .

[للبخارى فى ترجمة]

٢٥٤٠/٢١ - عطاء : أن النبى ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين
ليلة .

[لأبى داود]

٢٥٤١/٢٢ - جابر ، رفعه : الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتّى
يستهل .

[للترمذى]

٢٥٤٠ - مرسل .

٢٥٤١ - قال الذهبى [واه] .

٢٣/٢٥٤٢ - ابن عمر ، رفعه : يُصَلِّي عَلَى السَّقَطِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ
وَالرَّحْمَةِ . [لرزین]

٢٤/٢٥٤٣ - عائشة ، قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية
عشر شهراً فلم يُصل عليه رسول الله ﷺ . [لأبي داود]

٢٥/٢٥٤٤ - أنس ، قال أبو غالب : صليتُ مع أنسٍ على جنازة رجلٍ فقامَ
جِبالَ رأسِهِ ثمَّ جاعوا بامرأة فقالوا : صلَّ عليها فقامَ وسطَ السَّريِر ، فقال العلاء
ابن زياد : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجنازة مَقامَكَ منها ومنَ الرَّجلِ
مَقامَكَ منه قال : نعم ، فلما فرغ قال احفظوا . [للترمذی]

٢٦/٢٥٤٥ - ولأبي داود نحوه وفيه : أن أبا غالبٍ سألَ عن قيام أنسٍ عندَ
عجيزة المرأة فحدثوه أن ذلك لأنه لم تكن التُّعوش فكان الإمام يقومُ جِبالَ
عجيزتها يسترها .

٢٧/٢٥٤٦ - عثمان وأبو هريرة وابن عمر : كانوا يصلُّون على جنائز الرِّجالِ
والنِّساءِ ويجعلون الرِّجالَ مما يلي الإمام والنِّساءَ مما يلي القِبلة . [للملك]

٢٨/٢٥٤٧ - عمار مولى الحارث بن نوفل قال : شهدت جنازة أم كلثوم
وابنها فجعل الغلامُ مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم ابنُ عباسٍ وأبو قتادة
وأبو سعيد وأبو هريرة فكلُّهم قالوا : إن هذه السنَّة . [لأبي داود]

٢٩/٢٥٤٨ - وزاد رزين : أن يُقدِّم الذِّكر إلى الإمام في الصلاة ويُقدِّم إلى
القِبلة في الدِّفن .

٣٠/٢٥٤٩ - محمد بن أبي حرملة : أله سمع ابن عمر قد أتى بجنازة زينب بنت
أبي سلمة فوضعت بالبقيع بعد الصُّبح يقول لأهلها إِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ
الآن إِمَّا أَنْ تتركوها حتَّى تطلع الشمس . [للموطأ]

٣١/٢٥٥٠ - وله عن نافع : أن ابن عمر يُصَلِّي على الجنازة بعد العصر وبعد

الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قِيَمَا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

٢٥٥١/٣٢ - عائشة ، لما تُوفِّي سعدُ بنُ أبي وقاصٍ قَالَتْ : اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكُرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي يَنْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ .

٢٥٥٢/٣٣ - وفي روايةٍ : قَالَتْ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ .

٢٥٥٣/٣٤ - وفي أُخْرَى : مَا أَسْرَعَ النَّاسُ أَنْ يَعْيبُوا مَا لَعِمَ لَهُمْ بِهِ .
[للسنة إلا البخارى]

٢٥٥٤/٣٥ - ابن عمر قال : صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ . [للموطأ]

٢٥٥٥/٣٦ - رفعه : مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، وَفِي نُسْخَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . [لأبي داود]

٢٥٥٦/٣٧ - وعنه : أَنَّ امْرَأَةً سُودَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْعَنُ فَقَالُوا : مَاتَ قَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ فَقَالَ : دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَنْوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ .
[للشيوخين وأبي داود]

٢٥٥٧/٣٨ - زيد بن ثابت : أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ فَلَانَةُ مَوْلَاةِ فُلَانٍ ، فَعَرَفَهَا ، مَاتَتْ ظَهْرًا وَأَنْتَ صَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا ، فَقَامَ ﷺ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ : لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَادِمْتُ بَيْنَ ظَهْرَانِيكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ . [للنساء]

٢٥٥٨/٣٩ - ابن المسيب : أن أم سعدٍ ماتت والنبي ﷺ غائبٌ فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ .
[للترمذى]

٢٥٥٩/٤٠ - عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحدٍ صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبرِ فقال : إني فرطُ لكم وأنا شهيدٌ عليكم وإنى والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض أو مفاتيحَ الأرض ، وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي ولكنى أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها .

٢٥٦٠/٤١ - وفي رواية : أن ذلك بعدَ ثمانى سنين .
[للشيخين]

٢٥٦١/٤٢ - أبو برزة الأسلمى : أن رسولَ الله ﷺ لم يصل على ماعز ابن مالكٍ ولم ينه عن الصلاة عليه .
[لأبى داود]

٢٥٦٢/٤٣ - أبو هريرة : أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : هل تركَ لدينه قضاءً فإن حُذث أنه تركَ وفاءً وإلا قال للمسلمين : صلُّوا على صاحبكم ، فلما فتحَ الله على رسوله كان يصلّى ولا يسأل عن الدين وكان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعلى وإلى ومن ترك مالا فلورثته .

[للشيخين والترمذى والنسائى]

٢٥٦٣/٤٤ - جابر بن سمرة : أتى النبي ﷺ برجلٍ قتل نفسه بمشاقصٍ فلم يصل عليه .
[لمسلم والترمذى والنسائى]

٢٥٦٤/٤٥ - أبو أمامة : توفى رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فلم يوجد له

كفنٌ فأتى النبي ﷺ فقال : انظروا إلى داخلِ إزاره فأصيبَ دينارٌ أو دينارانِ فقال : كُيتان صلُّوا على صاحبكم .
[للكبير]

٢٥٥٨ - قال ابن حجر إسناده مرسل صحيح .

٢٥٦١ - فى إسناده مجاهيل .

٢٥٦٥/٤٦ - عائشة ، رفعتة : ما مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ . [لمسلم والترمذى والنسائى]

٢٥٦٦/٤٧ - ابن عباس ، رفعه : ما مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ . [لمسلم وأبى داود بلفظه]

٢٥٦٧/٤٨ - مالك بن هبيرة : أَنَّهُ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ عَلَيْهَا جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ أَوْجَبَ . [لأبى داود والترمذى بلفظه]

٢٥٦٨/٤٩ - أبو قتادة : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ سَأَلَ عَنْهَا فَإِنْ أَتْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا قَامَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَتْنِي عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لِأَهْلِهَا : شَأْنُكُمْ بِهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . [لأحمد]

٢٥٦٩/٥٠ - أبى بن كعب ، رفعه : إِنْ الْمَلَائِكَةُ غَسَلَتْ آدَمَ وَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ . [للأوسط بلين]

٢٥٧٠/٥١ - وفى رواية : غَسَلْتَهُ بِالْمَاءِ وَثَرًّا وَالْحَدَّ لَهُ .

٢٥٧١/٥٢ - أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ . [للأوسط]

تشيع الجنائز وحملها ودفنها

٢٥٧٢/١ - أبو هريرة : مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلِيٌّ مِنْ حَقِّهَا . [للترمذى]

٢٥٧٣/٢ - وعنه ، رفعه : لَا تُتَّبَعُوا الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ وَلَا تَمَشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا . [لأبي داود]

٢٥٧٤/٣ - أنس : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ . [للترمذى]

٢٥٧٥/٤ - ولرزين : أَنْتُمْ مَشْفَعُونَ فَامشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَقَرِيباً مِنْهَا .

٢٥٧٦/٥ - ابن مسعود : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ : دُونَ الْحَبِيبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يَبْعُدُ إِلَّا أَهْلَ النَّارِ ، إِنَّ الْجَنَازَةَ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تُتَّبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا . [للترمذى وأبي داود]

٢٥٧٧/٦ - وعنه، قال : مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمَلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ . [للقزوينى]

٢٥٧٨/٧ - المغيرة ، رفعه : الرَّاَكِبُ يَمْشِي خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ . [للترمذى والنسائى]

٢٥٧٩/٨ - ولأبي داود : خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا وَقَرِيباً مِنْهَا وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ .

٢٥٧٢ - فيه أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة وقال النسائى متروك .

٢٥٧٢ - منقطع وفيه جهالة .

٢٥٧٦ - ضعيف .

٢٥٨٠/٩ - ثوبان : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً رُكبنا فقال :
الآن تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب .

[للترمذى]

٢٥٨١/١٠ - ولأبي داود : أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى
أن يركب ، فلما انصرف أتى بدابة فركب فقليل له فقال إن الملائكة كانت تمشى
فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركب .

٢٥٨٢/١١ - جابر بن سمرة : صلى رسول الله ﷺ على أبي الدحداح ثم أتى
بفرس عرى فعقله رجل وركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه فقال
رجل من القوم : إن النبي ﷺ قال : كم من عذيق معلق أو مدلى في الجنة لابن
الدحداح أو لأبي الدحداح .

٢٥٨٣/١٢ - وفي رواية : أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف
من جنازة أبي الدحداح ونحن نمشى حوله . [لأصحاب السنن ومسلم بلفظه]

٢٥٨٤/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : أسرعوا بجنايئزكم فإن تك صالحة فخير
تقدمونها عليه وإن يك سيوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . [للسنة]

٢٥٨٥/١٤ - أبو سعيد ، رفعه : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على
أعناقهم فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، وإن كانت غير ذلك قالت : يا ويلها
أين تذهبون بها ، يسمع صوتها كل شيء إلا الثقلين ، أو قال إلا الإنسان
ولو سمعها الإنسان لصعق . [للبخارى ومسلم]

٢٥٨٦/١٥ - عمران بن حصين وأبو برزة ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ
في جنازة فرأى قوماً قد طرخوا أردبتهم يمشون في قمص فقال : أبفعل
الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون ؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة
ترجعون في غير صوركم ، فأخذوا أردبتهم ولم يعودوا لذلك . [للقزوينى بضعف]

٢٥٨٠ - فيه أبو بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف .

٢٥٨٧/١٦ - عبادة بن الصامت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَّعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبِيبٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ لَهُ : إِنَّا هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : خَالِفُوهُمْ وَاجْلِسُوا . [لأبي داود والترمذى]

٢٥٨٨/١٧ - البراء : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلِيَّ رَعَوْسِنَا الطَّرِيرُ . [لأبي داود والنسائي بلفظه]

٢٥٨٩/١٨ - عامر بن ربيعة ، رفعه : إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تَخْلِفَكُمُ . [للسنة إلا مالكا]

٢٥٩٠/١٩ - وزاد في رواية : أَوْ تُوَضَّعَ .

٢٥٩١/٢٠ - جابر : مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ : إِنْ لِلْمَوْتِ فَرَعًا فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا . [للسيخين وأبي داود]

٢٥٩٢/٢١ - أنس : أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَقِيلَ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَ : إِنَّمَا قَمْتُ لِلْمَلَائِكَةِ .

٢٥٩٣/٢٢ - الحسن بن علي : وَكَانَ جَالِسًا وَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا وَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ .

[هما للنسائي]

٢٥٩٤/٢٣ - علي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ . [للسنة إلا البخاري]

٢٥٩٥/٢٤ - هشام بن عامر : شَكِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ

أحد ، فقال : احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحد ،
وقدموا أكثرهم قرآناً ، فماتَ أبى فقدمَ بينَ يدي رَجُلَيْنِ .

[لأصحاب السنن]

٢٥٩٦/٢٥ - جابر : أن رسولَ الله ﷺ كانَ يجمعُ بينَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدٍ
في ثوبٍ واحدٍ ثم يقولُ : أيُّهما أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ فإذا أُشيرَ إلى أحدهما قدمه في
اللَّحْدِ وقالَ : أنا شهيدٌ على هؤلاء . وأمرَ بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم
يُغسلهم . [للبخارى وأصحاب السنن]

٢٥٩٧/٢٦ - وعنه : لما حضرَ أحدُ دعاني أبى ليلاً فقالَ : ما أراني إلا مقتولاً
في أوَّلِ مَنْ يُقتلُ من أصحابِ النبي ﷺ ، وإنِّي لا أتُركُ بعدي أعزَّ عليَّ منك غيرُ
نفسِ رسولِ الله ﷺ وإنَّ عليَّ ديناً فاقضِ واستوصِ بأخواتك خيراً . فأصبحنا ،
فكانَ أوَّلُ قَتِيلٍ فدفنْتُ معه آخرُ في قبره ثم لم تطبُ نفسي أن أتُركهُ معَ آخرِ
فاستخرجته بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ فإذا هو كيومِ وضعتُه غيرَ أذنه فجعلته في قبرِ عليٍّ حيةً .
٢٥٩٨/٢٧ - وفي روايةٍ : فما أنكرتُ منه شيئاً إلا شعيراتٍ كنَّ في لحيتِهِ مما
يلى الأرضَ . [للبخارى وأبى داود]

٢٥٩٩/٢٨ - ولرزين : جرفَ السيلُ عليَّ قبرَ أبى وآخرٍ إلى جنبِهِ فأخرجناهما
فوجدناهما عليَّ هنيئهما يومِ وضعتُهما . ويدُ أبى قد وضعتُها عليَّ جُرحِهِ فحسبناها
عن موضعها وأرسلناها فعادت كما كانتُ إلى موضعها . وكانَ بينَ يومِ أحدٍ ويومِ
ذلكَ أربعونَ سنةً .

٢٦٠٠/٢٩ - وعنه : أن النبي ﷺ أمرَ بقتلي أحدٍ أن يُردوا إلى مصارعهم ،
وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة . [لأصحاب السنن]

٢٦٠١/٣٠ - ابن عباس : أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلي أحدٍ أن ينزعَ عنهم
الحديدُ والجلودُ وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم . [لأبى داود]

٢٦٠٢/٣١ - أنس : أن رسولَ الله ﷺ مرَّ عليَّ حمزةً وقد مُثلَ به وقالَ :
لولا أن تُجدَ صفةً في نفسها لتركتُه حتى تأكلهُ العافية ويحشُرَ في بطونِها ،

وَقَلَّتِ الثِّيَابُ وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى فَكَانَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ يَلْفُونَ فِي الثُّوبِ
الوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، وَكَانَ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرَ قُرْآنًا يُقَدِّمُهُ إِلَى
الْقَبْلَةِ .

٢٦٠٣/٣٢ - وفي رواية : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ
غَيْرِهِ . [لأبي داود والترمذى]

٢٦٠٤/٣٣ - الحِصِينُ بْنُ وَحُوحٍ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ لَمَّا مَرَضَ أَتَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ
لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ . [لأبي داود]

٢٦٠٥/٣٤ - جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَخَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ
كَفَنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبَرَ لَيْلًا فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ
إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيْحْسِنِ
كَفَنَهُ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢٦٠٦/٣٥ - ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا
فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ مُعْتَرِضًا وَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لِأَوْهَا تَلَاءً لِلْقُرْآنِ .
فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

[للترمذى ، وقال : إنما كان هذا من العذر لأنه روى عنه ﷺ الأمر بأنه يسلم
من قبل رجله سلاً]

٢٦٠٧/٣٦ - جَابِرٌ رَأَى نَارًا بِالْبَقِيعِ فَأَتَيْنَاهَا إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ
يَقُولُ : نَاوِلُونِي الرَّجْلَ فَنَاوَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ فَنظَرْتُ فَإِذَا هُوَ الَّذِي كَانَ
يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ . [لأبي داود]

٢٦٠٨/٣٧ - أَنَسٌ : شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى
الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ :
أَنَا ، قَالَ : فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا . فَنزَلَ فِي قَبْرِهَا . [للبخارى]

٢٦٠٩/٣٨ - ولأحمد ، رفعه : لا يدخل القبر رجل قارف أهله . قال : فلم
يدخل عثمان . وقال : هي رقية .

٢٦١٠/٣٩ - ابن عباس ، رفعه : اللحد لنا والشق لغيرنا .

[لأصحاب السنن]

٢٦١١/٤٠ - أبو الهياج الأسدي ، قال لي علي : ألا أبعثك علي ما بعثني عليه
رسول الله ﷺ ؟ اذهب فلا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً
إلا سويته . [لمسلم وأبي داود والترمذي]

٢٦١٢/٤١ - جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجصص القبر وأن يبنى عليه
أو يُقعد عليه ، وأن يكتب عليه وأن يُوطأ . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٦١٣/٤٢ - المطلب بن أبي وداعة : لما مات عثمان بن مظعون ودُفن أمر النبي
ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه وحسر عن ذراعيه ثم حمله
فوضعه عند رأسه ، وقال : أعلم به قبر أجي ، وأدفن عنده من مات من
أهلي . [لأبي داود]

٢٦١٤/٤٣ - ابن أبي ملكية : لما تُوفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر ، بالحبيشي ،
(وهو موضع) فحمل إلى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة أتت قبره فقالت :

وكنّا كندمانى جذيمة حِقْبَةً مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا لَطُولَ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث ميت ، ولو شهدتك
ما زرتك . [للترمذي]

٢٦١٥/٤٤ - مالك ، عن غير واحد ممن يثق إليه : أن سعد بن أبي وقاص
وسعيد بن زيد توفيا بالعقيق وحُملا إلى المدينة ودُفنا بها .

٢٦١٠ - فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال ابن حجر : ضعيف وقال أحمد : منكر الحديث

٢٦١٦/٤٥ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ إذا أُدخِل الميت القبر قال : باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . [للترمذى]

٢٦١٧/٤٦ - ابن المسيب : حضرت مع ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم أجزها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبها ، وصعد روحها ولقها منك رضواناً ، قلت : يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيتك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ، بل سمعته من رسول الله ﷺ . [للقزويني بضعف]

٢٦١٨/٤٧ - عثمان : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل . [لأبي داود]

٢٦١٩/٤٨ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً . [للقزويني]

٢٦٢٠/٤٩ - أبو أمامة ، رفعه : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمة الله ولكن لا تشعرون فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالقرآن إماماً ، فإن منكرأ ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعده عند من لقن حُجته فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ، قال فينسيه إلى حواء يا فلان بن حواء . [للكبير بخفي]

١٦٢١/٥٠ - أبو قتادة : أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجزارة فقال : مُستريحٌ أو مُستراحٌ منه ، فقالوا : يارسول الله ما المستريحُ وما المستراحُ منه ؟ قال : العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَبِ الدُّنيا والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ والبلادُ والشجرُ والدوابُّ . [للشيوخين والموطأ والنسائي]

٢٦٢٢/٥١ - أبو هريرة : مروا على رسول الله ﷺ بجزارة فأنشروا عليها خيراً فقال : وجبت ، ثم مروا بأخرى فأنشروا عليها شراً فقال : وجبت ، ثم قال إن بعضكم لبعض شهيداء . [لأبي داود]

٢٦٢٣/٥٢ - وعنه ، رفعه : ما من عبدٍ مسلمٍ يموتُ فيشهد له ثلاثة آياتٍ من جيرانه الأدينين بخيرٍ، إلا قال الله تعالى : قد قبلتُ شهادةَ عبادي على ما علموا وغفرتُ له ما أعلم . [لأحمد برا ولم يسم]

٢٦٢٤/٥٣ - وله وللموصلين عن أنسٍ نحوه بلفظ : يشهد له أربعة ، وقال تعالى : قد قبلتُ علمكم فيه وغفرتُ له ما لا تعلمون .

٢٦٢٥/٥٤ - أبو الدرداء : مرَّ بنا رسول الله ﷺ ونحن نحفرُ قبراً فقال : ماتصنعون ؟ فقلنا : نحفرُ قبراً لهذا الأسود ، فقال : جاءت به منيته إلى ثرثته . قال أبو أسامة : تَدرون يا أهل الكوفةٍ لم حدثتكم بهذا الحديث ؟ لأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ خُلقا من تربة رسول الله ﷺ . [للأوسط بلين]

٢٦٢٦/٥٥ - ابن عمر : أن حبشياً دفنَ بالمدينة فقال ﷺ : دفنَ بالطينة التي خلق منها . [للكبير بضعف]

٢٦٢٧/٥٦ - وعنه ، رفعه : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة سورة البقرة .

[للكبير بضعف]

٢٦٢٨/٥٧ - وللبزار بضعف ، عن علي قال : إذا دُلِّي الميتُ في قبره فقل :

٢٦٢٦ - فيه عبد الله بن عيسى وهو ضعيف .

٢٦٢٨ - فيه عبد الله بن أيوب وهو ضعيف .

باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم عبّدك نزل بك وأنت خير منزول به، خلّف الدنيا خلّف ظهره فاجعل ما قدم عليه خيراً مما خلّف فإنك قلت : ﴿ وما عند الله خير للأبرار ﴾ .

٢٦٢٩/٥٨ - أنس : أنه كانت عنده عصية لرسول الله ﷺ فمات فدفنت معه بين جنبيه وقميصه .

٢٦٣٠/٥٩ - عامر بن ربيعة : أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان ابن مظعون وأمر فرش عليه الماء . [هما للبخاري]

٢٦٣١/٦٠ - عائشة : أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم . [للأوسط]

٢٦٣٢/٦١ - ابن عباس : كنا جلوساً عند أبي بكر فمرت جنازة فقام فقامنا ثم صلينا فخلع نعليه فقلنا : خلعت نعليك حين يلبس الناس نعالهم ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مشى حافياً في طاعة الله لم يسأله الله يوم القيامة عما افترض عليه . [للأوسط بخفي]

التعزية وأحوال القبور وزيارتها

٢٦٣٣/١ - أبو هريرة، رفعه : من عزى ثكلى كسى برداً في الجنة .

٢٦٣٤/٢ - ابن مسعود : من عزى مصاباً فله مثل أجره . [هما للترمذي]

٢٦٣٥/٣ - عبد الله بن جعفر : لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً قد جاءهم ما يشغلهم . [للترمذي وأبي داود]

٢٦٣٦/٤ - معاذ : أنه مات له ابن فكتب إليه النبي ﷺ التعزية : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليك فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : فأعظم الله لك الأجر وأهملك الصبر ورزقنا وإياك الشكر ، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة متعك الله به في غبطة وسرور

٢٦٣٦ - فيه مجاشع بن عمرو وهو ضعيف .

وقبضه منك بأجر كبير ، الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبته ، فاصبر ولا يحبط
جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد ميتاً ولا يذفع حزناً ، وما هو نازل فكان قد ،
والسلام . [للكبير والاولوسط بضعف]

٥/٢٦٣٧ - أنس : لما قبض النبي ﷺ وقعد أصحابه حزاني يتكون حوله ، فجاء
رجل طويل صبيح فصيح في إزار ورداء أشعر المتكبين والصدر فتخطى الصحابة حتى
أخذ بعضادتي الباب فبكى ساعة ثم قال : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من
كل هالك ، وِعوضاً من كل ما فات ، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا فإنما المصاب من لم
يُجبره الثواب ، فقال القوم : تعرفون الرجل ، فنظروا يميناً وشمالاً ، فلم يروا أحداً ،
فقال أبو بكر : هذا الحضر أخو النبي ﷺ . [للأوسط بضعف]

٦/٢٦٣٨ - وعنه ، رفعه : إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه
ليسمع تحفق قرع نعالهم ، إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد ؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ،
فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً ،
وأما الكافر والمنافق فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيه ، فيقال :
لا دريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة
يسمعا من يليه إلا الثقلين . [للشيوخين وأبي داود والنسائي]

٧/٢٦٣٩ - أبو هريرة ، رفعه : إذا قبر الميت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال
لأحدهما المنكر وللآخر النكير ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟
فيقول : ما كان يقول ، هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده
ورسوله ، فيقولان : قد كنا نعلم أنك تقول هذا ، ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعاً ، ثم ينور له فيه ثم يقال له : نم فيقول : أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان :
نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهل إليه حتى يبعثه الله من مضجعه

ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أُدْرِي
فَيُقُولَانِي قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ : فَيَقَالُ لِلأَرْضِ التَّيْمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ
فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعَهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ .

٢٦٤٠/٨ - وزاد الأوسط : إِنْ الْمُؤْمِنُ تَكُونُ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَالزَّكَاةُ عَنِ
يَمِينِهِ وَالصُّوْمُ عَنِ شِمَالِهِ وَفَعَلَ الْبِرَّ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ فَتَقُولُ
الصَّلَاةُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِي مَدْخُلٌ وَكَذَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَقُولُ الَّذِي فِيهِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِي مَدْخُلٌ .

٢٦٤١/٩ - هَانِيءٌ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ : كَانَ عَثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى
يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ ، قِيلَ لَهُ تَذَكَّرِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَا تَبْكِي وَتَذَكَّرِ الْقَبْرَ فَتَبْكِي ، فَقَالَ : لَأَنْتِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الآخِرَةِ ، فَإِنْ تَجَا مِنْهُ فَمَا
بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ :
مَارَأَيْتُمْ مَنْظَرًا قَطَّ إِلَّا الْقَبْرَ أَفْظَعَ مِنْهُ . وَزَادَ رَزِينٌ : قَالَ هَانِيءٌ : وَسَمِعْتُ عَثْمَانَ
يَنْشُدُ عَلَى قَبْرِ :

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيًا

٢٦٤٢/١٠ - عَلِيٌّ ، قَالَ : مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَ : ﴿ أَلْهَآكُمُ
التُّكَاثُرُ ﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿ . [هِي لِلتَّرْمِذِيِّ]

٢٦٤٣/١١ - أَبُو سَعِيدٍ ، رَفَعَهُ : يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ
تَيْنِيًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، لَوْ أَنَّ تَيْنِيًا مِنْهَا تَفَخَّ عَلَى الأَرْضِ مَا أَتَبَّتْ
خَضْرَاءَ . [لِلدَّارِمِيِّ بَلِينٌ]

٢٦٤٤/١٢ - ابْنُ عَبَّاسٍ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا
لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مَنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ اثْنَيْنِ فَعَرَسَ عَلَى هَذَا
وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ .

[لِلسَّيْتَةِ إِلَّا مَالِكًا]

٢٦٤٥/١٣ - أبو سعيد : دخل النبي ﷺ مصلاً فرأى ناساً كانوا يكثرون فقال : أما أنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى ، أكثروا ذكر هادم اللذات ، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه يقول : أنا بيت الغربة أنا بيت الوحدة أنا بيت اللود والهوام ، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر : مرحباً وأهلاً ، أما إن كنت لمن أحب من يمشى على ظهرى إلى فاذا وليتك اليوم وصيرت إلى فسترى صنيعى بك ، فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة ، وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر يقول له القبر : لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لمن أبغض من يمشى على ظهرى إلى فاذا وليتك اليوم وصيرت إلى فسترى صنيعى بك فالتئم عليه حتى تلتقى وتختلف أضلاعه ، وقال ﷺ بأصبع يديه فشبكها : ثم يقبض له تسعون تيناً أو قال : تسعة وتسعون لو أن واحداً منها نفخ في الأرض ما أنبت شيئاً ما بقيت الدنيا ، فتنهشهُ وتخدشه حتى يبعث إلى الحساب ، وقال ﷺ : إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

[لرزين ولترمذى إلا أنه قال سبعين]

٢٦٤٦/١٤ - أبو رافع ، قال : بينا أنا أمشى خلف النبي ﷺ في البقيع إذ قال : لا هديت ولا أهديت ، فقلت : ما لي يا رسول الله ؟ قال : لست إياك ولكن أريد صاحب هذا القبر ، سئل عني فزعم أنه لا يعرفني ، فإذا قبر مرشوش عليه ماء حين دفن .

[للبرار والكبير بحفى]

٢٦٤٧/١٥ - أبو سعيد : كنت مع النبي ﷺ في سفر وهو يسير على راحلته فنفرت فقلت : يا رسول الله ما شأن راحلتك نفرت ؟ قال : إنها سمعت صوت رجل يعذب في قبره فنفرت لذلك .

[للأوسط بلين]

٢٦٤٨/١٦ - أبو أيوب : خرج رسول الله ﷺ بعدما غربت الشمس فسمع صوتاً فقال : يهود تعذب في قبرها .

[للشيعين والنسائي]

٢٦٤٩/١٧ - أنس : أن النبي ﷺ سَمِعَ صوتاً من قَبْرِ فَقَالَ : متى ماتَ هذا ؟ قالوا : ماتَ في الجاهليَّةِ ، فسَرَّ بذلك وقالَ : لولا أن تدافنوا لدَعَوْتُ اللهُ أن يُسَمِعَكم عَذابَ القَبْرِ . [للنسائي ومسلم لولا أن لا تدافنوا]

٢٦٥٠/١٨ - عبد الله بن دينار : أن سليمان بن صُرد قالَ لخالد بن عَرَفَةَ ، أو خالدٍ لسليمانَ : أما سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَنْ قتلَهُ بطنُهُ لم يُعَذَّبْ في قبره ؟ فقالَ أحدهما لصاحبه : نعم . [للنسائي والترمذي بلفظه]

٢٦٥١/١٩ - ابن عمر ، رفعه : ما مِنْ مُسلمٍ يموتُ يَوْمَ الجمعةِ أو ليلةَ الجمعةِ إِلَّا وقاهُ اللهُ فِتنةَ القَبْرِ . [للترمذي]

٢٦٥٢/٢٠ - أبو هريرة ، رفعه : نفسُ المؤمنِ مُعلقةٌ بدينهِ حتَّى يُقضىَ عنه . [للترمذي]

٢٦٥٣/٢١ - ابن عباس : أن رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زائراتِ القُبورِ والمتخذينَ عليها المساجِدَ والشُّرجَ . [لأصحاب السنن]

٢٦٥٤/٢٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : ما أُخْرِجَكَ يا فاطمةُ من بيتِكَ ؟ قالتَ : أتيتُ يا رسولَ اللهِ ﷺ أهلَ هذا البيتِ فرَحمتُ إليهم ميثمُهم أو عَزَّيتهم به ، فقالَ ﷺ : لعلَّك بَلَغْتِ مَعَهُم الكدى ؟ قالتَ : معاذَ اللهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فيها ما تَذَكُرُ ، فقالَ : لو بَلَغْتِها مَعَهُم ما رَأَيْتِ الجنةَ حتَّى يراها جَدُّ أبيك . [لأبي داود والنسائي بقصة وفيها الكدى القبور]

٢٦٥٥/٢٣ - علي : خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فإذا نسوةٌ جُلوسٌ فقالَ : ما يُجلسكنَ ؟ قلنَ ننتظرُ الجنازَةَ ، قالَ : هل تُغسلنَ ؟ قلنَ : لا ، قالَ : هل تُحملنَ ؟ قلنَ : لا ، قالَ : هل تُدلينَ فيمنَ يَدلى ؟ قلنَ : لا ، قالَ : فارْجِعنَ ما زورائِ غيرِ مأجورائِ . [للقرظيني بضعف]

٢٦٥٦/٢٤ - بريدة ، رفعه : قد كنتُ نهيْتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزوروها فإنَّها تُذَكِّرُكم الآخرةَ . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٦٥٧/٢٥ - أبو هريرة ، رفعه : استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لأمِّي فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزورَ قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور . [لمسلم]

٢٦٥٨/٢٦ - ولرزين : أن رسولَ اللهِ ﷺ أتى قبرَ أمه بالأبواء في ألفِ مُقَنَّعٍ فبَكَى وأبَكَى مَنْ حوله .

٢٦٥٩/٢٧ - وعنه ، رفعه : مَنْ زارَ قبرَ أبويهِ أو أَحَدَهُمَا غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بِرًا . [للأوسط والصغير بضعف]

٢٦٦٠/٢٨ - محمد بن قيس بن مخزومة قال : ألا أُحدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي ؟ فَظَنْنَا أَنَّهُ يَرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويدًا وَأَتَعَلَ رُويدًا وَفَتَحَ الْبَابَ رُويدًا فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُويدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيْعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَأَنْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرُولٌ فَهَرُولٌ فَأَحْضَرْتُ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ : مَالِكِ يَا عَائِشَةُ حَتَّى رَأَيْتِ قَلْتُ : لَا شَيْءَ قَالَ : لِتُخْبِرِنِي أَوْ لِتُخْبِرِنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ : أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللهُ . قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ وَكَرِهْتِ أَنْ أُوقِظَكَ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ . قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمِ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لِلْآحِقُونَ . [لمسلم والنسائي]

٢٦٥٩ - فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف .

٢٦٦١/٢٩ - وفي رواية : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لأحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع العرقيد .
٢٦٦٢/٣٠ - أبو هريرة ، رفعه : لأن يجلسَ أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلسَ على قبر أخيه .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢٦٦٣/٣١ - عقبة بن عامر ، رفعه : لأن أمشي على جمرة أو سيف ، أو أخصف نعلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أَبَالِي أَوْ سَطَّ الْقُبُورِ فَضِيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ .
[للقرظيني]

٢٦٦٤/٣٢ - بشير بن الخصاصية : بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ فقال : يا ابن الخصاصية ما تنقم على الله ؟ أصبحت تماشي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ما أنقم على الله شيئاً ، كل خير قد آتانيه الله ، فمر على مقابر المسلمين فقال : أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ومر على مقابر المشركين فقال : سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، فالتفت فرأى رجلاً يمشي بين المقابر في نعليه فقال : يا صاحب السببتين ألقهما .
[لأبي داود والنسائي والقرظيني بلفظه]

٢٦٦٥/٣٣ - علي : كان يتوسد القبور ويضطجع عليها . [للموطأ]

٢٦٦٦/٣٤ - نافع : كان ابنُ عمر يجلسُ على القبور .

٢٦٦٧/٣٥ - عثمان بن حكيم : أن خارجة بن زيد أجلسه على قبرٍ وأخبره عن عمه يزيد بن ثابت أنه قال إنه كره ذلك لمن أحدثَ عليها .

[هما للبخاري في ترجمتين]

٢٦٦٨/٣٦ - عائشة : قالت كسر عظم المسلم وهو ميت ككسره وهو حي .
تعني في الإثم . [للمالك وأبي داود]

٢٦٧٠/٣٨ - ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ دُفِنَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى قَبْرِهِ قَالَ : لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ أَوْ مَسْأَلَةِ الْقَبْرِ لَنَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ ، وَلَقَدْ ضُمَّ ضُمَّ ثُمَّ أُرْحَى عَنْهُ .
[للکبیر والأوسط]

كتاب الزكاة وجوبها وإثم تاركها

٢٦٧١/١ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ . [للسنة إلا مالكا]

٢٦٧٢/٢ - أبو هريرة : لما توفى رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكرٍ وكفر من كفر من العرب قال عمر : كيف تُقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكرٍ للقتال فعرفت أنه الحق . [للسنة]

٢٦٧٣/٣ - وعنه ، رفعه : ما من صاحبٍ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدى منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نارٍ فأحمى عليها في نارٍ جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالإبل ؟ قال : ولا صاحبٌ إبلٍ لا يؤدى منها حقها، ومن حقها حلها يوم ردها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقرٍ أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً

واحداً تطوُّه بأخفافها وتعضُّه بأفواها كلما مرَّ عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحبُ بقرةٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقرٍ لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جِلحاء ولا عَضْبَاء ، تنطحها بقرونها وتطوُّه بأظلافها كلما مرَّت عليه أو لاها رُدَّ عليه أخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، قيل : يا رسول الله فالخيل ؟ قال : ثلاثة هي لرجلٍ أجرٌ ولرجلٍ سترٌ ولرجلٍ وزرٌ ، أما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرِجٍ أو روضةٍ فما أصابت في طيلها ذلك من المَرِجِ أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرَّت بنهرٍ فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ، فهي لذلك الرجل أجرٌ ، ورجلٌ ربطها بغنياً وتعففاً ثم لم ينس حقَّ الله في رِقابها ولا ظهورها فهي لذلك سترٌ ، ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزرٌ ، وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال : ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . [للسنة إلا الترمذى بلفظ مسلم]

٢٦٧٤/٤ - وفي رواية : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبتيه لها يعارٌ فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ، ولا يأتي بغير يحملها على رقبتيه له رُغاءٌ فيقول يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت .

٢٦٧٥/٥ - وفي أخرى : من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له ماله شجاعاً أقرع له زببتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه (يعنى شدقيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا : ﴿ ولا تحسبن الذين يئخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم ﴾ الآية .

٢٦٧٦/٦ - وفي أخرى ، قيل لأبي هريرة : ما حق الإبل ؟ قال : تُعطي الكريمة وتمنح العزيرة وتفقر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن وإعارة ذلها .

٢٦٧٦/٧ - ولمسلم عن جابر نحو ذلك ، وفيه : ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي حباثته فأنا عنه غني ، فإذا رأى أن لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها فضم الفحل .

٢٦٧٨/٨ - أبو هريرة ، رفعه : إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك .
[للترمذي]

٢٦٧٩/٩ - وعنه : أمر رسول الله ﷺ بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعهُ وأعتده في سبيل الله ، والعباس عم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها .

٢٦٨٠/١٠ - وفي رواية : هي علي ومثلها معها .

[للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٦٨١/١١ - أبو رافع : بعث النبي ﷺ عمرَ ساعياً فأتى العباس فأغلظ له العباس ، فذكره عمر للنبي ﷺ فقال : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صينو أبيه إن العباس أسلفنا صدقة العام عام أول .
[للأوسط بلين]

١٦٨٢/١٢ - معاذ ، رفعه : من أعطى زكاة ماله مؤجراً فله أجرها ومن منعها فإنها آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء .
[لرزين]

٢٦٨٣/١٣ - أنس ، رفعه : ويبل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون ربنا

٢٦٧٨ - ضعفه ابن حجر .

٢٦٨٣ - فيه الحارث بن العثمان وهو ضعيف .

ظَلَمُونَا حَقُّوْنَا الَّتِي فُرِضَتْ لَنَا عَلَيْهِمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : وَعَزَّزْتَنِي وَجَلَّالِي لِأَدِينِكُمْ وَأَبَاعِدْتَهُمْ . ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ .
[للصغير والأوسط]

٢٦٨٤/١٤ - عمر ، رفعه : ما تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ إِلَّا يَجْبِسُ الزَّكَاةَ .
[للأوسط بضعف]

٢٦٨٥/١٥ - وللبيزار عن عائشة ، رفعته : ما خَالَطَتِ الصَّدَقَاتُ - أَوْ قَالَ الزَّكَاةُ - مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ .

٢٦٨٦/١٦ - بريدة ، رفعه : ما مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ .
[للأوسط]

٢٦٨٧/١٧ - نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .
[للملك]

٢٦٨٨/١٨ - ورفعته الترمذى بلفظ : من اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٢٦٨٩/١٩ - علي : أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ الْحَوْلُ مُسَارَعَةً إِلَى الْخَيْرِ فَأَذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ . [لأبي داود والترمذى]

٢٦٩٠/٢٠ - أبيض بن حمَّال : أَنَّهُ كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَقَدَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَهَا مِنْ أَهْلِ سَبَأَ ، فَقَالَ : يَا أُنْحَا سَبَأَ لَا بَدَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَرَعْنَا الْقَطْنَ وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرَبَ ، فَصَالَحَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبْعِينَ حَلَةً مِنْ قِيمَةِ وِفَاءِ بَرِّ الْمَعَاوِرِ كُلِّ سَنَةٍ عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَأَ بِمَأْرَبَ فَلَمْ يُوَدُّوْهَا حَتَّى قَبِضَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِنَّ الْعَمَالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الصَّلْحَ ثُمَّ رَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَ عَلَى الصَّدَقَةِ . [لأبي داود]

٢٦٨٤ - فيه عمرو بن هارون ، ضعيف .

٢٦٨٨ - فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف .

٢٦٩١/٢١ - عثمان بن أبي العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على النبي ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يُجبروا ، فقال لهم : لكم أن لا تُحشروا ولا تُعشروا ولا تحير في دين ليس فيه ركوع .

٢٦٩٢/٢٢ - وهب بن منبه : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت قال : اشترطت أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول إنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . [هما لأبي داود]

زكاة النقد والحرق والشجر

٢٦٩٣/١ - الحارث الأعور ، عن علي، رفعه : إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري أعلى يقول بحساب ذلك أم رفعه ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . [لأبي داود]

٢٦٩٤/٢ - أبو سعيد ، رفعه : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . [للسنة]

٢٦٩٥/٣ - ابن عمر ، كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجهُ إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه : في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى سبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة

فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي مائة شاة شاة، ثم ليس فيه شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عيب .

٢٦٩٦/٤ - وفي رواية : إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً ثلثاً شيراراً وثلثاً خياراً وثلثاً وسطاً فأخذ المصدق من الوسط . [لأبي داود والترمذي]

٢٦٩٧/٥ - أنس : أن أبا بكر كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر (محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر) بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجميل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجميل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فلا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين (جمع الفوائد)

فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الحدعة وليست عنده ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده ، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء . [للبخاري والنسائي وأبي داود]

٢٦٩٨/٦ - معاذ : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ففيها عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

٢٦٩٩/٧ - علي ، رفعه : قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة . [هما لأصحاب السنن بلفظ النسائي]

٢٧٠٠/٨ - أبو هريرة ، رفعه : ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا أن زكاة الفطر في الرقيق . [للسته بلفظ أبي داود]

٢٧٠١/٩ - جابر ، رفعه : في الخيل السائمة في كل فرس دينار . [للأوسط بضعف]

١٠/١٧٠٢ - سفيان بن عبد الله : أن عمر بعثه مُصدِّقاً فكان يعدُّ على الناس بالسُّخْل ، فقالوا : تعدُّ علينا بالسُّخْل ولا تأخذُ منها شيئاً ، فلما قدِمَ على عُمر ذَكَرَ لَهُ فَقَالَ : تَعِدُّ عَلَيْهِمُ السُّخْلَةَ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَالَةَ وَالرُّبَى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

١١/٢٧٠٣ - أبى بن كعب : أن النبي ﷺ بعثه مُصدِّقاً وأنه قال لرجلٍ وَجِبْتَ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ : أَدُّ بِنْتَ مَخَاضٍ فَإِنِهَا صَدَقْتِكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : ذَلِكَ لِأَبْنِ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَأَبَى قَبُولَهَا إِلَّا بَعْرُضِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَا حَتَّى عَرَضَهَا الرَّجُلُ عَلَيْهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَى بِنْتُ مَخَاضٍ) فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ ، فَأَمَرَ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ . [لأبى داود بقصة]

١٢/٢٧٠٤ - عمران بن حصين ، رفعه : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَنْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مَنًّا .

[للتَّسَائِي ، قَلْتَ كَذَا فِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِي كِتَابِ السَّبْقِ أَنَّ الْأَبِي دَاوُدَ : لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ . وَأَنَّ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّرْمِذِيِّ وَأَنَّ التَّسَائِي لَمْ يَذْكَرِ النُّهْبَةَ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي بَابِ الشِّغَارِ مِنَ التَّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِي فَهُوَ لهُمَا جَمِيعًا]

١٣/٢٧٠٥ - أنس : فَرَضَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ . [للاوسط]

١٤/٢٧٠٦ - معاذ : أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاءَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَ مِنَ الْبَقَرِ . [لأبى داود]

١٥/٢٧٠٧ - ابن عمر ، رفعه : فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ . [للبخارى وأصحاب السنن]

٢٧٠٨/١٦ - عتاب بن أسيد : أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَخْرَصَ الْعَنْبَ كَمَا نَخْرَصُ النَّخْلَ وَنَأْخُذَ زَكَاتَهُ زَبِيبًا كَمَا نَأْخُذُ زَكَاتَ النَّخْلِ تَمْرًا .

[للترمذى وأبى داود]

٢٧٠٩/١٧ - سهل بن أبى حثمة ، رفعه : إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَلُّوا وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ .

[لأصحاب السنن]

٢٧١٠/١٨ - عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ يَخْرَصُ خَيْبَرَ فَيَخْرَصُهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِ بِهِ لَكَى يَحْصَى الزَّكَاةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَوَكَّلَ الثَّمَارُ وَتُفْرَقَ .

[لأبى داود]

٢٧١١/١٩ - وله عن جابر : خَرَصَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَأَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ أَخَذُوا التَّمْرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ .

٢٧١٢/٢٠ - ومالك عن سليمان بن يسار : أَنَّهُمْ جَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا فَقَالُوا : هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّا لَمَنْ أَبْغَضِ تَخْلِقَ اللَّهُ إِلَيَّ ، وَمَا ذَلِكَ بِجَامِلٍ عَلَيَّ أَنْ أَحْيَفَ عَلَيْكُمْ ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سَحَتْ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

٢٧١٣/٢١ - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : إِنَّمَا خَرَصَ ابْنُ رَوَاحَةَ عَلَيَّ أَهْلَ خَيْبَرَ عَامًا وَاحِدًا فَأُصِيبَ يَوْمَ مُؤْتَةِ ثُمَّ إِنَّ جَبَّارَ بْنَ صَخْرِ بَعَثَهُ ﷺ فَخَرَصَ عَلَيْهِمْ .

[للكبير]

٢٧١٤/٢٢ - عائشة ، رفعتة : نَهَى عَنْ جِدَادِ النَّخْلِ بِاللَّيْلِ .

[للبخاري]

٢٧١٥/٢٣ - سهل بن حنيف : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ .

[لأبى داود]

٢٧١٦/٢٤ - معاذ : كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَضْرَاوَاتِ ، فَكَتَبَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ .

[للترمذى وقال هذا الحديث ليس بصحيح]

٢٧١٧/٢٥ - طلحة ، رفعه : ليس في الخَضْرَاوات صدقة .

[للأوسط والبزار بليغ]

٢٧١٨/٢٦ - طاوس قال ، قال معاذ لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثياب تخميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخيراً لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة . [للبخارى في ترجمة]

٢٧١٩/٢٧ - السائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة . [للموطأ]

زكاة الحلى والمعدن والركاز والعسل

ومال اليتيم وعروض التجارة

٢٧٢٠/١ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ بابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله . [لأصحاب السنن]

٢٧٢١/٢ - عائشة : دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتن أتزين لك يا رسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، أو ماشاء الله ، قال : هو حسبك من النار . [لأبي داود]

٢٧٢٢/٣ - القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تلى بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلى فلا تزكيه .

٢٧٢٣/٤ - نافع : أن ابن عمر كان يجلّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يُخرج من حلين الزكاة .
[هما لملك]

٢٧٢٤/٥ - ابن عمر : أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من معدن لنا فقال : إنه ستكون معادن وسيكون فيها شيرار الخلق .
[للأوسط والصغير]

٢٧٢٥/٦ - أبو هريرة ، رفعه : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الرّكاز الخمس .
[للسنة إلا أبا داود]

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون إن الرّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يُطلب بمال ولم تتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف نفقة وفيه كثير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة فليس برّكاز .

٢٧٢٦/٧ - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : كانت تحت المقداد قالت : ذهب المقداد لحاجته بنقيع الخبجية فإذا جردٌ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً إلى أن أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج محرقة حمراء (تعنى فيها دينار) فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فأخبره وقال له : خذ صدقتها ، فقال له ﷺ : هل هويت إلى الجحر ؟ قال : لا ، قال له : بارك الله لك فيها .
[لأبي داود]

٢٧٢٧/٨ - ابن عباس : قال ليس العنبر برّكاز وإنما هو شيء دسرهُ البحر .
[للبخارى في ترجمة]

٢٧٢٨/٩ - ابن عمر ، رفعه : في العسل في كل عشرة أزقاق من عسل زق .
[للترمذى]

٢٧٢٩/١٠ - وللأوسط بلين : في كلِّ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ قَرِيبَةً قَرِيبَةً وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ .

٢٧٣٠/١١ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلالُ أحدِ بنىِ مِتعانٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعُشورٍ نَحَلَ لَهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وادِي سَلْبَةَ فَحَمَى لَهُ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي ، فَلَمَّا ولى عُمَرُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهَبٍ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ أَدَى مَا كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشورٍ نَحَلَهِ فَاحِمٌ لَهُ سَلْبَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ .
[للنسائي ولأبي داود نحوه]

٢٧٣١/١٢ - وعنه ، عن أبيه عن جده : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
الْأَمَنْ ولى يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرِكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ .
[للترمذى]

٢٧٣٢/١٣ - مالك ، بلغه : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : اتَّجَرُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَأْكُلْهُ الصَّدَقَةُ .

٢٧٣٣/١٤ - سمرة بن جندب : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرَجَ مِنَ الذِّى نَعْتُهُ لِلْبَيْعِ .
[لأبي داود]

زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها

٢٧٣٤/١ - ابن عمر : فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمِصْلِيِّ . [للسنة بلفظ البخارى]
٢٧٣٥/٢ - وفي روايةٍ : وكان ابنُ عُمَرَ يُؤَدِّيها قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

٢٧٣٦/٣ - وفي أخرى ، قال : كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمُرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ .

٢٧٣٧/٤ - أَبُو سَعِيدٍ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حَرٍّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، صَاعاً مِنْ أَقِطٍ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ نُخْرِجْهُ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ فَرَأَى مُدَّيْنٍ مِنْ بُرٍّ يَعْدُلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ مَا عِشْتُ . [لِلْسَّيِّدِ]

٢٧٣٨/٥ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَغِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ : قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْطِيئاً فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ : صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حَرٍّ أَوْ عَيْدٍ . [لِأَبِي دَاوُدَ]

٢٧٣٩/٦ - وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ .

٢٧٤٠/٧ - ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رِخْصَ السَّعْرِ فَقَالَ : قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهَا صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . [لِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ بَلْفِظِهِ]

٢٧٤١/٨ - وَهُوَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ .

٢٧٤٢/٩ - قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ : أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ .

[لِلنَّسَائِيِّ]

٢٧٤٣/١٠ - ابن حميد الساعدي : استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى روى يياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت . [للشيخين وأبي داود]

٢٧٤٤/١١ - عدى بن عميرة الكندي ، رفعه : من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله اقبل عني عملي ، قال : ومالك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا ، فقال : وأنا أقوله ، ألامن استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى . [لمسلم وأبي داود]

٢٧٤٥/١٢ - إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه : قال ، إن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فأخذها من الأغنياء وردّها على الفقراء فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهده . [لأبي داود]

٢٧٤٦/١٣ - جرير بن عبد الله ، رفعه : إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو راض . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٧٤٧/١٤ - وفي رواية ، قالوا : يا رسول الله وإن ظلمونا ؟ قال : أرضوا مصدقيكم وإن ظلموكم .

٢٧٤٨/١٥ - جابر بن عتيك ، رفعه : سيأتيكم ركب مبغضون ، فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايتعون فإن عدلوا فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، فارضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم .

٢٧٤٩/١٦ - بشر بن الخصاصية ، قلنا : يا رسول الله إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون ؟ قال : لا . [هما لأبي داود]
٢٧٥٠/١٧ - أنس ، رفعه : المعتدى في الصدقة كنعها .

٢٧٥١/١٨ - رافع بن خديج ، رفعه : العامل في الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته . [هما لأبي داود والترمذي]

٢٧٥٢/١٩ - مالك بن عتاهية ، رفعه : إذا لقيتم عاشرأ فاقتلوه - يعنى بذلك الصدقة على غير حقها . [لأحمد والكبير برجل لم يسم]

٢٧٥٣/٢٠ - عبد الله بن أبي أوفى : كان أبى من أصحاب الشجرة ، وكان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فاتاه أبى بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبى أوفى .

[للشيخين وأبى داود والنسائى]

٢٧٥٤/٢١ - أبو هريرة ، رفعه : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً . [للقزوينى بضعف]

٢٧٥٥/٢٢ - عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث : اجتمع ربيعة والعباس فقالوا : لو بعثنا هذين العلامين - لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ وكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا مما يصيب الناس ، فبينما هما فى ذلك جاء على فذكرا له ذلك ، فقال : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة ، فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد قلت صبر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، فقال على : أرسلوهما . فأنطلقا واضطجع ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال : أخرجنا ما نضران ، ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يا رسول الله

٢٧٥٠ - ضعيف .

٢٧٥٤ - فيه سويد بن سعيد ، متروك .

أنت أبرُّ الناسِ وأوصلُ الناسِ وقد بلغنا التُّكاحَ فجئنا لتؤمِّرنا على بعضِ هذه الصَّدقاتِ فتؤدِّي إليك كما يؤدِّي الناسُ ونصيبُ كما يُصيبونَ ، فسكَّتْ طويلاً حتى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تَلْمَعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تَكَلِّمَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً ، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ ، وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لِمَحْمِيَّةٍ : ائْتِكْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِنُوفَلٍ : ائْتِكْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ فَأَنْكَحِنِي ، وَقَالَ : لِمَحْمِيَّةٍ : أَصْدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا .

٢٣/٢٧٥٦ - وفي روايةٍ ، قال عليٌّ : أنا أبو حسنِ القَرمِ ، والله لأرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكَ بِحُورٍ مَا بَعَثْنَا بِهِ . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٢٤/٢٧٥٧ - أبو هريرة : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ ﷺ : كُخْ كُخْ لِرَمِّهَا ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . [للشيخين]

٢٥/٢٧٥٨ - أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . [للشيخين وأبي داود]

٢٦/٢٧٥٩ - أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . [للشيخين]

٢٧/٢٧٦٠ - أبو رافع : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ . [لأصحاب السنن]

٢٨/٢٧٦١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سِوَى . [للنسائي]

٢٩/٢٧٦٢ - أبو سعيد ، رفعه : لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ .

[لأبي داود وزاد عطاء بن يسار : العامل عليها ومشتريها بماله والغارم] .

٢٧٦٣/٣٠ - زيد بن أسلم : شربَ عُمرُ لبناً فأعجبه فسأل : من أين هو ؟
فأخبر أنه من نَعَمِ الصَّدَقَةِ فأدخلَ يده فاستقاهُ . [لمالك]

٢٧٦٤/٣١ - زياد بن الحارث الصدائي : أتى رجلُ النبي ﷺ فقال : أعطني
من الصَّدَقَةِ ، فقال : إنَّ اللهَ لم يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ ولا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ
فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ أُعْطَيْتَكَ . [لأبي داود]

٢٧٦٥/٣٢ - أم عطية ، واسمها نسيبة : دخلَ النبي ﷺ على عائشة فقال :
هلَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لا .. إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نَسِيبَةً مِنَ الشَّاةِ الَّتِي
بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ ، قال : إِنْما بَلَغَتْ محلَّها . [للشيخين]

٢٧٦٦/٣٣ - عائشة : تصدَّقَ على بُريرةَ بلحمٍ فقال رسولُ الله ﷺ : هو
لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ . [للشيخين والموطأ]

٢٧٦٧/٣٤ - بشير بن يسار : زَعَمَ أَنَّ رجلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَكَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النبي ﷺ وداهُ مائةً مِنَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ
الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ . [لأبي داود]

فضل الصدقة والنفقة

والحث عليهما وما يتعلق بذلك

٢٧٦٨/١ - أبو هريرة ، رفعه : ما تصدَّقَ أَحَدٌ بِصدقةٍ من طَيِّبٍ ولا يَقْبَلُ اللهُ
إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَحَدَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى
تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ . [للسته إلا أباداود]

٢٧٦٩/٢ - وفي روايةٍ : حَتَّى أَنْ اللُّقْمَةَ لِتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي
كِتَابِ اللهِ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾
﴿ وَيَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ .

٢٧٦٤ - فيه عبد الرحمن بن زياد أنعم الأفریقی .

٢٧٧٠/٣ - وعنه ، رفعه : بينا رجلٌ في فلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سحابةٍ : استق حديقةً فلانٍ فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرةٍ فإذا شرجةٌ من تلك الشراج وقد استوعبت ذلك الماء كله فتبع الماء فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال : فلان ، للاسم الذي سمع في السحابة فقال : يا عبد الله لم سألتني عن اسمي ؟ قال : سمعتُ صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول استق حديقةً فلانٍ باسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيه ثلثه . [لمسلم]

٢٧٧١/٤ - وعنه ، رفعه : سبق درهمٌ مائة ألف درهمٍ ، قالوا : وكيف ؟ قال : كان لرجلٍ درهمان فتصدق بأجوذهما ، وانطلق رجلٌ إلى عرضٍ ماله فأخذ منه مائة ألف درهمٍ فتصدق بها . [للنسائي]

٢٧٧٢/٥ - علي : جاء ثلاثة نفرٍ إلى النبي ﷺ فقال أحدهم : كانت لي مائة دينارٍ فتصدقتُ بعشرةٍ ، وقال الآخر : كانت لي عشرةٌ فتصدقتُ بواحدٍ ، وقال الآخر : كان لي دينارٌ فتصدقتُ بعشره ، فقال ﷺ : كلكم في الأجر سواءً وكلكم تصدق بعشر ماله . [لأحمد والبخاري]

٢٧٧٣/٦ - ابن عباس : جاءه سائلٌ فقال له ابنُ عباس : أتشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : وتصومُ رمضان ! قال : نعم ، قال : سألتُ للسائلِ حقاً ، إنَّه لحقُّ علينا أن نصلك ، فأعطاهُ ثوباً ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ما من مسلمٍ يكسو مسلماً ثوباً إلا كان في حفظِ الله مادامَ عليه منه جِرقةٌ . [للترمذي]

٢٧٧٤/٧ - أبو سعيد : أن أعرابياً قال : يا رسولَ الله أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إنَّ شأنَ الهجرة شديداً فهل لك من إبلٍ ؟ قال : نعم ، قال : فهل تُؤدِّي صدقتها ؟ قال : نعم ، قال : فاعمل من وراء البحارِ فإنَّ اللهَ لن يترك من عملك شيئاً . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٢٧٧٥/٨ - أبو أمامة ، رفعه : صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر . [للكبير]

٢٧٧٦/٩ - أبو هريرة ، رفعه : الصدقة تطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء . [لرزين]

٢٧٧/١٠ - وعنه ، رفعه : ما من يوم يُصبح فيه العبادُ إلا ملكان ينزلان يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً . [للشيخين]

٢٧٧٨/١١ - أبو ذر ، رفعه : ما من عبد يُنفق من كل مالٍ له زوجين في سبيل الله إلا استقبله حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن كانت إبلاً فبعيرين ، وإن كانت بقراً فبقرتين . [للنسائي]

٢٧٧٩/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلِكَ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ . [لمسلم]

٢٧٨٠/١٣ - ثوبان ، رفعه : أفضل دينار يُنفقه الرجل دينار يُنفقه على عياله ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله . [لمسلم والترمذي]

٢٧٨١/١٤ - أبو مسعود البدرى ، رفعه : إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو محتسبها كانت له صدقة . [للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٧٨٢/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : والذي بعثني بالحق لا يُعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له في الكلام ورحم يثمه وضعفه ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله ، يا أمة محمد ، والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجلٍ وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسى بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة . [للأوسط بلين]

٢٧٨٣/١٦ - المقدم بن معد يكره ، رفعه : ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة . [لأحمد]

٢٧٨٤/١٧ - ابن مسعود ، رفعه : من وسع على عياله في الثقة يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ، قال سفیان : إنا قد جربناه فوجدناه كذلك . [لرزین]

٢٧٨٥/١٨ - حارثة بن وهب ، رفعه : تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقة فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلتها وأما اليوم فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها منه . [للشيوخ والنساء]

٢٧٨٦/١٩ - أبو موسى ، رفعه : ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء . [للشيوخ]

٢٧٨٧/٢٠ - علي ، رفعه : بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطأها .

[لرزین وللأوسط بضعف]

٢٧٨٨/٢١ - أنس ، رفعه : لما خلق الله الأرض جعلت تميد وتكفا فأرساها بالجبال فاستقرت فعجت الملائكة من شدة الجبال ، فقالت : ياربنا هل خلقت خلقاً أشد من الجبال ؟ قال : نعم الحديد ، قالوا : فهل خلقت خلقاً أشد من الحديد ؟ قال : النار ، قالوا : فهل خلقت خلقاً أشد من النار ؟ قال : الماء . قالوا فهل خلقت خلقاً أشد من الماء ؟ قال : الريح ، قالوا : فهل خلقت خلقاً أشد من الريح ؟ قال : ابن آدم إذا تصدق يمينه فأخفاها من شماله . [للمزمذ]

٢٧٨٩/٢٢ - أبو هريرة : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما

فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقَ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ ،
وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا فَأَنَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَنِيهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ .

٢٣/٢٧٩٠ - عدى بن حاتم ، رفعه : اتقوا النار ولو بشقِّ تمرٍ فإن لم تجدوا
فبكلمة طيبة .
[هما للشيخين والنسائي]

٢٤/٢٧٩١ - أم مجيد الأنصاري ، رفعته : ردُّوا المسكين ولو بظليف محرق .
[لمالك وأصحاب السنن]

٢٥/٢٧٩٢ - أبو هريرة ، قال : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال :
جهد المقل وأبدأ بمن تعول .
[لأبي داود]

٢٦/٢٧٩٣ - فاطمة بنت قيس : سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة
فقال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا
وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية .
[للترمذي]

٢٧/٢٧٩٤ - جابر : أن رسول الله ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق من
التمر بقتن يعلق في المسجد للمساكين .
[لأبي داود]

٢٨/٢٧٩٥ - عوف بن مالك : خرج رسول الله ﷺ وبِيدِهِ عَصاً وَقَدْ عَلِقَ
رَجُلٌ قَنَوَ حَشْفٍ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ فِي ذَلِكَ الْقَنُو ، فَقَالَ : لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ
تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا ، إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
[لأبي داود والنسائي]

٢٩/٢٧٩٦ - عائشة : أنها أرادت أن تصدق بلحم مُتَنٍ فقال لها النبي
ﷺ : أتصدقين بما لا تأكلين .

٢٧٩٧/٣٠ - وفي رواية ، قالت : أهدى للنبي ﷺ ضبٌ فلم يأكله ، فقالت
ألا تطعمه المساكين ، قال : لا تطعموا ما لا تأكلون .

[للأوسط قلت: كذا هنا للأوسط فقط وأخرجه في المباح لأحمد والموصلي فقط
ومثل هذا في مجمع الزوائد أكثر منه في الجامع]

٢٧٩٨/٣١ - أبو هريرة ، رفعه : ما نقصَ مالٌ من صدقةٍ ، أو قال :
ما نقصت صدقةً من مالٍ ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، وما تواضع عبدٌ لله
إلا رفعه الله . [لمسلم والترمذي والموطأ]

٢٧٩٩/٣٢ - جابر : أتى النبي ﷺ قومٌ عراةٌ مجتأى النمار والعباء متقلدئى
السيوف عائمهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه النبي ﷺ لما رأى
بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فنادى وأقام فصلى ثم خطب فقال :
﴿ أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ إلى ﴿ رقيقاً ﴾ والآية
التي فى الحشر : ﴿ اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ تصدق رجلٌ من
ديناره من درهمٍ من ثوبه من صاع برة من صاع نمره ، حتى قال : ولو بشق
تمرّة ، فجاء الناس حتى رأيت كومين من طعامٍ وثيابٍ ، حتى رأيت وجه رسول
الله ﷺ يتهلل كأنه مدهنة فقال ﷺ : من سنّ فى الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها
وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجزورهم شيءٌ ، ومن سنّ فى
الإسلام سنةً سيئةً كان عليه وزرٌها ووز من عمل بها من غير أن ينقص من
أوزارهم شيءٌ . [لمسلم والنسائي]

٢٨٠٠/٣٣ - أبو هريرة ، رفعه : قال رجلٌ لأتصدقن بصدقةٍ فخرج بصدقته
فوضعتها فى يد سارقٍ فأصبحوا يتحدثون تُصدق الليلة على سارقٍ فقال : اللهم
لك الحمد على سارقٍ ، لأتصدقن بصدقةٍ فوضعتها فى يد زانيةٍ فأصبحوا يتحدثون
تُصدق الليلة على زانيةٍ ، فقال : اللهم لك الحمد على زانيةٍ لأتصدقن بصدقةٍ
فخرج بصدقته فوضعتها فى يد غنىٍ فأصبحوا يتحدثون تُصدق على غنىٍ قال :
اللهم لك الحمد على سارقٍ وزانيةٍ وغنىٍ فأنى فقيل له : أما صدقتك على سارقٍ فلعله

أَنْ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرَقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعْفُ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ
يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . [لِلشَّيْخَيْنِ وَالتَّرْمِذِيِّ]

٢٨٠١/٣٤ - أَبُو هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأُ بِمَنْ
تَعَوَّلُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ
اللَّهُ . [لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ]

٢٨٠٢/٣٥ - ابْنُ عَمْرٍو ، رَفَعَهُ : الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالتَّنَسَائِيُّ هِيَ
الْمُنْفَقَةُ وَالتَّنَسَائِيُّ هِيَ السَّائِلَةُ . [لِلسُّنَنِ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ]

- ٢٠٨٣/ - وَفِي رِوَايَةٍ : الْعُلْيَا الْمَتَّعِفَةُ .

٢٨٠٤/٣٦ - وَالتَّنَسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ الْحَارِثِيِّ رَفَعَهُ : يَدُ الْمَعْطَى الْعُلْيَا وَابْدَأُ بِمَنْ
تَعَوَّلُ : أَمَلِكُ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ .

٢٨٠٥/٣٧ - جَابِرٌ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْنَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمَلَكُ غَيْرَهَا ،
فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ فَاعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ مِنْ يَسَارِهِ فَاعْرَضَ
عَنْهُ ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ فَاعْرَضْنَا فَخَذْنَا ﷺ فَخَذَهَا بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ وَقَالَ :
يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمِثْلِكُمْ فَيَقُولُ هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكْفُ النَّاسَ . خَيْرُ
الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى . [لِلْأَبِيِّ دَاوُدَ]

٢٨٠٦/٣٨ - أَنَسٌ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ وَكَانَ
أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَشْرَبُ
مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا نَزَلَ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ قَالَ
أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَى بِيرْحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا
حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ ﷺ : بَيْعٌ بَيْعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَلَّتْ وَإِنِّي

أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . [للسنة]

٢٨٠٧/٣٩ - وفي رواية : اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني .

٢٨٠٨/٤٠ - وفي أخرى : فتصدق بها أبو طلحة على ذوى رحمه وكان منهم أبا وحسان ، فباع حسان حصته من معاوية فقبل له تباع صدقة أبي طلحة ؟ قال : لأبيع صاعاً من تمر بصاع من درهم ، وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بنى جديلة الذى بناه معاوية .

٢٨٠٩/٤١ - زينب امرأة ابن مسعود : أن النبي ﷺ لما قال : تصدقن يا معشر النساء ولو من خليككن قالت لابن مسعود : إنك خفيف ذات اليد وإن النبي ﷺ أمرنا بالصدقة فاسأله فإن كان يُجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل اتبيه أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها وكان ﷺ قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له : أئمت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورهما ؟ ولا تخبره من نحن فسأله بلال فقال له رسول الله ﷺ : من هما ؟ فقال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال له : أى الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . [للشيخين والنسائي]

٢٨١٠/٤٢ - معن بن يزيد : بايعت النبي ﷺ أنا وأبى وجدى وخطب على فأكحني وخاصمت إليه ، كان أبى أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فأعطانيها ولم يعرف فأتيته بها فقال أبى : والله ما يأك أردت ، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال : لك مائوت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن . [للبخارى وقال رزين : فأكحني وأمهر عني]

٢٨١١/٤٣ - عائشة ، رفعتة : إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مفسدةٍ فلها أجرُها بما أنفقت وللزوج أجرُهُ بما اكتسب وللخازنِ مثلُ ذلك لا ينقصُ بعضهم من أجرِ بعضٍ شيئاً .

٢٨١٢/٤٤ - أسماء ، قلت : يا رسولَ الله مالي مالٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ فاتصدَّقْ ؟ قال : تصدَّقْ ولا تُوعى فيوعى اللهُ عليك . [هما للستة إلا مالكا]

٢٨١٣/٤٥ - أبو هريرة ، رفعه : إذا أنفقتِ المرأةُ من كسبِ زوجها من غيرِ أمره فله نصفُ الأجرِ . [للشيخين]

٢٨١٤/٤٦ - أبو أمامة : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في تحطيطه في عامِ حجَّةِ الوداعِ : لا تُنفقِ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زوجها إلا بإذنِ زوجها ، قيل : يا رسولَ الله ولا الطعامَ ؟ قالَ ذلكَ أفضلُ أموالنا . [للترمذى]

٢٨١٥/٤٧ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لا يجوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها . [لأبي داود والنسائي]

٢٨١٦/٤٨ - وفي روايةٍ : لا يجوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عصمتها .

٢٨١٧/٤٩ - عُمر مولى آبي اللحم : أمرني مولاى أن أقدِّدَ لحماً فجاءني مسكينٌ فأطعمتهُ منه فعلمَ بذلكَ مولاى فضرِبني ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ له ذلكَ ، فدعاهُ فقالَ له : لِمَ ضربتَه ؟ فقالَ : يُعطي طعَامي بغيرِ أنْ أمره ، فقالَ : الأجرُ بينكما . [لمسلم والنسائي]

٢٨١٨/٥٠ - عمر : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فأضاعهُ الذي كانَ عندهُ فأردتُ أنْ أشتريه وظننتُ أنه يبيعهُ برخصٍ ، فسألتُ النبي ﷺ فقالَ : لا تشتريه ولا تُعد في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهمٍ، إن الذي يعودُ في صدقته كالكلبِ يعودُ في قيئه . [للسنة]

٢٨١٩/٥١ - عائشة : دخل عليّ سائل مرةً وعندي رسول الله ﷺ فأمرتُ له بشيءٍ ثم دعوتُ به فنظرتُ إليه فقال ﷺ : أما تُريدِينَ أن لا يدخل بيتك شيءٌ ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلتُ : نعم ، قال : مهلاً يا عائشة لا تُحصي فيُحصي الله عليك . [لأبي داود والنسائي]

٢٨٢٠/٥٢ - وعنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أُمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . [للسته إلا الترمذي]

٢٨٢١/٥٣ - عمرو بن عوف ، رفعه : إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتة السوء ويذهب الله بها الكبير والفخر . [للكبير بضعف]

٢٨٢٢/٥٤ - عقبة بن عامر ، رفعه : إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حرَّ القبور وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته . [للكبير بلين]

٢٨٢٣/٥٥ - ولهُ ولأحمد وللموصلي : كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يفصل بين الناس .

٢٨٢٤/٥٦ - ابن مسعود ، رفعه : ما أحسن محسنٍ من مسلمٍ ولا كافرٍ إلا أتيت ، قلنا : يارسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها فما إثابة الكافر ؟ قال : إذا تصدق بصدقةٍ أو وصل رحماً أو عمل حسنةً أثابة الله بهذا المال والولد في الدنيا وعذاباً دون العذاب في الآخرة وقرأ ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ . [للبخاري]

٢٨٢٥/٥٧ - أبو هريرة ، رفعه : ما من صدقةٍ أفضل من صدقة تصدق بها على مملوكٍ عند ملكٍ سوءٍ . [للأوسط بضعف]

٢٨٢٦/٥٨ - عائشة : أنهم ذبحوا شاةً فقال النبي ﷺ : ما بقي منها ؟ قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : بقي كلها إلا كتفها . [للترمذي]

٥٩/٢٨٢٧ - أبو ذر : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا : يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن بكل تسيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر . [لمسلم]

٦٠/٢٨٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . [للشيخين]

المسألة والقناعة والعطاء

١/٢٨٢٩ - ابن عمر ، رفعه : لاتزأل المسألة بأحدكم حتى يلقي الله تعالى وليس في وجهه مزة لحج . [للشيخين والنسائي]

٢/٢٨٣٠ - سمرة بن جندب ، رفعه : المسائل كلوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بأسا . [لأصحاب السنن]

٣/٢٨٣١ - أبو هريرة ، رفعه : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه . [للسنة إلا أبا داود]

٤/٢٨٣٢ - ثوبان ، رفعه : من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحدا شيئا . [لأبي داود والنسائي]

٢٨٣٣/٥ - عروة بن الزبير : أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، فقلت : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه فيأبى قبوله ، ثم عمر كذلك ، فقال عمر : أشهدكم يا معشر المسلمين أني أعرضُ على حكيم حقه الذي له من هذا الفئء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم شيئاً أحداً حتى توفى .
[للشيخين والترمذى والنسائي]

٢٨٣٤/٦ - ابن الفراسى : أن أباه قال للنبي ﷺ : أسأل يا رسول الله ؟ قال : لا وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين .
[لأبي داود والنسائي]

٢٨٣٥/٧ - ابن مسعود ، رفعه : من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسأله في وجهه خموش أو خلدوش أو كلدوخ قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب .
[لأصحاب السنن]

٢٨٣٦/٨ - ولأبي داود ، عن سهل بن الخنظلية : قيل : وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال ﷺ : قدر ما يغديه أو يعشيه .

٢٨٣٧/٩ - أبو هريرة ، رفعه : من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرأ فليستقل أو ليستكثير .
[لمسلم]

٢٨٣٨/١٠ - وعنه ، رفعه : لا يفتح أحدكم على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر .
[للموصلى]

٢٨٣٩/١١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف .
[للنسائي]

١٢ / ٢٨٤٠ - أنس : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء . قال : اتنني بهما ، فاتاه بهما فأخذهما بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال ﷺ : من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به ، فاتاه به فشده فيه ﷺ عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ففعل وجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً ، فقال له ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقرٍ مدقعٍ أو لذي غمٍ مفظعٍ أو لذي دمٍ موجع . [لأبي داود]

١٣ / ٢٨٤١ - وللترمذي نحوه عن حبشي بن جنادة وفيه : ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضخاً يأكله في جهنم فمن شاء فيلقل ومن شاء فليكثر .

١٤ / ٢٨٤٢ - زاد رزين : وإني لأعطي الرجل العطيّة فينطلق بها تحت إبطه وماهي إلا نار ؟ فقال له عمر : ولم تُعطي يارسول الله ما هو نار ؟ فقال : أبيع الله لي البخل وأبوا إلا مسألتي .

[وله شاهد عن أبي سعيد لأحمد والموصلي والبخاري]

١٥ / ٢٨٤٣ - علي ، رفعه : للسائل حق ولو جاء على فرس . [لأبي داود]

١٦ / ٢٨٤٤ - ابن مسعود ، رفعه : من نزلت به فاقّة فأنزلها بالناس لم تُسدّ فاقته ، ومن نزلت به فاقّة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل . [للترمذي]

١٧ / ٢٨٤٥ - ولأبي داود : أو شك الله له بالغنى إمّا بموتٍ عاجلٍ أو غنى عاجل .

٢٨٤٦/١٨ - ابن عباس ، رفعه : شرُّ الناس الذي يسأل بوجه الله ولا يعطى به ، وقال : لا تسألوا بوجه الله إلا منه . [لرزين]

٢٨٤٧/١٩ - أبو موسى ، رفعه : ملعونٌ من سأل بوجه الله وملعونٌ من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هُجراً . [للكبير]

٢٨٤٨/٢٠ - علي : سمع يومَ عرفة رجلاً يسأل الناسَ قال : أفي مثلِ هذا اليوم وفي مثلِ هذا المكانِ تسأل من غير الله تعالى ؟ فخفقه بالذرة . [لرزين]

٢٨٤٩/٢١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : قد أفلح من أسلمَ ورزقَ كفافاً وقَّعه الله بما آتاه . [لمسلم والترمذى]

٢٨٥٠/٢٢ - عبد الله بن محصن الخطمي ، رفعه : من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوتٌ يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها . [للترمذى]

٢٨٥١/٢٣ - عثمان ، رفعه : ليس لابن آدمَ حقٌ في سيوى هذا الخِصال : بيتٌ يسكنه وثوبٌ يوارى عورته وجِلْفُ الخُبزِ والماءُ .

[للترمذى وقال النضر بن شميل جِلْفُ الخُبزِ يعنى ليس معه إدام]

٢٨٥٢/٢٤ - أبو أمامة ، رفعه : إنَّ أغبط أوليائى عندى مؤمنٌ خفيفُ الحاذِ ذو حظٍّ من الصلاة أحسنَ عبادةً ربِّه وأطاعه في السرِّ وكان غامضاً في الناس لا يشارُ إليه بالأصابع ، وكان رزقه كفافاً فصبرَ على ذلك ، ثم نقرَ يده فقال : عجلت منيته قلُّ ترائه قلت بواكيه .

٢٨٥٣/٢٥ - وبهذا الإسناد : عرضَ علىَّ ربِّي ليجعلَ لى بطحاءِ مكة ذهباً فقلتُ : لا ياربُّ . ولكن أشبعُ يوماً وأجوع يوماً فإذا جُعتُ تضرَّعتُ إليك وذكرْتُك ، وإذا شُبعْتُ حمدتُك وشكرْتُك . [للترمذى]

٢٨٥٤/٢٦ - أبو هريرة ، رفعه : ليس الغنى عن كثرة العَرَض ولكن الغنى غنى النفس . [للشيخين والترمذى]

٢٨٥٥/٢٧ - وعنه ، رفعه : ليس المسكين الذى تردّه اللقمة واللّقتان والثمرة والتّمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يُغنيه ولا يفطن به فيصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس . [للسنة إلا الترمذى]

٢٨٥٦/٢٨ - وفي رواية : إنّما المسكين الذى يتعفف ، اقرعوا إن شئتم : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

٢٨٥٧/٢٩ - أنس : أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرّة فلم يأخذها وجاء آخر فأمر له بتمرّة فقال : سبحان الله تمرّة من رسول الله ﷺ ، فقال للجارية : اذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التى عندها . [لأحمد والبخاري]

٢٨٥٨/٣٠ - أبو أمامة : لولا أنّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم . [للکبير بضعف]

٢٨٥٩/٣١ - وعنه ، رفعه : إذا نظّر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه . [للشيخين]

٢٨٦٠/٣٢ - ولرزين : انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا وفوقكم في الدين فذلكم أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم . قال عوف بن عبد الله بن عتبة : كنت أصحب الأغنياء فما كان أحد أكثرهما منى كنت أرى دابة خيراً من دابتي وثوباً خيراً من ثوبي فلما سمعت هذا الحديث صحبت الفقراء فاسترحت .

٢٨٦١/٣٣ - عطاء بن يسار : أنّ النبي ﷺ أرسل إلى عمر ببطائه فردّه عمر فقال له : لم ردّدته فقال : يا رسول الله ليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ

من أحدٍ شيئاً ، فقال له ﷺ : إنما ذلك عن المسألة ، فأما ما كان من غير مسألةٍ فإنما هو رزقٌ يرزقه الله ، فقال عمر : أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيءٌ من غير مسألةٍ إلا أخذته . [للملك]

٢٨٦٢/٣٤ - وللشيخين والنسائي عن ابن عمر عن عمر : كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاءَ فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذهُ فإذا جاءكَ من هذا المال شيءٌ وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ فتموله فإن شئت كله وإن شئت فتصدَّق به وما لا تتبعهُ نفسك .

٢٨٦٣/٣٥ - سليم بن مطير ، عن أبيه ، عن رجل ، عن سَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ يقولُ في حِجَّةِ الوداع : يا أيُّها الناسُ خذُوا العطاءَ ما كانَ عطاءً فإذا تَجاحفتُ قريشٌ على الملكِ وكانَ عن دينٍ أحدِكُم فدَعُوهُ . [لأبي داود]

٢٨٦٤/٣٦ - أبو الدرداء : سئل رسول الله ﷺ عن أموال السُّلطان . قال : ما آتاك الله منها من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ فخذهُ وتمولهُ . [لأحمد برجل لم يسم]

٢٨٦٥/٣٧ - أنس ، رفعه : ما الذي يُعطي من سعةٍ بأعظم أجرًا من الذي يقبلُ إذا كان محتاجاً . [للأوسط بضعف]

٢٨٦٦/٣٨ - وعنه قال : إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ يُسلمُ للشئ من الدنيا لا يُسلمُ إلا لهُ فما يُمسي حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها .

(كتاب الصوم)

فضل الصوم وفضل رمضان

٢٨٦٧/١ - أبو هريرة ، رفعه : كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بَعَشْرَ أمثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ : يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ فُطُورِهِ وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . [للسنة]

٢٨٦٨/٢ - أبو عبيدة ، رفعه : الصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا . . [للنساء]

٢٨٦٩/٣ - زاد في الأوسط : قِيلَ بِمَ يَخْرِقُهَا ، قَالَ بِكَذِبٍ أَوْ غِيَةِ .

٢٨٧٠/٤ - أبو أمامة ، قُلت : يَارَسُوْلَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ .

٢٨٧١/٥ - عقبه بن عامر ، رفعه : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ . [هما للنساء]

٢٨٧٢/٦ - عتبة بن عبد الله السلمي، رفعه : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِيضَةً بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ . [للكبير بلين]

٢٨٧٣/٧ - سهل بن سعد ، رفعه : فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا .

[للشيخين]

٢٨٧٤/٨ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا . [للترمذي]

٢٨٧٥/٩ - وعنه ، رفعه : اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا .
[للأوسط]

٢٨٧٦/١٠ - وعنه ، رفعه : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه . [للبخارى]

٢٨٧٧/١١ - زاد أحمد : وما تأخر .

٢٨٧٨/١٢ - وعنه ، رفعه : إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت
أبواب جهنم وسلسلت الشياطين . [للشيخين والموطأ والنسائي]

٢٨٧٩/١٣ - وللترمذى : إذا كان أول ليلة من رمضان غلقت أبواب النار فلم
يفتح منها بابٌ وفتحت أبواب الجنة فلم يغلُق منها بابٌ ويُنادى منادٍ يا باغي الخير
هلم وأقبل ويا باغي الشر أقصر ، والله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة حتى
ينقضى رمضان .

٢٨٨٠/١٤ - أنس : سئل رسول الله ﷺ : أى الصوم أفضل بعد رمضان ؟
قال : شعبان لتعظيم رمضان ، قال : وأى الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في
رمضان . [للترمذى]

٢٨٨١/١٥ - أبو سعيد رفعه : سيد الشهور رمضان ، وأعظمها حرمة
ذو الحجة . [للبخارى]

٢٨٨٢/١٦ - أبو أمامة رفعه : لله عند كل فطر عتقاء . [لأحمد والكبير]

٢٨٨٣/١٧ - ابن عباس ، رفعه : إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لشهر
رمضان ، فإذا دخل شهر رمضان قالت الجنة : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من
عبادك سكاناً ، ويقلن الحور العين : اللهم اجعل لنا في هذا الشهر من عبادك
أزواجاً من صان نفسه في شهر رمضان فلم يشرب فيه مسكراً ولم يرم فيه مؤمناً
بالهتلان ، ولم يعمل خطيئة زوجة الله كل ليلة مائة حوراء وبنى له قصرًا في الجنة

٢٨٨١ - فيه يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه .

من ذهبٍ وفضةٍ وياقوتٍ وزبرجدٍ لو أن الدنيا جُمعتُ فجعلتُ في ذلك القصر لم تكن فيه إلا كمربطٍ عثري في الدنيا ، ومن شرب فيه مُسكراً أو رَمَى فيه مؤمناً بيهتان أو عمَل فيه خطيئةً أَحَبَطَ اللهُ عمله سنةً ، فاتقوا شَهْرَ رَمَضانَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ أَنْ تَقْرَظُوا فِيهِ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً تَتَنَعَّمُونَ فِيهَا وَتَتَلَذَّذُونَ وَجَعَلَ لِنَفْسِهِ شَهْرَ رَمَضانَ فَاحْذَرُوا شَهْرَ رَمَضانَ . [للأوسط وفيه أحمد بن أبيض]

٢٨٨٤/١٨ - ابن عمر ، رفعه : رَمَضانُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَمَضانَ بِغَيْرِ مَكَّةَ . [لبزار بضعف]

٢٨٨٥/١٩ - بلال بن الحارث ، رفعه : رَمَضانُ بِالْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَمَضانَ فِيما سِوِها ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ جُمُعَةٍ فِيما سِوِها مِنَ الْبُلْدانِ . [للكبير بضعف]

٢٨٨٦/٢٠ - أبو هريرة ، رفعه : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكاةٌ وَزَكاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ ، وَالصَّيَّامُ نَصْفُ الصَّبْرِ . [للقزويني بضعف]

٢٨٨٧/٢١ - أم عمارة بنت كعب الأنصارية ، رفعته : الصَّائِمُ إِذا أَكَلَتْ عِنْدَهُ الْمَفْاطِيرَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ . [للترمذي]

٢٨٨٨/٢٢ - بريدة : قال النبي ﷺ لبلال : الغداء يا بلال ، فقال : إني صائمٌ ، قال ﷺ : نَأْكُلُ أَرْزاقنا وَفَضْلَ رِزْقِ بِلالٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَشَعَرْتَ يا بِلالُ أَنْ الصَّائِمَ تُسَبِّحُ عِظامُهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ ما أَكَلَ عِنْدَهُ .

٢٨٨٩/٢٣ - سنان بن سنة الأسلمي ، رفعه : الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ . [هما للقزويني]

٢٨٨٥ - قال الذهبي : هذا باطل والإسناد مظلم .

٢٨٨٦ - ضعيف .

٢٨٨٧ - فيه مجهول .

ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وإمساك

٢٨٩٠/١ - ابن عمر ، رفعه : لا تصُومُوا حتَّى تروا الهلالَ ولا تُفطروا حتَّى تروهُ فإنَّ غمَّ عليكم فاقْدروا له . [للسنة إلا الترمذى]

٢٨٩١/٢ - وفي رواية : فاقْدروا له ثلاثين .

٢٨٩٢/٣ - وللشيخين والنسائي عن أبي هريرة رفعه : إذا رأيتم الهلالَ فصُومُوا وإذا رأيتموه فافطروا فإنَّ غمَّ عليكم فصُومُوا ثلاثين يوماً .

٢٨٩٣/٤ - وله ولأبي داود عن حذيفة رفعه : لا تقدّموا الشهر حتَّى تروا الهلالَ أو تُكملوا العِدَّة ، ثم صُومُوا حتَّى تروا الهلالَ أو تُكملوا العِدَّة .

٢٨٩٤/٥ - ابن عباس : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ . فقال : أتشهدُ أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهدُ أن مُحَمَّدًا رسولُ الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصُوموا غدًا . [لأصحاب السنن]

٢٨٩٥/٦ - ابن عمر : تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناسَ بصيامه . [لأبي داود]

٢٨٩٦/٧ - حسين بن الحارث الجدلي ، عن الحارث بن حاطب ، قال : عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ أن ننسكُ لرؤيته فإن لم نره وشهدنا شاهدًا عدلًا نسكننا بشهادتهما ، وقال : إن فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله مني ، وقد شهد هذا من رسولِ الله ﷺ وأومأ إلى عمر فقال : بذلك أمرنا رسولُ الله ﷺ .

[لأبي داود]

٢٨٩٧/٨ - عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عمن رفعه من الصحابة : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإنَّ غمَّ عليكم فاتموا ثلاثين ، وإن شهدنا شاهدًا فصُومُوا وأفطروا . [للسنن]

٢٨٩٧ - ضعيف .

٢٨٩٨/٩ - سمرة بن جندب ، رفعه : لا يُكْمَلُ شَهْرَانِ سِتِّينَ لَيْلَةً .
[للبخاري وقال معناه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة يقول لا يكونان
ثمانية وخمسين يوماً]

٢٨٩٩/١٠ - وللكبير بضعف : لا يَتِمُّ شَهْرَانِ سِتِّينَ يَوْمًا .

٢٩٠٠/١١ - أبو بكر ، رفعه : كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٍ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا
وثلثين ليلة . [للكبير]

٢٩٠١/١٢ - سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي ، قال : قَدِمَ وَفَدْنَا مِنْ تَقْيِيفٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ فَصَامُوا مَعَهُ
وَاسْتَقْبَلُوا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ . [للكبير بلين]

٢٩٠٢/١٣ - كريب : بَعَثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ
حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي
آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :
أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ
السَّبْتِ ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى تُكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ ، قُلْتُ : أَوْلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا
مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٢٩٠٣/١٤ - أبو هريرة ، رفعه : الصَّوْمُ يَوْمَ تُصَوِّمُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ
وَالأَضْحَى يَوْمَ تَضْحُونَ .

[لأبي داود والترمذي وقال : فُسِّرَ بَأَن مَعْنَاهُ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظِيمِ
النَّاسِ]

٢٩٠٤/١٥ - ابن عمر ، رفعه : إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَعَقْدُ الْإِبْهَامِ فِي الثَّلَاثَةِ الشَّهْرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي
بِتَمَامِ ثَلَاثِينَ . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٢٩٠٥/١٦ - ابن مسعود : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا
صُمْنَا ثَلَاثِينَ . [لأبي داود والترمذى]

٢٩٠٦/١٧ - حفصة رفعتة : مَنْ لَمْ يَجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ .
[لأصحاب السنن]

٢٩٠٧/١٨ - عائشة : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : عِنْدَكُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَعَلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِ إِذَا صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا نَیُّومًا آخِرَ فَعَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى
لَنَا حَيْسٌ ، قَالَ : أَرِنِيهِ فَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٩٠٨/١٩ - وفي رواية ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ، ثُمَّ
أَكَلْتَ حَيْسًا ، قَالَ : نَعَمْ يَا عَائِشَةُ ، إِنَّمَا مَنَزَلَةٌ مِنْ صَامٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي غَيْرِ
قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي التَّطَوُّعِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مِنْ مَالِهِ فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ
فَأَمْضَاهُ وَبَجَلَ بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ .

٢٩٠٩/٢٠ - أم هانئ : كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبْتُ
مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ فَقُلْتُ : إِنِّي أَذْنِبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟
قَالَتْ : كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ ، فَقَالَ : أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ قَالَتْ : لَا ،
قَالَ : فَلَا يَضُرُّكَ .

٢٩١٠/٢١ - وفي رواية ، قَالَ : الصَّائِمُ الْمُتَطَوُّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرٌ نَفْسِهِ فَإِنْ شَاءَ
صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

٢٩١١/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ
اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ . [هما لأبي داود والترمذى]

٢٩١٢/٢٣ - أبو سعيد ، رفعه : ثَلَاثٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ : الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ
وَالِاخْتِلَامُ . [للترمذى]

٢٩١١ - فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - ضعيف .

٢٩١٣/٢٤ - معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قَاءَ فَاظْطَرَ فذَكَرَهُ لثَوْبَانَ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَنَا صَبِيتُ لَهُ وَضُوعَهُ .

[لأبي داود والترمذى]

٢٩١٤/٢٥ - ابن عباس : اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ صَائِمٌ .

[للشيخين وأبي داود والترمذى]

٢٩١٥/٢٦ - ابن أبي ليل ، عن صحابي : أن النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَأْصَلُ ، فَقَالَ : إِنِّي أُوَأْصَلُ إِلَى السَّحَرِ وَرَبِّي يَطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي .

[لأبي داود]

٢٩١٦/٢٧ - رافع بن خديج رفعه : أَظْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ . [للترمذى]

٢٩١٧/٢٨ - ولأبي داودَ عَن ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بِمِثْلِهِ رَفَعَاهُ .

٢٩١٨/٢٩ - أنس : أن النبي ﷺ اِخْتَجَمَ بَعْدَ مَا قَالُ أَظْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ .

[للأوسط بلين]

٢٩١٩/٣٠ - عبد الرحمن بن النعمان بن معبد ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ أَمَرَ بِالِاتِّمَادِ الْمَرْجُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ : لِيَتَقَهَ الصَّائِمُ . [لأبي داود]

٢٩٢٠/٣١ - أنس : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اشْتَكَّتْ عَيْنِي أَفَأُكْتَحَلُّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . [للترمذى]

٢٩٢١/٣٢ - ابن مسعود : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِي ذَهِيئًا مَتْرَجًّا ، وَلَا تُصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِكَ عَبُوسًا . [للطبراني بضعف]

٢٩٢٢/٣٣ - عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ . [للستة إلا أبا داود]

٢٩٢٣/٣٤ - وفي رواية : يَقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ .

٢٩١٨ - ضعيف .

٢٩٢٠ - ضعيف .

٢٩٢٣ - ضعفه ابن حجر .

٢٩٢٤/٣٥ - وزاد في أخرى : ويمصُ لِسَانَهَا .

٢٩٢٥/٣٦ - عمر : هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ
اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ
صَائِمٌ ؟ قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ : فَمَهْ .

٢٩٢٦/٣٧ - أبو هريرة : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
فَرُخِّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخِّصَ لَهُ شَيْخٌ وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ
شَابٌّ . [هَمَالَى دَاوُد]

٢٩٢٧/٣٨ - نافع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ
لِلصَّائِمِ . [لِمَالِك]

٢٩٢٨/٣٩ - عائشة وأم سلمة ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ : مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَأَبِي فَأَنْكَرَهُ ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا
عَنْ ذَلِكَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حَلِيمٍ ثُمَّ يَصُومُ ،
فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ
عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ، فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ لَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهْمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ . ثُمَّ
رَدَّ مَا كَانَ يَقُولُ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ . [لِلسَّيِّدَةِ]

٢٩٢٩/٤٠ - وفي رواية : قَالَتَا : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ
جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

٢٩٣٠/٤١ - أبو هريرة رفعه : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمِ
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . [لِلشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي]

٢٩٣١/٤٢ - أبو سعيد : سئل النبي ﷺ عن صائمٍ أَكَلَ وَشَرَبَ نَاسِيًا فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ وَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ طَعَامٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ . [للأوسط بضعف]

٢٩٣٢/٤٣ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ . [للأوسط]

٢٩٣٣/٤٤ - وعنه ، رفعه : مَنْ أَذْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَ آخِرَ لَمْ يُقْضِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . [لأحمد والأوسط]

٢٩٣٤/٤٥ - أنس قال : مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرْدًا فَقَالَ لَنَا أَبُو طَلْحَةَ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ : نَاولِنِي يَا أَنَسُ مِنْ ذَلِكَ الْبَرْدِ ، فَنَاولْتَهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقُلْتُ أَلَسْتَ صَائِمًا ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ ذَا لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ وَإِنَّمَا هُوَ بَرَكََةٌ مِنَ السَّمَاءِ تُظَهِّرُ بِهِ بَطُونَنَا ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : خُذْ مِنْ عَمِّكَ .

[للموصلي والبخاري]

٢٩٣٥/٤٦ - أبو هريرة رفعه : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ . [للبخاري وأبي داود والترمذي]

٢٩٣٦/٤٧ - ابن عمر ، رفعه : رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السُّهْرُ . [للكبير]

٢٩٣٧/٤٨ - أبو هريرة ، رفعه : لَا تَصُومِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ . [للشيخين وأبي داود والترمذي]

٢٩٣٨/٤٩ - وعنه ، رفعه : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مَقْطَرًا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ ، قَالَ هِشَامٌ : يَرِيدُ فَلْيَدْعُ لَهُمْ .

[لمسلم وأبي داود والترمذي]

٢٩٣٩/٥٠ - عائشة ، رفعته : مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . [للترمذي وأنكره]

٢٩٤٠/٥١ - سليمان ، رفعه : مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى طَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ حَلَالٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ .
[للكبير والبخاري]

٢٩٤١/٥٢ - زاد آخر : وَرُزِقَ دُمُوعاً وَرَقَةً ، قَلْتُ : إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى قُوَّتِهِ ؟ قَالَ : عَلَى كِسْمَةِ نُحْبِزِ أَوْ مِذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

السحور والإفطار والوصال

٢٩٤٢/١ - أنس ، رفعه : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٩٤٣/٢ - المقدم بن معد يكرب ، رفعه : عَلَيْكُمْ بَعْدَاءُ السَّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ .
[للنسائي]

٢٩٤٤/٢ - أبو هريرة رفعه : نِعْمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ . [لأبي داود]

٢٩٤٥/٤ - زيد بن ثابت : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنَسُ : قَلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : قَلْبَرِ خَمْسِينَ آيَةً .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

٢٩٤٦/٥ - زر بن حبیش : قَلْنَا لِحَدِيثِهَا : أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعَ .
[للنسائي]

٢٩٤٧/٦ - ابن مسعود ، رفعه : لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذَنُ ، أَوْ قَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ

٢٩٣٩-٢٩٤٠ - ضعيفان .

٢٩٤٢ - فيه بقية وغيره من الضعفاء .

يَقُولُ هَكَذَا ، وَجَمَعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ كَفَيْهِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا ، وَمَدَّ أَصْبَعَيْهِ
السَّبَابَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

[لِلشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِي]

٢٩٤٨/٧ - ابْنُ عَمْرٍو ، رَفَعَهُ : إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ
ابْنَ أُمَّ مَكْتُومًا . وَكَانَ أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

[لِلسَّيِّدَةِ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ]

٢٩٤٩/٨ - عَمْرٍو ، رَفَعَهُ : إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ .

٢٩٥٠/٩ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوْفَى : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : يَا فُلَانُ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّكَ نَهَارًا ، قَالَ : انزِلْ فَاجِدْ لَنَا ، فَانزَلَ فَجَدَّحَ فَشَرِبَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ : إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا
فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

٢٩٥١/١٠ - مَالِكٌ ، بَلَغَهُ : أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بَعَثِي فَلَمْ يَفْطُرْ
عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى .

٢٩٥٢/١١ - سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَفَعَهُ : لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ .

[لِلشَّيْخَيْنِ وَالْمَرْطِ وَالْمَرْطِ]

٢٩٥٣/١٢ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا .

[لِأَبِي دَاوُدَ]

٢٩٥٤/١٣ - وَعَنْهُ ، رَفَعَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ
فِطْرًا .

٢٩٥٥/١٤ - مَالِكٌ بْنُ عَامِرٍ أَبُو عَطِيَّةَ ، قَلَّتْ لِعَائِشَةَ : فِينَا رَجُلَانِ مِنَ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يَعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّخُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ

ويعجل السحور قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

٢٩٥٦/١٥ - وفي رواية : أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة الحديث . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٩٥٧/١٦ - أنس ، رفعه : من وجد ثمرأ فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء فإن الماء طهور . [للترمذى]

٢٩٥٨/١٧ - ولأبي داود : كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلّى على رطبات فإن لم يجد فتميرات فإن لم تكن حساً حسوات من ماء .

٢٩٥٩ / ١٨ - معاذ بن زهرة بلغه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمتٌ وعلى رزقك أفطرتُ .

٢٩٦٠/١٩ - ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : ذهبَ الظمأُ وأبتلت العروقُ وثبت الأجر إن شاء الله . [هما لأبي داود]

٢٩٦١/٢٠ - عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائمٌ مالا أعد ولا أخصى . [للبخارى وأبي داود والترمذى]

٢٩٦٢/٢١ - ابن عمر ، قال : يستاك أول النهار الصائم وآخره . [للبخارى ، في ترجمة]

٢٩٦٣/٢٢ - خباب ، رفعه : إذا صُمتم فاستاكوا بالعداء ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كان ثوراً في عينه يوم القيامة . [للكبير بلين]

٢٩٦٤/٢٣ - ابن عبسة : رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق في رمضان . [لأحمد]

٢٤/٢٩٦٥ - ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تُواصل ، قال : إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .

[للشيخين وأبي داود والموطأ]

٢٥/٢٩٦٦ - وله ، وللشيخين عن أبي هريرة مثله ، وزاد : فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

٢٦/٢٩٦٧ - وللبخارى وأبي داود عن أبي سعيد ، رفعه : لا تُواصلوا فأيكم أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تُواصل . بنحوه .

الأيام التي صيامها مستحب أو مكروه أو محرم

١/٢٩٦٨ - أبو أيوب الأنصاري ، رفعه : من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر .
[لمسلم والترمذي وأبي داود]

٢/٢٩٦٩ - وللدارمي عن ثوبان ، رفعه : صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعده بشهرين ، فذلك تمام السنة .

٣/٢٩٧٠ - وللأوسط عن أبي هريرة نحو ذلك ، وقيد الست بكونها متتابعة .

٤/٢٩٧١ - هنيذة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس .

[لأبي داود والنسائي قائلًا أول اثنين من الشهر وخميسين]

٥/٢٩٧٢ - عائشة ، قالت : مارأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط .
[لمسلم وأبي داود والترمذي]

٦/٢٩٧٣ - أبو هريرة ، رفعه : ما من أيام أحب إلي الله أن يتعبد فيها من عشر

ذِي الْحِجَّةِ يَعْدَلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .
[للترمذى]

٢٩٧٤/٧ - وله وللبخارى وأبى داود عن ابن عباس ، رفعه : ما مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِمْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ .

٢٩٧٥/٨ - أبو قتادة ، رفعه : صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ .
[للترمذى]

٢٩٧٦/٩ - أبو هريرة ، رفعه : أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . [لمسلم وأصحاب السنن]

٢٩٧٧/١٠ - على ، رفعه : إِنْ كُنْتِ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ . [للترمذى]

٢٩٧٨/١١ - أنس ، رفعه : مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ كُتِبَ لَهُ عِبَادَةٌ سِتِينَ سَنَةً . [للأوسط بضعف]

٢٩٧٩/١٢ - عائشة ، قالت : كَانَ عَاشُورَاءَ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . [للسنة إلا النسائي]

٢٩٨٠/١٣ - ومن رواياته : وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

٢٩٨١/١٤ - أبو موسى : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوهُ أَنْتُمْ . [للشبخين]

٢٩٨٢/١٥ - ابن عباس : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

فصامه ، فقال : أنا أحقُّ بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

[للسيخين وأبى داود]

٢٩٨٣/١٦ - سلمة بن الأكوع : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : من كان أكل فليصم بقيته يومه ومن لم يأكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

٢٩٨٤/١٧ - عبد الرحمن بن مسلمة ، عن أمه : أن أسلم أتت رسول الله ﷺ فقالت : صُمتُم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتموا بقيته يومكم وأقضوه .

٢٩٨٥/١٨ - أبو قتادة : صيام يوم عاشوراء إنى أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله .

٢٩٨٦/١٩ - ابن عباس ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يومٌ تُعظمه اليهود والنصارى ، فقال : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صممت اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

٢٩٨٧/٢٠ - ولرزين : صوموا التاسع والعاشر ، خالفوا اليهود .

٢٩٨٨/٢١ - وعنه ، رفعه : صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً .

٢٩٨٩/٢٢ - الربيع بنت معوذ : أرسل رسول الله ﷺ غداة يوم عاشوراء إلى قري الأنصار : من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيته يومه ، فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا ونضع لهم اللعبة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلعبهم حتى يتموا صومهم . [للسيخين]

٢٣/٢٩٩٠ - غليلة ، عن أمها ، عن أمة الله بنت رزينة عن أمها : كان رسول الله ﷺ يعظم عاشوراء حتى إن كان ليدعو بصبيان فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم : لا ترضعوهم إلى الليل .

[للكبير والأوسط بخفي وللموصلى نحوه]

٢٤/٢٩٩١ - وللكبير بإسناد متروك مرسل ، عن عبد العزيز بن سعيد ، عن أبيه قال عثمان بن مطر ، وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة ، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة ، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ، ومن زاد زاده الله ، وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصومه فجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودي فصام نوح ومن معه والوحوش شكراً لله تعالى ، وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبنى إسرائيل ، وفي يوم عاشوراء تاب الله تعالى على آدم وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم عليه السلام .

٢٥/٢٤٩٧ - أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا ان

[للأوسط بضعف]

ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب .

[للقرظوني بضعف]

٢٧/٢٩٩٤ - وعنه : ما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان ، وكان يصوم حتى يقول القائل : لا والله ما يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا والله ما يصوم .

[للشيوخين والنسائي]

٢٩٩٠ - فيه عبد الغفور وهو متروك .

٢٩٩١ - فيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك .

٢٩٩٢ - ضعفه .

٢٨/٢٩٩٥ - عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَدْ أَفْطَرَ ، وَمَا عَلَّمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ وَلَا أَفْطَرَ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ . [لمسلم والترمذى والنسائى]

٢٩/٢٩٩٦ - وللسته ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطًّا إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .

٣٠/٢٩٩٧ - وفي روايةٍ بَعْدَ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

٣١/٢٩٩٨ - وفي أخرى : كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ثُمَّ يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ .

٣٢/٢٩٩٩ - وفي أخرى : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ .

٣٣/٣٠٠٠ - ولأصحاب السنن ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ .

٣٤/٣٠٠١ - أسامة، قلت : يَارَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ ، قَالَ : شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .

[للنسائى]

٣٥/٣٠٠٢ - وعنه : كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صُمْ سُؤَالَ فَرَكَ أَشْهُرَ الْحُرْمِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَصُومُ سُؤَالَ حَتَّى مَاتَ . [للقرظوبى]

٣٦/٣٠٠٣ - عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . [للترمذى والنسائى]

٣٧/٣٠٠٤ - أبو هريرة ، رفعه : تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ

الخميس فأحب أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ . [للترمذى]

٣٠٠٥/٣٨ - حفصة : كان رسول الله ﷺ يصومُ ثلاثةَ أيامٍ منَ الشهرِ :
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى . [لأبي داود والنسائي]

٣٠٠٦/٣٩ - عائشة : كان رسول الله ﷺ يصومُ من شهرِ السبت والأحد
والاثنين ومن الشهرِ الآخرِ الثلاثاء والأربعاء والخميس . [للترمذى]

٣٠٠٧/٤٠ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ أمره أن يصومَ كلَّ أربعاء
وخميس . [لرزين]

٣٠٠٨/٤١ - مسلم القرشي : سألتُ ، أو سئِلَ رسولُ الله ﷺ عنَ صيامِ
الدَّهرِ فقالَ : إنَّ لأهلكَ عليكِ حقًا ، فصُمِ رَمَضانَ والذى يليه وكلَّ أربعاء
وخميسٍ فإذا أنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ كلُّه . [للترمذى وأبي داود]

٣٠٠٩/٤٢ - ابن ملحان : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيضَ ثلاثَ
عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخمسةَ عَشْرَةَ ، وقالَ : هو كهيةِ الدَّهرِ .
[لأبي داود والنسائي]

٣٠١٠/٤٣ - معاذة العلوية ، سألتُ عائشة : أكانَ رسولُ الله ﷺ يصومُ
من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ؟ قالتُ : نعم ، قلتُ : من أيِّ الشهرِ كانَ يصومُ ؟ قالتُ
لَمْ يَكُنْ يُبالي مِن أَيِّ الشهرِ كانَ يصومُ . [للترمذى وأبي داود]

٣٠١١/٤٤ - أبو قتادة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقالَ : كيفَ تصومُ ؟
فغَضِبَ ﷺ من قولِهِ ، فلَمَّا رأى عُمرَ غَضِبَهُ قالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وبالإسلامِ دينًا
وبمحمدَ نبيًّا ، نعوذُ بِاللَّهِ منَ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسولِهِ ، وَجَعَلَ يردُّه حتَّى
سَكَنَ غَضَبَهُ ، فقالَ عمرُ : يا رسولَ اللَّهِ كيفَ بمنَ يصومُ الدهرَ كله ؟ قالَ :
لا صامَ ولا أفطَرَ ، أو قالَ : لم يصُومَ ولم يفطِرْ قالَ : كيفَ بمنَ يصومُ يومينِ
ويفطرُ يوماً ؟ قالَ : ويُطيقُ ذلكَ أحدٌ ، قالَ : كيفَ بمنَ يصومُ يوماً ويفطرُ
يوماً ، قالَ : ذلكَ صيامُ داودَ ، قالَ : كيفَ بمنَ يصومُ يوماً ويفطرُ يومينِ ؟
قالَ : وددتُ أني طوقتُ ذلكَ . ثم قالَ : ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ ورمضانَ إلى

رَمَضَانَ هَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ .

٣٠١٢/٤٥ - وفي رواية : وسئل عن صوم الاثنين قال : ذلك يومٌ ولدت فيه
ويومٌ بُعثتُ أو أنزل عليّ فيه . [لمسلم وأبي داود والنسائي] .

٣٠١٣/٤٦ - ابن مسعود : كان رسول الله ﷺ يصومُ من غرة كلِّ شهرٍ
ثلاثة أيامٍ . [لأصحاب السنن]

٣٠١٤/٤٧ - عامر بن مسعود ، أرسله : الغنيمَةُ الباردة الصومُ في الشتاء .
[للترمذی]

٣٠١٥/٤٨ - أبو سعيد : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفِطْرِ
ويوم النَّحر . [للسيخين والترمذی وأبي داود]

٣٠١٦/٤٩ - مالك : أنه سمع من أهل العلم يقولون : لا بأس بصيام الدهر إذا
أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي أيامُ نبيٍّ ويومُ الأضحى
ويومُ الفِطْرِ وذلك أحبُّ ما سمعته إليّ .

٣٠١٧/٥٠ - أبو عبيد مولى ابن أزره : شهدتُ عمر في يومٍ نحر بدأ بالصلاة
قبل الخطبة ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أمّا
يومُ الفِطْرِ ففطركم من صومكم وعيدُ المسلمين ، وأمّا يومُ الأضحى فكلوا من
لحوم نسككم . [لأبي داود والترمذی وللسيخين مطولاً]

٣٠١٨/٥١ - سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم أيام
التَّشريق . [لمالك]

٣٠١٩/٥٢ - نبيشة الهذلي ، رفعه : أيام التَّشريق أيامٌ أكلٍ وشربٍ وذكرِ
الله . [لمسلم]

٣٠٢٠/٥٣ - صلة بن زفر : كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ رَمَضَانَ فَأَتَيْنَا بِشَاقِ مَصْلِيَةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . [لأصحاب السنن]

٣٠٢١/٥٤ - مالك : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنَ صَوْمِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ إِذَا تَوَيَّ بِهَ الْفَرَضُ ، وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ مَنَ صَامَهُ لِغَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبُتُ أَنَّهُ رَمَضَانَ الْقَضَاءُ وَلَا يَرُونَ فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا .

٣٠٢٢/٥٥ - أبو هريرة ، رفعه : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا . [لأبي داود والترمذي]

٣٠٢٣/٥٦ - ولهما وللشيخين والنسائي ، رفعه : لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومَهُ .

٣٠٢٤/٥٧ - عمران بن حصين ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا صُمْتُمْ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ ، يَعْنِي آخِرَ شَعْبَانَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : إِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ . [للشيخين وأبي داود]

٣٠٢٥/٥٨ - أبو هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . [لأبي داود]

٣٠٢٦/٥٩ - ميمونة : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ . [للشيخين]

٣٠٢٧/٦٠ - ابن عمر : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ : حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَنِّي بَكَرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ وَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ . [للترمذي]

٣٠٢٨/٦١ - أبو هريرة ، رفعه : لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي
وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ .
[للشيخين وأبي داود والترمذى]

٣٠٢٩/٦٢ - عبد الله بن بسر السلمى : عن أخته الصَّماءَ رَفَعَتْهُ : لَا تَصُومُوا
يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَا عَيْنِيَّةٍ أَوْ عُودِ
شَجْرَةٍ فَلْيَمِضْهُ . [للترمذى وأبي داود وقال هذا منسوخ]

٣٠٣٠/٦٣ - كريب ، قال : أَرْسَلَنِي نَاسٌ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ أَسْأَلُهَا أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَهَا صَوْمًا ؟ فَقَالَتْ : السَّبْتُ وَالْأَحَدُ ، وَيَقُولُ : هُمَا يَوْمَا
عِيدٍ لِلْمَشْرِكِينَ فَأَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ . [للكبير]

٣٠٣١/٦٤ - أبو أمامة ، رفعه : مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ بَنَى
اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ يُرَى ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ مِنْ ظَاهِرِهِ . [للكبير بضعف]

٣٠٣٢/٦٥ - محمد بن عباد بن جعفر : سَأَلْتُ جَابِرًا ، وَأَنَا أُطُوفُ بِالْبَيْتِ
أَنْبَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ .

٣٠٣٣/٦٦ - ابن مسعود ، قَالَ : قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ . [هما للقرظوينى]

فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة

٣٠٣٤/١ - جابر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ
النَّاسُ ثُمَّ شَرَبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ ، فَقَالَ : أَوْلَيْكَ
الْعَصَاةُ أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ . [للترمذى ومسلم بلفظه] .

٣٠٣٥/٢ - وللشَّيْخِينَ وَالْمَوْطَأِ وَالنَّسَائِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الْكَيْدِيدَ الْمَاءِ الَّذِي بَيْنَ قَدِيدٍ وَعَسْفَانَ أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مَفْطَرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ قَالَ الزَّهْرِيُّ : فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيُرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمَحْكَمَ .

٣٠٣٦/٣ - وَفِي رِوَايَةٍ : صَامَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قَدِيدًا فَأَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ .

٣٠٣٧/٤ - أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ فَادْتَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ . [لِلتِّرْمِذِيِّ]

٣٠٣٨/٥ - أَنَسٌ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطِرُ ، فَنَزَلْنَا مِنْزَلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ يَدِهِ فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ ﷺ : ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ . [لِلشَّيْخِينَ وَالنَّسَائِ]

٣٠٣٩/٦ - جَابِرٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : رَجُلٌ صَائِمٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ . [لِلشَّيْخِينَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِ]

٣٠٤٠/٧ - أَبُو مُوسَى ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَمِنَ أَمِيرَ أَمْصُومٍ فِي أَمْسَفَرٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَمِيرِ أَمْصُومٍ فِي أَمْسَفَرٍ . [لِرِزِينَ وَأَحْمَدَ وَالْكَبِيرِ]

٣٠٤١/٨ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمَفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . [لِلنَّسَائِ]

٣٠٤٢/٩ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، رَفَعَهُ : إِنْ اللَّهُ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَسَافِرِ وَأَرْخَصَ لَهُ فِي الْإِفْطَارِ وَأَرْخَصَ فِيهِ لِلْمَرْضِعِ وَالْحُبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا . [لِأَصْحَابِ السَّنَنِ]

٣٠٤٣/١٠ - أبو سعيد : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المَفْطُرُ ، فَلَا يَجِدُ المَفْطُرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى المَفْطِرِ ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ .

[لمسلم وأصحاب السنن]

٣٠٤٤/١١ - عائشة : أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

[للستة]

٣٠٤٥/١٢ - ولأبي داود والنسائي عن حمزة نفسه ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ صَاحِبُ ظَهْرٍ يُسَافِرُ عَلَيْهِ وَرَبِّمَا صَدَفَهُ رَمَضَانُ قَوِيًّا شَاتِيًّا الصَّوْمِ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَهُ فَيَكُونُ دَيْنًا ، وَقَالَ : أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِي أَوْ أَفْطِرُ ؟ فَقَالَ : أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةَ .

٣٠٤٦/١٣ - محمد بن كعب : أَتَيْتُ أَنَسًا فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَيْسَ ثِيَابَ سَفَرِهِ وَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ : سُنَّةٌ ؟ قَالَ : سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَكِبَ .

[للترمذى]

٣٠٤٧/١٤ - مالك ، بلغه : أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلَ المَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

٣٠٤٨/١٥ - منصور الكلبى : أَنَّ دِحْيَةَ بِنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْبَتِهِ إِلَى قَدَرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ أَنَاسٌ وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يَفْطَرُوا فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْبَتِهِ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ اليَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ ، إِنَّ قَوْمًا رَغَبُوا عَنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ .

٣٠٤٩/١٦ - عبيد بن جبر : كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ

الْفَسْطَاسِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ فَلَبِمَ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ : اقْتَرَبْ ،
قُلْتُ : أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ ؟ قَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ جَعْفَرٌ
فِي حَدِيثِهِ : فَأَكَلَ . [هُمَا لِأَبِي دَاوُدَ]

٣٠٥٠/١٧ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ
وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ .
[لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بَلْفِظِهِ]

٣٠٥١/١٨ - أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ
غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قِيلَ لَهَا شَيْمٌ : أَفَامِرُّوْا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ .
[لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ]

٣٠٥٢/١٩ - نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مِنْ أَفْطَرِهِ
مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

٣٠٥٣/٢٠ - ابْنُ شَهَابٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفَرَّقُ بَيْنَهُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفَرَّقُ . [هُمَا لِلْمَلِكِ]

٣٠٥٤/٢١ - عَائِشَةُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ
أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [لِلسُّنَنِ]

٣٠٥٥/٢٢ - وَعِنَهَا ، رَفَعَتْهُ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ .
[لِلشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ]

٣٠٥٦/٢٣ - ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ
يَصِحَّ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ . [لِأَبِي دَاوُدَ]

٣٠٥٧/٢٤ - وَعِنَهَا ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذَرْتُ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ أَيُّدِي ذَلِكَ
عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ . [لِلسُّنَنِ إِلَّا لِلْمَلِكِ]

٣٠٥٨/٢٥ - مالك ، بلغه : أن ابن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يُصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا .

٣٠٥٩/٢٦ - عائشة : كنتُ أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعاماً فأكلنا منه فدخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالت حفصة وبدرثني ، وكانت بنتُ أبيها : يارسولَ اللهِ إني أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاماً فأفطرنا عليه فقال : أفضيا مكانه يوماً . [للمالك والترمذي وأبي داود]

٣٠٦٠/٢٧ - وعنها : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إنه احترق ، فقال : مالك ؟ قال : أصبتُ أهلي في رمضان ، فأتى النبي ﷺ بمكئيل يُدعى الفرق فقال : أين احترق ؟ قال : أنا ، قال : تصدق بهذا . [للشيخين وأبي داود]

٣٠٦١/٢٨ - وللسنة إلا التَسَائِي عن أبي هريرة : بينا نحنُ جلوسٌ عند رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاء رجلٌ فقال : يارسولَ اللهِ هلكتُ ، قال : مالك ؟ قال وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ ، فقال : هل تجدُ رقبةً تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعين ؟ قال : لا . قال : هل تجدُ إطعامَ ستينِ مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس ، فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمرٌ قال : أين السائل ؟ قال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : أعلى أفقر مني يارسولَ اللهِ ؟ فوالله ما بين لابتيها (يريدُ الحرَّتين) أهل بيتٍ أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

٣٠٦١/٢٩ - (مكرر) وفي رواية ، زاد : وصم يوماً واستغفرِ الله .

٣٠٦٢/٣٠ - مالك ، بلغه : أن أنسا كبر حتى كان لا يقدرُ على الصَّوم فكان يفتدي .

٣٠٦٣/٣١ - وعنه ، بلغه : أن ابنَ عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، واشتدَّ عليها الصيامُ فقال : تُفطر وتطعم مكان كلِّ يومٍ مسكيناً مُداً من حنطة بمدِّ النبي ﷺ .

٣٢/٣٠٦٤ - ابن عمر ، رفعه : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا . [للترمذى وقال : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر]

٣٣/٣٠٦٥ - القاسم بن محمد كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يَطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقِضَاءُ . [للمالك]

٣٤/٣٠٦٦ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ . [لأحمد والأوسط]

٣٥/٣٠٦٧ - عمر : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . [للأوسط والصغير بضعف]

الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما

١/٣٠٦٨ - ابن عباس ، رفعه : فِي الْمَعْتَكِفِ ، هُوَ الَّذِي يَعْكَفُ الذُّنُوبَ وَيَجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا . [للقرظيني بلبن]

٢/٣٠٦٩ - عائشة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاهُ بَعْدَهُ . [للسته]

٣/٣٠٧٠ - وفي رواية : كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ : فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذَنَ لَهَا فَضْرِبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضْرِبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ فَضْرِبَتْ قُبَّةً فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَأَخْبَرَ نَجْرَهْنَ فَقَالَ : مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ أَلَبْرٌ ؟ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا ، فَتَزَعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

٣٠٦٦ - فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

٣٠٦٧ - فيه إبراهيم بن اسحاق الضبي وهو ضعيف .

٣٠٦٨ - فيه فرقد السبخي وهو ضعيف .

٣٠٧١/٤ - وفي أخرى : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ وَدَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ،
بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأُخْبِيَةُ قَالَتْ : أَلَيْسَ يُرَدُّنَ ؟ فَأَمَرَ
بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعُشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ
شَوَّالٍ .

٣٠٧٢/٥ - وفي أخرى : اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ . [للسنة]

٣٠٧٣/٦ - أبو هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ .

[للبخارى وأبى داود]

٣٠٧٤/٧ - أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعُشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
اعْتَكَفَ الْعُشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعُشْرَ الْأَوَّخِرَ ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِيهَا فَأَنْسَيْتَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِيهَا حَتَّى تُوفِّيَ . [للكبير]

٣٠٧٥/٨ - أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ الْعُشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ .

[للترمذى]

٣٠٧٦/٩ - عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَالُونِي
رَأْسَهُ مِنْ تَحْتِ الْحُجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ . [للسنة]

٣٠٧٧/١٠ - وفي رواية : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

٣٠٧٨/١١ - وفي أخرى : كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ وَلَا يُعْرَجُ
يَسْأَلُ عَنْهُ .

٣٠٧٩/١٢ - وفي أخرى ، قَالَتْ : وَالسُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا
وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمِسُ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ .
وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

٣٠٨٠/١٣ - صفية : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قَمْتُ
٣٠٧٨ - فِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَفِيهِ مَقَالٌ .

لَأَنْقَلِبَ فِقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبْنِي (وَكَانَ مَسْكِنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا فَقَالَ : عَلَيَّ رِسْلُكُمَا لِأَنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيْبٍ فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ : شَيْئًا . [لِلشَّيْخَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ]

١٤ / ٣٠٨١ - ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ . [لِلقَزْوِينِي]

١٥ / ٣٠٨٢ - وَعَنهُ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ، قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . [لِلسُّنَنِ إِلَّا مَالِكًا وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا]

١٦ / ٣٠٨٣ - أَبُو لَيْلَى : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ . [لِأَحْمَدَ وَالْكَبِيرَ بَضْعَفَ]

١٧ / ٣٠٨٤ - مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثُوقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طَوْلِ الْعُمُرِ ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ .

١٨ / ٣٠٨٥ - أَنَسٌ : دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومًا . [لِلقَزْوِينِي]

١٩ / ٣٠٨٦ - يُوسُفُ بْنُ سَعْدٍ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : سَوِّدَتْ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ يَأْمَسُودُ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَا تَوْتُبْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَنِي أُمِيَّةَ عَلَى مَنبَرِهِ فِسَاءَهُ ذَلِكَ فَتَنَزَّلُ : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ يَا مُحَمَّدُ ، يَعْنِي تَهْرَأَ فِي الْجَنَّةِ وَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ تَمَلَّكُهَا

بعذك بنو أمية يا محمد ، قال القاسم بن الفضل : فعَدَدْنَاهَا إِذَا هِيَ أَلْفٌ شَهْرٌ
لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا . [للترمذى]

٣٠٨٧/٢٠ - ابن عمر : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في
المنام في السبع الأواخر ، فقال ﷺ . أرى رؤياكم تواطأت في السبع الأواخر فمن
كان متحرِّبها فليتحرَّرها في السبع الأواخر .

٣٠٨٨/٢١ - وفي رواية : في العشر الأواخر . [للمالك والشيخين وأبي داود]

٣٠٨٩/٢٢ - أبو سعيد : اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط فلما
كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فأتى النبي ﷺ فقال : من كان اعتكف فليرجع
إلى معتكفه فإني أريت هذه الليلة ، ورأيتني أسجد في ماءٍ وطين ، فلما رجع إلى
معتكفه هاجت السماء فمطرنا ، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر
ذلك اليوم وكان المسجد على عريش فلقد رأيت على أنفه وأرنبيته أثر الماء
والطين .

٣٠٩٠/٢٣ - وفي رواية : اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر
الأوسط في قبة تركية على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ
القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال : إني اعتكفت العشر الأول أتمس
هذه الليلة ثم إني اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر
فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه قال : وإني أريتها
ليلة وتر وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء ، بنحوه .

٣٠٩١/٢٤ - وفي أخرى ، قال : يا أيها الناس إنها كانت أُبينت لي ليلة القدر
وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشيطان فنسيتها فالتمسوها
في العشر الأواخر ، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ، قلت : يا أبا سعيد
إنكم بالعدد أعلم منا ، قال : أجل . قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال :
إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فإذا مضى
ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها
الخامسة . [للسته إلا الترمذى]

٣٠٩٢/٢٥ - أنس ، أن الجهني قال : يارسول الله لا نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر ، وقال : احضروا السبع الأواخر من الشهر ، قال : لا أستطيع ، قال : التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة ، قلت يارسول الله هذه ليلة ثلاث وعشرين وهي لثان ييقين ، قال : كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع ييقين .
[للموصلي بخفي]

٣٠٩٣/٢٦ - عبد الله بن أنيس ، أنه قال : يارسول الله أخبرني أي ليلة تبتغي فيها ليلة القدر ؟ فقال : لولا أن يترك الناس الصلاة لإتلك الليلة لأخبرتك .
[لللكبير]

٣٠٩٤/٢٧ - عبد الله بن أنيس الجهني ، أنه قال للنبي ﷺ : أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : كم الليلة ؟ قلت : اثنتان وعشرون ، قال : هي الليلة ، ثم رجعت فقال : أو القابلة يريد ثلاثاً وعشرين .
[لأبي داود]

٣٠٩٥/٢٨ - وعنه ، رفعه : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أي أسجد في ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فأنصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين .
[للشيخين والموطأ وأبي داود بلفظ البخاري]

٣٠٩٦/٢٩ - ابن عباس قال : التمسوها في أربع وعشرين . [للبخاري]

٣٠٩٧/٣٠ - بلال ، رفعه : ليلة القدر ليلة أربع وعشرين . [لأحمد]

٣٠٩٨/٣١ - أبي بن كعب ، قيل له : إن ابن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر ، فقال : والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان يخلف لا يستثنى ، والله إني لأعلم أي ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين ، وأمازتها أن تصبح الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .
[لمسلم وأبي داود والترمذي]

٣٠٩٢ - قال الهيثمي : فيه من لأعرفه .

٣٢/٣٠٩٩ - وفي رواية : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ ، فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ ، وَلَكِنَّ كَرَّةً أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَكَلُّوا .

٣٣/٣١٠٠ - ابن مسعود ، قال لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : اطلُّوها فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ سَكَتَ . [لأبي داود]

٣٤/٣١٠١ - أبو بكر ، رفعه : التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسَ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ . [للترمذي]

٣٥/٣١٠٢ - ابن المسيب ، قال : مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ مِنْهَا . [لمالك]

٣٦/٣١٠٣ - عبادة بن الصامت رفعه : التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَثْرٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ ، فَمَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ غُفْرٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . . [للكبير وأحمد]

٣٧/٣١٠٤ - وله : أَنْ أَمَارَتِهَا أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلِجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً لَا يَبْرَدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ ، لَا يُرْمَى فِيهَا بِكَوَاكِبٍ وَالشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا لَا شِعَاعَ لَهَا مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ .

٣٨/٣١٠٥ - وزاد الكبيرُ بَضْعِيفٌ عَن وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ رَفَعَهُ : لَا سَحَابٌ فِيهَا وَلَا مَطَرٌ وَلَا رِيحٌ .

٣٩/٣١٠٦ - ولأحمد والبخاري ، عن أبي هريرة ، رفعه : إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى .

٣١٠٠ - فِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ وَفِيهِ يُقَالُ .

٣١٠٣ - فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَفِيهِ كَلَامٌ .

٣١٠٥ - فِيهِ بَشْرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ بَكَارِ بْنِ تَمِيمٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ .

٣١٠٧/٤٠ - وللأوسط بضعف عنه رفعه : التمسوها في سبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين .

٣١٠٨/٤١ - ابن عمر : سئل النبي ﷺ عن ليلة القدر وقال : هي في كل رمضان . [لأبي داود]

٣١٠٩/٤٢ - أبو هريرة : تذاكرنا ليلة القدر عند النبي ﷺ فقال : أيكم يذكر ليلة طلع القمر وهو مثل شق جفنة .

٣١١٠/٤٣ - جابر ، رفعه : إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة . [هما لمسلم]

٣١١١/٤٤ - عائشة : فقدت رسول الله ﷺ ليلة فإذا هو بالبقيع فقال : أكننت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

[للترمذي وزاد رزين : بمن استحق النار]

٣١١٢/٤٥ - أبو موسى ، رفعه : إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن . [للقزويني بلين]

٧١٠٧ - فيه أبو المهزم وهو ضعيف .

٣١١١ - مضطرب الإسناد .

٣١١٢ - فيه ابن لهيعة والضحاك بن عبد الرحمان وفيهما مقال .

كتاب المناسك . فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنيتها وفضل يوم عرفة

٣١١٣/١ - عائشة ، قلت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا تُجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد وأجمله حجٌ مبرورٌ ثم لزوم الحصر ، قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ .

[للبخارى والنسائي بلفظه]

٣١١٤/٢ - ابن مسعود ، رفعه : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبيرُ حَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ ، وليسَ لحجةٍ مبرورةٍ ثوابٌ إلا الجنةُ ، وما من مؤمنٍ يظلَّ يومه مُحَرَّمًا إلا غابتِ الشمسُ بذنوبِهِ .

[للنسائي والترمذي بلفظه]

٣١١٥/٣ - وللبزار عن جابر نحوه بلفظ : فإنهما ينفيان الفقر والذنوب .

٣١١٦/٤ - وللكبير بضعفٍ عن عامر بن ربيعة : فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمرِ والرِّزْقِ وتُفِيانِ الفقرِ والذنوبِ كما ينفي الكبيرُ حَبَثَ الحديدِ .

٣١١٧/٥ - سهل بن سعد ، رفعه : ما من مسلمٍ يلبى لإلأبى ما على يمينِهِ وشمالِهِ من حَجْرٍ أو شَجَرٍ أو مَدْرٍ حتَّى تنقطعَ الأرضُ من هاهنا وهاهنا .

[للترمذي]

٣١١٨/٦ - أبو هريرة رفعه : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ .

٣١١٥ - فيه بشر بن المنذر ، وفي حديثه وهم .

٣١١٦ - فيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

٣١١٩/٧ - وفي رواية : من حجَّ لله فلم يرفُث ولم يقسُق رَجَعَ كيومَ ولدته أمه .
[للسنة إلا أبا داود]

٣١٢٠/٨ - أم سلمة، رفعتها : مَنْ أَهْلٌ بِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ (شك)
[لأبي داود]

٣١٢١/٩ - ابن عباس ، رفعه : من طاف بالبيتِ خمسينَ مرةً خرجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .
[للترمذی]

٣١٢٢/١٠ - وعنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَيْنَانَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُرَيْنِ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلِيُّ أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا ، قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حُجَّةً أَوْ حُجَّةً مَعِي .
[للسيخين والنسائي]

٣١٢٣/١١ - ومالك وأبي داود ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل : قَالَتْ جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حُجَّةً فَانْطَلَقَا حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ حُجَّةٌ وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ : صَدَقْتَ جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْطَاهَا فَلْتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَةَ أُمِّكَ كَبُرَتْ وَسَقَمَتْ فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حُجَّتِي ؟ فَقَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِيءُ حُجَّةً .

٣١٢٤/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحُجَّةِ وَالْعُمْرَةِ .
[للسنن]

٣١٢٥/١٣ - وعنه ، رفعه : الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدَى اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ .
[للقزويني]

٣١٢٦/١٤ - جابر ، رفعه : ما مِنْ مُحْرَمٍ يَضْحَى لِهِنَّ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . [للقزويني بضعف]

٣١٢٧/١٥ - عائشة ، رفعته : ما عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ إِهْرَاقِهِ الدَّمَاءَ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَطَبِّبُوا بِهَا نَفْسًا . [للترمذي]

٣١٢٨/١٦ - وزاد رزين « إِنَّ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً » .

٣١٢٩/١٧ - ابن عمر : أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَنْ الْحَاجُّ ؟ قَالَ : الشُّعْتُ التُّغْلُ ، قَالَ : وَأَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْعُجُّ وَالشُّجُّ ، قَالَ : وَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ الرَّاحِلَةَ . [للترمذي]

٣١٣٠/١٨ - بريدة ، رفعه : النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ . [لأحمد والأوسط وفيه أبو زهير]

٣١٣١/١٩ - جابر ، رفعه : ما أَمَرَ حَاجٌّ قَطَّ ، قِيلَ لِجَابِرٍ : مَا الْإِمْعَارُ ؟ قَالَ : مَا أَفْتَقَرَ . [للاوسط والبخاري]

٣١٣٢/٢٠ - أبو هريرة ، رفعه : مَنْ نَخَرَ حَاجًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ نَخَرَ غَازِيًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِي . [للاوسط]

٣١٣٣/٢١ - وعنه ، رفعه : يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ .

[للبخاري]

٣١٣٤/٢٢ - ابن عباس قال : يَا بَنِيَّ أَخْرِجُوا مِنْ مَكَّةَ مُشَاءَةً حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ مُشَاءَةً ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ الْحَاجَّ الرَّاكَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاخِلَتُهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً ، وَإِنَّ الْحَاجَّ الْمَاشِيَ لَهُ لِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٣١٢٦ - فيه عاصم بن عبد الله وعاصم بن عمر بن حفص وهما ضعيفان .

٣١٢٧ - في إسناده سليمان بن يزيد وفيه مقال .

٣١٢٩ - في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، متروك الحديث .

٣١٣٤ - فيه عيسى بن سودة وهو منكر الحديث .

سَبْعُمَائَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ ، قِيلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ ؟ قَالَ :
الْحَسَنَةُ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ . [للبخاري والكبير والأوسط]

٣١٣٥/٢٣ - أبو هريرة رفعه : مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْكَسْبِ الْحَرَامِ شَخْصٌ
فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَإِذَا أَهْلٌ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ أَوْ الرِّكَابِ وَانْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ
قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مَنْادٍ مِنَ السَّمَاءِ ، لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ ، كَسْبُكَ
حَرَامٌ ، وَزَادَكَ حَرَامٌ وَرَاحِلَتُكَ حَرَامٌ ، فَارْجِعْ مَأْزُورًا غَيْرَ مَأْجُورٍ ، وَأَبْشِرْ بِمَا
يَسُوؤُكَ ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِمَالٍ حَلَالٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَانْبَعَثَ بِهِ
رَاحِلَتُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، نَادَاهُ مَنْادٍ مِنَ السَّمَاءِ : لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ ، قَدْ
أَجَبْتُكَ ، رَاحِلَتُكَ حَلَالٌ وَثِيَابُكَ حَلَالٌ وَزَادَكَ حَلَالٌ فَارْجِعْ مَأْجُورًا غَيْرَ مَأْزُورٍ .
وَأَبْشِرْ بِمَا يَسُرُّكَ . [للبخاري بضعف]

٣١٣٦/٢٤ - أبو سعيد ، رفعه : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ
بَدَنَهُ ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَلَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ لِمُحْرَمٍ .
[للبخاري والموصلي]

٣١٣٧/٢٥ - وعنه : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَفَى كُلِّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ
حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ دَرُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ ، لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ،
وَإِنَّمَا أَهْلُكُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاجْتِلاْفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ
فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ . [لمسلم والنسائي]

٣١٣٨/٢٦ - علي : لَمَّا نَزَلَ ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا ﴾ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَفَى كُلِّ عَامٍ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَوْ قُلْتُ لَوَجِبَتْ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾
الآية .

٣١٣٩/٢٧ - وعنه ، رفعه : مَنْ مَلَكَ رَاحِلَةً وَزَادَ أُيْلُغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ
٣١٣٥ - فِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْبِجَامِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
٣١٣٩ - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : طَرَقَ هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ .

ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ . [هما للترمذى]

٣١٤٠/٢٨ - أبو أمامة ، رفعه : من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . [للدارمى]

٣١٤١/٢٩ - ابن عباس ، رفعه : لا ضرورة في الإسلام .

٣١٤٢/٣٠ - وعنه ، رفعه : من أراد الحج فليتعجل . [هما لأبى داود]

٣١٤٣/٣١ - وزاد القزوينى بلين : فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة .

٣١٤٤/٣٢ - أبو هريرة : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : على حجة الإسلام وعلى دين ؟ قال : اقض دينك . [لرزين]

٣١٤٥/٣٣ - ابن عباس ، رفعه : أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى . [للأوسط]

٣١٤٦/٣٤ - جابر : أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا وأن تعتمروا فهو أفضل .

٣١٤٧/٣٥ - ابن عباس قال : العمرة واجبة . [هما للترمذى]

٣١٤٨/٣٦ - ابن مسعود : كان يقرأ : وأتموا الحج والعمرة إلى البيت ، وكان يقول لولا التخرج وأنى لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً لقلت العمرة واجبة . [لرزين]

٣١٤٠ - فيه ليث بن أبى سليم ، ضعيف ، وشريك ، سىء الحفظ .

٣١٤١ - فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف واه .

٣١٤٣ - فيه اسماعيل بن خليفة العيسى وهو ضعيف الحفظ .

٣١٤٦ - في إسنادة الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

٣٧/٣١٤٩ - ابن عمر ، عن النبي ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ، قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها .

[للأوسط والصغير]

٣٨/٣١٥٠ - وعنه ، رفعه : إني لأعلم أرضاً يقال لها عُمان بناجيتها أو بجانبيها البحر ، الحجّة منها أفضل من حجّتين من غيرها .

[لأحمد]

٣٩/٣١٥١ - عائشة ، رفعته : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو يتجلى ثم يُباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء .

[لمسلم والنسائي]

٤٠/٣١٥٢ - طلحة بن عبيد الله بن كرز ، أرسله : ما روى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذخر ولا أحقر ولا أعيط منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر فإنه قد رأى جبريل يزغ الملائكة .

[للمالك]

٤١/٣١٥٣ - عباس بن مرداس : أن النبي ﷺ دعا لأمتيه عشية يوم عرفة بالمغفرة فأجيبت : إني قد غفرت لهم ما تحلوا الظالم فإني آخذ للمظلوم منه ، قال : أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجب عشية فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت فضحك ﷺ ، أو قال : تبسم فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي أضحكك ؟ أضحكك الله سينك . قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه .

[للقزويني بمجهول]

٤٢/٣١٥٤ - بلال ، أن النبي ﷺ قال له غداة جمع : يا بلال أسكت

٣١٥٤ - فيه أبو سلمة الحمصي ولا يعرف اسمه وهو مجهول .

الناس ، ثم قال : إن الله تطوّل عليكم في جمعةكم هذا فوهب مسيعةكم لمحسنكم وأعطى مُحسنكم ما سأل فادفعوا باسم الله . [للقزويني]

٣١٥٥/٤٣ - طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أرسله : أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة ، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلته أنا والتائبون من قبل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . [لرزين]

٣١٥٦/٤٤ - ابن عمر ، رفعه : إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه ميثقال حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ، قلت : يا رسول الله لأهل عرفة خاصة ؟ قال : بل للمسلمين عامة . [للكبير بضعف]

٣١٥٧/٤٥ - عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال يوم عرفة : أيها الناس إن الله تعالى تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم. ووهب مسيعةكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ، فادفعوا ، فلما كان بجمع قال : إن الله قد غفر لصالحكم وشفع لصالحكم في طالحيكم تنزل الرحمة فتعمهم ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل ، ويقول : كنت أستفرهم حقاً من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم ، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور . [للكبير برجل لم يسم]

٣١٥٨/٤٦ - أنس ، رفعه : إن الله تطوّل على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة يقول : ملائكتي انظروا إلى عبادي شعناً غيراً أقبلوا يضرّبون إلى من كل فج عميق فأشهدكم أنني قد أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيعةهم لمحسنهم وأعطيت مُحسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب إلى الله فيقول : يا ملائكتي

٣١٥٦ - فيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا .

٣١٥٨ - فيه صالح المرى وهو ضعيف .

عبادى وقفوا فعادوا فى الرّغبة والطلب فأشهدكم أنّى قد أجبْتُ دُعاءهم وشفعت رغبتهم ووهبتُ مُسيئهم لمحسنهم وأعطيتُ مُحسنهم جميع ما سألوني ، وتكفّلتُ عنهم التّبعات التى بيئتهم .
[للموصلى بضعف]

٣١٥٩/٤٧ - ابن عمر : أنّ النّبى ﷺ أتاه فى مسجد منى رجل من الأنصار ورجل من ثقيف فقالا : يا رسول الله جئنا نسألك ، فقال : إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألانى عنه ، وإن شئتما أمسك وتسألانى ؟ فقالا : أخبرنا يا رسول الله . فقال للأنصارى : جئنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه ، وعن ركعتيك بعد الطّواف ومالك فيهما ، وعن طوافك بين الصّفا والمروة ومالك فيه ، وعن وقوفك عشية عرفة ومالك فيه ، وعن رميك الجمار ومالك فيه ، وعن نحرِك ومالك فيه ، وعن حلقك رأسك ومالك فيه ، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه . فقال : والذى بعثك بالحقّ لعن هذا جئتُ أسألك ، قال : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك به حسنة ومحا عنك خطيئة ، وأما ركعتاك بعد الطّواف كعتي رقية من بنى إسماعيل ، وأما طوافك بالصّفا والمروة كعتي سبعين رقية ، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله تعالى يهبط إلى سماء الدنيا فيباهى بكم الملائكة ، يقول : عبادى جاعونى شعنا وغبرا من كل فج عميق يرجون جنتى فلو كانت ذنوبكم كعدد الرّميل أو كقطر المطر وزيد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادى مغفورا لكم ولن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات ، وأما نحرِك فمدخور لك عند ربك ، وأما جلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة وتمحى عنك بها خطيئة ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتى ملك حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما يُستقبل قد غفر لك ما مضى .
[للبرار والكبير]

السفرُ وآدابهُ والركوبُ والارتدادُ

٣١٦٠/١ - كعب بن مالك : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفرٍ إلا يوم الخميس . [لأبي داود]

٣١٦١/٢ - صخر بن وداعة الغامدي ، رفعه : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وكان إذا بعث سريةً أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخرٌ تاجرًا فكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله . [لأبي داود والترمذي]

٣١٦٢/٣ - ابن عباس : بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك اليوم يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال : أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ ثم ألحقهم ، فلما صلى معه ﷺ رآه فقال : مامعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم . [للترمذي]

٣١٦٣/٤ - ابن عمر ، رفعه : لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده . [للبخاري والترمذي]

٣١٦٤/٥ - سعيد بن المسيب ، أرسله : الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم . [لمالك]

٣١٦٥/٦ - أسلم : خرجت في سفرٍ فلما رجعت قال لي عمر : من صحبت ؟ قلت : صحبت رجلاً من بكر بن وائل ، فقال عمر : أما سمعت قول رسول الله ﷺ : أخوك البكري فلا تأمنه . [للأوسط بضعف]

٣١٦٦/٧ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : الراكب شيطانٌ والراكبان شيطانان والثلاثة ركب . [لمالك وأبي داود والترمذي]

٣١٦١ - في إسناده عمارة بن حديد ، مجهول .

٣١٦٢ - في إسناده الحجاج بن أرطاة وقد ضعفه الجمهور .

٣١٦٥ - فيه أسلم وأبوه وهما ضعيفان .

٣١٦٧/٨ - أبو سعيد ، رفعه : إذا خرج ثلاثة : في سفر فليؤمروا أحدهم .
[لأبي داود]

٣١٦٨/٩ - أبو هريرة ، رفعه : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظاً من
الأرض ، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا نقيها وإذا عرستم
فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل .

[لمسلم والترمذى وأبي داود]

٣١٦٩/١٠ - وله عن جابر ، وزاد : ولا تعدوا المنازل .

٣١٧٠/١١ - وللموصلى نحوه ، وزاد : وإذا تغولت لكم الغيلان فبادروا
الأذان ولا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها ماوى الحيات والسباع .

٣١٧١/١٢ - عبد الرحمن بن عائد أرسله : ثلاثة لا يحبهم الله : رجل نزل
بيتاً خرباً ، ورجل نزل على طريق السيل ، ورجل أرسل دابته ثم جعل يدعو الله
أن يجسها .

٣١٧٢/١٣ - أنس ، رفعه : عليكم بالبلجة فإن الأرض تطوى بالليل .

٣١٧٣/١٤ - أبو ثعلبة الخشني : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً
تفرقوا في الشعاب والأودية فقال ﷺ : إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية
إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى
يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم .

٣١٧٤/١٥ - أبو قتادة : كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فعرس بالليل
اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعاً ووضع رأسه على كفه .
[لمسلم]

٣١٧٥/١٦ - سهل بن معاذ الجهني ، عن أبيه قال : غزوت مع رسول الله

٣١٧١ - فيه صدقة بن عبد الله السمين ، ضعيف .

٣١٧٥ - فيه سهل بن معاذ ، ضعيف وإسماعيل بن عياش فيه مقال .

صَلَّى النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ .

٣١٧٦/١٧ - أنس : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرُّحَالُ .

[هما لأبي داود]

٣١٧٧/١٨ - أبو سعيد : بينا نحنُ في سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَهُ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَنَّا فِي فَضْلٍ .

[لمسلم وأبي داود]

٣١٧٨/١٩ - جابر ، رفعه : يامعشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ فليضمَّ الرجلُ إليه الرجلَ والرجلين وما لأحدنا فضلٌ ظهر ، فضممتُ إليَّ اثنين نعتقُبُ الكُلَّ على بعيرٍ .

٣١٧٩/٢٠ - وعنه : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتخلفُ في المسيرِ فيزجى الضعيفَ ويُردفُ ويدعو لهم .

[هما لأبي داود]

٣١٨٠/٢١ - ابن عمر ، رفعه : سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ عِبْدِهَا ضَيْعَةٌ .

[للبخاري والأوسط بضعف]

٣١٨١/٢٢ - أبو هريرة رفعه : لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ .

[للسنة إلا النساء]

٣١٨٢/٢٣ - ومن رواياته : مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَمَسِيرَةُ لَيْلَةٍ وَمَسِيرَةُ بَرِيدٍ وَمَسِيرَةُ ثَلَاثٍ .

٣١٨٣/٢٤ - وللشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا .

٣١٨٤/٢٥ - وعنه ، رفعه : لا تصحب الملائكة رفقاً فيها كلب ولا جرس .

٣١٨٥/٢٦ - وفي رواية : الجرس مزامير الشيطان .

٣١٨٦/٢٧ - وفي أخرى : لا تصحب الملائكة رفقاً فيها جلد نير .

[لمسلم وأبي داود والترمذى]

٣١٨٧/٢٨ - أبو بشر الأنصارى ، قال أبو داود : ثنا القعنبى ، عن مالك ،

عن عبد الله ابن أبى بكر بن حزم ، عن عبّاد بن تميم أن أباً بشير الأنصارى

أخبره : أنه كان مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فأرسل ﷺ رسولا قال

عبد الله ابن أبى بكر : حسبت أنه قال : والناس فى مبيتهم : لا يتيقن فى رقبة بعير

قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت .

[قال مالك : أرى ذلك من أجل العين ، قلت : كتبتُه من أبى داود ليعلم به

ما فى الأصل لعباد بن تميم فى كتاب الزينة للشيخين والموطأ وأبى داود فإنه سقط من

نسخة الأصل لفظة قال بعد رسولا فأوهم أن عبد الله بن أبى بكر هو الرسول وليس

كذلك فالظاهر أن إسقاط قال عمل قلم المصنف فتبعه الكتابة والله أعلم]

٣١٨٨/٢٩ - أبو هريرة ، السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه

وتومه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل إلى أهله . [للمالك والشيخين]

٣١٨٩/٣٠ - جابر ، رفعه : إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرُقَنَّ أهله ليلاً .

[للشيخين]

٣١٩٠/٣١ - وعنه ، رفعه : لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من

أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومئى ، ولكن الله أعاننى عليه

فأسلم ، قال ابن عينة : معنى أسلم أى أسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم ،

والمغيبات جمع مغيبة وهى التى زوجها غائب . [للترمذى]

٣١٩١/٣٢ - ابن عمر : أن النبى ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس حتى

[لأبى داود]

يغتدى .

٣٣/٣١٩٢ - ابن عباس : أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً فطرق رجلاً بعد نهيهِ فوجد كل واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً . [للترمذى]

٣٤/٣١٩٣ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لا تتركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غزياً في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً . [لأبي داود]

٣٥/٣١٩٤ - مطرف قال : لا بأس بالتجارة في البحر وما ذكره الله إلا بحق : ﴿ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِيرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . [ليرزين]

٣٦/٣١٩٥ - أبو عمران ، سألت جابراً : هل كنتم تسحررون العجم ؟ قال : كنا نسحرهم من قرية إلى قرية يدلونا الطريق ثم نخلهم . [للكبير]

٣٧/٣١٩٦ - ابن عباس ، رفعه : إن لإبليس مردة من الشياطين يقول لهم : عليكم بالحجاز والمجاهدين فأضلّوهم عن السبيل . [للكبير بضعف]

٣٨/٣١٩٧ - أنس : أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر في السفر مشى . [للأوسط بلين]

٣٩/٣١٩٨ - أبو سعيد حجّ النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال : اربطوا أوساطكم بأزركم ومشى خلط الهزولة . [للقزوينى بضعف]

٤٠/٣١٩٩ - أبو هريرة ، رفعه : إذا حملت فأخروا الحمل فإن الرجل موثقة واليد معلقة . [للبخاري والأوسط]

٤١/٣٢٠٠ - وعنه ، رفعه : إذا أراد أحدٌ منكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً .

٣١٩٣ - مجهول الرواة ، قال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح .

٣١٩٦ - فيه نافع بن هرمز ، ضعيف .

٣١٩٧ - فيه محمد بن على المروزى ، وفيه كلام .

٣١٩٨ - حمران بن أعين الكوفى ، ويحيى بن إيمان العجل فهما مقال .

٣١٩٩ - قيس بن الربيع ، فيه كلام .

٣٢٠٠ - فيه يحيى بن العلاء الجبلى ، ضعيف .

- ٣٢٠١/٤٢ - ابن عمر ، رفعه : سافروا تصحوا وتسلموا .
[هما للأوسط بضعف]
- ٣٢٠٢/٤٣ - وعنه : جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الحج ، فمشتى معه ﷺ فرفع رأسه إليه فقال : يا غلامُ زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم ، فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه إليه وقال : يا غلامُ تقبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك .
[للكبير والأوسط بضعف]
- ٣٢٠٣/٤٤ - عائشة : قدم زيد بن حارثة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتى زيد ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ غريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيتُهُ غريانا قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله .
[للمرمدى]
- ٣٢٠٤/٤٥ - الشعبي : أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيهِ .
- ٣٢٠٥/٤٦ - ابن عمر : أن النبي ﷺ حين أقبل من حجته ودخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .
[هما لأبي داود]
- ٣٢٠٦/٤٧ - ابن عباس : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه .
- ٣٢٠٧/٤٨ - وفي رواية : ذكر عند عكرمة شراز الثلاثة فقال : قال ابن عباس : أتى النبي ﷺ وقد حمل فتماً بين يديه والفضل خلفه أو فتماً خلفه والفضل بين يديه فأبهم أشراً أو أبهم أخيراً .
[للبخارى والنسائي]
- ٣٢٠٨/٤٩ - عبد الله بن جعفر ، قال له ابن الزبير : إذ تلقينا النبي ﷺ أنا وأنت وابن عباس ، قال : نعم فحملنا وتركك .
[للسرخين]
- ٣٢٠١ - فيه عبد الله بن هارون الفروي ، ضعيف .
٣٢٠٢ - فيه مسلمة بن سالم الجهني ، ضعيف .
٣٢٠٥ - في إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه خلاف .

٣٢٠٩/٥٠ - ولمسلم ، قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : أتذكر إذ تلقينا النبي ﷺ أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم فحملنا وتركك .

٣٢١٠/٥١ - وفي رواية : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته ، وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة . [ولأبي داود نحوه]

٣٢١١/٥٢ - سلمة بن الأكوع : لقد قدت بالنبي ﷺ والحسين والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرته ﷺ ، هذا قدومه وهذا خلفه .

[لمسلم والترمذي]

٣٢١٢/٥٣ - أنس : كنا مع النبي ﷺ مقله من عسفان ورسول الله ﷺ على زاحلته وقد أزدف صفيّة بنت حسيّ فعثرت ناقته فصرعا جميعاً فاقنحم أبو طلحة فقال : يا رسول الله جعلني الله فداك هل أصابك شيء ؟ قال : لا ولكن عليك بالمرأة ، فقلب أبو طلحة ثوباً على وجهه وقصد قصدها فالتقى ثوبه عليها فقامت المرأة وأصلح لهما مراكبهما فركبا واكتنفنا النبي ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال ، ﷺ : آيئون تائبون عابثون لرئنا حائمون ، فلم نزل نقول ذلك حتى دخل المدينة .

[للبخاري]

٣٢١٣/٥٤ - أبو المليح ، عن رجل ، قال : كنت رديف النبي ﷺ فعثرت الدابة فقلت : تعس الشيطان فقال : لا تقل تعس الشيطان فإنك إذا قلت تعظم حتى يكون مثل البيت ويقول بقوتي ، ولكن قل باسم الله فإنك إذا قلت ذلك تصغر حتى يكون مثل الذباب .

[لأبي داود]

٣٢١٤/٥٥ - عبد الله بن بريدة ، سمعت أبا يقول : بينا النبي ﷺ يمشي جاء رجل معه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال ﷺ : لا ، أنت أحق بصدرك دابتك مني إلا أن تجعله لي ، قال : فإني قد جعلته لك فركب .

[للترمذي وأبي داود]

٣٢١٥/٥٦ - محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، رفعه : على كلِّ بعيرٍ شيطانٌ فإذا ركبتموها فسموا الله تعالى ولا تقصروا عن حاجتكم .

[لأحمد والكبير والأوسط]

٣٢١٦/٥٧ - عقبة بن عامر ، رفعه : ما من ركبٍ يخلو في سفره بالله وذكره إلا ردفه ملك ، ولا يخلو بشعرٍ ونحوه إلا ردفه شيطان .

[للكبير]

٣٢١٧/٥٨ - معاذ بن أنس : أن النبي ﷺ مرَّ على قومٍ وهم وقوفٌ على دوابٍ ورواحلٍ ، فقال لهم : اركبوها سالمةً ودعوها سالمةً ولا تتخذوها كراسي لأحاديثكم في الطرق والأسواق ، فربَّ مركوبةٍ خيرٌ من رايها وأكثر ذكراً لله منه .

[لأحمد]

مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم

٣٢١٨/١ - ابن عمر ، قال : الحجُّ شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذى الحجة .

[للبخارى في ترجمة]

٣٢١٩/٢ - هشام بن عروة : أن ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهَلِّ بالحجِّ للال ذى الحجة ، وعروة معه يفعل ذلك .

٣٢٢٠/٣ - القاسم بن محمد ، أن عمرَ قال : يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعناً وأنتم مُدَّهون أهلوا إذا رأيتم الهلال .

[هما لملك]

٣٢٢١/٤ - عطاء : كان ابنُ عمر إذا أتى متمتعاً يلبي بالحجِّ يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته .

٣٢٢٢/٥ - ابن عباس ، قال : من السنة أن لا تحرم بالحجِّ إلا في أشهر الحج .

[هما للبخارى في ترجمتين]

٣٢٢٣/٦ - وعنه : وقت رسول الله ﷺ ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل

٣٢١٧ - قال الذهبي : فيه سهل ، وفيه لين .

الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِي تَجْدَ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ ، قَالَ : فَهَنْ لَهْنٌ
وَلَنْ أَتَى عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ
فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا .

٣٢٢٤/٧ - فِي رِوَايَةٍ : وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
مِنْ مَكَّةَ . [لِلسَّيِّدِ إِذَا مَالَكَا]

٣٢٢٥/٨ - وَلِلْقُرُونِيِّ عَنِ جَابِرٍ ، وَفِيهِ : وَمُهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عَرِيقٍ
ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَفْقِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَقْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ .

٣٢٢٦/٩ - عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلِي
الشَّامِ وَمَصْرَ الْجُحْفَةَ وَأَهْلِي الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ ، وَأَهْلِي الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ .
[لِأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِلَفْظِهِ]

٣٢٢٧/١٠ - ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .
[لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ]

٣٢٢٨/١١ - نَافِعٌ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلُ مِنَ الْفَرَعِ . [لِلْمَالِكِ]

٣٢٢٩/١٢ - مَالِكٌ ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلُ بِحِجَّةٍ مِنْ إِبِلِيَاءَ .

٣٢٣٠/١٣ - عُمَانٌ : كَرِهَ أَنْ يُحْرَمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ وَكِرْمَانَ .
[لِلْبُخَارِيِّ فِي تَرْجُمَةِ]

٣٢٣١/١٤ - ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَفَعَهُ : لَا تُجَاوِزِ الْمُوقَّتَ إِلَّا بِأَحْرَامٍ . [لِلْكَبِيرِ]

٣٢٣٢/١٥ - ابْنُ عُمَرَ ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ ؟ قَالَ :
لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبِرْتُسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسَ
وَلَا زَعْفَرَانَ وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ . [لِلسَّيِّدِ]

٣٢٢٧ - فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ .

٣٢٣١ - فِيهِ خَصِيفٌ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ .

٣٢٣٣/١٦ - وعنه : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف .
[لأبي داود]

٣٢٣٤/١٧ - ابن عباس ، رفعه : لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفيض ولا ردع .
[للموصلى والبزار بضعف]

٣٢٣٥/١٨ - وعنه : كان أزواج النبي ﷺ يختصن بالحناء وهن محرمات ويلبسن المعصفر وهن محرمات .
[للكبير بلين]

٣٢٣٦/١٩ - أميمة بنت رقيقة : أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصن بها أسافل شعورهن عن جباهن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك .
[للكبير]

٣٢٣٧/٢٠ - ابن عباس ، رفعه : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين .
[للسنة إلا مالكا]

٣٢٣٨/٢١ - يحيى بن يحيى : سمعت مالكا وقد سئل عما ذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال : فمن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، يقول : لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله ﷺ نهى عن لبس السراويل فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين .
[للموطأ]

٣٢٣٩/٢٢ - عمر : وقد رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال : ما هذا ؟ قال : إنما هو مدر ، قال : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة .
[لمالك]

٣٢٣٤ - فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٣٢٣٥ - فيه يعقوب بن عطاء ، ضعيف .

٣٢٤٠/٢٣ - يعلى بن أمية : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة قد أهل بعمره وهو معصفّر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال : يا رسول الله أحرمت بعمره وأنا كما ترى ، قال : انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة . [للسنة]

٣٢٤١/٢٤ - وفي رواية : واصنع في عمرتك ما صنعت في حجّتك .

٣٢٤٢/٢٥ - ابن عمر : كان يكره المنطقة للمحرم .

٣٢٤٣/٢٦ - وعنه : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم .

[هما لملك]

٣٢٤٤/٢٧ - عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . [لأبي داود]

٣٢٤٥/٢٨ - وعنها : كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك . [للسنة]

٣٢٤٦/٢٩ - وفي رواية : بذريعة في حجة الوداع .

٣٢٤٧/٣٠ - وفي أخرى ، قال ابن المتشر : سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبغ محرماً ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً لأن أطل بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضح طيباً .

٣٢٤٨/٣١ - وفي أخرى : لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

٣٢٤٩/٣٢ - وعنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سأل على وجهها فبرأه رسول الله ﷺ فلا ينهانا . [لأبي داود] .

٣٣/٣٢٥٠ - عمر : وجدَ ریح طیبٍ وهو بالشَّجرة فقال : ممَّن ریح هذا الطَّيب ؟ فقال معاوية : منی ، فقال : منكَ لعمر الله ، قال : إنما طیبَّتني أمُّ حَبیبَةَ یاأمیر المؤمنین ، فقال : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَتَتَغَسَّلَنَّهُ .

٣٤/٣٢٥١ - ابن عمر : كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقْدَأَ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حَرَّمْتُ لَطَيَّنَاهُ . [هما لملك]

٣٥/٣٢٥٢ - وعنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ . [للترمذی]

٣٦/٣٢٥٣ - ولرزین : كَانَ يَدَّهْنُ بَدَّهْنٍ غَيْرِ مَمْنَتٍ ، يَعْنِي غَيْرَ مُطِيبٍ . وَالقْتُ تَطْيِبُ الدَّهْنِ بِالرَّيْحَانِ .

٣٧/٣٢٥٤ - ابن عباس : يَشْمُ المَحْرَمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ . [للبخارى فى ترجمة]

٣٨/٣٢٥٥ - عبد الله بن حنين : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسَلُ المَحْرَمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ المَسُورُ : لَا يَغْسَلُهُ ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الثُّوبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْصُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ، فَقَالَ المَسُورُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا . [للسنة إلا الترمذی]

٣٩/٣٢٥٦ - خارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ . [للترمذی]

٤٠/٣٢٥٧ - ولرزین : أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ وَلطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَلوقُوفِهِ بعرفة .

- ٣٢٥٨/٤١ - ابن عمر أن رسول الله ﷺ لبد رأسه بال غسل .
[للنسائي وأبي داود بلفظه]
- ٣٢٥٩/٤٢ - ابن عباس قال : لا يدخل المحرم الحمام . [للبخارى فى ترجمة]
- ٣٢٦٠/٤٣ - وعنه : احتجم النبى ﷺ فى رأسه وهو محرم من وجع بماء يقال له لحي جمل .
[للسته إلا مالكا]
- ٣٢٦١/٤٤ - وللشيوخ والنسائي عن عبد الله بن بجنة بلفظ فى وسط رأسه .
- ٣٢٦٢/٤٥ - أنس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به من وأى كان به .
[لأبى داود والنسائي بلفظه]
- ٣٢٦٣/٤٦ - ابن عمر : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد منه .
[لمالك]
- ٣٢٦٤/٤٧ - نبيه بن وهب : أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه وهو محرم وأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدثه عن عثمان عن النبى ﷺ كان يفعله .
[لمسلم وأصحاب السنن]
- ٣٢٦٥/٤٨ - ابن عباس : أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .
[للسته إلا مالكا]
- ٣٢٦٦/٤٩ - وفى رواية : تزوج ميمونة فى عمرة القضاة .
- ٣٢٦٧/٥٠ - وفى أخرى : وهما محرمان .
- ٣٢٦٨/٥١ - وفى أخرى : تزوج بها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف . قال ابن المسيب : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .
- ٣٢٦٩/٥٢ - أبو رافع : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما .
[للترمذى]
- ٣٢٧٠/٥٣ - ميمونة تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلال بسرف .
[لمسلم أبى داود والترمذى]

٣٢٧١/٥٤ - وفي رواية : تزوج بها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى بها فيها .

٣٢٧٢/٥٥ - سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . [لمالك]

٣٢٧٣/٥٦ - عثمان ، رفعه : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب . [للسته إلا البخارى]

٣٢٧٤/٥٧ - وزاد مالك عن ابن عمر موقوفا : ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

٣٢٧٥/٥٨ - أبو غطفان المرى : أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه . [لمالك]

٣٢٧٦/٥٩ - أبو قتادة : كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمرا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذونى وأحبوا لوائى أبصرته والتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرحم فقلت : لهم ناولونى السوط والرحم قالوا : والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعفرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال : هل معكم منه شىء ؟ فقلت : نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم . [للسته]

٣٢٧٧/٦٠ - ومن رواياته : فأكلنا من لحمه وخشيننا أن نقتطع فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل قلت : أين تركت النبي ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا ، فقلت : يارسول الله إن أصحابك يقرعون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم ، ففعل قلت : يارسول الله أصبت حمرا وحش وعندى منه فاضلة ، فقال للقوم : كلوا وهم محرمون .

٣٢٧٨/٦١ - ومنها : كنا مع النبي ﷺ بالقاحه على ثلاث ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراعون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحش . الحديث .

٣٢٧٩/٦٢ - ومنها : أنه ﷺ خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة قال : حذوا ساحل البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا إلا أبا قتادة فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانا .. الحديث .

وفيه : فقال ﷺ : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها .

٣٢٨٠/٦٣ - الصعب بن جثامة : أهدى إلى رسول الله ﷺ حمراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، فلما رأى مافي وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم . [للسته إلا أبا داود]

٣٢٨١/٦٤ - وفي رواية : قال ابن عباس إن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ رجل حمار وحش يقطر دماً وهو بقديد محرم فردها عليه .

٣٢٨٢/٦٥ - جابر ، رفعه : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم . [لأصحاب السنن]

٣٢٨٣/٦٦ - البهزي : أن النبي ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالأناية بين الروثية والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرعم أن النبي ﷺ أمر رجلاً يقف عنده ولا يريه أحد من الناس حتى يجاوزه . [للمالك والنسائي]

٣٢٨٤/٦٧ - أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسباطنا وقسينا فقال ﷺ كلوه فإنه من صيد البحر .

٣٢٨٤ - قال أبو داود : أبو مهزم ضعيف ، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصرى متروك .

٣٢٨٥/٦٨ - أبو بكر : أنه خرج حاجا مع رسول الله ﷺ وسلم حجة الوداع ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخنعمية فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر فأنى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره . فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت . [للنسائي]

٣٢٨٦/٦٩ - ابن عمر ، قال : الحائض تهل بالحج والعمرة وتشهد المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر . [لمالك]

٣٢٨٧/٧٠ - ابن عباس ، رفعه : النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت . [لأبي داود والترمذي]

٣٢٨٨/٧١ - عائشة : وسئلت عن المحرم يحك جسده قالت : نعم فليحككه وليشتد . لو ربطت ولم أجد إلا رجلي لحككت . [لمالك]

٣٢٨٩/٧٢ - أسماء بنت أبي بكر : خرجنا مع رسول الله ﷺ حججا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ﷺ ونزلنا وجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي ، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبي بكر واحدة مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له : أين بعيرك ؟ قال أضلته البارحة قال أبو بكر : بعير واحد تضله . وطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع . وما يزيد على ذلك ويتبسم . [لأبي داود]

٣٢٩٠/٧٣ - ربيعة بن عبد الله : أنه رأى عمر يقرد بعيرآله في طين بالسقيا وهو محرم .

٣٢٨٧ - في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراي قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد . وقال في التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمى بالإرجاء .

٣٢٩١/٧٤ - نافع : كان ابن عمر يكره أن ينزل المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره .
[هما لملك]

٣٢٩٢/٧٥ - أبو هريرة : سألوا رسول الله ﷺ عن رجل أكلف أيمحج بيت الله ؟ قال : لا ، نهاني الله عن ذلك حتى يجتتن .
[للموصلي]

٣٢٩٣/٧٦ - أبو أمامة ، عمن رأى رسول الله ﷺ راح إلى منى يوم التروية إلى جانبه بلال بيده عود عليه ثوب يظل به على رسول الله ﷺ .
[لأحمد وللكبير نحو]

الإحرام وإفساده وجزاء الصيد

٣٢٩٤/١ - جابر : أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم .
[للبخاري والترمذي]

٣٢٩٥/٢ - أنس : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .
[لأبي داود والنسائي]

٣٢٩٦/٣ - سعد : أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء .
[لأبي داود]

٣٢٩٧/٤ - ابن عمر : يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ وسلم لإامن عند المسجد .

٣٢٩٨/٥ - وفي رواية : ما أهل لإامن عند الشجرة حين قام به بعيره .

٣٢٩٩/٦ - وفي أخرى : كان ﷺ إذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة .
[للستة]

٣٣٠٠/٧ - ابن جبير : قلت لابن عباس : ياأبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى بمسجده في ذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال ابن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعته . [لأبي داود]

٣٣٠١/٨ - نافع : أن ابن عمر كان إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب حتى استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبى ثم إذا بلغ الحرم أمسك حتى إذا أتى ذا طوى بات به فيصلى به الغداة ثم يغتسل ، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك . [لملك والشيخين]

٣٣٠٢/٩ - ابن عباس ، رفعه : يلبى المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر . [لأبي داود والنسائي]

٣٣٠٣/١٠ - ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملياً يقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هذه الكلمات .

٣٣٠٤/١١ - وفي رواية : وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل .

٣٣٠٠ - في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف .

٣٣٠٢ - في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة .

٣٣٠٥/١٢ - وفي أخرى : ليك ليك ليك (ثلاث مرات) .

٣٣٠٦ - وفي أخرى : كان عمر يهل بإهلال النبي ﷺ يقول : ليك اللهم ليك وسعديك والخير في يديك ليك والرغباء إليك والعمل . [للسته]

٣٣٠٧/١٣ - جابر : أهل رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال : والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً . [لأبي داود]

٣٣٠٨/١٤ - أبو هريرة : كان من تلبية رسول الله ﷺ : ليك إله الحق . [للنسائي]

٣٣٠٩/١٥ - ابن عباس ، قال : كانت تلبية موسى ليك عبدك وابن عبدك ، وتلبية عيسى ليك عبدك وابن أمتك ، وتلبية النبي ﷺ ليك لاشريك لك . [للبخاري]

٣٣١٠/١٦ - عمرو بن معد يكرب : لقد رأيتنا في الجاهلية ونحن إذا حججنا البيت نقول :

هذي زبيد قد أتتك قسرا تغدو بها مضمرات شزرا
يقطع خبتنا وجبالا وعرا قد تركوا الأصنام خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ : ليك اللهم ليك ، ليك لاشريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك . [للبخاري]

٣٣١١/١٧ - خزيمية بن ثابت : كان النبي ﷺ إذا فرغ من تليته سأل الله مغفرته ورضوانه واستغفقه من النار . [للكبير بلين]

٣٣١٠ - فيه شرق بن قطامي وهو ضعيف .

٣٣١١ - في إسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة وهو مدني ضعيف . وفيه أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى وفيه مقال .

٣٣١٢/١٨ - السائب بن خالد ، رفعه : جاءني جبريل فقال لي: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية . [للمالك وأصحاب السنن]

٣٣١٣/١٩ - ابن عباس : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، فيقول رسول الله ﷺ : ويلكم قد قد ، فيقولون : إلا شربك هو لك ، تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . [لمسلم]

٣٣١٤/٢٠ - مالك : بلغني أن عمر وعلياً وأباهريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى ، وقال علي : إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

٣٣١٥/٢١ - عكرمة : لا أظنه إلا عن ابن عباس: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى .

٣٣١٦/٢٢ - أبو الزبير : أن عمر قضى في الضبيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة . [وللموصلي نحوه عن عمر مرفوعا]

٣٣١٧/٢٣ - يحيى بن سعد : أن رجلا جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم . فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد دراهم ثمرة خير من جرادة .

٣٣١٨/٢٤ - ابن سيرين : قال رجل لعمر : أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى شفرة ثنية فأصبنا ظيباً ونحن محرمان فما ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا ، فدعاه عمر فقال : هل تقرأ المائة ؟ قال : لا ، قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم ؟ قال : لا . قال : لو أخبرتنى أنك تقرؤها لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله تعالى قال في كتابه : يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، وهذا عبد الرحمن بن عوف . [هي للمالك]

الإفراد والقران والتمتع وفسخ الحج

٣٣١٩/١ - عائشة : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . [للسته إلا البخارى]

٣٣٢٠/٢ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً .

[لمسلم والترمذى]

٣٣٢١/٣ - وعنه ، قال : افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . [لمالك]

٣٣٢٢/٤ - جابر وأبو سعيد: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً . [لمالك]

٣٣٢٣/٥ - جابر : أن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً . [للترمذى والنسائى]

٣٣٢٤/٦ - أنس : سمعت النبي ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً . قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده : فلقيت أنسا فقال : ماتعدونا إلا صبينا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً .

[للسته إلا مالكا]

٣٣٢٥/٧ - أبو وائل ، قال : قال الضبى بن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأنتيت رجلاً من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة فقلت : يا هناه إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لى بأن أجمع بينهما ؟ فقال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما فلما أنتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما معا فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره فكأتما ألقى على جبل أنتيت عمر فقلت له ذلك فقال : هديت لسنة نبيك ﷺ . [لأبى داود والنسائى]

٣٣٢٦/٨ - ابن عمر ، رفعه : من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً . [للترمذى]

٣٣٢٧/٩ - وللنساء: أن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف طوافا واحدا -
وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
٣٣٢٨/١٠ - نافع ، عن ابن عمر : وقد قال له ابناه عبد الله وسالم حين نزول
الحجاج لقتال ابن الزبير : لا يضرك أن لا تحج العام فإننا نخشى أن يكون بين الناس
قتال يحال بينك وبين البيت ، فقال : إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله
ﷺ وأنا معه ، حين حالت قريش بينه وبين البيت ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة
فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال
مأمرهما إلا واحدا إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أني قد
أوجبت حجة مع عمرتي ، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديا ثم طاف لهما طوافا
واحدا .

٣٣٢٩/١١ - وفي رواية : فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم
ينحر ولم يخلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر
وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال : كذلك
فعل رسول الله ﷺ . [للشيخين والموطأ والنسائي]

٣٣٣٠/١٢ - علي قال ابن المسيب : اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة أو العمرة فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله النبي ﷺ تنهى الناس
عنه . فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لأستطيع أن أدعك ، فلما رأى ذلك
أهل بهما جميعا . [للشيخين]

٣٣٣١/١٣ - وللنساء : أن عثمان كان ينهى عن المتعة وأن يجمع بين الحج
والعمرة فقال علي : لبيك بحجة وعمرة معا . فقال : أتفعلها وأنا أنهى عنها ؟
فقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس .

٣٣٣٢/١٤ - وله في أخرى : حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى
عثمان عن التمتع فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى علي وأصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال علي : أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال علي : ألم
تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

٣٣٣٣/١٥ - ولمسلم : قال ابن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان على بأمر بها فقال عثمان لعل كلمة فقال علي : علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، قال : أجل ولكننا كنا خائفين .

٣٣٣٤/١٦ - أبو نضرة : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكرته لجابر فقال : على يدي دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وأن القرآن قد نزل منزلته فأتوا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة . [لمسلم]

٣٣٣٥/١٧ - قال الحميدى، ولمسلم في كتاب النكاح : قدم جابر فجنثاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمتعنا مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر . وظاهر هذا الحديث أنه عنى متعة الحج وقد تأول ذلك مسلم على متعة النساء .

٣٣٣٦/١٨ - ابن عباس : تمتع النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية . [للترمذى]

٣٣٣٧/١٩ - وللنسائي : قال معاوية لابن عباس : أعلمت أني قصرت رأس النبي ﷺ عند المروة ؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ .

٣٣٣٨/٢٠ - وله في رواية ، قال معاوية : أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر ، قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية .

٣٣٣٩/٢١ - وله في أخرى : أنه قصر عن النبي ﷺ بمشقص في عمرة على المروة .

٣٣٤٠/٢٢ - وللشيخين : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص . وزاد أبو داد : على المروة .

٣٣٤١/٢٣ - سعد : لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، وهذا (يعنى معاوية) كافر بالعروش . يعنى بالعروش بيوت مكة فى الجاهلية . [لمسلم]

٣٣٤٢/٢٤ - ابن عباس : سمعت عمر يقول : والله لا أنهاكم عن المتعة فإنها لفى كتاب الله ولقد فعلها رسول الله ﷺ (يعنى العمرة فى الحج) . [للنسائى]

٣٣٤٣/٢٥ - ابن المسيب : أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج . [لأبى داود]

٣٣٤٤/٢٦ - عبد الله بن سالم : سمع رجلا من أهل الشام يسأل ابن عمر عن التمتع فقال ابن عمر : أ رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبى يتبع أم أمر رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله ﷺ . فقال : لقد صنعها رسول الله ﷺ . [للترمذى]

٣٣٤٥/٢٧ - عمران بن حصين : نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن بجرمة ولم ينه عنها ، حتى مات قال رجل برأيه ماشاء .

٣٣٤٦/٢٨ - زاد فى رواية : وقد كان يسلم على حتى اكنوت فترك ثم تركت الكى فعاد . [للشيوخ والنسائى]

٣٣٤٧/٢٩ - ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس معه ، فكان منهم من أهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليحل . [للترمذى]

٣٣٤٣ - قال الخطابى : فى إسناده هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوز ذلك لإجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا .

بالحج ولهدى، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله ﷺ وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس . [للشيوخين وأبى داود والنسائي]

٣٠/٣٣٤٨ - ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث أبا بكر على الحج يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة من قبل ذى المجاز فلم يقرب الكعبة ولكن شمر إلى ذى المجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج . [للبخارى]

٣١/٣٣٤٩ - وعنه : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون : إذا برىء الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر . فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله . [لأبى داود والنسائي والشيخين]

٣٢/٣٣٥٠ - ولهما ، قال أبو حمزة : سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها ، وسألت عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم ، وكان ناس كرهوها ، فتمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادى : حج مبرور ومتعة متقبلة . فأتيت ابن عباس فحدثته فقال : الله أكبر سنة أبى القاسم ﷺ .

٣٣/٣٣٥١ - وللبخارى تعليقا ، قال في آخر حديثه في حجة الوداع : فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله أنزله في كتابه وسنة رسوله ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة. قال تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، وأشهر الحج التى ذكرها الله شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المرء .

٣٣٥٢/٣٤ - وللنساءى : أهل رسول الله ﷺ بالعمرة وأهل أصحابه بالحج وأمر من لم يكن معه الهدى أن يحل . وكان فيمن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله ورجل آخر فأحلا .

٣٣٥٣/٣٥ - وله فى أخرى : قدم لأربع من ذى الحجة وقد أهل بالحج وصلى الصبح بالبطحاء .

٣٣٥٤/٣٦ - ولمسلم : أهل النبى ﷺ لعمرة ، وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبى ﷺ ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل .

٣٣٥٥/٣٧ - جابر : أهل النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة ، فقدم على من اليمن معه هدى فقال : أهلت بما أهل به النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا : ننطلق إلى منى . وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت . ولولا أن معى الهدى لأحلت . وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أن لم تطف بالبيت فلما طافت بالبيت قالت : يا رسول الله ينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

[للشيخين وأبى داود والنسائى]

٣٣٥٦/٣٨ - أبو ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة .
[لمسلم وأبى داود والنسائى]

٣٣٥٧/٣٩ - وفى رواية : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة (يعنى متعة النساء ومتعة الحج) .

٣٣٥٨/٤٠ - وفى أخرى : أن أبى ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

[لمسلم وأبى داود والنسائى]

٣٣٥٩/٤١ - بلال بن الحارث : قلت يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال: لنا خاصة . [لأبي داود والنسائي]

٣٣٦٠/٤٢ - عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف فخرج إلى الصحابة فقال : من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدى فلا ، فالأخذ بها والتارك لها من الصحابة ، فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك يا هنتاه ؟ قلت : سمعت قولك لأصحابك فمئنت العمرة . قال : وما شأنك ؟ قلت : لأصلي ، قال فلا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ، ثم افرغا حتى يأتيا ها هنا فإني أنتظركما حتى تأتيا ، فخرجنا حتى إذا فرغنا من الطواف وجئته بسحر ، فقال : هل فرغتم ؟ قلت : نعم ، فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة . [للسته إلا الترمذي]

٣٣٦١/٤٣ - ومن رواياته : فمر بالبيت فطاف به صلاة الصبح إلى المدينة .

٣٣٦٢/٤٤ - ومنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى إذا جئنا سرف نحوه . وفيه : فلما قدمت مكة قال اجعلوها عمرة فأحل الناس إلا من كان معه الهدى وكان الهدى مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار . وفيه : فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فأمر عبد الرحمن فأردفني على جملة فإني لأذكر وأنا حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللنا منها بعمرة جزاء بعمرة الناس .

٣٣٥٩ - قال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل .

٣٣٦٣/٤٥ - ومنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمننا من - أهل بعمره ومنا من أهل بحج فقدمنا مكة فقال: من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحلل حتى يحل بنحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حججه، فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج وأترك العمرة ، ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث نعي عبد الرحمن فأمرني أن أعتمر مكان عمري من التنعيم .

٣٣٦٤/٤٦ - ومنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة فقال : من أحب أن يهل بعمره فليهل ومن أحب أن يهل بحجة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمره، فمنهم من أهل بعمره ومنهم من أهل بحجة ، وكنت فيمن أهل بعمره ، بنحوه . وفيه فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم .

٣٣٦٥/٤٧ - ومنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن فحضت فلم أطف فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ، قال أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت : لا ، قال : فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ثم موعدك مكان كذا وكذا ، قالت صافية : ما أراني إلا حابستكم . قال: عقرى حلقي أو ما كنت طفت يوم النحر ؟ قالت: بلى قال: لا بأس عليك انفري ، قالت عائشة: فلقيني رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا مهبطة منها .

٣٣٦٦/٤٨ - ومنها : خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة . بنحوه .

٣٣٦٧/٤٩ - ومنها : قالت يا رسول الله اعتمرت فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقيها على ناقته فاعتمرت .

٣٣٦٨/٥٠ - ومنها : إنما أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها ﷺ يوم النحر: يسعك طوافك
لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج .

٣٣٦٩/٥١ - أبو موسى : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء
فقال: بم أهلت؟ قلت: بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا. قال:
فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حل ، قال فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي وكنت أفنى بذلك الناس فلم
أزل أفنى بذلك من يسألني في إمارة أبي بكر فلما مات وكان عمر إني لقايم في
الموسم إذ جاءني رجل فقال اتد في فتياك إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في
شأن النسك فقلت: أيها الناس من كنا أفئتناه بشيء فليتمد فهذا أمير المؤمنين قادم
عليكم فيه فأتوا . فلما قدم قلت له يا أمير المؤمنين ما هذا الذي بلغني أحدثت في
شأن النسك؟ فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول «وأتموا الحج والعمرة لله»
وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ وقد قال : خذوا عني مناسككم فإن النبي ﷺ
لم يحل حتى نحر الهدى . [للشيوخ والنساء]

٣٣٧٠/٥٢ - وفي رواية : قال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله
وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بين في الأراك ثم يروحون في الحج
تقطر رءوسهم .

٣٣٧١/٥٣ - جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه : دخلنا على جابر فسأل عن
القوم حتى انتهى إلى فقلت : أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي
فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع يده بين ثديي وأنا يومئذ غلام
شاب فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ، سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر
وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه
من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى به فقلت أخبرني عن حجة رسول
الله ﷺ فعقد بيده تسعا فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم
أذن في الناس في العاشرة أنه حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم به

ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد: ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم ﷺ شيئا منه . ولزم ﷺ تلبيته لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدا بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماءه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقه بن مالك بن جعشم ، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا ، مرتين ، لابل للأبد ، وقدم على من اليمن بيئد النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت أبي أمرني بهذا ، وكان على يقول بالعراق ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي

صنعت مستفتياله فيما ذكرت عنها فأخبرته أنى أنكرت ذلك علمها فقالت أنى أمرنى بهذا ، فقال : صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك ﷺ ، قال فإن معى الهدى فلا تحل . قال فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب فأتى بطن الوادى فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يطنن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم زرقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال ، بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد (ثلاث مرات) ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، فأردف أسامة خلفه ودفع ﷺ وقد شنى للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك

رحله ويقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعده أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع ﷺ مرت ظعن بجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها كحصى الخذف ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة بيضة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوأ فشرب منه .

[لمسلم وأبى داود والنسائي]

٣٣٧٢/٥٤ - وفي رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سياره على حمار عرى ، فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقصر عليه . بنحوه .

٣٣٧٣/٥٥ - وفي أخرى : قال ﷺ : نحرنا ها هنا ومنى كلها منحر . انحروا في رجالكم . ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف . ووقفت ها هنا والجمع كلها موقف .

الطواف

١/ ٣٣٧٤ - ابن عباس : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم غداً قوم وقد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلددهم ، فقال المشركون : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا كذا وكذا ، ولم يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم . [للستة إلا مالكا]

٢/ ٣٣٧٥ - وفي رواية : أن رسول الله ﷺ اضطجع واستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيّبوا عن قريش مشوا ثم يطالعون عليهم يرملون فتقول قريش : كأنهم الغزلان . فكانت سنة .

٣/ ٣٣٧٦ - أبو الطفيل : قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل البيت وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا : قلت : وما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية ، دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم ﷺ والمشركون من قبل قيقعان فقال لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنة ، قلت : ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا . قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ليست بسنة . كان الناس لا يدفعون عنه ﷺ ولا يضرّبون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولاتناله أيديهم . [لمسلم وأبي داود بلفظه]

٤/ ٣٣٧٧ - جابر : أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر . [لمسلم والموطأ والترمذي والنسائي]

٥/ ٣٣٧٨ - نافع : أن ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين

الصفة والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .
[لملك]

٣٣٧٩/٦ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه .

٣٣٨٠/٧ - أسلم : سمعت عمر يقول : فيم الرملان والكشف عن المناكب ، وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ولكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ .
[هما لأبى داود]

٣٣٨١/٨ - يعلى بن أمية : طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر .
[للترمذى وأبى داود بلفظه]

٣٣٨٢/٩ - ابن عمر : قال له ابن جريج : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هى يا ابن جريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا الإجمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل حتى يكون يوم التروية ، فقال : أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا الإجمانيين ، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته .
[للشيوخين والموطأ وأبى داود]

٣٣٨٣/١٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه : قال : طفت مع عبد الله (يعنى أباه) فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .
[لأبى داود]

٣٣٨٤/١١ - ابن عباس : قال أبو الطفيل : كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر

بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

[للشيوخين والترمذي بلفظه]

٣٣٨٥/١٢ - ولأحمد برجال الصحيح في هذا الحديث أن المستلم للأربعة والقائل ليس شيء من البيت مهجوراً ابن عباس ، وأن شعبة قال : الناس يختلفون في هذا الحديث .

٣٣٨٦/١٣ - حنظلة : رأيت طاوساً يمر بالركن فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وإذا رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال : رأيت ابن عباس فعل ذلك ، وقال ابن عباس : رأيت عمر فعل مثل ذلك ، ثم قال . إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك . [للنسائي]

٣٣٨٧/١٤ - ابن عمر : أنه أخبر بقول عائشة أن الحجر بعضه ليس من البيت ، فقال : والله إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا لأنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك . [لأبي داود]

٣٣٨٨/١٥ - عبيد بن عمير : أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين ، فقلت : إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه ، فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن مسهما كفارة للخطايا ، وسمعت يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة ، وسمعت يقول : لا يرفع قدماً ولا يحط قدماً إلا حط الله عنه بهما خطيئة وكتب له بهما حسنة . [للنسائي والترمذي بلفظه]

٣٣٨٩/١٦ - ابن عوف : سمعت رجلاً يقول : قال رسول الله ﷺ لعمر : يا أبا حفص إنك فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن خلواً فاستلم

وإلا كبر وامض ، قال : سمعت عمر يقول لرجل : لا تؤذ الناس بفضل قوتك .

[لرزين]

٣٣٩٠/١٧ - ابن عمر : رأيت عمر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع .

[للموصلي والبيزار]

٣٣٩١/١٨ - ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن ويضع خده عليه .

[للموصلي بضعف]

٣٣٩٢/١٩ - عروة : كان عبد الله بن الزبير يقرن بين الأسابيع ويسرع المشى ويذكر أن عائشة كانت تفعله ثم تصلى لكل أسبوع ركعتين .

[لرزين]

٣٣٩٣/٢٠ - عبد الرحمن بن عبد القارى : أنه طاف بالبيت مع عمر بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس ، فركب حتى أناخ بذي طوى ، فصلى ركعتين .

[للمالك]

٣٣٩٤/٢١ - إسماعيل بن أمية : قلت للزهري أن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : اتباع السنة أفضل ولم يطف رسول الله ﷺ قط أسبوعا إلا صلى له ركعتين .

[للبخارى تعليقا]

٣٣٩٥/٢٢ - ابن عباس ، رفعه : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير .

[للترمذي]

٣٣٩٦/٢٣ - وعنه : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

[للسنة إلا مالكا]

٣٣٩٧/٢٤ - وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ وصلى ركعتين .

٣٣٩١ - في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

٣٣٩٨/٢٥ - صفية بنت شيبة : لما طاف رسول الله ﷺ عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده وأنا أنظر إليه . [لأبي داود]

٣٣٩٩/٢٦ - جابر : طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجن وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٣٤٠٠/٢٧ - وزاد الكبير : فقال على ناقته الجداء ، وعبد الله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز .

٣٤٠١/٢٨ - عامر بن ربيعة : أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شسعه فأخرج رجل شسعا من نعله فذهب ليشده في نعل النبي ﷺ فانترعها وقال : هذه أثرة ولا أحب أثرة . [للموصلي والكبير والأوسط بضعف]

٣٤٠٢/٢٩ - ابن عمر قال له رجل : أ يصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ قال : نعم . قال فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال : لقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذوا أو يقول ابن عباس ، إن كنت صادقا ؟ . [للنسائي ومسلم بلفظه]

٣٤٠٣/٣٠ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . [للبخاري]

٣٤٠٤/٣١ - جبير بن مطعم ، رفعه : يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . [لأصحاب السنن]

٣٤٠٥/٣٢ - أبو الزبير : رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر أسبوعا ، ثم

يدخل حجرته لاندرى ما يصنع، ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب .

[لمالك]

٣٣/٣٤٠٦ - ابن عباس وعائشة : أن النبي ﷺ أخرج الطواف يوم النحر إلى الليل .
[للترمذى وأبى داود بلفظه]

٣٤/٣٤٠٧ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله .
[للشيخين وأبى داود]

٣٥/٣٤٠٨ - ابن عباس : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . [لمسلم وأبى داود]

٣٦/٣٤٠٩ - عمر ، قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .
[لمالك]

٣٧/٣٤١٠ - وفي رواية : أن عمر رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع .

٣٨/٣٤١١ - نافع ، قال ابن عمر : لا تنفر الحائض حتى تودع ، ثم سمعته بعد يقول إن رسول الله ﷺ أرحص لمن .
[للترمذى]

٣٩/٣٤١٢ - عائشة : أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : حابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذن .
[للستة]

٤٠/٣٤١٣ - وفي رواية : لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر رأى صفية على باب خبائها كهيبة حزينة لأنها حاضت ، فقال : عقرى أو حلقي (لغة قريش) إنك لحابستنا ، ثم قال : كنت أفضت يوم النحر . (يعنى الطواف) ؟ قالت : نعم ، قال : فانفري إذن .

٣٤١٤/٤١ - وفي أخرى : حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها لحائض ، قال : حابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله أفاضت يوم النحر ، قال : اخرجوا .

٣٤١٥/٤٢ - الحارث بن عبد الله الأوسى : أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : يكون آخر عهدا بالبيت ، قال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : أربت عن يدك تسألني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكى أخالف .

[للترمذى وأبى داود بلفظه]

٣٤١٦/٤٣ - جابر، رفعه : أميران وليسا بأمرين : المرأة تخرج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها ، والرجل يتبع الجنائز فيصلى عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنائز .

[للبزار]

٣٤١٧/٤٤ - ابن جريج : أخبرني عطاء أن منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف حجة من الرجال لاختالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يأم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنى وأبت ، وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعا موردا .

٣٤١٥ - أخرجه الترمذى بإسناد ضعيف .

٣٤١٦ - حديث ضعيف شديد الضعف قاله ابن حجر .

٣٤١٨/٤٥ - ابن عباس قال : يا أيها الناس اسمعوا منى ما أقول لكم وأسمعونى ماتقولون ، ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس : من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم . فإن الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه . [هما للبخارى]

٣٤١٩/٤٦ - وعنه : أن النبى ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه .

٣٤٢٠/٤٧ - وفى رواية : يقود إنسانا بخزامة فى أنفه فقطعها ثم أمر أن يقوده بيده . [للبخارى وأبى داود والنسائى]

٣٤٢١/٤٨ - ابن أبى مليكة : أن عمر مر بامرأة مجذومة وهى تطوف بالبيت فقال لها : يا أمة الله لاتؤذى الناس ، لو جلست فى بيتك لكان خيرا لك ، فجلست فى بيتها فمر بها رجل بعد مامات عمر فقال لها إن الذى نهاك قد مات فاخرجى ، فقالت : والله ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتاً . [لمالك]

٣٤٢٢/٤٩ - مالك : بلغنى أن سعد بن أبى وقاص كان إذا دخل مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع ، وذلك أوسع لمن فعله مراهقاً .

٣٤٢٣/٥٠ - عائشة ، رفعتة : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله . [للترمذى وأبى داود بلفظه]

٣٤٢٤/٥١ - عبد الله بن السائب : أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذى يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس : أثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلى ها هنا ؟ فيقول : نعم ، فيقوم فيصلى .

[لأبى داود والنسائى]

٣٤٢٥/٥٢ - وعنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الطواف ما بين

٣٤٢٤ - وفى إسناده محمد بن عبد الله السائب روى عن أبيه وهو شبه مجهول .

الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

[لأبي داود]

٣٤٢٦/٥٣ - نافع : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك
وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك . ثم يصلى على النبي ﷺ . [للأوسط]

٣٤٢٧/٥٤ - جابر : سئل عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه فقال : ما كنت
أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن
نفعله . [لأصحاب السنن]

٣٤٢٨/٥٥ - ابن عباس، رفعه : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : حين يفتح
الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحين يقوم على الصفا
وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس بعرفة وبجمع والمقامين حين يرمى
الجمرة . [للكبير والأوسط]

٣٤٢٩/٥٦ - حذيفة بن أسيد : أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال :
اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة .
[للكبير والأوسط بضعف]

٣٤٣٠/٥٧ - ابن عمر : دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بنى عبد
مناف وهو الذى يسميه الناس باب بنى شيبه ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب
الحزورة وهو باب الخياطين . [للأوسط وفيه مروان بن أبى مروان]

٣٤٣١/٥٨ - ابن عمرو بن العاص : طوفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر
فإنهما كانا حجرتين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر فإن لم يكن كما
قلت فمن مر بقبرى فليقل هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب . [للكبير]

٣٤٢٧ - ذكر الخطابى أن سفیان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن راهويه ضعفوا حديث
جابر هذا لأن فى إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول .

٣٤٢٩ - فى إسناده عاصم الكورى وهو كذاب . وفيه عطاء بن سليمان الكورى وهو متروك .

٣٤٣٢/٥٩ - العباس : أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فاستسقى وهو يطوف .
[للكبير برجل لم يسم]

٣٤٣٣/٦٠ - سعيد بن مالك : طفنا مع رسول الله ﷺ فمنا من طاف سبعا ومنا من طاف ثمانيا ومنا من طاف أكثر من ذلك ، فقال السبي ﷺ : لا حرج .
[لأحد]

السعي ودخول البيت

٣٤٣٤/١ - كثير بن جهمان : رأيت ابن عمر يمشى فى المسعى فقلت له : أتمشى فى المسعى ، قال : لئن سعيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير .
[لأصحاب السنن]

٣٤٣٥/٢ - جابر : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انتصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه . [لملك والنسائي]
٣٤٣٦/٣ - ابن عمر ، قال : السعى من دار بنى عباد إلى زقاق بنى أوى حسين ، وكان ﷺ إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا .
[لرزين]

قلت : هو للبخارى فى باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة .

٣٤٣٧/٤ - صفية بنت شيبة ، عن امرأة ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى فى بطن المسيل يقول : لا تقطع الوادى إلا شدا .
[للنسائي]

٣٤٣٨/٥ - ولأحد بضعف ، أنه يقول : كتب عليكم السعى فاسعوا .

٣٤٣٩/٦ - ابن عباس : إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته .
[للنسائي]

٣٤٤٠/٧ - عروة : قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن : رأيت قول الله

تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما ، فقالت : كلا لو كانت كما تقول كانت « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » إنها إنما نزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذر قديد وكانوا يتخرجون أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .
[للسته]

ويأتي في التفسير إن شاء الله تعالى قولها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يتركه .

٣٤٤١/٨ - نافع : أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا والمروة يقول : اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم .
[للمالك]

٣٤٤٢/٩ - ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان إذا سعى في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم وانت الأعز الأكرم .
[للأوسط]

٣٤٤٣/١٠ - عبد الرحمن بن طارق ، عن أمه : أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانا من دار يعلى (نسيه عبيد الله بن أبي يزيد) استقبل البيت فدعا .
[لأبي داود والنسائي]

٣٤٤٤/١١ - عائشة : أن رسول الله ﷺ خرج من عندها مسرورا ثم رجع كئيبا ، فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي .
[للترمذي وأبي داود]

٣٤٤٥/١٢ - عبد الله بن أبي أوفى : اعتمر النبي ﷺ ، واعتمرنا معه ، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد ، فقال له صاحب لي : أكان دخل الكعبة ؟ قال : لا .
[للشيخين وأبي داود]

٣٤٤٢ - فيه ليث بن سليم ، وهو ثقة ولكنه مدلس .

٣٤٤٦/١٣ - أسامة: دخل رسول الله ﷺ الكعبة فسبح في نواحيها ولم يصل ، ثم خرج فصلى خلف المقام ركعتين . [لمسلم والنسائي بلفظه]

٣٤٤٧/١٤ - وله : دخل هو ورسول الله ﷺ فأمر بلالا فأجاف الباب ، والبيت إذا ذاك على ستة أعمدة ، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب (باب الكعبة) جلس فحمد الله وأثنى عليه وسأله ، واستغفر ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفر ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلاً وجه الكعبة ، ثم انصرف فقال : هذه القبلة .

٣٤٤٨/١٥ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهم الأزام فقال : قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط ، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه . [للبخارى]

٣٤٤٩/١٦ - وفي رواية : دخل النبي ﷺ البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وهذا إبراهيم مصوراً فما باله يستقسم .

٣٤٥٠/١٧ - ابن عمر : أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان حتى أناخ عند البيت ثم قال لعثمان : اثبتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان ثم أغلقوا عليهم الباب ، فمكث نهاراً طويلاً ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائماً من وراء الباب ، فقلت له : صلى رسول الله ﷺ ؟ فقال : صلى بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره واستقبل بوجهه

الذى يستقبلك حين تلج البيت بينه وبين الجدار ، ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة حمراء . [للمستة]

٣٤٥١/١٨ - وفي رواية : أنه ﷺ قال لعثمان بن طلحة ائتني بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه فقال : والله لتعطينه أو ليخرجن هذا السيف من صلبى ، فأعطته إياه فجاء به إلى النبي ﷺ بنحوه .

٣٤٥٢/١٩ - وفي أخرى : أنه ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته بنحوه .

٣٤٥٣/٢٠ - وفي أخرى : فسألته فقلت : صلى النبي ﷺ فى الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين .

٣٤٥٤/٢١ - الأسلمية ، قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك ؟ قال : قال لى : إني نسيت أن آمرك أن تحمز القرنين فإنه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شئ يشغل المصلى . [لأبى داود]

٣٤٥٥/٢٢ - عائشة ، قلت : يارسول الله أدخل البيت ؟ قال : ادخل الحجر فإنه من البيت . [للمالك وأصحاب السنن]

الوقوف والإفاضة

٣٤٥٦/١ - ابن عمرو بن العاص ، قال : أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام إلى منى فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم غدا به من منى إلى عرفات فصلى به الصلاتين ، ثم وقف حتى غابت الشمس ، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها ، ثم قال فصلى كأعجل ما يصلى أحد من المسلمين ، ثم دفع به إلى منى فرمى وحلق وذبح ، ثم أوحى الله عز وجل إلى محمد ﷺ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين . [للكبير]

٣٤٥٧/٢ - عائشة ، قال عروة : كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس ، والحمس قريش وماولدت ، كانوا يطوفون عراة إلا أن يعطهم الحمس ثيابا فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء ، وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة ، وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ، قال هشام : حدثني أبي عن عائشة : الحمس هم الذين أنزل الله فيهم : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، قالت : كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة ويقولون : لا نفيض إلا من الحرم ، فلما نزلت : أفيضوا من حيث أفاض الناس ، رجعوا إلى عرفات . [للشيخين ولأصحاب السنن نحوه]

٣٤٥٨/٣ - نبيط : رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفا على جبل أحمر يخطب . [لأبي داود والنسائي]

٣٤٥٩/٤ - زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه أو عمه : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة . [لأبي داود]

٣٤٦٠/٥ - عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، رفعه : الحج عرفات ، الحج عرفات ، أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج . [لأصحاب السنن]

٣٤٦١/٦ - عروة بن مضرس : أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طى أكلت راحتي وأتعبت نفسي ، وإني ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل من حج ؟ قال ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته . [لأصحاب السنن]

٣٤٦٢/٧ - زاد في الكبير : أن النبي ﷺ قال له : أفرخ روعك يا عروة . [وأفرد البزار هذه الزيادة وترجم بها التهنتة بتمام الحج]

٣٤٦٣/٨ - مالك ، بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر .

٣٤٦٤/٩ - سالم بن عبد الله بن عمر : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة ، فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ؟ قال : فانتظرنى حتى أفيض على رأسى ماء ثم أخرج . فنزل حتى خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى ، فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر فى الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق .
[للملك والبخارى والنسائى]

٣٤٦٥/١٠ - محمد بن أبى بكر الثقفى : سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية : كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال : كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه . ويكبر المكبر فلا ينكر عليه . [للشبخين وأبى داود والنسائى]

٣٤٦٦/١١ - القاسم بن محمد : كانت عائشة بترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .
[للملك]

٣٤٦٧/١٢ - [أسامة بن زيد] : سئل كيف كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ فقال : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص .
[للسته إلا الترمذى]

٣٤٦٨/١٣ - وفى رواية : أفاض رسول الله ﷺ وأنا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها لتكاد تصيب قادمة الرجل وهو يقول : يا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل .

٣٤٦٩/١٤ - وفى أخرى : ردف رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذى دون المزدلفة أناخ ، فبال ، ثم جاء فصبيت عليه الضوء

فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع .

٣٤٧٠/١٥ - وفي أخرى : فركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام للعشاء الآخرة ، فصلى ثم حلوا ، قلت : فكيف حين أصبحتم ؟ قال : ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي .

٣٤٧١/١٦ - عمر : كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير ، فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس . [للبخارى وأصحاب السنن]

٣٤٧٢/١٧ - ابن عباس : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة جمع أغيلمة بنى عبد المطلب على حمراء فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . [للستة إلا مالكا]

٣٤٧٣/١٨ - عائشة : كانت سودة امرأة ضحمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ، فليتني كنت استأذنته كما استأذنته سودة ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام . [للشيخين والنسائي]

٣٤٧٤/١٩ - وله ولأبي داود : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله ﷺ (تعنى عندها) . [لأبي داود والنسائي نحوه]

٣٤٧٥/٢٠ - سالم : أن ابن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ . [لمالك والشيخين]

٣٤٧٦/٢١ - عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن مسعود : ونحن بجمع سمعت الذى أنزل عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام ليك اللهم ليك .

[لمسلم والنسائى]

٣٤٧٧/٢٢ - ابن عباس : أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

[للسته إلا مالكا]

الرمى والحلق والتحليل

٣٤٧٨/١ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التى تلى المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ويطليل الوقوف ، ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحرف ذات الشمال ، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها .

[للبخارى والنسائى]

٣٤٧٩/٢ - عبد الرحمن بن يزيد : رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، فقليل له : إن أناساً يرمونها من فوقها ، فقال : هذا الذى لا إله غيره مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

[للسته إلا مالكا]

٣٤٨٠/٣ - وفى رواية : أنه استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن .

٣٤٨١/٤ - ابن عمرو بن العاص : رأيت رسول الله ﷺ وقف عند الجمرة الثانية أطول مما وقف عند الجمرة الأولى ، ثم أتى جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها .

[لأحمد بلين]

٣٤٨١ - فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .

٣٤٨٢/٥ - سعد : رجعنا في الحجّة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول رميت بست : فلم يعب بعضهم على بعض . [للنسائي]

٣٤٨٣/٦ - جابر ، رفعه : الاستجمار تو ، ورمى الجمار تو ، والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو . [لمسلم]

٣٤٨٤/٧ - ابن عباس : قال لى رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته : هات القط لى فلقطت له حصيات من حصى الحذف ، فلما وضعتن فى يده قال : بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين . [للنسائي]

٣٤٨٥/٨ - جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس . [للسته إلا مالكا]

٣٤٨٦/٩ - نافع : أن ابنة أخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى أتتا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا حين قدمتا منى ولم ير عليهما شيئاً .

٣٤٨٧/١٠ - ابن عمر : من غربت له الشمس من أوسط يوم النحر أيام التشريق وهو بمنى فلا يتصرف حتى يرمى الجمار من الغد . [هما مالكا]

٣٤٨٨/١١ - وعنه : أنه يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . [لأبى داود ولترمذى نحوه]

٣٤٨٩/١٢ - جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عنى مناسككم لأأدرى لعلى لأأحج بعد حجتى هذه . [لمسلم وأبى داود]

٣٤٩٠/١٣ - وللنسائي : فانى لأأدرى لعلى لأأعيش بعد عامى هذا .

٣٤٩١/١٤ - قدامة بن عبد الله : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمار على ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا إليك إليك . [للترمذى والنسائى]

٣٤٩٢/١٥ - أم الحصين : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقه رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة . [لأبى داود]

زاد النسائى : ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه وذكر قولاً كثيراً .

٣٤٩٣/١٦ - ابن عمر ، كان يقول حين يرمى الجمار : اللهم حج مبرور وذنب مغفور .

٣٤٩٤/١٧ - ابن عباس : لولا ما يرفع الذى يتقبل من الجمار كانت أعظم من ثبير . [هما لرزين]

٣٤٩٥/١٨ - أبو الطفيل : قلت لابن عباس : يزعم قومك أنه ﷺ سعى بين الصفا والمروة وأنه سنة قال : صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك اعترض له الشيطان فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبعة ، ثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض ، قال يا أبت إنه ليس لى ثوب تكفنتى فيه غيره فاخلعه حتى تكفنتى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا ، فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين قال ابن عباس : لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش ، قال : ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل إلى منى ، قال : هذا منى مناخ الناس ، ثم أتى به جمعا ، قال : هذا المشعر الحرام . ثم ذهب به إلى عرفة ، هل تدرى لم سميت عرفة ؟ قلت : لا ، قال : إن جبريل قال لإبراهيم : هل عرفت ؟ قال : نعم . فمن ثم سميت عرفة ، هل تدرى لم كانت التلبية ؟ قلت : وكيف كانت ؟ قال : إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن فى

الناس بالحج خفضت له الجبال رعووسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج .
[لأحمد والكبير]

٣٤٩٦/١٩ - أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

٣٤٩٧/٢٠ - وفي رواية : قال للحلاق وأشار بيده إلى الجانب الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر ، فحلقه وأعطاه أم سليم .

٣٤٩٨/٢١ - وفي أخرى : أنه وزع الأيمن بين الناس الشعرة والشعرتين ، ودفع الأيسر إلى أبي طلحة .

٣٤٩٩/٢٢ - وفي أخرى : أنه أعطى الأيمن لأبي طلحة ثم أعطاه الأيسر أيضاً وقال له : اقسمه بين الناس . [للشيخين والترمذى وأبى داود]

٣٥٠٠/٢٣ - ولهم عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حلق في حجة الوداع وأناسا من أصحابه وقصر بعضهم .

٣٥٠١/٢٤ - عمر : من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق .

٣٥٠٢/٢٥ - نافع : أن ابن عمر كان إذا أفطر في رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج . قال مالك : وليس ذلك على الناس . [هما لمالك]

٣٥٠٣/٢٦ - علي : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها .

وزاد رزين : في الحج والعمرة، وقال : إنما عليها التقصير .

٣٥٠٤/٢٧ - ابن عمر ، رفعه : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين ، يارسول الله ، قال : والمقصرين . [للسته إلا النسائي]

- ٣٥٠٥/٢٨ - وفي رواية ٤ قال في الرابعة : والمقصرين .
- ٣٥٠٦/٢٩ - وللشيخين عن أبي هريرة بلفظ : اللهم اغفر ، وقال وللمقصرين في الثالثة .
- ٣٥٠٧/٣٠ - ابن عباس : قيل يارسول الله لم ظهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة ؟ قال : إنهم لم يشكوا . [للقزويني]
- ٣٥٠٨/٣١ - ابن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج ، فجاءه آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج . [للسته إلا النسائي]
- ٣٥٠٩/٣٢ - وللشيخين : قال حلقت قبل أن أرمى ، قال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج .
- ٣٥١٠/٣٣ - ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج . [لأبي داود والنسائي والشيخين بلفظهما]
- ٣٥١١/٣٤ - وفي رواية : رميت بعد ما أمسيت فقال : لا حرج .
- ٣٥١٢/٣٥ - وفي أخرى : زرت قبل أن أرمى قال : لا حرج .
- ٣٥١٣/٣٦ - أسامة بن شريك : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه فمن قاتل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف وأخرت شيئا أو قدمت شيئا ، فكان يقول : لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك . [لأبي داود]
- ٣٥١٤/٣٧ - نافع : أن ابن عمر لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم

يخلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره أن يرجع فيخلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .
[لمالك]

٣٥١٥/٣٨ - مالك ، جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال إني أفضت وأفضت معنى بأهلي ثم عدلت إلى الشعب فذهبت لأدنو منها فقالت إني لم أقصر من شعري بعد فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها ، قال القاسم : مرها فلتأخذ بالجلمين من شعرها قال مالك : وأنا أستحب أن يهراق في مثل هذا دم لقول ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً فليهرق دمأ .

٣٥١٦/٣٩ - عمر : خطب الناس في عرفة فقال : إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لايمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت .
[لمالك]

٣٥١٧/٤٠ - ابن عباس ، قال : إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء ، قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أو طيب هو ؟
[للنسائي]

٣٥١٨/٤١ - أم سلمة : كانت ليلتي التي يصير إلى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إلى فدخل على وهب بن زمعة ودخل معه آخر من آل أبي أمية متقمصين ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت ؟ قال : لا يارسول الله قال : انزع عنك القميص ، فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولم يارسول الله ؟ قال : إن هذا يوم قد أرحص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا (يعني من كل شيء إلا النساء) فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيتكم قبل أن ترموا حتى تطوفوا به .
[لأبي داود]

٣٥١٩/٤٢ - ابن عباس ، كان يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قيل لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله : ثم محلها إلى البيت العتيق . قيل فإن ذلك بعد المعرف . قال : كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله ، كان يأخذ ذلك من أمر رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

٣٥٢٠/٤٣ - وفي رواية : قال له رجل من بنى الهجيم : ماهذه الفتيا التي تشغفت أو تشعبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم . [للشيخين -]

٣٥٢١/٤٤ - وعنه ، رفعه : إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، وهي عمرة . [لرزين]

٣٥٢٢/٤٥ - حفصة : أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحملن عام حجة الوداع ، فقلت : فما يمنعك أن تحمل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي . [للسنة إلا للترمذي]

٣٥٢٣/٤٦ - ابن عمر : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها . [لمالك]

٣٥٢٤/٤٧ - وعنه : أنه كان يقول ليالي منى : لا يبيتن أحد من الحاج وراء عقبة منى .

٣٥٢٥/٤٨ - نافع : زعموا أن عمر كان يبعث رجلا يدخلون الناس من وراء العقبة . [هما لمالك]

٣٥٢٦/٤٩ - ابن عمر : أنه ﷺ وقف بين الجمرتين يوم النحر ، فقال : هذا يوم الحج الأكبر . [للأوسط والصغير بلين]

٣٥٢٧/٥٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال لربيعة بن أمية بن خلف يوم عرفة : اصرخ : أيها الناس تدرن أي يوم هذا ؟ قالوا : الحج الأكبر . [للكبير مطولا]

٣٥٢٨/٥١ - وعنه : أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يمكث بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . [للشيخين وأبي داود]

٣٥٢٩/٥٢ - وعنه : وسأله عبد الرحمن بن فروخ قال : إنا نتبايع بأموال الناس فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال فقال : أما رسول الله ﷺ فبات بمنى فضل . [لأبي داود]

٣٥٣٠/٥٣ - ابن عباس : رخص لأهل السقاية وأهل الحجابة أن يبيتوا بمكة ليالى منى . (يعنى العباس وآل شيبه) . [للكبير بلين]

٣٥٣١/٥٤ - أبو البداح بن عاصم بن عدى ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر .

قال مالك : تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول ، ويرمون لليوم الذى مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا أوجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم فى النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا . [لمالك]

٣٥٣٢/٥٥ - ولأصحاب السنن عن أبي البداح بن عدى عن أبيه : يرمون يوم النحر ثم يجمعون رمى يومين بعد النحر فيرمونه فى أحدهما .

قال مالك : ظننت أنه قال فى الأول منهما تم يرمون يوم النفر .

٣٥٣٣/٥٦ - وفى رواية : رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً .

الهدى

٣٥٣٤/١ - ابن عباس : صلى النبي ﷺ الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها بمجديدة فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . [لمسلم وأصحاب السنن]

٣٥٣ - فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

٣٥٣٥/٢ - عائشة : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً .
[للسته]

٣٥٣٦/٣ - وفي رواية : فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان حلالاً .

٣٥٣٧/٤ - وفي أخرى : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي فاكتبني إلى بأمرك ، قالت : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى .

٣٥٣٨/٥ - ربيعة بن عبد الله : رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا : أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة .
[للملك]

٣٥٣٩/٦ - نافع : أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بنى الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ويوجههن القبلة ثم يأكل ويطعم .

٣٥٤٠/٧ - وفي رواية : إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال : باسم الله والله أكبر .
[للملك]

٣٥٤١/٨ - وكيع : قال لرجل ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ، ويقول أبو حنيفة هو مثله ، فقال الرجل : إنه قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثله ، فغضب وكيع غضباً شديداً ، وقال : أقول لك قال رسول

الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ، ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا . [للترمذى]

٣٥٤٢/٩ - جابر : كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها .

٣٥٤٣/١٠ - وفي رواية : نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . [للسته إلا البخارى]

٣٥٤٤/١١ - حجية بن عدى : قال علي : البقرة عن سبعة ، قلت : فإن ولدت ؟ قال : اذبح ولدها معها . قلت : فالعرجاء ؟ قال إذا بلغت المنسك . قلت : فمكسورة القرن ؟ قال : لا بأس أمرنا ، أو أمرنا النبي ﷺ ، أن نستشرف العينين والأذنين . [للترمذى]

٣٥٤٥/١٢ - أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن . [لأبى داود]

٣٥٤٦/١٣ - وله عن عائشة : نحر آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة .

٣٥٤٧/١٤ - عروة : كان يقول لبنيه لا يهدين أحدكم لله من البدن شيئاً يستحى أن يهديه لكرمه فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له . [لمالك]

٣٥٤٨/١٥ - مالك ، بلغه : أن النبي ﷺ قال بمنى : هذا المنحر وكل منى منحر . وقال : في العمرة : هذا المنحر (يعنى المروة) وكل فجاج مكة وطرقها منحر .

٣٥٤٩/١٦ - ابن عمر ، قال : من نذر بدنة فإنه يقلدها بنعلين ويشعرها ، ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ، ومن نذر جزورا من الإبل والبقر فلينحرها حيث شاء . [لمالك]

٣٥٥٠/١٧ - عرفة بن الحارث الكندى : شهدت مع رسول الله ﷺ في

حجة الوداع فأتى بالبدن فقال : ادعوا لى أبا الحسن فدعى له فقال خذ بأسفل الحربة ففعل وأخذ رسول الله ﷺ أعلاها ثم طعنا بها البدن وهى معقولة باليد اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها ، وذلك يوم النحر بمنى ، فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا . [لأبى داود إلا قوله وهى معقولة إلى منى فلرزين]

٣٥٥١/١٨ - ولأبى داود عن جابر : أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها .

٣٥٥٢/١٩ - على : لما نحر رسول الله ﷺ بدنه فنحر ثلاثين بيده وأمرنى فنحرت سائرهما . [لأبى داود]

٣٥٥٣/٢٠ - زياد بن جبير : رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : ابعثها قياما فهذه سنة محمد ﷺ . [للشيوخين وأبى داود]

٣٥٥٤/٢١ - عبد الله بن قرط رفعه : إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر ، قال ثور : وهو اليوم الثانى ، قال وقرب له ﷺ بدنتا خمسا أو ستا فطفقن يزلفن إليه بأيتن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفيفة لم أفهمها فقلت : ما قال ؟ قال من شاء اقتطع . [لأبى داود]

٣٥٥٥/٢٢ - جابر : كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال : كلوا وتزودوا .

٣٥٥٦/٢٣ - وفى رواية : كنا نتزود لحوم الهدى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة . [للشيوخين]

٣٥٥٧/٢٤ - زويب أو قبيصة : أن النبى ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شىء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك . [لمسلم]

٣٥٥٨/٢٥ - ناجية الخزاعى : قلت : يارسول الله كيف أصنع بما عطب من

البدن ؟ قال : انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها .
[لمالك وأبي داود والترمذى بلفظه]

٣٥٥٩/٢٦ - ابن المسيب : من ساق بدنة تطوعا فعضبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء ، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها .
[قال مالك وحدثني ثور بن زيد عن ابن عباس بذلك]

٣٥٦٠/٢٧ - ابن عمر : من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها . [هما لمالك]

٣٥٦١/٢٨ - أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال .
اركبها قال : إنها بدنة قال اركبها ، فقال إنها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة . [للسته إلا الترمذى]

٣٥٦٢/٢٩ - جابر ، رفعه : اركبها (أى البدنة) بالمعروف إذا أجمعت إليها حتى تجد ظهراً . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٣٥٦٣/٣٠ - ابن عمر : إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها . [لمالك]

٣٥٦٤/٣١ - وعنه : أن عمر أهدى نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله ﷺ فقال إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها فأشترى بها بدناً فقال له رسول الله ﷺ : لا انحرها إياها .

٣٥٦٥/٣٢ - ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبيه هدايا كان فيها جمل لأبي جهل كان في رأسه برة فضة أو ذهب يغيب بذلك المشركين .
[هما لأبي داود]

٣٥٦٦/٣٣ - نافع : أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطى والأنماط والحلل ثم يبعث بها الكعبة فيكسوها إياها .

٣٥٦٧/٣٤ - وفي رواية ، كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة . [للملك]

٣٥٦٨/٣٥ - علي : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وأتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطي الجزار منها ، وقال : نحن نعطيه من عندنا . [للشيخين وأبي داود]

٣٥٦٩/٣٦ - ابن عمر : أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد . للترمذى ، قال : وقد روى أن ابن عمر اشترى هديه من قديد ، وهو أصح .

٣٥٧٠/٣٧ - ابن عباس : من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دماً . قال أيوب : لأدري ، قال : ترك أم نسي . [للملك]

الإحصار والفوات والفدية والاشتراط

٣٥٧١/١ - الحجاج بن عمرو الأنصارى ، رفعه : من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : سمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاها . [لأصحاب السنن، زاد أبو داود ، أو مرض]

٣٥٧٢/٢ - عمرو بن سعيد النخعي : أنه أهل بعمره فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه فإذا هم بابن مسعود فقال لهم : لبيعث بهدى أو بثمانه واجعلوا بينكم وبينه آماداً يوماً فإذا ذبح الهدى فليحلل وعليه قضاء عمرته . [لرزين]

٣٥٧٣/٣ - سليمان بن يسار : أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأله عن ذلك الماء الذي كان عليه فوجد ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدى ما استيسر من الهدى .

٣٥٧٤/٤ - أيوب السخيتياني : عن رجل من أهل البصرة ؛ كسرت فخذة في طريق مكة فاستفتى ابن عباس وابن عمر والناس ، قال : فلم يرخص لي أحد أن أحل ، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حلت بعمره . [هما لمالك]

٣٥٧٥/٥ - ابن عمر : المحصر بمرض لايجل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بدله منها والدواء صنع ذلك واقتدى . [للبخارى والنسائي والموطأ بلفظه]

٣٥٧٦/٦ - ابن عباس : أحصر رسول الله ﷺ وسلم فحلق رأسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا .

٣٥٧٧/٧ - وعنه : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عنر أو غير ذلك فإنه لايجل ولا يرجع، وإن كان هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يجل حتى يبلغ الهدى محله . [هما للبخارى]

٣٥٧٨/٨ - ناجية بن جندب : أتيت رسول الله ﷺ حين صد الهدى فقلت: يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلننحره بالحرم ، قال كيف تصعب به ؟ قلت آخذبه في مواضع وأودية لا يقدرون عليه ، فانطلقت به حتى نحرته في الحرم ، وكان قد بعث به لينحر في الحرم وصلوه عن ذلك . [لرزين]

٣٥٧٩/٩ - مالك : قال إذا أحصر بعدو يخلق في أى موضع كان ولا قضاء عليه لأن رسول الله ﷺ وأصحابه نحرروا بالحديبية وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت وقبل أن يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت ثم لم يصح أنه أمر أحدا أن يقضى شيئا ولا يعود له . [للموطأ والبخارى في ترجمة]

٣٥٨٠/١٠ - سليمان بن يسار : أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية أضل رواحله وأنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حلت وإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى .

٣٥٨١/١١ - وعنه : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ينحدر هديه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة : فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا وقصروا وارجعوا إذا كان عاما قابلا فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع . [هما لملك]

٣٥٨٢/١٢ - ابن عباس : في قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، قال : يعنى ما استيسر من الأزواج الثمانية الإناث أو الذكور من الإبل والبقر والضأن والمعز .

٣٥٨٣/١٣ - ابن عمر : سئل عما استيسر من الهدى فقال: بدنة أو بقرة أو سبع شياه وأن أهدى شاة أحب إلى من أن أصوم أو أشرك في جزور . [هما لرزين]

٣٥٨٤/١٤ - كعب بن عجرة : أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملا فقال : أتؤذيك هوامك ؟ قلت: نعم . قال فاحلق رأسك ففجرت نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » الآية ، فقال لى رسول الله ﷺ : صم ثلاثة أيام وتصدق بفرق بين ستة أو أنسك ما تيسر . [للسته]

٣٥٨٥/١٥ - وفي رواية : أن النبي ﷺ مر به وهو بالخدبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه ولم يتبين لهم أنهم يملون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية بنحوه .

٣٥٨٦/١٦ - وفي أخرى . والفرق ثلاثة أصع .

٣٥٨٧/١٧ - وفي أخرى : ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ قلت: لا قال : فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة . مساكين لكل مسكين نصف صاع . فنزلت في خاصة وهى لكم عامة .

٣٥٨٨/١٨ - وفي أخرى : فحلق رأسى ثم نسكت .

١٩/٣٥٨٩ - عائشة : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجى واشترطى وقولى اللهم على حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود .
[للشيخين والنسائى]

٢٠/٣٥٩٠ - ولمسلم عن ابن عباس نحوه وفيه : أنها أدركت ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا ويهدى أو يصوم إن لم يجد هديا .
[لمالك والبخارى والترمذى والنسائى بلفظه]

دخول مكة والخروج منها والتحصيب

١/٣٥٩١ - ابن عباس : أن النبى ﷺ غير ثوبى الإحرام عند التنعيم حين دخل مكة .
[للكبير]

٢/٣٥٩٢ - ابن عمر : أن النبى ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التى عند البطحاء وخرج من الثنية السفلى .
[للشيخين وأبى داود والنسائى]

٣/٣٥٩٣ - وزاد فى رواية : إذا خرج من مكة يصلى فى مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات حتى يصبح .

٤/٣٥٩٤ - عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة ودخل فى العمرة من كدى، وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كداء ، وكان أقربهما إلى منزله .

[للشيخين والترمذى وأبى داود بلفظه]

٥/٣٥٩٥ - نافع : أن ابن عمر كان يغتسل لدخول مكة .

٣٥٩٦/٦ - وفي رواية أسلم عن ابن عمر ، قال : اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ . [للترمذى قائلا حديث أسلم غير محفوظ والصحيح حديث نافع]

٣٥٩٧/٧ - نافع : أن ابن عمر قال أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر وفي حجه تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط بطن واد فذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثمة حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد ، كان ثمة خليج يصلى عبد الله عنده في بطنه كثيب كان رسول الله ﷺ ثمة يصلى فدحى السبل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ صلى جنب المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء ، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ينزل ثمة عن يمينك حين تقوم في المسجد وتصلي ، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك ، وأن ابن عمر كان يصلى إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء ، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة ، وقد ابنتى ثمة مسجد فلم يكن عبد الله يصلى في ذلك المسجد ، كان يتركه عن يساره ورائه ويصلى أمامه إلى العرق نفسه ، وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى فيه الظهر ، وإذا أقبل من مكة فإن مر قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلى به الصبح ، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروثية عن يمين الطريق ووجه الطريق مكان بطح حين يقضى في أكمة دون بريد الروثية بميلين وقد أنكر أعلاها ، فابنتى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة تمضى وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج

بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلى الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات بكرع هرشا عن يسار الطريق في مسيل دون هرشا ، ذلك المسيل لاصق بكرع هرشا بينه وبين الطريق قريب من غلوة ، وكان عبد الله يصلى إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذى فى أدنى مر الظهران قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلامية بحجر ، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذى طوى ويبيت حتى يصبح يصلى الصبح حين يقدم مكة ويصلى ﷺ على أكمة غليظة ليس فى المسجد الذى بنى ثمة ، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة ، وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتى الجبل الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة ، فجعل المسجد الذى بنى ثمة يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم يصلى مستقبلاً الفرضتين من الجبل الذى بينك وبين الكعبة . [للبخارى]

٣٥٩٨/٨ - ابن عمر : كان إذا أقبل بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك . [للسته إلا الترمذى]

٣٥٩٩/٩ - وفى رواية : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية حتى يبيت بذى طوى ، ثم يصلى ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله .
٣٦٠٠/١٠ - وعنه : قال نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة .

[لمسلم]

٣٦٠١/١١ - ولأبى داود : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وطاف وكان ابن عمر يفعله . [ولبقيتهم إلا النسائي ونحوه ذلك]

٣٦٠٢/١٢ - ابن عباس : ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله النبي ﷺ .
[للشيخين . والترمذى]

٣٦٠٣/١٣ - ولهم ولأبى داود عن عائشة : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله
النبي ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .

٣٦٠٤/١٤ - أبو رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج
من منى ولكنني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل . [لمسلم وأبى داود]

٣٦٠٥/١٥ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال من الغد يوم النحر وهو بمنى :
نحن نازلون غداً بجيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر ، يعنى بذلك المحصب ،
وذلك أن قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب
ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ .
[للشيخين وأبى داود]

٣٦٠٦/١٦ - العلاء بن الحضرمي ، رفعه : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
ثلاثاً .

٣٦٠٧/١٧ - وفي رواية : للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر كأنه لا يزيد
عليها . [للسته إلا مالكا]

٣٦٠٨/١٨ - نافع : أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر
من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [لمالك]

النيابة في الحج وحج الصبي

٣٦٠٩/١ - ابن عباس : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته
امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ
يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على
عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج
عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

٣٦١٠ / ٢ - وفي رواية : أن رجلا قال : يا نبي الله إن أبا مات ولم يحج فأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال . فدين الله أحق .

٣٦١١ / ٣ - وفي أخرى : وهو شيخ كبير لا يثبت على الرحلة وإن شدته خشيت أن يموت .

٣٦١٢ / ٤ - ولأحمد : أن النبي ﷺ قال للفضل ابن أخى : إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له .

٣٦١٣ / ٥ - وعنه : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ، قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء . [للشيوخ والنسائي]

٣٦١٤ / ٦ - وعنه : أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ؟ قال : ومن شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . [لأبي داود]

٣٦١٥ / ٧ - وعنه : أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٣٦١٦ / ٨ - جابر : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبى عن النساء والصبيان .

[للترمذى ، وقال غريب ، وأجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها]

٣٦١٧ / ٩ - زيد بن أرقم ، رفعه : من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنهما . [للكبير براو لم يسم]

٣٦١٨ / ١٠ - أبو هريرة ، رفعه : من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل

٣٦١٨ - فيه على بن يزيد بن بهرام وبقية رجاله ثقات .

أجره ، ومن فطر صائما فله مثل أجره ، ومن دعا إلى خير فله مثل أجر فاعله .
[للأوسط وفيه على بن يزيد بن بهرام]

التكبير في أيام التشريق وخطبه ﷺ

وعدد حجه واعتماره وغير ذلك

٣٦١٩/١ - عمر : كان يكبر في مسجد منى ويكبر من في المسجد فترتج أسواق منى من التكبير حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام فيقولون كبر عمر فيكبرون .
[للبخارى في ترجمة وللموطأ نحوه]

٣٦٢٠/٢ - ابن عمر : كان يكبر في فسطاطه ويكبر الناس لتكبيره دبر الصلاة وفي غير وقت الصلاة ، وإذا ارتفع النهار وعند الزوال وإذا ذهب ليرمى .
[للبخارى في ترجمة]

٣٦٢١/٣ - وفي ترجمة أخرى عنه وعن أبي هريرة : كانا يخرجان إلى السوق في أيام التشريق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

٣٦٢٢/٤ - عبد الرحمن بن معاذ : خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ، ثم قال بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم الناس بعد .
[للنسائي]

٣٦٢٣/٥ - ولأبي داود : لينزل المهاجرون ههنا ، وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصار ههنا وأشار إلى ميسرة القبلة ، ثم قال : لينزل الناس حولهم .

٣٦٢٤/٦ - الهرماس بن زياد الباهلي : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى .

٣٦٢٥/٧ - ابن أبي نجیح : عن أبيه عن رجلين من بنى بكر ، قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبته التي خطب بمنى .

٣٦٢٦/٨ - رافع بن عمر المزني : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعليه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد .

هي لأبي داود وقد تقدم في أحكام الإيمان خطبة له ﷺ ، وههنا أطراف من غيرها مما خطب به في يوم الروس وهو أوسط أيام التشريق .

٣٦٢٧/٩ - أبو حمزة الرقاشي ، عن عمه رفاعه : ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، ألا وإن كل دم ومأثرة ومال كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه . إلى أن قال : ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها . [لأحمد بلين]

٣٦٢٨/١٠ - ابن عمر ، رفعه في قال في العقبة : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم رجب مضروذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم ، إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله ، كانوا يحلون صفر عاما ويحرمون المحرم عاما ويحرمون الصفر عاما ويحلون المحرم عاما ، فذلك النسيء . أيها الناس إن الشيطان قد أيس أن يعبد ، وقد رضى منكم بمحقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال فاحذروا على دينكم محقرات الأعمال . [للبزار بضعف]

٣٦٢٩/١١ - كلثوم بن جبیر ، بقصة فيها : إن الذي قتل عماراً بصفين أخبر أنه سمع النبي ﷺ يخطب يوم العقبة فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام

٣٦٢٧ - فيه أبو حمزة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام .

٣٦٢٨ - وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . وفي القصة لارجل أئين ضلالاً منه لأنه سمع من النبي ﷺ ما سمع ثم قتل عماراً . [للكبير]

٣٦٣٠ / ١٢ - أبو أمامة رفعه : في يوم عرفة: أأكل نبي قد مضت دعوته إلا دعوتي ادخرتها عند ربي إلى يوم القيامة أما بعد فإن الأنبياء مكاثروني فلا تخزوني فأني جالس لكم على باب الحوض . [للكبير بلين]

٣٦٣١ / ١٣ - وفي رواية بلين : لا تألوا على الله فإن من تألى على الله كذبه الله .

٣٦٣٢ / ١٤ - العداء بن خالد : أن النبي ﷺ قال يوم حجة الوداع إن الله يقول: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أبيض فضل ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى . يا معشر قريش لا تبيئوا بالدنيا تحملونها على رقابكم ويحيىء الناس بالآخرة فأني لا أغنى عنكم من الله شيئاً . [للكبير]

٣٦٣٣ / ١٥ - جابر : أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة ، وجاء على من اليمن ببقيتها فيها جمل لأني جهل في أنفه برة من فضة فنحرها فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة بيضة فطبخت وشرب من مرقتها . [للترمذي]

٣٦٣٤ / ١٦ - أنس : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته ، عمرة الحديبية أو من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من

٣٦٣٠ - فيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات .

٣٦٣١ - فيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

٣٦٣٢ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٣٧٢ رواه الطبراني في الكبير بأسانيد هذا ضعيف وتقدم له إسناد صحيح في الخطبة يوم عرفة .

العام المقبل في ذى القعدة وعمره من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمره في حجته . [للشيخين والترمذى وأبى داود]

٣٦٣٥/١٧ - محرش الكعبي : أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع يبطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس . [للترمذى والنسائي]

٣٦٣٦/١٨ - ولأبى داود : دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع في المسجد ما شاء الله ثم أحرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى أتى طريق المدينة فأصبح بمكة كبائت .

٣٦٣٧/١٩ - عروة : أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال وثنتان في ذى القعدة . [لمالك]

٣٦٣٨/٢٠ - وعنه ، عن عائشة : أنه ﷺ اعتمر عمرتين عمرة في ذى القعدة وعمرة في شوال . [لأبى داود]

٣٦٣٩/٢١ - وعنه : كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وأنا لسمع صوتها بالسواك تستن ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، اعتمر النبي ﷺ في رجب ؟ قال : نعم ، فقلت لعائشة : أى أمته ألا تسمع ما يقول أبو عبد الرحمن ، قالت : وما يقول ؟ قلت : يقول اعتمر النبي ﷺ في رجب ، فقالت : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، لعمرى ما اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة إلا وأنا معه ، وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم ، سكت .

٣٦٤٠/٢٢ - عائشة : قلت : يا رسول الله ﷺ ألا نبني لك بمنى بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : لا إنما هو مناخ لمن سبق إليه . [للترمذى وأبى داود]

٣٦٤١/٢٣ - أبو الدرداء : قلنا يا رسول الله ﷺ إن أمر منى لعجيب هى ضيقة

فإذا نزلها الناس اتسعت ، فقال رسول الله ﷺ إنما مثل منى كالرحم ، هي ضيقة فإذا حملت وسعها الله .
[للأوسط بخفي]

٢٤/٢٦٤٢ - أبو واقد الليثي : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر .
[لأبي داود]

٢٥/٣٦٤٣ - وزاد البزار وأحمد والموصلي عن أبي هريرة فكان كلهن يحججن لإزنيب وسودة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ: هذه ثم ظهور الحصر .

٢٦/٣٦٤٤ - عمر : أنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها (يعني في الحج) وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان .

٢٧/٣٦٤٥ - ثمامة : حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته .
[هما للبخارى]

فضل مكة والكعبة وماورد في حرمها وزمزم والأذان بها والحجابة والسقاية

١/٣٦٤٦ - أبو ذر ، رفعه : إن أول بيت وضع للناس مباركاً يصلى فيه الكعبة . قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .
[للشيوخ والنسائي]

٢/٣٦٤٧ - ابن عباس ، رفعه : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن وإنما سودته خطايا بني آدم .
[للنسائي والترمذي بلفظه]

٣/٣٦٤٨ - وعنه ، قال رسول الله ﷺ في الحجر : والله ليعثنه الله يوم القيامة له عيتان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق .
[للترمذي]

٣٦٤٩/٤ - وللكبير : بيعت الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء .

٣٦٥٠/٥ - ابن عمر بن العاص ، رفعه : إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب .

[للترمذى وقال يروى عن ابن عمر موقوفا]

٣٦٥١/٦ - وعنه ، رفعه : يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أوى قبيس له لسان وشفتان .

٣٦٥٢/٧ - وزاد فى الأوسط : يشهد لمن استلمه بالحق ، وهو يمين الله تعالى يصافح بها خلقه .

٣٦٥٣/٨ - ابن عباس ، رفعه : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وما فى الأرض من الجنة غيره وكان أبيض ولولا ما مسه من رجس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ .

٣٦٥٤/٩ - ابن عمرو بن العاص ، قال : نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أمى قبيس كأنه مهة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم .

[للكبير]

٣٦٥٥/١٠ - ابن عباس ، رفعه : لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدى الظلمة والأثمة لاستشفى به من كل عاهة ، ولألقى اليوم كهيئته يوم خلقه الله ، وإنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة ، وإنه لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه الله حين أنزل آدم فى موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة

٣٦٤٩ - قال فى مجمع الزوائد ٢٤٢/٣ وفيه بكر بن محمد القرشى والحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه .

٣٦٥٣ - قال الهيثمى فيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام كثير .

٣٦٥٥ - قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٣/٣ وفيه من لم أعرف ولاله ذكر .

لم يعمل فيها شيء من المعاصي ، وليس بها أهل ينجسونها ، فوضع له صفاً من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض ، وسكانها يومئذ الجن لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ، ومن نظر إلى الجنة دخلها فليس ينبغي أن ينظر إليه إلا من وجبت له الجنة ، والملائكة تذودهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يحدقون به من كل جانب ، ولذلك سمي الحرم .

[للكبير بخفي]

٣٦٥٦/١١ - أبو هريرة ، رفعه : ليهلن ابن مريم بفخ الروحاء حاجا أو معتمراً أو ليشينهما .
[لمسلم]

٣٦٥٧/١٢ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق وهو ما بين مكة والمدينة فقال : أى واد هذا ؟ قالوا : وادى الأزرق ، قال : كأنى أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية له جوار إلى الله بالتلبية ماراً بهذا الوادى ، ثم أتى على ثنية هرشا فقال : أى ثنية هذه ؟ قالوا : ثنية هرشا أو لفت ، قال : كأنى أنظر إلى يونس ابن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة ماراً بهذا الوادى يلي .
[للشيوخ]

٣٦٥٨/١٣ - عائشة : عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا : يارسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال : العجب أن أناساً من أمتى يؤمون هذا البيت لرجل من قريش ، ولقد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم ، قلنا : يارسول الله إن الطريق قد تجمع الناس ؟ فقال ، نعم فيهم المستنصر والمحبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم .
[لمسلم]

٣٦٥٩/١٤ - واللبخارى ، قال ﷺ : يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، قلت : يارسول الله يخسف بأولهم وآخرهم ، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ويبعثون على نياتهم .

٣٦٦٠ / ١٥ - صفية ، رفعتة : لا ينتهى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى إذا كانوا بالبيداء أو ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ولم ينبج أوسطهم ، قلت : يا رسول الله فمن كره منهم ؟ قال يعيشهم الله على ما في أنفسهم .
[للترمذى]

٣٦٦١ / ١٦ - عبد الله بن صفوان ، عن أم المؤمنين رفعتة : سيعوذ بهذا البيت (يعنى الكعبة) قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم .

قال ابن ماهك : وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة ، فقال عبد الله ابن صفوان : أما والله مما هو بهذا الجيش .

[لمسلم وللنسائي قال حدثتني حفصة بنحوه]

٣٦٦٢ / ١٧ - شقيق ، أن شيبة بن عثمان قال له : قعد عمر في مقعدك الذى أنت فيه فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قلت . ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبوبكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه فقام فخرج .
[لأبى داود]

٣٦٦٣ / ١٨ - وللبخارى : لقد هممت ألا أذع فيه صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، قلت : إن صاحبيك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقتدى بهما .

٣٦٦٤ / ١٩ - أبو شريح العدوى ، قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبى

شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيد عاصيا ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . [للشيخين والترمذي والنسائي]

٣٦٦٥/٢٠ - ابن عباس ، رفعه : حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار لا يجتلي خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ، ولا تحل لقطتها إلا للمعرف ، فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ، وفي رواية : ولسقف بيوتنا . فقال إلا الإذخر . فقال عكرمة : هل تدري ما ينفر صيدها ؟ هو أن ينحيه من الظل وينزل مكانه . [للشيخين والنسائي]

٣٦٦٦/٢١ - وللكبير والأوسط بلين نحوه ، وزاد في آخره : فقيل له صلى الله عليه وسلم هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع يده من القتل ، فأتاه الرجل فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين إنساناً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل إلى خالد فقال : ألم أنك عن القتل ؟ فقال : 'جاءني فلان فأمرني أن أقتل من قدرت عليه فأرسل إليه فقال ألم أمر خالداً أن لا يقتل أحداً ؟ فقال أردت أمراً وأراد الله أمراً فكان أمر الله فوق أمرك ما استطعت إلا الذي كان ، فسكت عنه فما رد عليه شيئاً .

٣٦٦٧/٢٢ - عبد الله بن حبشي ، رفعه : من قطع سدره صوب الله رأسه في النار .

لأبي داود وقال في حديث نحوه : يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً . [وقال الأوسط يعني من سدر الحرم]

٣٦٦٨/٢٣ - حسان بن إبراهيم : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ، وهو مستند إلى قصر عروة فقال : أترى هذه الأبواب كلها والمصاريح إنما هي من سدر عروة ، وكان عروة يقطعه من أرضه وقال : لا بأس به .

٣٦٦٦ - وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

٣٦٦٨ و ٣٦٦٩ - إسناده مضطرب وهو يروي عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه .

٣٦٦٩/٢٤ - زاد في رواية : فقال هي يا عراق جئتنى ببدعة ، قلت إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة : لعن صلى الله عليه وسلم من قطع الصدر . ثم ساق معناه .
[لأبي داود]

٣٦٧٠/٢٥ - ابن جبير ، كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخصص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعته ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاءه يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟ فقال ابن عمر : أنت أصبتني ، قال : وكيف ذلك ! قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم .
[للبخارى]

٣٦٧١/٢٦ - جابر ، رفعه : لا يحمل أن يحمل السلاح بمكة . [لمسلم]

٣٦٧٢/٢٧ - عبد الله بن عدى بن الحمراء : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الحزورة وهو يقول : والله إنك لخير أرض وأحب أرض إلى الله تعالى ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت .

٣٦٧٣/٢٨ - ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ولولا أني أخرجت منك ما خرجت .
[هما للترمذي وللموصلى نحوه]

٣٦٧٤/٢٩ - وزاد في آخره : يا بني عبد مناف إن كنتم ولاية هذا الأمر من بعدي فلا تمنعوا طائف بيت الله أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها ما لها عند الله ، اللهم إنك أذقت أولهم وبالا فأذق آخرهم نوالا .

٣٦٧٥/٣٠ - محمد بن عمران ، عن أبيه ، قال : عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال لي : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها . فقال : هل غير ذلك . قلت : لا . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كنت بين الأخشبين من منى (ونفخ بيده نحو المشرق) فإن هنالك واديا يقال له السرر به سرحة سرتحتها سبعون نبيا .
[للملك والنسائي]

٣٦٧٦/٣١ - يعلى بن أمية ، رفعه : احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه .
[لأبي داود]

٣٦٧٧/٣٢ - ابن عباس : سقى النبي ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم .
٣٦٧٨/٣٣ - وفي رواية : استسقى وهو عند البيت فأتيته بدلو .
[للشيخين]

٣٦٧٩/٣٤ - ابن عمر : أن النبي ﷺ أمر رجلا من قريش في المدة أن يأتيه
بماء زمزم إلى الحديبية فذهب به منه إلى المدينة .
[لرزين]

٣٦٨٠/٣٥ - عائشة : كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان
يحملة .
[للترمذى]

٣٦٨١/٣٦ - ابن عباس ، رفعه : خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه
طعام الطعم وشفاء السقم ، وشر ماء على وجه الأرض ماء بواى برهوت ثقبه
بمضرموت كرجل الجراد من الهوام تصبح تندفق وتمسى لا بلال فيها .

٣٦٨٢/٣٧ - وعنه : قال كنا نسماها شفاعة (يعنى زمزم) وكنا نجدها نعم
العون على العيال .
[هما للكبير]

٣٦٨٣/٣٨ - وعنه ، رفعه : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من
زمزم .
[للقزوينى]

٣٦٨٤/٣٩ - وله بضعف عن جابر رفعه : زمزم لما شرب له .

٣٦٨٥/٤٠ - أبو مخنورة ، قال : جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا
والسقاية لبني هاشم والحجاجة لبني عبد الدار .
[لأحمد والكبير والأوسط بلين]

٣٦٨٦/٤١ - ابن عباس ، رفعه : خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها
منكم إلا ظالم (يعنى حجاجة الكعبة) .
[للأوسط بلين]

٣٦٨٥ - فيه هذيل بن بلال الأشعري وثقه أحمد وغيره وضعفه النسائي وغيره .

٣٦٨٧/٤٢ - جبير بن مطعم : سمع النبي ﷺ يقول لعثمان بن طلحة حين دفع إليه مفتاح الكعبة : هاء ثم غيبة ، قال : فلذلك تغيب المفتاح . [للكبير]

٣٦٨٨/٤٣ - أبو الطفيل : خاصم على العباس في السقاية فشهد طلحة بن عبيد الله وعامر بن مخزومة وأزهر بن عبد عوف أن النبي ﷺ دفعها إلى العباس يوم الفتح . [للأوسط بلين]

٣٦٨٩/٤٤ - ابن عباس ، رفعه : إن الله ينزل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين . [للكبير والأوسط بضعف]

٣٦٩٠/٤٥ - وفي رواية : ينزل على هذا المسجد مسجد مكة .

٣٦٩١/٤٦ - الأسود بن خلف : أن النبي ﷺ أمره أن يجدد أنصاب الحرم . [للبخاري والكبير وفيه محمد بن الأسود بن خلف]

ما جاء في عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك

٣٦٩٢/١ - أبو سعيد ، رفعه : ليحجن هذا البيت وليعمرن بعد يأجوج ومأجوج .

٣٦٩٣/٢ - وقال عبد الرحمن بن مهدي : ولا تقوم الساعة حتى لا ينجح البيت . [للبخاري وقال الأول أكثر]

٣٦٩٤/٣ - عائشة ، رفعته : ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : لولا

٥٦٨٨ - فيه الواقدي وفيه كلام كثير .

٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠ - قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، ففيه يوسف بن السفر تفرد به وهو كما

قال الدارقطني والنسائي متروك .

٣٦٩١ - فيه محمد بن الأسود وفيه جهالة .

حدثان قومك بالكفر لعلت ، فقال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم . [للسته إلا أباداود]

٣٦٩٥/٤ - ومن رواياته : لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية ، أو قال بكفر ، لنقضت الكعبة ثم بنيتها على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت ببناءه وجعلت له خلفاً ، قال هشام : يعنى بابا .

٣٦٩٦/٥ - ومنها : سألت النبي ﷺ عن الجدار من البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت . قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قلت : فما شأن باب مرتفعا ، قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك بنحوه .

٣٦٩٧/٦ - ومنها : سألته عن الحجر ، بنحوه .

٣٦٩٨/٧ - ومنها : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم ، فذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه .

٣٦٩٩/٨ - قال يزيد بن رومان : وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر ، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة كأسنمة الإبل . قال جرير بن حازم : فقلت له (يعنى ليزيد بن رومان) أين موضعه ؟ قال : أريكه الآن ، فدخل معى الحجر فأشار إلى مكان فقال : ههنا ، فحرزت الحجر ستة أذرع أو نحوها .

٣٧٠٠/٩ - وقال عطاء : لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يخرّبهم أو يجرّهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس ، قال : يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أم أصلح ما وهى منها ؟ قال ابن عباس : فإني قد فرق

لى رأى فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بناء أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ ، فقال ابن الزبير : لو كان أحدكم احترق بيته مارضى حتى يجده فكيف ببيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيها أمر من السماء ، ثم صعد رجل فألقى منها حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوا حتى بلغوا به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه . وقال : إني سمعت عائشة تقول أن النبي ﷺ قال : لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت له باباً يدخل الناس منه وباباً يخرج منه ، فقال : أنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس . قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى على البناء ، وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاده في طوله عشرة أذرع وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه ، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس قد نظر إليه العدول من أهل مكة ، فكتب إليه عبد الملك لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد طوله فأقره وأما ما زاد من الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه . فنقضه وأعادته إلى بنائه .

٣٧٠١/١٠ - ومنها : قال عبد الله بن عبيد : وفد الحارث على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا حبيب (يعنى ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها ، قال الحارث : بلى أنا سمعته منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ قال : قالت : قال لى رسول الله ﷺ : إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبع أذرع ، قال عبد الملك للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم، فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وددت أبى تركته . وما تحمل .

٣٧٠٢/١١ - ومنها : وهل تدرى لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت : لا . قال : تعزز أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخلها دفعوه فسقط .

٣٧٠٣/١٢ - ومنها : أن عبد الملك بينا هو يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول سمعتها تقول قال رسول الله ﷺ يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فإن قومك قد قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإنني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، فقال لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير .

٣٧٠٤/١٣ - جابر ، لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي ﷺ اجعل إزارك على رقبتك تقيك الحجارة ففعل ، وكان ذلك قبل أن يبعث فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى السماء فقال إزارى إزارى فشده عليه .

٣٧٠٥/١٤ - وفي رواية : فسقط مغشيا عليه فما رى بعد عريانا .

[للشبخين]

٣٧٠٦/١٥ - عمر بن دينار وعبد الله بن أبي يزيد ، قالا : لم يكن على عهد رسول الله ﷺ للمسجد حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً ، قال عبيد الله : جذره قصير فعلاه ابن الزبير . [للبخارى]

٣٧٠٧/١٦ - معاذ ، رفعه : لما أهبط الله آدم إلى الأرض بكى على الجنة مائة خريف ، ثم نظر إلى سعة الأرض : فقال أى رب أما لأرضك عامر يسكنها غيرى ؟ فأوحى الله إليه أن بلى إنها سترفع بيوتاً يذكر فيها اسمى وسأبوئك منها بيتا أختصه بكرامتى وأجلله عظمتى وأسميه بيتى ، ولست أسكنه وليس ينبغى لى أن أسكن البيوت ولا تسعنى ، ولكن على عرشى وكرسى عظمتى ، وليس ينبغى

٣٧٠٧ - فيه إسماعيل بن عمرو الجبلى وإسماعيل بن عياش وكلاهما فيه كلام .

لشيء مما خلقت أن يخرج من قبضتي ولا من قدرتي ، وتعمره يا آدم ما كنت حيا
ثم تعمره القرون من بعدك أمة بعد أمة قرنا بعد قرن حتى ينتهي إل ولد من أولادك
يقال له إبراهيم أجعله من عماره وسكانه . [للأوسط بلين]

٣٧٠٨/١٧ - ابن عمرو بن العاص : قال لما أهبط الله آدم من الجنة قال إني
مهبط معك بيتاً أو منزلاً يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى عنده كما
يصلى حول عرشي ، فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون
مكانه فبوأه لإبراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثير ولبنان وجبل الطور وجبل
الخير فتمتعوا منه ما استطعتم .

٣٧٠٩/١٨ - وعنه - قال : وضع البيت قبل الأرض بألفى سنة فكان البيت
زبدة بيضاء حين كان العرش على الماء ، وكانت الأرض تحته كأنها جفنة فدحيت
منه . [هما للكبير]

٣٧١٠/١٩ - أبو الطفيل : إن الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ، وكانت قدر
ما يقتحمها العناق وغير مسقوفة وإنما تسدل عليها ثيابها سدلاً والركن الأسود
موضوع على سورها وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة ، وانكسرت سفينة قرب
جدة فأخذ قريش خشبها وروميا نجاراً كان فيها فقالوا نبني بهذا الخشب بيت
ربنا ، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية مهيلة على سور البيت ، كلما دنا أحدنا ليأخذ
من حجارة البيت سعت إليه فاجتمعوا عند المقام فضجوا إلى الله أردنا تشریف
بيتك وتزيينيه فإن كنت ترضى بذلك وإلا فافعل ما تشاء ، فإذا هم بطائر أعظم من
النسر غرس مخاليبه في رأس الحية فانطلق بها نحو أجياد ، فهدموها وبنوها بحجارة
الوادي ورفعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من
أجياد وضافت عليه نمره فذهب يضعها على عاتقه فنودي يا محمد استر عورتك ،
وذلك أول مانودي قبل البعثة بخمس سنين . [لأحمد والكبير مطولا]

٣٧١١/٢٠ - عروة : قال لما احترقت الكعبة تثلمت ، فقال ابن الزبير :

لومسكن أحدكم كان هكذا ماضى حتى يغيره بنحو حديث عطاء . وفيه : أنه حفر الأساس حتى وقع على أساس إبراهيم فكان يدخل العتلة من جانب من جوانبها فتنتز جوانبها جميعاً ، وأن طولها يوم هدمها ثمانية عشر ذراعاً . فقال ابن له زد فيها تسعة . وزاد أيضاً فيها ثلاث دعائم ، وأن عبد الملك كتب إلى الحجاج أن سد الباب الذى زاده ابن الزبير وتكبسها على ما كانت عليه ، وتطرح منها ما زاد من الحجر ، ففعل ، وأن البناء الذى فيه اليوم بناء ابن الزبير إلا ما غير الحجاج من ناحية الحجر وكبسه الذى كبسه . [للكبير]

٣٧١٢/٢١ - مجاهد : أن مولاه حدثه أنه ممن بنى الكعبة فى الجاهلية وأن له حجراً نحتته بيده يعبده من دون الله ويأتى باللبن الخائر يصبه عليه فيجىء الكلب فيلحسه ويول ، وأنهم لما بلغوا فى بنائه موضع الحجر اختلفت بطون قريش ، كل يريد أن يضعه فقالوا : اجعلوا بينكم حكماً فقالوا أول رجل يطلع من الفج فجاء النبى ﷺ ، فقالوا : أتاكم الأمين فقالوا له فوضعه فى ثوب ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه معه فوضعه هو ﷺ . [لأحمد مطولاً]

٣٧١٣/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . [للشيخين والنسائى]

٣٧١٤/٢٣ - وعنه ، رفعه : يبائع الرجل بين الركن والمقام ولن يستحل البيت إلا لأهله فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تأتى الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً وهم الذين يستخرجون كنزه . [لأحمد]

٣٧١٥/٢٤ - ابن عباس ، رفعه : كأنى به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً (يعنى الكعبة) . [للبخارى]

٣٧١٦/٢٥ - ابن عمر ، رفعه : اتركوا الحبشة ما تركوكم فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة . [لأبى داود]

٣٧١٧/٢٦ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ، ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، ولكأني أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرع عليها بمسحاته ومعوله . [لأحمد والكبير بلين]

٣٧١٨/٢٧ - عمر ، رفعه : سيخرج أهل مكة منها ولا يعمرونها إلا قليلا ، ثم تعمر وتمتلىء وتبنى ثم يخرجون منها ولا يعودون إليها أبداً [لأحمد والموصلي]

٣٧١٩/٢٨ - ابن عمرو بن العاص ، أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يحلها أو يحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لو زنتها . [لأحمد]

٣٧٢٠/٢٩ - وفي رواية : أن ابن عمرو أتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال : يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : يحلها أو يحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لو زنتها ، قال : فانظر ألا تكون هو يا ابن عمرو ، فإنك قد قرأت الكتب وصحبت رسول الله ﷺ ، قال فإني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا .

٣٧٢١/٣٠ - ابن عمر : أتى ابن الزبير فقال إياك والإلحاد ، بمثله . [لأحمد]

٣٧٢٢/٣١ - عثمان ، قال له ابن الزبير حين حصر : إن عندي نجائب قد أعددتها لك فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك ، قال : لا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف أوزار الناس . [لأحمد والبخاري]

٣٧١٦ - فيه زهير بن محمد شيخ أبي داود ، وكان سيء الحفظ لا يحتج بحديثه .

٣٧١٧ - فيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .

٣٧١٨ - قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة .

٣٧٢٣/٣٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : ليحل رجل بمكة يقال له عبد الله عليه نصف عذاب العالم . [للبخاري]

٣٧٢٤/٣٣ - عائشة ، قالت : لقد رأيت قائد الفيل وسائقه أعميين مقعدين يستطعمان بمكة . [للبخاري]

٣٧٢٥/٣٤ - ابن الزبير ، رفعه : إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة فلم ينله جبار قط أو لم يقدر عليه جبار . [للبخاري]

٣٧٢٦/٣٥ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لا يحل إجارتها ولا رباعها (يعني مكة) . [للكبير بضعف]

٣٧٢٧/٣٥ - علقمة بن بضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى رباة مكة إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . [للقرظيني]

٣٧٢٨/٣٦ - ابن عمر ، رفعه : في مسجد الخيف قبر سبعون نبيا . [للبخاري]

٣٧٢٩/٣٧ - ابن عباس ، رفعه : نعم المقبرة هذه ، قال ابن جريج : يعني مقبرة مكة . [لأحمد والكبير والبخاري بلفظه]

فضل المدينة وحرمة ما يتعلق بذلك

٣٧٣٠/١ - علي ، قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال رسول الله ﷺ : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها

٣٧٢٣ - فيه محمد بن كثير الصنعاني وثقه صالح بن محمد وابن سعد وابن حبان وضعفه أحمد .

٣٧٢٥ - فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات .

٣٧٢٦ - فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

حدثنا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف. [للسته إلامالكا]

٢/٢٧٣١ - وفي رواية : لا يخنل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولأن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره .

٣/٣٧٣٢ - عبد الله بن زيد المازني رفعه : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها .

٤/٣٧٣٣ - وفي رواية : ودعا لأهلها ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعا إبراهيم لأهل مكة .

[للشيخين]

٥/٣٧٣٤ - أبو سعيد ، رفعه : إنى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وكان أبو سه . يجد أحدنا وفي يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله .

[لمسلم]

٦/٣٧٣٥ - عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يحنط فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ ، وأنى أن يرده عليهم .

٧/٣٧٣٦ - ولأبي داود نحوه وفيه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه .

٨/٣٧٣٧ - وله عن سليمان بن أبي عبد الله : قال رأيت سعداً أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة بنحوه .

وفيه : أن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه . فلاأرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه .

٣٧٣٨/٩ - عدى بن زيد : أن رسول الله ﷺ حمى كل ناحية من المدينة بربداً بربداً لا يخبط شجره ولا يعضد ولا يقطع منها إلا ما يسوق به إنسان بعيره .

٣٧٣٩/١٠ - جابر ، رفعه : لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشاً رقيقاً . [هما لأبي داود]

٣٧٤٠/١١ - أبو سعيد مولى المهري : أنهم أصابهم بالمدينة جهد وشدة ، وأنه أتى أبا سعيد الخدري فقال: إني كثير العيال وقد أصابتنا شدة فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف ، فقال أبو سعيد : لا تفعل الزم المدينة فإننا خرجنا مع رسول الله ﷺ ، أظن أنه قال حتى قدمنا عسفان فأقام بها ليالي فقال الناس والله ما نحن ههنا في شيء وإن عيالنا لخلوف ما نأمن عليهم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم ، لقد هممت ، أو إن شئتم لأدرى أيتهما قال ، لآمرن بناقتي فترحل ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة ، وقال اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً وإني حرمت المدينة حراماً ما بين ما زمها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صباعنا اللهم بارك لنا في مدنا اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسى بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يجرسانها حتى تقدموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا ، فارتحلنا فأقبلنا إلى المدينة فوالذي يحلف به أو نخلف به ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء .

٣٧٣٨ - في إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم فقال لا أعرفه ولم يذكره البخاري في تاريخه

وفي إسناده أيضاً عبد الله بن أبي سفيان وهو معنى الجهور .

٣٧٤١/١٢ - سعد ، رفعه : إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضامها أو يقتل صيدها ، وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء .

٣٧٤٢/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : ليأتى على الناس زمان يدعر الرجل قريبه وابن عمه هلم إلى الرخاء هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا وإن المدينة كالكبير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد . [هي لمسلم]

٣٧٤٣/١٤ - جابر ، رفعه : من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي . [لأحمد]

٣٧٤٤/١٥ - عبادة بن الصامت ، رفعه : اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف . [للأوسط والكبير]

٣٧٤٥/١٦ - جابر : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام فجاء من الغد محموماً فقال : أقلنى بيعتى فأبى ، ثم جاء فقال أقلنى بيعتى فأبى فخرج الأعرابي ، فقال النبي ﷺ المدينة كالكبير تنفى خبثها وتنصح طيبها . [للسته إلا أبا داود]

٣٧٤٦/١٧ - أبو هريرة رفعه : أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب تنفى الناس كما ينفى الكبير خبث الحديد . [للمالك والشيخين]

٣٧٤٧/١٨ - ابن عمر ، رفعه : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها . [للترمذى]

٣٧٤٨/١٩ - يحيى بن سعيد ، أن النبي ﷺ كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال : بئس مضجع المؤمن ، فقال ﷺ بئس ما قلت فقال الرجل إني لم أرد هذا يارسول الله إنما أردت القتل في سبيل الله ، فقال ﷺ لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة أحب إلى من أن يكون قبرى بها منها (ثلاث مرات) . [لملك]

٣٧٤٩/٢٠ - حفصة وأسلم ، قالا : قال عمر : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتى في بلد رسولك .

٣٧٥٠/٢١ - وفي رواية ، قالت حفصة : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني به الله إن شاء . [لملك والبخارى]

٣٨٥١/٢٢ - عائشة : لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال فدخلت عليهما فقلت : يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك ؟ فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شرك نعله
وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته ويقول :

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة وهل بيدون لى شامة وطفيل

فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها وبارك لنا في مداها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بجحفة .

٣٧٥٢/٢٣ - وفي رواية : زاد بلال بعد البيتين ، اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ، قالت :

وقدمنا المدينة وهى أوباً أرض الله ، وكان بطحان يجرى نجلا (تعنى ماء آجنا) .
[للشيخين والموطأ]

٣٧٥٣/٢٤ - وله : قالت : وكان عامر بن فهيرة يقول :

قد رأيت الموت قبل ذوقه إن الجبان حتفه من فوقه

٣٧٥٤/٢٥ - أنس ، رفعه : اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ماجعلت بمكة من البركة .
[للشيخين]

٣٧٥٥/٢٦ - أبو هريرة ، كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى مدنا اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإنى عبدك ونيك وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه ، تم يدعو أصغر وليدله فيعطيه ذلك الثمر .
[للملك ومسلم والترمذى]

٣٧٥٦/٢٧ - وعنه ، رفعه : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .
[للشيخين والموطأ]

٣٧٥٧/٢٨ - وفى رواية : يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك .

٣٧٥٨/٢٩ - أبو بكر ، قال : لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان .
[للبخارى]

٣٧٥٩/٣٠ - أنس ، رفعه : ليس من بلد إلا سيطوه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يجرسونها فينزل السبخة ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق .

٣٧٦٠/٣١ - وفى رواية : سبخة الجرف ، وقال : فيخرج إليه كل منافق ومنافقة .
[للشيخين]

٣٢/٣٧٦١ - وزاد في الأوسط عن جابر : مشرك ومشركة وكافر وكافرة
وفاسق وفاسقة ، ويخلص المؤمنون ، فذلك يوم الخلاص .

٣٣/٣٧٦٢ - وزاد أحمد : وأكثر من يخرج إليه النساء .

٣٤/٣٧٦٣ - أبو هريرة ، رفعه : تبلغ المساكن إهاب أو يهاب ، قال زهير :
قلت لسهيل : وكم ذاك عن المدينة ؟ قال : كذا وكذا ميلا . [لمسلم]

٣٥/٣٧٦٤ -- وعنه ، رفعه : آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة .
[للترمذي]

٣٦/٣٧٦٥ - وعنه ، رفعه : يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها
إلا العوافى ، يريد. عوافى السباع والطيور ، فأخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان
المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا ، حتى إذا بلغ ثنية الوداع خرا على
وجوههما . [للشيخين]

٣٧/٣٧٦٦ - وللموطأ : لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل
الكلب أو الذئب فيغذى على بعض سوارى المسجد أو على المنبر ، فقالوا :
يارسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان ؟ فقال : للعوافى الطير والسباع .

٣٨/٣٧٦٧ - وعنه ، رفعه : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى
جحرها . [للشيخين]

٣٩/٣٧٦٨ - جابر بن سمرة ، رفعه : إن الله سمي المدينة طابة . [لمسلم]

٤٠/٣٧٦٩ - البراء بن عازب ، رفعه : من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله ،
هي طابة هي طابة . [لأحمد والموصلي]

٤١/٣٧٧٠ - سعد : لما رجع رسول الله ﷺ من تبوك تلقاه رجال من
المتخلفين من المؤمنين ، فأتاروا غباراً ، فخمّر بعض من كان معه أنفه فأزال ﷺ

الثام عن وجهه فقال : والذى نفسى بيده إن فى غبارها شفاء من كل داء : وأراه ذكره من الجذام والبرص .
[لرزين]

٣٧٧١ / ٤٢ - عمر ، قال لعبد الله بن عياش المخزومي : أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ قال : هى حرم الله وأمنه ، وفيها بيته ، فقال : لأقول فى حرم الله ولا فى بيته شيئاً ، أنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ فأعاد مثله وأعاد عمر مثله ثم انصرف .
[للمالك مطولاً]

٣٧٧٢ / ٤٣ - عائشة ، رفعتة : فتحت البلاد بالسيف وفتحت المدينة بالقرآن .
[للبخاري بضعف]

٣٧٧٣ / ٤٤ - أبو هريرة ، رفعه : المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام .
[للأوسط]

٣٧٧٤ / ٤٥ - رافع بن خديج : خطب مروان بمكة فذكر فضلها دون فضل المدينة ، فوجد رافع فى نفسه ، فقام إليه فقال : أراك قد أطنبت فى مكة وما سكت عنه من فضلها أكثر ولم تذكر فضل المدينة ، وأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المدينة خير من مكة .
[للطبراني بضعف]

٣٧٧٥ / ٤٦ - العباس : خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة فالتفت إليها فقال إن الله قد برأ هذه الجزيرة من الشرك إن لم تضلهم النجوم .
[للموصلي والبزار والأوسط بلين]

٣٧٧٦ / ٢٧ - سهل بن سعد ، رفعه : من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به ، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلاً، فليأتين على الناس زمان يكون الذى ليس له بها أصل كالخارج منها المجتاز إلى غيرها .
[للكبير]

٣٧٧٧ / ٤٨ - ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم .
[للبخاري وفيه الحسن بن يحيى]

٣٧٧٢ - فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف .

- ٣٧٧٨/٤٩ - وعنه ، رفعه : من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وفيه مشرب جفوة . [للأوسط وفيه علقمة بن علي]
- ٣٧٧٩/٥٠ - أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول إنها أرض قليلة المطر (يعنى المدينة) . [لأحمد والأوسط مطولا]
- ٣٨٨٠/٥١ - عبد الله بن ساعدة ، رفعه : من كانت له غنم فليسر بها عن المدينة فإن المدينة أقل أرض الله مطراً . [للكبير . بضعف]

ما جاء في مسجد رسول الله ﷺ وزيارته ومعالم المدينة

- ٣٧٨١/١ - أبو سعيد : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى . [للشيخين والترمذى بلفظه]
- ٣٧٨٢/٢ - أبو هريرة ، رفعه : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الخيف والمسجد الحرام ومسجدي . [للأوسط بضعف]
- ٣٧٨٣/٣ - وعنه ، رفعه : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . [للسته إلا أبا داود]
- ٣٧٨٤/٤ - وزاد في رواية : فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد .
- ٣٧٨٥/٥ - ابن الزبير ، رفعه : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام - وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . [لأحمد]
- ٣٧٨٦/٦ - وللبنار : إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة .
- ٣٧٨٧/٧ - وللكبير ، بعد إلا المسجد الحرام : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بألف صلاة .
- ٣٧٨٠ - فيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .
- ٣٧٨٢ - فيه حاتم بن مروان وهو ضعيف .

٣٧٨٨/٨ - وللقزويني بعده : وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه .

٣٧٨٩/٩ - وللموصلى . عن عائشة : صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الأقصى .

٣٧٩٠/١٠ - وله عن أبي سعيد : صلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .

٣٧٩١/١١ - وللكبير عن الأرقم : أن النبي ﷺ قال له : صلاة ههنا (أى المسجد الحرام) خير من ألف صلاة ثمة (أى المسجد الأقصى) .

٣٧١٢/١٢ - أبو سعيد ، قلت : يا رسول الله أى المسجدين الذى أسس على التقوى ؟ فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال : مسجداً هذا (لمسجد المدينة) . [لمسلم]

٣٧٩٣/١٣ - وللترمذى والنسائى : أنه تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى فقال رجل : مسجد قباء ، وقال الآخر : مسجده ﷺ ، فقال ﷺ : هو مسجدي هذا .

٣٧٩٤/١٤ - أنس ، رفعه : صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في المسجد الذى يجمع فيه بخمسائة صلاة وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة . [للقزويني]

٣٧٩٥/١٥ - وعنه ، رفعه : من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا نفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق . [لأحمد والأوسط]

٣٧٩١ - رجاله فهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم .

٣٧٩٤ - فيه أبو الخطاب لا يعرف حاله ، وزريق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال .

٣٧٩٦/١٦ - أبو هريرة ، رفعه : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي .
[للشيوخين]

٣٧٩٧/١٧ - أم سلمة ، رفعته . إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة .
[للنسائي]

٣٧٩٨/١٨ - سعد ، رفعه : ما بين بيتي ومنبري (أو قبرى ومنبري) روضة من رياض الجنة .
[للبخار والكبير]

٣٧٩٩/١٩ - أبو سعيد ، رفعه : منبري على ترعة من ترع الجنة ، وما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة .
[للأوسط]

٣٨٠٠/٢٠ - عائشة ، رفعته : إن في المسجد لبقعة قبل هذه الأستوانة لويلعلم الناس ماصلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة،وعندها جماعة من الصحابة ، فقالوا : ياأم المؤمنين ، وأين هي ؟ فاستعجمت عليهم فخرجوا ، وثبت ابن الزبير فقالوا : إنها ستخبره فارقبوه إذا خرج أين يصلي ، فخرج فصلى عند الأستوانة المتوسطة بينها وبين المنبر أستوانتان ، وبينها وبين الحجره أستوانتان ، وتسمى أستوانة القرعة .
[للأوسط مطولا]

٣٨٠١/٢١ - ابن عمر ، رفعه : من زار قبرى حلت له شفاعتي .
[للبخار بضعف]

٣٨٠٢/٢٢ - وعنه ، رفعه : من حج فزار قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي .
[للكبير والأوسط بلين]

٣٨٠٣/٢٣ - علي بن الحسين : أنه رأى رجلا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدى عن النبي ﷺ ، قال : لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم .
[للموصلى]

٣٨٠١ - فيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى وهو ضعيف .

٣٨٠٢ - فيه حفص بن أبى داود القارى وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة .

- ٣٨٠٤/٢٤ - ابن عمر ، كان النبي ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء .
- ٣٨٠٥/٢٥ - وفي رواية : كل سبت راكباً و ماشياً فيصلى فيه ركعتين .
[للسته إلا الترمذى]
- ٣٨٠٦/٢٦ - أسيد بن ظهير ، رفعه : الصلاة في مسجد قباء كعمرة .
[للنسائي]
- ٣٨٠٧/٢٧ - جابر بن سمرة ، لما سأل أهل قباء النبي ﷺ أن يبنى لهم مسجداً قال ﷺ : ليقم بعضكم فيركب الناقة ، فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعده ، فقال ﷺ : ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام على فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به ، قال ﷺ : يا على إرخ زمامها وابنوا على مدارها فإنها مأمورة .
[للكبير بضعف]
- ٣٨٠٨/٢٨ - سهل بن سعد ، رفعه : أحد ركن من أركان الجنة .
[للموصلى والكبير بضعف]
- ٣٨٠٩/٢٩ - أنس ، رفعه : أحد جبل يجينا ونجبه .
[للشيوخين والموطأ والترمذى]
- ٣٨١٠/٣٠ - وزاد في الأوسط : فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من
عضاهه . .
- ٣٨١١/٣١ - أبو عبيس بن جبير : أن النبي ﷺ قال لأحد : هذا جبل يجينا ونجبه ، على باب من أبواب الجنة ، وهذا غير جبل يبغضنا ونبغضه على باب أبواب النار .
[للبزار والكبير والأوسط بلين]

٣٨٠٧ - فيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف .

٣٨٠٨ - فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المدينى وهو ضعيف .

٣٨١٠ - فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وفيه كلام .

٣٨١١ - فيه عبد الحميد بن أبى عيسى لينه أبو حاتم .

٣٢/٣٨١٢ - سهل بن سعد : أن النبي ﷺ صلى على ذباب (أى بارك عليه) . [للكبير]

٣٣/٣٨١٣ - عائشة ، رفعتة : بطحان على برك من بركة الجنة . [للبزار . براو لم يسم]

٣٤/٣٨١٤ - عمر : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادى العقيق يقول : أتانى الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة في حجة . [للبخارى وأبى داود]

٢٥/٣٨١٥ - مالك ، قال : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة حتى يصلى فيها ما بداله ؛ لأنه بلغنى أن رسول الله ﷺ عرس به . [لأبى داود، وقال: المعرس على ستة أميال من المدينة]

٣٦/٣٨١٦ - سعد بن خيثمة ، رفعه : رأيت كأن رحمة وقعت بين بنى سالم وبنى بياضة قالوا يارسول الله أفنتقل إلى موضعها ؟ قال : لا ولكن اقبروا فيها فقبروا موتاهم . [للكبير بلين]

٣٧/٣٨١٧ - أم قيس ، قالت : لورأيتنى ورسول الله ﷺ آخذ بيدي فى سكة من سلك المدينة ما فيها بيت حتى انتهى إلى بقيق الغرقد فقال لى : يا أم قيس ، فقلت : لبيك وسعديك يارسول الله ، قال : لترين هذه المقبرة لبيعت الله منها سبعين ألفاً يوم القيامة على صورة القمر ليلة البدر يدخلون الجنة بغير حساب ، فقام عكاشة فقال : وأنا يارسول الله ، فقال : وأنت ، فقام آخر وقال : وأنا يارسول الله ، فقال : سبقك بها عكاشة . [للكبير بخفى]

٣٨١٢ - فيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف .

٣٨١٣ - فيه راو لم يسم .

٣٨١٦ - فيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه كلام كثير .

كتاب الأضاحي

٣٨١٨/١ - أبو سعيد ، رفعه : يا فاطمة قومي إلى أضحتك فاشهديها فإن لك بكل قطرة من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، قالت : يا رسول الله ، ألنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : بل وللمسلمين .

[لليزار بلين]

٣٨١٩/٢ - وللكبير والأوسط بضعف ، نحوه عن عمران بن حصين ، وزاد : قولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ، الآية .

٣٨٢٠/٣ - ابن عباس ، رفعه : في يوم أضحي ، ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً يوصل .

[للكبير بلين]

٣٨٢١/٤ - مخنف بن سليم ، رفعه : يا أيها الناس إن على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية .

[لأصحاب السنن]

٣٨٢٢/٥ - ابن عمر ، سأله رجل عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون . فأعادها عليه فقال : أتعقل ؟ ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون .

٣٨٢٣/٦ - وعنه ، أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي .

[هما للترمذي]

٣٨١٨ - فيه عطية بن قيس وفيه كلام كثير .

٣٨١٩ - فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف .

٣٨٢٠ - فيه يحيى بن الحسن الخثني وهو ضعيف .

٣٨٢١ - في إسناده أبو رملة واسمه عامر قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف المخرج .

وقال أبو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به .

٣٨٢٤/٧ - أبو هريرة ، رفعه : من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا .
[للقرظيني]

٣٨٢٥/٨ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله
الله لهذه الأمة ، قال له رجل : يا رسول الله أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى
أفأضحى بها ؟ قال : لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتخلق
عانتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله . [لأبي داود والنسائي]

٣٨٢٦/٩ - نافع ، أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة .
[لمالك]

٣٨٢٧/١٠ - ابن عباس : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى
فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة . [للترمذي والنسائي]

٣٨٢٨/١١ - أبو أيوب : ما كنا نضحى بالمدينة إلا بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة .
[لمالك والترمذي]

٣٨٢٩/١٢ - ابن عمر ، قال : لا يشترك في النسك الجماعة إنما يكون ذلك
في أهل البيت الواحد فقط . [لرزين]

٣٨٣٠/١٣ - أبو أمامة ، رفعه : خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة .
[للترمذي]

٣٨٣١/١٤ - جابر : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه في حجه بقره .

٢٨٣٢/١٥ - وفي رواية : نحر عن عائشة بقره يوم النحر . [لمسلم]

٣٨٣٣/١٦ - حنش : رأيت علياً ضحى بكبشين ، وقال : أحدهما عنى
والآخر عن رسول الله ﷺ ، فقلت له فقال : أمرني به (يعنى النبي ﷺ) أو
قال : أوصاني به فلا أدعه أبداً . [لأبي داود والترمذي]

٣٨٣٤/١٧ - أبو كباش : جلبت غنما جذعانا إلى المدينة قرب الأضحى فكسدت على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن فاتتها الناس . [للترمذى]

٣٨٣٥/١٨ - البراء ، رفعه : لا تضحى بالعرجاء بين ضلعها ولا العوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقى . [لمالك وأصحاب السنن]

٣٨٣٦/١٩ - علي : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ، والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب أذنها والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة . [لأصحاب السنن]

٣٨٣٧/٢٠ - يزيد ذو مضر : أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت له : يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثراء فكرهتها فما تقول ؟ قال : أفلا جئتني بها ؟ قلت : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم إنك تشك ولا أشك ، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والنجقاء والمشيعة والكسراء ، فالمصفرة التي يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التي ينجق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير . [لأبي داود]

٣٨٣٨/٢١ - أبو سعيد ، قال : ابتعنا كبشا نضحى به فأصاب الذئب من إلبته فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحى به . [للقرظيني بضعف]

٣٨٣٩/٢٢ - البراء : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له النبي ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله إن عندك داجنا جذعة من المعز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح

لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين .

[للسته إلا مالكا]

٣٨٤٠/٢٣ - وفي رواية : خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يذبحن أحدكم حتى يصلى ، فقام إليه خالى فقال : يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإنى عجلت نسيكتى لأطعم أهلى وأهل دارى ، أو جيرانى ، قال : فأعد ذبيحك بآخر ، فقال : يا رسول الله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم أفأذبحها ؟ قال : نعم، وهى خير نسيكتك ولا تجزىء جدعة بعدك .

٣٨٤١/٢٤ - جابر : صلى بنا النبى ﷺ يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فبحروا فظنوا أن النبى ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ . [لمسلم]

٣٨٤٢/٢٥ - نافع : أن النبى ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله . [لأبى داود والنسائى]

٣٨٤٣/٢٦ - وعنه : أن ابن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . [لمالك قال : وبلغنى عن على مثله]

٣٨٤٤/٢٧ - عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويرك فى سواد وينظر فى سواد فأتى به ليضحى به فقال لها : يا عائشة هلمى المدينة ثم قال : استحديها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى . [لأبى داود ومسلم بلفظه]

٣٨٤٥/٢٨ - جابر : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ذموجوعين فلما وجههما قال : [إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، اللهم اعن محمد وأمته باسم الله والله أكبر ثم ذبح .

٣٨٤٦/٢٩ - وفي رواية : قال باسم الله والله أكبر ، هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى .

٣٨٤٧/٣٠ - أبو سعيد : كان النبي ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد . [هما للترمذى وأبى داود]

٣٨٤٨/٣١ - ولأحمد والبخاري : أنه ﷺ أتى بكبشين أملحين وقال في ذبح أحدهما : هذا عن محمد وأهل بيته ، وفي ذبح الآخر : هذا عن من لم يضح من أمتى .

٣٨٤٩/٣٢ - وللموصلى والكبير والأوسط عن أبى طلحة : أنه ﷺ قال في ذبح الثاني : هذا عن آمن بنى وصدقنى من أمتى .

٣٨٥٠/٣٣ - أنس : ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعا قدمه على صقاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده . [للسته لإمالكا]

٣٨٥١/٣٤ - النعمان بن أبى فاطمة : أنه اشترى كبشاً أقرن أعين ، وأن النبي ﷺ رآه فقال : كان هذا الكبش الذى ذبح إبراهيم ، فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه ﷺ فضحى به . [للكبير]

٣٨٥٢/٣٥ - أبو موسى : أمر بناته أن يضحجن بأيديهن ووضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح . [لرزين]

٣٨٥٣/٣٦ - ابن عمر : أنه ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث . [للشيخين والترمذى والنسائى]

٣٨٥٤/٣٧ - عائشة : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال ﷺ ادخروا الثلاث ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسمية من ضحاياهم ويحملون منها الودك فقال : وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وتصدقوا وادخروا .

٣٨٥٥/٣٨ - وفي رواية : قالت إن كنا لرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة ، وفي أخرى : شهراً . [للسته]

٣٨٥٦/٣٩ - أبو سعيد الخدرى : قدم إليه لحم ضحايا فقال : أخروه لأذوقه ، فخرج حتى أتى قتادة بن النعمان ، وكان أخاه لأمه ، وكان بدريا ، فذكر ذلك له ، فقال له : قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا يتهون عنه من أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام . [للبخارى والنسائى والموطأ]

٣٨٥٧/م٣٩ - وفي رواية : أنهم قدموا لقتادة بن النعمان لحم الأضاحى ، فقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ عنه ؟ قال أبو سعيد : إنه قد حدث فيه أمر أن رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام ثم رخص لنا أن نأكله وندخره .

٣٨٥٨/٤٠ - نبيشة ، رفعه : إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكى تسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ، ألا وأن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله . [لأبى داود]

٣٨٥٩/٤١ - أم سلمة ، رفعته : من كان له ذبح يدبجه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى .

[لمسلم وأصحاب السنن]

٣٨٦٠/٤٢ - كبيرة بنت سفيان ، رفعته : دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين . [للكبير بضعف]

٣٨٦١/٤٣ - أبو هريرة ، رفعه : الجذع من الضأن خير من السيد من المعز ، قال داود : السيد الجليل . [لأحمد بخفى]

كتاب الصيد

٣٨٦٢/١ - عدى بن حاتم ، قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمى ، فقال ﷺ إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، فقلت : إني أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ ، فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، وسألته عن صيد المعراض فقال : إذا أصبت بجمده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل .

٣٨٦٣/٢ - وفي رواية : إذا أرسلت كلبك وسميت وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل فإن وقع في الماء فلا تأكل .

٣٨٦٤/٣ - أبو ثعلبة الخشني ، قلت : يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلماً ، قال : ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل .

٣٨٦٥/٤ - وفي رواية : إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك ذكى أو غير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال وإن أكل منه .

٣٨٦٦/٥ - وفي أخرى : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن .

٣٨٦٧/٦ - وفي أخرى ، قال في الكلب : كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه .
[هما للسته إلا مالكا]

٣٨٦٨/٧ - مالك : بلغه عن سعد بن أبي وقاص : أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال : كل وإن لم يبق إلا بضعة واحدة .

٣٨٦٩/٨ - عبد الله بن مغفل : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ، وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفتقأ العين ويكسر السن .
[للشيوخين وأبي داود والنسائي]

٣٨٧٠/٩ - جابر : نهى رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب مجوسى .
[للترمذى]

٣٨٧١/١٠ - وعنه : بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيرا لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط ، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فمر تحته ، وجلس في حجاج عينه نفر وأخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك ، وكان معنا جراب من تمر فكان أبو عبيدة يعطى كل رجل منا قبضة قبضة ثم أعطانا ثمرة فلما فنى وجدنا فقده .
[للسته]

٣٨٧٢/١١ - ومن رواياته : بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره ، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة بنحوه . وفيه : فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر ، قال أبو عبيدة : ميتة ثم قال : لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا ، فأقمنا عليها شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور أو كقدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم فى وقب عينه .
وفيه : وتزودنا من لحمه وشايق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : هو أخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شىء فطعمونا ؟ فأرسلنا إليه منه فأكله .

٣٨٧٣/١٢ - ومنها : أن رجلا نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة .

٣٨٧٤/١٣ - ومنها : بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نحمل أزوادنا على رقابنا .

٣٨٧٥/١٤ - ومنها : بعث ﷺ سرية ثلاثمائة وأمر عليهم أبا عبيدة ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة .

٣٨٧٦/١٥ - ومنها : بعث ﷺ سرية وأنا فيهم إن سيف البحر بنحوه . وفيه : فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة .

٣٨٧٧/١٦ - ومنها : بعث بعثنا إلى أرض جهينة بنحوه .

٣٨٧٨/١٧ - ومنها : فلما كنا ببعض الطريق فنى الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودى تمرا بنحوه .

٣٨٧٩/١٨ - ومنها : أن قيس بن سعد قال لأبيه : كنت في الجيش فجاعوا قال: انحر قال : نحرت ثم جاعوا ، قال انحر قال : نحرت ثم جاعوا قال انحر قال : نحرت ثم جاعوا قال انحر قال : نهيت .

٣٨٨٠/١٩ - وعنه ، رفعه : ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ومامات فيه فطفا فلا تأكلوه . [وروى موقوفا لأبى داود]

٣٨٨١/٢٠ - سعد الجارى مولى عمر : سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو يموت صرداً فقال : ايس بها بأس ، ثم سألت ابن عمرو بن العاص ، فقال مثل ذلك . [للملك]

٣٨٨٢/٢١ - ابن عمر ، رفعه : من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث .

٣٨٨٣/٢٢ - وفي رواية : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص
من أجره كل يوم قيراط . [للستة إلا أبا داود]

٣٨٨٤/٢٣ - أبو هريرة ، رفعه : من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا غنم
نقص من عمله كل يوم قيراط .

٣٨٨٥/٢٤ - وفي رواية : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع
انتقص من أجره كل يوم قيراط، قال الزهري : فذكر لابن عمر فقال : يرحم الله
أبا هريرة كان صاحب زرع .

٣٨٨٦/٢٥ - وفي أخرى : قيراطان . [للستة إلا مالكا]

٣٨٨٧/٢٦ - الشريد، رفعه : من قتل عصفوراً عبثاً عجز إليه يوم القيامة يقول :
يارب إن فلاناً قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة . [للنسائي]

كتاب الذبائح

٣٨٨٨/١ - شداد بن أوس : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبائح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته . [لمسلم وأصحاب السنن]

٣٨٨٩/٢ - ابن عمر : أمر النبي ﷺ بحمد الشفار وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز . [للقرظيني]

٣٨٩٠/٣ - ابن عباس ، قال : من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . [لرزين]

٣٨٩١/٤ - ابن عمر ، رفعه : ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها . قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها . [للنسائي]

٣٨٩٢/٥ - أبو واقد : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم ويأكلون ذلك . فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة . [لأبي داود والترمذي بلفظه]

٣٨٩٣/٦ - أبو العشاء ، عن أبيه ، قلت : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها أجزأ عنك . [للنسائي وأبي داود ، وقال : هذا ذكاة المتردى ، وللترمذي ، وقال : قال يزيد بن هارون : هذا في الضرورة]

٣٨٨٩ - في إسناده ابن هبة وفيه مقال معروف .

٣٨٩١ - وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عباس الراوى عن عبد الله فقال لا يعرف حاله .

٣٨٩٣ - قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا يعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث ، قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون .

٣٨٩٤/٧ - ابن عباس ، قال : ما أعجزك مما في يدك من البهائم فهو كالصيد ، وقال في بعير تردى في بئر : ذكه من حيث قدرت ، ورأى ذلك على وابن عمر وعائشة ، وقال ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة ، وقال هو وأنس وابن عمر : إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ، ولا يتعمد ، فإن ذبح من القفا لم تؤكل سواء قطع الرأس أو لم يقطع . [للبخارى في ترجمة]

٣٨٩٥/٨ - وعنه ، أن النبي ﷺ نهي عن شرطة الشيطان .

زاد ابن عيسى : وهي الذبيحة يقطع عنها الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت . [لأبي داود]

٣٨٩٦/٩ - أبو سعيد ، رفعه : ذكاة الجنين ذكاة أمه . [للترمذى]

٣٨٩٧/١٠ - ولأبي داود : قلنا يارسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

٣٨٩٨/١١ - ابن عمر : كان يقول إذا نحرمت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . [لمالك]

٣٨٩٩/١٢ - رافع بن خديج : كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة من تهامة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما ، وكان النبي ﷺ في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بيعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . قلت : يارسول الله إنالاقو العدو غداً وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب ؟ قال : ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحيشة . [للستة إلا مالكا]

٣٨٩٥ - في إسناد عمرو بن عبد الله الصنعاني وقد تكلم فيه غير واحد .

٣٩٠٠/١٣ - عدى بن حاتم ، قلت : يارسول الله إن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا ؟ قال : أمرر الدم بما شئت واذكر الله . [لأبي داود والنسائي]

٣٩٠١/١٤ - كعب بن مالك : أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فأبصرت بشاة موتا فكسرت حجرة فذبحتها فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها . [للبخارى والموطأ]

٣٩٠٢/١٥ - عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة : أنه كان يرعى لقحة فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمه ثم أخبر النبي ﷺ فأمره بأكلها . [لأبي داود ومالك ، وقال : فذكاها بشظاظ]

٣٩٠٣/١٦ - زيد بن ثابت ، قال : إن ذئباً نيب في شاة فذبحوها بمره فرخص النبي ﷺ في أكلها . [للنسائي]

٣٩٠٤/١٧ - أبو الدرداء : نهى النبي ﷺ عن أكل الجثممة وهي التي تصبر للنبل . [للترمذي]

٣٩٠٥/١٨ - وزاد رزين : وعن الخليسة وهي التي يأخذها الذئب فاستنقذت بعد اليأس منها .

٣٩٠٦/١٩ - عائشة ، قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا أنتم عليه وكلوه ، قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . [للبخارى وأبي داود والنسائي]

٣٩٠٧/٢٠ - دحية : أهديت للنبي ﷺ جبة صوف وخفاف فلبسهما حتى تخرقا ولم يسأل أمذكيان هما أم لا . [للكبير بخفي]

٣٩٠٨/٢١ - ابن عباس ، سئل عن ذبح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . [لمالك]

٣٩٠٩/٢٢ - وعنه ، نهي رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب .
[وقد روى موقوفا لأبي داود]

٣٩١٠/٢٣ - أبو مرة مولى عقيل : سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ، سأل زيد بن ثابت فقال : إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك .
[للملك]

٣٩١١/٢٤ - أنس ، رفعه : إذا سميت فكبروا (يعني على الذبيحة) .
[للأوسط بضعف]

٣٩١٢/٢٥ - قرة بن إياس : أن رجلا قال : يارسول الله إني لأذبح الشاة وأناأرحمها ، أو قال : لأرحم الشاة أن أذبحها ، فقال : والشاة إن رحمتها رحمتك الله .
[لأحمد]

٣٩١٣/٢٦ - وللبزار والكبير والصغير : إني لأذبح الشاة فأرحمها ، بلا شك .
٣٩١٤/٢٧ - وللكبير عن أبي أمامة رفعه : من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة .

٣٩١٥/٢٨ - ابن عباس : مر النبي ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحذ شفرته وهي تلحظ إليه يبصرها فقال : أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميته موتتين .
[للكبير والأوسط]

٣٩١٦/٢٩ - ابن عمر ، قالت له امرأة : يا عبد الله أفنتنا عن الجراد ، قال : ذكي كله .
[للكبير]

٣٩١٧/٣٠ - جابر : دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لأذبحها فنفتت فسمع نفوتها فقال : يا جابر لا تقطع درأ ولا نسلا ، فقلت : يارسول الله إنما هي عتود علفتها البلح والرطب حتى سمت .
[لأحمد بخفي]

٣٩١١ - فيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف .

٣٩١٧ - قال الهيثمي فيه من لم أعرفه .

المحرم والمكروه والمباح من الحيوان

٣٩١٨/٨ - ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا ، فبعث الله نبيه ﷺ ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية .

[لأبي داود]

٣٩١٩/٢ - قبيصة بن هلب ، عن أبيه : سمعت النبي ﷺ يقول ، وسأله رجل : إن من الطعام طعاماً أتخرج فيه ، فقال : لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية .

[لأبي داود]

٣٩٢٠/٣ - ابن أبي أوفى : أصابتنا مجاعة ليالي خبير ، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى النبي ﷺ أن أكفثوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا ، فقال ناس : إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها ألبته .

[للشبخين والنسائي]

٣٩٢١/٤ - ولهم عن أنس نحوه وفيه : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر فلإنها

رجس :

٣٩٢٢/٥ - ابن عباس : لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه في يوم خبير (يعني لحوم الحمر الأهلية) .

٣٩٢٣/٦ - عمرو بن دينار : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو ، ولكن أبي ذلك الخبر ابن عباس وقرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ﴾ . [للبخارى]

٣٩٢٤/٧ - غالب بن أبجر : أن رسول الله ﷺ أذن له أن يطعم أهله في سنة أصابتهم من لحوم الحمر الأهلية ، وقال له : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية . [لأبي داود]

٣٩٢٥/٨ - خالد بن الوليد ، رفعه : حرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير . [للنسائي وأبي داود بلفظه]

٣٩٢٦/٩ - جابر : أكلنا زمن خبير الخيل وحمير الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمر الأهلية وأذن في الخيل . [لأصحاب السنن]

٣٩٢٧/١٠ - وعنه : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه . [لأبي داود]

٣٩٢٨/١١ - ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجثمة ، وهي المصبورة للقتل ، وعن أكل الجلالة وشرب لبنها . [لأصحاب السنن]

٣٩٢٩/١٢ - ولأبي داود عن ابن عمر : نهى ﷺ عن ركوب الجلالة .

٣٩٣٠/١٣ - زهدم : أن أبا موسى أتى بدجاجة فتحنى رجل فقال : ما شأنك ؟ قال : إني رأيت يأكف شيئا فقدرته فحلفت أن لا آكله ، فقال : إذن فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله ، وأمر أن يكفر عن يمينه . [للشيوخين]

٣٩٣١/١٤ - عبد الرحمن بن شبل : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب . [لأبي داود]

٣٩٣٢/١٥ - ابن عباس : عن خالد بن الوليد أنه دخل على ميمونة وهي

٣٩٢٤ - قال البيهقي إسناده مضطرب .

٣٩٢٥ - قال الدارقطني حديث ضعيف . قال أيضا : هذا إسناده مضطرب .

٣٩٢٧ - في إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال المنذرى وابن حبان لا يحتج به .

٣٩٣١ - فيه إسماعيل بن عياش ضعيف .

خالتها فوجد عندها ضباً محنوداً قدمت به أختها حفيذة من نجد ، فقدمت الضب للنبي ﷺ وكان قلماً يقدم يديه لطعام حتى يحدث عنه ويسمى له ، فأهوى بيده إلى الضب، فقالت امرأة : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلت : هو الضب يارسول الله فرفع يده فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررتة فأكلته وهو ينظر فلم ينهني . [للسته إلا الترمذى]

٢٩٣٣/١٦ - وفي رواية عن ابن عباس : أنه في بيت ميمونة فدخل ﷺ وخالد فجاءوا بضيين مشويين على ثمامتين ، فتبزق ﷺ فقال خالد : تقدره يارسول الله ؟ قال : أجل .

٣٩٣٤/١٧ - وللسته إلا أباداود عن ابن عمر نحو ذلك وفيه : قال ﷺ كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي .

٣٩٣٥/١٨ - وفي أخرى ، قال : لا آكله ولا أحرمه .

٣٩٣٦/١٩ - سمرة : أنه ﷺ سئل عن ضب فقال : لست آمرأبه ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسنا طاعميه .

[للكبير والبخاري وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب]

٣٩٣٧/٢٠ - أبو سعيد : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إني في غائط مضبة وأنه عامة طعام أهلي ، فلم يجبه ، فقلنا : عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه النبي ﷺ في الثالثة : يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فليست آكلها ولا أتبى عنها . [لمسلم]

٣٩٣٨/٢١ - ابن مسعود : قيل للنبي ﷺ : القردة والخنازير هي مما مسح فقال : إن الله لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فجعل لهم نسلاً ، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك . [لمسلم]

٣٩٣٦ - قال الهيثمي : فيه محمد بن إبراهيم ولم أعرفه .

٣٩٣٩/٢٢ - خزيمه بن جزء : سألت النبي ﷺ عن أكل الضبع فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟ وسأته عن الذئب : فقال : أو يأكل الذئب أحد فيه خير . [للترمذى وللقزوينى الثعلب بدل الضبع]

٣٩٤٠/٢٣ - ابن أبى عمار ، قلت لجابر : الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم . [للترمذى والنسائى ولأبى داود مرفوعا]

٣٩٤١/٢٤ - نميلة : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً ﴾ الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند رسول الله ﷺ فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال هذا رسول الله ﷺ فهو كما قال . [لأبى داود]

٣٩٤٢/٢٥ - خالد بن الحويرث : أن رجلاً جاء بأرنب إلى عبد الله بن عمرو ، قال : ماتقول ؟ قال : قد جئىء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس معه فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض . [لأبى داود]

٣٩٤٣/٢٦ - أنس : أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معى بفخذها وبوركها إلى رسول الله ﷺ فأكله ، قيل له : أكله ؟ قال : قبله . [للستة إلا مالكا]

٣٩٤٤/٢٧ - سفينة : أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى . [لأبى داود]

٣٩٤٥/٢٨ - ابن عمر ، رفعه : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ٣٩٣٩ - فى إسناده عبد الكريم بن أمية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .

٣٩٤١ - قال البيهقى إسناده غير قوى ، ورواه شيخ مجهول . وقال فى بلوغ المرام إسناده ضعيف .

٣٩٤٤ - فيه بره بن عمر بن سفينة قال البخارى مجهول وقال ابن حبان يخالف الثقات فى الروايات يروى عن أبيه مالا يتابع عليه فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال .

٣٩٤٥ - فى إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعيف ضعفه أحمد وابن المدينى وفى رواية عن أحمد أنه قال حديثه هذا منكر .

- فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال . [للقزويني بضعف]
- ٣٩٤٦/٢٩ - سلمان : سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال : أكبر جنود الله لا آكله ولا أحرمه . [لأبي داود]
- ٣٩٤٧/٣٠ - ابن أبي أوفى : غزونا مع النبي ﷺ نأكل معه الجراد . [للسته إلا مالكا]
- ٣٩٤٨/٣١ - جابر : أن النبي ﷺ دعا على الجراد : اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزقنا إنك سميع الدعاء . فقال رجل : يا رسول الله كيف تدعو على الجراد وهو جند من أجناد الله تعالى أن يقطع دابره ؟ فقال : إنه نثرة حوت في البحر . [لرزين]
- ٣٩٤٩/٣٢ - ملقاص بن تلب ، عن أبيه : صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما . [لأبي داود]
- ٣٩٥٠/٣٣ - وابصة بن معبد ، رفعه : شر هذه السباع الثغل (يعني الثعلب) . [للكبير بضعف]
- ٣٩٥١/٣٤ - عائشة : إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله ﷺ في قتله وسماه فاسقا ، والله ما هو من الطيبات . [للبخاري]

ما ورد قتله وعدمه من الحيوان

- ٣٩٥٢/١ - ابن عمر ، رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور . [للسته إلا الترمذي]

٣٩٤٩ - قال البيهقي : هذا إسناد غير قوى ، وقال النسائي : ينبغي أن يكون ملقاص بن تلب مجهولا ليس بالمشهور .

٢٩٥٠ - فيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف .

- ٢/٣٩٥٣ - وفي رواية : لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم .
- ٣/٣٩٥٤ - ولترمذى عن أبى سعيد : الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادى ، ويرمى الغراب ولا يقتله ، والحدأة .
- ٤/٣٩٥٥ - وللسنة لإبأ داود عن عائشة ، رفعته : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم ، بنحوه .
- ٥/٣٩٥٦ - ابن مسعود : بينا نحن مع النبى ﷺ في غار بمنى إذ نزلت عليه والمرسلات عرفاً ، فإنه ليتلوها وأنا لتلقاها من فيه ، وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية فقال ﷺ : اقلوها ، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا ، فقال : وقيت شركم ووقيتم شرها .
- ٦/٣٩٥٧ - وفي رواية : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة فإذا حس الحية فقال : اقلوها : فدخلت شق جحر فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر وأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً . فقال ﷺ : وقاها الله شركم ووقاكم شرها .
- [للشيخين والنسائى]
- ٧/٣٩٥٨ - ابن عمر ، رفعه : اقلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الجبل . قال ابن عمر : فبينما أنا أطارد حية فإذا أبو لبابة يقول : لا تقتلها فقلت : إن النبى ﷺ أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذات البيوت وهن العوامر .
- [للسته إلا النسائى]
- ٨/٣٩٥٩ - عائشة : أن النبى ﷺ نهى عن قتل الجنان التى فى البيوت إلا إذا الطفيتين والأبتر فانهما يخطفان البصر ويطران ما فى بطون النساء .
- [للمالك والشيخين]
- ٩/٣٩٦٠ - أبو السائب : دخلت على أبى سعيد فى بيته فوجدته يصلى فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته فسمعت تحريكاً فى عراجين فى ناحية البيت ، فالتفت فإذا هى حية فوثبت لأقتلها فأشار إلى أن أجلس فجلست ، فلما انصرف

أشار إلى بيت في الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع النبي ﷺ إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن النبي ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله فاستأذنه يوماً فقال له : خذ عليك سلاحك فأني أخشى عليك قريظة ، فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرحم ليطعنهابه وأصابته غيرة فقالت له : اكفف عليك رحمك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرحم فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً الحية أو الفتى، فجعنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله يحيه لنا . فقال استغفروا لصاحبكم . ثم قال : إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثه أيام فإن بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان .

٣٩٦١/١٠ - وفي رواية: إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منهم شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر ، وقال لهم : اذهبوا فادفنوا صاحبكم . [للملك ومسلم وأبي داود والترمذى]

٣٩٦٢/١١ - ابن أبي ليلي ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سئل عن جنان البيوت فقال : إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا : ننشدك العهد الذي أخذ عليكم نوح ننشدك العهد الذي أخذ عليكم سليمان لا تؤذوا ولا تتراءوا فإن عدن فاقتلوهن . [لأبي داود والترمذى]

٣٩٦٣/١٢ - ابن مسعود رفعه : اقتلو الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى .

٣٩٦٤/١٣ - وفي رواية : اقتلوا الكبار كلها إلا الجبان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة . [لأبي داود والنسائي]

٣٩٦٢ - ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي فيه كلام كثير .

٣٩٦٤ - هنا منقطع : ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

٣٩٦٥/١٤ - أبو هريرة ، رفعه : ما سالناهم منذ حاربناهم فمن ترك منهم شيئا خيفة فليس منا .
[لأبي داود]

٣٩٦٦/١٥ - العباس ، قال : يا رسول الله إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان (يعنى الحيات الصغار) فأمر صلى الله عليه وسلم بقتلهن .
[لأبي داود]

٣٩٦٧/١٦ - سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا .
[لمسلم وأبي داود]

٣٩٦٨/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية .

٣٩٦٩/١٨ - وفي رواية : من قتل وزغافى أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك .
[لمسلم وأبي داود والترمذى]

٣٩٧٠/١٩ - عائشة ، دخلت عليها امرأة ويدها عكاز . فقالت لعائشة : ما هذا ؟ قالت : لهذه الوزغ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أنه لم يكن شيء إلا يطفىء على إبراهيم إلا هذه الدابة فأمرنا بقتلها .
[للنسائي مطولا]

٣٩٧١/٢٠ - ابن عباس ، رفعه : اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة .
[للكبير بضعف]

٣٩٧٢/٢١ - وعنه ، قال : جاءت فارة تجر الفتيلة فألقته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم ، فقال : إذا نتم فاطفتوا سرجكم فإن الشيطان يدل هذه على مثل هذا لتحرقكم .

[لأبي داود]

٣٩٧٣/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدري ما فعلت ، وإني لأراها إلا الفار إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان الشاة شربت .
[للشبخين]

٣٩٧١ - في إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف .

٣٩٧٤/٢٣ - ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يأمر بقتل الكلب فنبتعت في المدينة وأطرافها فلاندع كلباً إلا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها .

٣٩٧٥/٢٤ - وفي رواية : أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً . [للسته إلا أبا داود]

٣٩٧٦/٢٥ - عبد الله بن مغفل ، رفعه : لمولانا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم . [لمسلم وأصحاب السنن]

٣٩٧٧/٢٦ - ميمونة ، أن النبي ﷺ أصبح عندها يوماً واجما فقالت له : قد استنكرت هيئتك منذ اليوم ، فقال : إن جبريل كان وعدني أن يلقاني فلم يلقني ، أما والله ما أخلفني ، فظل يومه على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط فأمر به فأخرج ، ثم أخذ ماء فنضح مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، فقال ﷺ : لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة ، قال : أجل ولكننا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ، فأصبح فأمر بقتل الكلاب يومئذ حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير وترك كلب الحائط الكبير .

٣٩٧٨/٢٧ - وفي رواية : حتى أنه ليأمر بقتل الكلب الصغير . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٣٩٧٩/٢٨ - ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد . [لأبي داود]

العقيقة والفرع والعتيرة

٣٩٨٠/١ - سمرة ، رفعه : كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى . [لأصحاب السنن] وفي أبي داود . ويذمى ، وتفسير قتادة له

بأخذ صوفة من العقيقة ويستقبل له أوداجها وتوضع على يافوخ الصبي حتى تسيل على رأسه كالخيط ثم تغسل رأسه بعد ، ويحلق ، وأنه وهم ، وتفسير قتادة منسوخ .

٢/٢٩٨١ - بريدة : كُنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كُنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران . [لأبي داود]

٣/٣٩٨٢ - أم بكرز ، رفعته : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً . [لأصحاب السنن]

٤/٣٩٨٣ - ابن عباس : أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . [لأبي داود]

٥/٣٩٨٤ - وللنساءى : كبشين كبشين .

٦/٣٩٨٥ - وزاد البزار والموصلي عن عائشة رفعته : اذبحوا على اسمه وقولوا باسم الله ، الله أكبر ، منك ولك ، هذه عقيقة فلان .

٧/٣٩٨٦ - وزاد الصغير عن جابر : أنه ﷺ ختتما لسبعة أيام .

٨/٣٩٨٧ - وللكبير عن أبي رافع : أنه ﷺ أذن في أذنيهما حين ولدا .

٩/٣٩٨٨ - ولرزين : وقرأ في أذن الحسن سورة الإخلاص وحنكه بتمريرة .

١٠/٣٩٨٩ - علي : أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم . [للترمذي]

٣٩٨١ - في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

٣٩٨٧ - فيه حماد بن شعيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

٣٩٨٩ - إسناده ليس بمتصل ، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب .

٣٩٩٠/١١ - أنس : أن النبي ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجز ذبحا . [للبزار والكبير والأوسط]

٣٩٩١/١٢ - أبو رافع ، أن الحسن حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال ﷺ : لا تعقني عنه ولكن احلقى رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله فصنعت ذلك . [لأحمد والكبير]

٣٩٩٢/١٣ - جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة . [لمالك]

٣٩٩٣/١٤ - بريدة ، رفعه : العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين . [للأوسط والصغير بضعف]

٣٩٩٤/١٥ - أنس : أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا . [للبزار والأوسط]

٣٩٩٥/١٦ - ابن عباس ، قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويلطخ رأسه بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة . [للأوسط]

٣٩٩٦/١٧ - علي ، قال : أما حسن وحسين ومحسن فإنما سماهم النبي ﷺ وعق عنهم وحلق رعووسهم وتصدق بزنتها وأمر فسروا واختنوا . [للكبير بلين]

٣٩٩٧/١٨ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال : لا يجب الله العقوق ، كأنه كره الاسم ، ومن ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة ،

٣٩٩٣ - فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلظه ووهمه .

٣٩٩٦ - فيه عطية العوفى وهو ضعيف .

٣٩٩٧ - في إسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال .

وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك . [للنسائي وأبي داود بلفظه]

٣٩٩٨/١٩ - نبيشة ، قال : نادى رجل : يا رسول الله إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا ، قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحبل ذبحته فتصدق بلحمه ، قيل لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة . [لأبي داود والنسائي]

٣٩٩٩/٢٠ - عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة . [لأبي داود]

٤٠٠٠/٢١ - وللموصلي : أنها سمعته ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحداً .

٤٠٠١/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : لافرع ولاعتيرة . والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيثهم . والعتيرة في رجب . [للستة إلا مالكا]

٤٠٠٢/٢٣ - وفي رواية : الفرع أول ما تنتج الإبل ، كانوا يذبحونه لطواغيثهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، والعتيرة الأول من رجب .

كتاب اليمين

٤٠٠٣/١ - الأشعث بن قيس : كان بينى وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقال : شاهدك أو يمينه ، قلت : إذن يحلف ولا يبالي ، فقال : من حلف على يمين صبر ويقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، ونزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [الآيات] .

٤٠٠٤/٢ - وعنه : أن رجلاً من كندة وآخر من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده ، قال : هل لك بينه ؟ قال : لا ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتبأ الكندي لليمين فقال ﷺ : لا يقتطع أحد مالا يمين إلا لقي الله وهو أجذم ، فقال الكندي : هي أرضه . [لأبي داود]

٤٠٠٥/٣ - إيباس بن ثعلبة أبو أمامة ، رفعه : من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك . [لمسلم والموطأ والنسائي]

٤٤٠٦/٤ - ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء (يعنى للمدعى) . [لأبي داود]

٤٠٠٧/٥ - ابن عمر ، أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف : لا ومقلب القلوب . [للستة إلا مسلماً]

٤٠٠٨/٦ - أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده .

٤٠٠٦ - في إسناده عطاء بن السائب وفيه مقال .

٤٠٠٩/٧ - أبو سعيد : كان يمين النبي ﷺ إذا حلف : لا وأستغفر الله .
[هما لأبي داود]

٤٠١٠/٨ - قتيلة ، امرأة من جهينة : أتى يهودى النبي ﷺ فقال : إنكم تنذرون وتشركون وتقولون ما شاء الله وشعث ، وتقولون والكعبة فأمرهم اسبي ﷺ أن يقولوا ورب الكعبة وما شاء الله ثم شعث .
[للنسائي]

٤٠١١/٩ - ابن عمر ، رفعه : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك .
[للترمذى بقصة وقال : هذا على التغليظ]

٤٠١٢/١٠ - طلحة : فى حديث إيمان النجدى ، وتقدم من رواياته قوله ﷺ : أفلح وأبيه إن صدق .

٤٠١٣/١١ - عمر ، رفعه : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .
[للستة إلا مالكا]

٤٠١٤/١٢ - زاد فى رواية : فوالله ما حلفت بها منذ سمعته ﷺ ينهى عنها لا ذاكراً ولا أئماً .

٤٠١٥/١٣ - ابن عمر ، سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله .
[للقزوينى بلين]

٤٠١٦/١٤ - وعنه ، رفعه : إنما الحلف حدث أو ندم .
[للقزوينى بضعف]

٤٠١٧/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون .
[لأبي داود والنسائي]

٤٠١٨/١٦ - بريدة رفعه : من حلف بالأمانة فليس منا . [لأبي داود]

٤٠١٩/١٧ - وله وللنسائي ، رفعه : من حلف قال إني برىء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً .

٤٠٢٠/١٨ - جابر ، رفعه : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تَبَوَّأَ مقعده من النار ، أو وجبت له النار .
[لملك وأبى داود بلفظه]

٤٠٢١/١٩ - أبو هريرة ، رفعه : من حلف فقال : إن شاء الله لم يحث .
[للنسائي والترمذي بلفظه]

٤٠٢٢/٢٠ - وعنه ، رفعه : قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ، فقال له الملك : قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ، وأيم الذي نفسي بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون .

٤٠٢٣/٢١ - وروى : ستين وسبعين وتسعة ومائة وأنه نسي فلم يقل إن شاء الله .
[للشيخين والنسائي]

٤٠٢٤/٢٢ - عبد الرحمن بن سمرة ، رفعه : إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير .
[للسته إلامالكا بلفظ النسائي]

٤٠٢٥/٢٣ - أبو موسى : أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمه ، فقال : والله لا أحملكم ولا عندي ما أحملكم عليه ، ثم أوتى بنهب إبل فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا يبارك لنا ، فرجعنا إليه فقلنا : يا رسول الله حلفت أن لا نحمّلنا ثم حملتنا أفنسيبت يا رسول الله ؟ قال : وإني والله إن شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها فانطلقوا فإتما حملكم الله عزوجل .
[للشيخين والنسائي]

٤٠٢٦/٢٤ - عبد الرحمن بن أبي بكر : أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن دونك أضيافك فإني منطلق إلى النبي ﷺ فافرغ من قراهم أن أجيء ، فأتاهم عبد الرحمن بما عنده فقال : اطعموا ، فقالوا : أين رب منزلنا ؟ قال : اطعموا ، قالوا : ما نحن بآكلين حتى يجيء ، قال : اقبلوا عنا قراكم فإنه إن جاء ولم تطعموا لنلقين منه ، فأبوا فعرفت أنه يجد على فلما جاء تنحيت عنه ، قال : ما صنعتم فأخبروه ، فقال : يا عبد الرحمن فسكت فقال يا عبد الرحمن فسكت ، فقال يا عنتر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما أجبت ، فخرجت فقلت : سل أضيافك ، فقالوا صدق أتانابه فقال : إنما انتظرتوني والله ولا أطعمه الليلة ، فقال الآخرون : والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال لم أر في الشر كالليلة ويلكم مالكم لا تقبلون عنا قراكم ، هات طعامك ، فجاء به فوضع يده وقال باسم الله الأولى من الشيطان فأكل وأكلوا .

٤٠٢٧/٢٥ - وفي رواية : فلما أصبح غدا إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله بروا وحنثت قال : بل أنت أبرهم وأخيرهم ، ولم تبلغني كفارة .

٤٠٢٨/٢٦ - وفي أخرى بنحوه وقال عبد الرحمن : وأيم الله ما كنا نأخذ منه لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت ، فقال أبو بكر : لامرأته : يا أخت بني فراس ما هذا ؟ قالت : وقره عيني هي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات ، فأكل منها أبو بكر لقمة وقال إنما كان من الشيطان (يعني يمينه) ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده ، وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الأجل وتفرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم ناس الله أعلم كم كانوا فأكلوا منها أجمعون أو كما قال . [للشيخين وأبي داود]

٤٠٢٩/٢٧ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإن تركها كفارتها . [للقرظيني بضعف]

٤٠٣٠/٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : اليمين على نية المستحلف .

٤٠٣١/٢٩ - وفي رواية : يمينك على ما يصدقك به صاحبك .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

٤٠٣٢/٣٠ - عائشة ، قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل لا والله وبلى والله .

[لمالك والبخارى وأبي داود ورواه أيضا مرفوعا]

٤٠٣٣/٣١ - معاوية بن حيدة : أن النبي ﷺ مر بقوم يترامون وهم يخلفون : أخطأت والله أصبت والله ، فلما رأوه أمسكوا ، فقال : ارموا فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة .

٤٠٣٤/٣٢ - سويد بن حنظلة : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يخلفوا فحلفت أنه أخى ، وخلوا سبيله فأخبرت النبي ﷺ فقال : صدقت المسلم أخو المسلم .

٤٠٣٥/٣٣ - ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فسأل ﷺ المدعى البينة فلم تكن له بينة فاستحلف فحلف بالذى لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال ﷺ : بلى قد فعلت ولكن الله قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله .

[لأبي داود]

٤٠٣٦/٣٤ - أبو هريرة ، رفعه : لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه .

٤٠٣٧/٣٥ - ابن عمر ، قال : من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، ومن لم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

[لمالك]

٤٠٢٩ - فيه عون بن عمارة وهو متفق على ضعفه .

٤٠٣٥ - في إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد .

٤٠٣٨/٣٦ - ابن عباس : كفر رسول الله ﷺ وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر . [للقزويني بضعف]

٤٠٣٩/٣٧ - سعد : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب النبي ﷺ : ما قلت ؟ ائت النبي ﷺ فأخبره فإننا لانراك إلا قد كفرت ، فلقيته فأخبرته فقال : قل لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له . [للنسائي]

كتاب النذر

١/٤٠٤٠ - أبو هريرة ، رفعه : لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل .

٢/٤٠٤١ - وفي رواية : إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج . [للسته إلا مالكا بلفظ مسلم]

٣/٤٠٤٢ - ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن النذر وأمر بالوفاء به . [للكبير]

٤/٤٠٤٣ - جابر : أن رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله : إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي صلاة في بيت المقدس ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه فقال : فشأنك إذا . [لأبي داود]

٥/٤٠٤٤ - ابن عمر ، سئل عن وافق نذره في الصوم أضحى أو فطرا فقال : أمر رسول الله ﷺ بوفاء النذر ونهى عن صوم هذين اليومين ، فأعاد عليه فلم يزد على هذا . [للشيخين]

٦/٤٠٤٥ - ابن عباس : بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ويصوم ولا يفطر نهاره ولا يستظل ولا يتكلم . فقال : مروه فليستظل وليقعد وليتكلم وليتم صومه . [للبخاري وأبي داود]

٧/٤٠٤٦ - وأرسله مالك وقال : فأمره ﷺ بإتمام ما كان لله طاعة وترك ما كان معصية ولم يبلغني أنه أمر بكفارة .

٨/٤٠٤٧ - عقبة بن عامر : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله جافية فأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته فقال : تمشي ولتركب . [للسته إلا مالكا]

٤٠٤٨/٩ - وفي رواية : حافية غير مختمرة فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

٤٠٤٩/١٠ - ولأبي داود عن ابن عباس ، رفعه : فلتركب ولتهد بدنة .

٤٠٥٠/١١ - وفي أخرى : أمرها أن تتركب وتهدي هديا .

٤٠٥١/١٢ - وفي أخرى ، قال ابن عباس : أن رجلا قال : يارسول الله إن أختي نذرت بنحوه فقال: فلتحج راکبة ولتكفر يمينها .

٤٠٥٢/١٣ - ابن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما أخاه القسمة فقال له الآخر : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة ولا أكلمك فعاد يسأله فأقى عمر فقال له إن الكعبة لغنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك .

٤٠٥٣/١٤ - ثابت بن الضحاك : نذر رجل على عهد رسول ﷺ أن ينحر إبلا بيوانة ، وأقى النبي ﷺ فأخبره فقال : هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ، قالوا : لا ، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال : أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا تملك .

٤٠٥٤/١٥ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يارسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك هذه سلماً غانماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال : إن كنت نذرت فأوفى بنذرك وإلا فلا .

[هي لأبي داود]

٤٠٥٥/١٦ - عائشة ، رفعته : لا نذر في معصية وكفارته وكفارة يمين .

[لأصحاب السنن]

٤٠٤٨ - فيه عبيد الله بن زحر فيه كلام .

٤٠٥٥ - قال الخطابي إن اهل الحديث زعموا أنه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن الأرقم .

٤٠٥٦/١٧ - ابن عباس ، وقالت له امرأة : إني نذرت أن أنحر ابني فقال : لا تنحره وكفري عن يمينك ، فقال شيخ : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ قال ابن عباس : إن الله قال : والذين يظاهرون من نسائهم، ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . [للملك]

٤٠٥٧/١٨ - وعنه ، رفعه : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به . [لأبي داود]

٤٠٥٨/٨٩ - عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته : أنها حدثته أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها . [للملك]

كتاب النكاح

ذكر تزويج النبي ﷺ ببعض نسائه رضى الله عنهم

٤٠٥٩/١ - عائشة ، رفعته : أريتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي فأقول: إن يك من عند الله يمضه . [للشيخين]

٤٠٦٠/٢ - والترمذى بلفظ : هذه زوجتك في الدنيا والآخرة .

٤٠٦١/٣ - عروة : أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر إنما أنا أخوك ، فقال : أنت أخي في الله وكتابه وهي لي حلال .

٤٠٦٢/٤ - عائشة ، قالت : يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال : في التي لم يؤكل منها (تعنى أنه لم يتزوج بكراً غيرها) . [هما للبخارى]

٤٠٦٣/٥ - وعنها : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت فتمزق شعري فوفى جيممة فأنتنى أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعى صواحب لي فأتيها لأدرى ما تريد مني ، فأخذت بيدي حتى أوقفتنى على باب الدار وإني لأتهيج حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتنى الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر. فأسلمتنى إليهن ، فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله ﷺ فأسلمننى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين .

٤٠٦٤/٦ - وفي رواية ، قال عروة : توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين فلبث ستين أو قريباً من ذلك ونكح عائشة ، وهي بنت بست وبني بها وهي بنت تسع .

٤٠٦٥/٧ - وفي أخرى : ومكثت عنده تسعا .

٤٠٦٦/٨ - وفي أخرى : تزوجني وأنا انة سبع .

[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٤٠٦٧/٩ - وزاد رزين : وأهدى للنبي ﷺ لبن فقال للنسوة : اشربن منه واسقين صاحبتهن (يعينيني) فقلن : ما نريده واستحيين فقال : لا تجمعن جوعا وكذبا اشربن منه فشرين .

٤٠٦٨/١٠ - ابن عمر : أن عمر حين تأميت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي وكان شهد بدرا توفي بالمدينة لقي عثمان فقال : إن شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في أمري ، فلبث ليالي فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . قال عمر : فقلت لأبي بكر : إن شئت أنكحتك حفصة فصمت فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا . قلت : نعم ، قال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أني علمت أن النبي ﷺ ذكرها فلم أكن لأفشي سره ولو تركها لقبلتها .

٤٠٦٩/١١ - أم سلمة : لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر فخطبها فلم تزوجه فبعث النبي ﷺ عمر يخطبها عليه ، فقالت : أخبره ﷺ إني امرأة غيراء وإني امرأة مصيبة وليس أحد من أوليائي بشاهد ، فذكره للنبي ﷺ فقال : أرجع إليها : أما قولك إني امرأة غيراء فسأدعو الله تعالى فيذهب عيرتك ، وأما قولك إني امرأة مصيبة فستكفين صبيانك ، وأما قولك ليس أحد من أوليائي يشاهد فليس أحد من أوليائك شاهدا ولا غائبا يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه .

٤٠٧٠/١٢ - أنس : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزبيد : اذكرها علي ، قال زيد : فانطلقت فقلت : يا زينب ، البشرية أرسلني رسول الله يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

[لمسلم والنسائي ويأتي إن شاء الله في تفسير الأحزاب]

٤٠٧١/١٣ - أم حبيبة : أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه ﷺ مع شرحبيل بن حسنة . [لأبي داود والنسائي]

٤٠٧١/١٤ - وفي رواية : أربعة آلاف درهم .

٤٠٧٣/١٥ - أنس : قدم رسول الله ﷺ خبير ، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء فبنى بها ، ثم صنع حيساً في نطع صغير ، ثم قال ﷺ : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمته على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت يحوى لها وراءه بعباية ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب .

٤٠٧٤/١٦ - وفي رواية : أنها وقعت في سهم دحية فاشترها ﷺ بسبعة أرؤس ، ودفعها إلى أم سليم تعتد عندها وتبيئها ، وأن وليمته التمر والإقط والسمن ، وشبع الناس هو قالوا : لاندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد ، فقالوا إن حجبتها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد ، فلما أراد أن يركب حجبتها فعرفوا أنه قد تزوجها ، فلما دنونا من المدينة دفع ﷺ ودفعنا فعمثت العضباء وندر ﷺ وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء يقطن أبعد الله اليهودية .

[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٤٠٧٥/١٧ - عائشة : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس ابن شماس فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة ملاحه لها في العين حظ ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أنه ﷺ سبى منها مثل الذي رأيت ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنه كان في أمرى مالا يخفى عليك ، وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس ، وإنى كاتبته على نفسي وجنتك تعينني ، فقال لها : فهل لك فيما هو خير لك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك ، قالت : قد فعلت ، فلما تسامع الناس أن النبي ﷺ تزوج جويرية

أرسلوا ما بأيديهم من السبي وأعتقوهم ، وقالوا : أصهار النبي ﷺ ، قالت : فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق بسببها أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق . [لأبي داود]

٤٠٧٦/١٨ - وعنها ، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك . [للبخارى والنسائي بلفظ أن الكلاية لما دخلت]

٤٠٧٧/١٩ - وفي رواية عن أبي أسيد : لما دخل عليها ﷺ قال : هبى نفسك لى ، قالت : وهل تهب الملكة نفسها لسوقة ؟ فأهوى بيده يضعها عليها لتسكن فقالت : أعوذ بالله منك ، قال : قد عدت بمعاذ ، ثم خرج ، وقال : يا أبا أسيد اكسهارازقيتين وألحقها بأهلها .

٤٠٧٨/٢٠ - وفي أخرى : تزوج ﷺ أحمينة بنت شراحيل ، بنحوه .

٤٠٧٩/٢١ - وللشيوخين عن سهل بن سعد بنحوه ، وفيه : قالوا لها : أتدرين من هذا ؟ فقالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاءك ليخطبك ، قالت : أنا كنت أشقى من ذلك .

٤٠٨٠/٢٢ - أم شريك : أنها كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ .

٤٠٨١/٢٣ - أنس ، قالوا : يارسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ قال : إن بهن غيرة شديدة . [للنسائي]

الحث على النكاح والخطبة والنظر وغيرها من آداب النكاح

٤٠٨٢/١ - علقمة : كنت أمشى مع عبد الله بنى فلقية عثمان فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .
[للسته إلا مالكا]

٤٠٨٣/٢ - معقل بن يسار : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات
حسب وجمال ، وأنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة
فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم . [لأبي داود والنسائي]

٤٠٨٤/٣ - ابن جبير ، قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا .
قال : تزوج ، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء (يعني النبي ﷺ) . [للبخاري]
٤٠٨٥/٤ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
الصالحة . [لمسلم والنسائي]

٤٠٨٦/٥ - ابن أبي نجیح ، رفعه : مسكين مسكين رجل ليست له امرأة ، قالوا :
وإن كان كثير المال ؟ قال : وإن كان كثير المال ، مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ،
قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : وإن كانت كثيرة المال . [لرزين]

٤٠٨٧/٦ - أبو هريرة ، رفعه : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدنياها
فاظفر بذات الدين تربت يداك . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٤٠٨٨/٧ - ابن عمر ، رفعه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن
ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة
خرماء سوداء ذات دين أفضل .

٤٠٨٩/٨ - أنس ، رفعه : من أراد أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر .
[هما للقرظيني بضعف]

٤٠٩٠/٩ - جابر : تزوجت فقال لي النبي ﷺ : ما تزوجت ؟ قلت : تزوجت
ثيبا . فقال : مالك وللعداري ولعابها .

٤٠٨٨ - فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

٤٠٨٩ - فيه سلام بن سوار أوردته الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف وكثير بن سلام قال
في الكاشف ضعفه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف .

٤٠٩١/١٠ - وفي رواية : فهلا بكرأ تلعابك وتلاعها . [للسته إلا مالكا]

٤٠٩٢/١١ - عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه عن جده رفة : عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير . [للقزويني وعبد الرحمن مجهول]

٤٠٩٣/١٢ - وعنه : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمس منية لها فقضى حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه . [لمسم والترمذي وأبي داود]

٤٠٩٤/١٣ - أبو ذر : دخل عكاف بن بشر التيمي على النبي ﷺ فقال له : يا عكاف ، هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير . قال : أنت إذاً من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصاري كنت من رهبانهم ، إن ستتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ؟ ما للشيطان سلاح أبلغ في الصالحين من النساء ، إلا المتزوجون ، وأولئك المطهرون المبرعون من الحنا ، ويحك يا عكاف ، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرفس ، قال له بشر بن عطية : من كرفس يا رسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم إنه كفر بالله بسبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه ، ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المدبرين ، قال : زوجني يا رسول الله . قال : زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري .

[لأحمد براو لم يسم]

٤٠٩٥/١٤ - أنس ، رفة : من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتنق الله في النصف الباقي . [للأوسط]

٤٠٩٦/١٥ - عائشة ، رفته : تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال . [للبزار]

٤٠٩٧/١٦ - جابر ، رفعه : ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ، من سعى في فكاك رقة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضا ميتة ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه ويبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتسابا كان حقا على الله أن يعينه ويبارك له .
[للأوسط والصغير]

٤٠٩٨/١٧ - ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له .
[للسته]

٤٠٩٩/١٨ - عدى بن حاتم : أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بمس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله .
[لأبي داود والنسائي ومسلم بلفظه]

٤١٠٠/١٩ - ابن مسعود : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة ، إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا قولوا لله قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً .

٤١٠١/٢٠ - وفي رواية بعد ورسوله : أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
[لأصحاب السنن بلفظ أبي داود]

٤١٠٢/٢١ - أبو هريرة ، رفعه . كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء .
[للترمذى]

٤١٠٣/٢٢ - رجل من بنى سليم ، قال : خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد .

٤١٠٤/٢٣ - جابر ، رفعه : إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . [هم لأبي داود]

٤١٠٥/٢٤ - أبو هريرة : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً . [لمسلم والنسائي]

٤١٠٦/٢٥ - عائشة ، رفعته : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف . [للترمذي]

٤١٠٧/٢٦ - زاد رزين : فإن فصل ما بين الحلال والحرام ، الإعلان .

٤١٠٨/٢٧ - وللبخارى : زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال ﷺ : أما يكون معكم لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو .

٤١٠٩/٢٨ - وعنها ، رفعته : ما فعلت فلانة ؟ لتيمة كانت عندها ، فقلت : أهديناها إلى زوجها . فقال : هل بعثتم معها ضاربة تضرب وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحبيكم ، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ، ولولا الخنطة السمراء ، ما سممت عذارىكم . [للأوسط بلين]

٤١١٠/٢٩ - زيد بن أسلم ، أرسله : إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعد بالله من الشيطان . [للمالك]

٤١٠٣ - في إسناده مجهول .

٤١٠٤ - في إسناده محمد بن إسحق .

٤١٠٦ - فيه عيسى بن ميمون . وهو ضعيف .

٤١٠٩ - فيه رواد بن الجراح .

٤١١١/٣٠ - ولأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ، في التزويج وشراء الخادم والبعير يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه .

٤١١٢/٣١ - الحسن ، تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بنى جشم فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيكم وبارك لكم . [للنسائي]

٤١١٣/٣٢ - ولأبي داود عن أبي هريرة رفعه : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير .

٤١١٤/٣٣ - عائشة : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ودخل بي في شوال فأبى نسائه كان أحظى عنده مني ، وكانت تستحب أن يدخل على نسائها في شوال . [لمسلم والترمذي والنسائي]

٤١١٥/٣٤ - ابن عباس ، رفعه : أمالو أن أحدكم قال إذا أراد أن يأتي أهله باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ولدلم يضره الشيطان أبداً . [للشيخين وأبي داود والترمذي]

٤١١٦/٣٥ - وعنه ؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس ، قال غربها . قال : أخاف أن تتبعها نفسي قال فاستمتع بها . [لأبي داود والنسائي]

٤١١٧/٣٦ - أبو الزبير المكي : أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك وللخير . [للموطأ]

٤١١٨/٣٧ - عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ جهز فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها إذخر . [للنسائي]

٤١١٩/٣٨ - المسور بن مخرمة : أن علياً خطب بنت أبي جهل على فاطمة

فسمعت بذلك فأنت النبي ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح ابنة أوى جهل ، فقام ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول ، أما بعد فإنى أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثنى وصدقنى وأن فاطمة بضعة منى وأنا أكره أن تسوؤها ، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً. فترك على الخطبة .

٤١٢٠/٣٩ - وفى رواية ، يقول وهو على المنبر : إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم ، فإنما هى بضعة منى يربى مارابها ويؤذنى ما آذاها . [للشيوخين وأبى داود والنسائى]

٤١٢١/٤٠ - على : أنه كان عند النبي ﷺ فقال : أى شىء خير للمرأة ؟ فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة : أى شىء خير للنساء ؟ قالت : لا يراهن الرجال ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنها فاطمة بضعة منى . [للبخارى]

٤١٢٢/٤١ - ابن مسعود ، رفعه : إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصلبان ركعتين ويقول : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لأهلى فى اللهم ارزقهم منى وارزقنى منهم ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت فى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير . [للكبير بضعف]

٤١٢٣/٤٢ - أبو رهم ، رفعه : من أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين فى النكاح . [للقرظى]

الأولياء والشهود والاستئذان والكفاءة

٤١٢٤/ ١ - عائشة ، رفعته : أىما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل (ثلاث) فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له . [لأبى داود والترمذى]

- ٤١٢٥/٢ - ولهما عن أبي موسى رفعه : لانكاح إلابولى .
- ٤١٢٦/٣ - سمرة ، رفعه : أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما .
- ٤١٢٧/٤ - زاد رزين : فإن دخل بها فهي لمن دخل .
[لأصحاب السنن مطولا]
- ٤١٢٨/٥ - ابن عباس ، رفعه : البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة .
[للترمذى وصححه أنه موقوف]
- ٤١٢٩/٦ - أبو هريرة ، رفعه : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فإن الزانية هي التي تزوج نفسها .
[للقزوينى]
- ٤١٣٠/٧ - ابن المسيب ، قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها وذى الرأى من
أهلها أو السلطان .
[للمالك]
- ٤٢٣١/٨ - جابر ، رفعه : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر .
[لأبى داود والترمذى]
- ٤١٣٢/٩ - أبو الزبير المكي : أن عمر أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل
وامرأة فقال : هذا نكاح السر لا أجزيه ولو كنت تقدمت به لرجمت .
[للموطأ]
- ٤١٣٣/١٠ - ابن عباس ، رفعه : الأيم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن
في نفسها وإذنها صماتها .
- ٤١٣٤/١١ - وفي رواية : والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها .
[للسته إلا البخارى]
- ٤١٣٥/١٢ - وعنه ، أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ .
[لأبى داود]
- ٤١٣٦/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه
فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض .
[للترمذى]

٤١٣٧/١٤ - بريدة ، رفعه : إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال .

[للنسائى]

٤١٣٨/١٥ - عائشة : أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرًا

تبنى سلماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من

الأنصار ، وكانت هند بنت الوليد من المهاجرات الأول وهى من أفضل أيامى

قريش . [للبخارى والنسائى مطولا]

٤١٣٩/١٦ - زاد رزين : فأنكرت قريش فعل أبى حذيفة وقالوا : أنكح ابنة

أخيه مولى فقال : ما أعلم إلا أنه خير منها ، فأعجبوا من قوله أشد من عجبهم

بفعله .

٤١٤٠/١٧ - معاذ، رفعه : العرب بعضها أكفاء لبعض والموالى بعضهم أكفاء

لبعض . [للبخارى وفيه سليمان بن أبى الجون]

٤١٤١/١٨ - معاذ بن أنس ، رفعه : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه

خير الله من الحور العين يوم القيامة ، ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج

الملك يوم القيامة . [للأوسط والصغير بلين]

٤١٤٢/١٩ - أبو سعيد ، رفعه : إن ربكم واحد وأباكم واحد ، فلا فضل

لعرى على أعجمى ولا أحرر على أسود إلا بالتقوى . [للأوسط]

٤١٤٣/٢٠ - وللبخارى : إن أباكم واحد وإن دينكم واحد ، أبوكم آدم وآدم

خلق من تراب .

٤١٤٤/٢١ - عائشة ، رفعته : تخمروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا

إليهم . [للقزوينى بضعف]

الصداق والوليمة وإجابة الدعوة

٤١٤٥/١ - سهل بن سعيد: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً فقال: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه ﷺ مولياً فأمر له فدعى فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معى سورة كذا وسورة كذا عددها، قال تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. [للسته]

٤١٤٦/٢ - أنس: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره، فأسلم وكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم، الإسلام، فدخل بها فولدت له. [للنسائي]

٤١٤٧/٣ - جابر، رفعه: من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرًا فقد استحل.

٤١٤٨/٤ - وفى رواية: كنا على عهد النبي ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة. [لأبى داود]

٤١٤٩/٥ - عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها النبي ﷺ : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه . [للترمذى]

٤١٥٠/٦ - عائشة : أن صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتا عشرة أوقية ونش (وفسرته بنصف أوقية) وأن ذلك خمسمائة درهم . [لمسلم وأبى داود والنسائى]

٤١٥١/٧ - وعنها : تزوجنى رسول الله ﷺ على متاع يساوى أربعين درهما . [للأوسط بلين]

٤١٥٢/٨ - أنس : أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم . [للموصلى والبزار والكبير بضعف]

٤١٥٣/٩ - عمر ، قال فى خطبة : لاتغالوا فى صدقات النساء فإن ذلك لو كان مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولاأصدقتم امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية . [لأصحاب السنن]

٤١٥٤/١٠ - وزاد النسائى : وإن الرجل ليغلب بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه، وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة .

٤١٥٥/١١ - أنس : قدم عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى ، وعند الأنصارى امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ، فقال له : بارك الله فى أهلك ومالك ، دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفره ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ فقال : تزوجت أنصارية ، قال : فما سقت ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال أولم ولو بشاة . [للسته]

٤١٥١ - فيه عطية العوفى وهو ضعيف .

٤٥١٢ - فيه عمر بن الأزهر وهو متروك .

٤١٥٦/١٢ - وفي رواية : هلم أقاسمك مالى نصفين ولى امرأتان فأطلق إحداهما فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، فقال بارك الله لك - الحديث .

٤١٥٧/١٣ - أبو هريرة : أن رجلا استعان النبي ﷺ على مهر زوجته فقال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق ، قال : كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا مانعطيها ، ولكن عسى نبعثك في بعث تصيب منه .

[لمسلم مطولا]

٤١٥٨/١٤ - ابن مسعود : سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها مثل صداق نساءها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت وإشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

[لأصحاب السنن بلفظ الترمذى]

٤١٥٩/١٥ - نافع : في امرأة مات زوجها ولم يقربها وكان لم يسم لها صداقا فقضى ابن عمر وزيد بن ثابت أن لا صداق لها ولها الميراث .

٤١٦٠/١٦ - ابن عمر : كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها فرض ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها .

٤١٦١/١٧ - ابن المسيب أن عمر قضى بأنه إذا أرخيت الستور في النكاح وجب الصداق .

٤١٦٢/١٨ - ابن عباس : أن عليا لما تزوج بفاطمة أراد أن يدخل بها فمنعه ﷺ حتى يعطيها شيئا ، فقال : يا رسول الله ليس لى شيء ، فقال : اعطيها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها .

٤١٦٣/١٩ - عائشة : أمرني رسول الله ﷺ ألا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا .

٤١٦٤/٢٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : أيما امرأة نكحت

٤١٦٤ - رواية عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف .

على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته .

[لأبي داود والنسائي]

٤١٦٥/٢١ - عقبة بن عامر ، رفعه : أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج .
[للستة لإمالكا]

٤١٦٦/٢٢ - عائشة ، رفعته : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها .
[لأحمد بليغ]

٤١٦٧/٢٣ - ابن سيرين : تزوج الحسن بن علي امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم .
[للكبير]

٤١٦٨/٢٤ - ميمون الكردى ، عن أبيه رفعه : أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان .
[للأوسط والصغير]

٤١٦٩/٢٥ - أنس : ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة .

٤١٧٠/٢٦ - وفي رواية : أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه .
[للشيخين وأبي داود]

٤١٧١/٢٧ - عائشة وأم سلمة ، قالتا : أمرنا رسول الله ﷺ أن نجhez فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا إلى البيت ففرشناه تراباً لنا من أعراض البطحاء ، ثم حشونا مرفقتين ليفاً فنفشناه بأيدينا ثم أطعمنا تمرًا وزبيبا وسقينا ماء عذبا ، وعمدنا إلى عود فعرضناه في جانب البيت يلقي عليه الثوب ، ويلق عليه السقاء ، فما رأيت عرساً أحسن من عرس فاطمة .
[للقرظيني بضعف]

٤١٦٦ - في إسناد أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٤١٧١ - فيه الفضل بن عبد الله وهو ضعيف . وجابر الجعفي متهم .

٤١٧٢/٢٨ - صفيّة بنت شيبة : أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعر .
[للبخارى]

٤١٧٣/٢٩ - يحيى بن سعيد : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم .
[للملك]

٤١٧٤/٣٠ - سهل بن سعد : أن أبأسيد الساعدى دعا رسول الله ﷺ وأصحابه لعرسه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، قال : وأنقعت لهم تمرات من الليل فى تور من حجارة فلما فرغ ﷺ من الطعام أماءته فسقته إياه تحضه بذلك ، فكانت المرأة خادهم يومئذ ، وهى العروس .
[للشيوخين]

٤١٧٥/٣١ - ابن مسعود ، رفعه : طعام الوليمة أول يوم حق والثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به .
[للترمذى]

٤١٧٦/٣٢ - ابن عمر ، رفعه : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ، فإن كان مفطراً أكل وإن كان صائماً فليدع .

٤١٧٧/٣٣ - أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين ، ومن يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

٤١٧٨/٣٤ - وفى رواية يمنعها من يأتها ويدعى إليها من يأبأها .
[هما للشيوخين والموطأ وأبى داود]

٤١٧٩/٣٥ - ابن عمر ، رفعه : أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم ، قال نافع : وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو صائم .

٤١٨٠/٣٦ - وفى رواية إذا دعيتم إلى كراع فأجبوا .

٤١٨١/٣٧ - وفي أخرى من دعوى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً .

[للشيخين وأبى داود والترمذى]

٤١٨٢/٣٨ - أبو هريرة ، رفعه : إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم .

٤١٨٣/٣٩ - وفي رواية إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم .
[لمسلم وأبى داود والترمذى]

٤١٨٤/٤٠ - حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من الصحابة رفعه : إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما باباً فأجراً وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق .
[لأبى داود]

٤١٨٥/٤١ - أبو مسعود الأنصارى : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب وكان له غلام لحام فرأى النبي ﷺ فعرف في وجهه الجوع ، فقال لغلامه ويحك اصنع لنا طعاماً خمسة نفر ، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة ، فصنع ثم أتى النبي ﷺ دعاه خامس خمسة فاتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال ﷺ إن هذا اتبعنا فاد . شئت أن تأذن له وإن شئت رجعت ، قال بل آذن له يارسول الله .
[للشيخين والترمذى]

٤١٨٦/٤٢ - أنس : أن جاراً للنبي ﷺ فارسيا كان طيب المرق فصنع للنبي ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه (لعائشة) فقال : لا ، فقال : ﷺ : لا ، فعاد يدعوه فقال : وهذه فقال : لا . فقال ﷺ : لا ، ثم عاد فعاد يدعوه فقال : وهذه ، قال : نعم في الثالثة فقاما يتدافعان إلى منزله .

[لمسلم والنسائى]

موانع النكاح وفيه الرضاع

١/٤١٨٧ - ابن عباس ، قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية . [للبخارى]

٢/٤١٨٨ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يجل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يجل له أن ينكح أمها دخل بها أو لم يدخل . [للترمذى]

٣/٤١٨٩ - مالك ، عن غير واحد : أن ابن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم يمسه فأرخص فيه ، ثم قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الرائب ، فرجع إلى الكوفة فلم يصل منزله حتى أتى الرجل الذى أفتاه فأمره أن يفارق امرأته .

٤/٤١٩٠ - عمر : سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى ، فقال : ما أحب أن أجزهما جميعا ، ونهاه عن ذلك . [للموطأ]

٥/٤١٩١ - مالك ، بلغه أن عمر وهب لابنه جارية فقال : لاتمسها فإنى قد كشفتها .

٦/٤١٩٢ - ابن عباس ، قال : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم امرأته .

[للبخارى فى ترجمة]

٧/٤١٩٣ - ابن عمر ، رفعه : لا يحرم الحرام الحلال . [للقزوينى بلىن]

٨/٤١٩٤ - على ، رفعه : إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب .

[للترمذى]

٩/٤١٩٥ - عائشة : إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن على بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخا أبى القعيس ليس هو

أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل على رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته ، فقال ائذني له فإنه عملك تربت يمينك . [للسته]

٤١٩٦/١٠ - علي ، قلت : يارسول الله مالك تتوق من قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم بنت حمزة ، فقال : إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة . [لمسلم والنسائي]

٤١٩٧/١١ - أم حبيبة ، قلت : يارسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، قال أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، فقال : إن هذا لا يحل لي ، قلت : فإننا نتحدث أنك تريد تنكح بنت أبي سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قلت : نعم ، قال : لو أنها لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي ، لأنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن .

٤١٩٨/١٢ - زاد رزين : قال عروة : ثوية مولاة أبي لهب كان أعتقها حين بشرته بميلاد النبي ﷺ فأرضعته ﷺ ، فلما مات أبوهب كافراً رآه العباس في المنام بعد إسلامه بشر خيبة فقال له : ماذا لقيت ؟ قال : لم ألق بعدكم خيراً غير أني سقيت في هذه (يعني فقرة إبهامه) كل ليلة اثنين بعتاقتي ثوية ، وكانت حاضنته ﷺ ، وهي أم أيمن وأم أسامة بن زيد وكانا أخوين لأم ، وأيمن رجل من الأنصار .

٤١٩٩/١٣ - عائشة : دخل على النبي ﷺ ، وعندى رجل فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه ، فقلت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال : انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من الجماعة . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٤٢٠٠/١٤ - وعنها ، رفعتها : لا تحرم المصمة والمصتان . [لمسلم وأصحاب السنن]

- ٤٢٠١/١٥ - وعنها ، كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى عليه السلام وهن فيما يقرأ من القرآن .
[للسته إلا البخارى]
- ٤٢٠٢/١٦ - على وابن مسعود ؓ كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليله
وكثيره .
[للكبير بانقطاع]
- ٤٢٠٣/١٧ - عائشة : جاءت سهله بنت سهيل إلى النبي عليه السلام فقالت :
يا رسول الله إني أرى في وجه أبى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال عليه السلام :
أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم وقال : قد علمت أنه
رجل كبير وكان قد شهد بدرأ .
- ٤٢٠٤/١٨ - وفي رواية : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى
حذيفة ، فرجعت ، فقالت : إني قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة .
- ٤٢٠٥/١٩ - وفى أخرى : فلذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات
أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً ، خمس
رضعات ، ثم يدخل عليها . وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي عليه السلام أن يدخلن
عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلبن لعائشة: والله
ماندرى لعلها رخصة لسالم من رسول الله عليه السلام دون الناس .
[للسته إلا الترمذى]
- ٤٢٠٦/٢٠ - وعنها ، قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ،
ولقد كان فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله عليه السلام وتشاغلنا بموته
دخل داجن فأكلها .
[للقزوينى بعننة ابن إسحاق]
- ٤٢٠٧/٢١ - أم سلمة ، رفعته : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى
الثدى ، وكان قبل الفطام .
[للترمذى]
- ٤٢٠٨/٢٢ - عقبه بن حارثة : أنه تزوج بنتاً لأبى إهاب بن عزيز فأتته امرأة
فقالت : إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج ، فقال لها عقبه: ما أعلم أنك أرضعتنى

ولأخبرتني ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال ﷺ : كيف وقد قيل ،
ففارقها عقبه ونكحت زوجها غيره . [للبخارى وأصحاب السنن]

٤٢٠٩/٢٣ - ابن عباس : سئل عن رجل له امرأتان ، أرضعت إحداهما جارية
والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال : لا ، لأن اللقاح واحد .

[لمالك والترمذى]

٤٢١٠/٢٤ - حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قلت : يارسول الله ما يذهب
عنى مذمة الرضاع ؟ قال : غرة عبد أو أمة . [لأصحاب السنن]

٤٢١١/٢٥ - عائشة ، رفعت : لاتسترضعوا الورهاء ، قال يونس : يعنى
الحمقاء . [للصفير بضعف]

٤٢١٢/٢٦ - وللبزار بضعف : لاتسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث .

٤٢١٣/٢٧ - أبو هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة
وعمتها وبين المرأة وخالتها ، قال الزهرى : فترى خالة أبيها بتلك المنزلة .

[للسته]

٤٢١٤/٢٨ - الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قلت : يارسول الله إنى أسلمت
وتحتى أختان ، قال طلق أيتما شئت . [لأبى داود والترمذى]

٤٢١٥/٢٩ - رجل من الصحابة : سئل عن أختين مملوكتين لرجل هل يجمع
بينهما ؟ فقال : أما أنا فلو كان لى من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته
نكالا . قال ابن شهاب أراه علياً .

[لمالك وقال : بلغنى عن ابن الزبير مثل ذلك]

٤٢١٦/٣٠ - ابن عمر : أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر: نسوة فى
الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً .

[للترمذى]

٤٢١٧/٣١ - عائشة : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وأن معه مثل هدبة الثوب ، فقال : تريدان أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته ، وينوق عسيلتك .

٤٢١٨/٣٢ - زاد في رواية : وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ وما يزيد ﷺ على التبسم .

٤٢١٩/٣٣ - وفي رواية ، أرسلها عكرمة : أنها أتت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينظر بعضهم بعضا قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها ، وسمع زوجها أنها أتته ﷺ فجاء ومعه ابنان من غيرها ، فقالت : والله مالى إليه من ذنب ، إلا أن ما به ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت والله يارسول الله إلى لأنفضها نفص الأديم ، ولكنها ناشز تريد رفاعة ، فقال ﷺ : فإن كان ذلك لم تحلى ولم تصلحى له حتى ينوق عسيلتك ، وأبصر معه ابنين ، فقال : أبنوك هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : هذا الذى تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب . [للسته]

٤٢٢٠/٣٤ - زيد بن ثابت : كان يقول فى الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . [للمالك]

٤٢٢١/٣٥ - ابن عباس وأبو هريرة وابن العاص : سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول ، فكلهم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . [للمالك]

٤٢٢٢/٣٦ - ابن مسعود : أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له . [للترمذى والنسائى]

٤٢٢٣/٣٧ - ابن شهاب : أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج ، فقال عثمان ، لا أقربها ولها زوج ، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها .

٤٢٢٤/٣٨ - ابن عمر : لا يظأ رجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ماشاء .

٤٢٢٥/٣٩ - مالك ، بلغه : أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كان تحتها امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما . [هي للموطأ]

٤٢٢٦/٤٠ - ابن عمر : كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراف شيئاً أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله . [للبخارى]

٤٢٢٧/٤١ - ابن عباس : نزلت هذه الآية « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » فنكح الناس نساء أهل الكتاب . [للكبير]

نكاح المتعة والشغار

ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا

٤٢٢٨/١ - ابن مسعود ، كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، وكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » .

٤٢٢٩/٢ - سلمة بن الأكوع : رخص النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها . [هما للشيخين]

٣/٢٣٠٤ - ابن عباس : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئيه ، حتى إذا نزلت الآية « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » فكل فرج سواهما فهو حرام . [للترمذى]

٤/٢٣١٤ - عروة * أن أخاه عبد الله قام بمكة فقال : إن الناس أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتنون بالمتعة. يعرض برجل فناداه فقال : إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة على عهد إمام المتقين ، يريد النبي ﷺ ، فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك . [لمسلم]

٥/٢٣٢٤ - ابن جبير : قلت لابن عباس : أتدرى ما صنعت وبما أفتيت ، سارت بفتيك الركبان ، وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قلت ؟ قلت : قالوا : قد قال للشيخ لما طال مجلسه ياصباح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحلت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . [للكبير بمجلس]

٦/٢٣٣٤ - سيرة بن معبد : غزوت مع النبي ﷺ فتح مكة فأقمنا خمس عشرة ليلة فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة ، ومع كل واحد منا برد فبردى خلق وبرده جديد ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة ، أو كأنها بكرة عيطاء ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وما تبدلان ؟ فنشر كل واحد منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراهما صاحبي تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق وبردى جديد غض ، فقالت : برد

هذا يكفيني لا بأس به (مرتين أو ثلاثا) فاستمعت به منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ ، فقال : أيها الناس إني كنت قد أذنت في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . [لمسلم والنسائي]

٤٢٣٤/٧ - ولأحمد برجال الصحيح ، قال سيرة: فأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد وعلى ابن عمى برد خلق ، إلى آخر القصة بعكسها .

٤٢٣٥/٨ - عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر فقالت : إن ربيعة ابن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر يجر رداءه فرعا ، فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت . [للملك]

٤٢٣٦/٩ - علي ، قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . [للستة إلا أبا داود]

٤٢٣٧/١٠ - ثعلبة بن حكيم : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة . [للأوسط]

٤٢٣٨/١١ - جابر : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث . [لمسلم]

٤٢٣٩/١٢ - أبو هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع ، فرأى مصابيح ورأى نساء ييكنين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نساء ييكنين يتمتع منهن ، فقال : حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . [للموصلي بلين للأوسط بلين عن جابر نحوه]

٤٢٤٠/١٣ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على أن يتزوج ابنته أو أخته ، وليس بينهما صداق . [للستة]

٤٢٤١/١٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا قد جعلتا صداقاً فبلغ ذلك معاوية فكتب إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ . [لأبي داود]

٤٢٤٢/١٥ - عائشة : أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه حتى يتبين حملها من ذلك الرجل ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان (تسمى من أحبت فتلحق به ولدها) لا يستطيع أن يمتنع الرجل . ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذين يرون ، فالتاطبه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم .

[للبخارى وأبي داود]

٤٢٤٣/١٦ - ميمونة بنت كردم : خرجت مع أبي في حجة النبي ﷺ فدنا أبي منه وهو على ناقه له ، ومعه ﷺ درة كدرة الكتاب ، فسمعت الناس يقولون الطببية الطببية ، فدنا إليه أبي فأخذ بقدمه فقرله ووقف ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عثران فقال طارق بن المرقع : من يعطني ربحاً بثوابه ؟ فقلت : وما ثوابه ؟ قال : أزوجه أول بنت تكون لي فأعطيته ربحاً على ذلك ، ثم غبت عنه حتى علمت أن قد ولدت له جارية وبلغت ، ثم جئته وقلت : جهز إلى أهلي ،

فحلف أن لا يفعل حتى أصدقها صداقا جديدا غير الذى كان بينى وبينه ، وحلفت ألا أصدقها غير الذى كنت أعطيته ، فقال ﷺ : وبقرن أى النساء هى اليوم ، قال : قد رأيت القستير ، قال : أرى لك أن تتركها ، فراعنى ذلك ونظرت إليه ﷺ ، فلما رأى ذلك منى قال : لا تأثم ولا يأثم صاحبك .
[لأبى داود]

٤٢٤٤/١٧ - نضرة بن أكنم : تزوجت امرأة على أنها بكر ، فدخلت عليها فاذا هى حبلى ، فقال لى النبى ﷺ : لها الصداق بما استحلتت من فرجها ، والولد عبد لك ، وفرق بيننا ، وقال : إذا وضعت فحدوها . [لأبى داود]
٤٢٤٥/١٨ - ابن عباس : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمى قبل زوجها بساعة حرمت عليه . [للبخارى]

٤٢٤٦/١٩ - وعنه ، أسلمت امرأة على عهد النبى ﷺ فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها من زوجها الآخر وردّها إلى الأول . [لأبى داود]

٤٢٤٧/٢٠ - وعنه : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا .
[للترمذى وأبى داود]

٤٢٤٨/٢١ - وفى رواية : سنتين .
٤٢٤٩/٢٢ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد . [للترمذى]
٤٢٥٠/٢٣ - ابن شهاب : أن إسلام صفوان بن أمية تأخر عن إسلام زوجته بنحو شهر ، ولم يفرق النبى ﷺ بينهما . [للموطأ بقصة]

٤٢٥١/٢٤ - وعنه ، أن أم حكيم بنت الحارث ، وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب عكرمة إلى اليمن ، فارتحلت إليه ، فدعته للإسلام فأسلم ، وقدم على النبى ﷺ عام الفتح ، فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحاً ، وما عليه رداء حتى بايعه فثبنا على نكاحهما .

٤٢٥٢/٢٥ - عمر ، قال : أيما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً. وذلك لزوجها غرم على وليها .

٤٢٥٣/٢٦ - وعنه : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل . [هي للموطأ]

٤٢٥٤/٢٧ - مالك : بلغني أن عمر أو عثمان قضى في أمة غرت رجلاً بنفسها أنها حرة فتزوجها فولدت له أولاداً أن يفدى أولاده بمثلهم من العبيد ، قال مالك : وتلك القيمة أعدل عندي .

٤٢٥٥/٢٨ - ابن عمر : تزوج النبي ﷺ امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحتها بياضاً فردها وقال : دلستم على . [لأحمد بضعف]

العدل بين النساء والعزل والغيلة والنشوز والشرط والاختصاص وغير ذلك

٤٢٥٦/١ - أبو هريرة ، رفعه : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل .

٤٢٥٧/٢ - عائشة ، كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك (يعنى القلب) . [هما لأصحاب السنن]

٤٢٥٨/٣ - وعنها ، مارأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة من امرأة فيها حدة فلما كبرت قالت : يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة ، فكان ﷺ يقسم لعائشة يومين ، يومها ويوم سودة .

٤/٤٢٥٩ - وفي رواية : وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة . [للشبخين]

٥/٤٢٦٠ - وعنها : أن النبي ﷺ وجد على صفية بنت حبي في شيء ، فقالت صفية : يا عائشة هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني ولك يومى ؟ فقالت : نعم ، فأخذت خمراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت إلى جنب رسول الله ﷺ فقال ﷺ : يا عائشة إليك عنى إنه ليس اليوم يومك فقالت : ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء ، فأخبرته بالأمر فرضى عنها . [للقزوينى]

٦/٤٢٦١ - أنس : كان عند النبي ﷺ تسع نسوة وكان إذا قسم بينهن لا ينتهى إلى الأولى إلا فى تسع ، فكن يجتمعن فى كل ليلة فى بيت التى يأتها ، فكان فى بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده إليها فقالت : هذه زينب ، فكف يده ، فتناولتا حتى استحنتا فأقيمت الصلاة فمر أبو بكر فسمع أصواتهما فقال : اخرج يارسول الله واحث فى أفواههن التراب . [لمسلم]

٧/٤٢٦٢ - وعنه : كان ﷺ يدور على نساته فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، فقيل لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . [للبخارى]

٨/٤٢٦٣ - وعنه : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . [للسنة إلا النسأى]

٩/٤٢٦٤ - أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال : إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسأى .

١٠/٤٢٦٥ - وفي رواية : إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلاث ثم درت قالت : ثلاث .

٤٢٦٦/١١ - وفي أخرى : أنها حين أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال : إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث .

[لمالك ومسلم وأبى داود والنسائي]

٤٢٦٧/١٢ - أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا العزل فأردنا أن نعزل ، وقلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسأله فقال : ما عليكم أن تفعلوا : ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة .

[للسته]

٤٢٦٨/١٣ - وفي رواية : أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لى جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل ، وأن اليهود تحدث أن العزل الموعودة الصغرى . قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه .

٤٢٦٩/١٤ - عمر : ما بال رجال يطعمون ولائدهم ثم يعزلون عنهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا .

٤٢٧٠/١٥ - وفي رواية بدل العزل : ثم يدعوهم يخرجون . [لمالك]

٤٢٧١/١٦ - وعنه ، نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها .

[للقزوينى]

٤٢٧٢/١٧ - أسماء بنت يزيد ، رفعتها : لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه .

٤٢٧٣/١٨ - جذامة بنت وهب ، رفعتها : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .

[للسته إلا البخارى]

٤٢٧٤/١٩ - عائشة : وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . قالت :

هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كثيراً أو غيره فيريد فراقها فتقول : أمسكني وأقسم لي ما شئت فلا بأس إذا تراضيا . [للشيخين]

٤٢٧٥/٢٠ - الأعتشى المازني : خرج في رجب يميز أهله من هجر فهربت امرأته معاذة بعده ناشراً ، فعادت برجل منهم يقال له مطرف فلما رجع لم يجدها وأخبر بأنها عند مطرف ناشراً ، فطلبها منه فقال : ليست عندي ، ولو كانت لم أدفعها إليك ، فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذبه وأنشأ يقول :

يا مالك الناس وديتان العرب إني لقيت دربة من السدرب
غدوت أبغيها الطعام في رجب فخلفتني بنزاع وهرب
أخلفت العهد ولطت بالذنب وهسن شر غالب لمن غلب

فجعل ﷺ يقول : وهن شر غالب لمن غلب ، وكتب النبي ﷺ إلى مطرف أن انظر امرأة هذا معاذة فادفعها إليه ، فلما أتاه الكتاب قال لها : إني دافعك إليه ، قالت له : خذلي عليه العهد وذمة نبيه ألا يعاقبني فأخذ لها ودفعها إليه . [لعبد الله بن أحمد مطولاً]

٤٢٧٦/٢١ - عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ؟ لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها . [للترمذي]

٤٢٧٧/٢٢ - وله عن علي ، قال : شرط الله قبل شرطها والشارط لها .

٤٢٧٨/٢٣ - سعد : لولا أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون التبتل لاختصينا . [للشيخين والترمذي والنسائي]

٤٢٧٩/٢٤ - سمرة ، أن النبي ﷺ نهى عن التبتل وقرأ قتادة : ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية . [للترمذي والنسائي]

٤٢٨٠/٢٥ - ابن مسعود ، رفعه : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها . [لأبي داود والترمذي]

٤٢٨١/٢٦ - وعنه ، رفعه : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين . [للبزار بلين]

٤٢٨٢/٢٧ - أبو سعيد ، رفعه : إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه . [لمسلم وأبي داود]

٤٢٨٣/٢٨ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : فضل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر الخيط في الطين إلا أن الله يسترهن بالحياء . [للأوسط وفيه أحمد بن علي بن شوب]

٤٢٨٤/٢٩ - سلمان ، رفعه : من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعليه مثل آثامهن من غير أن ينقص من آثامهن شيء . [للبزار يخفي]

٤٢٨٥/٣٠ - أبو هريرة ، رفعه : من وطئ امرأة وهي حائض ففضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه . [للأوسط بلين]

٤٢٨٦/٣١ - ابن مسعود ، قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق . [للكبير]

٤٢٨٧/٣٢ - ابن عمر ، أحسبه رفعه : المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها كالمرابط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد . [للكبير يخفي]

حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج

٤٢٨٨/١ - أبو هريرة ، رفعه : لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها . [للترمذي]

٤٢٨١ - فيه مندل بن علي وهو ضعيف .

٤٢٨٣ - فيه أحمد بن علي بن شوب ولم يترجم له .

٤٢٨٤ - فيه مجهولون .

٤٢٨٥ - فيه بكر بن سهل وقد ضعفه النسائي .

٤٢٨٩/٢ - وزاد البزار في أوله : أنه ﷺ دخل حائطا فجاء بعير فسجد له ، فقالوا : نحن أحق أن نسجد لك ، فقال : لو أمرت أحدا ، فذكره .

٤٢٩٠/٣ - وزاد القزويني بعد لزوجها : ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل .

٤٢٩١/٤ - ابن أبي أوفى : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال : ما هذا يا معاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال ﷺ : فلا تفعلوا فإنني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه . [للقزويني]

٤٢٩٢/٥ - أم سلمة ، رفعه : أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة . [للترمذي]

٤٢٩٣/٦ - أبو هريرة ، رفعه : والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها .

٤٢٩٤/٧ - وفي رواية : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . [للشيوخين وأبي داود]

٤٢٩٥/٨ - طلق بن علي ، رفعه : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور .

٤٢٩٦/٩ - معاذ ، رفعه : لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا . [هما للترمذي]

٤٢٩٧/١٠ - النعمان بن بشير ، استأذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع

صوت عائشة عاليا فأذن له فلما دخل قال لعائشة : ألا أسمعك ترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ، ورفع يده ليلطمها فحجزه ﷺ ، وخرج أبو بكر مغضبا فقال ﷺ : كيف رأيتني أنقذتك من الرجل ، فمكث أبو بكر أياماً ثم استأذن فوجدهما قد اصطلحا ، فقال : أدخلاني في سلمكما كما أدخلتاني في حربكما ، فقال ﷺ : قد فعلنا . قد فعلنا . [لأبي داود]

٤٢٩٨/١١ - أبو هريرة : قيل لرسول الله ﷺ أى النساء خير ؟ قال : التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره . [للنسائى]

٤٢٩٩/١٢ - أبو أمامة ، رفعه : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة فى نفسها وماله . [للقرظينى بضعف وللأوسط نحوه عن أبى هريرة]

٤٣٠٠/١٣ - عمر ، رفعه : لا يسأل الرجل فىم ضرب امرأته .

٤٣٠١/١٤ - أبو سعيد : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : زوجى صفوان ابن المعطل يضربنى إذا صليت ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس . وصفوان عنده ، فسأله فقال : يارسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها . فقال ﷺ لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال ﷺ : لا تصوم المرأة إلا بإذن زوجها ، وأما قولها : إني لأصلى حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت يا صفوان فصل . [هما لأبى داود]

٤٢٩٩ - فيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

٤٣٠١ - قال البزار هذا الحديث منكر عن النبى ﷺ ، وقال ولو ثبت احتمال أن يكون إنما أمرها بذلك استحبابا وكان صفوان من خيار أصحاب الرسول .

٤٣٠٢/١٥ - أسماء بنت أبي بكر ، تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء ، غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقى الماء ، وأحرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لي جارات من الأنصار ، وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ، وهي على ثلثي فرسخ ، قالت : فجمت يوماً والنوى على رأسي فلقيت النبي ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني : وقال ، أخ أخ ، ليحملني خلفه ، فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله ﷺ ألى قد استحييت ، فمضى فجمت الزبير فقلت : لقيني رسول الله ﷺ . وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك ، حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني . [للشيوخين]

٤٣٠٣/١٦ - وفي رواية : أنه ﷺ أعطاها خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس ، فحاء رجل فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير ، أردت أن أبيع في ظل دارك ، قالت : وإني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير : فتعال فاطلب إليّ والزبير شاهد ، فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ، فقلت : مالك في المدينة إلاداري ، فقال الزبير : مالك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع ، فكان يبيع إلى أن كسب فبعته الجارية فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجرى فقال : هبها لي ، فقلت : إني قد تصدقت بها .

٤٣٠٤/١٧ - علي ، قال لابن أعبد : ألا أحدثك عنى وعن فاطمة ؟ قلت : بلى : قال : إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ خدم فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً فأتته فوجدت عنده حداثاً فرجعت فأتناها من الغد فقال : ما كان حاجتك ؟ وسكنت . فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيمها حر ما هي فيه ، فقال : اتقى الله يا فاطمة وأدى

فريضة ربك ، واعمل عمل أهلك ، وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم ، فقالت : رضيت عن الله وعن رسول الله ، ولم ينخأ منها .

٤٣٠٥/١٨ - وفي رواية : وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها . وفيها : فغدا علينا ونحن في لفاعنا ، فجلس عند رأسها فأدخلت رأسها حياء من أبيها ، قال : ما كان حاجتك أمس أى آل محمد ؟ فسكتت (مرتين) فقلت : أنا والله أحدثك .

٤٣٠٦/١٩ - وفي أخرى : فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى .

٤٣٠٧/٢٠ - وفي أخرى ، قال : على فما بركتين منذ سمعتن من النبي ﷺ لإليلة صفين فأني ذكرتها من آخر الليل فقلنا .

٤٣٠٨/٢١ - وفي أخرى : التسبيح أربع وثلاثون ، وقال على : فما نركته منذ سمعته من النبي ﷺ ، فيل له : ولايلة صفين ؟ قال : ولايلة صفين . [للشيخين وأبى داود والترمذى]

٤٣٠٩/٢٢ - عبد الرحمن بن عوف ، رفعه : إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أى أبواب الجنة شئت . [لأحمد والأوسط]

٤٣١٠/٢٣ - أبو سعيد : أتى رجل بابنته إلى النبي ﷺ فقال : إن ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها : أطيعي أبك قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلعستها أو سال منحراه صديداً أو دما تم ابتلعت ما أدت حقه . قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً ، فقال ﷺ : لا تنكحوهن إلا بإذنه . [للبخاري]

٤٣٠٩ - فيه ابن لهيعة .

٤٣١٠ - فيه نهار العنبدى .

٤٣١١/٢٤ - ابن عمر ، رفعه : اثنان لا تجاوز صلاتهما رعو سهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصت زوجها حتى ترجع .

[للأوسط والصغير]

٤٣١٢/٢٥ - أم سلمة ، رفعته : إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها .

[للكبير والأوسط بضعف]

٤٣١٣/٢٦ - أبو أمامة ، أتت النبي ﷺ امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر ، فقال ﷺ : حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة .

[للقرظوني]

٤٣١٤/٢٧ - أبو هريرة ، رفعه : استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهب تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً .

٤٢١٥/٢٨ - وفي رواية : وكسرها طلاقها .

[للشيخين والترمذي]

٤٣١٦/٢٩ - أبو ذر ، رفعه : إن المرأة خلقت من ضلع فإن تقمها كسرتها ، فدارها فإن بها أوداً وبلغه .

[للدارمي]

٤٣١٧/٣٠ - عمرو بن الأحوص ، رفعه : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا نبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

[للترمذي ومر في الإيمان مطولاً]

٤٣١٨/٣١ - حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، قلت : يا رسول الله ما حق زوجة

أحدنا عليه ؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت . [لأبي داود وقال : لا تقبح أن تقول قبحك الله]
٤٣١٩/٣٢ - عبد الله بن زمعة ، رفعه : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم لعله يجامعها ، أو قال يضاجعها من آخر اليوم . [للشيوخين والترمذي]
٤٣٢٠/٣٣ - أنس : أن أباطلحة أغلق الباب على أم سليم يضربها ، فنادت من وراء الباب : ما تريد من هذه العجوز تضربها ؟ فنادتني تقول : العجوز ! عجز الله ربك . [للطبراني]

٤٣٢١/٣٤ - علي : أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الوليد يضربها قال : قولي له قد أجازني رسول الله ، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت : ما زادني إلا ضربا فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال : قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجازني ، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت فقالت : ما زادني إلا ضربا ، فرفع يديه ، فقال : اللهم عليك بالوليد أثم بي مرتين . [لابن أحمد والبخاري والموصلي]

٤٣٢٢/٣٥ - إياس بن عبد الله أبي ذباب ، رفعه : لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : ذأرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل النبي ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم . [لأبي داود]

معاشرة النساء

٤٣٢٣/١ - عائشة ، قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن على أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ، قالت الثانية : زوجي لا أبت خبره ،

٤٣٢٠ - فيه محمد بن خوات بن شعبة ولم يعرف .

إني أخاف أن لأذره، إن أذكره أذكر عجره ويجره ، قالت الثالثة : زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق ، قالت الرابعة : زوجى كليل تهامه لاجر ولاقر ، ولاخافة ولاسامة ، قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد وإن خرج أسد ، ولايسأل غما عهد ، قالت السادسة : زوجى إن أكل لف وإن شرب اشترف وإن اضطجع التف ولايولج الكف ليعلم البث ، قالت السابعة : زوجى عيائى أو غيائى طباقاء كل داء لة داء ، شجك أو فلك أو جمع كلا لك ، قالت الثامنة : زوجى الريح ريح زرنب والمس مس أرنب ، قالت التاسعة : زوجى رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد . قالت العاشرة : زوجى مالك ومالك خير من ذلك ، له إبل كثيرات المارك ، قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك . قالت الحادية عشرة : زوجى أبو زرع فما أبو زرع ، أناس من حلئ أذنئ وملاً من شحم عضدى وبجحنئ فبجحت إلى نفسئ ، وجدنئ فى أهل غنئمة بشق فجعلنئ فى أهل صهئل وأطئط ودائس ومنق فعندئ أقول فلا أفبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقح ، أم أئى زرع فما أم أئى زرع عكومها رداح وبيتها فساح ، ابن أئى زرع فما ابن أئى زرع مضجعه كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة ، بنت أئى زرع فما بنت أئى زرع طوع أئبها وطوع أمها ، وملء كسائها وغيظ جارئها ، جارية أئى زرع فما جارية أئى زرع لا تبث حدئنا تبئنا ولا تنفث مئرئنا تنفئنا ، ولا تملأ بئئنا تعشئشا . خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقئ امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمائئئ ، فطلقئئ ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب سريا وأخذ خطئيا وأراح على نعمائ ثرئيا ، وأعطائئ من كل رائحة زوجا ، وقال : كلئ أم زرع ومئرئ أهلك ، فلو جمعت كل شئ أعطائئ ما بلغ أصغر آئئة أئى زرع ، قالت عائشة : قال لئ رسول الله ﷺ : كنت لك كأئى زرع لأم زرع . [للشئخئن]

٢ / ٤٣٢٤ - وللكبئر : قالت عائشة : فخرت بمال أئى فى الجاهلئة ، فقال لئ النبئ ﷺ : اسكنئ يا عائشة فإئى كنت لك كأئى زرع لأم زرع ، ثم أنشأ ﷺ بئحدث أن إحدئ عشرة امرأة اجتمعن فى الجاهلئة فتعاهدن لتخبئن كل امرأة بما فى

زوجها ولا تكذب ، فذكر نحوه في آخره ، قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع لأم زرع .

٤٣٢٥/٣ - ولأحمد عن عائشة عن النبي ﷺ : قال اجتمع إحدى عشرة نسوة بنحوه .

٤٣٢٦/٤ - عائشة : أن رسول الله ﷺ حدثها بحديث وهو معها في لحاف ، فقالت : بأبي وأمي يا رسول الله لولا حدثتني بحديث لظننت أنه حديث خرافة ، فقال : وما حديث خرافة يا عائشة ؟ قالت : الشيء الذي لم يكن قيل حديث خرافة ، فقال : إن أصدق الحديث حديث خرافة . كان خرافة رجلا من بنى عذرة سبته الجن ، وكان معهم فإذا استرقوا السمع أخبروه فيخبر به الناس فيجدونه كما قال . [لأحمد والأوسط والموصلي والبخاري]

٤٣٢٧/٥ - وعنها : أتيت النبي ﷺ بحريرة طبختها له ، فقلت لسودة كلى : فأبت فقلت لتأكلن أو لألطنن وجهك ، فأبت ، فوضعت يدي في الحريرة فطليت وجهها ، فضحك ﷺ فوضع يده لها وقال : لطنني وجهها ، فلطخت وجهي ، فضحك لها فمر عمر فظن أنه سيدخل ، فقال : قوما فاغسلا وجوهكما ، فما زلت أهاب عمر لهيبته ﷺ . [للموصلي]

٤٣٢٨/٦ - رزينة مولاة النبي ﷺ : أن سودة دخلت في هيئة حسنة مزينة على عائشة وحفصة فقالت حفصة لعائشة : يدخل علينا رسول الله ﷺ ونحن قشفتان ، وهذه بيننا ترقق لأفسدن عليها زينتها ، فقالت حفصة : يا سودة خرج الأعرور ، قالت : نعم ففزعنا فزعاً شديداً تنتفض ، قالت : أين أختبيء ؟ قالت : عليك بالخيمة (خيمة لهم من سعف يجتمعون فيها) فذهبت فاخترت فيها وفيها القدر ونسج العنكبوت ، فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن تتكلمتا من الضحك ، فقال : ماذا الضحك ؟ (ثلاث مرات) فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة ، فذهب فإذا سودة ترعد ، فقال لها : يا سودة مالك ؟

٤٣٢٦ - في إسناد الطبراني له ، على بن أبي سارة وهو ضعيف .

٤٣٢٨ - قال الهيثمي فيه من لم أعر فهم .

قالت : يارسول الله خرج الأعور ، قال : ماخرج وليخرجن ، فأخرجها فجعل ينفذ عنها الغبار ونسج العنكبوت . [للموصلي والطبراني بخفي]

٤٣٢٩/٧ - عائشة : كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة فاحتبس أكبر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك ، فقيل لي أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة فقلت أما والله لنختلن له ، فقلت لسودة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فاقولي له يارسول الله أكلت مغافير ، فإنه سيقول لك : لا ، فاقولي له : ما هذه الريح التي أجد ؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فاقولي له : جرت نخله العرطف ، وسأقول ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذلك ، قالت : تقول سودة : فوالله الذي لا إله إلا هو ماهو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرأيتك فلما دنا منها قالت له سودة : يارسول الله أكلت المغافير ، قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل ، قالت جرت نخله العرطف . فلما دار إلى قلت له نحو ذلك ؛ فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة قالت : يارسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه ، تقول سودة والله لقد حرماناه قلت لها اسكتي . [للشيخين وأبي داود]

٤٣٣٠/٨ - ابن عمر : كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي تكلمنا وانبسطنا . [للبخاري]

٤٣٣١/٩ - وعنه ، رفعه : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكن ، قالت : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أياما لا تصلي . [لأبي داود]

٤٣٣٢/١٠ - أسامة بن زيد ، رفعه : ما تركت بعدى فتنة أضرت على الرجال من النساء . [للشيخين والترمذي]

٤٣٣٣/١١ - عائشة ، قال لي رسول الله ﷺ : إني لأعلم إذا كنت عنى

راضية وإذا كنت على غضبي ، فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ قال : أما إذا كنت
عنى راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبي قلت لا ورب إبراهيم .
قلت : أجل والله يارسول الله ما أهرج إلا اسمك . [للشيخين]

١٢ / ٤٣٣٤ - وعنها قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته . [للقزويني]

٣ / ٤٣٣٥ - وعنها : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية جئن
نساء الأنصار فأخبرن عنها فتكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني
فعرفتني ، فالتفت فأسرعت المشي فأدركني فاحتضني وقال : كيف رأيت ؟
قلت : أرسل يهودية بين يهوديات . [للقزويني بضعف]

الغيرة والخلوة بالنساء والنظر إليهن

١ / ٤٣٣٦ - أبو هريرة ، رفعه : إن الله يغار وإن المؤمن يغار وإن غيره الله أن
يأتي المؤمن بما حرم الله عليه .

٢ / ٤٣٣٧ - ابن مسعود ، رفعه : لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك
مدح نفسه . [هما للشيخين والترمذي]

٣ / ٤٣٣٨ - أبو هريرة : قال سعد بن عباد : يارسول الله لو وجدت مع أهلي
رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، قال : كلا والذي بعثك
بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال ﷺ : اسمعوا ما يقول سيدكم إنه
لغيرور وأنا أغير منه ، والله أغير مني . [لمسلم]

٤ / ٤٣٣٩ - وله وللبخاري ، عن المغيرة بن شعبة : لا شخص أغير من الله ،
ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الجنة .

٥/٢٣٤٠ - عائشة ، أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً ، قالت : فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال : أغرت ؟ فقلت : وما المثل لا يغار على مثلك . فقال : لقد جاءك شيطانك . قلت : أو معى شيطان ؟ قال : ليس أحد إلا ومعه شيطان . قلت : ومعك ؟ قال : ولكن أعاننى الله عليه فأسلم . [لمسلم والنسائي]

٦/٤٣٤١ - وعنها : أنها وحفصة مع النبي ﷺ في سفر فكان إذا كان الليل سار معها يتحدث ، فقالت لها حفصة ألا تركبين بعيرى وأركب بعيرك تنظرين وأنظريه ففعلت فجاء ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ، ثم سار معها حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فغارت فكانت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول : يارب سلط على معقرباً أو حية تلدغنى حتى يأتى رسولك . ولا أستطيع أن أقول شيئاً . [للشيخين]

٧/٤٣٤٢ - وعنها : ما رأيت صانعة طعام مثل صافية صنعت لرسول الله ﷺ عليه وسلم طعاماً وهو في بيتى فأخذنى أفكل وارتعدت من شدة الغيرة ، فكسرت الإناء ثم ندمت ، فقلت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ فقال : إناء مثل إناء وطعام مثل طعام . [لأبى داود والنسائي]

٨/٤٣٤٣ - وعنها : كان رسول الله ﷺ ونحن معه فاعتل بعير صافية وكان مع زينب فضل فقال لها ﷺ إن بعير صافية قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً لك ، قالت : أنا أعطى هذه اليهودية ؟ فغضب ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة والحرم وصفر وأياماً من ربيع ، حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها ، فبينما هى ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل ، فأعدت سريرها ومتاعها . [للأوسط]

٩/٤٣٤٤ - ولأبى داود : إلى قوله فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر .

٩م/٤٣٤٥ - عقبه بن عامر ، رفعه : إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت . [للشيخين والترمذى]

٤٣٤٦/١٠ - ابن عباس ، رفعه : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في جيش كذا . قال ارجع فحج مع امرأتك . [للشيخين]

٤٣٤٧/١١ - ابن عمرو بن العاص : أن نفرأ من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر وهي يومئذ تحتها ، فرآهم فكره فذكره للنبي ﷺ ، وقال له : لم أر إلا خيراً ، فقال ﷺ إن الله قد برأها من ذلك ، ثم قام على المنبر فقال : لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعها رجل أو اثنان . [لمسلم]

٤٣٤٨/١٢ - مولى لعمر بن العاص : أن عمرو بن العاص أرسله إلى على يستأذنه على أسماء بنت عميس ، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك ، فقال إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن . [للترمذى]

٤٣٤٩/١٣ - أنس ، أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت : يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال : يا أم فلان انظري إلى أى السكك شئت ، حتى أفضى لك حاجتك فخلا معها في بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها . [لمسلم وأبى داود]

٤٣٥٠/١٤ - جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : اصرف بصرك . [لمسلم والترمذى وأبى داود]

٤٣٥١/١٥ - بريدة ، رفعه : يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الثانية . [للترمذى وأبى داود]

٤٣٥٢/١٦ - أنس : أن النبي ﷺ أتى فاطمة ابنته بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ

٤٣٥٢ - في إسناده أبو جميع معالم بن دينار الهجيمي البصرى قال ابن معين ثقة وقال أبو زرعة بصرى لين الحديث .

رأسها ، فلما رأى ماتلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك .
[لأبي داود]

٤٣٥٣/١٧ - أم سلمة : أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد
الله بن أبي أمية أخى أم سلمة : يا عبد الله إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك
على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال ﷺ : لا يدخلن هؤلاء
عليكن . قال ابن جريج : المخنث هيت . [للشيخين والموطأ وأبي داود]

٤٣٥٤/١٨ - وله عن عائشة : أنه ﷺ أخرجه فكان بالبيداء فقيل له ﷺ :
إنه إذا يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع .
٤٣٥٥/١٩ - ابن عباس : لعن ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانة وأخرج عمر فلانا .
[للبخارى والترمذى وأبي داود]

٤٣٥٦/٢٠ - أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن
أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال : احتجبا منه فقلنا :
بارسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال : أفعمياوان أنتما لستما
تبصرانه . [للترمذى وأبي داود]

٤٣٥٧/٢١ - أبو أسيد : سمع النبي ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط
الرجال مع النساء في الطريق فقال : استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق عليكن
بجافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليعلق بالجدار من
لصوقها به . [لأبي داود]

٤٣٥٨/٢٢ - أنس : أن النبي ﷺ كان يمشى في الطريق وأمامه امرأة فقال
لها : تنحى عن الطريق ، فقالت : الطريق واسع ، فقال : دعوها فإنها جبارة .
[لرزين]

٤٣٥٩/٢٣ - ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يمشی الرجل بین المرأتین .
[لأبی داود]

٤٣٦٠/٢٤ - أنس ، لما كان صبیحة احتلمت دخلت علی النبي ﷺ فأخبرته
فقال: لا تدخل علی النساء. فما أتى علی یوم أشد منه . [للأوسط الصغیر]

٤٣٦١/٢٥ - عمار بن یاسر ، رفعه : ثلاث لا یدخلون الجنة أبدا : الديوث
والرجلة من النساء ومدمن الخمر ، قالوا : فما الديوث ؟ قال : الذی لا یبالی من
دخل علی أهله . [للكبیر مطولا]

٤٣٦٢/٢٦ - ابن عباس ، رفعه : لم یر للمتحابین مثل النکاح . [للقزوینی]

كتاب الطلاق

ألفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل العقد وطلاق الحائض

٤٣٦٣/١ - ابن عباس ، قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفهم واحد فهي واحدة . [لأبي داود]

٤٣٦٤/٢ - ولرزين : أنه كان يقول إذا قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى ، وكانت غير مدخول بها .

٤٣٦٥/٣ - وعنه : جاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثا فقال ينطلق أحدكم فيركب الحمولة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ، فإن الله تعالى قال : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، فما أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن - في قبل عدتهن - [لأبي داود]

٤٣٦٦/٤ - مالك ، بلغه ، أن رجلا قال لابن عباس إني طلقت امرأتى مائة طلقة فماذا ترى ؟ فقال : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا .

٤٣٦٧/٥ - محمود بن لبيد : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله تعالى وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله . [للنسائي]

٤٣٦٨/٦ - عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إني طلقت امرأتى ألبتة فقال : ما أردت بها ! قلت : واحدة قال : آله. قلت : آله. قال : فهو ما أردت . [للترمذي وأبي داود]

٤٣٦٩/٧ - مالك ، بلغه : أن عمر استفتى فيمن قال لامرأته : حبلك على
٤٣٦٨ - في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي ضعيف وقيل أنه متروك .

غاربك ، فقال وهو يطوف للزوج : أسألك برب هذه البنية ماذا أردت ؟ فقال : لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت .

٤٣٧٠/٨ - نافع : أن ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية كل واحدة منهما إنها ثلاث تطليقات . [للموطأ]

٤٣٧١/٩ - مالك ، بلغه : أن عليا كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام إنها ثلاث تطليقات .

٤٣٧٢/١٠ - ابن عباس ، قال : من حرم امرأته فليس بشيء ، وقرأ : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

٤٣٧٣/١١ - وفي رواية : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقرأ الآية . [للشبخين]

٤٣٧٤/١٢ - وللنسائي : قال له رجل : إني جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارة ، عتق رقبة .

٤٣٧٥/١٣ - مالك ، بلغه : أن رجلا جاء ابن عمر فقال إني جعلت أمر امرأتى بيدها فطلقت نفسها فما ترى ؟ قال ابن عمر : أراه كما قالت ، فقال لا تفعل يا أبا عبد الرحمن . قال : أنا أفعل ، أنت فعلت .

٤٣٧٦/١٤ - وفي رواية عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها ، فيقول : لم أرد إلا واحدة ، فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

٤٣٧٧/١٥ - حماد بن يزيد ، قلت لأبيوب : هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ فقال : لا ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثني قتادة عن ٤٣٧٧ - قال النسائي هذا حديث منكر .

كثير مولى ابن سمرة عن أنى سلمة عن أنى هريرة عن النبى ﷺ ، قال ثلاث ، قال أيوب فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال نسي .
[لأصحاب السنن]

٤٣٧٨/١٦ - مسروق : ما أبالي خبرت امرأتى واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تخترانى ، ولقد سألت عائشة فقالت : خير رسول الله ﷺ فاخترناه أفكان طلاقاً .
[للسته إلا مالكا]

٤٣٧٩/١٧ - ابن مسعود : إذا قال لامرأته أمرك بيدك واستقلى بأمرى وأوهبها لأهلها فقبلوها فهى واحدة بائنة .

٤٣٨٠/١٨ - وعنها : فى الحرام إن كان نوى طلاقاً وإلا فهى يمين .
[هما للطبرانى]

٤٣٨١/١٩ - ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبى ﷺ وأنى بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس - يعنى عمر - قد تتابعوا - فيها قال : أجزوهن عليهم .
[لمسلم والنسائى وأنى داود بلفظه]

٤٣٨٢/٢٠ - وله ومالك عن ابن عباس وأنى هريرة : وسئلا عن طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقال : لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره .

٤٣٨٣/٢١ - ولرزين : أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمرو بن العاص قالوا : الواحدة تينها والثلاثة تحرمها إلا بعد زوج ، ولا عدة عليها فى واحدة ولا ثلاث لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتلونها ﴾ ولها المتعة ، وذلك نصف ماسمى لها ، وإن كان لم يسم لها شيئاً فلها متعة ، وهى غير لازمة .

٤٣٨٤/٢٢ - مالك ، بلغه : أن عمر وابنه عبد الله وابنه سالما وابن مسعود

والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم أن ذلك لازم له إذا نكحها .

٤٣٨٥/٢٣ - ابن مسعود : كان يقول فيمن قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق ، اذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه . [للملك]

٤٣٨٦/٢٤ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك . [لأبي داود والترمذي]

٤٣٨٧/٢٥ - ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . [للبخارى وسى أربعة وعشرين بين صحابى وغيره كلهم قال إنها لا تطلق]

٤٣٨٨/٢٦ - ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ فقال ليراجعها ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، وإن بدا له أن يطلقها فيطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله عز وجل .

٤٣٨٩/٢٧ - ومن رواياته : وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها كما أمره ﷺ .

٤٣٩٠/٢٨ - ومنها : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا .

٤٣٩١/٢٩ - ومنها : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنت طلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمر من طلاق امرأتك .

٤٣٩٢/٣٠ - ومنها : قرأ النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ﴾ .

٤٣٩٣/٣١ - ومنها : أن ابن عمر سئل : أتعتد بتلك التطليقة ؟ قال : فمه ؟ رأيت إن عجز واستحقم . [للسته]

طلاق المكره والمجنون والسكران والرقيق وغير ذلك

٤٣٩٤/١ - ثابت الأحنف مولى عبد الرحمن بن الخطاب : أنه تزوج أم ولد لمولاه عبد الرحمن فدعاه عبد الله بن عبد الرحمن فدخل عليه فإذا سيات وقيدان من حديد وعيدان فقال : طلقها وإلا والذي يحلف به لفعلت فقال : هي الطلاق ألفاً ، فخرج فسأل ابن عمر فتغيظ وقال : ليس ذلك بطلاق ، ثم سأل ابن الزبير فقال : لم تحرم فارجع إلى أهلك ، وكتب إلى جابر بن الأسود وهو أمير المدينة أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن فقدم ثابت المدينة فجهزت له امرأته يعلم ابن عمر وحضر وليمة عرسه . [لمالك مطولاً]

٤٣٩٥/٢ - أبو هريرة ، رفعه : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله . [للترمذى]

٤٣٩٦/٣ - عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق ولا عتاق في إغلاق . [لأبي داود وقال الإغلاق الغضب]

٤٣٩٧/٤ - عثمان ، قال : ليس لسكران ولا مجنون طلاق .

٤٣٩٨/٥ - عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس . [هما للبخارى في ترجمتين]

٤٣٩٩/٦ - عائشة ، رفعته : طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان . [للترمذى وأبي داود]

٤٤٠٠/٧ - ابن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته ثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . [لمالك]

٤٣٩٥ - فيه عطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث .
٤٣٩٦ - في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح وقد ضعفه أبو حاتم .
٤٣٩٩ - فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف .

٤٤٠١/٨ - ابن عباس ، قيل له : مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم بقيت له واحدة ، قضى بذلك رسول الله ﷺ . [لأبي داود والنسائي]

قال الخطابي لم يذهب إلى هذا أحد فيما أعلم ، وفي إسناده مقال .

٤٤٠٢/٩ - نافع ، أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء ، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه . [لمالك]

٤٤٠٣/١٠ - ابن عباس : طلاق الأمة خمس : عتقها ، وطلاق زوجها وبيع سيدها وهبته لها وميراثها . [لزرين]

٤٤٠٤/١١ - عائشة : أردت أن أعتق عبدتين لي فأمرني رسول الله ﷺ أن أبدأ بالرجل قبل المرأة . [لأبي داود والنسائي]

٤٤٠٥/١٢ - زاد رزين : فلا يكون لها خيار .

٤٤٠٦/١٣ - وعنهما ، كانت في بريرة ثلاث سنن : أعتقت ، فخبرت في زوجها ، وقال ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل ﷺ والبرمة تفور فقرب إليه خبز وإدم من إدم البيت فقال : ألم أر برمة ؟ قالوا : بلى ولكن ذلك لهم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ولنا هدية .

٤٤٠٧/١٤ - وفي رواية : وكان زوجها حراً ، قال البخاري : منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح . [للسته]

٤٤٠٨/١٥ - ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها ودموعه على خيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال ﷺ لو راجعته :

٤٤٠٤ - في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه ابن معين .

قالت : يارسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه .
[للبخارى وأصحاب السنن]

١٦ / ٤٤٠٩ - عبد الله ، قال : طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير
جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة . [للنسائي]

١٧ / ٤٤١٠ - عمر ، أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها
حتى تحل ويتزوجها زوج غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم يردها الأول إنها تكون
عنده على ما بقي من طلاقها .

[للملك وقال وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا]

١٨ / ٤٤١١ - ابن عمر ، رفعه : أبغض الحلال إلى الله الطلاق .
[لأبي داود]

١٩ / ٤٤١٢ - أبو موسى ، رفعه : لا تطلق النساء إلا من رية إن الله تعالى
لا يحب الذواقين ولا الذواقات . [للبخارى والكبير والأوسط]

٢٠ / ٤٤١٣ - ثوبان ، رفعه : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة . [لأبي داود والترمذي]

٢١ / ٤٤١٤ - عائشة : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي
امرأته إذا ارتجعها وهي العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته
والله لا أطلقك فتبين منى ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك
فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة
فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكتت حتى نزل القرآن
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فاستأنف الناس الطلاق
من كان طلق ومن لم يكن طلق . [للترمذي]

٢٢ / ٤٤١٥ - ثور بن زيد الدؤلي : إن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها

٤٤١١ - فيه يحيى بن سليم وفيه مقال .

٤٤١٢ - فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا لتطول عليها بذاك العدة ليضار بها فأنزل الله تعالى ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعنتوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾ يعظهم الله بذلك . [للمالك]

٤٤١٦/٢٣ - عمران بن حصين : سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد . [لأبي داود]

٤٤١٧/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : لا يجلى لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها . [للسته]

٤٤١٨/٢٥ - وعنه ، رفعه : ثلاثة جدهن جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجعة . [للترمذى وأبي داود]

٤٤١٩/٢٦ - ابن مسعود ، مثله وجعل العتق بدل الرجعة . [لرزين]

٤٤٢٠/٢٧ - عمر ، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها . [لأبي داود والنسائي]

٤٤٢١/٢٨ - عقبه بن عامر : أن النبي ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر فوضع التراب على رأسه ، قال : ما يعبا الله بك يا بن الخطاب بعدها ، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال : إن الله يأمرك أن ترجع حفصة رحمة لعمر . [للكبير وفيه عمرو بن صالح الحضرمي]

٤٤٢٢/٢٩ - عمر ، جاءه رجل وامرأته فقال : امرأتى طلقته ثم راجعتها ، فقالت المرأة طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم ووضعت غسلي ورددت بائي ونزعت ثيابي فقرع الباب ، وقال : قد راجعتك قد راجعتك ، فتركت غسلي ولبست ثيابي ، فقال عمر : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟

٤٤١٨ - في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره .

فقال ابن مسعود : أراه أحق بها مادون أن تحمل لها الصلاة فقال عمر : نعم
مارأيت وأنا أرى ذلك . [للكبير]

٤٤٢٣/٣٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : إذا ادعت المرأة
طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت
شهادة الشاهد وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه . [للقزويني]

الخلع والإيلاء والظهار

٤٤٢٤/١ - ثوبان ، رفعه : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم
ترح رائحة الجنة .

٤٤٢٥/٢ - وفي رواية : إن المختلعات هن المناقات . [للترمذي وأبي داود]

٤٤٢٦/٣ - ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ
فقال له : ما أعتب على ثابت في خلق ولادين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام
فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فقال له ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها
تطليقتين . [للبخاري والنسائي]

٤٤٢٧/٤ - ولأبي داود عن عائشة : أن ثابتاً ضربها فكسر بعضها .

٤٤٢٨/٥ - أم سلمة : أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً
فلما مضى تسع وعشرون يوماً غدا عليهن أو راح فقيل : يا نبي الله حلفت
ألا تدخل عليهن شهراً فقال إن الشهر يكون تسعاً وعشرين . [للشيخين]

٤٤٢٩/٦ - ابن عمر : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه
الطلاق حتى يطلق ، ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني
عشر رجلاً من الصحابة .

٤٤٢٣ - فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي الاحتجاج بمحدثه خلاف بين الأئمة .

٤٤٢٧ - أعله عبد الحق بالاقطاع وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة .

٤٤٣٠/٧ - وفي رواية : لا يجل لأحد بعد الأجل إلا أن يمك بمعروف أو يعزم الطلاق كما أمره الله . [لملك والبخارى]

٤٤٣١/٨ - مالك ، من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفتطم ولدها فان ذلك لا يكون إيلاء ، وبلغنى أن عليا سئل عن ذلك فلم يره إيلاء .

٤٤٣٢/٩ - عائشة : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين الكفارة . [للترمذى]

٤٤٣٣/١٠ - قتادة : أن عليا وابن عباس وابن مسعود قالوا : إذا مضت الأشهر الأربعة فهى تطليقة بائنة . [للكبير]

٤٤٣٤/١١ - ابن عباس : أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتى فوفعت عليها قبل أن أكفر ، قال : وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى . [لأصحاب السنن]

٤٤٣٥/١٢ - أبو تيممة الهجيمى : أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فكره ذلك ونهى عنه . [لأبى داود]

٤٤٣٦/١٣ - القاسم بن محمد : سئل عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر إن هو تزوجها ألا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر . [لملك]

٤٤٣٧/١٤ - سلمة بن صخر البياضى : كنت امرءا أصيب من النساء مالا يصيب غبرى ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئا يتابع لى حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ انكشفت لى منها شىء ، فما لبثت أن نزوت عليها فلما أصبحت أخبرت قومى ، فقلت : امشوا معى إلى النبى ﷺ فقالوا لا والله فانطلقت فأخبرته ﷺ ، فقال : أنت بذاك ياسلمة ، قلت : أنا بذاك يارسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله

فاحكم فيما أراك الله قال : حرر رقبة ، قلت والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها ، وضربت صفحة رقتي ، قال فصم شهرين متتابعين ، قلت وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام ، قال : فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها ، فرجعت إلى قومي فقلت : وحدثت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمرني أو أمرلى بصدقتمكم .
[للترمذى وأبى داود]

٤٤٣٨/١٥ - خويلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلني فيه ، ويقول اتقى الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ إلى الفرض. قال يعتق رقبة قلت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعرق من تمر ، قلت يارسول الله وإني أعينه بعرق آخر ، قال قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك ، قال: والعرق ستون صاعاً .
[لأبى داود]

اللعان وإلحاق الولد واللقيط

٤٤٣٩/١ - ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سمحاء ، فقال ﷺ : البينة أوحده في ظهرك ، قال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل ﷺ يقول : البينة والاحد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنى لصادق ولينزلن الله فى أمرى مايرىء ظهزى من الحد . فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ إلى

الصادقين ، فأرسل ﷺ إليهما فجاءا فقام هلال فشهد والنبي ﷺ يقول إن الله يقول إن أحداً كاذب فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، فقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدج الساقين فهو لشريك ابن سمعاء، فجاءت به كذلك ، فقال ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن . [للبخارى والترمذى وأبى داود بلفظه]

٢/ ٤٤٤٠ - وفي رواية : جاء هلال وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ، من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فأتى النبي ﷺ عليه وسلم فأخبره ، فكره ما جاء به واشتد عليه ، فنزلت ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فتلاها عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، بنحوه . وفيه : ففرق ﷺ بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، ومن رماهما فعليه الحد ، ولا يبت لها ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال ﷺ إن جاءت به أصهب أبيض ناتيء الإليتين حمش الساقين فهو هلال ، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدج الساقين سابغ الإليتين فهو للذى رميت به ، فجاءت به كذلك فقال ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن . قال عكرمة : فكان ولدها بعد ذلك أميراً على مصرٍ ... وما يدعى لأب .

٣/ ٤٤٤١ - ولمسلم والنسائي عن أنس : أن هلالاً قذف امرأته بنحوه وفيه : أنه أول رجل لاعن في الإسلام . وفيه : فإن جاءت به أبيض سبطاً قضىء العينين فهو هلال وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك .

٤/ ٤٤٤٢ - سهل بن سعد الساعدي ، أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري فقال : رأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فاسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأله عاصم فكره ﷺ

المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع منه ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله قال له عويمر : ماذا قال رسول الله ﷺ ؟ قال عاصم : لم تأتني بخير قد كره ﷺ المسائل ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله فأنى عويمر النبي ﷺ وسط الناس فقال: يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال ﷺ : قد نزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عنده ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتهما فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين . [للسته إلا الترمذى]

٤٤٤٣/٥ - وفي رواية : وكانت حاملا فكان ابنها ينسب إلى أمه ، ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

٤٤٤٤/٦ - وفي أخرى : إن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحره فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها ، وإن جاءت به أسود أعين ذا إلتين فلا أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على المكروه من ذلك .

٤٤٤٥/٧ - وللشيخين والنسائي ، عن ابن عباس : ذكر قضية عاصم بنحوه وفيه : فقال رجل لابن عباس:أهى التى قال النبى ﷺ : لورجمت أحدا بغير بينة لرجمت هذه ؟ قال : لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء .

٤٤٤٦/٨ - وللنسائي : أن النبى ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فى الملاعن فقال : إنها موجبة .

٤٤٤٧/٩ - حذيفة ، رفعه : ياأبا بكر أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت فاعلا به ؟ قال كنت فاعلا به شراً ، ثم قال : يا عمر أرأيت لو وجدت رجلا ما كنت صانعاً به ؟ قال : كنت والله قاتله ، قال : فأنت ياسهيل بن بيضاء ؟ قال : لعن الله الأبعد فهو خبيث ولعن الله البعدى فهى خبيثة ، ولعن الله أول الثلاثة ، ذكره ، قال: يا ابن بيضاء تأولت القرآن:والذين يرمون أزواجهم ، الآية . [للأوسط]

٤٤٤٨/١٠ - ابن عباس : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان فبات عندها فلم يجدها عندها فرفع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية فقالت : بلى كنت عندها فأمر بهما فتلاعنا وأعطاهما المهر . [للبخاري]

٤٤٤٩/١١ - علي وابن مسعود : إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا وإن أبانها لم يلاعنها . [للكبير]

٤٤٥٠/١٢ - عائشة : أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يارسول الله إن ابن أخي كان عهد إلى فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه به ، وقال عبد : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فنظر ﷺ فرأى شيها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة : احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله . [للستة إلا الترمذى]

٤٤٥١/١٣ - وللنسائي عن أبي الزبير : كانت لزمعة جارية يطؤها كان يظن بآخر أنه يقع عليها ، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى ، فذكرت ذلك لسودة للنبي ﷺ ، فقال : الولد للفراش، واحتجبي منه فليس لك بأخ .

٤٤٥٢/١٤ - عبد الله بن أبي أمية ، أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تماماً فجاء زوجها عمر فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة قدماء لحقن الجاهلية ، فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فاهريققت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحت أصاب الولد الماء فتحرك في بطنها وكبر ، فصدقتها عمر وفرق بينهما ، وقال : أما أنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً وألحق الولد بالأول .

٤٤٥٣/١٥ - رباح ، زوجني أهلي أمة لهم رومية فدخلت بها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام من أهلي رومي يقال له يوحنة ، فراطنها بلسانها فولدت غلاماً كأنه وزغة من الوزغات ، فقلت لها : ما هذا ؟ قالت هذا ليوحنة ، فرفعنا إلى عثمان فسألهما فاعترفا فقال لهما أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء النبي ﷺ : إنه قضى أن الولد للفراش ، فجلدها وجلده فكانا مملوكين . [لأبي داود]

٤٤٥٤/١٦ - أبو هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ولد لي غلام أسود وهو يعرض بأن ينفية فلم يرخص له في الانتفاء منه ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال : أنى ذلك ؟ قال : لعله نزع عرق ! قال : فلعل ابنك نزع عرق . [للستة إلا مالكا]

٤٤٥٥/١٧ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال رجل : يارسول الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية ، فقال ﷺ : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر . [لأبي داود]

٤٤٥٦/١٨ - عائشة : أن النبي ﷺ دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى مجزراً المدلجى نظر آنفأ إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

٤٤٥٧/١٩ - وفي رواية : ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قטיפه وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض . [للستة إلا مالكا]

٤٤٥٨/٢٠ - وفي أخرى : كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض من القطن .

٤٤٥٩/٢١ - عمر : كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر قائفاً فنظر إليهما فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بالدرة وقال : ما يدريك ؟ ثم دعا المرأة فقالت : أخبريني بخبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها فهريقت عليه الدماء ثم خلفه الآخر فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت . [لمالك]

٤٤٦٠/٢٢ - أبو عثمان النهدي : لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت : ما هذا الذي صنعتم، إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمعت أذني من رسول الله ﷺ يقول : من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ، قال أبو بكره : وأنا سمعت منه ﷺ . [للشيوخين وأبي داود]

٤٤٦١/٢٣ - أبو ذر ، رفعه : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ، ومن رمى رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك، إلا حار عليه . [للشيوخين]

٤٤٦٢/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين . [لأبي داود والنسائي]

٤٤٦٣/٢٥ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته ، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم له نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة .
٤٤٦٣ - فيه عمرو بن شعيب وفيه كلام .

٤٤٦٤/٢٦ - ابن عباس ، رفعه : لا مساعاة في الاسلام ، ومن ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبة ، ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث .
[هما لأبي داود]

٤٤٦٥/٢٧ - زيد بن أرقم : كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهم : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجهه .
[لأبي داود والنسائي]

٤٤٦٦/٢٨ - أنس ، رفعه : من ادعى إلى غير أبيه أو انتفى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة .
[لأبي داود]

٤٤٦٧/٢٩ - رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي ﷺ فقالت : ابنتي (وهى فطيم) وقال : رافع ابنتى ، فقال له ﷺ : اقعد ناحية ، وقال لها : اقعدى ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ : اللهم اهاها فمالت إلى أبيها .

[للنسائي وأبي داود بلفظه]

٤٤٦٨/٣٠ - أبو جميلة : وجدت منبوذا في زمن عمر فحجته به فلما رآنى قال عسى الغوير أبوسا ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة فأخذتها فكانه اتهمنى ، فقال عريفى : إنه رجل صالح ، قال عمر : كذلك . قال : نعم ، قال اذهب هو حر وعلينا نفقته .
[لمالك والبخارى في ترجمة]

٤٤٦٩/٣١ - زاد رزين : وولاة المسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، وهو الذى ذكر في روايته: عسى الغوير أبوسا .

٤٤٦٤ - في إسناده رجل مجهول .

٤٤٦٥ - وفي إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ولا يحتج بحديثه .

العدة والاستبراء والإحداد والحضانة

١/٤٤٧٠ - أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية : أنها طلقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله تعالى العدة للطلاق فكانت أول من نزل فيها العدة للطلاق . [لأبي داود]

٢/٤٤٧١ - ابن عباس : قال : قال الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ فنسخ من ذلك وقال ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [للنسائي وأبي داود بلفظه]

٣/٤٤٧٢ - عروة : أن عائشة انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فبلغني ذلك فذكرته لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله تعال يقول في كتابه ﴿ ثلاثة قروء ﴾ فبلغ عائشة فقال : صدقتم أتدرون ما الأقراء ؟ هي الأطهار . [لمالك]

وقال : قال ابن شهاب : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول ما قالت عائشة .

٤/٤٤٧٣ - عمر : أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعها حيضتها فإنها تنظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت . [لمالك]

٥/٤٤٧٤ - الربيع بنت معوذ ، أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحيضة . [للنسائي والترمذي بلفظه]

٤٤٧٠ - في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد .

٤٤٧١ - في إسناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف .

٤٤٧٥/٦ - وللملك عن نافع : أنها جاءت هي وعمتها إلى ابن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان . فبلغه ذلك فلم ينكره ، وقال ابن عمر لها : عدتك عدة المطلقة .

٤٤٧٦/٧ - ولأبي داود عن ابن عمر : عدة المختلعة عدة المطلقة .

٤٤٧٧/٨ - ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بجيضة .
[لأبي داود والترمذي بلفظه]

٤٤٧٨/٩ - أم سلمة : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحني .
[للسته]

٤٤٧٩/١٠ - ومن رواياته : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس تنازعا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريماً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاه زوجها بليالٍ ، وذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تتزوج .

٤٤٨٠/١١ - ومنها : ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الشيخ : لم تحلى بعد ، وكان أهلها غيبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره فجاءت النبي ﷺ فقال : قد حللت ، فأنكحني من شئت .

٤٤٨١/١٢ - ومنها : أن أبا سلمة قال لابن عباس : قال الله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فقال : أعاد ذلك في الطلاق ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي بنحوه وفيه : وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة .

٤٤٨٢/١٣ - ومنها : قتل زوج سبيعة فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطت فأنكحها ﷺ .

٤٤٨٣/١٤ - ومنها : قال أبو سلمة أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة جاءتة فقالت : توفي زوجها فولدت لأدنى من أربعة أشهر فأمرها أن تتزوج ، قال أبو هريرة : وأنا أشهد على ذلك .

٤٤٨٤/١٥ - ومنها عن سبيعة : أن زوجها سعد بن خولة توفي عنها في حجة الوداع ، فوضعت بعده فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فقال لها أبو السنابل : والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فأتت النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت، وقال ابن شهاب : لأرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

٤٤٨٥/١٦ - ومنها عن ابن مسعود في شأن سبيعة : قال تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة ، إذ أنزلت سورة القصص بعد الطولي .

٤٤٨٦/١٧ - وفي رواية : قال من شاء لاعنته ما نزلت ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها فقد حلت .

٤٤٨٧/١٨ - ابن عمر ، وقد سئل عن المتوفى عنها الحامل ، فقال : اذا وضعت فقد حلت فقال رجل عنده : إن عمر قال لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت . [للمالك]

٤٤٨٨/١٩ - عمرو بن العاص : لا تلبسوا علينا سنة نبينا ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ﴿ يعنى في أم الولد ﴾ . [لأبى داود]

٤٤٨٩/٢٠ - وللمالك عن ابن عمر : عدة أم الولد توفي عنها سيدها حيضة .

٤٤٩٠/٢١ - أبو سعيد : أصابوا سبانيا يوم أوطاس لمن أزواج فتخرجوا فأنزلت ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ .

٤٤٩١/٢٢ - وفي رواية رفعه : في سبانيا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . [لمسلم وأصحاب السنن]

٤٤٩٢/٢٣ - أبو اللرداء ، أن النبي ﷺ نظر في بعض أسفاره إلى امرأة مجح بباب فسطاط ، فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان ، فقال لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا: نعم فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له . [لمسلم وأبي داود]

٤٤٩٣/٢٤ - مالك : بلغني أن النبي ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، وينهى عن سقى ماء الغير .

٤٤٩٤/٢٥ - ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء . [هما لرزين]

٤٤٩٥/٢٦ - فاطمة بنت قيس : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت النبي ﷺ فذكرته له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني ، فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباني ، فقال أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واعتبطت . [للستة إلا البخاري]

٤٤٩٦/٢٧ - ومن رواياته : أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله : ليس لك نفقة بنحوه .

٤٤٩٧/٢٨ - ومنها : أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع عليّ إلى اليمن

فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطبيقه ، بقيت من طلاقها . وفيه : انتقلها ولا نفقة لها ، وأن مروان قال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ الآية ، هذا لمن كان له مراجعة فأى أمر يحدث بعد الثلاث ، فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها .

٤٤٩٨/٢٩ - ومنها : طلقها زوجها ألبتة ، قالت : فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة فلم يجعل لي ، بنحوه .

٤٤٩٩/٣٠ - ومنها : أن الشعبي حدث بحديث فاطمة بنت قيس ، لا سكنى ولا نفقة فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي فحصبه به ، وقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ؛ لها السكنى والنفقة ، قال تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ الآية .

٤٥٠٠/٣١ - ومنها : كنت عند أبي عمرو بن حفص فخرج في غزوة نجران بنحوه . وفيه : فتزوجته فشرفى الله بابن زيد وكرمنى بابن زيد .
[للسته إلا البخارى]

٤٥٠١/٣٢ - عائشة : لما طلق يحيى بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن ، أرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة : اتق الله واردها إلى بيتها ، قال مروان : إن عبد الرحمن غلبني .

٤٥٠٢/٣٣ - وفي رواية ، قال لها : أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا يضرك ألا تذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

٤٥٠٣/٣٤ - وفي أخرى : عابت عائشة ذلك أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فأرخص لها النبي ﷺ .

٤٥٠٤/٣٥ - وفي أخرى : كأنه كان خشى عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة . [للشيوخين والموطأ وأبي داود]

٤٥٠٥/٣٦ - ابن المسيب ، قيل له : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت عن بيتها ، فقال : تلك امرأة فتنت الناس ، إنها كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم . [لأبي داود]

٤٥٠٦/٣٧ - جابر : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي ﷺ ، فقال : بلي فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعل معروفًا . [لمسلم والنسائي وأبي داود بلفظ : طلقت خالتي ثلاثًا]

٤٥٠٧/٣٨ - الفريعة بنت مالك : أن زوجها تكارى علوجا ليعملوا له ، فقتلوه ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، وقالت : إني لست في مسكن له ولا يجرى على منه رزق أفأنتقل إلى أهلي ؟ قال : افعلی ، ثم قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه فقال : اعتدى حيث بلغك الخبر . [للمالك وأصحاب السنن]

٤٥٠٨/٣٩ - مجاهد : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا﴾ كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها وجوباً ، فأنزل الله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف﴾ فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاء سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ فالعدة كما هي واجبة عليها . وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت لقوله ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن﴾ ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها . [للبخارى وأبي داود والنسائي]

قلت فعلى الأول لا نسخ كأنه رأى أن الأولى لتقدمها لا تكون ناسخا لكن يلزمه التفرد بأن الامتناع بالحول مشروع إلى الآن وعلى الثانى الأولى هى الثانية فى

النزول فتكون ناسخا والسكنى منسوخ ، وعلى الثالث أن الناسخ للسكنى هو آية الميراث من الثمن والربع كأنه رأى أن مدلول الثانية إمتاع الزوجة حولا فاقتضى النفقة والسكنى وتربص الحول ، ومدلول الأولى وهو الزمان لا يصلح أن ينسخ إلا الحول فكان نسخ السكنى كالنفقة بالميراث .

٤٠/٤٥٠ - عمر : كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البداء يمنعهن من الحج .

٤١/٤٥١ - ابن عمر : سألت امرأة توفى عنها زوجها ، هل يصلح لها أن تبيت في حرث لهم ؟ فنهاها ، فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه وتبيت إذا أمست في بيتها .

٤٢/٤٥١١ - ابن المسيب، وسليمان بن يسار : أن طليحة الأسدية كانت تحت الرشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها فضر بها عمر. وضرب زوجها بالخففة ضربات وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم بدخل بها فرق بينهما واعندت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ، وإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدا ، قال ابن المسيب ولها مهرها كاملا بما استحل منها .
[هي للملك]

٤٣/٤٥١٢ - زينب بنت أبي سلمة ، عن أمها أم سلمة : أن امرأة توفى عنها زوجها فخشوا على عينيها فأتوا النبي ﷺ فاستأذنوه في الكحل ، فقال : لا تكتحل قد كانت إحداكن تمكث في شر أنحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا ، حتى تمضي أربعة أشهر وعشر .

٤٤/٤٥١٣ - وفي رواية : سئلت عن رمى البعرة فقالت : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى نمر بها سنة ، ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال مالك : تفتض تمسح به جلدها .

٤٥ / ٤٥١٤ - وعنها ، أن أم حبيبة لما جاءها نعى أيها دعت بطيب فمسحت ذراعها وقالت : مالى بالطيب من حاجة لولا أنى سمعت النبي ﷺ يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا . [هما للسته]

٤٦ / ٤٥١٥ - أم عطية : كنا نهدى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من قسط أظفار ، وكنا نهى عن اتباع الجنائز . [للشيوخين وأبى داود والنسائى]

٤٧ / ٤٥١٦ - أم سلمة ، رفعته : لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلى ولا تحنضب ولا تكتحل . [لأبى داود والنسائى] .

٤٨ / ٤٥١٧ - ومالك : أنه ﷺ دخل عليها وهى حاد على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرأ فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قالت : إنما هو صبر يارسول الله قال : فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار .

٤٩ / ٤٥١٨ - وفى رواية : قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها : اكتحلى بكحل الجلاء وامسحيه بالنهار .

٥٠ / ٤٥١٩ - وفى أخرى : كانت تقول : تجمع الحاد رأسها بالعدر والزيت .

٥١ / ٤٥٢٠ - أبو هريرة : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من عذب الماء ، فقال ﷺ : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقتى فى ولدى ؟ فقال ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . [لأصحاب السنن]

٥٢ / ٤٥٢١ - عمرو بن شعيب ، عن أبىه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ
٤٥٢١ - فيه عمرو بن شعيب وفيه اختلاف بين الأئمة .

فقال ، إن ابني هذا كان بطنى له وعاء و ثديى له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى ، فقال ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى .

٤٥٢٢/٥٣ - على : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها أنا أحق بها ، هي ابنة عمى ، وعندى خالتها ، وإنما الخالة أم ، قال على : أنا أحق بها هي ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها ، وقال زيد : أنا أحق بها هي ابنة أخى وإنما خرجت إليها وسافرت وقدمت بها ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال الخالة أم . [هما لأبى داود]

٤٥٢٣/٥٤ - القاسم بن محمد : كانت عند عمر امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصما وفارقها فجاء قباء فوجد ابنه يلعب فوضعه بين يديه على الدابة فأدر كته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر فقال أبو بكر : خل بينها وبينه ، فما راجعه عمر الكلام . [للمالك]

كتاب اليوع الكسب والمعاش وما يتعلق بالتجارة

٤٥٢٤/١ - أبو الطفيل ، رفعه : من كسب مالا من حرام فأعتق منه ،
ووصل منه رحمه كان ذلك إصراً . [للكبير بضعف]

٤٥٢٥/٢ - ميمونة بنت سعد ، قالت : أفتنا يارسول الله عن السرقة ، قال :
من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك في إثم سرقتها . [للكبير بخفي]

٤٥٢٦/٣ - أبو بكر ، رفعه : لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام .
[للموصلي والبزار والأوسط]

٤٥٢٧/٤ - وله عن حذيفة رفع : لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار
أولى به .

٤٥٢٨/٥ - النعمان بن بشير ، رفعه : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ،
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعى رعى حول الحمى يوشك أن يرتع
فيه ، ألاولكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا
صلحت الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب . [للسته]

٤٥٢٩/٦ - وابصة ، أنه أتى النبي ﷺ وأضمر في نفسه أنه يسأله عن البر
والإثم ، فلما دنا منه قال له النبي ﷺ : أخبرك أم تخبرني ؟ قال : لابل أخبرني
فقال: جئت تسألني عن البر والإثم ، قلت : نعم فجمع أنامله الثلاثة فجعل ينكت
بهن في صدرى ويقول : يا وابصة استفت نفسك واستفت نفسك (ثلاثا) البر
ما اطمانت إليه النفس والإثم ما حاك في نفسك وتردد في صدرك وإن أفتاك الناس
وأفتوك . . [لأحمد والموصلي بلين]

٤٥٣٤ - فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف .

٤٥٢٥ - فيه مجهولون .

٤٥٣٠/٧ - سلمان وابن عباس ، رفعاه : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت فهو ما عفى عنا فلا تتكلفوه . [لرزين]

٤٥٣١/٨ - المقدم ، رفعه : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه . [للبخارى]

٤٥٣٢/٩ - أبو هريرة ، رفعه : يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أس الحلال أم من الحرام . [للبخارى والنسائي]

٤٥٣٣/١٠ - زاد رزين . فإذا ذك لا تجاب لهم دعوة .

٤٥٣٤/١١ - وعنه ، رفعه : أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك . [لمسلم والترمذى]

٤٥٣٥/١٢ - عائشة ، رفعته : إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم .

٤٥٣٦/١٣ - وفي رواية : ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم . [لأصحاب السنن]

٤٥٣٧/١٤ - سعد : لما بايع النبي ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر ، قالت : يا رسول الله أنا أكل على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم، قال : الرطب تأكله وتهدينه .

[لأبي داود وقال : الرطب ما يفسد إذا بقي]

٤٥٣٨/١٥ - ابن عباس ، قال له رجل : إن لى يتيما وله إبل أفأشرب من لبن

إبله ؟ قال: إن كنت تبغى ضالة إبله وتنهأ جرباءها وتليط حوضها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب . [للمالك]

٤٥٣٩/١٦ - ضرار بن الأزور ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ نعجة فأمرني
أن أحلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال : دع داعي اللبن . [للدارمي]

٤٥٤٠/١٧ - ابن عباس ، رفعه : أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله .
[للبخارى في ترجمة]

٤٥٤١/١٨ - أبو الدرداء ، رفعه : من يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله
قوساً من نار . [للكبير]

٤٥٤٢/١٩ - المستورد بن شداد ، رفعه : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة
وإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، ومن
اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق . [لأبي داود]

٤٥٤٣/٢٠ - عائشة : لما استخلف أبو بكر ، قال لقد علم قومي أن حرفتي لم
تكن تعجز عن مئونة أهلي ، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا
المال ويحترف للمسلمين . [للبخارى]

٤٥٤٤/٢١ - كثير بن عبد الله بن عوف المازني ، عن أبيه عن حده : أن النبي
ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزي معادن القبلية ، وكتب له بسم الله الرحمن
الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معادن القبلية
حلسياً وغورياً وذات النصب وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق
مسلم ، وكتب أبي بن كعب . [لأبي داود]

٤٥٤٥/٢٢ - ومالك : أنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من
ناحية الفرع ، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم .

٤٥٤٦/٢٣ - أبيض بن حمال : أنه وفد إلى النبي ﷺ ، فاستقطعه الملح الذي

بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المسلمين فى المجلس : أتدرى ما قطعت له يارسول الله ؟ إنما قطعت له الماء العذ فانترعه منه ، قال : وسألته عما يحبى من الأراك قال ما لم تنله أخفاف الإبل .

٤٥٤٧/٢٤ - وفى رواية : أنه سأل النبى ﷺ عن حمى الأراك ، فقال لاهمى فى الأراك ، فقال : أراكه فى حظارى ، قال لاهمى فى الأراك .
[لأبى داود والترمذى]

٤٥٤٨/٢٥ - قيلة بنت مخزومة : قدمنا على النبى ﷺ ، فتقدم صاحبى تعنى حريث بن حسان وافد بنى بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، قال : يارسول اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء أن لا ينجوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز ، فقال ﷺ : اكتب له يا غلام بالدهناء ، قالت : فلما رأته قد أمر له بها شخص بى وهى دارى ووطنى ، فقلت يارسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشحر ويتعاونان على الفتان .

[لأبى داود وقال الفتان الشيطان]

٤٥٤٩/٢٦ - سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهنى ، عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ نزل فى موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة ، قال لهم : من أهل ذى المروة ؟ فقالوا : بنو رفاعة من جهينة ، فقال : قد اقطعتم لبنى رفاعة فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل .

٤٥٥٠/٢٧ - ابن عمر ، أن النبى ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى سوطه فقال : اعطوه من حيث بلغ السوط .

٤٥٥١/٢٨ - رجل من المهاجرين ، رفعه : المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار . [هـى لأبى داود]

٤٥٥٢/٢٩ - وللقزوينى بضعف عن ابن عباس مثله ، وزاد : وثمنه حرام ، وقال : قال أبو سعيد : يعنى الماء الجارى .

٤٥٥٣/٣٠ - ابن عباس ، أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعطى .

٤٥٥٤/٣١ - وفى رواية : حجه عبد لبنى بياضة فأعطاه أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضربيته ، ولو كان سحتاً لم يعطه . [للشيوخين وأبى داود]

٤٥٥٥/٣٢ - ابن مسعود ، نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . [للسته]

٤٥٥٦/٣٣ - جابر : نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب والسنور . [لمسلم وأصحاب السنن]

٤٥٥٧/٣٤ - وفى رواية : إلا كلب صيد .

٤٥٥٨/٣٥ - ابن محيصة ، أنه استأذن النبى ﷺ فى أجرة الحجام فنهاه ، وكان له مولى حجام فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال له آخر : اعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقا . [لأبى داود والترمذى والموطأ بلفظه]

٤٥٥٩/٣٦ - أنس ، أن رجلا من كلاب سأل النبى ﷺ عن عصب الفحل ، فنهاه فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة . [للترمذى والنسائى]

٤٥٦٠/٣٧ - أبو سعيد ، أن النبى ﷺ نهى عن القسامة ، قلنا : وما القسامة ؟ قال الشىء يكون بين الناس فينتقص منه .

٤٥٦١/٣٨ - وفى رواية : الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا ومن حظ هذا . [لأبى داود]

٤٥٦٤/٣٩ - عائشة : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ويأكل منه ، وجاء يوماً بشيء ووافق من أبي بكر جوعاً فأكل منه لقمة فقال الغلام : تدرى ما هذا ؟ كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فأعطاني بذلك فهذا الذى أكلت منه فأدخل أبو بكر إصبعه في فيه فقاء كل شيء في بطنه .

[للبخارى]

٤٥٦٣/٤٠ - عمر ، رفعه : إني وهبت لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه ، فقلت لها : لاتسلميه حجماً ولا صائغاً ولا قصاباً . [لأبي داود]

٤٥٦٤/٤١ - أبو هريرة ، رفعه : أكذب الناس الصباغون والصواغون . [للقزويني بلين]

٤٥٦٥/٤٢ - عقبة بن عامر ، رفعه : لا يدخل الجنة صاحب مكس . [لأبي داود]

٤٥٦٦/٤٣ - علي ؛ أن النبي ﷺ لعن سهيلاً ثلاث مرات ، فإنه كان يعشر الناس فمسخه الله شهاباً . [للكبير بلين]

٤٥٦٧/٤٤ - رافع بن خديج ، قيل : يارسول الله أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . [لأحمد والبخاري والأوسط]

٤٥٦٨/٤٥ - ابن عمر ، رفعه : إن الله يحب المؤمن المحترف . [للكبير والأوسط بضعف]

٤٥٦٩/٤٦ - أنس ، رفعه : إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليخرسها . [للبخاري]

-
- ٤٥٦٣ - فيه محمد بن إسحق وفيه كلام .
 - ٤٥٦٥ - فيه محمد بن إسحق مختلف فيه .
 - ٤٥٦٦ - فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير .
 - ٤٥٦٨ - وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٤٧ / ٤٥٧٠ - ابن عباس ، رفعه : من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له .
[للأوسط بخفى]

٤٨ / ٤٥٧١ - أبو هريرة ، رفعه : كان زكريا نجارا . [لمسلم]

٤٩ / ٤٥٧٢ - عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال له : أريد أن أبغتك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأزعب لك من المال زعبة سالحة ، فقلت : يارسول الله ما أسلمت من أجل المال ، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام ، وأن أكون معك ، فقال : يا عمرو نعم المالم الصالح للمرء الصالح . [لأحمد]

٥٠ / ٤٥٧٣ - أبو هريرة : الدنانير والدرهم خواتم الله في أرضه ، من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . [للأوسط بضعف]

٥١ / ٤٥٧٤ - ابن عمر ، رفعه : عليكم بالغنم فإنها من دواب الجنة فصلوا في مراحها وامسحوا رغامها . [للكبير]

٥٢ / ٤٥٧٥ - عبادة بن الصامت : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام .

٥٣ / ٤٥٧٦ - أبو كبشة الأتمارى : كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الأنرج وإلى الحمام الأحمر . [هما للكبير بضعف]

٥٤ / ٤٥٧٧ - أبو هريرة ، رفعه : ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . [للشيخين والترمذى]

٥٥ / ٤٥٧٨ - رافع بن خديج ، قدم النبي ﷺ المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ماتصنعون ، قالوا شيئاً كنا نصنعه ، قال : لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً

٤٥٧٠ - قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم .

٤٥٧٣ - فيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

٤٥٧٥ - فيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف .

٤٥٧٦ - فيه أبو سفيان الأتمارى وهو ضعيف .

فتركوه ، فنقصت فذكر له ذلك فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأى فإنما أنا بشر .

٤٥٧٩/٥٦ - أنس وعائشة : أن النبي ﷺ مر بقوم يلحقون ، فقال : لولم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصا فمر بهم ، فقال : ما لنخلكم ؟ فقالوا : قلت كذا وكذا . قال أتم أعلم بأمور دنياكم . [هما لمسلم]

٤٥٨٠/٥٧ - الحسن بن علي ، رفعه : النخل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . [للكبير بضعف]

٤٥٨١/٥٨ - ابن الزبير : أمر النبي ﷺ عمه العباس يأمر بنيه أن يخرثوا القضب فإنه ينفي الفقر والقضب الرطبة . [للكبير بخفى]

٤٥٨٢/٥٩ - أنس ، رفعه : النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه . [للترمذى]

٤٥٨٣/٦٠ - وعنه : أن النبي ﷺ خرج يوماً ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال : ما هذه ؟ قال أصحابه : هذه لفلان ، رجل من الأنصار ، فسكت وحملها في نفسه ، حتى لما جاء صاحبها سلم عليه في الناس فأعرض عنه ، صنع ذلك مراراً ، حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه ، فشكا ذلك إلى أصحابه ، قال : والله إني لأنكر رسول الله ﷺ . قالوا : خرج فرأى قبلك ، فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض ، فخرج ﷺ ذات يوم فلم يرها ، قال : ما فعلت القبة ؟ قالوا : شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخيرناه فهدمها ، فقال : أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا . [لأبي داود]

٤٥٨٤/٦١ - ابن عمرو بن العاص : مر بي رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطاً

٤٥٨٠ - فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف .

٤٥٨١ - قال الهيثمي : فيه جماعة لم أعرفهم .

٤٥٨٢ - فيه محمد بن حميد الرازي كذبه أبو زرعة .

لى من خصص ، فقال : ما هذا يا عبد الله ؟ قلت : حائط أصلحه يارسول الله ، قال : الأمر أيسر من ذلك . [لأبى داود والترمذى]

٤٥٨٥/٦٢ - أبو هريرة ، رفعه : إذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع . [للشيخين وأبى داود والترمذى]

٤٥٨٦/٦٣ - ابن مسعود ، رفعه : من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . [للكبير بلين]

٤٥٨٧/٦٤ - معاذ بن أنس ، رفعه : من بنى بنياناً فى غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرساً فى غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن . [لأحمد والكبير بلين]

٤٥٨٨/٦٥ - عمرو بن حريث : قدمت المدينة فقاسمت أختى ، فقال سعيد بن زيد : قال النبى ﷺ : لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار لا يجعل فى أرض ولا دار . [لأحمد بلين]

٤٥٨٩/٦٦ - عمران بن حصين ، رفعه : من باع عقدة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . [لأحمد براو لم يسم]

٤٥٩٠/٦٧ - ابن مسعود : إن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والإنس ، أن يصلوا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا . [للأوسط بلين]

٤٥٩١/٦٨ - أبو الدرداء ، رفعه : إن الرزق ليطلب العبد أكثر مما يطلبه أجله . [للبخارى والكبير]

٤٥٨٦ - فيه المسيب بن واضح .

٤٥٨٧ - فيه زياد بن فايد ضعفه أحمد وغيره .

٤٥٨٨ - فيه قيس بن الربيع ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما .

٤٥٩٠ - فيه بقية وهو لين الحديث .

٤٥٩٢/٦٩ - نافع ، كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر فجهزت إلى العراق فأتيت عائشة أم المؤمنين فقلت لها : يا أم المؤمنين كنت أجهز إلى الشام فجهزت إلى العراق ، فقالت : لا تفعل ، مالك ولتجرك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتكره .
[للقزويني بمجهول]

٤٥٩٣/٧٠ - أبو سعيد ، رفعه : التاجر الأمين الصديق مع النبيين والصدّيقين والشهداء .

٤٥٩٤/٧١ - رفاعة بن رافع ، خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ، فقال : يا معشر التجار ، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : إن ألتجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلى من اتقى الله وبر وصدق .
[هما للترمذي]

٤٥٩٥/٧٢ - قيس بن أبي غرزة : كنا في عهد النبي ﷺ نسعى قبل أن نهجر السماسرة ، فمر بنا يوماً في المدينة ، فسمانا باسم هو أحسن ، فقال يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف .

٤٥٩٦/٧٣ - وفي رواية : الحلف والكذب فشويوه بالصدقة .
[لأصحاب السنن]

٤٥٩٧/٧٤ - أبو هريرة ، رفعه : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب .
[للشيخين]

٤٥٩٨/٧٥ - ولأبي داود بلفظ : ممحقة للبركة .

٤٥٩٩/٧٦ - جابر ، رفعه : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى ، وإذا اقتضى .
[للبخاري والترمذي]

٤٦٠٠/٧٧ - ابن عمر ، رفعه : الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . .

٤٦٠١/٧٨ - وفي رواية : وزن المدينة ومكيال مكة .

[لأبي داود والنسائي]

٤٦٠٢/٧٩ - المقدم بن معد يكرب ، رفعه : كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه .

[للبخارى]

٤٦٠٣/٨٠ - ابن عباس: أن النبي ﷺ ، قال لأهل الكيل والميزان : إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم .

[للترمذى]

٤٦٠٤/٨١ - عثمان ، رفعه : إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل .

[للبخارى]

٤٦٠٥/٨٢ - سلمان : لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة للشيطان وبها ينصب رايته .

[لمسلم]

٤٦٠٦/٨٣ - عمر : لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين .

[للترمذى]

٤٦٠٧/٨٤ - أبو الدرداء : ما أود أن لي متجرا على درجة جامع دمشق أصيب فيه كل يوم خمسين دينارا أتصدق بها في سنبل الله ، ولا تفوتنى الصلاة في الجماعة ، وما لي تحريم ما أحل الله لكن أكره ألا أكون من الذين قال الله فيهم ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ﴾ إلى . الأبصار .

[لرزين]

٤٦٠٨/٨٤ - أنس : بعثنى النبي ﷺ إلى نصراني ليعث إليه ثوبا إلى المسيرة ، فقال : وما المسيرة ؟ والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية ، فرجعت فأتيت النبي ﷺ فلما رآني قال : كذب عدو الله أنا خير من أبيح لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتى خيره من أن يأخذ بأمانته ما ليس عنده .

[لأحمد والأوسط والبزار ، نحوه]

مالا يجوز بيعه من النجاسات وما لم يقبض ، وما لم يد صلاحه والمحاكلة والمزابنة إلا العرايا وغير ذلك

٤٦٠٩/١ - جابر ، سمعت النبي ﷺ يقول عام الفتح بمكة : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال : هو حرام ، قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شعومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

[للسته إلا مالكا]

٤٦١٠/٢ - ابن عباس : أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راوية خمر ، فقال : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال : لا فسار إنساناً إلى جنبه ، فقال ﷺ : بم ساررتة ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيهما .

٤٦١١/٣ - ولأبي داود نحوه وفيه : وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .

٤٦١٢/٤ - أبو طلحة : يأنى الله إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجرى ، فقال : اهرق الخمر واكسر الدنان .

٤٦١٣/٥ - ابن عمر ، رفعه : من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ، وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فهانا أن نبيعه حتى ننقله من مكانه .

[للسته إلا الترمذى]

٤٦١٤/٦ - حكيم بم حزام ، قلت : يا رسول الله إن الرجل ليأتينى فويرد منى البيع وليس عندى ما يطلب ، أفأبيع منه ثم أبتاعه من السوق ؟ قال : لا تبع ما ليس عندك .

[لأصحاب السنن]

٤٦١٥/٧ - ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه ، قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجى .

٤٦١٦/٨ - وفي رواية ، قال : ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام .

[للسته إلا مالكا]

٤٦١٧/٩ - وعنه ، وقد سأله رجل عن سلف في سبائب ، أراد بيعها ، قال : فقلت له : تلك الورق بالورق ، وكره ذلك . [للموطأ]

٤٦١٨/١٠ - مالك ، بلغه : أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان من طعام الجار ، فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقال : أتعمل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله وما ذاك ؟ قال : هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها وينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها .

٤٦١٩/١١ - ابن عمر ، كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ، ويرده ثم يتقدم فيزجره ، ويقول لي : أمسكه لا يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له ﷺ بعنبيه يا عمر ، قال : هو لك يا رسول الله ، فباعه منه ، فقال لي ﷺ : هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت . [للبخارى]

٤٦٢٠/١٢ - وعنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ... نهى البائع والمبتاع . [للسته]

٤٦٢١/١٣ - أنس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى ترهق ، فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفره قال : رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . [للشيخين والموطأ والنسائي]

٤٦٢٢/١٤ - زيد بن ثابت : كان الناس في عهد النبي ﷺ يتبايعون الثمار ، فإذا جذ الناس وحضر تقاضهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض

أصابه قشام ، عاهات ، يحتجون بها ، فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : أما فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر ، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .
[للبخارى وأبى داود]

٤٦٢٣/١٥ - ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن ، قيل : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يخرز .
[للشيخين]

٤٦٢٤/١٦ - وعنه ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم ولاصوف على ظهر ولا لبن في ضرع .
[للأوسط]

٤٦٢٥/١٧ - أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد .
[للترمذى وأبى داود]

٤٦٢٦/١٨ - خارجة بن زيد : أن أمه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا .
[للمالك]

٤٦٢٧/١٩ - ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

٤٦٢٨/٢٠ - وفي رواية : وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام . [للسته]

٤٦٢٩/٢١ - جابر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة ، وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا ، أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمره المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاولة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا .

٤٦٣٠/٢٢ - زاد في رواية : والمعاومة وهو بيع السنين ، وعن الثنيا إلا أن تعلم .

٤٦٣١/٢٣ - وفي أخرى : نهى عن المزابنة والمحاولة والمخاضرة والمخابرة ، قال :

المخابرة بيع التمر قبل أن يزهو ، والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعاً .
[للسته إلا مالكا]

٤٦٣٢/٢٤ - عمر ، أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فإذا مات فهي حرة .
[للمالك]

٤٦٣٣/٢٥ - جابر : بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ وأبى بكر فلما
كان عمر نهانا فاتهينا .
[لرزين]

٤٦٣٤/٢٦ - ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
[للسته]

٤٦٣٥/٢٧ - إياس بن عبد الله ، هبى النبي ﷺ عن بيع الماء .
[لأصحاب السنن]

٤٦٣٦/٢٨ - أبو هريرة ، رفعه : لا يباع فضل الماء لبيع به
الكلأ .
[للشيخين]

٤٦٣٧/٢٩ - بهيسة ، قالت : استأذن أبى النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه
فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله حدثنى ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟
قال : الماء . قال : ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : ثم ماذا ؟
قال : النار ، قال : يا نبي الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير
لك .
[لأبى داود]

٤٦٣٨/٣٠ - أبو أمامة ، رفعه : لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ، ولا خير فى تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ، وفى مثل هذا أنزلت
﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ .

٤٦٣٩/٣١ - أبو سعيد : نهى النبي ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم .
[هما للترمذى]

٤٦٣٨ - فيه على بن يزيد وضعفوه .

٤٦٣٩ - فيه شهر بن حوشب وفيه خلاف .

٤٦٤٠/٣٢ - ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبله ، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يتتبع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها .

٤٦٤١/٣٣ - وفى رواية : وجبل الحبله أن تنتج الناقة فى بطنها ثم تحمل الذى نتجت . [للسته]

٤٦٤٢/٣٤ - ابن المسيب : أن النبي ﷺ نهى عن المضامين والملاقيح ، وجبل الحبله ، فالمضامين ما فى بطون إناث الإبل والملاقيح ما فى ظهور الجمال ، وجبل الحبله هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها .

٤٦٤٣/٣٥ - وعنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . [هما للمالك]

٤٦٤٤/٣٦ - جابر ، رفعه : لاتباع الصيرة من الطعام بالصيرة من الطعام ولا الصيرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام . [لمسلم والنسائى بلفظه]

٤٦٤٥/٣٧ - علقمة بن عبد الله ، قال : نهى النبي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . [لأبى داود]

٤٦٤٦/٣٨ - أبو أسيد الساعدى : أن النبي ﷺ ذهب إلى سوق النبيط فنظر إليه ، فقال : ليس هذا لكم بسوق ، ثم ذهب إلى سوق فنظر فيه ، وقال : ليس هذا لكم بسوق ، ثم رجع إلى هذا السوق فطاف به ثم قال : هذا سوقك فلا ينتقصن ولا يضررن عليه خراج . [للقرظونى]

٤٦٤٥ - فى إسناده محمد بن فضال الحمصى البصرى المعبر للرؤيا قال المنذرى لا يحتج بحديثه

٤٦٤٦ - فيه ثلاثة ضعفاء وهم إبراهيم بن إسحق ومحمد بن على والزبير بن أبى سعيد .

مالا يجوز فعله في البيع كالشرط والاستثناء والخداع وإخفاء العيب والنجش

٤٦٤٧/١ - ابن مسعود : اشترى جارية من امرأته زينب واشترطت عليه إن بعثها فهي لى بالثمن الذى بعثها به ، فاستفتى عمر فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد . [للمالك]

٤٦٤٨/٢ - عمرو بن شعيب : عن أبيه عن جده : نهى النبي ﷺ عن بيع العربان . [لأبى داود ومالك]

وفسره بأن يشتري الرجل سلعة أو يكتري دابة فيقول للبائع أو المكبرى أعطيك ديناراً مثلاً على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت الدابة فالدينار من الثمن أو الكرى وإن تركت فما أعطيتك باطل بغير شيء .

٤٦٤٩/٣ - مالك ، بلغه : أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف . وفسره مالك بأن يقول الرجل : آخذ سلعتك بكذا وكذا ، وعلى أن تسلفنى كذا وكذا ، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز .

٤٦٥٠/٤ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع مالم يس عندك . [لأصحاب السنن]

٤٦٥١/٥ - مالك : بلغنى أن ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة تشتري بشرط العتق فقال : لا .

٤٦٥٢/٦ - جابر بن عبد الله : كنت مع النبي ﷺ فى سفره ، وكنت على جمل ثفال إنما هو فى آخر القوم ، فمر بى النبي ﷺ ، فقال : من هذا ؟ قلت : جابره قال : مالك ؟ قلت : إنى على جمل ثفال ، قال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم ، قال

٤٦٤٨ - فى إسناده حبيب كاتب مالك وهوضعيف لا يحتج بحديثه . وفيه ابن لهيعة وهو

ضعيف .
٤٦٥٠ - فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه خلاف .

أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره ، فكان من ذلك المكان في أول القوم ، قال بعنيه ، فقلت : بل هو لك يا رسول الله ، قال : بل بعنيه ، قال: قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة ، فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت امرأة قد دخلا منها قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت إن أبنى توفي وترك بنات فأردت أن أتزوج امرأة قد جربت وخلا منها ، قال : فذلك ، فلما قدمنا المدينة قال : يا بلال اقضه ورتده فأعطاه أربعة دنانير وزاد قيراطا ، قال جابر : لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر .

٧/٤٦٥٣ - ومن رواياته : فزجره فدعا له . وفيه : أفتبعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة . وفيه : فلقيني خال فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلا منى .

٨/٤٦٥٤ - ومنها فنزل فحجنه بمجنه ثم قال : اركب بنحوه . وفيه : فإذا قدمت فالكيس الكيس . وفيه : وقدمت بالغداة المسجد فوجدته على باب المسجد فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين ، فدخلت فصليت ثم رجعت فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية فوزن ، فأرجح في الميران فانطلقت فلما وليت قال : ادع لي جابرا فدعيت فقلت : الآن يرد على الحمل ولم يكن شيء أبغض لي منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه .

٩/٤٦٥٥ - ومنها : كنا في غزوة فلما أقبلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي ، فنخس بعيري بعنزة فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ ، فقال : ما يعجبك يا جابر ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس ، بنحوه .

١٠/٤٦٥٦ - ومنها : وزادني قيراطاً فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة .

ومنها : فلما قدمنا المدينة ودخل المسجد دخلت عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط ، فقلت له : هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : الجمل

جملنا ، فبعث بأواق من ذهب فقال : اعطوها جابرا ، تم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت : نعم ، قال : الثمن والجمل لك .

٤٦٥٧/١١ - ومنها : أقبلنا من مكة إلى المدينة مع النبي ﷺ فأعيا جملي .

٤٦٥٨/١٢ - ومنها : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال : بأربع أواق .

٤٦٥٩/١٣ - ومنها : اشتراه بأوقية . وروى بمائتي درهم ، وبأربع أواق

وبعشرين ديناراً وبخمس أواق وبوقيتين ودرهم ، أو درهمين بأواق من ذهب .

[للسته إلا مالكا]

٤٦٦٠/١٤ - عبد الوارث ، قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى

وابن شيرمة ، فسألت أبا حنيفة : ماتقول في رجل باع يبيعا وشرط شرطاً ؟ قال :

البيع باطل والشرط باطل ، ثم سألت ابن أبي ليلى فقال : البيع جائز والشرط

باطل ، ثم سألت ابن شيرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان

الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : لا أدري

ماقالا ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع

وشرط ، البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري

ماقالا ، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أمرني رسول الله ﷺ أن

أشتري بريرة فأعتفها ، البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شيرمة فأخبرته ،

فقال : لا أدري ماقالا ، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر

بعث النبي ﷺ ناقة وشرطت حملاناً إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز .

[للأوسط بلين]

٤٦٦١/١٥ - ابن عمر : أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخذع في البيع ،

فقال له : من بايعت فقل لا خلافة فكان إذا بايع قال : لا خلافة .

[للسته إلا الترمذى]

٤٦٦٢/١٦ - وللقزويني من طريق آخر ، نحوه : وزاد بعد لا خلافة : ثم أنت

٤٦٦٠ - قال الهيثمي في طريق عبد الله بن عمرو مقال .

في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها . .

١٧/٤٦٦٣ - أنس : أن رجلا كان يتناع على عهد النبي ﷺ وفي عقده ضعف فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا: احجر على فلان فإنه يتناع وفي عقده ضعف ، فنهاه فقال الرجل : إني لأصبر عن البيع ، قال : إن كنت غير تارك البيع ، فقل : هاوها ولا خلافة . [لأصحاب السنن]

١٨/٤٦٦٤ - العلاء بن خالد : كتب له النبي ﷺ : هذا ما اشترى العلاء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ ، اشترى منه عبداً وأمة لاداء ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم . [للترمذى]

١٩/٤٦٦٥ - وللبخارى : كتب لى النبي ﷺ : هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العلاء بن خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبيثة ولا غائلة .

٢٠/٤٦٦٦ - ابن أبى أوفى : أن رجلا أقام سلعة في السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين ، فنزلت ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية . [للبخارى]

٢١/٤٦٦٧ - عقبه بن عامر ، رفعه : المسلم أخو المسلم لا يجل لمسلم باع من أخيه يعا فيه عيب إلا بينه له . [للقرظيني]

٢٢/٤٦٦٨ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ مر في السوق على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : يا رسول الله أصابته السماء ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا . [لمسلم والترمذى وأبى داود]

٢٣/٤٦٦٩ - وزاد في الكبير والصغير عن ابن مسعود بعد فليس منا : والمكر والخداع في النار .

٢٤/٤٦٧٠ - ابن عمر ، رفعه : من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها

٤٦٧٠ - قال ابن حجر إن إسناده الحديث ضعيف .

رد معها مثل أو مثل لبها قمحا . [لأبي داود]

٤٦٧١/٢٥ - عمرو بن دينار ، قال : كان هاهنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه فقال : معنا تلك الإبل ، قال : ممن ؟ قال من شيخ كذا وكذا ، قال : ويحك ذاك ابن عمر ، فجاءه فقال : إن شريكى باعك إبلا هيماً ولم يعرفك ، قال : فاستقتها فلما ذهب يستاقها قال : دعها،رضينا بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى . [للبخارى]

٤٦٧٣/٢٦ - ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن النجش . [للشيوخ والنسائي ومالك]

وقال:والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك شراؤها فيقتدى بك غيرك .

٤٦٧٣/٢٧ - ابن أبي أوفى : الناجش آكل الربا حائن ، وهو خداع باطل لا يحل . [للبخارى تعليقا]

٤٦٧٤/٣٨ - أبو هريرة ، رفعه : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من التمر . [للسته]

٤٦٧٥/٢٩ - قبيلة أم بنى أنمار ، قلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ، ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال ﷺ : لا تفعل ياقبيلة ، إذا أردت أن تبتاعى شيئاً فاستامى به الذى تريد أن تعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعى شيئاً فاستامى به الذى تريد أن تعطيت أو منعت . [للقرظيني]

بيع الغرر والحصاة والمضطر والملازمة والمنازعة والحاضر للبادي وتلقى الركبان وبيعتين في بيعة والتفريق بين الأقارب

٤٦٧٦/١ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٤٦٧٧/٢ - شيخ من بنى تميم ، عن علي : قال : سيأتى على الناس زمان
عضوض يعرض الموسر فيه على ما في يده ، ويتبايع المضطرون ، ولن يؤمروا بذلك ،
قال تعالى ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ،
وعن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك . [لأبي داود]

٤٦٧٨/٣ - ابن مسعود ، رفعه : لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر .
[لأحمد والكبير]

٤٦٧٩/٤ - ابن عمر ، نهى النبي ﷺ عن بيع الشغار ، وعن بيع الحجر ، وعن
بيع الغرر ، وعن بيع كاليء بكاليء ، وعن بيع آجل بعاجل ، قال : والمجر ما في الأرحام
والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكاليء بكاليء دين بدين ، والآجل بالعاجل أن يكون
لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع الباقية .
[للبخاري]

٤٦٨٠/٥ - ابن عباس : لما أراد النبي ﷺ إخراج بنى النضير من المدينة أتاه
ناس منهم فقالوا إن لنا ديونا لم تحل ، فقال : ضعوا وتعجلوا . [للأوسط بلين]

٤٦٧٧ - فيه صالح بن عامر وهو لا يعرف والتميمي لا يعرف ، وقال عبد الحق حديث ضعيف .

٤٦٧٩ - فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٤٦٨٠ - فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف .

٦/٤٦٨١ - أبو سعيد : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار لا يقلبه ، والمنابذة أن ينبذ الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظرة ولا تراض ، واللبستان اشتال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبذو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٧/٤٦٨٢ - وعنه : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام ، حتى تضع ، وما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء الغنائم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص .

[للقزويني بمجهول]

٨/٤٦٨٣ - علي : نهى النبي ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر . [للقزويني بلين]

٩/٤٦٨٤ - جابر ، رفعه : لا يبيع حاضر لباد ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . [لمسلم وأصحاب السنن]

١٠/٤٦٨٥ - أنس ، رفعه : لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه وأباه .

١١/٤٦٨٦ - وفي رواية ، قال أنس : لا يبيع حاضر لباد ، كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يتتاع له شيئاً .

١٢/٤٦٨٧ - ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

١٣/٤٦٨٨ - وفي رواية رفعه : لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق . [هما للشيخين وأبي داود والنسائي]

١٤/٤٦٨٩ - أبو هريرة : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ، فمن تلقى فاشتره منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . [للسته إلا مالكا]

١٥/٤٦٩٠ - وعنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة . [لمالك وأصحاب السنن]

- ١٦ / ٤٦٩١ - ابن مسعود : نهى النبي ﷺ عن صفقتين فى صفقة واحدة ، قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وينقد بكذا .
[لأحمد والبخاري والأوسط]
- ١٧ / ٤٦٩٢ - مالك ، بلغه : أن رجلا قال لرجل ابتع لى هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى . أجل ، فسئل عن ذلك ابن عمر فكرهه ونهى عنه .
- ١٨ / ٤٦٩٣ - أبو أيوب ، رفعه : من فرق بين والدها وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة .
- ١٩ / ٤٦٩٤ - على : وهب لى رسول الله ﷺ غلامين أخوين فبعت أحدهما ، فقال لى : ما فعل غلاماك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده .
[هما للترمذى]

الربا فى المكيل والموزون والحيوان

- ١ / ٤٦٩٥ - ابن مسعود : لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه .
[لمسلم وأبى داود والترمذى بلفظهما]
- ٢ / ٤٦٩٦ - أبو هريرة ، رفعه : ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من بخاره .
[لأبى داود والنسائى]
- ٣ / ٤٦٩٧ - عمر ، رفعه : الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء .
- ٤ / ٤٦٩٨ - وفى رواية : قال مالك بن أوس بن الحدثان : من يضطرف الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر : أرنا ذهبك ثم اثبتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك ، فقال عمر : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه ، فإن النبي ﷺ قال : الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير - ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء .
[للستة]

٥/٤٦٩٩ - أبو سعيد ، رفعه : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرى ، الآخذ والمعطى فيه سواء . [للسنة إلا أبا داود بلفظ مسلم]

٦/٤٧٠٠ - وفي رواية : جاء بلال بتمر برنى فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال : كان عندنا تمر ردىء فبعته منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ ، فقال : أوه عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر به .

٧/٤٧٠١ - وفي أخرى ، قال أبو سعيد : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم بنحوه ، قال راويه فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : لا ربا إلا في النسيفة .

٨/٤٧٠٢ - وفي أخرى : أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : إنا كنا نأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، قال : لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيباً .

٩/٤٧٠٣ - عبادة بن الصامت ، رفعه : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

١٠/٤٧٠٤ - فضالة بن عبيد : أتى النبي ﷺ وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهى من المغاتم تباع ، فأمر بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال : الذهب بالذهب وزناً بوزن . [هما لمسلم وأصحاب السنن]

١١/٤٧٠٥ - يحيى بن سعيد : أمر النبي ﷺ السعديين يوم خير أن يبيعا آنية من المغنم من ذهب وفضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً ، فقال لهما : أرييتما فردا . [للمالك]

٤٧٠٦/١٢ - عطاء بن يسار : أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق أكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما أرى بمثل هذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أنا أخيره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه ، لأساكنك بأرض أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يتبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن . [للموطأ والنسائي]

٤٧٠٧/١٣ - ابن عمر ، كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير ، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال لا بأس به بالقيمة . [لأصحاب السنن]

٤٧٠٨/١٤ - مالك ، بلغه : أن سليمان بن يسار قال : فنى علف حمار سعيد فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله .

٤٧٠٩/١٥ - أبو عياش : أنه سأل سعداً عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيتها أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا ييس ؟ قالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك . [لمالك وأصحاب السنن]

٤٧١٠/١٦ - جابر : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد ، فقال له ﷺ : بعنيه فاشتره بعدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل أعبد هو ؟ . [لمسلم وأصحاب السنن]

٤٧١١/١٧ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفرت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة . [لأبي داود]

٤٧١٢/١٨ - علي : باع جملاً له يدعى عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل . [لمالك]

٤٧١٣/١٩ - جابر ، رفعه : لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيئة ولا بأس به
يدأ بيد . [للترمذى]

٤٧١٤/٢٠ - سمرة بن جندب : نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة . [لأصحاب السنن]

٤٧١٥/٢١ - ابن عمر : استلف دراهم فقضى صاحبها خيراً منها فأبى أن
يأخذ ، وقال : هذه خير من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمت ولكن نفسى
بذلك طيبة .

٤٧١٦/٢٢ - وعنه : سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل
فيضع عنه صاحب الحق ليعجل الدين ، فكره ذلك ونهى عنه . [هما للمالك]

٤٧١٧/٢٣ - البراء بن عازب ، رفعه : الربا اثنان وسبعون بابا ، أذناها مثل
إتيان الرجل أمه ، وإن أرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه . . .
[للأوسط بلين]

٤٧١٨/٢٤ - أبو هريرة ، رفعه : الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل
أمه . [للقرظيني]

بيع الخيار والرد بالعيب وثمر النخل ومال العبد المبيعين والجوائح

٤٧١٩/١ - ابن عمر ، رفعه : إن المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا أو
يكون البيع خياراً ، قال نافع : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق
صاحبه .

٤٧١٣ - فيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام .
٤٧١٧ - فيه عمر بن راشد ضعفه جمهور الأئمة .

٢/٤٧٢٠ - وفي رواية ، قال ابن عمر : بعث من عثمان مالا بالوادي بمال له بخير ، فلما تبايعنا خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع فكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبته بأني سقته بأرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال . [للسته]

٣/٤٧٢١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله . [لأصحاب السنن]

٤/٤٧٢٢ - حكيم بن حزام ، رفعه : البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال : حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما . [للسته إلا مالكا]

٥/٤٧٢٣ - ابن مسعود ، رفعه : إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار . [لمالك والترمذي]

٦/٤٧٢٤ - أبو الوضيء : غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتهما فلما أصبحا قام الرجل إلى فرسه ليسرجه فندم ، وأتى المشتري وأخذه بالبيع فأتيا أبا هريرة فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء النبي ﷺ ؟ البيعان بالخيار مالم يفترقا . وقال : ما أراكما افترقتما . [لأبي داود]

٧/٤٧٢٥ - سمرة بن جندب ، رفعه : البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات . [للنسائي]

٨/٤٧٢٦ - عقبه بن عامر أو سمرة ، رفعه : أيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما . [للقزويني]

٩/٤٧٢٧ - وله عن سمرة رفعه : إذا باع المميزان فهو للأول .

١٠/٤٧٢٨ - عائشة ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد

به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد اشتغل غلامى ، فقال ﷺ : الخراج بالضمآن . [لأصحاب السنن]

٤٧٢٩/١١ - عقبة بن عامر ، رفعه : عهدة الرقيق ثلاثة أيام إن وجد داء في ثلاث ليال رده بغير بيعة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البيعة أنه اشتراه وبه هذا الداء . [لأبى داود]

٤٧٣٠/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : إن الشرود يرد (يعنى البعير الشرود) . [للموصلى بلين]

٤٧٣١/١٣ - ابن عمر ، باع غلاماً بثمانمائة درهم على البراءة ، فقال المبتاع : بالغلام داء لم تسمه لى ، فاخصما إلى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى أن يحلف وارجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة . [لمالك]

٤٧٣٢/١٤ - وعنه ، رفعه : من ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع . [للسته]

٤٧٣٣/١٥ - جابر ، رفعه : إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟

٤٧٣٤/١٦ - وفي رواية : أنه ﷺ نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح . [لمسلم وأبى داود والنسائى]

- ٤٧٣٥/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة .
٤٧٣٦/١٨ - وفي رواية : ما طلع النجم صباحا قط وتقوم عاهة إلا رفعت أو
خفت . [لأحمد والبخاري]
٤٧٣٧/١٩ - وللصغير بلفظ : إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد .

الشفعة والسلم والاحتكار والتسعير

- ٤٧٣٨/١ - جابر ، قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وإذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة .
٤٧٣٩/٢ - وفي رواية : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة
أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك وإذا باع
ولم يؤذنه فهو أحق به .
٤٧٤٠/٣ - وفي أخرى : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا
كان طريقهما واحداً . [للستة إلا مالكا]
٤٧٤١/٤ - سمرة ، رفعه : جار الدار أحق بدار الجار والأرض . [لأبي داود]
٤٧٤٢/٥ - عثمان ، إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ولا شفعة في
بئر ولا فحل النخل . [لمالك]
٤٧٤٣/٦ - جابر ، رفعه : الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك إن شاء
أخذ وإن شاء ترك . [للأوسط والصغير بضعف]
٤٧٤٤/٧ - أنس ، رفعه : لا شفعة لنصراني . [للصغير بلين]

٤٧٣٥ و ٤٧٣٦ و ٤٧٣٧ - الحديث بمجموع رواياته فيه غسل بن سفيان ضعفه جماعة .
٤٧٤٣ - فيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف .
٤٧٤٤ - فيه نايل بن نجيح وقد ضعفوه .

٤٧٤٥/٨ - ابن عباس : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين ، فقال لهم : من أسلف في شيء فقى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . [للسته إلا مالكا]

٤٧٤٦/٩ - أبو سعيد ، رفعه : من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره .

٤٧٤٧/١٠ - ابن عمر ، أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصما إلى النبي ﷺ فقال : بم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ، قال : لاتسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه . [هما لأبي داود]

٤٧٤٨/١١ - سمرة : أن النبي ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين على ثمرة نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتنفسد الثمرة فلا توفي عنه . وكان ينهى رب الزرع أن يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه مخافة الربا . [للكبير والبخار بلين]

٤٧٤٩/١٢ - مالك : بلعنى أن عمر سئل في رجل سلف طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر ، وقال : أين كراء الجمل ؟

٤٧٥٠/١٣ - وعنه ، بلغه : أن ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قبضة من علف فهو ربا .

٤٧٥١/١٤ - ابن المسيب : أن معمر بن أبي معمر قال : قال النبي ﷺ : من احتكر طعاماً فهو خاطيء ، قيل لسعيد فإنك تحتكر ، فقال إن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر . [لمسلم وأبي داود]

٤٧٥٢/١٥ - ابن عمر ، رفعه : من احتكر طعاماً أربعين يوماً يريد به الغلاء فقد برىء من الله وبرىء الله منه .

٤٧٤٦ - فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف .

٤٧٤٧ - في إسناده رجل مجهول .

٤٧٥٣ - فيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

١٦/٤٧٥٣ - معاذ ، رفعه : بئس العبد المحتكر ، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح .

١٧/٤٧٥٤ - أبو أمامة ، رفعه : أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله ، فلا تحتكروا عليهم الأقوات ولا تغلوا عليهم الأسعار فإن من احتكر عليهم طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة .

١٨/٤٧٥٥ - أبو هريرة ومعل بن يسار ، رفعاه : يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة ، ومن دخل في شيء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقاً على الله أن يعذبه في معظم النار يوم القيامة .

[أربعتها لرزين وواقفه بضعف على الأول أحمد والموصلي والبخاري والأوسط]

وزادوا في آخره : وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله . [وواقفه الكبير على الثاني وفيه سليمان بن سلمة متروك]

١٩/٤٧٥٦ - عمر ، رفعه : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

[للقزويني بضعف]

٢٠/٤٧٥٧ - وعنه ، رفعه : من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس . [للقزويني]

٢١/٤٧٥٨ - ابن المسيب : أن عمر مر بحاطب بن أبي بتلعة وهو يبيع زيبياً بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . [للمالك]

٢٢/٤٧٥٩ - أبو هريرة : أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعره ، فقال : بل أدعو ، ثم جاءه آخر فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله ولبس لأحد عندي مظلمة . [لأبي داود]

٤٧٥٣ - فيه سليمان بن سلمة الحناتري وهو متروك .

٤٧٥٥ - في هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة .

٤٧٥٦ - فيه علي بن سالم وهو في عداد المجهولين .

٤٧٦٠ / ٢٣ - وله وللترمذى عن أنس ، قالوا : يارسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال .

الدين وآداب الوفاء والتفليس وما يقرب منها

٤٧٦١ / ١ - أبو موسى ، رفعه : إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه به عبد بعد الكبائر التي نهى عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء . [لأبي داود]

٤٧٦٢ / ٢ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . [لمسلم]

٤٧٦٣ / ٣ - صهيب ، رفعه : أيما رجل تدين ديناً وهو مجمع لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً . [للقرظوبى بلين]

٤٧٦٤ / ٤ - سمرة : خطبنا النبي ﷺ يوماً فقال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ فلم يجبه أحد ثم قال : ههنا أحد من بنى فلان ؟ ففى الثالثة قام رجل فقال : أنا يارسول الله ، فقال ما منعك أن تحيبنى فى المرتين الأوليين ؟ إني لم أنوه بكم إلا خيراً إن صاحبكم (يريد رجلاً منهم) مات مأسوراً بدينه ، فقد رأيت أذى عنه حتى ما يطلبه أحد بشيء . [للنسائى وأبى داود بلفظه]

٤٧٦٥ / ٥ - أبو هريرة ، رفعه : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله . [للبخارى]

٤٧٦٦ / ٦ - عمران بن حصين ، كانت ميمونة تدان وتكثر ، فقال لها أهلها فى ذلك ولأموها ووجدوا عليها ، فقالت : لأترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول : ما من أحد يدان ديناً فيعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا . [للنسائى]

٤٧٦٣ - فيه يوسف بن محمد بن يزيد أورده الذهبى فى الضعفاء وقال البخارى : فيه نظر .

٤٧٦٧/٧ - عبد الله بن جعفر ، رفعه : إن الله مع الدائنين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله ، فكان عبد الله يقول لخازنه : اذهب فخذنى بدين فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد الذى سمعته من رسول الله ﷺ . [للفرزوىيى |

٤٧٦٨/٨ - أبو هريرة ، رفعه : مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع . [للسته |

٤٧٦٩/٩ - على ، رفعه : إن الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال . [للبزار والأوسط بلين |

٤٧٧٠/١٠ - الشريد ، رفعه : لى الواجد يعل عرضه وعقوبته ، قال ابن المبارك : يعل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته : يخبس .

[لأى داود والنسائى والبخارى فى ترجمة ﴿

٤٧٧١/١١ - عائشة : سمع النبى ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء فىقول والله لأفعل . فخرج عليهما فقال: أيكم المتألى لا يفعل بالمعروف ؟ فقال : أنا يارسول الله فله أى ذلك أحب . [للشيخين |

٤٧٧٢/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : إن رجلاً لم يعمل خيراً قط ، وكان يداين الناس فىقول لرسوله : خذ ما تيسر واترك ما عسر ، وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، فلما هلك قال الله له : هل عملت خيراً قط ؟ قال : لا إلا أنه كان لى غلام وكنت أداين الناس وإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا ، قال الله تعالى : قد تجاوزت عنك . [للبخارى والنسائى |

٤٧٧٣/١٣ - وعنه ، رفعه : من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله . [للترمذى |

٤٧٧٤/١٤ - أبو قتادة : طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده ، فقال : إنى

٤٧٦٩ - فيه الحارت الأعور وهو ضعيف .

معسر ، فقال : الله ؟ قال : الله . قال : فإني سمعت النبي ﷺ يقول : من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه . [لمسلم]

٤٧٧٥/١٥ - عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : خرجت أنا وأبى أطلب العلم في هذا الحى من الأنصار ، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب النبي ﷺ ومعه غلام على كل منهما بردة ومعافرى ، فقال له أبى : يا عمى إني أرى في وجهك سفعة من غضب : فقال : أجل ، كان لى على فلان مال فأتيت أهله فقلت : أتم هو ؟ فقالوا : لا ، فخرج ابن له جعفر فقلت له : أين أبوك ؟ فقال لى سمع صوتك فدخل أريكة أمى ، فقلت له : اخرج فقد علمت موضعك ، فخرج فقلت له ما حملك على أن اختبأت منى ؟ قال أنا والله أحدثك ولا أكذبك خشيت أن أحدثك فأكذب وأعدك فأخلفك ، وكنت قد صحبت النبي ﷺ ، وكنت والله معسراً ، فقلت : والله إنك معسر ؟ فقال : والله : فأعطيته صحيفة فمحاها بيده ، وقلت إن وجدت قضاء فاقضنى والافأنت في حل ، ثم قال : وأشهد بصر عيني هاتين، ووضع أصابعه على عينه، وسمع أذنى هاتين ووعاه قلبى، وأشار إلى نياط قلبه رسول الله ﷺ وهو يقول : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله ، قال عبادة فقلت : أى عمى لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك كانت عليك حلة وعليه حلة ، فمسح رأسى وقال : اللهم بارك فيه يا ابن أخى بصر عيني هاتين وسمع أذنى هاتين ووعاه قلبى هذا رسول الله ﷺ يقول : أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، فكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون على أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة . [لمسلم مطولاً]

٤٧٧٦/١٦ - كعب بن مالك ، أنه تقاضى ابن أبى حردد ديناً في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي ﷺ فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى : يا كعب ، قلت : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن يضع الشطر من دينك ، قلت : قد فعلت يا رسول الله ، قال قم فاقضه . [للشيخين وأبى داود والنسائى]

٤٧٧٧/١٧ - أبو هريرة : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه ، فقال : اعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها ، فقال اعطوه ، فقال : أوفيتي وفاك الله ، فقال ﷺ : إن خيركم أحسنكم قضاء .

٤٧٧٨/١٨ - وفي رواية : أنه أغلظ للنبي ﷺ حين استقضاه ، وقالوا : لا نجد له سنه حتى هم به بعض أصحابه ، فقال النبي ﷺ : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، ثم أمره بأفضل من سنه ، فقال وفيتي وفاك الله .

[للشيخين والترمذي والنسائي]

٤٧٧٩/١٩ - وللقرظيني عن ابن عباس نحوه بلفظ : إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه .

٤٧٨٠/٢٠ - ابن عمر وعائشة ، رفعاه : من طلب حقا فيطلبه في عفاف واف أو غير واف .

٤٧٨١/٢١ - عبد الله بن أبي ربيعة ، استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : بارك الله في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء .

٤٧٨٢/٢٢ - محمد بن جحش : كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال : سبحان الله ماذا نزل من التشديد ، فسكتنا وفزعنا ، فلما كان الغد سألته : يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل ؟ فقال والذي نفسى بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله ثم أحمى ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة .

٤٧٨٣/٢٣ - جابر : كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين ، فأتى بميت ، فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : هما على يارسول الله فصلى عليه ، فلما فتح الله على

رسوله قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته . [لأبي داود والنسائي]

٤٧٨٤/٢٤ - ولأحمد والبخاري نحوه وزاد : ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة بعد ذلك بيوم : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ، فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما ، فقال ﷺ : الآن بردت عليه جلده .

٤٧٨٥/٢٥ - ابن مسعود ، رفعه : ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة . [للقزويني مطولاً بضعف]

٤٧٨٦/٢٦ - أبو أمامة ، رفعه : دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . [للكبير بلين]

٤٧٨٧/٢٧ - وزاد القزويني بضعف عن أنس : فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

٤٧٨٨/٢٨ - عقبه بن عامر ، رفعه : لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها ، قالوا : وما ذاك ؟ قال الدين . [لأحمد والكبير والموصلي]

٤٧٨٩/٢٩ - جابر : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أَدْخَلَ الجنة ؟ قال : نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال نعم ، إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه .

[لأحمد والبخاري]

٤٧٩٠/٣٠ - سهل بن حنيف ، رفعه : أول ما يهراق دم الشهيد يغفر له ذنبه كله إلا الدين . [للكبير]

٤٧٨٥ - في إسناده سليمان بن بشير وهو متروك .

٨٧٦ - فيه عتبة بن حميد . وفيه ضعف .

٤٧٨٧ - فيه خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم .

٤٧٩١/٣١ - جابر ، رفعه : لاهم إلاهم الدين ولاوجع إلاوجع العين .
[للأوسط والصغير بضعف]

٤٧٩٢/٣٢ - ابن عمر ، رفعه : من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف
كربته فليفرج عن معسر .
[لأحمد وأبي يعلى]

٤٧٩٣/٣٣ - بريدة ، رفعه : من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ،
فقلت : يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله كل يوم مثله صدقة ، ثم
سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله كل يوم مثلاه صدقة ، قال له : مثله قبل أن
يجل الدين ، فإذا جل فأنظره فله كل يوم مثلاه .
[لأحمد]

٤٧٩٤/٣٤ - ابن عباس ، رفعه : من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب
الأرض ونون الماء ونبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنب يغفر .
[للبزار بخفي]

٤٧٩٥/٣٥ - أبو هريرة ، رفعه : من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس فهو
أحق به من غيره .

٤٧٩٦/٣٦ - وفي رواية : فإن كان فضاه من ثمنها فما بقى فهو أسوة الغرماء
وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة
الغرماء .
[للسته]

٤٧٩٧/٣٧ - وللقزويني بمجهول : أيما رجل مات أو أسلف فصاحب المتاع
أحق بمتاعه إذا وجدته بعينه .

٤٧٩٨/٣٨ - سمرة ، رفعه : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق ، ويتبع
المتاع من باعه .
[لأبي داود والنسائي]

٤٧٩٩/٣٩ - أبو سعيد : أصيب رجل في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فأفلس ، فقال رسول الله ﷺ : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٤٠ / ٤٨٠٠ - عمرو بن عبد الرحمن بن دلاق المزني ، عن أبيه : أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر ، فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج، ألا وأنه قد أدان معرضاً فأصبح قد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب .
[للمالك]

٤١ / ٤٨٠١ - ابن المسيب : قضى عثمان أن من اقتضى من حقه قبل أن يفلس غريمه شيئاً فهو له .
[لرزين]

العارية والعمري والرقي والهبة والهدية

١ / ٤٨٠٢ - أناس من آل عبد الله بن صفوان ، رفعوه : ياصفوان عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غضبا ؟ قال : لا بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا النبي ﷺ حينئذ فلما هزم المشركين جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا فقال ﷺ لصفوان : إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرمها لك ؟ قال : لا يارسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ .

[لأبي داود]

٢ / ٤٨٠٣ - أنس ، أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم .
[للترمذي]

٣ / ٤٨٠٤ - سمرة ، رفعه : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، قال قتادة : ثم نسي الحسن فقال : هو أمينك لا ضمان عليه (يعنى العارية) .

٤/٤٨٠٥ - أبو أمامة ، رفعه : العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى .
[هما لأبي داود والترمذى]

٥/٤٨٠٦ - أبو هريرة رفعه : نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة، والشاة الصفى
تغلو بإناء وتروح بإناء . [للشيخين]

٦/٤٨٠٧ - جابر ، رفعه : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى أعطيها
لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث .

٧/٤٨٠٨ - وفى رواية : من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه
فيها وهى لمن أعمر وعقبه .

٨/٤٨٠٩ - وفى أخرى : إنما العمرى التى أجاز النبي ﷺ أن يقول : هى لك
ولعقبك ، فأما إذا قيل هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : وكان
الزهرى يفتى به .

٩/٤٨١٠ - وفى أخرى : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفلسوها فإنه من أعمر
عمرى فهى للذى أعمر حيا وميتا ولعقبه .

١٠/٤٨١١ - وفى أخرى : لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو
لورثته .

١١/٤٨١٢ - وفى أخرى عن عطاء ، قال : نهى النبي ﷺ عن الرقبى
والعمرى ، قلنا : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هى لك حياتك فإن فعلتم
فهو جائز . [للسته]

١٢/٤٨١٣ - ابن عمر ، رفعه : لا تعمروا ولا ترقبوا فإن فعلتم فهو للمعمر
والمرقب، قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : العمرى أن تقول هى لك حياتك ،
والرقبى أن تقول هو للآخر منى ومنك .

[للأوسط بلين وللقزوينى نحوه فى الرقبى]

٤٨١٤/١٣ - ابن عباس ، رفعه : لا ترقبوا أموالكم فمن أرقب شيئاً فهو لمن أرقبه .

٤٨١٥/١٤ - وفي رواية : العمرى جائزة لمن أعمارها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها ، والعائد في هبته كالعائد في قبته . [للنسائي]

٤٨١٦/١٥ - ابن عباس وابن عمر ، رفعاه : لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يرجع في عطيته أو هبته كالكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قبته . [لأصحاب السنن]

٤٨١٧/١٦ - النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى النبي ﷺ فقال : إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال أكل ولدك نخلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فارجه .

٤٨١٨/١٧ - ومن رواياته : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي ، فقال له ﷺ : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ، فرجع أبي فرد تلك الصدقة .

٤٨١٩/١٨ - ومنها ، قال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : تشهدني إذاً فإني لأشهد على جور .

٤٨٢٠/١٩ - ومنها : أشهد على هذا غيري ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذاً . [للستة]

٤٨٢١/٢٠ - عائشة : نخلني أبو بكر جاد عشرين وسقاً من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : يا بنية ما من الناس أحب إلي غنى منك بعدى ولا أعز علي فقراً بعدى منك ، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقاً ولو كنت جددته وأحرزته لكان لك ، وإنما هو اليوم حق الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله ، قالت : يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن ابنة خارجة وأراها جارية .

٤٨٢٢/٢١ - عمر : قال ما بال أقوام ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يسكونها فإن مات ابن لأحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قبل قال هو لابني وقد كنت أعطيته إياه، من نحل نخلة لم يجزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل .

٤٨٢٣/٢٢ - عثمان : من نحل ولدا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز ما نحله على نفسه فأعلن الأب بها وأشهد عليه فهي جائزة وإن وليها أبوه .

٤٨٢٤/٢٣ - عمر : من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يعلم أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها . [هي للملك]

٤٨٢٥/٢٤ - جابر : أردت الخروج إلى خير فأخبرت النبي ﷺ فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته . [لأبي داود]

٤٨٢٦/٢٥ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ لما فتح مكة قام خطيباً فقال في خطبته : لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .

٣٨٢٧/٢٦ - وفي رواية : لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . [لأبي داود والنسائي]

٤٨٢٥ - فيع محمد بن إسحاق ، والمقال فيه معروف .. وقد ضعفه كثيرون .

٤٨٢٦ - فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى .

٤٨٢٧ - فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد سكت عنه المنذرى وأبو داود .

٤٨٢٨/٢٧ - أبو هريرة ، رفعه : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن . [للترمذى]

٤٨٢٩/٢٨ - عائشة : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها . [للبخارى وأبى داود والترمذى]

٤٨٣٠/٢٩ - أنس ، رفعه : لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لأجبت .

٤٨٣١/٣٠ - علي : إن كسرى أهدى للنبي ﷺ هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . [هما للترمذى]

٤٨٣٢/٣١ - عياض بن حمار : أهديت إلى النبي ﷺ ناقة أو هدية ، فقال لي : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : فإنني نهيت عن زبد المشركين . [لأبى داود الترمذى]

٤٨٣٣/٣٢ - أبو هريرة : أن أعرابياً أهدى إلى النبي ﷺ بكرة فعوضه به ست بكرات ، فتسخط فبلغ النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن فلانا أهدى إلى بكرة فعوضته منها ست بكرات ويظل ساخطاً ، لقد هممت ألا أقبل هدية إلا من قریش أو أنصارى أو ثقفى أو دوسى . [لأبى داود والترمذى]

٤٨٣٤/٣٣ - ذو الجوشن : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من بدر بابين فرس لي يقال لها القرحة ، فقلت : يا محمد جئتك بابين القرحة لتتخذها ، قال : لا حاجة لي فيه ، وإن شئت أن أقبضك به المختارة من دروع بدر ، فقلت : ما كنت لأقبضه اليوم بغيره ، قال : فلا حاجة لي فيه . [لأبى داود]

٤٨٢٨ - فيه أبو معشر ، قال حديث غريب وأبو معشر ضعيف . وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حجر أبو معشر المدنى تفرد به وهو ضعيف جداً .
٤٨٣١ - فيه نويرة بن أبى فاختة ضعيف .

٤٨٣٥/٣٤ - أنس : أن ملك ذى يزن أهدى إلى النبي ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها .

٤٨٣٦/٣٥ - أبو إسحاق بن عبد الله بن الحارث : أن النبي ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوفاً فأهداها إلى ذى يزن فقبلها .

٤٨٣٧/٣٦ - أبو أمامة ، رفعه : من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا .

٤٨٣٨/٣٧ - عبادة بن الصامت : علمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ، فأهدى إلى زجل منهم قوساً فقلت : ليست بمال وأرمى عليها في سبيل الله ، لآتين رسول الله ﷺ وأسألته ، فقال : إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها . [هي لأبي داود]

٤٨٣٩/٣٨ - ابن عباس ، رفعه : من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاء فيها . [للكبير والأوسط بلين]

٤٨٤٠/٣٩ - عياض بن عبد الله ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ أهدى له رجل عكة من عسل فقبلها، وقال : احم شعبي ففحماه ، وكتب له كتاباً . [للكبير]

٤٨٤١/٤٠ - جابر ، رفعه : هدايا الإمام غلول . [للأوسط]

٤٨٤٢/٤١ - أنس ، رفعه : إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك .

[للقزويني بمجهول]

٤٨٣٥ - في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة وقد تكلم فيه غير واحد .

٤٨٣٧ - فيه القاسم بن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال .

٤٨٣٨ - في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي ، وثقه وكيع وابن معين وتكلم فيه جماعة ، وقال أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر .

٤٨٣٩ - فيه مندل بن علي وهو ضعيف .

٤٨٤٢ - فيه عقبة بن حميد ضعفه أحمد وأبو حاتم .

الشركة والضمان والرهن والإجارة والوكالة والقراض والغصب

٤٨٤٣/١ - أبو هريرة ، رفعه : إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم
يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته بخرجت من بينهما .

[لأبي داود ، وزاد رزين : وجاء الشيطان]

٤٨٤٤/٢ - ابن مسعود : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ،
فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء . [لأبي داود والنسائي]

٤٨٤٥/٣ - زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام : وكانت ذهبت به
أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ فقالت : بايعه فقال : هو صغير ، فمسح
رأسه ودعاه بالبركة ، قال زهرة : كان يخرج بي جدي عبد الله إلى السوق
فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان أشركنا فإن النبي ﷺ دعا
لك بالبركة فيشركهم فرمما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل . [للبخاري]

٤٨٤٦/٤ - السائب بن أبي السائب : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون على
ويذكروني ، فقال ﷺ : أنا أعلمكم به ، فقلت : صدقت بأبي وأمي ، كنت
شريكى فنعم الشريك كنت لا تدارى ولا تمارى . [لأبي داود]

٤٨٤٧/٥ - ابن عباس ، أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير ، قال : والله
ما أفارقك حتى تقضييني أو تأتيني بحميل ، فتحمل بها النبي ﷺ ، فأتاه بقدر
ما وعده ، فقال له ﷺ : من أين أصبت هذا ؟ قال : من معدن ، قال : لا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير ، فقضاها عنه ﷺ . [لأبي داود]

٤٨٤٨/٦ - أبو هريرة ، رفعه : يركب الرهن بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا
كان مرهونا ، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة .

[للبخاري والترمذي وأبي داود]

٤٨٤٩/٧ - وعنه ، رفعه : الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه . [لرزين]

٤٨٥٠/٨ - المسيب ، أرسله : لا يغلط الرهن . [لمالك]

وقال : تفسيره أن يرهن الرهن وفيه فضل عما رهن فيه ، فيقول المرتهن : إن لم تأتني بحقي إلى أجل كذا فهو لي ، أو يقول الراهن : هو لك إن لم آتك إلى أجل ، وهو الذي نهى عنه ﷺ فلا يصلح فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له .

٤٨٥١/٩ - عائشة : اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودى إلى أجل ورهنه درعاه من حديد . [للشيوخ والنسائي]

٤٨٥٢/١٠ - ابن عمر : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . [للقزوينى بضعف وللأوسط بضعف مثله عن جابر]

٤٨٥٣/١١ - أبو هريرة : أنه قال : نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً ، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى ، أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا ، فالحمد لله الذى جعل الدين قواماً وجعل أبا هريرة إماماً . [للقزوينى]

٤٨٥٤/١٢ - عروة البارقي : دفع إلى النبي ﷺ ديناراً لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، ووجت بالشاة والدينار إليه ﷺ ، فذكرت له ما كان ، فقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، وكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا . [لأبى داود والترمذى بلفظه]

٤٨٥٥/١٣ - حكيم بن حزام : أن النبي ﷺ بعث معه بدينار ليشتري به أضحية فاشتري كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشتري أضحية بدينار

٤٨٥٢ - فيه عبد الرحمن بن يزيد ضعفه .

٤٨٥٤ - فى إسناد من عدا البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد

لمازة بن زبار ، وقد قيل إنه مجهول .

فجاء بها وبدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق صلى الله عليه وسلم بالدينار ، ودعاه أن يبارك في تجارته .
[لأبي داود والترمذى]

٤٨٥٦/١٤ - زيد بن أسلم ، عن أبيه : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى وهو أمير البصرة فرحب بهما ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعاته بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا، ففعل ، وكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحاً فلما دفعنا ذلك إلى عمر ، قُبل : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، أما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو نقص المال أو هلك لضمنناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فقال عمر جعلته قراضاً فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ النصف الآخر .
[للملك]

٤٨٥٧/١٥ - عروة ، أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمت إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وما سمعت ؟ قال : سمعته يقول : من أخذ شبراً من أرض ظلما طوق يوم القيامة إلى سبع أرضين ، فقال مروان : لا أسألك بينة بعدها ، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في أرضها، فما ماتت حتى ذهب بصرها فرأيتها عمياء تلمس الحذر تقول : أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، ثم بينا هي تمشي في أرضها مرت على حفرة فيها فوقعت فيها فكانت قبرها .
[للشيعين]

٤٨٥٨/١٦ - ابن عمر ، رفعه : من أخذ شبراً من أرض بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .
[للبخارى]

٤٨٥٩/١٧ - ابن مسعود ، رفعه : حرمة مال المسلم كحرمة دمه .
[للبزار والموصلى بليين]

٤٨٦٠/١٨ - جابر ، أن النبي ﷺ مر وأصحابه بامرأة فذبحت لهم شاة
واتخذت لهم طعاما فأخذ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال : هذه شاة ذبحت
بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: يا رسول الله إنا لانتشم من آل معاذ نأخذ منهم
ويأخذون منها . [لأحمد]

المزراعة وكراء الأرض وإحياء الموات واللقطة

٤٨٦١/١ - ابن عمر : لما افتتحت خيبر سألت اليهود النبي ﷺ أن يقرهم
فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من التمر والزرع ، فقال: أقرم فيها على
ذلك ماشئنا ، وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خيبر فيأخذ ﷺ
الخمس .

٤٨٦٢/٣ - وفي رواية : دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من
أموالهم ، وللنبي ﷺ شطر تمرها . [للستة إلا مالكا]

٤٨٦٣/٣ - قيس بن مسلم ، عن أبي جعفر : قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة
إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع على وسعيد بن مالك وابن مسعود
وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي، وابن
سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في
الزرع ، وعامل عمر الناس على أن من جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن
جاعوا بالبذر فلهم كذا .

[للبخارى في ترجمة ومنه كتبت هذا لامن الأصل لما فيه من عدم التحرير]

٤٨٦٤/٤ - ابن عمر : كانت المزارع تكرر على عهد النبي ، أن لرب

الأرض ما على ربيع السواقي من الزرع وطائفة من التبن لأدرى كم هو .
[للنسائي]

٤٨٦٥/٥ - طاووس : يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه عن النبي ﷺ ، فانتهره وقال : إني والله لو أعلم أنه ﷺ نهى عنه ما فعلته ، ولكن حدثني من هو أعلم منه (ابن عباس) أنه ﷺ قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما . [للشيخين والنسائي]

٤٨٦٦/٦ - رافع بن خديج : كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فهانا عن ذلك ، فأما الورق فلم ينهنا .

٤٨٦٧/٧ - ومن رواياته : فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ .

٤٨٦٨/٨ - ومنها عن نافع : أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي ﷺ فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : كان النبي ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها .

٤٨٦٩/٩ - ومنها ، أنه قال : لا بأس بالذهب والورق ، إنما كان الناس يؤاجرون بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

٤٨٧٠/١٠ - ومنها : نهانا ﷺ عن أمر كان نافعاً لنا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاول الأرض فنكرها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها .

١١/ ٤٨٧١ - ومنها عن عمه ظهير مرة وعن بعض عمومته أخرى رفعاه بنحو هذا .

١٢/ ٤٨٧٢ - ومنها عن رافع ، انه زرع أرضا فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى بيذرى وعملى ، الى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أريبتا ، فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك .

١٣/ ٤٨٧٣ - ومنها ، قال له ابن عمر : أسمعتم رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعت النبي ﷺ يقول : لا تكروا الأرض بشيء .

١٤/ ٤٨٧٤ - ومنها ، وقد قال له عمران بن سهيل بن رافع : يا أبتاه إنه قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : يابنى ، دع ذلك إن النبي ﷺ قد نهى عن كراء الأرض . [للسته]

١٥/ ٤٨٧٥ - ومنها ، قال له ابن عمير : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن النبي ﷺ فى كراء الأرض ؟ فقال رافع : سمعت عمى يحدثان أهل الدار أنه ﷺ نهى عن كراء الأرض . [للسته]

١٦/ ٤٨٧٦ - عروة ، قال زيد : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا ، فقال النبي ﷺ : إن كان هنا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع : لا تكروا المزارع . [لأبى داود والنسائى]

١٧/ ٤٨٧٧ - ابن شهاب ، سألت سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال : لا بأس بها بالذهب والورق ، فقلت : رأيت الذى يذكر عن رافع بن خديج ، فقال : أكثر رافع ، ولو كانت لى مزرعة أكريتها . [للمالك]

١٨/ ٤٨٧٨ - سعد ، أن أصحاب المزارع يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع فاختصموا إلى النبي ﷺ فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك ، قال : اكروا بالذهب والفضة . [للنسائى وأبى داود]

٤٨٧٩/١٩ - عروة أرسله : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق . [لمالك والترمذى وأبى داود]

قال عروة : ولقد حدثنى الذى حدثنى هذا الحديث أن الرجلين اختصما إلى النبى ﷺ ، غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصبورها بالفئوس وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها .

٤٨٨٠/٢٠ - وفى رواية : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا مواتها فهو أحق به ، جاءنا بهذا عن رسول الله ﷺ الذى جاءنا بالصلاة عنه .

٤٨٨١/٢١ - زاد الأوسط ، قال عروة : أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن النبى ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني .

٤٨٨٢/٢٢ - سعيد بن زيد ، رفعه : من أحيا أرضاً قد عجز صاحبها عنها وتركها بمهلكة فهي له . [لرزبن]

٤٨٨٣/٢٣ - جابر ، رفعه : من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له . [لأحمد بلىن]

٤٨٨٤/٢٤ - أم سلمة ، رفعته : ما من امرئ يحى أرضاً فيشرب منه كبد حراء وتصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجراً . [للكبير والأوسط]

٤٨٨٥/٢٥ - يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد : سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء

٤٨٨٣ - وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس .

٤٨٨٤ - وفيه موسى بن يعقوب الزمعى وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المدينى .

وتأكل الشجر حتى يجدها ربه ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب .

٤٨٨٦/٢٦ - وفي رواية ، قال زيد:وهي تعرف أيضاً .

٤٨٨٧/٢٧ - وفي أخرى : قال فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ثم قال : مالك ولها . [للسته إلا النساء]

٤٨٨٨/٢٨ - أنى بن كعب : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال : عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها ، فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها .

[للشيوخين وأبى داود والترمذى مطولاً]

٤٨٨٩/٢٩ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال:من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره ، وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك ، وما كان منها في الخراب (يعنى) ففيها وفي الركاز الخمس . [لأبى داود والنسائى بلفظه]

٤٨٩٠/٣٠ - سهل بن سعد : أن علياً دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما بيكيكما ؟ قالت:الجوع ، فخرج على فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا دقيقاً ، فجاء إلى اليهودى فاشتري به دقيقاً ، فقال اليهودى أنت ختن هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج على حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت:اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب فرهن الدينار :

بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت : يا رسول الله أذكره لك فإن رأيت حلالاً أكلنا وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا باسم الله فأكلوا منه فيبيناهم مكانهم إذا بغلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر به رسول الله ﷺ فدعى له فسأله فقال سقط مني في السوق ، فقال ﷺ : يا على اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إلى الدينار ودرهمك على فارس به فدفعه . [لأبي داود]

٤٨٩١/٣١ - عياض بن حمار ، رفعه : من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء .

٤٨٩٢/٣٢ - أبو هريرة ، رفعه : في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها .

٤٨٩٣/٣٣ - المنذر بن جرير ، كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعى بالبقرة وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير : ماهذه ؟ قال : لحقت بالبقرة لاندري لمن هى ، قال جرير : اخرجوه، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يأوى الضالة إلا ضال . [هى لأبي داود]

٤٨٩٤/٣٤ - عبد الله بن الشخير ، رفعه : ضالة المسلم حرق النار . [للقرظيني]

٤٨٩٥/٣٥ - ثابت بن الضحاك : وجد بعيراً ضالاً بالحرة فعلقه ، ثم ذكره لعمر ، فأمره أن يعرفه ثلاث مرات ، فقال : شغلنى عن ضيعتى ، قال : أرسله حيث وجدته . [للموطأ]

٤٨٩٦/٣٦ - مالك : أنه سمع ابن شهاب يقول: كان ضوال الإبل في زمن عمر إبلا مؤبلة تناتج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان أمر بتعريفها ثم تباع .

٤٨٩٧/٣٧ - جابر : رخص لنا رسول الله ﷺ في العصي والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به .

٤٨٩٨/٣٨ - عامر الشعبي ، أرسله : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعقلوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له . [هما لأبي داود]

٣٨٩٩/٣٩ - عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج . [لمسلم وأبي داود]

وزاد : قال ابن وهب : يعنى في لقطة الحاج بتركها حتى يجدها صاحبها .

٤٩٠٠/٤٠ - ابن مسعود : اشتري جارية ففقد صاحبها فاتمس سنة فلم يوجد ، وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين ، ويقول : اللهم عن فلان ، فإن أتى فلى وعلى ، وقال : وهكذا فافعلوا باللقطة إذا لم تجدوا صاحبها .

[وعن ابن عباس نحوه : للبخارى]

٤٩٠١/٤١ - أبو عمرو الشيباني : أتيت ابن مسعود بأباق من عبيد اليمن فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة ؟ قال أربعون درهما عن كل رأس . [للكبير وفيه أبو رياح]

كتاب القضاء

القضاء المذموم والمحمود وآدابه وكيفية الحكم

٤٩٠٢/١ - أبو هريرة ، رفعه : من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين . [لأبي داود والترمذى]

٤٩٠٣/٢ - بريدة ، رفعه : القضاة ثلاثة واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ،
فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فى
الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار .
[لأبي داود]

٤٩٠٤/٣ - ابن عمر، قال له عثمان : اقض بين الناس ، قال : أو تعافينى يا أمير
المؤمنين ؟ قال : وماتكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول: من كان قاضيا ففضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا
فما راجعه بعد ذلك .

٤٩٠٥/٤ - ولرزبن نحوه وفيه : فإن أباك كان يقضى ، فقال : إن أبى
لو أشكل عليه شىء سأل رسول الله ﷺ ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شىء
سأل جبريل عليه السلام ، وإنى لأجد من أسأله ، وسمعت رسول الله ﷺ
يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم ، وسمعته يقول : من عاذ بالله فأعينوه ، وإنى
أعوذ بالله أن تجعلنى قاضيا ، فأعفاه وقال: لا تخبر أحدا .

٤٩٠٦/٥ - أنس ، رفعه : من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه
ينزل الله عليه ملكا فيسدده . [لأبي داود والترمذى]

٤٩٠٧/٦ - أبو هريرة ، رفعه : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب
عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار . [لأبي داود]

٤٩٠٤ - فه عبد الملك بن أبى جميلة أورده الذهبى فى الضعفاء وقال يجهول .

٤٩٠٨/٧ - ابن المسيب : أن مسلما ويهوديا اختصما إلى عمر ، فرأى الحق لليهودى فضى له به فقال له اليهودى : لقد قضيت بالحق، فضربه بالدرة ، وقال : ما يدريك ؟ فقال اليهودى : والله إنا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضى بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه . [للمالك]

٤٩٠٩/٨ - ابن أبي أوفى ، رفعه : إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان . [للترمذى]

٤٩١٠/٩ - عمرو بن العاص ، رفعه : إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر . [للشيوخين وأبى داود]

٤٩١١/١٠ - يحيى بن سعيد : أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان أن هلم إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر الإنسان عمله وقد بلغنى أنك جعلت طبيبا تداوى فإن كنت ترىء فنعم لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار ، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: متطبب والله ، ارجعا إلى أعيدا قستكما . [للمالك]

٤٩١٢/١١ - أبو هريرة وابن عمر : أن النبي ﷺ لعن الراشى والمرتشى فى الحكم . [للترمذى ولأبى داود عن ابن عمر وحده]

٤٩١٣/١٢ - معاذ : بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل فى أثرى فرددت ، فقال: أتدرى لم بعثت إليك ؟ لا تصيبين شيئا بغير إذنى ، فإنه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، دعوتك فامض لعملك . [للترمذى]

٤٩١٤/١٣ - على : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ترسلنى وأنا حديث السن ولا علم لى بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، فما زلت قاضيا ، أو ما شككت فى قضاء بعد . [للترمذى وأبى داود بلفظه]

٤٩١٥/١٤ - ابن الزبير ، قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم . [لأبي داود]

٤٩١٦/١٥ - أبو بكرة ، رفعه : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

٤٩١٧/١٦ - وفي رواية : لا يقضين في قضاء بقضاءين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان . [للسته إلا مالكا]

٢٩١٨/١٧ - أم سلمة ، رفعته : إذا ابتلى أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسو بينهم بالنظر والجلس والإشارة ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . [للموصلي والكبير بضعف]

٤٩١٩/١٨ - عمران بن حصين ، رفعه : من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فامتنع فهو ظالم ، أو قال : لاحق له . [للبخاري]

٤٩٢٠/١٩ - عوف بن مالك ، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضى عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال ﷺ : إن الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل . [لأبي داود]

٤٩٢١/٢٠ - أبو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس والناس .

٤٩٢٢/٢١ - عمر وعلى وغيرهما : يقضى القاضى والحاكم فى المسجد فإذا أتى على حد أقيم خارج المسجد . [هما للبخارى فى ترجمتين]

٤٩٢٣/٢٢ - معاذ ، أن النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله تعالى قال فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : أقضى بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله

٤٩١٥ - فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف .

٤٩١٨ - فيه عباد بن كثير الثقفى وهو ضعيف .

٤٩١٩ - فيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف .

٤٩٢٠ - فيه سيف التامى وهو لا يعرف .

ولافي كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله .

٤٩٢٤/٢٣ - وفى رواية : أن معاذاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله بم أفضى ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم أجد ؟ قال ، بسنة رسول الله قال فإن لم أجد ؟ قال فاستدق الدنيا ويعظم فى عينيك ما عند الله واجتهد رأيك فيسدك الله للحق . [لأبى دلود والترمذى]

٤٩٢٥/٢٤ - شريح : كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما فى كتاب الله فإن لم يكن فبسنة رسول الله فإن لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام . [للنسائى]

٤٩٢٦/٢٥ - أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة بباب حجراته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتينى الخصوم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار فليحملها أو يندرها .

٤٩٢٧/٢٦ - وفى رواية : أن رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يفتصمان فى مواريث ولم يكن لهما بينة ، فقال : لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، الحديث . وفى آخره : فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه : حقى لك فقال لهما صلى الله عليه وسلم أما إذا فعلتما ذلك فاقسما فتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا . [للسته]

الدعاوى والبيئات والشهادات والحبس وغير ذلك

٤٩٢٨/١ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . [للترمذى]

٤٩٢٩/٢ - ابن عباس ، رفعه : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه .

٤٩٣٠/٣ - وفي رواية : أن امرأتين كانتا تخرزان فخرجت إحداهما وقد أنفذ باشفا في كفها فادعت على الأخرى ، فرجع ذلك إلى ابن عباس فقال : قال ﷺ لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماءهم وأموالهم ، ذكروها بالله واقرعوا عليها ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ فذكروها فاعترفت ، فقال قال ﷺ : اليمين على المدعى عليه . [للستة إلا مالكا]

٤٩٣١/٤ - وعنه ، أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد . [لمسلم وأبي داود]

٤٩٣٢/٥ - أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . [لأبي داود والترمذي وله عن جابر مثله]

٤٩٣٣/٦ - الزيب العنبري : بعث النبي ﷺ جيشا إلى بنى العنبر فأخذوهم بركة من ناحية الطائف ، فاستاقوهم إلى النبي ﷺ ، فركبت فرسى فسبقتهم إليه ، فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، أتانا جندك فأخذونا . وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم ، فقدم بالعنبر ، فقال ﷺ : هل لك بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام ؟ قلت : نعم قال : من بيتك ؟ قلت : سمرة رجل من بنى العنبر ورجل آخر سماه لهم ، فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد ، فقال لي ﷺ قد أبى سمرة أن يشهد ، أفتحلف مع شاهدك الآخر ؟ قلت فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا . وخضرمنا آذان النعم ، فقال ﷺ : اذهبوا فقاموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذرايعهم ، ولولا أن الله لا يحب ضلالة العمل مارزأناكم عقالا ، قال الزيب : فدعنتى أمى فقالت هذا الرجل أخذ زريتي ، فانصرفت إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال لي احبسه فأخذت بتليبيه وقمت معه مكاننا ، ثم نظر رسول الله ﷺ إلينا قائمين ، فقال : ما تريد بأسيرك ؟ فأرسلته من يدي ، فقال ﷺ للرجل : رد عليه زريبة أمه

التي أخذت منها فقال : يا رسول الله إنها خرجت من يدي ، فاختلع صلى الله عليه وسلم سيف .
الرجل فأعطانيه وقال للرجل : اذهب فزده أصعا من طعام ، فأعطاني أصعا من
شعير . [لأبي داود]

٤٩٣٤/٧ - عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة : أن بنى صهيب مولى بنى
جدعان ادعوا بيتين وحجرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا ، فقال مروان .
من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فشهد لأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم
صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم . [للبخارى]

٤٩٣٥/٨ - أبو موسى ، أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

٤٩٣٦/٩ - وفي رواية : أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة ليست لواحد منهما بينة
فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . [للنسائي وأبي داود]

٤٩٣٧/١٠ - أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فتسارعوا إليه
فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . [للبخارى]

٤٩٣٨/١١ - ولأبي داود رفعه : إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها
فليستهما عليها .

٤٩٣٩/١٢ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا ذي غمر على أخيه . [لأبي داود]

٤٩٤٠/١٣ - عائشة ، رفعته : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا
ولا ذي غمر على أخيه ولا مجرب شهادة ولا القانع لأهل البيت ، ولا ظنين في ولاء
ولا قرابة ، قال الفراري : القانع = التابع . [للترمذي]

٤٩٤١/١٤ - مالك ، بلغني : أن عمر قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين .

٤٩٤٢/١٥ - أبو هريرة ، رفعه : لاتجوز شهادة بدوى على صاحب قرية .
[لأبى داود]

٤٩٤٣/١٦ - هشام : كان ابن الزبير يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من
الجراح . [لمالك]

٤٩٤٤/١٧ - أنس : قال : شهادة العبد إذا كان عدلا جائزة .
[للبخارى فى ترجمة]

٤٩٤٥/١٨ - ربيعة بن أبى عبد الرحمن : قلم رجل من العراق على عمر ،
فقال والله جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب ، فقال عمر : وما ذاك ؟ قال : شهادة
الزور ظهرت بأرضنا ، قال : وقد كان ذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر : والله لا يؤسر
رجل فى الإسلام بغير العدول . [لمالك]

٤٩٤٦/١٩ - أيمن بن حريم ، رفعه : أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا
بالله تعالى ، ثم قرأ النبي ﷺ ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول
الزور ﴾ الآية . [لأبى داود والترمذى بلفظه وأعله]

٤٩٤٧/٢٠ - عبد الله بن عتبة بن مسعود : سمعت عمر يقول : إن ناساً كانوا
يؤخذون بالوحي فى عهد النبي ﷺ وأن الوحي قد انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً
أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم
نصدقه ، وإن قال أن سريرته حسنة . [للبخارى]

٤٩٤٨/٢١ - زيد بن خالد : ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن
يسألها . [لمالك ومسلم وأبى داود والترمذى]

٤٩٤٩/٢٢ - خزيمه بن ثابت ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى فاستتبعه
إلى منزله ليقبضه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى بالفرس .
فطفقت رجال يعترضون الأعرابى يسألمونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ
ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ،

فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أو ليس قد ابعتته منك ؟ قال الأعرابي : لا والله ما بعتك ، فقال ﷺ : بلى قد ابعتته منك ، فطلق الأعرابي يقول : هلم شهيداً فقال : خزيمية أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمية فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل ﷺ شهادة خزيمية بشهادة رجلين . [لأبي داود والنسائي]

٢٣ / ٤٩٥٠ - زاد رزين ، فقال الأعرابي : أهذا رسول الله ؟ فقال له أبو هريرة : كفى بك جهلاً ألا تعرف نبيك ، صدق الله ﴿ الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ فاعترف الأعرابي بالبيع .

٢٤ / ٤٩٥١ - أبو موسى ، رفعه : من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور . [للكبير والأوسط]

٢٥ / ٤٩٥٢ - ابن عمر : سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود ؟ فقال : رجل أو امرأة .

٢٦ / ٤٩٥٣ - وفي رواية : رجل وامرأة . [لأحمد والكبير بضعف]

٢٧ / ٤٩٥٤ - حذيفه : أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة . [للأوسط بخفى]

٢٨ / ٤٩٥٥ - ابن عباس : يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث الكتب بالله تقرعونه محضاً لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروا وكتبوا بأيديهم الكتاب ، وقالوا هو من عند الله ليشتروبه ثمناً قليلاً ، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، لا والله ما رأينا فيهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم .

[للبخارى]

٤٩٥١ - فيه عبد الله بن صالح وقد ضعفوه .

٤٩٥٢ و ٤٩٥٣ - فيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف .

٤٩٥٦/٢٩ - أبو نملة الأنصاري : مر بجنازة فقال يهودى : يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة ؟ فقال النبي ﷺ : الله أعلم ، قال اليهودى : إنها تتكلم. فقال النبي ﷺ : ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله ورسله فإن كان باطلا لم تصدقوه ، وإن كان حقا لم تكذبوه .

٤٩٥٧/٣٠ - الشعبي : أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدا الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدا بتركته ووصيته ، قال أبو موسى : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتبا ولا غيرا وإنما لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما . [هما لأبى داود]

٤٩٥٨/٣١ - معاوية : ذكر عنده كعب الأحبار فقال : إن كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب . [للبخارى]

٤٩٥٩/٣٢ - بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ حبس رجلا فى تهمة . [لأبى داود]

٤٩٦٠/٣٣ - وزاد الترمذى والنسائى : ثم خلى سبيله .

٤٩٦١/٣٤ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قضى فى السيل المهزور أن يمك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل .

٤٩٦٢/٣٥ - البراء بن عازب : كانت ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه فكلم النبي ﷺ فيها فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل . [هما لأبى داود]

٤٩٦٣/٣٦ - رافع بن خديج ، رفعه : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء وله نفقته . [للترمذى]
(٤٧ م - جمع الفوائد)

٤٩٦٤/٣٧ - أبو سعيد : اختصم إلى النبي ﷺ رجلان في حريم نخلة فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع .

٤٩٦٥/٣٨ - وفي رواية : خمسة أذرع ، ففضى بذلك .

٤٩٦٦/٣٩ - وفي أخرى . فأمر بجريدة من جريدها فذرعت .

[لأبي داود]

٤٩٦٧/٤٠ - ابن مغفل ، رفعه : من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشية .

[للقزويني بضعف]

٤٩٦٨/٤١ - أبو هريرة ، رفعه : من أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو

باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ، ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس

بشاهد فهو كشاهد زور . [للأوسط بلين مطولا]

٤٩٦٩/٤٢ - أوس بن شرحبيل ، رفعه : من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم

أنه ظالم خرج من الإسلام . [للكبير وفيه عياش بن يونس]

الوقف والصلح والأمانة

٢٩٧٠/١ - ابن عمر : أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ ، وقال : يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فكيف تأمرني به ، فقال : إن شئت حبست من أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، للفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل .

٤٩٧١/٢ - زاد في رواية : والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متأثلاً مالا . [للسنة إلا مالكا]

٤٩٧٢/٣ - يحيى بن سعيد : نسخ لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر صدقة عمر ،

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثغ بنحو حديث ابن عمر .
وفيه : فما عفى عنه من ثمرة فهو للسائل والمحروم ، وإن شاء والى الشمع اشترى من ثمره
رقيقا لعمله ، وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر
أمير المؤمنين أنه إن حدث به حدث أن ثمغا وحرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة
السهم التى بخبير ورقيقه الذى فيه والمائة التى أطعمه محمد ﷺ بالوادى تليه حفصة
ما عاشت ، ثم يليه ذو القرنى أو ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث
رأى من السائل والمحروم وذى القرنى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى
رقيقا منه . [لأبى داود]

٤ / ٤٩٧٣ - سعد بن عبادة ، قلت : يا رسول الله إن أمى ماتت فأى الصدقة
أفضل ؟ قال الماء ، فحضر بئرا وقال : هذه لأم سعد . [لأبى داود والنسائى]

٥ / ٤٩٧٤ - أسلم : أنه سمع عمر يقول : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر
الناس بيانا ليس لهم من شىء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ
خير ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها . [لأبى داود والبخارى بلفظه]

٦ / ٤٩٧٥ - ابن عمر : أن النبى ﷺ حرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين
البيت فتحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمروا العام المقبل ،
ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفه ولا يقيم إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها
كما كان صالحهم فلما أن أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج . [للبخارى]

٧ / ٤٩٧٦ - عائشة ؓ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ؓ نزلت فى المرأة تكون عند
الرجل لا يستكثر منها ف يريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى ، ثم
تتزوج غيرى وأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله ؓ فلا جناح عليهما
أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ؓ . [للشبخين]

٨ / ٤٩٧٧ - ابن الزبير ، عن أبيه : أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى
ﷺ فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الأنصارى : سرح الماء ويمر فأبى عليه
فاختصما فقال ﷺ للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصارى ، ثم

قال : يارسول الله أن كان ابن عمتك ، قتلون وجه النبي ﷺ ثم قال للزبير : اسق يازبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية .

٤٩٧٨/٩ - وفي رواية ، قال عروة : وكان النبي ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة للأنصارى ، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ استوعى ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم . [للسته إلا مالكا]

٤٩٧٩/١٠ - ابن سيرين ، أن الحسن بن علي قال : لو نظرتم ما بين جابرص إلى جابلق ما وجدتم رجلا جده نبي غيرى ، وأخى ، وإنى أرى أن تجتمعوا على معاوية ، ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين ﴾ قال معمر : جابرص وجابلق المشرق والمغرب . [للكبير]

٤٩٨٠/١١ - أبو هريرة ، رفعه : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . [للترمذى وأبى داود]

إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله شروطهم ، قلت: لم يرو منه أبو هريرة إلا ما ذكره أبو داود ، وإنما رواه بطوله الترمذى عن عمرو بن عوف المزنى لا عن أبى هريرة .

٤٩٨١/١٢ - سهل بن سعد : أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر النبي ﷺ ، فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم . [للبخارى]

٤٩٨٢/١٣ - أبو هريرة ، رفعه : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . [للترمذى وأبى داود]

٤٩٨٣/١٤ - أبو موسى ، رفعه : إن الخازن المسلم الأمين الذى يعطى

٤٩٨٠ - فيه كثير بن زيد الأسلمى ، وفيه كلام كثير ، قال الشافعى : هو ركن من أركان الكذب .

ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً طيبة به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٤٩٨٤/١٥ - حذيفة : حدثنا النبي ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر ، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال ، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ، ثم حدثنا عن رفع الأمانة ، فقال : ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الحجل كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبراً وليس فيه شيء ، ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله ، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ، حتى يقال للرجل ما أجده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت ، لكن كان مسلماً ليردنه على دينه ، وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه ، وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلانا وفلانا .
[للشيخين والترمذي]

٤٩٨٥/١٦ - أنس ، رفعه : لا إيمان لمن لا أمان له ولا دين لمن لا عهد له .
[لأحمد والموصلي والبزار والأوسط بلين]

كتاب العتق فضله وآداب الملكة

٤٩٨٦/١ - أبو هريرة رفعه : أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ، قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبده قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه . زاد في رواية : حتى فرجه بفرجه . [للشيوخين والترمذى]

٤٩٨٧/٢ - أبو أمامة ، رفعه : أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً كان فكأكه من النار يجزى كل عضو منه عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكأكه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضواً منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأكها من النار يجزى كل عضو منها عضواً منها . [للترمذى]

٤٩٨٨/٣ - أبو نجيح ، رفعه : من أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءً من النار .

٤٩٨٩/٤ - الغريف بن الديلمي : أتينا وائل بن الأسقع فقلنا : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان ، فغضب وقال : إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، فقلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب ، يعنى النار، بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار .

٤٩٩٠/٥ - رافع بن مكيث ، رفعه : حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم . [هي لأبي داود]

٤٩٩١/٦ - أبو بكر ، رفعه ، قال : لا يدخل الجنة سيء الملكة . [للترمذى]

٤٩٩٠ - في إسناده بقية وفيه مقال معروف .

٤٩٩١ - في إسناده فرقد السنجى ضعيف .

٤٩٩٢/٧ - على : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : الصلاة وما ملكت أيمانكم . [للقرظيني]

٤٩٩٣/٨ - ابن عمر ، جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم قال : يا رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة . [لأبي داود والترمذي]

٤٩٩٤/٩ - المعروز بن سويد : رأيت أباذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك فذكر أنه ساب رجلا فعيره بأمه ، فأثنى الرجل النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له ﷺ : إنك امرؤ فيك جاهلية ، قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .

٤٩٩٥/١٠ - وفي رواية : فإن كلفه ما يغلبه فليبعه .

٤٩٩٦/١١ - وفي أخرى : من لا يملك من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ، ومن لا يملككم فبيعه ولا تعذبوا خلق الله . [للشيخين وأبي داود والترمذي]

٤٩٩٧/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخاناه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام مشفوها فليضع منه في يده أكلة أو أكلتين . [للبخاري والترمذي وأبي داود]

٤٩٩٨/١٣ - مالك ، بلغه : أن عمر كان يذهب إلى العوالي كل يوم فإن وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه .

٤٩٩٩/١٤ - أبو سعيد ، رفعه : إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارتفعوا أيديكم . [للترمذي]

٥٠٠٠/١٥ - زاذان : أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً له فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً وقال: مالي فيه من مايسوى هذا إلا أنى سمعت النبي ﷺ يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه . [لمسلم وأبى داود]

٥٠٠١/١٦ - وفي رواية : من ضرب غلاماً له حداً لم يأت له أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه .

٥٠٠٢/١٧ - سويد بن مقرن : كنا بنى مقرن ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : أعتقوها ، قالوا : ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا منها فليخلوا سبيلها . [لمسلم]

٥٠٠٣/١٨ - أبو مسعود البدرى ، كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي: اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت ، من الغضب ، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود ، فألقيت السوط من يدي ، فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام ، فقلت : لأضرب مملوكاً بعده أبداً .

٥٠٠٤/١٩ - وفي رواية : فسقط من يدي السوط من هيئته .

٥٠٠٥/٢٠ - وفي أخرى ، قلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفتحك النار، أو لمستك النار . [لمسلم وأبى داود والنسائي]

٥٠٠٦/٢١ - أبو هريرة ، رفعه : من قذف مملوكه وهو برىء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة . [للشيخين وأبى داود والترمذى]

٥٠٠٧/٢٢ - وعنه ، رفعه : لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولا يقولن المملوك ربي وربتي، ليقل الملك فتأى وفتأى ، وليقل المملوك سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى . [للشيخين وأبى داود]

٥٠٠٨/٢٣ - أبو موسى ، رفعه ، رفعه ، رفعه ، رفعه : رجل آمن بنبيه وآمن بمحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة

يطؤها فأديها فأحسن تأديها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله
أجران . [للسته إلا مالكا]

٥٠٠٩/٢٤ - أبو هريرة : العبد المملوك المصلح له أجران فو الذى نفس أبى
هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا
مملوك . [للشيخين والترمذى]

٥٠١٠/٢٥ - جرير ، رفعه : أيما عبد أبقى فقد برئت منه الذمة .

٥٠١١/٢٦ - وفى رواية : إذا أبقى العبد لم تقبل له صلاة وإن مات كافراً ،
فأبقى غلام لجرير فأخذته فضرب عنقه لمسلم . [وأبى داود والنسائى]

٥٠١٢/٢٧ - معاذ ، رفعه : إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها
الحلوى فإنها أطيب لنفسها . [للأوسط]

٥٠١٣/٢٨ - ابن عباس ، رفعه : اشتروا الرقيق وشاركوهم فى أرزاقهم وإياكم
والزنج فإنهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . [للكبير والأوسط بخفى]

٥٠١٤/٢٩ - وعنه : ذكر السودان عند النبى ﷺ فقال : دعونى من
السودان فإن الأسود لبطنه وفرجه . [للكبير بلين]

٥٠١٥/٣٠ - وعنه ، قيل : يارسول الله ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك
إلا أنهم يخشون أن تردهم ، قال : لا خير فى الحبش إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا ،
وإن فىهم لخلتين حسنتين إطعام الطعام وشدة عند البأس .

[لرزين والكبير والبخارى]

٥٠١٦/٣١ - وعنه ، رفعه : اتخذوا السودان فإن ثلاثة منهم من سادات أهل
الجنة : لقمان الحكيم والنجاشى وبلال المؤذن .

[للكبير بضعف، وقال: أراد الحبش]

٥٠١٣ - قال الهيثمى فيه من لم أعرفه .

٥٠١٤ - فيه محمد بن زكريا العلأى وهو ضعيف جداً .

٥٠١٦ - فيه أئين بن سفيان وهو ضعيف .

٥٠١٧/٣٢ - عثمان ، رفعه : الخبث سبعون جزءا فجزء في الجن والإنس
وتسعة وستون في البربر . [للأوسط بلين]

٥٠١٨/٣٣ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : من أخرج صدقة فلم يجد
إلا بربرياً فليردها . [لأحمد]

٥٠١٩/٢٤ - أبو هريرة : جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال له : من أين أنت ؟
قال : بربرى ، فقال له ﷺ : قم عنى ، قال بمرفقه هكذا ، فلما قام عنه أقبل
علينا ﷺ فقال : إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم . [لأحمد بضعف]

٥٠٢٠/٣٥ - أبو محمد البدرى ، وهبت له جارية بربرية ، فقال : هذه من
المجوس الذين نهى عنهم النبي ﷺ والذين أشركوا . [للكبير براو لم يسم]

عتق المشترك وولد زنا ومن مثل به وعند الموت وغير ذلك

٥٠٢١/١ - أبو هريرة ، رفعه : من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في
ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذى لم يعتق
غير مشقوق عليه . [للشيخين وأبى داود والترمذى]

٥٠٢٢/٢ - وعنه ، سئل عن الرجل تكون عليه رقبة يعتق بها ابن زنا ؟ فقال :
نعم ذلك يجزيه . [لمالك]

٥٠٢٣/٣ - وعنه ، رفعه : ولد الزنا شر الثلاثة ، وقال أبو هريرة ، لأن أمتع
بسوط في سبيل الله أحب إلى من أعتق ولد زنية . [لأبى داود]

٥٠١٩ - فيه عبد الله بن نافع وهو متروك .

٥٠٢٠ - قال الهيثمى : فيه راو لم يسم وابن لهيعة .

- ٥٠٢٤/٤ - نافع ، أن ابن عمر أعتق ولد زنية . [لأبي داود]
- ٥٠٢٥/٥ - نافع : أن ابن عمر أعتق ولد زنا وأمه . [لمالك]
- ٥٠٢٦/٦ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال له : مالك ؟ قال : شر ، أبصر لسيدة جارية له فغار ، فجب مذاكيره ، فقال : اذهب فأنت حر ، قال : يا رسول الله على من نصرتي ؟ قال : نصرتك على كل مسلم . [لأبي داود]
- ٥٠٢٧/٧ - ابن عمر : أن وليدة أمت عمر وقد ضربها سيدها بنار أو أصابها فأعتقها عليه . [لمالك]
- ٥٠٢٨/٨ - سمرة ، من مثل بعبده عتق عليه ، وإن كان لغيره كان عليه مانقص من ثمنه .
- ٥٠٢٩/٩ - أبو هريرة ، رفعه : من مثل بعبده عتق عليه فإن كان عبد غيره كان عليه أرش جنايته وإن قتله حر فعليه قيمته لسيدة . [هما لريزين]
- ٥٠٣٠/١٠ - أبو الدرداء ، رفعه : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى إذا شبع . [لأبي داود]
- ٥٠٣١/١١ - عمران بن حصين : أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثا أقرع بينهم وأعتق اثنين ، وأرق أربعة وقال له قولا شديدا .
- ٥٠٣٢/١٢ - زاد فى رواية ، وقال : لو شهدته قبل أن يدفن لم يقبر فى مقابر المسلمين . [للسته إلا البخارى]
- ٥٠٣٣/١٣ - سمرة بن جندب ، رفعه : من ملك ذا رحم محرم فهو حر . [لأبي داود والترمذى]

٥٠٣٤/١٤ - سفينة ، كنت مملوكاً لأم سلمة فقالت لي : أعتقك وأشترط أن
تخدم رسول الله ﷺ ما عشت ، فقلت : ولو لم تشتري علي لم أفعل غيره ،
فأعتقتني واشترطت علي . [لأبي داود]

٥٠٣٥/١٥ - يحيى بن سعيد : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم نامه
فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة . [لمالك]

٥٠٣٦/١٦ - ابن عمر ، رفعه : من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن
يشترط سيده . [لأبي داود]

٥٠٣٧/١٧ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن الزبير اشترى عبداً فأعتقه ،
ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، وقال إن بنيه موالى ، وقال موالى أمهم ، بل
هم موالينا فاختصموا إلى عثمان فقضى للزبير بولائهم .

٥٠٣٨/١٨ - عائشة : أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب أيها أفضل ؟ قال
أغلاماً ثمناً وأنفسها عند أهلها . [هما لمالك]

٥٠٣٩/١٩ - أبو هريرة ، لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد
منهما من صاحبه ، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ ، فقال
ﷺ : هذا يا أبا هريرة غلامك قد أتاك قال : أما إنني أشهدك أنه حر ، وهو حين
يقول : ياليلة من طولها وعنائها . . . على أنها من دائرة الكفر نجت . [للبخارى]

أم الولد والمدبر والمكاتب

٥٠٤٠/١ - سلامة بنت معقل : قدم لي عمي في الجاهلية فباعني من الحجاب
ابن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحجاب ، ثم هلك فقالت لي امرأته : الآن
والله تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله إني امرأة من
خارجة قيس غيلان ، قدم لي عمي إلى المدينة في الجاهلية فباعني من الحجاب بن

٥٠٤٠ - في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال .

عمرو أخى أبى اليسار بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال ﷺ : من ولى الحباب بن عمرو ؟ قيل أخوه أبو اليسار ، فبعث إليه فقال : اعتقوها فإذا سمعتم بزقيق قدم على فأتونى أعوضكم منه، فأعتقونى وقدم عليه ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاماً .

[لآبى داود]

٥٠٤١/٢ - عمر : أيمأ وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة .

٥٠٤٢/٣ - كنا نبيع سراريننا وأمهات أولادنا ، والنبي ﷺ فينا حتى لا يرى بذلك بأساً .

٥٠٤٣/٤ - وعنه : دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره ، فباعه النبي ﷺ فاشتراه ابن النحام قبطيامات عام الأول فى إمارة ابن الزبير .

٥٠٤٤/٥ - وفى رواية : أنه باعه بثمانمائة درهم فدفعتها إليه ، ثم قال : ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل من أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

٥٠٤٥/٦ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم .

٥٠٤٦/٧ - أم سلمة ، رفعته : إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدى فلتحتجب منه .

٥٠٤٧/٨ - عمر بن أنس : سألت سيرين أنسا المكاتبه وكان كثير المال ، فأبى فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر ، وقال له : كاتبه فأبى فضربه بالهرة وتلا ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فكاتبه .

[لرزين]

قلت : الذى فى البخارى فى المكاتب تعليقا قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء : أواجب على إذا علمت له مالا أن أكتبه ؟ قال : ماأراه إلا واجبا ، وقال عمرو بن دينار : قلت لعطاء : أتؤثره عن أحد ؟ قال : لا ، ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبه وكان كثير المال فذكره .

٥٠٤٨/٩ - عائشة ، أن بريرة جاءت تستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلته ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ، وقالوا : إن تحتسب عليك فلتفعل ، ويكون لنا ولاؤك ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لها : ابتاعى وأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام فقال : ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له ، وإن شرط مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق .

٥٠٤٩/١٠ - وفى رواية ، قالت : كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية .

٥٠٥٠/١١ - وفى أخرى : أن بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين .

٥٠٥١/١٢ - وفى أخرى ، قال لها ﷺ : ابتاعها واشترطى لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق، بنحوه للسته .

كتاب الوصية

٥٠٥٢/١ - ابن عمر ، رفعه : ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه أن يبيت ليلتين .

٥٠٥٣/٢ - وفي رواية : ثلاث ليالٍ إلا ووصيته مكتوبة عنده ، قال نافع : سمعت ابن عمر يقول : ما مرت على ليلة منذ سمعته من النبي ﷺ إلا وعندي وصيتي مكتوبة . [للسته]

٥٠٥٤/٣ - أبى هريرة ، رفعه : إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارران فى الوصية ، فتجب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ إلى ذلك الفوز العظيم . [لأبى داود والنسائى]

٥٠٥٥/٤ - أنس ، قيل للنبي ﷺ . يا رسول الله ، مات فلان ، قال : أليس كان معنا أنفا ؟ قالوا : بلى ، قال سبحانه الله كأنها أخذة غضب ، المحروم من حرم وصيته . [للموصلى]

٥٠٥٦/٥ - أبو هريرة ، قيل للنبي ﷺ : أى الصدقة خير ؟ قال أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ، ولا تدع حتى إذا بلغت الخلقوم قلت: لفلان كذا وقد كان لفلان .

٥٠٥٧/٦ - وفي رواية : وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر . [للشيخين وأبى داود والنسائى]

٥٠٥٨/٧ - أبو سعيد ، رفعه : لأن يتصدق المرء فى حياته وصحته بدينه خير له من أن يتصدق عند موته بمائة . [لأبى داود]

٥٠٥٤ - فيه شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

٥٠٥٨ - فيه شرحبيل بن سعد الأنصارى ولا يحتج بحديثه .

٨/٥٠٥٩ - سعد : جاءني النبي ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد لي ، فقلت : يا رسول الله قد بلغ لي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبالشطر ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك ، فقلت : يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ، قال إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

٩/٥٠٦٠ - وفي رواية : أن سعداً قال : إني خفت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها، فقال ﷺ اللهم : اشف سعداً ثلاثاً .

١٠/٥٠٦١ - وفي أخرى : عادني النبي ﷺ وأنا مريض فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم قال : بكم ؟ قلت : بمالي كله في سبيل الله ، قال : فما تركت لولدك ؟ قال : هم أغنياء بخير ، قال : أوص بالعشر ، فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير . [للسته]

١١/٥٠٦٢ - ابن عباس ، كان يقول في الوصية : لو غض الناس من الثلث إلى الربع لأن النبي ﷺ قال، لسعد : والثلث كثير ، أو قال كبير . [للشيخين والنسائي]

١٢/٥٠٦٣ - ابن مسعود ، قال : يموت أحدكم ولا يدع عصابة ولا رحماً فما يمنعه أن يضع ماله في الفقراء والمساكين . [للطبراني]

١٣/٥٠٦٤ - وعنه ، أن رجلاً أوصي لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي ﷺ السدس . [للبخاري]

٥٠٦٤ - فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

٥٠٦٥/١٤ - أبو أمامة ، رفعه : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث . [لأبي داود]

٥٠٦٦/١٥ - طلحة بن مصرف : سألت ابن أبي أوفى : هل أوصى النبي ﷺ ؟ قال : لا ، فقلت : كيف كتب على الناس الوصية وأمر بها ولم يوص ؟ قال : وصى بكتاب الله . [للشيخين والترمذى والنسائى]

٥٠٦٧/١٦ - وزاد القزوينى فى آخره : قال الهزبل بن شرحبيل : أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ، ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهداً فخزم أنفه بخزام .

٥٠٦٨/١٧ - عائشة : ذكروا عندها أن علياً كان وصياً ، قالت : متى أوصى إليه ؟ وقد كنت مستندته إلى صدرى ، أو قالت : حجرى ، فدعا بالطست فلقد انخثت نفسه فى حجرى فما شعرت أنه مات فمتى أوصى إليه . [للشيخين]

٥٠٦٩/١٨ - وللنسائى : يقول أن النبى ﷺ أوصى إلى على ، لقد دعا بالطست ليبول فيه فانخثت نفسه ، وما أشعره ، فإلى من أوصى .

٥٠٧٠/١٩ - ابن الزبير : لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمتم إلى جنبه ، فقال : يا بنى إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنى لأراني سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همى لدينى ، أفترى ديننا يبقى من مالنا شيئاً ، ثم قال : يا بنى بع مالنا واقض دينى ، وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه ، يعنى لبنى عبد الله ، فجعل يوصينى بدينه ، ويقول : إن عجزت عن شىء منه فاستعن بمولاي ، فوالله مادريت ما أريد ، حتى قلت : يا أبت من مولاك ؟ قال : الله ، فوالله ما وقعت فى كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض دينه فيقضيه ، فقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وأحد عشر داراً بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، وداراً بالكوفة ، وداراً بمصر ، وإنما كان دينه الذى كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه ، فيقول الزبير : لا ، ولكن هو سلف إنى أخشى عليه الضيعة ، وماولى إمارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئاً إلا أن يكون فى غزو مع النبى

عليه السلام أو مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فحسبت ما كان عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف ، فلقيني حكيم بن حزام فقال : يا ابن أخي كم على أخي من الدين ؟ فكتمته وقلت مائة ألف فقال : والله ما أرى أموالكم تسع هذا فقلت أرأيتك إن كان ألفي ألف ومائتي ألف ، قال : ما أراكم تطيقون هذا ، فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي ، وكان الزبير قد اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألفي ألف وستائة ألف ، فقال : من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة ، فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف ، فقال : إن شئتم تركتها لكم ، قال عبد الله : لا ، قال : وإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ، إن أخرجتم ، فقال عبد الله : لا ، قال : فاقطعوا لي قطعة ، فقال عبد الله : لك من هاهنا إلى هاهنا ، فباع عبد الله منها فقضى دينه وأوفاه وبقي معه أربعة أسهم ونصف ، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة ، فقال له معاوية : كم قومت الغابة ؟ قال : كل سهم مائة ألف . قال : كم بقي منها ؟ قال أربعة أسهم ، ونصف ، فقال المنذر : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال عمرو بن عثمان : قد أخذت سهماً بمائة ألف ، وقال ابن زمعة قد أخذت سهماً بمائة ألف ، فقال معاوية : كم بقي ؟ قال سهم ونصف قال قد أخذت بخمسين ومائة ألف ، وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستائة ألف ، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه ، قال بنو الزبير : اقسم بيننا ميراثنا . قال : والله لا أقسم بينكم حتى أنادى بالموسم أربع سنين ألا من كان له عند الزبير دين فليأتنا فلننقضه ، فجعل كل سنة ينادى في الموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ، ورفع الثلث ، وكان للزبير أربع نسوة فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف ، فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف . [للبخارى]

٥٠٧١/٢٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن عمرو بن العاص بن وائل السهمي قال : يارسول الله إن أبي أوصى أن يعق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعق عنه خمسين وبقيت على خمسون رقبة ، أفأعق عنه ؟ فقال : إنه ٥٠٧١ - فيه عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه واختلاف الأئمة فيه .

لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . [لأبي داود]

٥٠٧٢/٢١ - وعنه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم ، فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل .
[لأبي داود والنسائي]

٥٠٧٣/٢٢ - أبو ذر ، رفعه : يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم . [لأبي داود والنسائي]
قلت : كذا في الأصل هنا وفي الخلافة أورده لمسلم وأبي داود ولم يذكر هنا مسلماً ولا ذكر هناك النسائي ، ولعله لحظ في ذلك ما لم ندركه .

٥٠٧٤/٢٣ - علي : حفظت من النبي ﷺ اثنتين : لا يتيم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .
[لأبي داود]

٥٠٧٥/٢٤ - صلة : جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس أبلق فقال : إن عمي أوصى إلى بتركته وإن هذا منها أفأشتره ؟ قال : لا ولا تستقرض من ماله شيئاً .
[للكبير]

٥٠٧٦/٢٥ - أبو هريرة ، رفعه : إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ، قال أبو هريرة : وراقعوا إن شئتم : ﴿ تلك حدود الله ﴾ إلى عذاب مهين .
[للقزويني]

٥٠٧٢ - فيه عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه .

٥٠٧٦ - فيه شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد .

كتاب الفرائض

٥٠٧٧/١ - أسامة ، رفعه : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
[للستة إلا النسائي]

٥٠٧٨/٢ - أبو هريرة وجابر ، رفعاه : لا توارث بين أهل ملتين .
[للترمذى]

٥٠٧٩/٣ - أسامة ، قال : يا رسول الله أين تنزل غداً ؟ وذلك زمن الفتح ،
قال : وهل ترك لنا عقيل من منزل . [للشبخين وأبي داود]

٥٠٨٠/٤ - محمد بن الأشعب ، أن عمته له يهودية أو نصرانية توفيت فذكر
ذلك لعمر وقال له : يرثها ؟ فقال له : يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان فسأله ،
فقال له عثمان : أتأني نسيت ما قال لك عمر : يرثها أهل دينها .

٥٠٨١/٥ - عروة : أن رجلاً من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح ، كان له
عم صغير أصغر منه ، وكان عند أخواله فأخذته أحيحة فقتله ليرثه فقال أخواله :
كنا أهل ثمة ورمه وحتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه ، فلذلك
لا يرث قاتل من قتل .

٥٠٨٢/٦ - ربيعة بن عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أنهم لم
يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ، ثم كان يوم قديد فلم
يورث بعضهم من بعضهم إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه ببينة .

٥٠٨٣/٧ - ابن المسيب : أتى عمر أن يورث أحداً من الأعمام إلا أحداً ولد
في العرب . [هي للملك]

٥٠٨٤/٨ - أبو الأسود : أتى معاذ بميراث يهودى فورثه ابناً له مسلماً ، وقال ، قال رسول الله ﷺ : الإسلام لا يعلى ويزيد ولا ينقص .
[لأبى داود]

٥٠٨٥/٩ - ابن عمر : أن غيلان الثقفى أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبى ﷺ : اختر منهن أربعاً ، فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقفذه فى نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن فى ملكك ، أو لأورثنهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال .
[لأحمد والبخارى والموصلى]

٥٠٨٦/١٠ - ابن عباس : أما الذى قال فيه رسول الله ﷺ لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل ، أو قال خير ، فإنه أنزله أباه أو قال قضاه أباه، يعنى أبابكر . وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب ولم يذكر أن أحداً خالف أبابكر فى زمانه ، والصحابة متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون إخوتى ، ولأرث أنا ابن ابنى ، ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .
[للبخارى]

٥٠٨٧/١١ - عمران بن حصين ، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال إن ابن ابنى مات فمالى من ميراثه ؟ قال : السدس فلما ولى دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه وقال إن السدس الآخر طعمة . [لأبى داود والترمذى]

٥٠٨٨/١٢ - معاوية : كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد إنك كتبت تسألنى عن الجد فالله أعلم ، وإن ذلك لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء ، يعنى الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنتين فصاعدا لا ينقص عن الثلث وإن كثر الإخوة . [للملك]

٥٠٨٩/١٣ - عمر : أنه سأل النبى ﷺ : كيف أقسم للجد ؟ قال :

ما سؤالك عن ذلك يا عمر : إني أظنك أن تموت قبل أن تعلم ذلك ، فمات قبل أن يعلمه . [للأوسط]

٥٠٩٠/١٤ - الشعبي : أتى بي الحجاج موثقاً فلقينى يزيد بن أبى أسلم فقال : إن الله يا شعبي لما بين ذقنيك من العلم ، وليس بيوم شفاعة ، بو للأمر بالشرك والنفاق على نفسك ، فبالحرى أن تنجو ، ثم لقينى محمد بن الحجاج فقال لى مثل مقالة يزيد ، فلما أدخلت على الحجاج قال لى : يا شعبي ، وأنت ممن خرج علينا وكثر ؟ قلت : أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل وأجذب الجناح وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلستنا الخوف ووقعنا فى خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقياء . قال صدق والله ، ما بروا بخروجهم علينا ولا قوروا علينا إذ فجروا ، أطلقا عنه . قال : فاحتاج إلىّ فى فريضة فبعث إلى قال : ماتقول فى أم وأخت وجد ؟ قلت اختلف فيه خمسة من الصحابة : ابن مسعود وعلى وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ، قال : فما قال فيها ابن عباس ؟ إن كان لمتقنا ، قال : جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً ، وأعطى الأم الثلث ، قال: فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهما ، قال فما قال فيها أمير المؤمنين ؟ قلت جعلها أثلاثا قال فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهما ، قال فما قال فيها زيد ؟ قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين ، قال: مروا القاضى بمضيها على ما أمضاها أمير المؤمنين . [للبخارى]

٥٠٩١/١٥ - يحيى بن سعيد : أن عمر كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فمحاها ثم قال: سترون رأيكم فيه .

٥٠٩٢/١٦ - ابن سيرين ، قلت لعبيدة: حدثنى عن الجد ، فقال إني لأحفظ فى الجد ثمانين قضية مختلفة .

٥٠٩٣/١٧ - على ، قال : من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقض بين الإخوة والجد . [هى للدارمى برجل لم يسم فى هذا الأخير]

٥٠٩٤/١٨ - إبراهيم : كان على يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة ، يعطى كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أختاً لأم مع جد ولا أختاً لأم ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره ، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم ، وإذا كانت أختاً لأب وأم وأخاً لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين ، وإذا كانوا إخوة وأخوات أشركهم مع الجد إلى السدس .

٥٠٩٥/١٩ - وفي رواية الشعبي عن علي : أنه أعطى الجد السدس في ستة إخوة وجد .

٥٠٩٦/٢٠ - وفي رواية ابن عباس عن علي : أنه أعطاه السبع .

٥٠٩٧/٢١ - زيد بن ثابت : كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه .

٥٠٩٨/٢٢ - وعنه ، في أخت وأم وزوج وجد جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

٥٠٩٩/٢٣ - إبراهيم ، قال : أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا جدتك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك .

٥١٠٠/٢٤ - الشعبي : لا ترث أم أبي الأم فابنها الذي تدلى به لا يرث فكيف ترث هي .

٥١٠١/٢٥ - علي وزيد بن ثابت ، قال : إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه ، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوى القرى .

٥١٠٢/٢٦ - ابن مسعود : إن الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمتها والجدات أقربهن وأبعدهن سواء .

٥١٠٣/٢٧ - وعنه ، في بنت وابنة ابن، قال: النصف والسدس وما بقى فرد على البنت .

٥١٠٤/٢٨ - وعنه، أنه لا يرد على الأخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ، ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ، ولا على امرأة وزوج ، وكان على يرد على كل ذى سهم إلا المرأة والزوج .

٥١٠٥/٢٩ - زيد بن ثابت : أتى في بنت أو أخت فأعطاهما النصف وجعل ما بقى في بيت المال .

٥١٠٦/٣٠ - عبد الله بن عبيد بن عمير : كتبت إلى أخ لى من بنى زريق ، أسأله لمن قضى النبي ﷺ في ابن الملاعنة ؟ فكتبت إلى أن النبي ﷺ قضى به لأمه هي بمنزلة أمه وأبيه ، وقال سفيان: المال كله للأم هي بمنزلة أبيه وأمه .

٥١٠٧/٣١ - الحسن : في ابن الملاعنة ترك أمه وعصبة أمه ، قال الثلث لأمه وما بقى فلعصبة أمه .

٥١٠٨/٣٢ - عمر : أن التمس من يرث ابن الدحداحة ، فلم يجد وارثاً فدفع ماله إلى أخواله .

٥١٠٩/٣٣ - وعنه : وقد أتى في عم لأم ونخالة فأعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

٥١١٠/٣٤ - ابن مسعود : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلى بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة .
[هي للدارمي]

٥١١١/٣٥ - وعنه : قال في الجدة مع ابنتها إنها أول جدة أطعمها النبي ﷺ سدسا مع ابنتها وابنتها حتى .
[للترمذى]

٥١١٢/٣٦ - قبيصة : جاءت الجدة أم الأم وفي رواية أم الأب إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقالت: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ

شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزايد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعا فيه فهو بينكما وأيكما خلعت فهو لها . [لمالك والترمذي وأبي داود]

٥١١٣/٢٧ - القاسم بن محمد : أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما . [لمالك]

٥١١٤/٢٨ - بريدة ، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوها . أم . [لأبي داود]

٥١١٥/٢٩ - معاذ ، أنه ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن والنبي ﷺ حي . [للبخاري وأبي داود]

٥١١٦/٣٠ - ابن مسعود ، قال : كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا ، وأنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي .

٥١١٧/٣١ - يزيد الرشك : سألت ابن المسيب عن رجل ترك امرأة وأبويه ، فقال : قسمها زيد بن ثابت من أربعة .

٥١١٨/٣٢ - ابن عباس ، قال في زوج وأبوين : للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال وما بقي للأب .

٥١١٩/٣٤ - عكرمة : أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأبي .

٥١٢٠/٣٥ - إبراهيم : في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم ، قال : كان عمر وعبد الله وزيد ليشركون ، قال عمر : لم يزداهم الأب إلا قربا .

٥١٢١/٣٦ - أبو مجلز ، أن عثمان كان يشرك وعلى لا يشرك .

٥١٢٢/٣٧ - حكيم بن جابر : قيل له : إن ابن مسعود في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب كان يعطى الأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما بقى فللذكر دون الإناث ، فقال حكيم : قال زيد بن ثابت : هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء ، إن إخوتهن قد ردوا عليهن .

٥١٢٣/٣٨ - مسروق : أنه كان يشرك ، فقال له علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ فقال : لاهولكنى رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة ليشركون في ابنتين وابنة ابن وابن ابن وأختين .

٥١٢٤/٣٩ - شريح : في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وإخوتها لأمها فجعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللإخوة للأم الثلث سهمان وللأخت من الأب سهم تكملة للثلثين . [هي للدارمي]

٥١٢٥/٤٠ - هزيل بن شرحبيل ، سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ثم قال : اقض فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقى للأخت ، فأخبر أبو موسى فقال أبو موسى : لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم . [لأبي داود والترمذي والبخارى بلفظه]

٥١٢٦/٤١ - علي : إنكم تقرعون هذه الآية ﴿ من بعد وصية توصون بها أودين ﴾ فإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني آدم

يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه .

[للترمذى]

٥١٢٧/٤٢ - إبراهيم ، أن عليا وزيدا قالا : المملوكون وأهل الكتاب

لا يحجبون ولا يرثون ، وقال عبد الله : يحجبون ولا يرثون . [للدارمى]

٥١٢٨/٤٣ - أبو هريرة ، أن النبي ﷺ قضى أن المولود إذا استهل ثم مات

ورث وورث . [لأبي داود]

٥١٢٩/٤٤ - وائلة ، رفعه : المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها

الذى لا عنت عنه . [لأبي داود والترمذى]

٥١٣٠/٤٥ - ابن مسعود وعلى : فى الجوس إذا أسلموا يرثون من القرابتين

جميعا . [للدارمى]

٥١٣١/٤٦ - محمد بن يحيى بن حبان : كانت عند جدى حبان امرأتان هاشمية

وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت :

أنا أرثه لم أحض ، فاخصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان ، فقال :

هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا ﴿ يعنى عليا ﴾ .

٥١٣٢/٤٧ - ربيعة بن أبى عبد الرحمن : سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف

منه الطلاق فقال : إذا طهرت فأذنينى فأذنته فطلقها ألبتة أو تطليقة كانت بقيت

لها ، وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها بعد انقضاء عدتها .

٥١٣٣/٤٨ - زيد بن أسلم : أن عمر سأل النبي ﷺ عن الكلالة فقال له

يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء [هى للملك]

٥١٣٤/٤٩ - البراء : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله يستفتونك

فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة ، فقال له النبي ﷺ تجزئك آية الصيف .

٥٠/٥١٣٥ - وفي رواية : قلت لأبي إسحاق : هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدأ ، قال كذلك ظنوا أنه كذلك . [لأبي داود والترمذى]

٥١/٥١٣٦ - عائشة ، رفعتها : الخال وارث من لا وارث له . [لملك]

٥٢/٥١٣٧ - عمر : كان يقول كثيراً : عجباً للعمة تورث ولا تورث . [لملك]

٥٣/٥١٣٨ - وعنه ، أنه كان يقول : الدية على العاقلة وهم يرثونها ، ولا تورث المرأة من دية زوجها ، فقال له الضحّاك بن سفيان: إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن ورث امرأة أشيم الضبالي من دية زوجها ، وكانت من قوم آخرين فرجع عمر . [لأبي داود والترمذى]

٥٤/٥١٣٩ - بريدة : أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أُمى بوليدة وإنما ماتت ، وتركت الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ورجعت الوليدة إليك فى الميراث . [لمسلم والترمذى وأبى داود بلفظه]

٥٥/٥١٤٠ - زيد بن ثابت ، قال : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابن ، ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبننت النصف ولابن الابن مابقى ، لقول رسول الله : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر . [للبخارى فى ترجمته]

٥٦/٥١٤١ - على : سئل عن ابنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج ، فقالة للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ومابقى بينهما نصفان . [لرزين]

٥٧/٥١٤٢ - زينب : أنها كانت تطفى رأس رسول الله ﷺ وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات ، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء ، فمات ابن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة . [لأبى داود]

٥٨/٥١٤٣ - فاطمة ، رفعتة : لكل بنى أنثى عصبية ينتمون إليه إلا ولد فاطمة
فأنا وليه وأنا عصبتة . [للكبير بضعف]

٥٩/٥١٤٤ - ابن عباس ، رفعه : كل قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ،
وكل قسم أدركه الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام .
[لأبى داود ومالك نحوه مرسلًا]

الولاء ومن لا وارث له وميراثه صلى الله عليه وسلم وبعض متاعه

١/٥١٤٥ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : يرث الولاة من يرث
المال . [للترمذى وقال: ليس إسناده بالقوى]

٢/٥١٤٦ - وعنه ، رفعه : ميراث الولاة للأكبر من الذكور ولا ترث النساء
من الولاة إلا من أعتق أو أعتق من أعتقن . [لرزين]

٣/٥١٤٧ - أبو هريرة ، أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا
أن يكون لهم الولاة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا يمنعك ذلك فإنما الولاة لمن
أعتق . [لمسلم]

٤/٥١٤٨ - أبو بكر بن عبد عبد الرحمن ، أن العاص بن هشام هلك وترك بنين
ثلاثة ، ابنان لأم وآخر لعلقة ، فهلك أحد الذين لأم ، وترك مالا وموالى فورثه
أخوه الذى لأبيه وأمه المال وولاء مواليه ، ثم هلك الوارث وترك ابنا وأخا لأبيه ،
فقال الابن : قد أحرزت ما أحرز أبى من المال والولاء ، وقال أخوه : ليس
كذلك إنما أحرزت المال فقط ، وأما وولاء الموالى فلا ، رأيت لوهلك أخى اليوم
ألست أرثه أنا ؟ فاخصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالى .
[لمالك]

٥١٤٣ - فيه شيبه بن نعامه وهو ضعيف .
٥١٤٥ - جزم البغوى بضعفه لأن فيه ابن لهيعة .

٥/٥١٤٩ - زياد بن أبي مرجم - أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابنها وأخاه ، ثم توفي مولاها ، فأتى النبي ﷺ ابن المرأة وأخوها في ميراثه ، فقال ﷺ : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يارسول الله لوأنه جر جريرة على من كانت ؟ قال عليك .

٦/٥١٥٠ - الحسن : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بعبد فقال : إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال : هو أخوك ومولاك ، قال : فما ترى في صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشركك ، وإن كفرك فهو خير لك وشركه ، قال : فما ترى في ماله ؟ قال : إن مات ولم يترك عصابة فأنت وارثه .
[هما للدارمي بإرسال]

٧/٥١٥١ - عمر بن شعيب . عن أبيه عن جده : أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص عصابة بنها فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات وترك مالا فخاصمه إخوتها إلى عمر ، فقال عمر قال رسول الله ﷺ : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، فكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخلف عبد الملك بن مروان اختصموا إليه فقال : هذا من القضاء الذي كنت أراه ، ف قضى بكتاب عمر فنحن فيه إلى الساعة .

٨/٥١٥٢ - المقدم ، رفعه : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه . فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله وأفك عانيه ، والحال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ويقفك عانيه .

٩/٥١٥٣ - وفي رواية : من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه .

١٠/٥١٥٤ - بريدة : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال إن عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزدياً حولاً فأتيته
٥١٥١ - فيه عمرو بن شعيب وفيه مقال معروف .

بعد الحول فقلت لم أجد أزديا ، أدفعه إليه ، قال فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال : عليّ بالرجل . فلما جاء قال : انظر كبر خزاعة فادفعه إليه .

٥١٥٥/١١ - وفي رواية : مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحم ، فقال : اعطوه الكبر من خزاعة . [هي لأبي داود]

٥١٥٦/١٢ - عائشة : أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا ، فقال ﷺ : اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته .

٥١٥٧/١٣ - ابن عباس : أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له .

٥١٥٨/١٤ - تميم الدارى ، قلت : يارسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ فقال لى : هو أولى الناس بمحياه ومماته . [هي لأبي داود والترمذى]

٥١٥٩/١٥ - عقبه بن عامر ، رفعه : من أسلم على يديه رجل وجبت له الجنة . [للكبير بلين]

٥١٦٠/١٦ - عمر ، اللقيط حر وميراثه لبيت المال ، وكذا السائبة حر وميراثه لبيت المال . [لرزين]

١٥٦١/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : لا تقسم ورثتى دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة . [لمالك والشيخين وأبي داود]

٥١٦٢/١٨ - عائشة ، أن فاطمة سألت أبا بكر أن يقسم لها ميراثها مما ترك النبي ﷺ ، مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ ، قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فغضبت فهجرته فلم تزل بذلك حتى توفيت وعاشت بعده ﷺ ستة أشهر إلا ليالى ، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبها مما أفاء الله على رسوله من خير وفلك ، ومن صدقته بالمدينة ، فقال لها أبو بكر : لست بالذى أقسم من ذلك شيئا ، ولست تاركا شيئا كان ﷺ يعمل به فيها إلا عملته ،

فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، ثم فعل ذلك عمر فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس ، وأمسك خبير وفدك وقال هما صدقة رسول الله ﷺ كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه ، وأمرهما إلى من ولى الأمر فهما على ذلك إلى اليوم .

٥١٦٣/١٩ - وفي رواية : لانورث ما تركنا صدقة وإنما يأكل آل محمد في هذا المال ، (يعنى مال الله) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

[لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥١٦٤/٢٠ - أبو الطفيل ، جاءت فاطمة تطلب ميراثها من أبيها إلى أبي بكر ، فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى إذا أطعم نبياً طعمة فهو للذي يقوم من بعده .

٥١٦٥/٢١ - عائشة : أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يعثن عثمان إلى أبي بكر ليسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال ﷺ : لانورث ما تركنا صدقة .

٥١٦٦/٢٢ - وفي رواية ، قلت : ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول : لانورث ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم ، فإذا مت فهو إلى ولى الأمر من بعدى .

٥١٦٧/٢٣ - عمرو بن الحارث الخزاعي : ماترك النبي ﷺ ديناراً ولادرهما ولاعبداً ولاأمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة .

٥١٦٨/٢٤ - ابن عباس : ماترك النبي ﷺ من شيء إلا ما بين الدفتين .

٥١٦٩/٢٥ - ابن سيرين: صنعت سيفي على سيف سمرة ، وزعم سمرة أنه صنع سيفه على سيف النبي ﷺ وكان حنفيًا .

٥١٦٤ - في إسناد الوليد بن جميع وفيه مقال .

٥١٧٠/٢٦ - جابر : أن لواء النبي ﷺ يوم دخل مكة كان أبيض .

٥١٧١/٢٧ - ابن عباس : راية النبي ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض .

[هي للترمذى]

٥١٧٢/٢٨ - سماك : عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت راية النبي

ﷺ صفراء . [لأبي داود]

٥١٧٣/٢٩ - البراء : كانت راية النبي ﷺ سوداء مربعة من نمرة .

[لأبي داود والترمذى]

٥١٧٤/٣٠ - عاصم الأحول : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ، وكان قد

انصدع فسلسله بفضة ، وهو قدح عريض من نضار ، قال معمر والنضار شجر

بنجد ، وقال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح ما لأحصى ، قال

ابن سيرين: وقد رأيت ذاك القدح وكان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل

مكانها حلقة من فضة أو ذهب فقال أبو طلحة: لا تغير شيئاً صنعه رسول الله ﷺ

فتركه . [للبخارى]

٥١٧٥/٣١ - أبو هريرة : قال لى عبد الله بن سلام : ألا أسقيك في قدح

شرب فيه النبي ﷺ ؟ فاتبعته إلى بيته وسقاني في قدح وأطعمني فيه سويقا

فقال : صل في هذا المسجد فقد صلى فيه ﷺ . [لرزين]

٥١٧٦/٣٢ - سهل بن سعد : كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يقال له

الليخيف . [للبخارى . وفي رواية : الليخيف بالخاء]

كتاب الحدود

الحث على إقامة الحدود ودرئها والشفاعة فيها والتعزير

٥١٧٧/١ - أبو هريرة رفعه : حد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يظفروا ثلاثين صباحا . [للنسائي]

٥١٧٨/٢ - وفي رواية : أربعين ليلة .

٥١٧٩/٣ - النعمان بن بشير ، رفعه : مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً . [للبخاري والترمذي]

٥١٨٠/٤ - زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعاه النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به ﷺ ، فجلد ثم قال : أيها الناس قد آآن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . [لمالك]

٥١٨١/٥ - عائشة ، رفعته : ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة . [للترمذي، وقال قد روى موقوفا وهو أصح]

٥١٨٢/٦ - وعنها ، رفعته : أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود . [لأبي داود والنسائي]

٥١٧٧ و ٥١٧٨ - في إسناده عند النسائي وابن ماجه جرير بن جرير البجلي وهو ضعيف منكر الحديث .

٥١٨١ - في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

٥١٨٣/٧ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . [لأبي داود والنسائي]

٥١٨٤/٨ - يزيد بن نعيم ، عن أبيه : أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مرات فأمر به فرجم ، وقال لهزال: لو سترته بثوبك كان خيراً لك ، قال ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره . [لمالك]

٥١٨٥/٩ - ابن عمر ، رفعه : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله تعالى ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . [لأبي داود]

٥١٨٦/١٠ - الزبير بن العوام : لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع . [لمالك]

٥١٨٧/١١ - صفوان بن أمية : قيل له إن من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به . [لمالك ونحوه لأبي داود والنسائي وقال : قطعه النبي ﷺ]

٥١٨٨/١٢ - هانيء بن دينار ، رفعه : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله . [للشيوخين وأبي داود]

٥١٨٩/١٣ - وللبخاري والترمذي وعن سمع النبي ﷺ يقول : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله تعالى .

٥١٩٠/١٤ - علي ، رفعه : من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله تعالى

٥١٨٣ - فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام كثير وخلاف طويل .

أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه . [للترمذى]

إثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه

٥١٩١/١ - ابن عمر ، رفعه : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً . [للبخارى]

٥١٩٢/٢ - أبو الدرداء ، رفعه : كل ذنب عسى الله أن يغفر إلا من مات مشركاً أو من قتل مؤمناً متعمداً .

٥١٩٣/٣ - عبادة ، رفعه : من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . [هما لأبي داود]

٥١٩٤/٤ - بريدة ، رفعه : قتل المؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا . [للنسائي]

٥١٩٥/٥ - أبو هريرة وأبو سعيد ، رفعاه : لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار . [للترمذى]

٥١٩٦/٦ - أبو هريرة : الإيمان قيد الفتك ولا يفتك مؤمن . [لأبي داود]

٥١٩٧/٧ - ابن مسعود ، رفعه : ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه سن القتل أولاً . [للشيخين والترمذى والنسائي]

٥١٩٨/٨ - وعنه ، رفعه : يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : يارب هذا قتلتني ، فيقول الله تعالى : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لي ، ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول : إن هذا قتلتني . فيقول الله تعالى : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان ، فيقول : إنها ليست لفلان فيبوء بإثمه . [للنسائي]

٥١٩٩/٩ - المقداد بن الأسود : قال للنبي ﷺ : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال ﷺ : لا تقتله . فقال : يا رسول الله قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها . فقال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال .
[للشيخين وأبي داود]

٥٢٠٠/١٠ - ابن عباس ، رفعه : لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن أحد منكم موقفاً يضرب فيه رجل ظلماً فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه .
[للكبير بلين]

٥٢٠١/١١ - فرات بن حيان : أن النبي ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : إنه يا رسول الله يقول إني مسلم ، فقال ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان .
[لأبي داود]

٥٢٠٢/١٢ - ابن مسعود ، رفعه : لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة .
[للسته إلا مالكا]

٥٢٠٣/١٣ - رجل من الصحابة : سئل النبي ﷺ عن القاتل والأمر ، فقال : قسمت النار سبعين جزءاً . فللأمر تسعة وستون وللقاتل جزء . [لأحمد]

٥٢٠٤/١٤ - أبو الدرداء ، رفعه : يؤتى بالقاتل والمقتول يوم القيامة فيقول : أى رب سل هذا فم قتلتني ؟ فيقول : أى رب أمرني هذا ، فيؤخذ بأيديهما جميعاً فيقذفان في النار .
[للكبير]

٥٢٠٠ - فيه أسد بن عطاء مجهول ، ومنديل وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره .
٥٢٠١ - فيه محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه .

٥٢٠٥/١٥ - مخارق : جاء رجل إلى النبي فقال : الرجل يأتيني فيأخذ مالي ، قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك . [للنسائي]

٥٢٠٦/١٦ - جندب ، رفعه : حد الساحر ضربة بالسيف . [للترمذي]

٥٢٠٧/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل فسمه في ياه يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً . [للستة إلا مالكا]

٥٢٠٨/١٨ - وعنه ، رفعه : الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار . [للبخاري]

٥٢٠٩/١٩ - الحسن البصري : حدثنا ، جندب بن عبد الله في هذا المسجد . فما نسينا منه حديثاً ، ولا نخاف أن يكون جندب كذب على النبي ﷺ ، قال : كان برجل جراح فقتل نفسه فقال الله تعالى : بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة .

٥٢١٠/٢٠ - وفي رواية : أن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهماً من كناته فنكأها فلم يرقاً الدم حتى مات ، قال ربكم : حرمت عليه الجنة ، ثم مد يده إلى المسجد فقال : أي والله لقد حدثني بها جندب عن النبي ﷺ في هذا المسجد . [للشيخين]

٥٢١١/٢١ - سهل بن سعد : أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون فلما مال إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحابه رجل لا يدع لهم شاذة

ولا فاذا إلا اتبعها يضربه بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان ، فقال ﷺ : أما إنه من أهل النار .

٥٢١٢/٢٢ - وفي رواية ، قالوا : أننا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار ؟ فقال رحل من القوم : أنا صاحبه أبداً ، فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه ، قال فجرح الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى النبي ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله ، فقال : وما ذلك ؟ قال: الرجل الذي ذكرت أننا من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال ﷺ عند ذلك : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار .

٥٢١٣/٢٣ - وفي رواية نحوه وفيه : إنما الأعمال بالخواتم أو بخواتيمها .

[للشيخين]

٥٢١٤/٢٤ - جابر : أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة ؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية ، فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ادخر الله تعالى للأنصار ، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة ، فجزع جزعاً شديداً فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يديه فقال : ما صنع بك ربك ؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال: قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : اللهم وليديه فاغفر .

٥٢١٥/٢٥ - جابر بن سمرة : مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى النبي ﷺ فقال إن فلانا مات ، قال : فما يدريك ؟ قال : أنا سمعت ذلك . قال

ﷺ : إنه لم يمّت فرجع فصيح عليه فجاء فقال إنه قد مات ، فقال ﷺ إنه لم يمّت ، فرجع فصيح عليه فقالت امرأته : انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نُحر نفسه بمشقص ، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات ، قال : وما يدرك ؟ قال رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال : نعم ، قال إذاً لأصلى عليه . [لأبي داود]

القصاص في العمد والخطأ وبين الولد والوالد والجماعة والواحد والحر والعبد والمسلم والكافر

٥٢١٦/١ - أبو شريح الخزاعي : رفعه : من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . [لأبي داود]

٥٢١٧/٢ - ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة « كتب عليكم القصاص في القتلى » الآية ، والعفو أن يقبل الدية في العمد ، واتباع بالمعروف يتبع هذا بالمعروف ، وأداء إليه بإحسان يؤدي هذا بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم ، وإنما هو القصاص ، وليس الدية . [للبخاري والنسائي]

٥٢١٨/٣ - وعنه ، رفعه : من قتل في عميا في رميا يكون بينهم بحجارة ، أو قال : بسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ ، وعقله الخطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل . [لأبي داود والنسائي]

٥٢١٦ - فيه محمد بن إسحق وهو معروف بالتدليس . وفيه أيضا سفيان بن أبي العرجاء ليس بالمشهور .

٥٢١٩/٤ - وائل بن حجر : إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة ، فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى ، فقال له ﷺ : أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيعة ، قال : نعم قتلته ، قال : كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نخبط من شجرة فسبني وأغضني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته ، فقال له ﷺ : هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالى إلا كسائى وفأسى ، قال : أترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك ، فرمى إليه النبي ﷺ بنسعته ، وقال : دونك صاحبك . فانطلق به الرجل فلما ولى قال ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع إليه ، فقال : بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله ، وما أخذته إلا بأمرك ، فقال ﷺ : أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال : بلى يا نبي الله . قال : فإن ذلك كذلك . فرمى بنسعته وخبلى سبيله .

٥٢٢٠/٥ - وفي رواية ، قال : كيف قتلته ؟ قال : ضربت رأسه بالفأس ، ولم أرد قتله . [لمسلم وأبى داود والنسائى]

٥٢٢١/٦ - أبو هريرة : قتل رجل على عهد النبي ﷺ فرفع ذلك إليه فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ما أردت قتله ، فقال ﷺ : أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته دخلت النار ، فخبلى سبيله وكان مكتوبا بنسعة فخرج يجر نسعته ، فسمى ذا النسعة . [لأصحاب السنن]

٥٢٢٢/٧ - سراقه بن مالك : حضرت النبي ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه . [للترمذى]

٥٢٢٣/٨ - ابن عمر : أن غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم . [للبخارى]

٥٢٢٤/٩ - ومالك عن ابن المسيب : أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

٥٢٢٥/١٠ - سمرة ، رفعه : من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه .
[لأصحاب السنن]

٥٢٢٦/١١ - وفي رواية ، من خصى عبده خصيناه .

٥٢٢٧/١٢ - وفي أخرى : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فكان يقول :
لا يقتل حر بعد .

٥٢٢٨/١٣ - أبو جحيفة ، قلت لعلی : يا أمير المؤمنين هل عندكم سواد في
بياض ليس في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهماً
يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه
الصحيفة ؟ قال فيها : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر .

[للبخارى والترمذى والنسائى]

٥٢٢٩/١٤ - قيس بن عباد : انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا له : هل عهد
إليك النبي ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا ، فأخرج
كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ،
ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ، من
أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين .
[لأبي داود والنسائى]

٥٢٣٠/١٥ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : المسلمون تتكافأ
دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من
سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدتهم ، ولا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده .
[لأبي داود]

٥٢٢٥ - في إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة ، وفي سماعه منه خلاف .

٥٢٣٠ - في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب خلاف طويل وكلام كثير .

القتل في الجنون والسكر وبالمثقل والطب والسم وقتل الزاني وجناية الأقارب وما هو جبار

١/ ٥٢٣١ - يحيى بن سعيد : أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتى إليه بمجنون قد قتل رجلا فكتب إليه معاوية أن أعطله ولا تقدر منه فإنه ليس على مجنون قود..
[للموطأ]

٢/ ٥٢٣٢ - مالك ، بلغه : أن مروان كتب إلى معاوية أنه أتى بسكران قد قتل فكتب إليه أن اقتله به .

٣/ ٥٢٣٣ - أنس : أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها فقتلها بحجر ، فجىء بها النبي ﷺ وبها رمق فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ، ثم سأها فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله ﷺ بحجرين .

٤/ ٥٢٣٤ - وفي رواية : أن رجلا من اليهود قتل جارية على حلى لها ، ثم ألقاها في القليب ورضخ رأسها بحجارة ، فأخذ فأتى به النبي ﷺ فأمر أن يرجم حتى مات .
[للسنن إلا مالكا]

٥/ ٥٢٣٥ - عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن .
[لأبي داود والنسائي]

٦/ ٥٢٣٦ - عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : أن بعض من وفد على أبيه حدثه أن النبي ﷺ قال : أيما رجل تطيب من غير أن يعرف له طب فأعنت فهو ضامن ، قال عبد العزيز : أما إنه ليس بالعتن إنما هو قطع العرق والبط والكي .

٥٢٣٧/٧ - أبو هريرة : أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها النبي ﷺ . [هما لأبي داود]

٥٢٣٨/٨ - ابن المسيب : أن رجلا من أهل الشام وجد مع امرأته رجلا قتلته ، أو قتلها ، وأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له عليا فسأله فقال له علي : إن هذا لشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبو موسى : كتب إلى معاوية أن أسألك عن ذلك ، فقال علي : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . [لمالك]

٥٢٣٩/٩ - ثعلبة بن زهدم : كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع ، قتلوا فلانا في الجاهلية ، فقال وهتف بصوته : ألا لا تجني نفس على الأخرى . [للنسائي]

٥٢٤٠/١٠ - أبو رمثة : أتيت النبي ﷺ مع أبي فقال : من هذا معك ؟ قال : ابني ، أشهد به ، قال : أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك . [لأبي داود والنسائي]

٥٢٤١/١١ - أبو هريرة ، رفعه : العجماء عقلها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .

٥٢٤٢/١٢ - وفي رواية : البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحه جبار ، والعجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس . [للستة]

٥٢٤٣/١٣ - ولأبي داود : الرجل جبار ، وقال : الدابة تضرب برجلها وهو راكب .

٥٢٤٤/١٤ - وله في أخرى : النار جبار .

٥٢٣٧ - في إسناده سفيان بن حسين أبو محمد السلمى الواسطي وقد تكلم فيه غير واحد .

٥٢٤٤ - فيه محمد بن المتوكل العسقلاني أورده الذهبي في الضعفاء .

قصاص مادون النفس والعفو والقسامة وإحسان القتلة

٥٢٤٥/١ - عمران بن حصين : أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوعدت ثنيتاه فاختمصموا إلى النبي ﷺ فقال : يعرض أحدكم يد أخيه كما يعرض الفحل ، لادية له .

٥٢٤٦/٢ - وفي رواية ، قال ﷺ : ما تأمرني ؟ تأمرني أمره أن يدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعرضها ثم انتزعها .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

٥٢٤٧/٣ - أنس بن مالك : أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها ، فقال ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم ، ففعلوا ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

٥٢٤٨/٤ - وفي رواية : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختمصموا إلى النبي ﷺ ، فقال : القصاص القصاص ، فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقصص من فلانة ؟ والله لا يقصص منها ، فقال : سبحان الله يا أم الربيع ، للقصاص كتاب الله ، قالت : والله لا يقصص منها أبداً ، فما زالت حتى قبلوا ، فقال ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٥٢٤٩/٥ - عمران بن حصين : أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأغنياء فأتى أهله النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إنا أناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً .
[لأبي داود والنسائي]

٥٢٥٠/٦ - ابن عباس ، أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية فلطمه

العباس ، فجاء قومه فقالوا : لنطمنه كما لطمه ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال : أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله تعالى ؟ قالوا : أنت . قال : فإن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا . [للنسائي]

٥٢٥١/٧ - عبد الله بن جبير الخزاعي ، قال : طعن رسول الله ﷺ رجلا في بطنه ، إما بقضيب وإما بسواك ، فقال : أوجعتني فأقذنني ، فأعطاه العود الذي كان معه ، فقال : استقد . فقبل بطنه ، ثم قال : بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيامة . [للكبير]

٥٢٥٢/٨ - أنس : ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو . [لأبي داود والنسائي]

٥٢٥٣/٩ - أبو السفر سعيد بن أحمد : دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال : يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني ، فقال له معاوية : إنا سنرضيك ، وألح الآخر على معاوية فأبرمه ، فقال له معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس عنده ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة ، فقال الأنصاري : أأنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعته أذناي ووعاء قلبي . قال : فإني أذر هاله . قال معاوية : لا جرم لأخيبك فأمر له بمال . [للترمذي]

٥٢٥٤/١٠ - عائشة ، رفعتها : على المقتلين أن ينحجزوا الأولى فالأولى وإن كانت امرأة . [لأبي داود والنسائي بلفظ : الأول فالأول]

٥٢٥٥/١١ - أم سلمة ، رفعتها : من كانت فيه واحدة زوجة الله من الحور العين : من كانت عنده أمانة خفية شهية فأداها مخافة الله ، أو رجل عفا عن قاتله ، أو رجل قرأ قل الله أحد دبر كل صلاة . [للكبير بخفي]

٥٢٥٦/١٢ - ابن عباس : أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بنى هاشم ، كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ، فقال : أغثنى بعقال أشدبه عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا فشدبه عروة جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً ، فقال الذى استأجره ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال ، قال : فأين عقاله ؟ فخذفه بعضا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما شهدته . قال هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : فإذا شهدت الموسم ناد يا لقريش فإذا أجابوك فناد يا هاشم فإن أجابوك فسل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال . ومات المستأجر فلما قدم الذى استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه ، قال : وقد كان أهل ذلك منك ، فمكث حيناً ثم إن الرجل الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم ، فقال : يا لقريش ، قالوا : هذه قريش . قال : يا بنى هاشم قالوا- هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرنى فلان أن أبلغك رسالة إن فلانا قتله فى عقال ، فأتاه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فأخبرهم فقالوا نحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت منه ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تميز ابنى هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ، ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل منهم بعيران هذان بعيران ، فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى ، حيث تصبر الأيمان ، فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس : فو الذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف .

٥٢٥٧/١٣ - ناس من الصحابة : أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبى

ﷺ على ما كانت عليه الجاهلية ، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه
على يهود خيبر . [لمسلم والنسائي]

٥٢٥٨/١٤ - سهل بن أبي حثمة : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن
مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح ، ففترقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة
وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال: كبر كبر ،
وهو أحدث القوم ، فسكت : فتكلما ، فقال: أتخلفون وتستحقون قاتلكم ، أو
صاحبكم ، قالوا : وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين
يميننا : قالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده .
ومن رواياته : فوداه بمائة من إبل الصدقة .

٥٢٥٩/١٥ - ومنها عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه : أن
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير بنحوه . وفيه : فذهب محبيصة
ليتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال ﷺ لمحبيصة : كبر كبر، يريد السن ، فتكلم
حويصة ثم تكلم محبيصة ، فقال ﷺ : إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا
بحرب ، فكتب ﷺ إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ماقتلناه ، فقال ﷺ
لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا .
قال : فتخلف لكم يهود ، قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه من عنده فبعث إليهم مائة
ناقة حمراء حتى أدخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني فريضة من تلك
الفرائض بالمربد .

٥٢٦٠/١٦ - ومنها : قال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
يرمته .

٥٢٦١/١٧ - ومنها عن عبد الرحمن بن مجيد : قال إن سهلا والله أوهم
الحديث، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه ،
فكتبوا يخلفون بالله خمسين يمينا ماقتلنا ولا علمنا قاتله ، فوداه ﷺ من عنده مائة
ناقة . [للسته]

٥٢٦٢/١٨ - رافع بن خديج : أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ ، فذكروا ذلك له فقال : لكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم ؟ قالوا : يا رسول الله لم يكن ثمة أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من هذا ، قال فاخترتوا منهم خمسين فاستحلفهم فواده ﷺ من عنده . [لأبي داود]

٥٢٦٣/١٩ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال النبي ﷺ : أقم شاهدين على من قتله أذفه إليك برمته ، قال : يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قساماً ، قال : يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم ، فقال ﷺ : فتستحلف منهم خمسين قساماً ، فقال : يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم ﷺ ديتهم عليهم ، وأعانهم بنصفها . [للنسائي]

٥٢٦٤/٢٠ - أبو قلابة : أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا ، فقال : ماتقولون في القسامة ؟ قالوا : نقول في القسامة القود بها حق ، وقد أقادت بها الخلفاء . فقال لي : ماتقول يا أبا قلابة ؟ ونصيني للناس فقلت : يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكنت ترجمهم ؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصر أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا ، قلت : فوالله ما قتل النبي ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام ، قال وقد كان في هذا سنة من النبي ﷺ ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل ، فخرجوا فإذا هم به يتشحط في الدم ، فرجعوا إليه ﷺ فأخبروه ، فقال : من تظنون قتله ؟ قالوا : اليهود ، فدعا اليهود فقال : قتلتم هذا ؟ قالوا : لا . قال : أفترضون بنفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ قالوا :

ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ، تم ينفلون ، قال : أفستحقون الدية بأيام خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده ، وقال : قد كانت هذيل خلعت خليعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني ورفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا قتل صاحبنا ، فقال إنهم قد خلعوه ، فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه ، فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء ، فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا ، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولا ثم مات ، وقال : وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحووا من الديوان وسيرهم إلى الشام .
[للبخارى مطولا]

٥٢٦٥/٢١ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قتل بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك ببحرة الرعاء على شط لية البحرة ، قال : القاتل والمقتول منهم .
[لأبي داود]

٥٢٦٦/٢٢ - أبو سعيد : وجد قتيل بين قريتين ، فأمر النبي ﷺ فذرع ما بين القريتين إلى أيهما كان أقرب ، فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فكأني أنظر إلى شبر النبي ﷺ فجعله على الذي كان أقرب . [لأحمد والبخاري بضعف]

٥٢٦٧/٢٣ - شداد بن أوس ، رفعه : إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة .
[الحديث في الذبائح]

٥٢٦٨/٢٤ - ابن مسعود ، رفعه : أعف الناس قتله أهل الإيمان .
[لأبي داود]

٥٢٦٥ - فيه عمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه .

٥٢٦٦ - فيه عطية العوفى وهو ضعيف .

الديات في النفس

والأعضاء والجراح والجنين وما يتعلق بذلك

١/٥٢٦٩ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : قضى النبي ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة وثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر . [لأبي داود والنسائي]

٢/٥٢٧٠ - وللمزني : من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوا ، وإن شاعوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقل .

٣/٥٢٧١ - ابن مسعود ، رفعه : في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور . [لأصحاب السنن]

٤/٥٢٧٢ - علي ، قال : دية شبه العمد أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات .

٥/٥٢٧٣ - وفي رواية : قال في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض .

٦/٥٢٧٤ - مجاهد : قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها .

٥٢٦٩ - في إسناده عمرو بن شعيب وفيه كلام .

٥٢٧٠ - فيه عمرو بن شعيب .

٥٢٧١ - قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث ، وبسط الكلام في ذلك ، وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير .

٥٢٧٣ و٥٢٧٢ - فيهما عاصم بن ضمرة وفيه كلام .

٥٢٧٥/٧ - أبو عياض : أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغلظة أربعين جذعة خلفه وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكور وعشرين بنات مخاض . [هـى لأبى داود]

٥٢٧٦/٨ - رجل من الصحابة ، رفعه : ألا وإن قتيل الخطأ بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه .

٥٢٧٧/٩ - وفي رواية : مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها .

٥٢٧٨/١٠ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته . [هما للنسائي]

٥٢٧٩/١١ - ابن عباس ، أن النبى ﷺ قضى فى المكاتب أن يؤدى بقدر ما عتق منه دية الحر وما بقى دية العبد .

٥٢٨٠/١٢ - وفي رواية : إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه . [لأصحاب السنن]

٥٢٨١/١٣ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : دية المعاهد نصف دية الحر . [لأبى داود]

٥٢٨٢/١٤ - ابن عباس : أن النبى ﷺ ودى العامرين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من النبى ﷺ . [للترمذى]

٥٢٨٣/١٥ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . [للنسائي]

٥٢٨١ - فيه عمرو بن شعيب وفى الاحتجاج بحديثه خلاف بين الأئمة .

٥٢٨٢ - فى إسناده أبو سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتج بحديثه .

٥٢٨٣ - فيه عمرو بن شعيب وفى الاحتجاج بحديثه خلاف بين الأئمة .

٥٢٨٤/١٦ - وعنه : قضى النبي ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية .
[لأبي داود]

٥٢٨٥/١٧ - زيد بن ثابت : كان يقول في العين القائمة إذا طفيت مائة دينار .
[لمالك]

٥٢٨٦/١٨ - عصمة : جاء رجل إلى النبي ﷺ وقد فقئت عينه ، قال : من ضربك ؟ قال : أعور بنى فلان ، فبعث إليه فجاء فقال: أنت فقأت عين هذا ؟ قال : نعم ، فقضى عليه بالدية ، وقال لا يفقأ عينه فيدعه غير بصير .
[للكبير بضعف]

٥٢٨٧/١٩ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ قال: في الأسنان خمس خمس .
[لأبي داود والنسائي]

٥٢٨٨/٢٠ - ابن المسيب : قضى عمر في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في كل ضرس بخمسة أبعرة ، فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية ، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين فتلك الدية سواء .
[لمالك]

٥٢٨٩/٢١ - ولرزبن : ولو كنت أنا جعلتها ثلاثة أبعرة وثلاثاً فتلك الدية سواء .

٥٢٩٠/٢٢ - أبو موسى ، رفعه : الأصابع سواء عشر عشر من الإبل .
[لأبي داود والنسائي]

٥٢٩١/٢٣ - وله عن ابن عباس رفعه : دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع .

٥٢٩٢/٢٤ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه : أن

٥٢٨٤ - فيه عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه .

٥٢٨٦ - فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

٥٢٨٧ - فيه عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه .

النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن ، هذه نسختها : من محمد النبى إلى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان ، أما بعد : فكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفى كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار .

٥٢٩٣/٢٥ - وفى رواية : وفى العين الواحدة نصف الدية ، وفى اليد الواحدة نصف الدية . [لمالك والنسائى]

٥٢٩٤/٢٦ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هاحت نقص من قيمتها ، وبلغت على عهدى ما بين أربعمائة إلى ثمانمائة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم ، وقضى على أهل البقر بمائتى بقرة ومن كانت دية عقله فى شاة فألفا شاة وقال ﷺ : العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة ، وقضى فى الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وإن جدعت ثلثه فنصف الدية ، وذكر نحوه مما قبله ثم قال : وقضى ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلهم ، وقال ﷺ : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا .

[لأبى داود]

٥٢٩٥/٢٧ - وللنسائى نحوه ، وفيه : وقضى ﷺ أن العقل ميراث بين ورثة .

٥٢٩٤ و٥٢٩٥ - فيه عمرو بن شعيب وفى الاحتجاج بحديثه خلاف بين الأئمة .

القتيل على فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، وقضى أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها على ورثتها وهم يقتلون قاتلها . [لأبي داود والنسائي]

٥٢٩٦/٢٨ - وعنه أن النبي ﷺ قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها ، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها . [للنسائي]

٥٢٩٧/٢٩ - أبو هريرة : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

٥٢٩٨/٣٠ - زاد في رواية : وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يارسول الله كيف أغرم من لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال ﷺ : إن هذا من إخوان الكهان ، من أجل سجعه الذي سجع .

٥٢٩٩/٣١ - وفي رواية : قضى النبي ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . [للسته]

٥٣٠٠/٣٢ - ولهم إلا مالكا عن المغيرة بن شعبة بنحوه ، وفيه : فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها .

٥٣٠١/٣٣ - وفي رواية : وقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة . [لأبي داود]

٥٣٠٢/٣٤ - وللنسائي عن حمل بن النابغة نحوه وفيه : قضى النبي ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل .

٥٣٠٣/٣٥ - أبو هريرة: أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .

٥٣٠٤/٣٦ - جابر : أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل النبي ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها لأنهما ما كان من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال ﷺ : لاميراثها لزوجها وولدها .

٥٣٠٥/٣٧ - عطاء بن رباح : أن النبي ﷺ قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن إسحاق .

٥٣٠٦/٣٨ - ابن عمرو بن العاص : كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلة ، وترك دية أهل الذمة لم ير فيها . [هي لأبي داود]

٥٣٠٧/٣٩ - مالك ، بلغه نحوه وقال : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق .

٥٣٠٨/٤٠ - زياد بن سعد بن ضميرة السلمى ، عن أبيه عن جده ، وكاننا شهدنا مع النبي ﷺ حنيناً : أن محلم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام ، وذلك أول غير قضى به النبي ﷺ فتكلم عيينة في قتل الأشجعي لأنه من غطفان وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال ﷺ : يا عيينة ألا تقبلون الغير ؟ قال ٥٣٠٤ - في إسناده مجالد ، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به .

٥٣٠٥ - في إسناده محمد بن إسحاق وهو ضعيف .

٥٣٠٦ - من رواية عمرو بن شعيب وفي الاحتجاج بحديثه خلاف بين الأئمة .

عينته : لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل على نسائي ، ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخصومة واللغط ، فقال ﷺ : يا عينته ألا تقبلون الغير ؟ فقال عينته مثل ذلك أيضاً إلى أن قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفي يده درقة ، فقال : يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنا ورددت فرمى أولها ونفر آخرها اسنن اليوم وغير غداً ، فقال ﷺ : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فورنا هذا وخمسين إذا رجعنا إلى المدينة ، وذلك في بعض أسفاره ، ومعلم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس ، فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي النبي ﷺ وعينه تدمعان ، فقال : يا رسول الله إني فعلت الذي فعلت وأنا أتوب إلى الله فاستغفر لي يا رسول الله ، فقال ﷺ : أقتلته بسلاحك في غرة الاسلام ، اللهم لا تغفر لمعلم (بصوت عال) .

٥٣٠٩/٤١ - زاد في رواية : فقام وإنه ليتلقى دموعه بطرف رداءه ، قال ابن إسحاق : فزعم قومه أن النبي ﷺ استغفر له بعد ذلك .

٥٣١٠/٤٢ - جابر ، رفعه : لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية .

[هما لأبي داود]

٥٣١١/٤٣ - عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر ذلك له فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : هأنذا فقال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء .

٥٣١٢/٤٤ - سليمان بن يسار : أن سائبة رجلاً كان بعض الحاج أعتقه فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة ابن العائذ ، فجاء أبوه إلى عمر

٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ - في إسناده محمد بن إسحق وقد تقدم الكلام عليه .

٥٣١٠ - فيه مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم ييضم بسماعه من الحسن .

يطلب دية ابنه ، فقال عمر : لادية له ، قال العائذي : رأيت لوقته ابنى ، قال عمر : إذا كنتم تخرجون ديتة ، فقال العائذي : هو إذا مثل الأرقم إن يترك يلتم وإن يقتل ينقم .

٥٣١٣/٤٥ - عراك بن مالك وسليمان بن يسار : أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا ، فقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين ، وليس العمل على هذا . [هـى للمالك]

٥٣١٤/٤٦ - جرير بن عبد الله : بعث النبي ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم أناس بينهم بالسجود فأسرع فيهم بالقتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل ، وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله لم ؟ قال : لاتراءى ناراهما .

[للترمذى وأبى داود ، وقالوا : قد رواه جماعة ولم يذكروا جريراً ، وللنسائى عن إسماعيل عن قيس ولم يذكر جريراً]

٥٣١٥/٤٧ - عائشة : أن النبي ﷺ بعث أباجهم بن حذيفة مصدقاً فلاجه رجل فى صدقته فضر به أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود ، فقال ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال : إني خاطب العشية على الناس ونخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم ، فخطب فقال : إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتهم ؟ قالوا : لا ، فهم بهم المهاجرون فأمر ﷺ أن يكفوا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : أرضيتهم ؟ قالوا : نعم ، قال : إني خاطب على الناس ونخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم فخطب فقال : أرضيتهم ؟ قالوا : نعم . [لأبى داود والنسائى]

٥٣١٦/٤٨ - هلال بن سراج بن مجاعة ، عن أبيه عن جده : أنه أتى النبي

ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سلوس من بنى ذهل فقال ﷺ : لو كنت جاعلاً لمشرك دية لجعلتها لأخيك ، ولكن سأعطيك منها عقي ، فكتب له بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل ، فأخذ طائفة منها وأسلم بنو ذهل ، فطلبها إلى أبى بكر ، وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة الإمامة أربعة آلاف براً وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرأ ، وكان في كتاب النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بنى سليم ، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبة من أخيه . [لأبى داود]

٥٣١٧/٤٩ - جابر : أن النبي ﷺ كتب على كل بطن عقولة ولا يجل لولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه . [للنسائي]

٥٣١٨/٥٠ - ابن شهاب ، قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً إلا أن تشاء ، وكذا لا تحمل من ثمن العبد شيئاً ، وإنما ذلك على الذى يصيبه من ماله لأنه سلعة من السلع لقول النبي ﷺ : لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا أورش جنابية ولا قيمة عبد إلا أن تشاء . [لرزين]

٥٣١٩/٥١ - أنس ، رفعه : درهم أعطيه فى عقل أحب إلى من مائة فى غيره . [للأوسط بمجهول]

٥٣٢٠/٥٢ - ابن عمرو بن العاص ، طعن رجل رجلاً فى رجله فقال المطعون : يا رسول الله أقدنى ، فقال : لا تعجل حتى يبرأ جرحك ، فأبى إلا أن يستقيد فأقاده من طاعنه فبرىء المستقيد منه وعرج المستقيد ، فأبى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي ، فقال له ؛ ألم أمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ، فعصيتنى فأبعدك الله وبطل جرحك ، ثم أمر ﷺ بعد ذلك من كان به جرح لا يستقيد حتى يبرأ من جراحته . [لأحمد]

٥٣٢١/٥٣ - حنش بن المعتمر : أنه احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد

٥٣١٩ - فيه عبد الصمد بن عبد الأعلى وفيه جهالة .

فأصبحوا ينظرون إليه ، فوقع رجل في البئر فتعلق برجل فتعلق الآخر الآخر بآخر حتى كانوا أربعة فسقطوا في البئر جميعاً فجرحهم الأسد ، فتناول رجل برمحه فقتله ، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم ، فأتى أصحابه فكادوا يقتلون فقدم عليّ على تلك الحال فسألوه ، فقال: سأقضى بينكم بقضاء فمن رضى منكم جاز عليه رضاه ومن سخط منكم فلا حق له حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضى بينكم ، قالوا : نعم ، قال: اجمعوا ممن حفر البئر من الناس ربع دية وثلاث دية ونصف دية ودية تامة ، للأول ربع دية لأنه هلك فوجه ثلاثة وللثاني ثلث دية لأنه هلك فوجه اثنان وللثالث نصف دية لأنه هلك فوجه واحد وللآخر الدية التامة ، فإن رضيت فهذا بينكم قضاء وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ ، فأتوا رسول الله ﷺ العام المقبل ، فقصوا عليه ، فقال : أنا أقضى بينكم إن شاء الله تعالى ، وهو جالس في مقام إبراهيم ، فقام رجل فقال : إن عليا قضى بيننا . فقال : كيف قضى بينكم ؟ فقصوا عليه فقال: هو ما قضى بينكم .

[للبرار]

حد الردة وسب النبي ﷺ

٥٣٢٢/١ - زيد بن أسلم ، أرسله : من غيّر دينه فاضربوا عنقه . [للمالك]

وقال في تفسيره: معناه أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم ، فإنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام ، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على كفرهم بما يثبت به ، والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتابوا فإن تابوا وإلا قتلوا ، قال : ومعنى قول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ، ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل .

٥٣٢٣/٢ - عبد الرحمن بن محمد عبد الله القارى ، عن أبيه ، قال : قدم على عمر رجل من اليمن من قبل أبى موسى ، وكان عاملاً له فيسأله عمر عن الناس ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبير ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه ؟ لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى . [للملك]

٥٣٢٤/٣ - عكرمة : أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى النبي ﷺ ، قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم ، لقوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه . [للبخارى وأصحاب السنن وزاد الترمذى : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس]

٥٣٢٥/٤ - حارثة بن مضرب : أتى عبد الله بالكوفة ، فقال : ما بينى وبين أحد من العرب حنة ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيمة ، فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم ، غير ابن النواحة ، قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : لولا أنك رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب وكان أميراً على الكوفة فضرب عنقه بالسوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلاً بالسوق . [لأبى داود]

٥٣٢٦/٥ - ابن مغير السعدى : خرجت أسفد فرساً لي من السحر ، فمررت على مسجد من مساجد بنى حنيفة فسمعتهم يشهدون أن مسيمة رسول الله ، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث إليهم الشرط فأخذوهم ، فجاء بهم إليه فتاب القوم ورجعوا عن قولهم فخلى سبيلهم ، وقدم رجلاً منهم يقال له عبد الله بن النواحة فضرب عنقه ، فقالوا له : تركت القوم وقتلت هذا فقال : إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ دخل ورجل وافدين من عند مسيمة فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أبى رسول الله ؟ فقالا له : أتشهد أنت أن مسيمة

رسول الله ؟ فقال: آمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا وافداً لقتلتكما ، فلذلك قتلته.
وأمر بمسجدهم فهدم . [للدارمي]

٥٣٢٧/٦ - أنس : أن أناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا
بالإسلام وقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا
المدينة ، فأمر لهم بنود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها ،
فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي
ﷺ واستاقوا النود ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم
فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ، قال
قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة .
٥٣٢٨/٧ - ومن رواياته ، قال قتادة : حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن
تنزل الحدود .

٥٣٢٩/٨ - ومنها : فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرة
يعضون الحجارة .

٥٣٣٠/٩ - ومنها ، قال سلام: بلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد
عقوبة عاقب بها النبي ﷺ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن فقال : وددت أنه لم
يحدثه .

٥٣٣١/١٠ - ومنها : إنما سمل ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .

٥٣٣٢/١١ - ومنها ، قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
إيمانهم وحاربوا الله ورسوله .

٥٣٣٣/١٢ - ومنها : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم
وما حسمهم . [للسته إلا مالكا]

٥٣٣٤/١٣ - أبو الزناد : أن النبي ﷺ لما قطع الذين سرقوا القاحة وسمل

أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية .
[لأبي داود والنسائي]

٥٣٣٥/١٤ - بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده رفعه : لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين .
[للقرظيني]

٥٣٣٦/١٥ - علي : أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله دمها .
[لأبي داود]

٥٣٣٧/١٦ - ابن عباس : أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، ووقع بين رجلها طفل فلطخ ما هنا لك بالدم ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس ، فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو ينزل حتى قعد بين يديه ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت لي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعت في بطنها فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال ﷺ : ألا فاشهدوا أن دمها هدر .
[لأبي داود والنسائي]

٥٣٣٨/١٧ - أبو برزة الأسلمي : كنت يوماً عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد عليه فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال : فأذهبت كلمتي غضبه فدخل فأرسل إليّ فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : أتأذن لي أضرب عنقه ؟ قال : أكنت فاعلا لو أمرت ؟ قلت : نعم قال : لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ .
[لأبي داود والنسائي]

حد الزنا في الحر والعبد والمكره والمجنون والشبهة وبمحرم

٥٣٣٩/١ - عمر: رجم النبي ﷺ ، ورجم أبو بكر ورجعت ، ولو لا أتي أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف ، فإنني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به . [للترمذى]

٥٣٤٠/٢ - ومالك : الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . [وللشيخين وأبي داود نحو ذلك]

٥٣٤١/٣ - ابن عباس : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ إلى سيلا ، ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما ، فقال ﴿ واللذان يأتيناها منكم ﴾ إلى آخر الآية فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد - الآية . [لأبي داود]

٥٣٤٢/٤ - عبادة بن الصامت ، رفعه : خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لمن سيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . [لأبي داود والترمذى ومسلم بلفظه]

٥٣٤٣/٥ - ابن عمر : أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب . [للترمذى]

٥٣٤٤/٦ - أبو سعيد : أن رجلا من أسلم يقال له معز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال إني أصبت فاحشة فأقمه على ، فرده النبي ﷺ مرارا ، ثم سأله قومه فقالوا : ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يبرئه منه إلا أن يقام فيه الحد ، فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، فما

٥٣٤١ - فيه على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

أوثقناه ولا حفرنا له فرميناه بالعظام والمدر والخدب فاشتد واشتدنا خلفه ، حتى أتى عرض الحرة فانصب لنا فرميناه بجملاميد الحرة ، يعنى الحجارة ، حتى سكت ، ثم قام ﷺ خطيباً من العشى قال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالناله نيبب كنييب التيس ، على أن لأوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به فما استغفر له ولا سبه . [لمسلم وأبى داود]

٥٣٤٥/٧ - وله في رواية : ذهبوا يسبونهم ذهبوا يستغفرون له فنهاهم ، قال : هو رجل أصاب ذنبا حسيبه الله .

٥٣٤٦/٨ - ولمسلم عن بريدة : أنه حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني زينت فطهرني ، فردها فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني حبل ، قال : أمألا فاذهبي حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فأرضعيه حتى تفضيه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بججر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه ، فسبها فسمع ﷺ ، فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

٥٣٤٧/٩ - وفي رواية : فكان الناس فيه فرقتين ، فقائل يقول : قد هلك قد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : مات توبة أفضل من توبة ماعز ، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، ثم جاء ﷺ وهم جلوس فسلم وجلس ، فقال : استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا : قد غفر الله لماعز بن مالك ، فقال : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ، ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت : يا رسول الله طهرني بنحوه . وفيه : فقال لها : حتى تضعي ماني بطنك فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى

النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يانبي الله فرجمها .

٥٣٤٨/١٠ - وللشيخين وأبي داود والترمذي عن أبي هريرة : جاء النبي ﷺ الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع شهادات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال : أنكثها ، قال : نعم، قال ﷺ : حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال إني أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب ، فسكت عنهما وسار ساعة حتى مر بجيفة حمار شاتلا رجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله ، فقال : كلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا يانبي الله من يأكل من هذا ؟ قال فما نلتما من عرض أخيكما أنفا أشد من آكل منه ، والذي نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينقمس فيها .

٥٣٤٩/١١ - ولأبي داود عن نعيم بن هزال : كان ماعز يتيما في حجر أبي فأصاب جارية فقال له أبي : اتت النبي ﷺ فأخبره لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا ، فأتاه بنحوه وفيه : فخرج يشتد فلقبه عبد الله ابن أنيس وقد عجز أصحابه به فنزع له بوظيف بعير فرماه فقتله ، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .

٥٣٥٠/١٢ - ولمسلم وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رفعه : أحق ما بلغني عنك ؟ قال : وما بلغك عنى ؟ قال : بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان ، قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم .

٥٣٥١/١٣ - ولأصحاب السنن عن جابر : فأمر به فرجم فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات ، فقال له ﷺ خيراً ولم يصل عليه .

٥٣٥٢/١٤ - وفي رواية ، قال : أنا أعلم الناس بهذا الحديث ، كنت فيمن رجم الرجل ، إنه لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل ، فلم نترع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى النبي ﷺ ، وأخبرناه ، قال : فهلا تركتموه وجئتموني به ، ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا .

٥٣٥٣/١٥ - جابر : أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

٥٣٥٤/١٦ - خالد بن اللجلاج : عن أبيه : كنا غلماناً نعمل بالسوق فمرت امرأة مع صبي فثار الناس فثرت معهم ، فأتت النبي ﷺ فقالت لها : من أبو هذا ؟ فسكتت ، فقال شاب : هو ابني يا رسول الله فطهرني ، فأمر ﷺ بجمه ، ثم جاء شيخ يسأل عنه فأتينا به النبي ﷺ فقلنا إن هذا يسأل عن ذلك الخبيث الذي رجم اليوم ، فقال : لا تقولوا له خبيث فو الذي نفسي بيده هو الآن في الجنة .

٥٣٥٥/١٧ - وفي رواية : هو أطيب عند الله من ريح المسك .
[هما لأبي داود]

٥٣٥٦/١٨ - أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك ألا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم وهو أفاقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال ﷺ : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن

على امرأته الرجم ، فقال ﷺ : والذى نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله :
الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . [للسته]

٥٣٥٧/١٩ - مالك ، بلغنى : أن عثمان أتى بامرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر
برجمها فقال له على : ما عليها رجم لأن الله تعالى يقول ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون
شهوراً ﴾ وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فأمر عثمان بردها فوجدت قد
رجمت .

٥٣٥٨/٢٠ - سهل بن سعد : أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنى بامرأة
فسماهاله فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت
فجلده الحد وتركها .

٥٣٥٩/٢١ - ابن عباس ، أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه
زنى بامرأة أربع مرات فجلده مائة ، وكان بكراً ثم سأله البينة على المرأة فقالت :
كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين . [هما لأبي داود]

٥٣٦٠/٢٢ - أبو هريرة ، رفعه : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب
الله فإن عادت فليبعها ولو بجبل من شعر .

٥٣٦١/٢٣ - وفى رواية : إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعبرها ثلاث
مرات ، فإن عادت فى الرابعة فليجلدها وليبعها بضيفير أو بجبل من شعر .

٥٣٦٢/٢٤ - وفى أخرى : إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم إن زنت فليبعها ولو بجبل من شعر . [للسته]

٥٣٦٣/٢٥ - على : فجرت جارية لآل رسول الله ﷺ فقال : يا على انطلق
فأقم عليها الحد ، فانطلقت فإذا بها دم يسيل لم ينقطع ، فقال : يا على أفرغت ؟

٥٣٥٩ - فى إسناده القاسم بن فياض الصنعاني ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بهطل
الاحتجاج به .

فقال : أتيتها ودمها يسيل ، فقال :دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم .

٥٣٦٤/٢٦ - وفي رواية : ولا تضربها حتى تضع .

[لأبي داود ومسلم والترمذى نحوه]

٥٣٦٥/٢٧ - عبد الله بن عياش : أمرني عمر أن أجلد ولائد الإمارة أنا وفتية من قريش خمسين خمسين في الزنا .

٥٣٦٦/٢٨ - أبو هريرة : قضى رسول الله ﷺ أن على العبد نصف حد الحر في الحد الذي يتبعض كزنا البكر والقذف وشرب الخمر .

٥٣٦٧/٢٩ - صفية بنت أبي عبيد : أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر ولم يجلدتها من أجل أنه استكرهها .

[للبخارى]

٥٣٦٨/٣٠ - وائل بن حجر : أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى منها ، فصاحت فانطلق ، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا ، وأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت : نعم هو هذا فأتوا به النبي ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجمويه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

[للترمذى وأبي داود]

٥٣٦٩/٣١ - عبد الكريم ، قال : نبعت عن علي وابن مسعود في البكر تستكره على نفسها أن للبكر مثل صدق إحدى نساءها ولثيب مثل صدق مثلها .

[للكبير بانقطاع]

٥٣٧٠/٣٢ - وفي رواية ، قال : في الأمة تستكره إن كانت بكرةً فعشر ثمنها وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها .

٥٣٧١/٣٣ - ابن عباس : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها أن ترجم ، فقال : ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم مرفوع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ، فقال : بلى ، قال فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها عمر وجعل يكبر . [لأبي داود]

٥٣٧٢/٣٤ - وفي رواية : أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ رفع القلم، بمثله .

٥٣٧٣/٣٥ - أبو أمامة ، عن بعض الصحابة من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لى رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك ، وقالوا : مارأينا بأحد من الضر مثل ما به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمروخ فيضربوه بها ضربة واحدة . [لأبي داود]

٥٣٧٤/٣٦ - وللنسائي نحوه في مقعد زنى : صربه ﷺ بأنكول ، ورحمه لزمانته ، وخفف عنه .

٥٣٧٥/٣٧ - حبيب بن سالم : أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن خنين ، وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له فجلده مائة . [للترمذى وأبي داود بلفظه]

٥٣٧٦/٣٨ - وللنساءى ، قال النعمان ، قال رسول الله ﷺ فى رجل وقع بجارية امرأته : إن كانت أحلتها له فاجلدوه ، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه .

٥٣٧٧/٣٩ - سلمة بن المحبق ، أن النبى ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها أنها حرة وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها .

٥٣٧٨/٤٠ - وفى رواية : فهى ومثلها من ماله لسيدتها .

[لأبى داود والنسائى]

٥٣٧٩/٤١ - حمزة بن عمرو الأسلمى : أن عمر بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر فأخبره ، وكان عمر قد جلد ذلك الرجل مائة إذ كان بكراً باعترافه على نفسه ، فأخبره فادعى الجهل فى هذه فصدقه وعذره بالجهالة .

٥٣٨٠/٤٢ - البراء : بينا أنا أطوف يوماً على إبل ضلت لى رأيت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب فضربوا عنقه ، فسألت عن ذنبه ، فقالوا : عرس بامرأة أبيه وهو يقرأ سورة النساء ، وقد نزل فيها ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ .

٥٣٨١/٤٣ - وفى رواية : مرى خالى أبو بردة ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه .

٥٣٨٢/٤٤ - وفى أخرى ، عمى بدل خالى ، وفيها : أن أضرب عنقه وأخذ ماله .

٥٣٨٣/٤٥ - ابن عباس ، رفعه : من وقع على ذات محرم ، أو قال : من نكح ذات محرم فاقتلوه .

[لرزين]

٥٣٧٨ - فيه جون ابن قتادة قالوا: هو غير معروف .

٥٣٨٠ و٥٣٨١ و٥٣٨٢ - قال المنذرى: وقد اختلف فى هذا اختلافا كثيرا وله أسانيد

كثيرة .

٥٣٨٤/٤٦ - وعنه ، رفعه : لا يدخل الجنة من أتى ذات محرّم . [للكبير]

٥٣٨٥/٤٧ - أبو هريرة ، رفعه : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه .
[لأبي داود]

قلت : وأخرجه في الجهاد للشيخين بلفظ : إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب
الوجه . فصح أنه للثلاثة .

٥٣٨٦/٤٨ - عمرو بن ميمون ، قال : رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها
قروود قد زنت فرجموها فرجمتها معهم .

[للبخارى في اختصار أبى مسعود الدمشقى]

وقال الحميدى : بحثنا عنه فوجدناه في بعض النسخ ذكره في أيام الجاهلية ،
قال : ولعلها من المقحّمات التى أقحمت في كتاب البخارى ، وذكر الحميدى أنه
في التاريخ الكبير للبخارى بدون قد زنت ، قال : فإن صحت هذه الزيادة فإنما
أخرجها البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه
الذى ظن في الجاهلية .

الحد في أهل الكتاب وفي اللواط والبهيمة والقذف

٥٣٨٧/١ - ابن عمر : أن اليهود أتوا النبى ﷺ فذكروا أن امرأة منهم ورجلا
زنيا ، فقال لهم : ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ،
ويجلدون .

٥٣٨٨/٢ - وفي رواية : لنسخم وجوههما ونخزهما ، قال ﷺ فأتوا بالتوراة
فأتلوها إن كنتم صادقين . [للشيخين]

٥٣٨٩/٣ - وفي رواية ، قالوا : نسود وجوههما ، ونحممهما ، ونخالف بين
وجوههما ، ويطاف بهما ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا

بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما ، فرأيت الرجل يحنىء على المرأة يقبها الحجارة .

٤ / ٥٣٩٠ - وفي رواية : أتى نفر من اليهود فدعوا النبي ﷺ إلى القف فأتاهم في بيت المدارس ، فقالوا : أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم ، فوضعوا له ﷺ وسادة فجلس عليها ، ثم قال : ائتوني بالتوراة فأتى بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ، وقال : آمنت بك وبمن أنزلك ، ثم قال : ائتوني بأعلمكم بنحوه . [للستة إلا النسائي]

٥ / ٥٣٩١ - ولأبي داود عن أبي هريرة : زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، قلنا : فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم ماترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت المدارس فقام على الباب ، فقال : أنشدكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يحمم ويحبب ويجلد (والتجيبه أن يحمل الزانيان على حمار ونقابل أفتيتهما ويطاف بهما) وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي ﷺ أظبه النشدة ، فقال : اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم ، فقال ﷺ : فما أول ما ارتخصتم به أمر الله ؟ قالوا زنى ذو قرابة من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا نرجم حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، قال النبي ﷺ : فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ، قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيها ﴿ هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا ﴾ كان النبي ﷺ منهم .

٥٣٩٢/٦ - وله عن جابر : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : ائتوني بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابني صوريا فنشدهما : كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ قالوا : نجد فيها إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قالوا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر ﷺ برجمهما .

٥٣٩٣/٧ - ابن عباس ، رفعه : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . [للترمذى وأبى داود]

٥٣٩٤/٨ - وعنه ، أن عليا أحرقهما وأبا بكر هدم عليهما حائطاً .

٥٣٩٥/٩ - وعنه وعن أبى هريرة ، رفعه : ملعون من عمل عمل قوم لوط . [هما لرزين]

٥٣٩٦/١٠ - عثمان : أتى برجل قد فجر بغلام من قریش ، قال عثمان : أحصن ؟ قالوا : تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال على لعثمان : لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذا لم يدخل بأهله فاجلدوه الحد ، قال أبو أيوب : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول الذى ذكر أبو الحسن ، فأمر به عثمان فجلد مائة . [للكبير]

٥٣٩٧/١١ - جابر ، رفعه : إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط .

٥٣٩٨/١٢ - ابن عباس ، رفعه : لا ينظر الله تعالى إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها . [هما للترمذى]

٥٣٩٩/١٣ - وعنه : من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه ، قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك .

٥٣٩٤ - في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف .
٥٣٩٩ - في إسناده بن إسماعيل ضعفه غير واحد من الحفاظ .

- ٥٤٠٠/١٤ - وعنه ، قال : ليس على الذى يأتى البيمة حد .
[هما للترمذى وأبى داود] .
- ٥٤٠١/١٥ - عائشة : لما نزل عندى قام النبى ﷺ على المنبر فذكر ذلك
وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .
- ٥٤٠٢/١٦ - وفى رواية : حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة وحمنة بنت
جحش . [لأبى داود] .
- ٥٤٠٣/١٧ - أبو الزناد : جلد عمر بن عبد العزيز عبداً فى فرية ثمانين ،
فسألت عبد الله ابن عامر عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان
والخلفاء لهم جراً فما رأيت أحداً جلد عبداً فى فرية أكثر من أربعين .
- ٥٤٠٤/١٨ - عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبا فى زمن عمر فقال
أحدهما للآخر: والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية ، فاستشار عمر فى ذلك فقائل
يقول : مدح أباه وأمه ، وآخر يقول: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فجلده
عمر ثمانين جلدة . [هما للملك] .
- ٥٤٠٥/١٩ - ابن عباس ، رفعه : إذا قال رجل لرجل : يا يهودى فاضربوه
عشرين ، فإن قال : يا مخنث فمثله، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه إذا علم .
[للترمذى]

حد السرقة ومالا حد فيه

- ٥٤٠٦/١ - عائشة : يد السارق لم تقطع على عهد النبى ﷺ إلا فى ثمن مجن
جحفة أو ترس .

٥٤٠٢ و ٥٤٠١ - وأخرجه أيضاً الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحق ، وقد تقدم الاختلاف فى الاحتجاج بحديثه .

٥٤٠٧/٢ - وفي رواية ، رفعته : لا تقطع اليد إلا في ثمن المجن وثمان المجن ربع دينار .

٥٤٠٨/٣ - ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم .
[هما للمستة]

٥٤٠٩/٤ - عمرة بنت عبد الرحمن : أن سارقاً سرق في زمن عثمان أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده .
[لملك]

٥٤١٠/٥ - أبو هريرة ، رفعه : لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده ، ويسرق الحبل فقطع يده ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبض الحديد وأن من الحبال ما يساوى دراهم .
[للشيوخ والنساء]

٥٤١١/٦ - أبو أمية الخزومي : أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال له النبي ﷺ : ما أخالك سرقت ، فقال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يعترف ، فأمر به فقطع وجيء به فقال له ﷺ : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال ﷺ اللهم : تب عليه ثلاثاً .
[للنساء وأبي داود بلفظه]

٥٤١٢/٧ - عائشة : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبه ﷺ فكلمه أسامة فقال ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

٥٤١٣/٨ - وفي رواية : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في غزوة الفتح .

٥٤١٤/٩ - وفي رواية : أن أسامة كلمة فتلون وجهه ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله . وفيه : ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها ، قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ .

٥٤١٥/١٠ - وفي أخرى : استعارت امرأة حلياً على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها .

٥٤١٦/١١ - وفي أخرى : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها . [للسته إلا مالكا]

٥٤١٧/١٢ - ابن عمرو بن العاص : أن رجلاً من مزينة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القتع ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه . [لأصحاب السنن]

٥٤١٨/١٣ - رافع بن خديج ، قال لمروان - وقد أراد قطع عبد سرق ودياً : سمعت النبي ﷺ يقول : لا قطع في ثمرة ولا كثر ، فأمر مروان بالعبد فأرسل وجلده جلدات . [للمالك وأصحاب السنن]

٥٤١٩/١٤ - جابر ، رفعه : ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع .. [للترمذي والنسائي]

٥٤٢٠/١٥ - عباد بن شرحبيل : أصابتنى سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلًا وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربنى وأخذ ثوبي ، فأتى بي

٥٤١٧ - في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب خلاف بين الأئمة .

النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له : ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطمعت إذا كان جائعاً أو ساعياً . فأمره فرد على ثوبى فأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام [لأبي داود والنسائي]

٥٤٢١/١٦ - ابن عمر ، رفعه : لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فيشرب طعامه ؟ إنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطمعتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .
[للشيخين والموطأ وأبي داود]

٥٤٢٢/١٧ - سمرة ، رفعه : إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب ويشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ، ولا يحمل .

٥٤٢٣/١٨ - رافع بن عمرو : كنت أرمى نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : يارافع لم ترمى نخلهم ؟ قلت : يارسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك .

٥٤٢٤/١٩ - وفي رواية : اللهم أشبع بطنه . [هما لأبي داود والترمذي]
٥٤٢٥/٢٠ - ابن عمر ، رفعه : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبئة .
[للترمذي]

٥٤٢٦/٢١ - وعنه : جاء رجل إلى عمر بسلام له فقال : اقطع يده فإنه سرق امرأة لامرأتى ، فقال عمر : لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم .
[للملك]

٥٤٢٧/٢٢ - جابر : جرى رسول الله ﷺ بمسارق فقال : اقلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعه ، فقطع ، ثم جرى به الثانية ، فقال : اقلوه . فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعه . فقطع ، ثم جرى به

٥٤٢٧ - فيه مصعب بن ثابت وهو بالقوى في الحديث : واحد من الأئمة .

الثالثة ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال : اقطعه ، ثم أتى به الرابعة فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، قال اقطعه ، فأتى به الخامسة فقال اقتلوه ، فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه بالحجارة .
[لأبي داود والنسائي نحوه وأنكره]

٥٤٢٨/٢٣ - القاسم بن محمد : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم المدينة فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه وقطع يده ، وكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما لي لك بليل سارق ، ثم إنه بيت حلياً لأسماء بنت عميس فاقتدته فجعل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل دويرة الرجل الصالح ، ثم وجدوا الحلى عند صائغ فزعم أن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت شماله ، فقال أبو بكر : والله إن دعاءه على نفسه أشد عندي من سرقة .

٥٤٢٩/٢٤ - يحيى بن عبد الرحمن : أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أراك تجميعهم ، والله لأغرمنك غرماً يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن نانتك ؟ فقال كنت والله أضعها من أربعمئة درهم ، فقال : أعطه ثمانمئة درهم .

٥٤٣٠/٢٥ - نافع : أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز .
[هي للملك]

٥٤٣١/٢٦ - أبو هريرة ، رفعه : إذا سرق العبد فبيعه ولو بنش .
[لأبي داود والنسائي]

٥٤٣٢/٢٧ - ابن عباس : أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع

٥٤٣١ - فيه عمر بن أبي سلمة ليس بالقوى في الحديث .

٥٤٣٢ - فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف .

ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً .
[للقزويني بضعف]

٥٤٣٣/٢٨ - أزهر بن عبد الله : أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا ناساً من الحاكة فأتوا بهم النعمان بن بشير فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان ، فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال لهم النعمان : ماشئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم ، فقالوا : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله .
[لأبي داود والنسائي]

٥٤٣٤/٢٩ - أبو ذر: دعاني رسول الله ﷺ ، فقلت : لييك ، قال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف (يعني القبر) قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : عليك بالصبر ، قال حماد : فهذا قال من قال بقطع يد النبش لأنه دخل على الميت بيته .
[لأبي داود]

٥٤٣٥/٣٠ - عبد الرحمن بن عوف ، رفعه : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد .

٥٤٣٦/٣١ - أسيد بن حضير أن النبي ﷺ قضى أنه إذا وجدها يعني السرقة في يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها ، وإن شاء أتبع سارقه ، وقضى بذلك أبو بكر وعمر .
[هما للنسائي]

٥٤٣٧/٣٢ - فضالة : جيء النبي ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه .

٥٤٣٨/٣٣ - بسر بن أرطاة ، رفعه : لا تقطع الأيدي في السفر .
[هما لأصحاب السنن]

٥٤٣٣ - فيه بقية بن الوليد وفيه مقال .

٥٤٣٧ - فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتاج بخديته .

٥٤٣٨ - فيه بسر بن أرطاة أو ابن أبي أرطاة اختلف في صحبته قيل له صحبة وقيل لا صحبة .

٥٤٣٩/٣٤ -- الشعبي : أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على ، ثم ذهبوا وجاءوا بآخر وقالوا : أخطأنا بالأول ، فأبطل على شهادتهما وأخذ منهما دية للأول وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما . [للبخاري في ترجمة]

حد شرب الخمر

٥٤٤٠/١ - أنس : أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والتعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

٥٤٤١/٢ - وفي رواية : أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين ، وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

[للشيوخين وأبي داود والترمذي]

٥٤٤٢/٣ - ومالك عن ثور بن زيد : أن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي : أرى أن تجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فجلد عمر ثمانين .

٥٤٤٣/٤ - عبد الرحمن بن أذهر : أن النبي ﷺ أتى بشارب خمر وهو بجنين فحشى في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضر به بنعالهم وما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر صدرا من إمارته أربعين ثم جلد ثمانين في آخرها ، وجلد عثمان الحدين كليهما : ثم أثت معاوية الحد ثمانين .

[لأبي داود]

٥٤٤٤/٥ - معاوية ، رفعه : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . [لأبي داود والترمذي بلفظه]

٥٤٤٥/٦ - قبيصة : أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه في الثالثة أو الرابعة . فأتى برجل قد قتله . وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بستين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له وغمزه الدارقطني .

شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل
وكانت رخصة . [لأبي داود]

٥٤٤٦/٧ - السائب بن يزيد ، أن عمر قال : وجدت من فلان ريح شرب
(يعنى بعض بنيه) وزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر
جلدته ، فسأل فقيل له : إنه يسكر، فجلده عمر الحد تاما . [لمالك]

٥٤٤٧/٨ - وللنسائي عن عتبة بن فرقد ، قال : كان النبي الذي يشربه عمر
قد خلل ، ومما يدل على صحة هذا حديث السائب ، قال : إني وجدت من فلان،
الحديث .

٥٤٤٨/٩ - حصين بن المنذر : شهدت عثمان أتى بالوليد. قد صلى الصبح ركعتين ثم
قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر
أنه رآه يتقيوه فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا على قم
فجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارها من تولى قارها ،
فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعلى يعد حتى بلغ
أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين ، وعمر
ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى . [لمسلم وأبي داود]

٥٤٤٩/١٠ - ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يقت في الخمر حداً ، وقال: شرب
رجل فسكر فلقى يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس
انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك ، وقال :
أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء . [لأبي داود]

٥٤٥٠/١١ - على : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً
إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته ، وذلك أن النبي ﷺ لم يسنه .
[للشبخين وأبي داود]

٥٤٥١/١٢ - ابن شهاب : سئل عن حد العبد في الخمر ، فقال : بلغني أن

عليه نصف حد الحر في الخمر ، وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الخمر نصف حد الحر . [للمالك]

٥٤٥٢/١٣ - ابن المسيب : غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلماً . [للنسائي]

٥٤٥٣/١٤ - عمر : أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ، وكان يقليب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ أحياناً ، وكان ﷺ قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به ، فقال ﷺ : لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله . [للبخاري]

٥٤٥٤/١٥ - أبو هريرة : أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب فقال: اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بتوبه ، ثم قال لنا : بكتوه فأقبلنا عليه نقول: أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحيت من رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال له بعض القوم : أخزأك الله ، فقال ﷺ : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا : اللهم ارحمه وتب عليه .

[للبخاري وأبي داود بلفظه]

٥٤٥٥/١٦ - النعمان بن بشير ، رفعه : من جلد حداً في غير حد فهو من المعتدين . [للكبير بخفي]

(كتاب الأطعمة) آلات الطعام وآداب الأكل من تسمية وغسل وباليمن ومما يلي واللحق وغير ذلك

٥٤٥٦/١ - أنس : لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات ، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات .

٥٤٥٧/٢ - وفي رواية : ما علمته أكل على سكرجة قط ، قيل لقتادة: فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : غلى السفر .

٥٤٥٨/٣ - أبو حازم : سألت سهل بن سعد قلت : هل أكل رسول الله ﷺ النقي ؟ فقال : مارأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه ، فقلت : هل كانت لكم في عهده مناخل ؟ قال : مارأى منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه ، قلت : كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول ؟ قال : كنا نطحنه ونفخه فيطير منه ماطار وما بقي ثريناه . [هما للبخارى]

٥٤٥٩/٤ - أم أيمن : أنها غربلت دقيقاً فصنعتة للنبي ﷺ رغيفا ، فقال : ما هذا ؟ قالت : طعام نصنعه بأرضنا ، فأحببت أن أصنع منه لك رغيفا ، فقال رديه فيه ثم اعجنيه . [للقزويني]

٥٤٦٠/٥ - حذيفة : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ ﷺ فيضع يده ، وأنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ، فقال ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام ألا يذكر اسم الله عليه ، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده لفي يدي . [لمسلم وأبي داود]

٥٤٦١/٦ - عائشة ، رفعتة : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل باسم الله ، فإن نسي في الأول فليقل في الآخر باسم الله في أوله وآخره . [لأبي داود والترمذى]

٥٤٦٢/٧ - وعنها : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعراب فأكله بلقمتين ، فقال ﷺ : أما إنه لو سمي لكفاكم . [للترمذى]

٥٤٦٣/٨ - وحشى بن حرب بن وحشى ، عن أبيه عن جده : أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : لعلكم تفترون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه .

٥٤٦٤/٩ - أمية بن مخشى ، كان النبي ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما دفعها إليه قال : باسم الله في أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ ثم قال : ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله آخراً استقاء ما في بطنه . [هما لأبي داود]

٥٤٦٥/١٠ - جابر ، رفعه : إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإن ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشاءه ، يقول : أدركتم العشاء ولا مبيت لكم ، وإذا لم يذكر الله عند دخوله ولا عند طعامه قال : أدركتم المبيت والعشاء . [لمسلم وأبي داود]

٥٤٦٦/١١ - أنس ، رفعه : إن الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له ، فقيل : يا رسول الله ، وبم ذاك ؟ قال : يقول باسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع . [للأوسط بضعف]

٥٤٦٧/١٢ - سلمان : قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . [لأبي داود والترمذى]

٥٤٦٦ - فيه عبد الوارث مولى أنس وهو ضعيف .
٥٤٦٧ - قال أبو داود ضعيف . وقال الترمذى لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس ابن الربيع . وفيه بن الربيع يضعف في الحديث .

٥٤٦٨/١٣ - أنس ، رفعه : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع .
[للقزويني بضعف]

٥٤٦٩/١٤ - ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا : ألا نأتيك بوضوء ؟ قال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة .
[لمسلم وأصحاب السنن]

٥٤٧٠/١٥ - وعنه ، أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فمضمض ، وقال :
[للستة إلا مالكا] إن له دسماً .

٥٤٧١/١٦ - جابر ، وقد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال : قد كنا في زمن النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وحدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلى ولا نتوضأ .
[للبخاري]

٥٤٧٢/١٧ - أبو هريرة ، رفعه : إن الشيطان حساس لحناس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريم غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه .
[لأبي داود والترمذي]

٥٤٧٣/١٨ - ابن عمر ، رفعه : لا يأكل أحد منكم بشماله ولا يشر بن فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها ، وكان يزيد فيها : ولا يأخذ بها ولا يعطى بها .
[للملك ومسلم وأبي داود والترمذي]

٥٤٧٤/١٩ - سلمة بن الأكوع : أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال : كل يمينك ، قال : لأستطيع ، قال : لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر فما رفعها إلى فيه .
[لمسلم]

٥٤٧٥/٢٠ - عمر بن أبي سلمة : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ،

٥٤٦٨ - فيه جنادة بن المغلس عن كثير بن سليم قال العراقي ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده .

٥٤٧٢ - فيه يعقوب بن الوليد وهو كذاب ومتهم لا يحتج به .

وكانت يدهى تطيش في الصحيفة ، فقال لى ﷺ : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، فما زالت تلك طعمتى بعد .

[للشيخين وأبى داود والترمذى]

٥٤٧٦/٢١ - عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه : بعثنى بنو مرة بصداقات أموالهم إلى النبى ﷺ ، فانطلق بى إلى بيت أم سلمة ، فقال : هل من طعام ؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر فأقبلنا نأكل منها ، فخبطت ييدى فى نواحيها ، وأكل ﷺ من بين يديه ، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ، ثم قال : يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو التمر (شك عبيد الله) فجعلت آكل من بين يدي وجالت يده فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد ، ثم أتينا بماء فغسل يديه ومسح بببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه ، ثم قال : يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار .

٥٤٧٧/٢٢ - ابن عباس ، رفعه : البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه .

٥٤٧٨/٢٣ - عبد الله بن بسر : كان للنبى ﷺ قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها ، والتفوا عليها ، فلما كثروا جثا ﷺ فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ قال إن الله جعلنى عبداً كريماً ، ولم يجعلنى جباراً عنيدا ، ثم قال : كلوا من حوالها ودعوا ذروتها يبارك فيها .

٥٤٧٩/٢٤ - عائشة ، رفعته : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم ، وانهسوه نهساً فإنه أهناً وأمرأ .

[هما لأبى داود]

٥٤٧٦ - غريب لا يعرف إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد به .
٥٤٧٩ - فيه أبو معشر السدى المذنبى كان جسي القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً .

٥٤٨٠/٢٥ - صفوان بن أمية : كنت آكل مع النبي ﷺ فأخذ اللحم من العظم ، فقال : أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ . [للترمذى وأبى داود]

٥٤٨١/٢٦ - ابن عمرو بن العاص : مارؤى النبي ﷺ يأكل متكئا قط ولا يبطأ عقبه رجلان قط ، إن كانوا ثلاثة مشى بينهما وإن كانوا جماعة قام بعضهم . [لأبى داود]

٥٤٨٢/٢٧ - أنس : أتى النبي ﷺ بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلا ذريعاً .

٥٤٨٣/٢٨ - وفي رواية : حثيثاً ، ورأيتَه جالسا مقعيا يأكل تمرا . [لمسلم وأبى داود]

٥٤٨٤/٢٩ - ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يشرب الخمر عليها ، وأن يأكل رجل أو يشرب منبطحا على بطنه ، ورخص في أكل حب مقلا ونحوه متكئا . [لرزين]

٥٤٨٥/٣٠ - ابن عباس ، رفعه : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها . [للشيوخين وأبى داود]

٥٤٨٦/٣١ - كعب بن مالك : رأيت النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لقعها . [لأبى داود ومسلم بلفظه]

٥٤٨٧/٣٢ - جابر : أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : إنكم لاتدرون في أى طعامكم البركة .

٥٤٨٨/٣٣ - وفي رواية : إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أى طعامه البركة . [لمسلم والترمذى]

٥٤٨٩/٣٤ - نبيشة الخير ، رفعه : من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة . [للترمذى]

٥٤٩٠/٣٥ - ولرزين : تقول له القصعة أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان .

٥٤٩١/٣٦ - أنس : أتى رسول الله ﷺ بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس منه . [لأبي داود]

٥٤٩٢/٣٧ - عبد الله بن بسر : نزل النبي ﷺ على أبي فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . [لمسلم مطولاً ولأبي داود والترمذى نحوه]

٥٤٩٣/٣٨ - ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين إلا أن يستأذن أصحابه ، قال الشعبي : الإذن من قول ابن عمر . [للشيوخين وأبي داود والترمذى]

٥٤٩٤/٣٩ - بريدة ، رفعه : كنت نهيتكم عن الإقران في التمر ، فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا . [للأوسط والبخاري]

٥٤٩٥/٤٠ - ابن عمر ، قال نافع : كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت إليه رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً ، فقال : يا نافع لا تدخل هذا على ، سمعت النبي ﷺ يقول : المسلم يأكل في معي واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء .

٥٤٩٦/٤١ - وفي رواية : كان أبو نهيك رجلاً أكولاً ، فقال له ابن عمر أن النبي ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، فقال : أنا أؤمن بالله ورسوله . [للشيوخين والترمذى]

٥٤٩٧/٤٢ - أبو هريرة : أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، ثم أخرى فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له بشاة فشرب حلابها ، ثم

٥٤٩٤ - في إسناده يزيد بن بزيع وهو ضعيف .

أخرى فلم يستتمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء .

٥٤٩٨/٤٣ - وعنه ، رفعه : طعام الاثنيين كافي الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي الأربعة .
[هما للشيخين والموطأ والترمذى]

٥٤٩٩/٤٤ - جابر ، رفعه : طعام الواحد يكفى الاثنيين وطعام الاثنيين يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية .
[لمسلم والترمذى]

٥٥٠٠/٤٥ - ابن عمر : تجشئ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كف عنا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة . [للترمذى]

٥٥٠١/٤٦ - نافع : أهدى رجل من العراق إلى ابن عمر جوارش ، فقال : ما يصنع بهذا . قال إذا كضك الطعام أخذت منه ، قال : والله ما شبعت منذ كذا وكذا لا حاجة لي فيه .
[للرزين]

٥٥٠٢/٤٧ - مقدم بن معدى كرب ، رفعه : ماملأ آدمى وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه .

٥٥٠٣/٤٨ - أنس ، رفعه : تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرة .
[هما للترمذى]

٥٥٠٤/٤٩ - وعنه : رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المدينة، يطرح له عن عشائه صاع من التمر فيأكله ويأكل الحشف معه .
[للمالك دون عشائه فلرزين]

٥٥٠٥/٥٠ - أبو هريرة ، ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه .
[للشيخين وأبى داود والترمذى]

٥٥٠٦/٥١ - وعنه ، رفعه : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فاملقوه ، يقول :

٥٥٠١ - قال الترمذى : حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وعنيسة ضعيف ؛ عبد الملك بن علاق مجهول .

اغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .
[للبحارى وأبى داود]

٥٥٠٧/٥٢ - جابر : أن النبي ﷺ أخذ بيد مجنوم فوضعها معه في القصعة وقال : كل ، ثقة بالله وتوكلا عليه .
[للترمذى وأبى داود]

٥٥٠٨/٥٣ - بريدة : أن أبا بكر وعمر فعلا مثل ذلك وقالوا مثل ذلك .

٥٥٠٩/٥٤ - ابن عباس : نهى النبي ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والتمر .
[للكبير بضعف]

٥٥١٠/٥٥ - ابن عمر ، رفعه : إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم ، وليعذر فإن الرجل يخجل جلسه فيقبض يده ، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة .
[للقزوينى]

٥٥١١/٥٦ - أنس : نهى النبي ﷺ عن الشرب قائما وعن الأكل قائما .
[للبخارى والموصلى]

ما ورد في أطعمة مخصوصة من مدح وإباحة وكراهة وحكم المضطر وغير ذلك

٥٥١٢/١ - جابر بن سمرة : نزل النبي ﷺ على أبى أيوب ، فكان إذا أكل طعاما بعث إليه بفضله ، فبعث إليه يوما بطعام لم يأكل منه ، ﷺ ، فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ ذكر ذلك له ، فقال ﷺ : فيه الثوم ؟ فقال : يارسول الله أحرام هو ؟ قال : لا ولكنى أكرهه من أجل ريحه .

٥٥١٣/٢ - عبيد الله بن أبى يزيد : أن أم أيوب أخبرته أن النبي ﷺ نزل

٥٥٠٩ - فيه محمد بن جابر وهو ضعيف .

٥٥١٠ - فيه عبد الأعلى بن أعين وهو ضعيف .

عليها فتكلفواله طعاما فيه بعض هذه البقول ، فكره أكله ، فقال لأصحابه :
كلوه فإنى لست كأحاحكم ، إني أخاف أن أوذى صاحبي . [هما للترمذى]

٥٥١٤/٣ - عائشة : آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل .
[لأبى داود]

٥٥١٥/٤ - يحيى بن سعد : أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن فدعا رجلاً من
أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة ، فقال له عمر : كأنك
مقفر ، قال : والله ما أكلت سمناً ولا سميناً ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا ، فقال
عمر : لا آكل السمن حتى يجيى الناس من أول ما يحدون .

٥٥١٦/٥ - حميد بن مالك : كنت مع أبى هريرة بالعقيق فأناد قوم فنزلوا عنده
فقال لى : اذهب إلى أمى فقل : ابنك يقرئك السلام ، ويقول لك : أطعمينا مما
عندك ، فوضعت ثلاثة أقراص فى صفحة وشيئا من ريت وملح ، ثم وضعت
الصحفة على رأسى ، فجئت بها فلما وضعتها بين أيديهم كثر أبو هريرة ، وقال :
الحمد لله الذى أتبعنا من الخبز ، بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان الماء والتمر ،
فلم يصب القوم من الطعام شيئاً ، فلما انصرفوا قال : يا ابن أنتهى أحسن إلى
غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراجها ، وصل فى ناحيتها ، فإنها من دواب
الجنة ، والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة من الغنم
أحب إلى صاحبها من دار مروان . [هما للمالك]

٥٥١٧/٦ - جابر : أنه كان مع النبى ﷺ فى بعض حجر نسائه ، فقال
ﷺ : هل من غداء ؟ فقالوا : نعم ، فأتى بثلاثة أقراص من شعير فوضعهن على
بنى ، فأخذ ﷺ قرصاً فوضعه بين يدي ، وأخذ آخر فوضعه بين يديه وأخذ
الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ، فقال : هل من
إدام ؟ فقالوا : لا لإشياء من نخل ، قال : فهاتوه فنعم الإدام هو .

[لمسلم وأصحاب السنن]

٥٥١٨/٧ - وفي رواية : إن الخلل نعم الإدام ، قال جابر : فما زلت أحب الخلل منذ سمعتها منه .

٥٥١٩/٨ - أم هانئ : دخل على النبي ﷺ فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت لا إلا كسر يابسة وخل فقال : قريبه فما افتقر بيت من إدام فيه خل . [للترمذى]

٥٥٢٠/٩ - أنس : أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعته فذهبت معه فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقا فيه دبء وقديد ، قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يتبع الدبء من حوالى القصعة ، فلم أزل أحب الدبء من يومئذ .

٥٥٢١/١٠ - وفي رواية : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطمعه .

٥٥٢٢/١١ - وفي أخرى ، قال أنس : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبء إلا صنع . [للسنة إلا النسائي]

٥٥٢٣/١٢ - ابن عمر : أتى النبي ﷺ بجبنة فى تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع . [لأبى داود ، ولرزين : وأكل]

٥٥٢٤/١٣ - ولأحمد والبخاري عن ابن عباس : أتى النبي ﷺ بجبنة فى غزاة فقال : أين صنعت هذه ؟ فقالوا : بفارس ، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة ، فقال : اطعنوا فيها بالسكين ، واذكروا اسم الله وكلوا .

٥٥٢٥/١٤ - أبو هريرة : قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ فأعطى كل إنسان سبعا ، وأعطانى سبعا إحداهن حشفة فكانت أعجبهن لى لأنها شدت فى مضاعى . [للبخارى]

٥٥٣٦/١٥ - يوسف بن عبد الله بن سلام : رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبزة شعير ، فوضع عليها تمرة فقال : هذه إدام هذه . [لأبى داود]

- ٥٥٢٧/١٦ - عائشة ، رفعتة : بيت لا تمر فيه جياع أهله .
[لمسلم وأبي داود والترمذى]
- ٥٥٢٨/١٧ - وعنها : كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ويقول :
يكسر حر هذا بيرد هذا ، وبرد هذا بجر هذا . [للترمذى وأبي داود بلفظه]
- ٥٥٢٩/١٨ - وعنها : أرادت أمى أن نسمننى لدخولى على النبى ﷺ فلم أقبل
عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتنى القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .
[لأبى داود]
- ٥٥٣٠/١٩ - عبد الله بن جعفر : رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء
بالرطب . [للبخارى وأبى داود والترمذى]
- ٥٥٣١/٢٠ - عبد الله بن بسر وأخوَاه : دخل علينا النبى ﷺ فقدمنا إليه
زبدا وتراً ، وكان يحب الزبد والتمر . [لأبى داود]
- ٥٥٣٢/٢١ - ولأحمد بن حنبل : أتانا النبى ﷺ فقدمت إليه جدتي تمرأ تعلقه
به ، وطبخت له ، وسقيناهم ففاد الفاح ، فجنت نقاح آخر ، فقال : أعط الفاح
الذى انتهى إليه .
- ٥٥٣٣/٢٢ - عائشة : كان رسول الله ﷺ يحب الحلو والعسل .
- ٥٥٣٤/٢٣ - عبد الله المزنى ، رفعه : إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقة فإن
لم يجد لحماً أصاب مرقاً وهو أحد اللجيمين . [هما للترمذى]
- ٥٥٣٥/٢٤ - ابن مسعود : كان أحب العراق إلى النبى ﷺ عراق الشاء ،
وقال : كان يعجبه الذراع ، وسم في الذراع . [لأبى داود]
- ٥٥٣٦/٢٥ - عائشة : ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ ،
ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبياً ، فكان يعجل إليه لأنه أعجلها نضجاً .
[للترمذى]
- ٥٥٣٤ - فيه مجد بن فضالة الأزدي ، وقد ضعفوه .

٥٥٣٧/٢٦ - عمر : إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر .

٥٥٣٨/٢٧ - جابر : أدركني عمر وأنا أجيء من السوق ومعى حمال لحم فقال : ما هذا ؟ قلت : قرمنا إلى اللحم ، فاشتريت بدرهم لحمًا فقال : أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه عن جاره وابن عمه ، أين يذهب عنكم قوله تعالى ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ .

٥٥٣٩/٢٨ - أسلم ، قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء ، قال : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها ، قلت : وهى عمياء ؟ قال يقطرونها بالإبل . قلت : كيف تأكل من الأرض ، قال : أمن نعم الجزية هى أم من نعم الصدقة ؟ قلت : من نعم الجزية ، قال : أردتم والله أكلها ، قلت إن عليها وسم نعم الجزية ، فأمر بها فنحرت ، وكان عنده صحاف تسع ، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها فى تلك الصحاف ، فبيعت بها إلى أزواج النبي ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به إليهن ، وأمر بما بقى فصنع فدعا إليها المهاجرين والأنصار . [هى لملك]

٥٥٤٠/٢٩ - سهل بن سعد : كنا نفرح بيوم الجمعة ، قلت : ولم ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القدور وتكرز عليه حبات من شعير ، والله ما فيه شحم ولا وذك ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه إلينا فنفرح بيوم الجمعة من أجله .

٥٥٤١/٣٠ - وفى رواية : وما كنا نقيى ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

٥٥٤٢/٣١ - جابر : لقد رأيتنا مع النبي ﷺ بمر الظهران نجنى الكباش ، وهو ثمر الأراك ، ويقول : عليكم بالأسود منه فإنه أطيب ، فقلت : أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا رعاها . [هما للشبخين]

٥٥٤٣/٣٢ - أنس : أتى النبي ﷺ بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل ، فقال :
أدمان في إناء ؟ لا آكله ولا أحرمه .

[للأوسط وفيه محمد بن عبد الكبير بن شعيب]

٥٥٤٤/٣٣ - أبو خالد : دخلت على رجل وهو يتمجع لبناً بتمر ، فقال : ادن
فإن النبي ﷺ سماهما « الأطييان » . [لأحمد]

٥٥٤٥/٣٤ - جابر بن سمرة : أن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده ، فقال له
رجل : إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ولم يجد صاحبها ،
فمرضت فقالت له امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت له : اسلخها حتى تقدد
شحمها ولحمها ، ونأكلها ، فقال : حتى أسأل النبي ﷺ ، فأثابته فسأله فقال :
هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا . قال : فكلوها ، فنجاء صاحبها فأخبره الخبر ،
فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك .

٥٥٤٦/٣٥ - الفجيج العامري : أنه أتى النبي ﷺ فقال : ما يجلب لنا من
الميتة ؟ قال : ما طعمكم ؟ قلنا : نغتنق ونصطبج ، قال أبو نسيم : فسره لي عقبة :
قدح غدوة وقدح عشية . قال : ذلك وأبى الجوع ، فأحل لهم الميتة على هذه
الحال . [لأبي داود]

٥٥٤٧/٣٦ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام
وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام . [للترمذي]

٥٥٤٨/٣٧ - أبو الدرداء ، رفعه : من وافق من أخيه شهوة غفر له .
[للكبير والبخاري]

٥٥٤٩/٣٨ - عصمة ، قالوا : يا رسول الله إنما نمر بهذه الأسواق فننظر إلى هذه

٥٥٤٣ - فيه محمد بن عبد الكريم بن شعيب لا يعرف .

٥٥٤٩ - فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

الفواكه فنشتهمها ، وليس معنا ناض نشترى به ، فهل لنا في ذلك من أجر ؟ فقال :
هل الأجر إلا ذلك . [للكبير بضعف]

٥٥٥٠ / ٣٩ - أسماء بنت أبي بكر : كانت إذا تردت غطته شيئا حتى يذهب
فوره ، ثم تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه أعظم للبركة .
[لأحمد والكبير]

٥٥٥١ / ٤٠ - أبو هريرة : أبردوا بالطعام ، فإن الطعام الحار غير ذي بركة .
[للأوسط بضعف]

٥٥٥٢ / ٤١ - جابر ، رفعه : إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
[للموصلي والأوسط]

٥٥٥٣ / ٤٢ - عمار : كان النبي ﷺ لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن
يأكل منه للشاة التي أهديت له بخير . [للبزار والكبير]

٥٥٥٤ / ٤٣ - أنس ، رفعه : إذا قرب إلى أحدكم طعامه وفي رجله نعلان
فلينزعه نعليه فإنه أروح للقدمين . [للبزار والموصلي والأوسط]

٥٥٥٥ / ٤٤ - أبو أمامة ، رفعه : الأكل في السوق دناءة .
[للكبير بضعف]

٥٥٥٦ / ٤٥ - ابن عمر : إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن
الأضراس . [للكبير]

٥٥٥٧ / ٤٦ - الحسن بن علي : أنه وجد كسرة في مجرى الغائط والبول فأماط
عنها الأذى فغسلها غسلًا نعمًا ثم دفعها إلى غلامه ، فقال : ذكرني بها إذا

٥٥٥٠ - فيه ابن طبيعة وفيه ضعف .

٥٥٥١ - فيه عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم .

٥٥٥٢ - فيه عبد المجيد بن أبي رواد وفيه ضعف .

٥٥٥٥ - فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

توضأت ، فلما توضأ قال : يا غلام ناولني الكسرة ، فقال : يا مولاي أكلتها ، قال : اذهب فأنت حر لوجه الله ، فقال له الغلام : لأى شيء أعتقتني ؟ قال : لأنى سمعت من فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلًا ناعمًا ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له ، وما كنت لأستخدم رجلا من أهل الجنة . [للموصلي]

٥٥٥٨/٤٧ - بريدة ، رفعه : سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية . [للأوسط وفيه سعيد بن عتبة القطان]

٥٥٥٩/٤٨ - عبد الله بن سلام : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عثمان يقود ناقة تحمل دقيقا وسمنا وعسلا ، فقال صلى الله عليه وسلم : انخه فأناخ فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق ، ثم أمر فأوقد تحتها حتى نضج ، ثم قال : كلوا فأكل منه صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : هذا شيء يدعوه أهل فارس الخبيص . [للطبراني]

٥٥٦٠/٤٩ - أنس : أهدى الأكيدر إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرة من من فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة أمر على القوم فجعل يعطى كل رجل منهم قطعة وأعطى جابراً قطعة ، ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال : إنك قد أعطيتني مرة . فقال : هذه لبنات عبد الله . [لأحمد]

٥٥٦١/٥٠ - ابن عباس ، أنه كان يأخذ الحبة من الرمان فيأكلها ، قيل له : لم تفعل هذا ؟ قال : إنه بلغنى أنه ليس في الأرض رمانة تلقح إلا بحبة من حب الجنة فلعلها هذه . [للكبير]

٥٥٦٢/٥١ - علي : كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة . [لأحمد]

٥٥٦٣/٥٢ - ابن عباس : جاء جابر بن عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسفرجلة قدم

بها من الطائف فتأوله إياها ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنه يذهب بطخاوة الصدر ويجلو
الفؤاد . [للكبير وفيه على القرشي]

٥٥٦٤/٥٣ - سلمان ، رفعه : من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه .
[للكبير]

٥٥٦٥/٥٤ - أبو هريرة ، رفعه : إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه
طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه ، وإن سقاه شرابا فليشرب من شرابه
ولا يسأل عنه . [لأحمد والأوسط بلين]

(كتاب الأشربة)

الشرب قائماً ومن فم السقاء والتنفس عند الشرب
وترتيب الشاربين وتغطية الإناء وغير ذلك

٥٥٦٦/١ - علي : أتى باب الرحبة فشرب قائماً وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت . [للبخارى وأبى داود والنسائى]

٥٥٦٧/٢ - ابن عمرو بن العاص : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

٥٥٦٨/٣ - ابن عمر : لقد كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام . [هما للترمذى]

٥٥٦٩/٤ - أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، قلنا لأنس : فالأكل ؟ قال : ذلك أشد ، أو قال : أشد وأجبت . [لمسلم والترمذى]

٥٥٧٠/٥ - أبو هريرة ، رفعه : لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق . [لمسلم]

٥٥٧١/٦ - وعنه : أن النبي ﷺ قال لرجل رآه يشرب قائماً : قىء قال : لم ؟ قال : أتحب أن تشرب مع الهر ؟ قال : لا . قال : وقد شرب معك شر منه ... الشيطان . [للدارمى بمجهول]

٥٥٧٢/٧ - كبشة الأنصارية : دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة قائماً ، فقامت إلى فمها فقطعته .

[للترمذى، عزاد رزين : فاتخذته ركوة أشرب منها]

- ٥٥٧٣/٨ - عيسى بن عبد الله الأنصارى ، عن أبيه : أن النبي ﷺ دعا يوم أحد بإداوة ، قال : اخنث فم الإداوة ، ففعلت ، فشرب من فمها . [لأبي داود]
- ٥٥٧٤/٩ - أبو سعيد : أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية وأن يشرب من أفواهاها . [للشيخين وأبي داود والترمذى]
- ٥٥٧٥/١٠ - أبو هريرة : نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء والقربة وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره . [للشيخين]
- ٥٥٧٦/١١ - ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية . وأن رجلاً بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك قام من الليل إلى سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية . [للقروينى بضعف]
- ٥٥٧٧/١٢ - وعنه ، رفعه : لا تشربوا واحداً أكثر من البعير ، ولكن اشربوا مثني وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم ، واحمدوا الله إذا رفعتم . [للترمذى]
- ٥٥٧٨/١٣ - أنس : أن النبي ﷺ كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً . [للشيخين وأبي داود والترمذى]
- ٥٥٧٩/١٤ - وزاد ، ويقول : إنه أروى وأبرأ وأمرأ .
- ٥٥٨٠/١٥ - وللأوسط عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاث مرات .
- ٥٥٨١/١٦ - وللكبير بضعف عن بهز : كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويتنفس ثلاثاً ويقول : هو أهناً وأمرأ وأبرأ .
- ٥٥٧٢/١٧ - أبو قتادة ، رفعه : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء . [للشيخين والترمذى والنسائى]
- ٥٥٨٣/١٨ - أبو سعيد ، قال له مروان : سمعت النبي ﷺ ينهى عن النفخ في

السراب؟ قال : نعم ، قال أبو سعيد : قال رجل للنبي ﷺ : إني لأرؤى من نفس واحد ، فقال ﷺ : فأبني القدح عن فيك ثم تنفس ، قال : فإني أرى القنادة فيه ، قال : فأهرقها .

٥٥٨٤ / ١٩ - وفي رواية : أنه ﷺ نهى أن يشرب من ثلثة القدح وأن ينفخ في الشراب .
[للمالك وأبي داود والترمذى]

٥٥٨٥ / ٢٠ - أنس : أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه ، فحلبنا له شاة ثم شيبته من ماء بخرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال ، عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي وقال : الأيمنون الأيمنون : قال أنس : فهي سنة فهي سنة فهي سنة .
[للسته إلا النسائي]

٥٥٨٦ / ٢١ - سهل بن سعد : أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله لا أوثر بنصبي منك أحداً ، فقله ﷺ في يده .
[للشيوخين ، زاد رزين : والغلام الفضل بن العباس]

٥٥٨٧ / ٢٢ - أبو قتادة ، رفعه : ساق القوم آخرهم شرباً . [للترمذى]

٥٥٨٨ / ٢٣ - جابر ، رفعه : غطوا الإناء وأوكوا السقاء .

٥٥٨٩ / ٢٤ - وفي رواية : في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ، قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول .
[للشيوخين وأبي داود]

٥٥٩٠ / ٢٥ - أبو حميد : أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من البقيع ليس مخمراً فقال : ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا .
[لمسلم]

٥٥٨٤ - في إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل المصري ، قال أحمد : منكر الحديث جداً وقال ابن معين : ضعيف ، وتكلم فيه غيرهما .

٥٥٩١/٢٦ - عائشة : أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا .
قال قتبية : عين بينها وبين المدينة يومان . [لأبي داود]

٥٥٩٢/٢٧ جابر أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فقال
ﷺ : إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنه وإلا كرعا ، والرجل يحول الماء في
حائطه ، فقال : يارسول الله عندي ماء بارد فاطلقني إلى العريش ، وانطلقنهما فسكب
في قدح ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء
معه . [للبخارى وأبي داود]

٥٥٩٣/٢٨ - ابن عمر : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، وهو
الكرع ونهانا أن نغترف باليد الواحدة ، وقال : لا يلع أحدكم كما يلع الكلب ،
ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب
بالليل من إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمرا ، ومن شرب بيده وهو يقدر
على إناء يريد التواضع كتب الله بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم
عليه السلام إذ طرح القدح فقال : أف هذا مع الدنيا . [للقزويني بمجهولين]

٥٥٩٤/٢٩ - وعنه ، مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها . فقال رسول الله
ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها فإنه ليس إناء أطيب من
اليد . [للقزويني]

٥٥٩٥/٣٠ - أنس : كان لأم سليم قدح فقالت : سقيت فيه رسول الله ﷺ
كل الشرب : الماء والعسل واللبن والتبيذ . [للنسائي]

٥٥٩٦/٣١ - ابن أبي شيخ : أتانا النبي ﷺ فقال : يا معشر محارب ، نضركم الله
لا تسقوني حلب امرأة . [للبخارى]

الخمور والأنبذة

٥٥٩٧/١ - عائشة ، رفعته ، كل شراب أسكر فهو حرام .

٥٥٩٨/٢ - وفي رواية : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام .

٥٥٩٩/٣ - وفي أخرى : فالحسوة منه حرام . [للسته]

٥٦٠٠/٤ - جابر ، رفعه : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

[للترمذى وأبى داود]

٥٦٠١/٥ - أبو موسى : بعثنى النبي ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعوا الناس وبشراً ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختلفا ، فقلت : يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ، البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، وكان ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة .

[للشيخين وأبى داود والنسائى]

٥٦٠٢/٦ - أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر .

[لأبى داود]

٥٦٠٣/٧ - ابن عباس ، قيل له : أفنتا في الباذق ، فقال له : سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام . [للبخارى والنسائى]

٥٦٠٤/٨ - ديلم الحميرى ، قلت : يا رسول الله إنا بأرض باردة ونعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ، قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوا ، قلت : الناس غير تاركيه ، قال : إن لم يتركوه قاتلوهم .

٥٦٠٥/٩ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام .

٥٦٠٢ - فيه شهر بن حوشب وتكلم فيه غير واحد .

٥٦٠٤ - في إسناده محمد بن إسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه .

قال أبو عبيد : الغبيراء والسكركة تعمل من الذرة، شراب تعمله الحبشة .

[هما لأبي داود] -

٥٦٠٦/١٠ - ابن عمر ، رفعه : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يذمها لم يتب منها لم يشرها في الآخرة .

٥٦٠٧/١١ - وفي رواية : كل مسكر حرام وكل مسكر خمر . [للسته]

٥٦٠٨/١٢ - ابن عباس ، رفعه : كل محمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكراً بنحست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : وما طينة الخبال يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار . [لأبي داود]

٥٦٠٩/١٣ - ابن عمر ، رفعه : من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يتب الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال ، قيل : يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال ؟ قال : نهر من صديد أهل النار . [للترمذى]

٥٦١٠/١٤ - والنسائي موقوفاً : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات مات كافراً .

٥٦١١/١٥ - عثمان : اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد فعلقته امرأة أغوته فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنها تدعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها فطفق كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيعة ، وعندها غلام وباطية خمر، فقالت : والله مادعوتك للشهادة ، ولكنني دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأساً أو تقتل هذا الغلام ، قال ، فاسقيني من هذه الخمر كأساً، فسقته كأساً فقال : زيدوني فلم يرم حتى

وقع عليها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه . [للنسائي]

٥٦١٢/١٦ - أبو هريرة ، رفعه : مدمن الخمر كعابد وثن .

[للقزويني بلين]

٥٦١٣/١٧ - أبو الدرداء ، رفعه : لا يدخل الجنة مدمن خمر . [للقزويني]

٥٦١٤/١٨ - ابن عباس ، رفعه : الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته . [الأوسط والكبير بضعف]

٥٦١٥/١٩ - ابن عمر ، رفعه : إن آدم لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة : أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إني أعلم ما لاتعلمون ، قالوا : ربنا نحن أطوع لك من بنى آدم ، قال تعالى : هلموا ملكين من الملائكة حتى يهبطا إلى الأرض فننظر كيف يعملان ، قالوا : ربنا هاروت وماروت ، فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزهراء امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها ، قالت : لا والله حتى تكلمتا بهذه الكلمة من الإسرار قالوا : لا والله لا نشرك به أبداً ، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي خمله فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تقتلا هذا الصبي ، قالوا : لا والله لا نقتله أبداً فذهبت ثم رجعت بقدر خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت : لا والله حتى تشربنا هذا الخمر ، فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي ، فلما أفاقا قالت المرأة : والله ما تركتما من شيء امتنعنا منه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختارا عذاب الدنيا .

[لأحمد والبخاري برجال الصحيح خلا واحد وهو ثقة]

٥٦١٢ - فيه محمد بن سليمان وقد ضعفه النسائي .

٥٦١٣ - فيه سليمان بن عتبة مختلف فيه .

٥٦١٤ - فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

٥٦١٦/٢٠ - أنس : لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيا وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها . [للترمذى]

٥٦١٧/٢١ - أبو موسى : ما أبالي شربت الخمر أم عبدت هذه السارية دون الله . [للنسائي]

٥٦١٨/٢٢ - ابن عباس : من سقى الخمر صعباً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقى ساقيه من طينة الخبال . [لرزين]

٥٦١٩/٢٣ - عمر ، قال على المنبر : أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أنواع : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه: الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا . [للسته إلا مالكا]

٥٦٢٠/٢٤ - أنس : كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ ، فأمر النبي ﷺ منادياً ينادى ، ألا إن الخمر قد حرمت ، فجرت في سكك المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فجرت في سكك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهي في بطونهم ، فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ .

٥٦٢١/٢٥ - وفي رواية : أنه كان يسقيه من فضيخ زهو وتمر .

٥٦٢٢/٢٦ - وفي أخرى ، فقلت لأنس : ما هو ؟ قال بسر ورطب .

٥٦٢٣/٢٧ - وفي أخرى ، قال: البسر والتمر . [للسنة إلا الترمذى]

٥٦٢٤/٢٨ - أبو سعيد ، رفعه : إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبيعها ولينتفع بها ، فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال رسول الله ﷺ : الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا

يشربها ولا يبيعها ولا ينتفع بها ، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها .
[لمسلم]

٥٦٢٥/٢٩ - ولرزين : لما نزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمير ، ولعل الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به .

٥٦٢٦/٣٠ - أبو هريرة : حرمت الخمر ثلاث مرات ، قدم النبي ﷺ المدينة وهم يشربونها ويأكلون الميسر فسألوه عنهما فنزل ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية ، فقال الناس : ما حرم علينا ، وكانوا يشربون حتى إذا كان يوم صلى رجل من المهاجرين بأصحابه وخلط في قراءته فنزلت آية أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ الآية ، وكانوا يشربون ، حتى نزلت آية أغلظ منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ الآية ، قالوا : انتهينا ربنا ، فقالوا : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان ، فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية .

[لأحمد بلين]

٥٦٢٧/٣١ - علي : كانت لي شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبتنى بقاطمة واعدت رجلاً سبواً من بني قينقاع يرتحل معي فأتاني بإذخر أردت أن أبيعته من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسى ، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاً مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار أقبلت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفاً قد جبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار ، غنته قينة وأصحابه فقالت

في غنائها : ألا يا حمز للشرف النواء . فوثب حمزة إلى سيف فاجتنب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة ، فعرف ﷺ في وجهي الذي لقيت ، فقال : مالك ؟ قلت : يارسول الله ما رأيت كالיום ، عدا حمزة على ناقتي فاجتنب أسنمتها وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا ﷺ بردائه فارتدى ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ، فاستأذن فأذن فإذا هم شرب فطفق ﷺ يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ، فنظر إلى النبي ﷺ وصعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرتة ثم صعد النظر إلى وجهه ، ثم قال : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف ﷺ أنه ثمل ، فنكص على عقبيه القهقري ، وخرج ، وخرجنا معه ، وذلك قبل تحريم الخمر .

[للشيوخين وأبي داود]

٥٦٢٨/٣٢ - مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين فحملت عنباً كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته ، فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي فاعتزل ضيعتي فوالله لا أأتمنك على شيء بعده أبداً ، فعزله عن ضيعتة .

[للنسائي]

٥٦٢٩/٣٣ - خباب بن الأرت ، رفعه : إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تفرع الشجر .

[للقزويني بضعف]

٥٦٣٠/٣٤ - ابن عباس : من سره أن يحرم إن كان محرماً ما حرم الله فليحرم النبيذ .

٥٦٢١/٣٥ - أبو حمزة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه ، قالت : أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فتقرقر بطني ، قال : لا تشربي منه وإن كان أحلى من العسل .

٥٦٣٢/٣٦ - ابن شبرمة ، قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ : تكون فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ، وكان فيهم عرس لطلحة والزبير يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم النبيذ ؟ قال : إني أكره أن يسكر مسلم في بيتي .

٥٦٣٣/٣٧ - عبد الرحمن بن أبزي ، سألت أبا بن كعب عن النبيذ فقال : اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذي نجعت به . فعاودته ، فقال : الخمر تريد الخمر تريد . [هي للنسائي]

٥٦٣٤/٣٨ - ابن عمر : أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن ، ودفع إليه القدر ، فرفعه إلى فيه فوجده شديداً ، فرده على صاحبه فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال : على بالرجل ، فأتى به فأخذ منه القدر ثم دعا بماء فصبه ثم رفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضاً فصبه فيه ثم رفعه إلى فيه ثم قال : إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فأكسروا قوتها بالماء . [للنسائي، وقال: هذا الحديث ليس بالمشهور ولا يحتاج به]

٥٦٣٥/٣٩ - بكر بن عبد الله المزني : كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال : مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن وأتم تسقون النبيذ ، أمن حاجة بكم أم من بخل ؟ فقال : الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل ، إنما قدم النبي ﷺ على راحلته وخلفه أسامة ، فاستقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، وقال : أحسنتم أو أجملتم ، كذا فاصنعوا ، فلا تريد تغيير ما أمر به ﷺ . [لمسلم]

٥٦٣٦/٤٠ - ابن عباس : أن النبي ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال : اسقني ، قال : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال : اسقني، فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل

صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ، يعنى عاتقه .
[للبخارى]

٥٦٣٧/٤١ - ابن المسيب : تلقت ثقيف عمر بشراب ، فدعا به فلما قربه إلى
فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء ، فقال : هكذا فافعلوا . [للنسائي]

٥٦٣٨/٤٢ - عائشة : كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء غدوة فيشره عشية
وعشية فيشره غدوة ، فإن فضل مما يشرب على عشائه مما نبذناه بكرة سقاه أحداً
ثم ننبد له بالليل فإذا تغذى شربه على غدائه ، وكنا نغسل السقاء كل غدوة وعشية
مرتين في يوم .

٥٦٣٩/٤٣ - وفي رواية : كان يتبذ له في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء .
[لأصحاب السنن]

٥٦٤٠/٤٤ - ابن عباس : كان ينبذ للنبي ﷺ أول الليل فيشره إذا أصبح
يومه ذلك ، واللييلة التي تجيء والغداة واللييلة الأخرى والغداة إلى العصر ، فإن
بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥٦٤١/٤٥ - جابر : نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط
البر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب . [للسنن إلا مالكا]

٥٦٤٢/٤٦ - أبو قتادة : نهى النبي ﷺ عن خليط الزبيب والتمر ، وعن
خليط الزهو والرطب ، وقال : انتبذوا كل واحدة على حدة .
[لمالك ومسلم والنسائي وأبي داود بلفظه]

٥٦٤٣/٤٧ - أم سلمة : كان النبي ﷺ ينهانا أن نعجم النوى طبخاً أو نخلط
الزبيب والتمر . [لأبي داود]

٥٦٤٤/٤٨ - أنس : نهى النبي ﷺ أن يجمع بين شيعين مما يتبذان مما يغنى
أحدهما عن صاحبه ، وسأته عن الفضيف فنهاني عنه ، وكان يكره المذنب من
البر مخافة أن يكونا شيعين . [لمسلم والنسائي بلفظه]

٥٦٤٥/٤٩ - عائشة : كان ينبذ لرسول الله ﷺ زبيب فيلقى فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه زبيب .

٥٦٤٦/٥٠ - وفي رواية : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ . [لأبي داود]

٥٦٤٧/٥١ - محمد بن لبيد : أن عمر حين قدم الشام شكوا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب ، فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يصلحنا . فقال رجل : هل لك أن نجعل لك من الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل فيه إصبعة ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا طلاء الإبل ، فأمرهم بشربه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحلتها والله ، قال : كلا والله اللهم إني لأحل شيئا حرمة عليهم ولا أحرم شيئا أحلته لهم . [للملك]

٥٦٤٨/٥٢ - عمر : كتب إلى أبي موسى ، أما بعد فإنها قدمت عليّ عمر من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل ، وإني سألتهم على كم يطبخونه ؟ وأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخيثان ، ثلث برنجه وثلث ببيغيه ، فمر من قبلك يشربونه .

٥٦٤٩/٥٣ - الشعبي : كان عليٌّ يرزق الناس طلاء يقع فيه ذباب فلا يستطيع أن يخرج منه .

٥٦٥٠/٥٤ - أنس : أن نوحا نازعه الشيطان في عود الكرم ، فقال هذا : لي وقال هذا : لي ، فاصطلحا أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها .

٥٦٥١/٥٥ - ابن عباس : سأله رجل عن العصور ، فقال اشربه ما كان طريا ، قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحل شيئا قد حرم . [هي للنسائي]

٥٦٤٥ - فيه امرأة من بني أسد مجهولة .

٥٦٤٦ - فيه عبد الرحمن بن عثمان البكرأوى البصرى ولا يحتج بحديثه .

٥٦/٥٦٥٢ - أنس : أن النبي ﷺ سئل عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا .

[لمسلم والترمذى]

٥٧/٥٦٥٣ - ابن عمر : أن النبي ﷺ أعطاه المدينة وأمره أن يأتي الأسواق

فينظر إلى ما فيها من زقاق الخمر ، وكانت قد جلبت من الشام فيشقها فما وجد زقا منها إلا شقه .

[لأحمد بليغ]

٥٨/٥٦٥٤ - رجل من الصحابة ، رفعه : يشرب ناس من أمتي الخمر

يسمونها بغير اسمها .

[للنسائي]

٥٩/٥٦٥٥ - أبو موسى ، رفعه : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر وقاطع

رحم ومصديق بسحر ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله نهر الغوطة ، قيل : وما نهر

الغوطة ؟ قال : نهر يجرى من فروج المومسات ، يؤذى أهل النار ريح فروجهن .

[لأحمد والموصلي والكبير]

٦٠/٥٦٥٦ - أنس ، رفعه : من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه مه من

حظيرة القدس ، ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لأكسونه إياه في حظيرة

[للبخاري]

القدس .

٦١/٥٦٥٧ - عائشة : كان أحب الشراب إلى النبي ﷺ الحلو البارد .

[للترمذى]

الانتباز في الظروف وما يجلب منه

وما يحرم وحكم الأواني

١/٥٦٥٨ - أبو سعيد : أن ناساً من عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فقالوا :

يا نبي الله إنا حى من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ، ولانقدر عليك إلا في هذه

٥٦٥٣ - في إسناده أبو طعمة وقد ضعفه مكحول .

الأشهر الحرم ، فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال : أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنهاكم عن أربع : عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ، قالوا : يا نبي الله ما علمك بالنقير ؟ قال : بلى جذع تنقرونه فتلقون فيه من القطيعاء ، أو قال من التمر ، ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف . وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال : وكنت أخبؤها حياء من النبي ﷺ ، فقلت : فيم نشرب يا رسول الله ؟ قال في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها ، قالوا : يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الأدم ، فقال : وإن أكلها الجرذان (ثلاثاً) وقال ﷺ : إن فيك خصلتين يجهما الله عز وجل : الحلم والأناة . [لمسلم والنسائي]

٥٦٥٩/٢ - زاذان ، قلت لابن عمر : حدثني بما ينهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا ، فقال : نهى النبي ﷺ عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة ، وعن المزفت وهو المقير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقراً ، وأمر أن نتبذ في الأسقية .

[للسته إلا البخارى بلفظ مسلم]

٥٦٦٠/٣ - بريدة ، رفعه : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكراً .

٥٦٦١/٤ - وفي رواية : كنت نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يجرمه ، وكل مسكر حرام .

٥٦٦٢/٥ - وفي أخرى : أن النبي ﷺ بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغظاً ، فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : يا نبي الله لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم فقال : في أي شيء تتبذون ؟ قالوا : نتبذ في النقير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه ، فلبث بذلك ما شاء الله أن

يلبث ، ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا ، قال : ما لي أراكم هلكتم ؟ قالوا : يا نبي الله أرضنا وبيعة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه ، قال : اشربوا ، وكل مسكر حرام . [لمسلم وأصحاب السنن]

٥٦٦٣/٦ - مسلم بن عمر : أهديت إلى النبي ﷺ جرة خضراء فيها كافور فقسمها بين المهاجرين والأنصار ، وقال : يا أم سليم انبئني لنا فيها . [للطبراني وفيه مزاحم بن عبد العزيز]

٥٦٦٤/٧ - عبد الرحمن بن أبي ليلى : أنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستقى فسقاه مجوسى في إناء فضة فرماه به ، وقال : إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه ، إني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة . [للستة إلا مالكا]

٥٦٦٥/٨ - أم سلمة ، رفعت : إن الذى يأكل ويشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم . [لمالك والشيخين]

٥٦٦٦/٩ - جابر : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم ، نستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا . [لأبي داود]

٥٦٦٧/١٠ - أبو ثعلبة الخشني : سألت النبي ﷺ ، إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا .

٥٦٦٨/١١ - وفي رواية : سئل النبي ﷺ عن قدور الجوس ، فقال : نقوها غسلًا واطبخوا فيها . [لأبي داود الترمذى]

٥٦٦٩/١٢ - ابن عمر ، توضأ عمر بالحميم في جر نصرانية ومن بيتها . [لرزين ونحوه للبخارى في ترجمة]

٥٦٧٠/١٣ - ابن عباس ، أهدى المقوقس إلى النبي ﷺ قده قوارير فكان يشرب فيه . [للبخاري]

٥٦٧١/١٤ - أبو أسامة : كان لمعاذ بن جبل قده مفضض بنحاس يسقى فيه النبي ﷺ إذا شرب ، وفيه يوضئه إذا توضأ . [للكبير بضعف]

كتاب اللباس والزينة الذهب والحريير والصوف والشعر ونحوهما

- ٥٦٧٢/١ - عقية بن عامر : أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا .
- ٥٦٧٣/٢ - ابن عمر : نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا .
[هما للنسائي]
- ٥٦٧٤/٣ - علي : رأيت النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله، قال : إن هذين حرام علي ذكور أمتي .
[لأبي داود والنسائي]
- ٥٦٧٥/٤ - وله وللترمذي عن أبي موسى رفعه : حرم لباس الحريير والذهب علي ذكور أمتي وأحل لئنائهم .
- ٥٦٧٦/٥ - عمر ، رفعه : إنما يلبس الحريير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .
[للشيخين والنسائي]
- ٥٦٧٧/٦ - ابن الزبير ، قال : لا تلبسوا نساءكم الحريير ، فأني سمعت عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تلبسوا الحريير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة .
[للشيخين والترمذي والنسائي]
- ٥٦٧٨/٧ - أم عطية : نهانا النبي ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ، فكلمه النساء في لبس الذهب ، فأني علينا ورخص لنا في تفضيض الأقداح .
[للكبير والأوسط وفيه عمر بن يحيى الأبي]
- ٥٦٧٩/٨ - عمر : وجد حلة من استبرق تباع في السوق فأتي بها النبي ﷺ

٥٦٧٠ - فيه مندل وهو ضعيف .

٥٦٧١ - فيه علي بن يزيد وهو ضعيف .

فقال : يارسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال ﷺ : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل إليه بجمعة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لاخلاق له ، ثم أرسلت إليّ بهذه فقال : تبيعها وتصيب بها حاجتك .

٥٦٨٠/٩ - وفي رواية : رأى عمر عطاردأ يقيم بالسوق حلة سبراء ، فقال : يارسول الله لو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا وليستها يوم الجمعة ، فقال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة ، ثم أتى ﷺ بخلل سبراء فبعث إلى عمر بحلة وإلى أسامة بحلة وأعطى علياً حلة ، وقال : شقها خمرأ بين نسائك ، فجاء عمر بحلته فقال : يارسول الله بعثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ماقلت ، فقال إني لم أبعث بها لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها ، فأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه ﷺ نظراً عرف أنه أنكر ما صنع ، فقال : يارسول الله ماتنظر إليّ فأنت بعثت إليّ بهذه ؟ فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، ولكن بعثت بها لتشقها خمرأ بين نسائك .

[للسته إلا الترمذى]

٥٦٨١/١٠ - وفي رواية : فكساها عمر أخأ له مشركا بمكة .

٥٦٨٢/١١ - جابر : لبس النبي ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي له ، ثم أو شك أن ينزعه فأرسل به إلى عمر ، فقيل قد ما أو شك ما نزعته يارسول الله ، فقال : نهاني عنه جبريل ، فجاء عمر ييكي فقال : يارسول الله أكرهت أمراً وأعطينيه فمالى ؟ فقال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه ، فباعه بألفى درهم .

[لمسلم والنسائى]

٥٦٨٣/١٢ - أنس : أن ملك الروم أهدي للنبي ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر إلى يديه يذبذبان ، ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ، فقال له

ﷺ : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع بها ؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي . [لأبي داود]

٥٦٨٤/١٣ - علي : كساني رسول الله ﷺ حلة سبوء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها بين نسائي .

٥٦٨٥/١٤ - وفي رواية : أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا ، وقال : شغنته حمرا بين الفواطم .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٥٦٨٦/١٥ - البراء ، أمرنا النبي ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر الحمر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج .
[للشيخين والترمذي والنسائي]

٥٦٨٧/١٦ - علي بن أبي طالب خبي عن ثلاث ، لا أقول نهي الناس عن تختم الذهب وعن القسي وعن المعصفر المقدم .
[للستة إلا البخاري]

٥٦٨٨/١٧ - جابر : كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى .

٥٦٨٩/١٨ - ابن عباس : إنما نهي النبي ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .
[هما لأبي داود]

٥٦٩٠/١٩ - أبو عثمان النهدي : كتب إلينا ونحن بأذربيجان مع عقبة بن فرقد : يا عقبة إنه ليس من كدك ولا كدأيك ولا كدأمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهي عن لبوس الحرير ، إلا هكذا ، ورفع لنا ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما .

٥٦٨٩ - في إسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد .

٥٦٩١/٢٠ - وفي رواية : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . [للسته إلا مالكا]

٥٦٩٢/٢١ - أسماء : أخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها . [لمسلم وأبي داود]

٥٦٩٣/٢٢ - عروة : أن عائشة كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه . [لمالك]

٥٦٩٤/٢٣ - أنس : رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة هما . [للسته إلا مالكا]

٥٦٩٥/٢٤ - عائشة : صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد منها ريح الصوف فقتلها ، وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيب . [لأبي داود]

٥٦٩٦/٢٥ - أبو موسى ، قال لابنه أبي بردة : يا بني لو رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ وقد أصابتنا السماء لحسبت أن ريحنا ريح الضأن . [لأبي داود والترمذي]

٥٦٩٧/٢٦ - أبو بردة : دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبداً من التي يسمونها الملبد، وإزاراً غليظاً مما يصنع باليمن ، وأقسمت بالله لقد قبض روح النبي ﷺ في هذين الثوبين . [للشيخين وأبي داود والترمذي]

٥٦٩٨/٢٧ - عائشة : خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود . [لمسلم وأبي داود والترمذي]

٥٦٩٩/٢٨ - ابن مسعود ، رفعه : كان على موسى يوم كلمه ربه سراويل

٥٦٩٩ - فيه حميد بن علي الأعرج منكر الحديث ، أحد المتروكين ، وقال العراقي : هو حديث غير صحيح .

- صوف وجبة وكساء صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار ميت .
[للترمذى]
- ٥٧٠٠ / ٢٩ - عائشة : كان فراش النبي ﷺ ، وفي رواية: وساده الذى يتكىء عليه من آدم حشوه ليف .
[للشيوخين وأبى داود والترمذى]
- ٥٧٠١ / ٣٠ - جابر : ذكر للنبي ﷺ الفرش فقال : فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان .
[لأبى داود والنسائى]
- ٥٧٠٢ / ٣١ - أبو عبيدة ، قال : افترش الحرير كلبسه .
[لرزين]
- ٥٧٠٣ / ٣٢ - أبو المليح ، عن أبيه : نهى النبي ﷺ عن جلود السباع أن تفترش .
[لأصحاب السنن بلفظ الترمذى]
- ٥٧٠٤ / ٣٣ - عتبة بن عبد السلمى : استكسيت النبي ﷺ فكسانى خيشتين ، فلقد رأيتنى وأنا أكسى أصحابى .
[لأبى داود]

آداب اللبس وهيئته

- ٥٧٠٥ / ١ - ركابة ، رفعه : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس .
[للترمذى وأبى داود]
- ٥٧٠٦ / ٢ - أبو المليح ، عن أبيه ، رفعه : اعتموا تزدادوا حلماً ، وقال :
العمائم تيجان العرب .
[لأبى داود]
- قلت : لم أجده فى أبى داود ولا غيره من الخمسة ، وهو فى مجمع الزوائد للكبير ، وقال : فيه عبید الله بن أبى حميد وهو متروك .
- ٥٧٠٧ / ٣ - عبد الرحمن بن عوف : لقد عممنى النبي ﷺ فسد لها من بين ثديي ومن خلفي أصابع .
[لأبى داود]
- ٥٧٠٧ - فيه شيخ من أهل المدينة مجهول .

٥٧٠٨/٤ - عائشة : عمم صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وأرختى له أربعة أصابع، وقال : إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين .

[للأوسط بضعف]

٥٧٠٩/٥ - عمرو بن حريث : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرختى طرفيها بين كتفيه .

٥٧١٠/٦ - وفي رواية : طرفها . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥٧١١/٧ - أبو كبشة الأهماري : كانت عمامة النبي صلى الله عليه وسلم بطحة ، يعنى لاطية . [لرزين]

٥٧١٢/٨ - عبد الملك بن حبيب : نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال : كأنهم الساعة يهود خبير . [للبخاري]

٥٧١٣/٩ - أسماء بنت يزيد : كان كم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ . [للترمذي وأبي داود]

٥٧١٤/١٠ - العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه : سألت أبا سعيد عن الإزار فقال : على الخبير سقطت ، قال صلى الله عليه وسلم : إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج ، أو قال : لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، فما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة . [لمالك وأبي داود]

٥٧١٥/١١ - حذيفة : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضلة ساق أو ساقه ، فقال : هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلاحق للإزار في الكعبين . [للترمذي والنسائي]

٥٧١٦/١٢ - ابن عمر : ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص .

٥٧١٧/١٣ - عكرمة ، رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه

على ظهر قدمه ، ويرفع مؤخره ، قلت : لم تأتزر بهذه الإزرة ؟ قال : رأيت النبي ﷺ يأتزرها . [هما لأبي داود]

٥٧١٨/١٤ - أبو هريرة ، رفعه : إذا لبستم أو توضأتم فابدعوا بيمينكم . [للترمذى وأبي داود بلفظه]

٥٧١٩/١٥ - ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر : يارسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاذه فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٥٧٢٠/١٦ - وفي رواية : الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، ومن جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .

٥٧٢١/١٧ - ولأصحاب السنن ، أن أم سلمة قالت : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبراً ، فقال : إذا تنكشفت أقدامهن ، قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه .

٥٧٢٢/١٨ - وعنه : دخلت على النبي ﷺ وعلى إزار يتقعقع ، فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله . قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، فرفعته إلى نصف الساقين ، فلم تزل أزرته حتى مات .

٥٧٢٣/١٩ - أم سلمة : أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً من نطاقها . [للترمذى]

٥٧٢٤/٢٠ - جابر : رأيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هديها على قدميه . [لأبي داود]

٥٧٢٥/٢١ - وعنه : نهى النبي ﷺ عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد . [لأصحاب السنن]

٥٧٢٦/٢٢ - معاوية بن قرة ، عن أبيه : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه ، وإن قميصه لمطلق الأزرار ، فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، قال عروة : فما رأيت معاوية ولا ابنه قط إلا مطلقى أزرارهما في شتاء ولا حر ، ولا يزرران أزرارهما أبدا .
[لأبي داود]

٥٧٢٧/٢٣ - عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن أكنف مروطن فاختمرن بها .
[للبخارى وأبي داود]

٥٧٢٨/٢٤ - أم سلمة : لما نزلت ﴿ يدين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرجن نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية .

٥٧٢٩/٢٥ - عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

٥٧٣٠/٢٦ - عنها : إذ أتت البصرة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لها حقوه وقال شقيه شقتين ، فأعطى هذه نصفا والفتاة التي عند أم سلمة نصفا ، فإني لأراها إلا قد حاضت ، أو لأأراها إلا قد حاضتا .

٥٧٣١/٢٧ - أم سلمة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تحتمر ، فقال : لية لاليتين .
[هي لأبي داود]

٥٧٣٢/٢٨ - مالك ، بلغه : أن أمة كانت لعبيد الله بن عمر ، رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على حفصة فقال : ألم أرجارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر ، فأنكر ذلك عمر .

٥٧٢٩ - في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصرى وقد تكلم فيه غير واحد .
٥٧٣١ - فيه وهب شبه المجهول .

٥٧٣٣/٣٩ - أبو هريرة ، رفعه : إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، وقال : لا يمشى أحدكم في نعل واحدة ليخلعهما جميعاً أو لينعهما جميعاً . [للملك والترمذى وأبى داود ومسلم بلفظه]

٥٧٣٤/٣٠ - جابر : نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً . [لأبى داود]

٥٧٣٥/٣١ - وعنه : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بسماله . [لمسلم والترمذى وأبى داود بلفظه]

٥٧٣٦/٣٢ - عائشة ، ربما مشى رسول الله ﷺ في نعل واحدة . [للترمذى]

٥٧٣٧/٣٣ - ولرزين : رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشى في نعل واحدة غير مامرة .

٥٧٣٨/٣٤ - ابن عباس : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه . [لأبى داود]

٥٧٣٩/٣٥ - جابر : قال لنا النبي ﷺ في غزوة غزوناها : أستكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل . [لمسلم وأبى داود]

٥٧٤٠/٣٦ - عيسى بن طهمان : أخرج لنا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان ، فحدثني ثابت البناني بعدئذ عن أنس أنهما نعلا رسول الله ﷺ . [للبخارى وأبى داود والترمذى والنسائى نحوه]

٥٧٤١/٣٧ - أبو هريرة : كان لنعلي النبي ﷺ قبالان ولنعلي أبى بكر قبالان ولنعلي عمر قبالان وأول من عقد عقدة واحدة عثمان . [للصغير والبخارى]

٥٧٤٢/٣٨ - ابن عباس : من لبس نعلا صفراء لم يزل يرى سروراً مادام لا بسها . [للطبرانى وفيه ابن العذراء لم يسم]

٥٧٤٣/٣٩ - عائشة ، قيل لها : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : قد لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء .

٥٧٤٤/٤٠ - أبو هريرة : لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . [هما لأبي داود]

٥٧٤٥/٤١ - علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول عند الكسوة : الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس ، وأوارى به عورتى . [لأحمد والموصلى بضعف]

٥٧٤٦/٤٢ - عمر ، رفعه : من لبس ثوبا جديدا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في حياقي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق أو ألقى فتصدق به ، كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً (قالها ثلاثاً) . [للقزوينى بمجهول]

٥٧٤٧/٤٣ - ابن عمر ، رفعه : الارتداء لبسة العرب والالتفاف لبسة الإيمان ، وكان رسول الله ﷺ يتلفع . [للكبير]

٥٧٤٨/٤٤ - أبو أمامة ، دعا النبي ﷺ بخفين يلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرهى به فخرجت منه حية ، فقال ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى يفضهما . [للكبير]

أنواع من اللباس وألوانها وحيث يطلب اللبس وتركه

٥٧٤٩/١ - أم سلمة : لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من القميص . [للترمذى وأبي داود بلفظه]

٥٧٤٥ - فيه مختار بن نافع وهو ضعيف .

٥٧٤٧ - فيه سعيد بن سنان الشامى وهو ضعيف جداً .

٥٧٥٠/٢ - سويد بن قيس : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسر اويل ، فبعنا منه وزن ثمنه ، وقال للذى يزن : زن وأرجح . [لأصحاب السنن]

٥٧٥١/٣ - وللموصلى والأوسط عن أبى هريرة نحوه ، وفيه ، قلت : يارسول الله ، وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر ، وبالليل والنهار ، فإني أمرت بالستر ، فلم أجد شيئاً أستتر منه .

٥٧٥٢/٤ - على : كنت قاعداً عند النبي ﷺ عند البقيع فى يوم مطير ، فمرت امرأة على حمار ومعها مكارى فسقطت فأعرض عنها بوجهه ، فقالوا : يارسول الله ، إنها متسرولة ، فقال : اللهم اغفر للمتسرولات من أمتى . [للبخارى]

٥٧٥٣/٥ - المسور بن مخرمة : قدمت على النبي ﷺ أقبية فقال أبى مخرمة : انطلق بنا عسى أن يعطينا منها شيئاً ، فقام أبى على الباب ، فتكلم فعرف ﷺ صوته فخرج ومعه قباء ، وهو يريه محاسنه وهو يقول : خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك .

٥٧٥٤/٦ - وفى رواية : يا بنى ادع لى النبي ﷺ ، فأعظمت ذلك وقلت : أدعوك لك رسول الله ﷺ ، فقال : يا بنى إنه لابس بجبار ، فدعوته فخرج ، وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ، فقال : يا مخرمة هذا خبائنه لك .

٥٧٥٥/٧ - أنس : كان أحب ما إلى النبي ﷺ وسلم أن يلبسه الخبزة . [لما للبخارى]

٥٧٥٦/٨ - ابن عباس : لما خرجت الحرورية أتيت علياً فقال: أئت هؤلاء القوم ، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن ، قال أبو زميل ، وكان ابن عباس رجلاً جميلاً

٥٧٥١ - فيه يوسف بن زياد البصرى وهو ضعيف .

٥٧٥٢ - فيه إبراهيم بن زكريا المعلم وهو ضعيف .

جهيراً ، قال : فأتيتهم فقالوا : مرحبا بك يا ابن عباس ، ماهذه الحلة ؟ قلت :
ما تعيبون علي ؟ لقد رأيت علي رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل .

[لأبي داود]

٥٧٥٧/٩ - عبد الواحد بن أم أيمن ، عن أبيه : دخلت على عائشة وعليها درع
قطرى ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها فإنها تزهي أن
تلبسه في البيت ، وقد كان لي درع علي عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة
إلا أتت إلى تستعيه .

٥٧٥٨/١٠ - ابن عمر : كان النبي ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء .

[للكبير بلين]

٥٧٥٩/١١ - مالك ، بلغه : أن عمر قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارى أبيض
النياب .

٥٧٦٠/١٢ - ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى علي عمر قميصا أبيض فقال :
ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟ قال : لا بل غسيل ، قال : البس جديداً وعش حميداً
ومت شهيداً .

[للقزويني]

٥٧٦١/١٣ - جابر بن سمرة : رأيت النبي ﷺ في ليلة أضحيان فجعلت أنظر
إليه وعليه حلة حمراء ، وإلى القمر فإذا هو عندي أحسن من القمر .

[للترمذي بلين]

٥٧٦٢/١٤ - نافع : أن ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ
بالزعفران .

[لمالك]

٥٧٦٣/١٥ - ابن عمرو بن العاص : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم علي
النبي ﷺ فلم يرد عليه .

[للترمذي وأبي داود]

١٦ / ٥٧٦٤ - رافع بن خديج : خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فرأى على رواحلتنا ، وعلى إبلتنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ؟ فقمنا سراعالقوله حتى نفر بعض إبلتنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها .

١٧ / ٥٧٦٥ - امرأة من بنى أسد : كنت يوماً عند زينب ونحن نصبغ ثيابا لنا بمغرة . فطلع علينا النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع فعلمت زينب كره ما فعلت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل .

١٨ / ٥٧٦٦ - عمران بن حصين ، رفعه : لا أركب على الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير ، إلا وطيب الرجال ريح لالون له وطيب النساء لون لا ريح له . [هي لأبي داود]

١٩ / ٥٧٦٧ - سمرة : لبس النبي ﷺ ثوبين كانا صبغا بزعفران ، وقد نفضا . [لرزين]

٢٠ / ٥٧٦٨ - ابن عمرو بن العاص : رأى النبي ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما يارسول الله ؟ قال : بل أحرقهما .

٢١ / ٥٧٦٩ - وفي رواية : هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما .

٢٢ / ٥٧٧٠ - وفي أخرى : أنه ﷺ غضب وقال : اذهب فاطرحهما عنك ، قال : أين يارسول الله ؟ قال : في النار .

٢٣ / ٥٧٧١ - وفي أخرى : هبطنا مع النبي ﷺ من ثنية فالتفت إلى وعلى ربطة مفرجة بالمعصفر ، فقال : ما هذه الربطة عليك ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدفتها فيه ، فأتيته من الغد فقال : يا عبد الله ما فعلت بالربطة ؟

٥٧٦٤ - في إسناده رجل مجهول .

٥٧٦٥ - في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال .

٥٧٧١ - في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور .

المشركون يفرقون رعوسهم ، وكان ﷺ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، فسدل ﷺ ناصيته ثم فرق بعد . [للشيخين وأبي داود والنسائي]

٥٨٦٧/١٩ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : لا تنتفوا الشيب فإنه مامن مسلم يشيب شيية في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة .

٥٨٦٨/٢٠ - وفي رواية : كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة . [لأصحاب السنن بلفظ أبي داود]

٥٨٦٩/٢١ - عمرو بن عبسة ، رفعه : من شاب شيية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة . [للترمذى]

٥٨٧٠/٢٢ - ابن عمر ، رفعه : انهكوا الشوارب واعفوا اللحي .

٥٨٧١/٢٣ - وفي رواية : خالفوا المشركين ، وفروا اللحي واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه . [للسته]

٥٨٧٢/٢٤ - ولرزين : أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ هذين ، (يعنى ما بين الشارب واللحية) .

٥٨٧٣/٢٥ - جابر : ما كنا نعفى السبال إلا في حج أو عمرة . [لأبي داود]

٥٨٧٤/٢٦ - ابن عمرو بن العاص : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . [للترمذى]

٥٨٧٥/٢٧ - عامر بن عبد الله بن الزبير : أن عمر كان إذا غضب فقل شاربه ونفخ . [للكبير بانقطاع]

٥٨٦٨ و ٥٨٦٧ - في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال معروف عند المحدثين .

٣٠ / ٥٧٧٨ - أنس : كان أحب الألوان إلى النبي ﷺ الخضرة .

[للبخاري والأوسط]

٣١ / ٥٧٧٩ - الحسن : أن عمر أراد أن ينهى عن حلال الخبزة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده .

[لأحمد مطولا]

٣٢ / ٥٧٨٠ - أبو الأحوص ، عن أبيه : أتيت النبي ﷺ وعلى ثوب دون فقال لي : ألك مال ؟ قلت : نعم ، قال : من أى المال ؟ قلت : من كل المال قد أعطاني الله تعالى ، من الإبل والبقر والغنم والحيل والرقيق ، قال : فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته .

٣٣ / ٥٧٨١ - عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

٣٤ / ٥٧٨٢ - عائشة : كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان ، فكان إذا قعد ففرق ثقلا عليه ، فقدم بز من الشام لفلان اليهودى فقلت : يا رسول الله لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه فقال اليهودى : قد علمت ما أريد ، وإنما أريد أن يذهب بمالى أو بدراهمى ، فقال ﷺ : كذب عدو الله قد علم أنى من أتقاهم وأداهم للأمانة .

٣٥ / ٥٧٨٣ - جابر : خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة أثمار فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله هلم إلى الظل ، فنزل ، فقمت إلى غرارة لنا فاتمست فيها ، فوجدت جرو قثاء فكسرتة ثم قربته إليه ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : يا رسول الله خرجنا به من المدينة، وعندنا صاحب لنا يذهب يرعى لنا ظهرنا فجهزته ، ثم أدبر وعليه بردان له قد خلقا ، فنظر ﷺ فقال : أماله ثوبان غير هذين ؟ فقلت : بلى له ثوبان في العيبة كسوته إياهما ، قال : فادعه فمره فليبسهما ، فدعوته فلبسهما ، ثم ولى يذهب فقال ﷺ : ماله ضرب الله

٥٧٨١ - فيه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور .

عنقه أليس هذا خيراً ؟ فسمعه الرجل فقال : يارسول الله في سبيل الله ، فقال
ﷺ : في سبيل الله ، فقتل في سبيل الله . [للمالك]

٥٧٨٤/٣٦ -- عائشة ، رفعته : اللباس يظهر الغنى والدهن يذهب البؤس والإحسان
إلى المملوك يكتب الله به العلو . [للأوسط بضعف]

٥٧٨٥/٣٧ - ابن سيرين ، أن تميماً الدارى اشترى رداء بألف وكان يصلى
فيه . [للكبير]

٥٧٨٦/٣٨ - معاذ بن أنس ، رفعه : من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر
عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء
يلبسها .

٥٧٨٧/٣٩ - ميمونة بنت سعد ، رفعته : مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها
كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها . [هما للترمذى]

٥٧٨٨/٤٠ - ابن عمر ، رفعه : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم
القيامة ، ثم ألهب فيه النار ، ومن تشبه يقوم فهو منهم .

[لرزين ولأبى داود نحوه]

٥٧٨٩/٤١ - ابن أبى حنبل ، رفعه : تمعدوا واخشوشنوا وامشوا حفاة .
[للكبير والأوسط]

٥٧٩٠/٤٢ - أنس ، رفعه : استعينوا على النساء بالعري .
[للأوسط بضعف]

٥٧٨٤ - فيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعى وهو ضعيف جداً .

٥٧٨٩ - فيه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو ضعيف .

٥٧٩٠ - فيه موسى بن زكريا وهو ضعيف .

لبس الخاتم

٥٧٩١/١ - أنس : رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح ﷺ خاتمه ، وطرح الناس خواتيمهم .

٥٧٩٢/٢ - ومن رواياته : أنه ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشى كأن يجعل فصبه مما يلي كفه .

٥٧٩٣/٣ - ومنها : أنه ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقبل له إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ خاتماً حلقتة فضة ونقش فيه : محمد رسول الله .

٥٧٩٤/٤ - ومنها : كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بير أريس وأخرج الخاتم وجعل يعبث به فسقط فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده .

٥٧٩٥/٥ - ومنها ، قال ﷺ : إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال أنس : وإني لأرى بريقه في خنصره .

٥٧٩٦/٦ - ومنها : كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله فصبه منه .

٥٧٩٧/٧ - ومنها : كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر .

٥٨٩٨/٨ - ومنها : أن أبا بكر لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر .

٥٧٩٩/٩ - ومنها : خرج ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة فقال: من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه .

٥٨٠٠/١٠ - ومنها : لاتستضيئوا بنار المشركين ولا تنتقشوا على خواتيمكم عربياً . [للسته إلا مالكا]

٥٨٠١/١١ - ابن عمر : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : لا ينتقش أحد على نقش خاتمي هذا ، وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه ، وهو الذي سقط من معيقب في بير أريس .

٥٨٠٢/١٢ - ومن رواياته : أنه ﷺ لبس خاتماً من ذهب ثلاثة أيام فلما رآه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به ﷺ فلا يدري ما فعل ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه : محمد رسا ، الله ، فكان في يده وفي يد أبي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله ، فلما كثرت الكتب عليه دفعه إلى رجل من الأنصار وكان يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

٥٨٠٣/١٣ - ومنها : أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وكان يجعل فصه في بطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم ذهب فطرحه ، وطرح الناس خواتيمهم ، فاتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولا يلبسه . [للسته]

٥٨٠٤/١٤ - ابن المسيب : قال عمر (يعنى لصهيب) مالى أرى عليك خاتم الذهب ، قال: قدر آه من هو خير منك فلم يعبه ، قال : من هو ؟ قال : رسول الله ﷺ . [لرزين]

٥٨٠٥/١٥ - بريدة ، جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلبة أهل النار ؟ ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال : مالى أجد منك ربح الأصنام ؟ ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلبة أهل الجنة ؟ قال : من أى شىء أتخذة ؟ قال : ورق ولا تتمه مثقالاً .

[لأصحاب السنن بلفظ الترمذى]

٥٨٠٦/١٦ - أبو ذباب : كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة ، وربما كان في يدي وكان المعقيب على خاتمه ﷺ . [لأبي داود]

٥٨٠٧/١٧ - ابن عباس : أن النبي ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيطرحها في يده ، فقيل للرجل بعد ما ذهب ﷺ : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه ﷺ . [لمسلم]

٥٨٠٨/١٨ - أبو سعيد : أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب وجبة من حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني ، قال : إنه كان في يدك جمرة من النار ، قال : لقد جئت إذاً بجمر كثير ، قال : إن ماجئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ، ولكنه متاع الحياة الدنيا . قال : بماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد أو ورق أو صفر .

٥٨٠٩/١٩ - ابن عباس ، أن النبي ﷺ اتخذ خاتما فلبسه فقال : شغلني هذا عنكم منذ اليوم إليه نظرة وإليكم نظرة، ثم ألقاه . [هما للنسائي]

٥٨١٠/٢٠ - مالك : أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئا من الذهب ، لأنه بلغني أن النبي ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصغير .

٥٨١١/٢١ - عائشة : قدمت على النبي ﷺ حلية أهداها النحاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، فأخذه بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب ، فقال : تحلى بهذه يابنية .

[لأبي داود]

٥٨١٢/٢٢ - ابن عباس : أن النساء كنَّ يلبسن الفتخ والخواتيم والخرص والسخاب على عهد النبي ﷺ ، وأن ذلك مما كن يلبسنه أولادهن الذكور . [لرزين]

٥٨١٣/٢٣ - على ، نهانا رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أوفى التي تلبها ، وأشار إلى الوسطى والتي تلبها .

٥٨١٤/٢٤ - وفي رواية : نهاني رسول الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥٨١٥/٢٥ - أنس : أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه .

٥٨١٦/٢٦ - وفي رواية : كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى الخنصر . [للنسائي]

٥٨١٧/٢٧ - ابن إسحاق : رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت له : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصبه إلى ظاهره ، ولا نخاله إلا كان يذكر أن النبي ﷺ كان يلبسه كذلك . [للترمذي وأبي داود]

٥٨١٨/٢٨ - ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فصبه في باطن كفه . [لأبي داود]

٥٨١٩/٢٩ - أبو ریحانة : نهى النبي ﷺ عن عشر : عن الوشر والوشم والتفت ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم ، وعن النهي وعن ركوب التمور ولبوس الخاتم إلا لدى سلطان . [لأبي داود والنسائي]

٥٨٢٠/٣٠ - محمد بن مالك : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، وكان الناس يقولون له : لم تختم الذهب وقد نهى عنه ﷺ ، فقال : بينا نحن عند النبي ﷺ وبين يديه عنيمة فقسمها حتى بقي هذا الخاتم ، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال : أي براء ، فجثته حتى قعدت بين يديه ثم أخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس

٥٨١٨ - فيه عبد العزيز بن إسحاق تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

ما كسك الله ورسوله ، وكان البراء يقول : كيف تأمرني أن أضع ما قال النبي ﷺ : البس ما كسك الله ورسوله . [لأحمد والموصلي]

٥٨٢١/٣١ - عبادة ، رفعه : كان فص خاتم سليمان سماوياً ألقى إليه فأخذه فوضعه في خاتمه ، وكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا محمد عبدى ورسولى . [للكبير بضعف]

٥٨٢٢/٣٢ - أبو موسى : رآنى النبى ﷺ وأنا أقلب خاتمى فى السبابة والوسطى فقال : إنما الخاتم فى هذه وهذه (يعنى الخنصر والبنصر) . [للكبير بخفى]

٥٨٢٣/٣٣ - حميد بن عبد الله : رأيت خمسة من الصحابة يلبسون خواتم الذهب : زيد ابن حارثة وزيد بن أرقم والبراء وأنس وعبد الله بن يزيد . [للكبير وفيه جميل]

٥٨٢٤/٣٤ - فاطمة ، رفعته : من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً . [للأوسط بانقطاع]

الحلى والطيب

٥٨٢٥/١ - أبو هريرة ، أتت امرأة النبى ﷺ وسلم فقالت : يا رسول الله سوارين من ذهب ؟ فقال : سوارين من نار ، قالت : يا رسول الله طوق من ذهب ؟ قال : طوق من نار ، قالت : قرطين من ذهب ؟ قال ، قرطين من نار ، وكان عليها سواران من ذهب فرمت به قالت : يا رسول الله إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده ، قال : ما يمنع إحداهن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفر بزعفران أو يعبير .

٥٨٢١ - فيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف .

٥٨٢٢ - فيه محمد بن عبيد الله فإن كان العزمى فهو ضعيف .

٥٨٢٥ - فيه أبو زيد الراوى عن أبى هريرة مجهول .

٥٨٢٦/٢ - عائشة : أن النبي ﷺ رأى عليها مسكيتي ذهب فقال : ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعنا هذا وجعلنا مسكيتين من ورق وصفرتيهما بزعفران كانتا أحسن .

٥٨٢٧/٣ - ثوبان : جاءت هند بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب ، أي خواتم ضخام ، فجعل يضرب على يدها فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها ﷺ فانزعجت سلسلة في عنقها من ذهب قالت : هذه أهداها أبو حسن . فدخل ﷺ والسلسلة في يدها فقال : يا فاطمة أيعرك أن يقول الناس ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار ؟ ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاما ، وقال مرة عبداً ، وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فحدث ذلك فقال : الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار . [هي للنسائي]

٥٨٢٨/٤ - وعنه ، كان النبي ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة ، وإذا قدم كان أول من يدخل عليه فاطمة ، فقدم يوماً من غزاة وقد علفت مسحا أو سترأ على بابها ، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة ، فقدم فلم يدخل فظنت إنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين ، وقطعته بينهما فانطلقا إليه ﷺ وهما يبكيان ، فأخذ منهما ، وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى فلان (أهل بيت بالمدينة) إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طبيباتهم في حياتهم الدنيا ، يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج . [لأبي داود]

٥٨٢٩/٥ - هشام بن عروة : رأيت على عائشة خواتم الذهب . [لرزين]

٥٨٣٠/٦ - عرفجة بن أسعد : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب . [لأصحاب السنن]

٥٨٣١/٧ - عبد الله بن عبد الله بن أبي ؛ أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب . [للبزار]

٥٨٣٢/٨ - حماد بن أبي سليمان : رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكر ذلك لإبراهيم فقال : لا بأس . [لابن أحمد]

٥٨٣٣/٩ - أنس : كان نعل سيف النبي ﷺ فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة . [للنسائي]

٥٨٣٤/١٠ - مزينة : دخلت على النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . [للترمذي]

٥٨٣٥/١١ - أنس ، رفعه : حيب إلى الطيب والنساء وجعل قرعة عيني في الصلاة . [للنسائي]

٥٨٣٦/١٢ - ابن المسيب ، أرسله : إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجواد ، فنظفوا (أراه قال أفنيتمكم) ولا تشبهوا باليهود . فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار ، فقال : حدثني عامر بن سعد عن أبيه ، رفعه ، مثله إلا أنه قال : نظفوا أفنيتمكم .

٥٨٣٧/١٣ - أبو عثمان النهدي أرسله : إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يردده فإنه يخرج من الجنة .

٥٨٣٨/١٤ - ابن عمر ، رفعه : ثلاثة لا ترد : الوسادة والدهن والطيب . [هي للترمذي]

٥٨٣٩/١٥ - عائشة ، سألت : أكان النبي ﷺ يتطيب ؟ قالت : نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر . [للنسائي]

٥٨٤٠/١٦ - أبو سعيد : أن النبي ﷺ سئل عن المسك قال : هو أطيب طيبكم . [لأصحاب السنن]

٥٨٤١/١٧ - نافع : كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ .

[لمسلم والنسائي]

٥٨٤٢/١٨ - أنس : كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها .

[لأبي داود]

٥٨٤٣/١٩ - أبو هريرة ، رفعه : طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه .

[للترمذي والنسائي]

٥٨٤٤/٢٠ - أبو موسى ، رفعه : كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا (يعنى زانية) .

[لأصحاب السنن]

٥٨٤٥/٢١ - وفي رواية : إذا استعطرت فمرت على القوم ليجدوا ريحها .

٥٨٤٦/٢٢ - أبو هريرة : لقيته امرأة فوجد منها ريح الطيب ، ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم ، قال : إني سمعت جيبى أبا القاسم ﷺ يقول : لا تقبل صلاة امرأة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة .

[لمسلم والنسائي وأبي داود بلفظه]

٥٨٤٧/٢٣ - أنس : أن النبي ﷺ كان يعجبه الفاغية .

[لأحمد]

٥٨٤٨/٢٤ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : سيد ريحان أهل الجنة الحناء .

[للكبير]

الشعور من الرأس واللحية والشارب

٥٨٤٩/١ - أبو قتادة ، قال للنبي ﷺ : إن لي جمعة أفأرجلها ؟ قال : نعم

٥٨٤٣ - في رجال إسناده عند النسائي مجهول ثم بينه في إسناده آخر بأنه الطفاوى وهو أيضاً مجهول .

وأكرمها . وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ، من أجل قول النبي ﷺ
نعم وأكرمها . [لمالك والنسائي]

٥٨٥٠/٢ - عبد الله بن مغفل : أن النبي ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا .
[لأصحاب السنن]

٥٨٥١/٣ - حميد بن عبد الرحمن الحميرى : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ
كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : نهانا النبي ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم .
[للنسائي]

٥٨٥٢/٤ - عطاء بن يسار ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد فدخل رجل
ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه ﷺ بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل
ثم رجع فقال ﷺ : أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان .
[لمالك]

٥٨٥٣/٥ - ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن القزع ، قيل : وما القزع ؟
فأشار لنا عبيد الله بن عمر قال إذا حلق الصبي ترك ههنا وههنا ، وأشار عبيد الله
ابن عمر إلى ناصيته وجانبى رأسه ، قيل لعبيد الله : والجارية ؟ قال : لا أدرى .

٥٨٥٤/٦ - وفي رواية : أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك
بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله .
[للشيخين والنسائي وأبي داود]

٥٨٥٥/٧ - وله عن أنس بقصة ، أنه قال في غلام له قرنان أو قستان : احلقوا
هذين وقصوهما فإن هذا زى اليهود .

٥٨٥٦/٨ - وائل بن حجر : أتيت النبي ﷺ ولى شعر طويل ، فسمعتة
يقول : ذباب ذباب ، وليس معه أحد ، فقلت (يعنينى) فخرجت فجزرته ثم
أتيته فقال : إني لم أعنك وهذا أحسن . [لأبي داود والنسائي]

٥٨٥٧/٩ - أنس : كانت لى ذؤابة ، فقالت لى أمى: جزها. فقلت : لا أجزها
كان رسول الله ﷺ يمدّها ويأخذ بها . [لأبى داود]

٥٨٥٨/١٠ - عبد الله بن جعفر أن النبى ﷺ أمهل آل جعفر حين أتى نعيه
ثلاثا ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا لى بنى أخى
فجىء بنا كأننا أفراخ فقال : ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رعو سنا .
[لأبى داود والنسائى]

٥٨٥٩/١١ - على : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . [للنسائى]

٥٨٦٠/١٢ - عمر : نهى النبى ﷺ عن حلق القفا إلا للحجامة .
[للأوسط والصغير بلين]

٥٨٦١/١٣ - أسماء ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنتى أصابها الحصبة
فأمزق شعرها وإنى زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصولة .

٥٨٦٢/١٤ - عائشة ، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها
فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، وقالت : إن زوجها أمرنى أن أصل فى
شعرها ، فقال : لا إنه قد لعن الموصولات . [هما للشيوخ والنسائى]

٥٨٦٣/١٥ - معاوية ، قال على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر كانت فى
يد حرسى فقال : يا أهل المدينة أين علماءكم ، سمعت النبى ﷺ ينهى عن مثل هذا
ويقول : إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم .

٥٨٦٤/١٦ - وفى رواية ، قال : ما كنت أرى أن أحداً يفعلها إلا اليهود إن
النبى ﷺ بلغه فسماه الزور .

٥٨٦٥/١٧ - وفى أخرى ، قال قتادة فى تفسير الزور : يعنى ما يكثر به النساء
أشعارهن من الخزق . [للسته]

٥٨٦٦/١٨ - ابن عباس : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان

فأخبرته ، فقال : أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء .
[لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥٧٧٢ / ٢٤ - ابن عمر ، رفعه : لا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس .
[لرزين]

٥٧٧٣ / ٢٥ - أنس ، كانت للنبي ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء وإن كانت ليلة هذه رشتها بالماء .
[للأوسط]

٥٧٧٤ / ٢٦ - أم خالد : أتيت النبي ﷺ مع أبي وعلى قميص أصفر ، فقال : سنه سنه وهي بالحبشة حسنه حسنه ، فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي ، فقال ﷺ : دعها ، ثم قال : أبلي وأخلقى ، ثم أبلي وأخلقى ، ثم أبلي وأخلقى ، قال الراوى : فبقي حتى دكن .
[للبخارى]

٥٧٧٥ / ٢٧ - وعنها : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال : من ترون أكسو هذه ؟ فسكت القوم ، فقال : اثبتوني بأمر خالد ، فأتى بها ، فألبسنيها بيده ، وقال : أبلي وأخلقى (مرتين) فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول : يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا (والسنا بلسان الحبشة الحسن) .

٥٧٧٦ / ٢٨ - وفي رواية : قدمت من أرض الحبشة ، وأنا جويرية فكساني النبي ﷺ خميصة لها أعلام فجعل يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه ، حسن حسن .
[للبخارى وأبي داود]

٥٧٧٧ / ٢٩ - أبو رمثة : رأيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أحضران .
[لأصحاب السنن]

- ٥٨٧٦/٢٨ - جابر : أن النبي ﷺ نهى عن جز السبال .
[للأوسط بضعف]
- ٥٨٧٧/٢٩ - ابن عمرو بن العاص : نهى النبي ﷺ عن الجملة للحرة
والقصة للأمة .
[للكبير والصغير]

الخضاب للشعر واليدين والخلق

- ٥٨٧٨/١ - أبو هريرة ، رفعه : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم .
[للسته إلا مالكا]
- ٥٨٧٩/٢ - وفي رواية : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود .
- ٥٨٨٠/٣ - ابن عباس : مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء ، فقال :
ما أحسن هذا ، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم ، فقال : هذا أحسن من
هذا ، ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله .
[لأبي داود]
- ٥٨٨١/٤ - أبو ذر ، رفعه : إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم .
[لأصحاب السنن]
- ٥٨٨٢/٥ - ابن عمر : كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من
الصفرة ، فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت النبي ﷺ يصبغ بها ولم
يكن شيء أحب إليه منها ، وكان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته .
- ٥٨٨٣/٦ - وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته
بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل .
[لأبي داود والنسائي]
- ٥٨٨٤/٧ - أنس ، لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه ﷺ فعلت ، ولم
٥٨٧٦ - فيه المقدم بن داود وهو ضعيف .

يختضب ، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء بحتاً .
[للشيخين وأبي داود والنسائي]

٥٨٨٥/٨ - أبو رمثة : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فإذا هو ذو وفرة فيها
ردع من حناء ، وعليه رداءان أخضران ، فقال له أبي : أرني هذا الذي بظهرك فإني
رجل طيب قال : الله الطيب ، بل أنت رجل رفيق ، طيبها الذي خلقها .
[لأبي داود]

٥٨٨٦/٩ - وللنسائي : أتيت أنا وأبي النبي ﷺ ، وكان قد لطح لحيته
بالحناء .

٥٨٨٧/١٠ - عثمان بن عبد الله بن موهب : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدرح
من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة فأخرجت من شعر
رسول الله ﷺ وكان تمسكه في جلجل من فضة فخضته له فشرب منه فأطاعت
في الجلجل فرأيت شعرات حمراً . . .
[للبخاري]

٥٨٨٨/١١ - أبو سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث كان جليساً لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد
حمرها فقال له القوم : هذا أحسن ، فقال : إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ
أرسلت إلى البارحة جاريتها نخيلة بحناء فاقسمت علي لأصبغن ، وأخبرتني أن أبا
بكر كان يصبغ .
[لمالك]

٥٨٨٩/١٢ - وعنه ، بلغني : أن عمر وعلياً وأبياً لم يكونوا يغيرون الشيب ،
ولو كانت عائشة علمت أن النبي ﷺ صبغ لذكرته حين ذكرت أبا بكر .
[لابن الأسود ولرزين]

٥٨٩٠/١٣ - جابر : أتى بأبي قحافة يوم الفتح ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً ،
فقال ﷺ : غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد . [لمسلم وأبي داود والنسائي]

٥٨٩١/١٤ - ابن عباس ، رفعه : قوم يخضبون بالسواد آخر الزمان كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة . [لأبي داود والنسائي بلفظه]

٥٨٩٢/١٥ - عائشة ، سئلت عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ، ولكنى أكرهه فإن حبي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه .

٥٨٩٣/١٦ - وعنها : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده وقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ فقالت : يد امرأة ، قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك (يعنى بحناء) .

[هما لأبي داود والنسائي]

٥٨٩٤/١٧ - وعنها : أن هند بنت عتبة قالت : يانبي الله بايعنى ، قال : لا أباعك حتى تغيرى كفيك ، كأنهما كفا سبع . [لأبي داود]

٥٨٩٥/١٨ - وعنها ، رفعته : إني لأبغض المرأة أن أراها سلتاء مرهء . [لرزين]

٥٨٩٦/١٩ - وعنها ، وسئلت أختضب المرأة وهى حائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن يهاننا عنه . [للقزويني]

٥٨٩٧/٢٠ - أبو هريرة ، أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، فقيل : يارسول الله ألا نقتله ؟ قال : إني نهيت عن قتل المصلين . [لأبي داود]

٥٨٩٨/٢١ - مالك : بلغنى أن ناساً من أهل العلم كرهوا خضاب اليدين والرجلين للرجال لهذا الحديث المذكور عن أبي هريرة ، ولم يبلغنى فيه إلا أنه مستحب للنساء . [لرزين]

٥٨٩٩/٢٢ - أنس ، رفعه : اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الدوخة .

[للموصلى بجهالة]

٥٨٩٩ - له رواية من طريق الحسن بن دعامة عن عمر بن شريك قال الذهبى مجهولان .

٥٩٠٠/٢٣ - وعنه : نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل .

[للسته إلا مالكا]

قال الترمذى: معنى كراهية التزعر للرجل أن يتطيب به .

٥٩٠١/٢٤ - وعنه : أن رجلا دخل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة وكان

ﷺ فلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه .

٥٩٠٢/٢٥ - الوليد بن عقبة : لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه

بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح بعوسهم ، فحجى إلى إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلق . [هما لأبى داود]

٥٩٠٣/٣٦ - يعلى بن مرة : أبصرني النبي ﷺ وبنى ردع من خلق فقال :

يا يعلى لك امرأة ؟ قلت : لاه قال : اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد ثم اغسله ثم لا تعد . فغسلته ثم لم أعد ثم غسلته ثم لم أعد . [للترمذى والنسائى بلفظه]

٥٩٠٤/٢٧ - عمار بن ياسر : قدمت على أهلى من سفر ، وقد تشققت يداى

فخلقونى بزعران فغدت على النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى ، وقال : اذهب فاغسل هذا منك .

٥٩٠٥/٢٨ - أبو موسى ، رفعه : لا يقبل الله صلاة الرجل فى جسده شىء من

خلق . [هما لأبى داود]

٥٩٠٦/٣٠ - أم ليل : بايعنا رسول الله ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نخضب

الخمص ، ونتمشط بال غسل ، ولا نفحل أيدينا من خضاب . وقالت : أمرنا إذا كانت

٥٩٠٢ - فى أسانيده اضطراب .

٥٩٠٤ - فى إسناده عطاء الخراسانى كذبه سعيد بن المسيب . وقال بن حبان كان ردىء

الحفظ يخطئ ولا يعلم فىطل الاحتجاج به .

٥٩٠٥ - فى إسناده أبو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه .

إحدانا تقدر أن تتخذ في يديها مسكتين من فضة فإن لم تقدر فصدت يديها ولو بسير ، وقال : لا تشبهن بالرجال . [للكبير والأوسط بخفي]

الختان وقص الأظفار وترف الإبط والاستحداد والوشم وغير ذلك

٥٩٠٧/١ - أبو هريرة ، رفعه : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وترف الإبط . [للسنة]

٥٩٠٨/٢ - أنس : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وترف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة . [لمسلم وأصحاب السنن]

٥٩٠٩/٣ - وفي رواية : أكثر من أربعين يوماً .

٥٩١٠/٤ - أبو هريرة ، رفعه : اختتن إبراهيم بالقدم ، قال بعضهم مخففاً ، وقال أبو الزناد : القدم مشددة موضع .

٥٩١١/٥ - وفي رواية : اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة . [للشيخين]

٥٩١٢/٦ - ابن المسيب ، قال : كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ما هذا ؟ قال تعالى : وقار يا إبراهيم ، قال : رب زدني وقاراً . [للمالك]

٥٩١٣/٧ - زاد رزين : واختتن وهو ابن مائة سنة وعشرين ، ثم عاش بعد ثمانين .

٥٩١٤/٨ - ابن عباس ، سئل : مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ ؟ قال : يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك . [للبخارى]

٥٩١٥/٩ - أم عطية : أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة ، فقال لها النبي

ﷺ : لاتنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل . [لأبى داود وضعفه]
٥٩١٦/١٠ - ولرزين : اشمى ولاتنهكى ، فإنه أنور للوجه وأحظى عند
الرجل .

٥٩١٧/١١ - ميل بنت مشرح ، قالت : رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنها ،
قال : رأيت النبى ﷺ يفعل ذلك . [للبخار والكبير والأوسط بضعف]

٥٩١٨/١٢ - ابن مسعود : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة يقال لها أم يعقوب ،
وكانت تقرأ القرآن ، فأته فقالت : ما حديث بلغنى عنك أنك قلت كذا وكذا ؟
فقال : ومالى لألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو فى كتاب الله ، فقالت : لقد
قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : إن كنت قرأته فقد وجدته ،
قال تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت : إني أرى شيئاً
من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبى فانظرى ، فذهبت فلم تر شيئاً ، فجاءت
فقالت : ما رأيت شيئاً ، قال : أما لو كان ذلك لم نجامعها .

[وفى رواية أنه رفع الحديث للسته إلا مالكا]

٥٩١٩/١٣ - ولهم أيضاً عن ابن عمر نحوه قال نافع : للوشم فى اللثة .

٥٩٢٠/١٤ - ولأبى داود عن ابن عباس : لعنت الواصلة والمستوصلة
والتامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء .

٥٩٢١/١٥ - قيس بن أبى حازم : دخلنا على أبى بكر فى مرضه فرأيت عنده
امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه ، وهى أسماء بنت عميس . [للكبير]

٥٩٢٢/١٦ - عائشة : كان لا يفارق مسجد رسول الله ﷺ سواكه
ومشطه ، وكان ينظر فى المرأة إذا سرح لحيته .

٥٩١٧ - فيه عبيد الله بن مسلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف .

٥٩٢٢ - فيه سليمان بن أرقم الأزهرى وهو ضعيف .

٥٩٢٣/١٧ - أم الدرداء ، قالت لعائشة : ما كنت إذا سافرت مع النبي ﷺ أو حججت أو غزوت معه ، ما كنت تزودينه ؟ قالت : كنت أزوده قارورة دهن ومشطا ومرآة ومقصا ومكحلة وسواكا . [هما للأوسط بضعف]

٥٩٢٤/١٨ - أم سلمة ، أن النبي ﷺ ، كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلها بالنورة وسائر جسده وأهله . [للقزويني]

الصور والنقوش والستور

٥٩٢٥/١ - عائشة أنها استترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذا النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم ، قال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

٥٩٢٦/٢ - وفي رواية : حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة ، فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه ، فقلت : مالنا يا رسول الله ، قال : ما بال هذه الوسادة ؟ قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها ، قال : أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة .

٥٩٢٧/٣ - زاد في رواية : فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت .

٥٩٢٨/٤ - وفي أخرى : قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت أقرام على سهوة لي فيه تصاوير فنزعه ، وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضايمون بخلق الله .

٥/٥٩٢٩ - وفي أخرى : قدم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على باي درنو كما فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته .

٦/٥٩٣٠ - وفي أخرى : أنها سترت على بابها بنمط ، فلما قدم رأى النمط ، فعرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقطعه ، وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قال : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعيب ذلك على .

٧/٥٩٣١ - وفي أخرى : قال انزعيه فإنه يذكرني الدنيا . [للسته]

٨/٥٩٣٢ - ابن عباس ، قال له رجل : إني أصور هذه الصور فأقتنى فيها ، فقال له ، ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه ، وقال : أتبعك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذب في جهنم ، فقال : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له .

٩/٥٩٣٣ - وفي رواية ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً ، فرنا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال : ويحك إن آبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر ، كل شيء ليس فيه روح . [للشيخين والنسائي]

١٠/٥٩٣٤ - أبو هريرة ، رفعه ، قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة . [للشيخين]

١١/٥٩٣٥ - عائشة : لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسننها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله . [للشيخين والنسائي]

١٢/٥٩٣٦ - زيد بن خالد ، عن أبي طلحة رفعه : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه

صورة قال : قال بسر بن سعيد : ثم اشتكى زيد بن خالد فعدهناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبد الله الخولاني : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال : ألم تسمعه حين قال : إراقماً في ثوب . [للستة إلا مالكا]

٥٩٣٧/١٣ - أبو طلحة : دعا إنساناً ينزع نمطاً تحته ، وهو مريض ، فقال له سهل بن جنيف : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيه تصاوير ، وقال فيه النبي ﷺ ما علمت . قال سهل : أو لم يقل إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ولكنه أطيب لنفسه . [للملك والترمذي والنسائي]

٥٩٣٨/١٤ - ابن عمر : أن النبي ﷺ أتى بيت فاطمة فوجد على بابها سترأً موشياً ، فلم يدخل فجاء على فراها مهمة فأخبرته فأتاه على فذكر له ذلك ، وقال قد اشتد عليها ، فقال ﷺ : مالنا وللدنيا ، وما أنا والرقم ، فذهب إلى فاطمة فأخبرها فردته إليه ، تقول: فما تأمرنا به فيه ؟ قال : ترسلين به إلى أهل حاجة . [للبخاري وأبي داود]

٥٩٣٩/١٥ - سفينة : أن رجلاً ضاف علياً فصنع له طعاماً ، فقالت له فاطمة ، لودعونا النبي ﷺ فأكل معنا ، فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت ، فرجع ، فقالت لعلى : الحقه فانظر ما رجعه فتبعه فقال : يا رسول الله ما ردك ؟ قال إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً . [لأبي داود]

٥٩٤٠/١٦ - أبو هريرة ، رفعه : أتاني جبريل ، فقال : إني أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب وكان على الباب تماثيل الرجال ، فمر برأس التمثال فيقطع فيصير كهيفة الشجرة ، ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان يوطئان ، وبالكلب فيخرج ، وكان الكلب جرواً للحسن أو للحسين يلعب به ، كان تحت نضد له فأمر به فأخرج . [لمسلم وأصحاب السنن]

٥٩٤١/١٧ - ابن عمر : دعا أبا أيوب فرأى في البيت سترأً على الجدار فقال

ابن عمر : غلبنا عليه النساء ، قال أبو أيوب : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لك طعاما فرجع . [لرزين]

٥٩٤٢/١٨ - أبو هريرة ، رفعه : في التماثيل رخص فيما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً . [للأوسط بضعف]

٥٩٤٣/١٩ - ابن عمر : مر النبي ﷺ بصنم من نحاس فضرب ظهره بظهر كفه ثم قال : خاب وخسر من عبدك من دون الله ، ثم أتى النبي ﷺ جبريل ومعه ملك ، فتنحى الملك ، فقال ﷺ : ما شأنه تنحى ؟ قال : إنه وجد منك ريح نحاس ، وإننا لا نستطيع ريح النحاس . [للأوسط بضعف]

٥٩٤٢ - فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

٥٩٤٣ - فيه يزيد بن يوسف الصنعاني ضعفه ابن معين وغيره وهو متروك .

كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق بذلك

٥٩٤٤/١ - أبو هريرة ، رفعه : الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم ، الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، تجدون من خير الناس أشد كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه .

٥٩٤٥/٢ - ابن عمر ، رفعه : لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان .

[هما للشيخين]

٥٩٤٦/٣ - معاوية ، وقد بلغه أن ابن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأتى على الله ثم قال : أما بعد ، فإنه بلغني أن رجلا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ، فأولئك جهالكم ، فإياكم والأمانى التى تضل أهلها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين .

[للبخارى]

٥٩٤٧/٤ - عمرو بن العاص ، قال رجل عنده : لتنتهين قريش أو ليجعلن الله هذا الأمر في جمهور من العرب غيرهم ، فقال عمرو بن العاص : كذبت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة .

[للترمذى]

٥٩٤٨/٥ - جبير بن مطعم ، رفعه : إن للقرشى مثلى قوة الرجلين من غير قريش ، قال الزهري : عنى بذلك نبل الرأى .

[لأحمد]

٥٩٤٩/٦ - سفينة ، رفعه : خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء ، قال سعيدة قال لى سفينة : أمسك أبو بكر سنتين وعمر عشرًا وعثمان اثني عشر، وعلى كذا قلت لسفينة : إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة ، قال : كذبت أستاه بنى الزرقاء (يعنى بنى مروان) .

[لأبى داود وللترمذى]

قال سعيد : قلت له : إن بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم ، قال : كذبوا
بنو الزرقاء ، بل هم ملوك من شر الملوك .

٥٩٥٠/٧ - جابر بن سمرة ، رفعه : لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون
عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليهم الأمة ، فسمعت كلاماً من النبي ﷺ
لم أفهمه ، فقلت لأبي : ما يقول ؟ قال : كلهم من قريش .

٥٩٥١/٨ - وفي رواية : فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا : ثم يكون
ماذا ؟ قال : ثم يكون المهرج . [للشيخين والترمذى وأبى داود بلفظه]

٥٩٥٢/٩ - أبو سعيد ، رفعه : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

٥٩٥٣/١٠ - عرفجة بن شريح ، رفعه : من أتاكم وأمركم جميع على رجل
واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه . [هما لمسلم]

٥٩٥٤/١١ - وله ولأبى داود والنسائي : ستكون هناة وهناة فمن أراد أن
يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان .

٥٩٥٥/١٢ - أبو هريرة ، رفعه : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما
هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لابنى بعدى ، وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون ،
قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذى
لكم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم . [للشيخين]

٥٩٥٦/١٣ - أنس : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
مرتين . [لأبى داود]

٥٩٥٧/١٤ - أبو بكر ، عصمى الله بشيء سمعته من النبي ﷺ ، لما هلك
كسرى قال : من استخلفوا ؟ قالوا : ابنته ، فقال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
فلما قدمت عائشة (يعنى البصرة) ذكرت قول النبي ﷺ فعصمى الله .
[للترمذى والنسائي]

٥٩٥٨/١٥ - وللبخارى : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من النبي ﷺ أيام
الجملة بعد ماكدت أن ألحق بأصحاب الجملة فأقاتل معهم ، بنحوه .

٥٩٥٩/١٦ - أبو هريرة ، رفعه : إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم
وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كانت أمراؤكم
شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من
ظهرها . [للترمذى]

٥٩٦٠/١٧ - ابن عمر ، رفعه : كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع
ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت
زوجها راعية ومسئولة عن رعيته ، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن
رعيته . فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبي ﷺ قال : والرجل في
مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .
[للشيخين وأبى داود والترمذى]

٥٩٦١/١٨ - أبو مريم الأزدي : دخلت على معاوية فقال : ماأنعمنا بك أبا
فلان ، وهى كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديث سمعته أخبرك به ، سمعت النبي
ﷺ يقول : من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة ، قال فجعل معاوية
رجلا على حوائج الناس . [لأبى داود والترمذى]

٥٩٦٢/١٩ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : إن المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
ماولوا . [لمسلم والنسائي]

٥٩٦٣/٢٠ - معقل بن يسار ، عاده عبيد الله بن زياد في مرضه الذى مات فيه
فقال معقل : إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، لو علمت أن لى حياة
ماحدثتك ، إني سمعته ﷺ يقول : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . [للشيخين]

٥٩٦٤/٢١ - عائذ بن عمر : دخل على عبيد الله بن زياد ، فقال : أى بنى
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم ،
فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : وهل كانت
لهم نخالة ؟ إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم .

٥٩٦٥/٢٢ - أبو سعيد ، رفعه : أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم
منه مجلساً لإمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً لإمام جائر .
[للترمذى]

٥٩٦٦/٢٣ - المقدم بن معد يكرب : أن النبي ﷺ ضرب على منكبيه ثم
قال : أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً . [لأبي داود]

٥٩٦٧/٢٤ - أبو ذر ، قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على
منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا
من أخذها بحقها وأدى الذي عليه . [لمسلم]

٥٩٦٨/٢٥ - غالب القطان ، عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده : أن
قوماً كانوا على منهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل
على أن يسلموا ، فأسلموا فقسم الإبل بينهم ، وبداله أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق
بها أم هم ؟ فإن قال لك لا أو نعم فقل له إن أبا شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه
يسألك أن تجعل لى العرافة بعده ، فأتاه فقال له ذلك فقال : إن بداله أن يسلمها
لهم فليسلمها ، وإن بداله أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ، فإن أسلموا فلهم
إسلامهم وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام ، وقال: إن العرافة حق ولا بد للناس
من عرافة ولكن العرفاء في النار . [لأبي داود]

٥٩٦٩/٢٦ - عبد الرحمن بن سمرة ، رفعه : يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها .
[للسته إلا مالكا]

٥٩٧٠/٢٧ - أبو هريرة ، رفعه : إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبست الفاطمة . [للبخارى والنسائى]

٥٩٧١/٢٨ - أبو موسى : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه . [للشيخين وأبى داود والنسائى]

٥٩٧٢/٢٩ - ابن عباس ، قدم مسيلمة الكذاب المدينة فى بشر كثير فجعل يقول : إن جعل لى محمد الأمر بعده اتبعته ، فأقبل إليه النبي ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يده قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال : لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعدو أمر الله فىك ، ولئن أدبرت ليعقرنك الله ، وإنى لأراك الذى أريت فىك ما رأيت ، فأخبرنى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب ، الحديث الآتى فى التعبير .

٥٩٧٣/٣٠ - وفى رواية ، قال له ﷺ : وهذا ثابت بن قيس وسيجيئك عنى فانصرف ﷺ . [للشيخين]

٥٩٧٤/٣١ - عائشة رفعتة : إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه . [لأبى داود والنسائى]

٥٩٧٥/٣٢ - أبو هريرة وأبو سعيد ، رفعاه : ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشرك وتحضه عليه ، والمعصوم من عصمه الله .

[للبخارى والنسائى عن أبى هريرة]

٥٩٧٦/٣٣ - كعب بن عجرة ، رفعه : اسمعوه ، إنه سيكون من بعدى

أمراء ، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ،
ولست منه وليس يوارد على الحوض ، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم
يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه ، وهو وارد على الحوض .

[للترمذى والنسائى]

٥٩٧٧/٣٤ - ابن عباس ، السجل كاتب كان للنبي ﷺ . [لأبى داود]

٥٩٧٨/٣٥ - نافع ، لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه
وولده وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ، وإننا
قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإنى لأعلم غدرأ أعظم من أن يبايع
رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال ، وإنى لأعلم أحداً منكم خلعه
ولا بايع فى هذا الأمر إلا كانت الفيصل بينى وبينه . [للشبخين]

٥٩٧٩/٣٦ - وعنه ، لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه ابن عمر
فقال ابن مطيع : اطرحوا لأبى عبد الرحمن وسادة فقال : لم آتكم لأجلس ، أتيتكم
لأحدثكم حديثاً سمعته من النبي ﷺ يقول : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم
القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية . [لمسلم]

٥٩٨٠/٣٧ - جرير ، كنت باليمن فلقيت رجلين من أهل اليمن ذا كلاع وذا
عمرو ، فجعلت أحدثهم عن النبي ﷺ فقال ذو عمرو : أين كان الذى يذكر
من أمز صاحبك ؟ لقد مر على أجله منذ ثلاث فأقبلت وأقبلا معى ، حتى إذا كنا
ببعض الطريق رفع لنا ركب من قبل المدينة فسألتهم فقالوا : قبض النبي ﷺ
واستخلف أبو بكر والناس صالحون ، فقالا : أخبر صاحبك إنا قد جئنا ولعلنا
سنعود إن شاء الله ، ورجعا إلى اليمن ، فأخبرت أبا بكر بحديثهم ، قال : أفلا
جئت بهم ، فلما كان بعد قال لى ذو عمرو : يا جرير إن لك على كرامة وإنى نخبرك
خبراً ، إنكم معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير تأمرتم آخر ، فإذا
كانت بالسيف كانوا ملوكا يغضبون غضب الملوك ويرضون رضى الملوك .

[للبخارى]

٥٩٨١/٣٨ - عبد الرحمن بن شماسة المهري ، أتيت عائشة أسألتها عن شيء ، فقالت : ممن أنت ؟ قلت: من أهل مصر ، قالت : كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقلت : ما نعلمنا شيئاً إن كان يموت للرجل من البعير فيعطيه البعير والعبد فيعطيه العبد ، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة ، قالت : أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد أخى أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول في بيتي هذا : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به . [لمسلم]

٥٩٨٢/٣٩ - عمر، قال في خطبته : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلى أقصه منه ، فقال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب رعيته أتقصه ؟ قال : أى والذي نفسى بيده ، ألا أقصه وقد رأيت رسول ﷺ أقص من نفسه .

٥٩٨٣/٤٠ - جبير بن نفير وغيره ، رفعوه : إذا ابتغى الأمير الرية في الناس أفسدهم . [هما لأبي داود]

٥٩٨٤/٤١ - ابن عباس ، رفعه : أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم تكون خلافة ورحمة ثم تكون ملكا ورحمة ، ثم تكون إمارة ورحمة ، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير ، فعليكم بالجهاد ، وإن أفضل جهادكم الرباط ، وإن أفضل رباطكم عسقلان . [للكبير]

٥٩٨٥/٤٢ - أبو هريرة ، رفعه : ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يوم القيامة حتى يفكه العذل أو يوبقه الجور . [للبخاري والأوسط]

٥٩٨٦/٤٣ - ابن عباس ، رفعه : ما من رجل ولي عشرة إلا أتاه يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينه . [للكبير والأوسط]

٥٩٨٧/٤٤ - معاوية ، رفعه : لا تقدر أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع . [للكبير]

٥٩٨٢ - فيه أبو نضرة مجهول .

٥٩٨٨/٤٥ - زيد بن أسلم : أن ابن عمر دخل على معاوية فقال : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : عطاء المحررين فأني رأيت النبي ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين . [لأبي داود]

٥٩٨٩/٤٦ - أبو الدرداء : من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام . [للبزار]

٥٩٩٠/٤٧ - ابن عباس ، رفعه : ما من أمتي أحد ولى من أمر الناس شيئاً لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله إلا لم يجد رائحة الجنة .

[للأوسط والصغير بضعف]

٥٩٩١/٤٨ - وعنه ، رفعه : من ولى شيئاً من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم . [للكبير بلين]

٥٩٩٢/٤٩ - عياض بن غنم ، رفعه : من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر فلا يبذله علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه . [لأحمد مطولا]

٥٩٩٣/٥ - ابن عمر ، رفعه : من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت . [للأوسط بلين]

٥٩٩٤/٥١ - علي ، رفعه : لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدي الناس . [لأحمد]

٥٩٩٥/٥٢ - أبو بكر ، قال لما احتضر : يا عائشة انظري اللقحة التي كنا نشرب من لبنها والجفنة التي نصطنع فيها والقطيفة التي كنا نلبسها فإننا كنا نتنفع بذلك حين

٥٩٩٠ - فيه إسماعيل بن سيب الطائفي وهو ضعيف .

٥٩٩١ - فيه حسين بن قيس وهو متروك .

٥٩٩٣ - فيه صالح بن محمد بن زياد ضعفه جماعة .

٥٩٩٤ - فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

كنا نلى أمر المسلمين ، فإذا مت فرديه إلى عمر ، فلما مات أبو بكر أرسلت بها إلى عمر فقال عمر : رحمك الله لقد أتعبت من جاء بعدك . [للكبير]

٥٢/٥٩٩٦ - ثعلبة بن مالك ، أن عمر قسم مروطا بين نساء أهل المدينة فبقى منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك (يريدون أم كلثوم بنت علي) فقال : أم سليط أحق به فإنها ممن يابح رسول الله ﷺ ، كانت تزفر لنا القرب يوم أحد . [للبخارى]

ذكر الخلفاء الراشدين ويعتبرهم رضى الله عنهم

١/٥٩٩٧ - ابن عباس ، أن عليا خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذى توفى فيه فقال الناس : يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أصبح بحمد الله بارئاً ، فأخذ بيده العباس فقال : أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، وإني والله لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه هذا ، إني لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت ، فاذهب بنا إليه فأسأله فيمن هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي : أما والله لئن سألتنا رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده ، وإني والله لأسأله إياه .

٢/٥٩٩٨ - جبير بن مطعم ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فكلمته في شيء فأمرها بأن ترجع فقالت : فإن لم أجدك ؟ كأنها تقول الموت ، قال : إن لم تجديني فأني أبا بكر . [للشيخين والترمذى]

٣/٥٩٩٩ - ابن عباس : كنت أقرىء رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف ، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر آخر حجة حجها ، إذ رجعت إلى عبد الرحمن فقال: لورأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم ، فقال: هل لك في فلان

يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أئى بكر إلا فلتة ، فغضب عمر ثم قال : إنى إن شاء الله لقاءم العشية فى الناس فمحنرهم هؤلاء الذىن يرىدون أن يغصبوهم أمرهم ، قال عبد الرحمن : فقلت : يا أمىر المؤمنىن لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاى الناس وغوغاءهم وإنهم الذىن يغلبون على قرك لا حىن تقوم فى الناس ، فأنا أخصى أن تقوم فتقول مقالة يطىر بها أولئك عنك كل مطىر وأن لا يعوها وأن لا يضعوها موضعها ، فأمهل حتى تقدم المىنة فإنها دار الهجرىة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ماقلت متمكناً فىعى أهل العلم مقاتلك ، ويضعوها على مواضعها ، فقال عمر : أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمىنة ، قال ابن عباس : فقدمنا المىنة فى عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حىن زاغت الشمس . زاد رزىن : فخرجت فى صكة عمى حتى أجد سعىد بن زىد جالساً إلى ركن المنىر فجلست حنوه فلم أنشب أن خرج عمر فلما رأته مقبلا قلت لسعىد : لىقولن العشىة على هذا المنىر مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنكر علىّ قال : وما عسى أن ىقول ما لم ىقل ؟ فجلس عمر على المنىر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد ، فىنى قائل لكم مقالة قد قدر أن أقولها لأدرى لعلها بىن ىدى أجلى ، فمن عقلها ووعاها فلىحدث بها حىث انتهت به راحلته ، ومن خشى أن لا ىقلها فلا أحل لأحد أن ىكذب على الله ، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل علىه الكتاب فكان مما أنزل علىه آىة الرجم فقرأناها وعقلناها ووعىناها ورجم ورجمنا بعده ، وأخصى إن طال بالناس زمان أن ىقول قائل. والله ما نجد آىة الرجم فى كتاب الله فىضلوا بترك فرىضة أنزلها الله ، فالرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البىنة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فىما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم ، ألا وإن رسول الله ﷺ قال : لا تطرونى كما أطرى عىسى بن مرىم وقولوا عبد الله ورسوله ، ثم إنه بلغنى أن قاتلا منكم ىقول : والله لومات عمر بايعت فلانا ، فلا ىغتر امرؤ أن ىقول إنما كانت بىعة أئى بكر فلتة وتمت ،

ألا وإنما قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنه كان من خيرنا حين توفى النبي ﷺ ، إن الأنصار خافونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بنى ساعدة ، وخالف عنا على والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت له : انطلق بنا إلى إخواننا الأنصار ، فانطلقنا فلقينا منهم رجلاً صالحاً فذكرنا ما تملاً عليه القوم فقالا : لا عليكما أن لا تقربوهم اقضوا أمركم ، فقلت : والله لئن أتيتهم ، فأتيتهم فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت : من هذا ؟ قالوا : سعد بن عباد ، فقلت : ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم وأثنى على الله ثم قال ، أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم يامعشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا أرادوا أن يجتزلوا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أدارى منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر :- على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر وكان أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري لإقال في بديهة مثلها أو أفضل منها ، حتى سكت ، فقال ما ذكرتكم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم ، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فيضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول لى نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جدي لها المحكك وعديقتها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ، فكثرت اللغظ وارتفعت الأصوات ، حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار ، ونزونا على سعد بن عباد فقال قائل منهم : قتلتم سعداً فقلت : قتله الله ، وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فإننا تابعناهم على

مالا نرضى ، وإما أن نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتلا . [للبخارى]

٤ / ٦٠٠٠ - عائشة : أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح ، فقام عمر يقول : والله مامات رسول الله ﷺ ، وقال : ما كان يقع في نفسى إلا ذاك وليبعثنه ، فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم ، فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله ، وقال : بأبى أنت وأمى طبت حيا وميتا ، والذي نفسى بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً ، ثم خرج فقال : أيها الخالف على رسلك ، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألأمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنه حي لا يموت ، وقال : إنك ميت وإنهم ميتون ، وقال : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزي الله الشاكرين . فنشج الناس يبيكون ، بنحو ما قبله . [للنسائي والبخارى]

٥ / ٦٠٠١ - وله عن ابن عباس : أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : اجلس فأبى فقال : اجلس فأبى ، فتشهد أبو بكر فمال إليه الناس وتركوا عمر ، فقال : أما بعد ، بنحوه ، وفيه : والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها .

٦ / ٦٠٠٢ - أنس ، أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر الغد من يوم توفي النبي ﷺ ، فتشهد وأبو بكر صامت ، ثم قال : أما بعد فأبى قلت لكم أمس مقالة ، وإنما لم تكن كما قلت ، وإني والله ما وجدت في كتاب أنزله الله ، ولا في عهد عهده إلى رسول الله ﷺ ، ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يدبرنا ، وإن يكن قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، به هدى الله محمداً فاعتصموا به تهتدوا ، وإن أبا بكر صاحبه ﷺ ، وثاني اثنين ، وإنه أولى الناس بأمركم ، فقوموا إليه فبايعوه . وكانت طائفة منهم قد بايعوه في السقيفة ، وكانت بيعة العامة عند المنبر .

٦٠٠٣/٧ - وفي رواية : أن عمر قال : والله ما هو إلا أن تلاها أبو بكر (يعنى : وما محمد إلا رسول) عقرت وأنا قائم حتى خررت إلى الأرض وأيقنت أنه قد مات . | للبخارى |

٦٠٠٤/٨ - ولرزين : أن عمر لم يزل يومئذ بأبي بكر حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة وخطب في اليوم الثالث ، أيها الناس إن الذي رأيتم منى لم يكن حرصاً على ولايتكم ، لكنى خفت الفتنة والاختلاف ، وقد رددت أمركم إليكم ، فولوا من شئتم ، فقالوا : لا نقيلك .

٦٠٠٥/٩ - عائشة ، أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما بنحو حديثها في الفرائض ، وفيه : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفنها على ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر ، فكان لعل وجه من الناس حياة فاطمة ، فلما توفيت انصرفت وجوه الناس عن علي ، ومكثت بعد النبي ﷺ ستة أشهر فقال رجل للزهري : فلم يبايعه على ستة أشهر ، فقال : لا والله لأحد من بنى هاشم ، حتى بايعه على فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر : ائتنا ولا تأتنا معك بأحد ، وكره أن يأتيه عمر ، لما علم من شدة عمر ، فقال عمر : لا تأتهم وحدك ، فقال : والله لآتينهم وحدي ما عسى أن يصنعوا بي ، فانطلق أبو بكر فدخل على علي وقد جمع بنى هاشم عنده ، فقام على فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بخير ساقه الله إليك ، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً ، فاستبددتم علينا ، ثم ذكر قرابته من رسول الله ﷺ وحققهم فلم يزل يذكر حتى بكى أبو بكر ، وصمت على فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي ، وإني والله ما آلوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الخير ، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال ، وإني والله لا أدع أمراً صنعه إلا صنعته ، وقال علي :

موعدك للبيعة العشيّة، فلما صَلَّى أبو بكر الظهر أقبل على الناس يعذر علياً ببعض ما اعتذر به ثم قام على فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ، ثم قام إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس على علي فقالوا : أصبت وأحسن . ، وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف . [لمسلم]

٦٠٠٦/١٠ - القاسم بن محمد : قالت عائشة : وارأساه ، فقال النبي ﷺ ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك ، فقالت : واثكللاه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، لو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ، فقال : بل أنا وارأساه ، لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه ، فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت ياأبي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون . [للبخارى]

٦٠٠٧/١١ - عائشة : نخلني أبي جاد عشرين وسقاً ، الحديث الماضي في الهبة . وزاد رزين في آخره : ثم أوصى أن تغسله امرأته ، ثم دعا عمر فقال : إني مستخلفك على أصحاب رسول الله ﷺ يا عمر إنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم ، وحق لميزان أن لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً ، يا عمر ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل ، وخفته عليهم ، وحق لميزان أن لا يوضع فيه سوى الباطل أن يكون خفيفاً . وكتب إلى أمراء الأجناد : وليت عليكم عمر ولم آل نفسي ولا المسلمين خيراً . ثم مات ودفن ليلاً . ثم قام عمر في الناس خطيباً ، ثم قال بعد أن حمد الله : أيها الناس إني لأعلمكم من نفسي شيئاً تجهلونه ، أنا عمر ولم أحرص على أمركم ، ولكن المتوفى أوصى إلى بذلك ، والله ألهمه ذلك ، وليس أجعل أمانتي إلى أحد ليس لها بأهل ، ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته في التوقير للمسلمين ، أولئك أحق بهم ممن سواهم .

٦٠٠٨/١٢ - الأقرع مؤذن عمر : بعثني عمر إلى الأسقف بإيلياء فدعوته ، فقال له عمر : هل تجدني في الكتاب ؟ قال : نعم ، قال : كيف تجدني ؟ قال

أجدهك قرنا فرفع عليه الدرّة، وقال: قرن مه ؟ قال قرن حديد أمين شديد ، قال : كيف تجد الذى بعدى ؟ قال : أجده خليفة صالحا غير أنه يؤثر قرابته ، قال عمر: يرحم الله عثمان (ثلاثا) قال : كيف تجد الذى بعده ؟ قال أجده صاباً حديداً ، فرفع عمر يده على رأسه ، وقال : يا ذفراه يا ذفراه ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح لكنه يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق .

[لأبى داود ولمسلم عن معدان بن أبى طلحة وللبخارى عن جرير بن قدامة مختصراً قلت طلبته فى أبى داود ومسلم فلم أحده |

٦٠٠٩/١٣ - عمر ، خطب يوم الجمعة فذكر النبى ﷺ وأبا بكر . ثم قال : إني رأيت كأن ديكا نقرنى ثلاث نقرات ، وإني لأراه إلا لحضور أجلى .
| للشيخين مطولاً |

٦٠١٠/١٤ - ابن المسيب : لما صدر عمر بمنى أناخ بالأبطح ، ثم كوم كوماً من بطحاء ثم طرح عليها رداء ، ثم استلقى ومدا يديه إلى السماء ، فقال : اللهم كبرت سننى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفراط ، ثم قدم المدينة فى عقب ذى الحجة فخطب الناس فقال : أيها الناس قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ليلها كنهارها ، وصفق إحدى يديه على الأخرى ، وقال : إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم النبى ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب فى كتاب الله لكتبها ﷺ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة ﷻ فإننا قد قرأناها، فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل .

[لمالك، وقال مالك: قوله الشيخ والشيخة يعنى الثيب والثيبة |

٦٠١١/١٥ - ابن عمر ، دخلت على حفصة ونوساتها تنطف ، فقالت : أعلمت أن أباك غير مستخلف ؟ قلت : ما كان ليفعل ، قالت : إنه فاعل ، فحلفت أن أكلمه فى ذلك فسكت حتى غلوت ولم أكلمه ، فكنت كأنما يمينى

جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره ، ثم قلت له :
إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك ، زعموا أنك غير مستخلف ،
وأنه لو كان راعي إبل أو غنم ثم جاءك وترك لرأيت أن قد ضيع فرعاية الناس أشد
فوافقه قولي ، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال إن الله يحفظ دينه وإني إن
لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد
استخلف ، فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لم يكن
يعدل برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلف .

٦٠١٢/١٦ - وفي رواية ، قال : أتحمّل أمركم حيا وميتا . وفيها : وددت أن
حظي منها الكفاف لا على ولا لى . [للشيخين وأبي داود والترمذى]

٦٠١٣/١٧ - عمرو بن ميمون الأودي : رأيت عمر قبل أن يصاب بأيام
بالمدينة وقف على حذيفة وعثمان ابن حنيف فقال : كيف فعلتما أمتخافان أن تكونا
قد حملتا الأرض مالا تطيق ، قال : حملناها أمراً هي تطيقه ، وما فيه كثير فضل ،
فقال : انظرا أن تكونا حملتا الأرض مالا تطيق ، فقالا : لا فقال : لئن سلمني الله
تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدى ، فما أتت عليه رابعة
حتى أصيب رحمه الله ، وإني لقايم ما بيني وبينه إلا ابن عباس غداة أصيب ، وكان
إذا مر بين الصفين قام بينهما فإذا رأى خللا قال : استروا حتى إذا لم يرفيهم خللا
تقدم فكبر ، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى
يجتمع الناس ، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول : قتلني أو أكلني الكلب ، حين
طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين ، لا يمر على أحد يمينا وشمالا إلا طعنه حتى
ثلاثة عشر رجلا ، فمات منهم تسعة . وفي رواية : سبعة . فلما رأى ذلك رجل
طرح عليه برنسا فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه ، وتناول عمر عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه ، فأما من كان يلي عمر فقلد رأى الذي رأيت ، وأمانواحي
المسجد فإنهم لا يدرون ما الأمر ، غير أنهم فقلدوا صوت عمر وهم يقولون
سبحان الله سبحان الله ، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال :
يا ابن عباس انظر من قتلني ؟ فجال ساعة ثم جاء فقال : غلام المغيرة بن شعبة ،

فقال : الصنع ؟ قال : نعم ، قال : قاتله الله ، لقد كنت أمرت به معروفاً ، ثم قال : الحمد لله الذى لم يجعل منيتى بيد رجل مسلم ، قد كنت أنت وأبوك تبعان أن يكثر العلوج بالمدينة ، وكان العباس أكثرهم رقيقا ، فقال ابن عباس : إن شئت فعلت ، أى إن شئت قتلنا ، قال : بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلكم وحجوا حجكم ؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه وكان الناس لم تصيهم مصيبة قبل يومئذ ، فقائل يقول : أخاف عليه، وقائل يقول : لا بأس ، فأتى بنبيد فشرب منه فخرج من جوفه ، ثم أتى بلبن فشرب منه فخرج من جوفه ، ففرخوا أنه ميت ، فدخلنا عليه ، وجاء الناس يثنون عليه ، وجاء شاب فقال : ابشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله تعالى ، قد كان لك من صحبة النبي ﷺ وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت فعلت ، ثم شهادة ، فقال : وددت أن ذلك كان كفافا لا على ولاى ، فلما أدبر الرجل إذا إزاره يمس الأرض ، فقال : ردوا على الغلام ، فقال : يا ابن أخى ارفع ثوبك ، فإنه أتقى لثوبك وأتقى لربك ، يا عبد الله انظر ما على من الدين ؟ فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفا أو نحوه ، فقال : إن وفى به مال آل عمر فأده من أموالهم ، وإلا فسل بنى عدى بن كعب ، فإن لم تغب أموالهم فسل فى قريش ، ولا تعدهم إلى غيرهم وأدعنى هذا المال ، انطلق إلى أم المؤمنين عائشة ، فقل : يقرأ عمر عليك السلام ، ولا تغل أمير المؤمنين ، فإنى لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل يستأذن عمر أن يدفن مع صاحبيه ، فسلم واستأذن ، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكى ، فقال : يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسى ولأوثرنه اليوم على نفسى ، فلما أقبل ، قيل : هذا عبد الله ، فقال : ارفعونى فأسنده رجل إليه ، فقال : مالديك ؟ قال : الذى تحب يا أمير المؤمنين ، أذنت قال : الحمد لله ، ما كان شئ أهم إلى من ذلك فإذا أنا قبضت فأحملونى، ثم سلم ، وقل : يستأذن عمر ، فان أذنت لى فأدخلونى ، وإن ردتنى فردونى إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء يسترنها ، فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة ، واستأذن الرجال فولجت داخلا فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوص يا أمير المؤمنين .. استحلف ، قال : ما أرى أحدا احق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو من غيرهم

الذى توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الأمر شئ ، كهيئة التعزية ، فان أصابت الإمارة سعدا فذلك ، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة ، وقال : أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوعوا الدار والإيمان من قبلهم ، أن يقبل من محبتهم وأن يعفو عن مسيئتهم ، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً فانهم رءى الإسلام وجباة المال وغيظ العدو ، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضى منهم ، وأوصيه بالأعراب خيراً فانهم أصل العرب ومادة الإسلام ، أن يؤخذ من حواشى أموالهم ويرد على فقرائهم ، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم ، فلما قبض خرجنا به نمشى فسلم عبد الله وقال : يستأذن عمر فقالت : أدخلوه فوضع هنالك مع صاحبيه ، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : جعلت أمرى إلى علي ، وقال طلحة جعلت أمرى إلى عثمان ، وقال سعد : جعلت أمرى إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أيكما يبرأ من هذا الأمر ؟ فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم فى نفسه ، فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم فأخذ بيد أحدهما فقال : لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم فى الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على وولج أهل الدار فبايعوه .

١٨ / ٦٠١٤ - المسور بن مخرمة : إن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذى أنافسكم فى هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، فلما ولوه أمرهم انثال الناس على عبد الرحمن ومالوا إليه يشاورونه ويناجونه تلك الليالى ، حتى إذا كان

الليلة التي أصبحنا فيها فبايعنا عثمان طرفنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت ، فقال : ألا أراك نائماً ؟ فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم فادع لى الزبير وسعداً فدعوتهما ، فشاورهما ثم دعانى فقال: ادع لى عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وكان عبد الرحمن يئشى من على شيئاً ، ثم قال: ادع لى عثمان فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصبح ، فلما صلى الناس الصبح اجتمع أولئك الرهط عند المنبر فأرسل عبد الرحمن إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عند الرحمن وقال : أما بعد يا على فإنى نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل على نفسك سيلا ، وأخذ بيد عثمان ، وقال : أباعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون .

٦٠١٥/١٩ - عبد الله بن سلام : لما حوضر عثمان : ولى أباهريرة على الصلاة وكان ابن عباس يصلى أحياناً ثم بعث عليهم ، فقال : ما تريدون منى ؟ قالوا : نريد أن تخلع إلهم أمرهم قال : لا أخلع سربالا سربلنيه الله تعالى ، قالوا : فهم قاتلوك ، قال : لئن قتلتهم لانتحابون بعدى أبداً ، ولا تقاتلون بعدى عدواً جميعاً أبداً ، ولتختلفن على بصيرة ، يا قوم لا يجرمنكم شقاق أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم ، فلما اشتد عليه الأمر أصبح صائماً يوم الجمعة ، فلما كان فى بعض النهار نام قال : رأيت الآن رسول الله ﷺ ، وقال إنك تظفر عندنا الليلة ، فقتل من يومه ، ثم قام على خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال : أيها الناس أقبلوا على بأسماعكم وأبصاركم، إني أخاف أن أكون أنا وأنتم قد أصبحنا فى فتنه ، وما علينا فيها إلا الاجتهاد، وإن الله أدب هذه الأمة بأدبين الكتاب والسنة لاهوادة عند السلطان فهما ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم . ثم نزل وعمد إلى ما بقى من بيت المال فقسمه على المسلمين .

٦٠١٦/٢٠ - الحسن البصرى ، استقبل والله الحسن بن على معاوية بكتائب

أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية : إني لأرى كتائب لاتولى حتى تقتل أقرانها ، فقال له معاوية ، وكان والله خير الرجلين : أرأيت إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور المسلمين ؟ من لي بنسائهم ؟ من لي بضيعتهم ؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بنى عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر ، فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فأعرضا عليه وقولاله واطلبا إليه ، فأتياه فدخلنا عليه وتكلما وقالاه وطلبا إليه ، فقال لهم الحسن : إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها ، قالا : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك قال : فمن بهذا ؟ قالا : نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قالا نحن لك به ، فصالحه ، قال الحسن : ولقد سمعت أبا بكر يقول : رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ، ويقول : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . [للبخارى]

٦٠١٧/٢١ - عبد خير ، قام عليّ على المنبر فقال : قبض النبي ﷺ واستخلف أبو بكر فعمل بعمله وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتى قبضه الله على ذلك . [لأحمد]

٦٠١٨/٢٢ - علي ، قيل : يا رسول الله من تؤمر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه قويا أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة ، وإن تؤمروا عمر تجدوه قديماً أميناً لا تأخذه في الله لومة لائم ، وإن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الطريق المستقيم . [لأحمد والبخاري]

٦٠١٩/٢٣ - عائشة ، لما أسس النبي ﷺ مسجد المدينة جاء بحجر فوضعه وجاء أبو بكر بحجر فوضعه وجاء عمر بحجر فوضعه وجاء عثمان بحجر فوضعه ، فسئل ﷺ عن ذلك فقال : هذا أمر الخلافة من بعدى .

[للموصلي بتابعي لم يسم]

٦٠٢٠/٢٤ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : يكون من بعدى اثنا عشر خليفة منهم أبو بكر الصديق لا يلبث بعدى إلا قليلا ، وصاحب رحي دارت العرب يعيش حميداً ويموت شهيداً ، قيل : من هو ؟ قال : عمر بن الخطاب ، ثم التفت إلى عثمان ، فقال : يا عثمان إن ألبسك الله قميصاً فأراك الناس على خلعه فلا تخلعه ، فوالله لئن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط .

[للكبير والأوسط بضعف]

٦٠٢١/٢٥ - ولأحمد بلين عن عائشة رفعه : يا عثمان ، إن الله قمصك قميصا فإن أرداك المنافقون على خلعه فلا تخلعه ولاكرامة ، يقولها مرتين أو ثلاثا .

٦٠٢٢/٢٦ - فضالة بن أبي فضالة - قال أبي لعلي وقد عاده في مرض : ما يقيمك بمنزلك هذا ؟ لو أصابك أجلك لم يلك إلا أعراب جهينة ، تحمل إلى المدينة فإن أصابك أجلك وليك أصحابك وصلوا عليك ، قال علي : إن رسول الله ﷺ عهد إلي أني لأموت حتى تؤمر ثم تخضب هذه (يعني لحيته) من هذه (يعني هامته) .

٦٠٢٣/٢٧ - علي ، رفعه : يا علي إن وليت الأمر بعدى فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب .

٦٠٢٤/٢٨ - أبو سعيد ، رفعه : إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله ، قال أبو بكر : أنا هو ؟ قال : لا ، قال عمر : أنا هو ؟ قال : لا ولكنه خاصف النعل ، وكان أعطى علياً نعله يخصفها .

٦٠٢٥/٢٩ - معاوية ، رفعه يا معاوية إن وليت أمراً فاتق الله واعدل ، فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقوله ﷺ حتى ابتليت .

٦٠٢١ - فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف .

٦٠٢٣ - فيه قيس غير منسوب والظاهر أنه قيس بن الربيع وهو ضعيف .

طاعة الإمام ولزوم الجماعة وملوك الجور

- ٦٠٢٦/١ - أنس ، رفعه : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله . [للبخارى]
- ٦٠٢٧/٢ - أبو هريرة ، رفعه : من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني .
- ٦٠٢٨/٣ - وزاد في رواية : وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً ، وإن قال بغيره كان عليه منه وزر . [للشيوخ والنسائي]
- ٦٠٢٩/٤ - وائل بن حجر ، سمعت النبي ﷺ ورجل يسأله فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم ؟ فقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم . [لمسلم والترمذي]
- ٦٠٣٠/٥ - ابن عمر ، رفعه : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . [للستة إلا مالكا]
- ٦٠٣١/٦ - ابن مسعود ، رفعه : سبيلي أموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، قلت : يا رسول الله إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله . [للقرظيني]
- ٦٠٣٢/٧ - أبو هريرة ، رفعه : عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكروهك وأثرة عليك . [لمسلم والنسائي]
- ٦٠٣٣/٨ - عوف بن مالك ، رفعه : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

وتلعنونهم ويلعنونكم ، قلنا : يا رسول الله أفلا ننايذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولى عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة . [لمسلم]

٦٠٣٤/٩ - أم سلمة ، رفعته : إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ماصلوا ، أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه . [لمسلم وأبى داود والترمذى]

٦٠٣٥/١٠ - ابن عباس ، رفعه : من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية . [للشيخين]

٦٠٣٦/١١ - أبو هريرة ، رفعه : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية . ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بعهد ذى عهدا فليس منى ولست منه . [لمسلم والنسائى]

٦٠٣٧/١٢ - وعنه ، رفعه : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بفلاة بمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبایعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وقى له وإن لم يعطه لم يف . [للشيخين وأبى داود والنسائى]

٦٠٣٨/١٣ - عقبة بن مالك : بعث النبي ﷺ سرية فسلمت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع . قال : لو رأيت ما لامنا النبي ﷺ ، قال : أعجزتم إذ بعثت رجلاً فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى . [لأبى داود]

٦٠٣٩/١٤ - أبو بكرة ، رفعه : من أهان السلطان أهانه الله . [للترمذى]

٦٠٤٠/١٥ - أبو ذر : أنه اشتد عليه صلاة عثمان أربعاً بمنى ، ثم قام فضلى أربعاً ، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئاً ثم صنعته ، قال : الخلاف أشد، إن النبي ﷺ خطبنا فقال : إنه كائن من بعدى فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته ، وليس بفاعل .
[لأحمد مطولاً برجل لم يسم]

٦٠٤١/١٦ - أبو أمامة ، رفعه : لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح .
[للكبير والأوسط]

٦٠٤٢/١٧ - أبو ذر ، رفعه : من فارق الجماعة شيراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه .
[لأبي داود]

٦٠٤٣/١٨ - علي : اقضوا كما كنتم تقضون ، فإنى أكره الخلاف حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي . وكان ابن سيرين يرى عامة مايروون عن علي كذباً .
[للبخارى]

٦٠٤٤/١٩ - ابن عباس ، رفعه : من عمل لله في الجماعة فأصاب قبل الله منه ، وإن أخطأ غفر له ، ومن عمل يبتغي الفرقة فأصاب لم يقبل الله منه وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار .
[للكبير والبخارى]

٦٠٤٥/٢٠ - ابن عمر ، رفعه : لن تجتمع أمتي على ضلالة ، فعليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة .
[للكبير]

٦٠٤٦/٢١ - معاوية ، رفعه : من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية .

٦٠٤٧/٢٢ - وفي رواية : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
[للكبير بضعف]

٦٠٤٤ - فيه محمد بن خليل الحنفى وهو ضعيف .

٦٠٤٦ و٦٠٤٧ - إسنادهما ضعيف .

٢٣/٦٠٤٨ - معاذ ، رفعه : إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم ، يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد .
[لأحمد والكبير]

٢٤/٦٠٤٩ - ابن مسعود ، قال لهم لما أنكروا سيرة الوليد بن عقبة : اصبروا فإن جور إمامكم خمسين عاما خير من هرج شهر .
[للكبير مطولا وفيه وهب الله بن زرق]

٢٥/٦٠٥٠ - أبو ذر ، وجده النبي ﷺ نائماً في المسجد فقال له : ألا أراك نائماً في المسجد ؟ فقال : يا رسول الله وأين أنام ، هل لي بيت غيره ؟ فقال : كيف أنت إذا أخرجوك منه ؟ قال : إذا ألحق بالشام ، أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء ، فأكون رجلاً من أهلها ، قال : كيف أنت إذا أخرجوك من الشام ؟ قال : إذا أرجع إليه فيكون بيتي ومنزلي ، قال : وكيف بك إذا أخرجوك منه الثانية ؟ قال إذا أخذ سيفي فأقاتل عنى حتى أموت ، فقال : أدلك على خير من ذلك ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي يا نبي الله ، فقال : تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وأنت على ذلك .
[لأحمدك بلين]

٢٦/٦٠٥١ - عبادة ، رفعه : سبلى أموركم بعدى رجال يعرفونكم ماتنكرون وينكرون عليكم ماتعرفون فإطاعة لمن عصى الله تعالى .
[لأحمد والكبير مطولا]

٢٧/٦٠٥٢ - معاذ ، رفعه : ألا إنه رضى الإسلام دائرة فنوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلاتفارقوا الكتاب ، ألا إنه ستكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم مالا يقضون لكم ، فإن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم ، قالوا : يا رسول الله كيف نصنع ؟ قال ، كما صنع أصحاب عيسى بن مريم ، نشروا بالمنابر وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله .
[للكبير بلين]

٦٠٥٣/٢٨ - ابو هشام السلمى ، رفعه : ستكون عليكم أئمة يملكون رقابكم ، يحدثونكم ، فيكذبون ، ويعملون فيسيئون ، لا يرضون عنكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم ، فأعطوهم الحق مارضوا به .
[للكبير بضعف]

٦٠٥٤/٢٩ - زاد من طريق آخر فى آخره : فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد .

٦٠٥٥/٣٠ - معاذ ، رفعه : أخوف ما أخاف على أمتى ثلاث : رجل قرأ كتاب الله حتى إذا رست عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام اخترط سيفه وضرب به جاره ورماه بالشرك ، قيل : يا رسول الله الرامى أحق به أم المرمى ؟ قال : الرامى ، ورجل آتاه الله سلطاناً فقال: من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله، وكذب ، وليس بخلق أن يكون حبه دون الخالق، ورجل استخفته الأحاديث كلما قطع أحدثه حدث بأطول منها ، إن يدرك الدجال يتبعه .
[للكبير والصغير بلين]

٦٠٥٦/٣١ - ابن مسعود ، ستكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه فإن تركتموها جعلوها مثل هذه فإن تركتموها جاعوا بالطامة الكبرى .
[للكبير]

٦٠٥٧/٣٢ - أبو هريرة ، رفعه : لا تدخلن على الأمراء فإن غلبت على ذلك فلا تجاوز سنتى ولا تخافن سيفه وسوطه أن تأمرهم بتقوى الله .
[للأوسط بضعف]

٦٠٥٨/٣٣ - أبو بكرة ، رفعه : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه ضرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم .
[لأحمد مطولاً برجل لم يسم]

٦٠٥٣ و ٦٠٥٤ - فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

٦٠٥٥ - فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف .

٦٠٥٧ - فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

٦٠٥٩/٣٤ - حذيفة ، ضرب لنا النبي ﷺ مثلاً ، قال إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجير وعداء ، فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعملوا إلى عدوهم ، فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه .
[لأحمد بليز]

٦٠٦٠/٣٥ - أبو هريرة ، رفعه : يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة ، فمن أدرك ذلك الزمان منكم فلا يكونن لهم جانياً ولا عريفاً ولا شرطياً .
[للأوسط والصغير بليز]

٦٠٦١/٣٦ - أبو أمامة ، رفعه : صنفان من أمتي لم تنلها شفاعتي : إمام ظلوم غشوم وكل غال مارق .
[للكبير والأوسط]

٦٠٦٢/٣٧ - أم سلمة ، كنا عند النبي ﷺ فتذاكروا الخلافة بعده ، فقالوا ولد فاطمة ، فقال : لا يصلون إليها أبداً ، ولكنها في ولد عمي وصنو أبي ، حتى يسلموها إلى الدجال .
[للكبير بخفي]

٦٠٦٣/٣٨ - عقبة بن عامر : يا عباس إنه لا تكون نبوة إلا كانت بعدها خلافة وسيلي من ولدك آخر الزمان سبعة عشر منهم السفاح ومنهم المنصور ومنهم المهدي وليس بمهدي ، ومنهم الجموح ، ومنهم العاقب ومنهم الواهن من ولدك ، وويل لأمتي منه كيف يعقرها ويهلكها ويذهب بأموالها هو وأتباعه على غير دين الإسلام ، فإذا بويح لصلبه فعند الثامن عشر انقطاع دولتهم وخروج أهل المغرب من بيوتهم .
[للأوسط وفيه عبد الأول بن عبد الله المعلم]

٦٠٦٤/٣٩ - أبو هريرة ، رفعه : ليرعفن على منبري جبار من جبابرة بني أمية فيسيل رعافه، فحدثني من رأى عمرو بن سعيد بن العاص رعف على منبر النبي ﷺ حتى سال رعافه .
[لأحمد برجل بم يسم]

٦٠٥٩ - فيه الأجلج الكندي وقد ضعف .

٦٠١٠ - فيه داود بن سليمان الخراساني قال الأزدي ضعيف جداً .

٦٠٦٢ - قال الهيثمي: فيه جماعة لم أعرفهم .

٦٠٦٥/٤٠ - ابن الزبير ، قال وهو مستند إلى الكعبة : ورب هذه الكعبة لقد لعن الله الحكم وما ولد على لسان نبيه ﷺ . [للبخاري والكبير ولأحمد بنحوه]

٦٠٦٦/٤١ - أبو يحيى : كنت بين الحسن والحسين ومروان وسليمان فجعل الحسن يكف الحسين ، فقال مروان: أهل بيت ملعونون، فغضب الحسن ، وقال : أقلت أهل بيت ملعونون ؟ فوالله لقد لعنك الله على لسان نبيه ﷺ وأنت في صلب أبيك . [للموصلي بلين]

٦٠٦٧/٤٢ - أبو سعيد : إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً اتخذوا مال الله دولا ودين الله دغلا وعباد الله خولا .

[للبخاري والأوسط والموصلي وله عن أبي هريرة مثله]

٦٠٦٨/٤٣ - ابن عمرو بن العاص ، رفعه : ليدخلن عليكم رجل لعين . فدخل الحكم . [للبخاري والأوسط بقصة]

٦٠٦٩/٤٤ - أبو عبيدة ، رفعه : لا يزال أمر أمتي قائما بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بنى أمية يقال له يزيد . [للموصلي والبخاري]

٦٠٧٠/٤٥ - عمرو بن مرة : استأذن الحكم على النبي ﷺ فعرف كلامه ، فقال ائذنوا له فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، وما يخرج من صلبه يسرفون في الدنيا ويرذلون في الآخرة ذوو مكر وخديعة .

[للكبير وفي غيره وما يخرج من صلبه إلا الصالحون منهم وقليل ما هم]


٦٠٧١/٤٦ - أبو هريرة ، أن النبي ﷺ رأى في منامه كأن بنى الحكم ينزون على منبره وينزلون ، فأصبح كالمغيظ ، وقال : مالي رأيت بنى الحكم ينزون على منبري نزو القردة، فما رأيتهم ﷺ مستجمعا ضاحكا بعد ذلك حتى مات .

[للموصلي]

٦٠٧٢/٤٧ - عابس الغفاري : سمعت النبي ﷺ يتخوف على أمته ست

٦٠٧٢ - في إسناده أحمد بن عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف .

خصال : إمرة الصبيان وكثرة الشرط والرشوة في الحكم وقطيعة الرحم
واستخفاف بالدم ونشو يتخذون القرآن مزامير ، يقدمون الرجل ليس بأفقههم
ولا أفضلهم يغنيهم غناء . [للكبير وللبنار نحوه]



وإلى هنا تم الجزء الأول بتوفيق الله وعونه من كتاب جمع الفوائد من جامع
الأصول ومجمع الزوائد ، ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد
(فضل الرباط والجهاد في سبيل الله) الحديث رقم ٦٠٧٣ . والله ولي التوفيق .

المراجع

- ١ - سنن الإمام أحمد بن شعيب النسائي طبع المطبعة العصرية .
- ٢ - سنن الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مطبعة السعادة ١٩٥٠
- ٣ - جامع الإمام محمد بن عيسى الترمذى طبع المكتبة الرحيمية بديوبند الهند .
- ٤ - سنن الإمام عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٤٩ .
- ٥ - سنن الإمام محمد بن يزيد بن ماجه مع حاشية محمد بن عبد الهادي السندی . المطبعة التازية
- ٦ - تخریج السنن أو مختصر السنن للحافظ المنذرى . مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ .
- ٧ - تهذيب السنن للإمام ابن القيم مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨
- ٨ - تعليق أحمد شاكر والفقى على تخریج السنن مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٨ .
- ٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ على بن أبى بكى الهيتمي نشر مكتبة القدسى .
- ١٠ - نيل الأوطار للشوكاني مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده سنة ١٣٧١ .
- ١١ - سبل السلام للصنعاني . مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- ١٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوى مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ .

- ١٣ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده .
- ١٤ - بلوغ المرام للحافظ ابن حجر مطبعة البابى الحلبي وأولاده .
- ١٥ - منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية مع التعليق عليه لحامد الفقى .
المطبعة الرحمانية سنة ١٣٥٠
- ١٦ - تفسير ابن كثير مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- ١٧ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى بتحقيق عبد الرحمن المعلمى سنة ١٣٨٠ .
- ١٨ - خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله الخزرجى .
المطبعة الخيرية سنة ١٣٣٢
- ١٩ - نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى .
مطبعة المأمون سنة ١٩٥٧

الفهرس

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٣	مقدمة صاحب جمع الفوائد	٩٤	الاستنشاق والاستنثار والإسباغ وغيرها
٥	كتاب الإيمان	٩٨	نواقض الطهارة
١٢	فضل الإيمان	١٠٦	المسح على الخفين
١٨	تعريف الإيمان والإسلام	١٠٩	التيمم
٢٢	خصال الإيمان وآياته	١١٥	غسل الجنابة
٢٢	أحكام الإيمان وذكر البيعة وغير ذلك	١٢٥	الحمام وغسل الإسلام والحائض
٣٠	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة	١٢٧	الحيض
٣٥	الاقتصاد في الأعمال	١٣٦	كتاب الصلاة (فضلها)
٤٠	كتاب العلم	١٤١	وجوب الصلاة أداء وقضاء
٤٠	فضله والحث عليه	١٤٨	مواقيت الصلاة
٤٥	آداب العلم والسؤال والقياس والفتيا	١٥٩	أوقات الكراهة
٥٤	والكتابة	١٦٢	فضل الأذان والإقامة
٥٤	رواية الحديث ورواته وكتابته	١٦٨	بدء الأذان والإقامة وكيفيتهما وما يتعلق بهما
٦٠	وقبض العلم	١٧٨	المساجد
٦٠	الكذب على النبي ﷺ والاحتراز منه والتكذيب بما صح عنه	١٨٩	شرائط الصلاة من استقبال وطهارة وستر
٦٣	كتاب الطهارة	١٩٧	كيفية الصلاة وأركانها
٦٣	أحكام المياه	٢٠٢	القراءة في الصلوات الخمس
٦٦	النجاسات	٢١٥	القنوت والركوع والسجود
٧٤	قضاء الحاجة	٢٢٣	الجلوس والتشهد والسلام
٧٩	الاستنجاء	٢٣٠	الأفعال الممتعة في الصلاة والجائزة
٨٢	فضل الوضوء		
٨٥	صفة الوضوء		
٩٠	التخليل والسواك وغسل اليدين		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢٤٢	فضل صلاة الجماعة والمشى إلى المساجد وانتظار الصلاة	٣٤٤	الصبر على النوائب وتمنى الموت
٢٤٦	أحكام الجماعة والإمام والمأموم	٣٤٨	عيادة المريض
٢٥٥	أحكام الصفوف وشروط الاقتداء	٣٥١	نزول الموت وأحواله
٢٦١	سجود السهو والتلاوة والشكر	٣٥٥	مرض النبي ﷺ وموته وغسله وكفنه ودفنه
٢٦٩	فضل صلاة الجمعة ووجوبها	٣٦٣	البكاء والنوح والحزن
	إلالعذر وغسلها وغير ذلك	٣٦٨	غسل الميت وكفنه
٢٧٥	وقت الخطبة ونداؤها وخطبتها وما يتعلق بذلك	٣٧٣	الصلاة على الجنازة
٢٨٣	صلاة المسافر وجمع الصلاة	٣٨٠	تشيع الجنازة وحملها ودفنها
٢٨٩	صلاة الخوف	٣٨٨	التعزية وأحوال القبور وزيارتها
٢٩٣	صلاة العيدين		<u>كتاب الزكاة</u>
٣٠٠	الكسوف	٣٩٦	وجوبها وإثم تاركها
٣٠٤	الاستسقاء	٤٠٠	زكاة النقد والحرق والشجر
٣٠٨	الرواتب	٤٠٥	زكاة الحلى والمعدن والركاز
٣١٠	ركعتا الفجر		والعسل ومال اليتيم وعروض التجارة
٣١٣	راتبة الظهر والعصر	٤٠٧	زكاة الفطر وعامل الزكاة ومصرفها
٣١٥	راتبة المغرب والعشاء وراتبة الجمعة	٤١٢	فضل الصدقة والنفقة والحث عليهما وما يتعلق بذلك
٣١٨	صلاة الوتر وصلاة الضحى	٤٢٢	المسألة والقناعة والعطاء
٣٢٤	تحية المسجد وصلاة الاستخارة والحاجة والتسبيح والרגائب والمنزل والقنوم		<u>كتاب الصوم</u>
٣٢٧	صلاة الليل	٤٢٨	فضل الصوم وفضل رمضان
٣٣٢	قيام رمضان والتراويح وغير ذلك	٤٣١	ثبوت الشهر وما به الصوم من نية وإمساك
	<u>كتاب الجنائز</u>	٤٣٧	السحور والإفطار والوصال
٣٣٧	المرض والنوائب . موت الأولاد والطاعون وغير ذلك	٤٤٠	الأيام التي صيامها مستحب أو مكروه أو محرم

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٤٨	فطر المسافر وغيره والقضاء والكفارة	٥٤٧	ما جاء في عمارة البيت وبنائه وهدمه وما يتعلق بذلك .
٤٥٣	الاعتكاف وليلة القدر وغيرهما	٥٥٤	فضل المدينة وحرمة ما يتعلق بذلك
٤٦٠	فضل الحج ووجوبه وفضل العمرة وسنتها وفضل يوم عرفة	٥٦٢	ما جاء في مسجد الرسول ﷺ وزيارته ومعالم المدينة
٤٦٨	السفر وآدابه والركوب والارتداف	٥٦٧	كتاب الأضاحي
٤٧٥	مواقيت الإحرام وما يحل ويحرم للمحرم	٥٧٣	كتاب الصيد
٤٨٤	الإحرام وإفساده وجزاء الصيد	٥٧٧	كتاب الذبائح
٤٨٨	الإفراد والتمتع والقران وفسخ الحج	٥٨١	المحرم والمكروه والمباح من الحيوان
٥٠٠	الطواف	٥٨٥	ما ورد قتله وعدمه من الحيوان
٥٠٩	السعي ودخول البيت	٥٨٩	العقيقة والفرع والعتيرة
٥١٢	الوقوف والإفاضة	٥٩٣	كتاب اليمين
٥١٦	الرمي والحلق والتجمل	٥٩٩	كتاب النذر
٥٢٣	الهدى		كتاب النكاح
٥٢٨	الإحصاء والفوات والفدية والاشتراط	٦٠٢	ذكر تزويج النبي ﷺ ببعض نسائه
٥٣١	دخول مكة والخروج منها والتحصيب	٦٠٥	الحث على النكاح والخطبة والنظر وغيرها من آداب النكاح
٥٣٤	النيابة في الحج وحج الصبي	٦١١	الأولياء والشهود والاستئذان والكفاءة
٥٣٦	التكبير في أيام التشريق وخطبه ﷺ وعدد حججه واعتباره وغير ذلك .	٦١٤	الصدقات والولاية وإجابة الدعوة
٥٤٠	فضل مكة والكعبة وما ورد في حرمةا وزمزم والأذان بها والحجاجة والسقاية	٦٢٠	موانع النكاح وفيه الرضاع
		٦٢٥	نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح وما لا

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٦٥٣	طلاق المكره والمجنون والسكران	٦٩٨	والتمفرق بين الأقارب
	والرقيق وغير ذلك	٧٠١	الربا في المكيل والموزون والحياوان
٦٥٧	الخلع والإيلاء والظهار		ومال العبد المبيعين والجوائح
٦٥٩	للعان وإلحاق الولد واللقيط	٧٠٤	والشفعة والسلم والاحتكار
٦٦٦	العدة والاستبراء والإحداد		والتسعير
	والحضانة	٧٠٧	الدين وآداب الوفاء والتفليس
	<u>كتاب البيوع</u>		وما يقرب منها
٦٧٥	الكسب والمعاش وما يتعلق	٧١٣	العارية والعمري والرقبي والهبة
	بالتجارة		والهدية
٦٨٦	مالا يجوز بيعه من النجاسات وما لم	٧١٩	الشركة والضمان والرهن
	يبد صلاحه والمحاكمة والمزابنة		والإجارة والوكالة والقراض
	إلا العرايا وغير ذلك .		والغصب
٦٩١	منا لا يجوز فعله في البيع كالشرط	٧٢٢	المزارعة وكراء الأرض وإحياء
	والاستثناء والخداع وإخفاء العيب		الموات واللقطة
	والنجش		<u>كتاب القضاء</u>
٦٩٦	بيع الفرر والحصة والمضطر	٧٢٩	القضاء المذموم والمحمود وآدابه
	والملامسة والمنابذة والحاضر للبادي		وكيفية الحكم
	وتلقى الركبان وبيعتين في بيعة	٦٣٠	العدل بين النساء والعزل والغيلة
٧٣٢	الدعوى والبيانات والشهادات		والنشوز والشرط والاختصاص وغير
	والحبس وغير ذلك		ذلك
٧٣٨	الوقف والصلح والأمانة	٦٣٤	حق الزوج على الزوجة وحق
	<u>كتاب العتق</u>		الزوجة على الزوج
٧٤٢	فضله وآداب الملكة	٦٤٠	معاشرة النساء
٧٤٦	عتق المشترك وولد زنا ومن مثل به	٦٤٤	الغيرة والخلوة بالنساء والنظر اليهن
	وعند الموت وغيره		<u>كتاب الطلاق</u>
٧٤٨	أم الولد والمدبر والمكاتب	٦٤٩	ألفاظه والطلاق قبل الدخول وقبل
	<u>كتاب الوصية</u>		العقد وطلاق الحائض
٧٥١	<u>كتاب الفرائض</u>		
٧٥٦			

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٦٥	الولاء ومن لا وارث له وميراثه	المضطر وغير ذلك	
	كتاب <u>الحدود</u>	كتاب <u>الأشربة</u>	
٧٧٠	الحث على إقامة الحدود ودرئها	٨٣٦ الشرب قائماً ومن فم السقاء	
	والشفاعة فيها والتعزير	والتنفس عند الشرب وترتيب	
٧٧٢	إثم القتل وما يبيحه وقاتل نفسه	٨٣٩ الخمر والأنبذة	
٧٧٦	القصاص في العمد والخطأ وبين	٨٤٩ الانتباز في الظروف وما يحل منه	
	الولد والوالدة والجماعة والواحد	وما يحرم وحكم الأواني	
	والحر والعبد والمسلم والكافر	كتاب <u>اللباس والزينة</u>	
٧٧٩	القتل في الجنون والسكر وبالمتقل	٨٥٣ الذهب والحريير والصوف والشعر	
	والطب والسم وقتل الزاني وجناية	ونحوهما	
	الأقارب وما هو جبار	٨٥٧ آداب اللبس وهيئته	
٧٨١	قصاص مادون النفس والعفو	٨٦٢ أنواع من اللباس وألوانها وحيث	
	والقسامة وإحسان القتلة	يطلب اللبس وتركه	
٧٨٧	الدييات في النفس والأعضاء	٨٦٩ لبس الخاتم	
	والجراح والجنين وما يتعلق بذلك	٨٧٣ الحلى والطيب	
٧٩٦	حد الردة وسب النبي ﷺ	٨٧٦ الشعور من الرأس والملحمة	
٨٠٠	حد الزنا في الحر والعبد والمكره	والشارب	
	والجنون والشبهة وبمحرم	٨٨٠ الخضاب للشعر واليدين والخلق	
٨٠٨	الحد في أهل الكتاب وفي اللواط	٨٨٤ الختان وقص الأظفار ونتف الإبط	
	والبهيمة والقذف	والاستحداد والوشم وغير ذلك	
٨١١	حد السرقة وما لاحد فيه.	٨٨٦ الصور والنقوش والستور	
٨١٧	حد شرب الخمر	٨٩٠ كتاب الخلافة والإمارة وما يتعلق	
	كتاب <u>الأطعمة</u>	<u>بذلك</u>	
٨٢٠	آلات الطعام وآداب الأكل من	٨٩٨ ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رضى	
	تسمية وغسل وبالمين ومما يلي	الله عنهم	
	والللق وغير ذلك	٩١١ طاعة الإمام ولزوم الجماعة وملوك	
٨٢٧	ماورد في أطعمة مخصوصة من	الجور	
	مدح وإباحة وكراهة وحكم	٩١٩ المراجع	

تعريف بالكتاب ومؤلفه

هو جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للامام العالم الجليل محمد بن محمد بن سليمان الذي جمع فيه أحاديث أربعة عشر كتاباً من كتب السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم والكتب هي :

صححيح الامام البخارى	صححيح الامام مسلم	سنن الامام النسائى
سنن الامام أبو داؤد	سنن الامام الترمذى	سنن الامام ابن ماجه
موطأ الامام مالك	مسند الامام احمد بن حنبل	مسند الامام الدارمى
مسند الامام ابويعلى الموصلى	مسند الامام البزار	معجم الامام الطبرانى

الكبير ثم الوسط ثم الصغير :

وجامع الاصول من أحاديث الرسول ﷺ للامام ابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فى احدى قرى الموصل .

ومجمع الزوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى المصرى القاهرى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ فى القاهرة .

ترجمة مؤلف جمع الفوائد رحمه الله

اسمه ونسبه :

محمد بن سليمان الفاسى (وهو اسم له) بن طاهر الرودانى السوسى المكى ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المغربى المالكى .

اختلفت المصادر فى اسم أبيه سليمان أو محمد ، فتكررت ترجمته .

وُلد فى تارودانت . فى سنة ١٠٣٧ هـ - ١٦٢٧ م

رحلاته العلمية وطلبه للعلم : -

كان رحمه الله رَحَّالاً ، جال فى المغرب الأقصى والأوسط ودخل مصر والشام والآستانة ، واستوطن الحجاز ، وكان له بمكة شأن ، ثم أخرج من مكة ، بعد شبه فتنه ، فانتقل إلى دمشق منفياً ، وكان يُعرف فى المشرق بالمغربى .

- ١ - جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد [في الحديث] وهو كتابنا هذا .
- ٢ - صلة الخلف بموصول السلف - مخطوط وهو فهرس مروياته وأشياخه [مخطوط بمكة في مكتبة الحرم] .
- ٣ - تحفة أولى الألباب في العمل بالإسطرلاب - مخطوط .
- ٤ - منظومة في علم الميقات وشرحها مخطوط .
- ٥ - المقاصد العوالي - منظومة - مخطوط .
- ٦ - جمع الكتب الخمسة مع الموطأ - مطبوع .
- ٧ - أوائل الكتب الدينية - مخطوط .

وفاته رحمه الله :-

كان رحمه الله قد قُدد أمر الحرمين الشريفين ، فبنى رباطاً عند باب إبراهيم بمكة ، عُرف برباط ابن سليمان ، وبنى مقبرة في المعلى عُرفت بمقبرة ابن سليمان ، ثم أُخرج من مكة بعد شبه فتنة ، فانتقل إلى دمشق منفياً وتوفي بها في سنة ١٠٩٤ هـ - ١٦٨٣ م رحمه الله رحمة واسعة .

١ - مصادر ترجمته - فهرس الفهارس والأثبات - للكتاني (١/٦٢ ، ٣١٧) .
٢ - حلاصة الأثر (٤/٢٠٤) وهو فيه (محمد بن محمد) .
٣ - الأعلام للزركلي (٦/١٥١ ، ١٥٢) .

رقم الايداع بدار الكتب ٣٢٥٨ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

